مخطوط رقم	3760 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	منتقى الجوامع ـ المجلد (3)		
المؤلف	المدلجي ; كمال الدين احمد بن عمر بن احمد النشائي الشافعي ـ 757 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	199
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
404 1979
5 cm

جميع حقوق النشر و الطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published or printed without the permission of the Trustees of The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art 20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

3760

MUNTAQĀ 'L-JAWĀMI', by Kamāl al-Dīn Aḥmad b. 'Umar b. Aḥmad al-Nashā'ī AL-MADLIJĪ al-Shāfi'ī (d. 757/1356). [The third volume of a comprehensive treatise on Shāfi'ī jurisprudence.]

Foll. 199. 27·4 × 18·5 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 8/14th century.

Brockelmann ii. 109, Suppl. ii. 271.

هكذا بخط
الفقيه ابو
س الغزي نفع

دخل في مكتبة
سليمان ابن
كتبه العبد
على نفسه

الجزء الثالث من منتقى الجوامع في الفقه
تصنيف الشيخ الامام العلامه وحيد
عصره وفريد دهره شيخ الاسلام
كمال الدين النشائي الشافعي المصري
عفر الله له ولوالديه
منه وكرمه
امين

دخل في نوبة فقير عفو الله
عبد القادر بن مصطفى العفوري
الشافعي
سنة ١٠٧٦

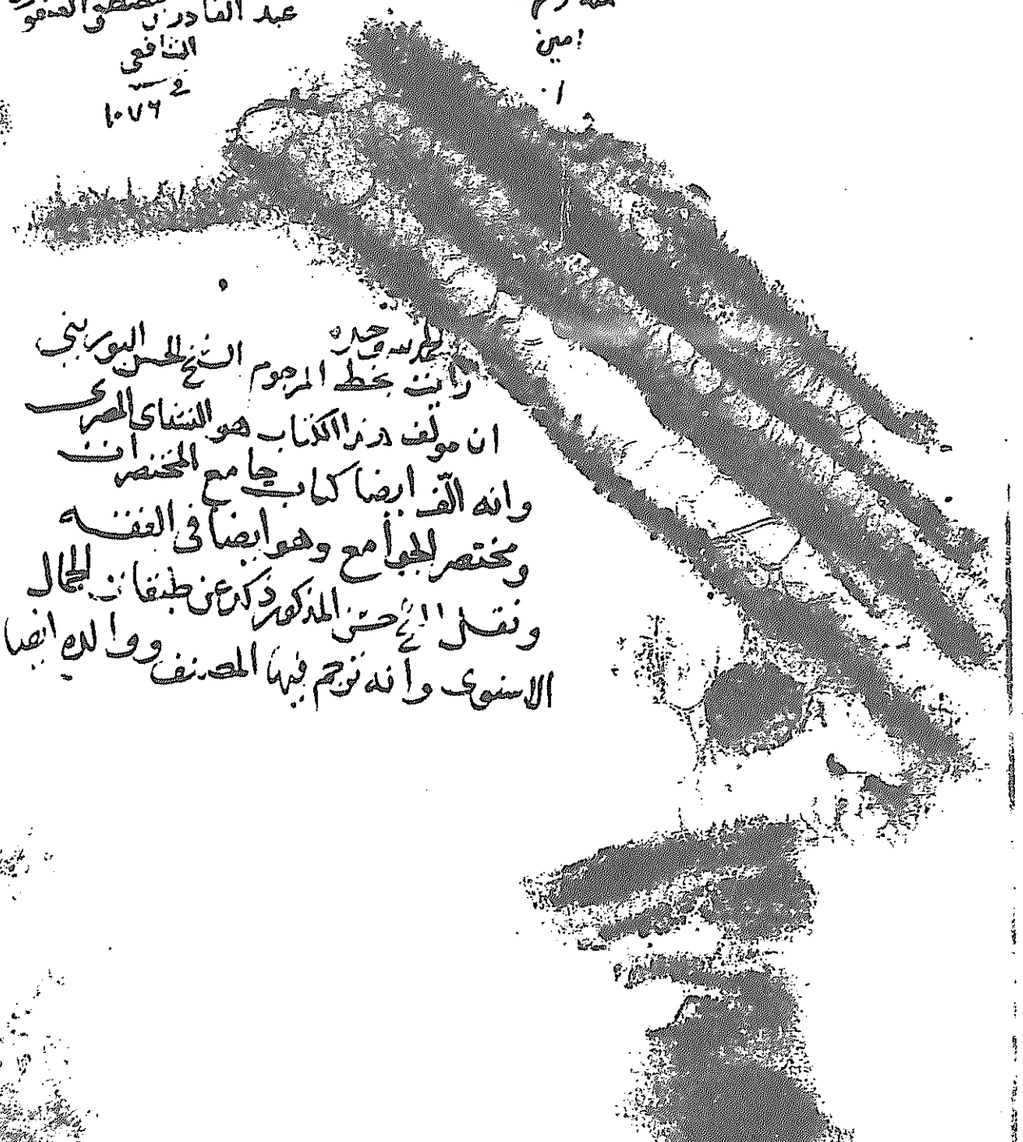

وجد
رأيت بخط المرحوم الشيخ الحسن البوريني
ان مؤلف هذا الكتاب هو النشائي المصري
وانه الف ايضا كتاب جامع المختصرات
ومختصر الجوامع وهو ايضا في الفقه
ونقل الى حين المذكور ذكر عن طبقات الجمال
الاسنوي وانه توجم فيها المصنف ووالده ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح اقول وهو حقيقه في العقد مجاز في الوطء او العكس او حقيقه
فيهما بالاشتراك وجوه اصحها وبه جاء الكتاب والسنه الاول والاصل فيه بعد الاجماع الكتاب كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والاخبار كقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وتوخير تناكحوا
تكثروا فاني مكاثر بكم والنظر في خمسه اقسام الاول في المقدمات وهي ثلاث الاولى خصايص رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد بدأني المختصر بخصايص النكاح وضم اليه غيرها قلت عن ابن حيران منع الكلام فيها لانه امر محض والصحيح
المشهور حله بل الصواب الجزم به بل بالاستحباب به بل لا يبعد وجوبه لئلا يتأتى الجاهل به قال الايمه وهي اربعة
انواع الاول الواجبات لينال الزلفى والدرجات قلت عن بعض العلماء ان الفريضه تفضل النافله بسبعين
درجه واستأنسوا لهذه بحديث فيها الضحى روى كتب علي ركعتا الضحى ولم اكتب عليكم وهي الوتر والسواك والاضحيه
كتبت علي ولم تكتب عليكم وفيها وجه والتهجد قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافله اي زياده وعن عايشه رضي الله عنها
عده الوتر وفي وجه وبه اجاب الشيخ ابو حامد قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافله اي زياده وعن عايشه رضي الله عنها
درجه الغزالي وصلاة التطوع ان الوتر تهجد وفي وجه انه غيره وهو قضيه ما مر عن عايشه رضي الله عنها وكلام
الايمه هنا وكانه اظهر وصرح به في التنبيه ووافق النووي هنا وصحح هناك خلافه ومنها المشاورة في الامور
قال تعالى وشاورهم في الامر والثاني ندبها ومصابرة العدو والكثير وتغيير المنكر قلت بمعنى انه لا يسقط بالخوف
كانه معصوم وقضى دين من مات من المسلمين مغرما وفيه وجه وقراءة على الايمه بعده قضاوه من المصالح وجهاد
على وان يقول اذا راى معيبه ليك ان العيش عيش الاخره ومنها تخيير نسايه فيه قال تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الايتين وليلا يكره من على ما اثر لنفسه حتى الفقر وقيل هو مندوب
والمشهور الاول ثم حرم التبدل بختارانه بقوله تعالى لا تحل لك النساء الايه مكافاة لهن حتى بقوله تعالى انا احللنا
لك الايه لتكون منة تركه له وبه قالت عايشه رضي الله عنها وفي وجوب المشاورة مهما قيل جعل الاختيار
اليهن وجهان وهل حرم طلاق مختارانه كامساك من رغبت عنه او لا لغيره وجهان اظهرهما في الشرح والنهايه المنع
وقطع به بعضهم في المال وهل اختيار الراغبه عنه زال كالو فوض الطلاق اليها وعلى هذا في صراحته وجهان
او لا لقوله تعالى متعالين امتعكن واسرحكن ولانه اختيار للدنيا كما في حق الامه وجهان اصحهما المنع وبني عليهما
فوراجابته فان حصل بالاختيار وجيبه والافلا وهوما اورده ابن كج واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لعايشه رضي الله عنها
لا تبادرين بالجواب حتى تشاوري ابويك واعترض الشيخ ابو حامد بانه غياه والكلام في التخيير المطلق فان قلنا
بالفور فالمجلس او العرف وجهان الثاني في المحرمات فمنها الزكاه وتعدى التحريم لاهل القربى بشبه
والصدقه على ما عرف قسم الصدقات وكان صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم والبصل والكراث لا لحرمته في الاشبه بل
لتاذي الملك به وقد اوتي بقدر فيها بقول فوجد فيها لحا فقربها لبعض اصحابه وقال كل فاني اناجي من لا تناجي
وصنع ابو ايوب له طعاما فيه ثوم رده وقال ليس حراما ولكني اكرهه وكان لا ياكل منكيا روى انا اكل واجلس
كما ياكل العبد واجلس وهو في حقه مكروه كغيره لا حرام في الاشبه ومنها الخطاء والشعر قال تعالى ولا تخطه بيمينك

وقال

تعالى وما علمناه الشعر وانما يتجه من يقول انه كان يحسنها والاصح المنع قلت المراد على هذا تحريم التوصل
بها ومنها نزع لامته اذا لبسها حتى يقاتل وفي وجه يكره وعلى المشهور ذكر منع قطع تطوعه ومنها مد العين
لمتاع غيره قال تعالى ولا تمدن عينيك الايه وخاينه الاعين ففي الخبر ما يبغي لنبي خاينه الاعين وفسروها بالامالة
مباح من ضربه او قتل مخالف ظاهر الحال وسمي به لشبه الخيانه بالاخفا واحتج ابن القاص منع الخدعه في الحرب
وخالفه الجمهور اذ كان اذا اراد سفرا ورى بغيره والمن ليستكثر قال تعالى ولا تمنن تستكثر وهو ان يعطي شيا ليأخذ
اكثر منه وحكى في صلاته على من عليه دين وجهان ومع ضمانه طريقان قلت الصواب معه القطع بالجواز وتحريمها
دونه نسخ بوفايه للاحاديث الصحيحه ومنها في النكاح امساك كارهته في المشهور واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم
التي استعاذت منه لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك ثم في جل تزوجه اياها وجهان وفي حل نكاح الحره الكتابيه
وجه لغيره ولا لديه والاصح المنع اذ تكره صحبته ولانه اشرف من ان يباشرها وفي الخبر زوجاتي في الدنيا زوجاتي
في الاخره واجيب عنه بانه لو نكحها هديت كرامة له ويجري في التسري بها لكن الاظهر وبه اجاب الشيخ ابو حامد الحل
وهل كان له الامه المحلله لغيره او لا وجهان طردا في الكتابيه اصحهما وقطع به قاطعون المنع لانتفاء شرط خوف
العنت بعصمته وفقد طول الحره بغناه عن المهر ولتنزه منصبه عن رق ولده لكن من جوز قال خوف العنت خاص
بالامه وفي فقدان الطول تردد وامارق الولد فالصحيح في حقه المنع وعلى هذا فمن العبادي ان عليه القيمه لحق السيد
وعن القاضي المنع لتعذر تقدير الرق لخلاف ولد المغرور ورد افقه ما حكاه الامام انه لو قدر نكاح غرور في حقه لوجب القيمه
اذ كان رق مع علم الحال فلا يدفعه الظن الثالث التخفيفات فمنها وصال الصوم على ما مر واصطفاء المغنم
ومنه صفيه واستبداد خمس الخمس قلت وقبول الهديه بخلاف غيره من الحكام ودخول مكة حلالا والقضاء
بعلمه وان منع غيره وان حكم في المشهور ويشهد لنفسه وولده ويقبل شهاده من يشهد له ويحلف يمينا واحده
وحكى ابن القاص حل المسجد جنبا وانكره الفقال قلت والامام لكن قد يرجح بخبر حسنه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وان له قتل من آمنه وخطاوه فيه بدليل خايبه الاعين
وان له لعن من شاء بلا سبب لانه رحمه واستبعده ومنها في النكاح ان يزيد على اربع فقدمات النبي صلى الله عليه وسلم
عن تسع واما على التسع فقيل لا صل العدم والاصح وقطع به بعضهم نعم لا من جوره وفي انحصار طلاقه في الثلاث وجهان
كالزوجات لكن صحح البغوي الحصار وفي انعقاد نكاحه بلفظ الهبه وجهان احدهما لا كالامه واظهرهما نعم لقوله تعالى
وامراه مومنه ان وهبت نفسها للنبي فعلى هذا لا مهر بالعقد ولا بد خول لكن يشترط لفظ النكاح من جهته لظاهر
ان يستنكحها او كالواهبه وجهان ارجحهما عند الشيخ ابو حامد نعم واصحهما في البحر لا وينكح بلا مهر وهو معنى الهبه
وفيه وجه غريب في وجوب نفقه زوجاته خلاف كالمهر قلت الصحيح وجوبها ويتزوج من نفسه ومن شاء
ويتولى الطرفين بلا اذن وفي اذنها احتمال للماوردي واذا رغب في نكاح خلية فعليها الاجابه وفيه وجه او مزوجته
فعلى الزوج طلاقها وفيه وجه قال الغزالي ويشهد لوجوبه قصد زيد ولعل السر تنبيه امتحان ايمان الزوج وابتلاء

النبي صلى الله عليه وسلم ببلية البشريه ومنعه من خابية الاعين وقد اورد في التحقيقات وهو عندي في غاية الشر
لو كلف به الاحاد لفضوا بصدرهم في الشوارع والطرق في انعقاد نكاحه بغير ولي وشهود وجهان احدهما لا كذ
والاصح نعم كان عبرة الولي لحفظ الكفاءه والشهود لأمن الجحود وهو الأكفأ الامين دهل كان ينعقد في الاحرام
الحديث انه نكح ميمونه وهو محرم او كلوط واكثر الروايات انه كان حلالا وجهان والاشبه بترجيحهم نعم هل فش
تبرع لقوله تعالى ترجي من تشا منهن وادواجب اذ كان يطالبه في المرض عليهن وكان يقول هذا قسمي فيما املك فا
تواخذني فيما لا املك وجهان اصحهما عند اكثرهم خلافا للغزالي هذا وحملوا الايه على التبدل بهن واكثر هذه الم
ولخوفها لتخرج على الخلاف في ان النكاح في حقه كالشرى في حقنا ام لا وفي جواز نكاحه المعتده وجهان وقلت
الصواب الجزم بمنعه وغلطوا اخلافه وقيل له المراة بتزويج الله في قصه زينب فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقيل نكحها بنفسه ومعنى زوجناكها احللناكه نكحها اعتق صفيه ونكحها وجعل عتقها صداقها نقيل المعنى ش
ان ينكحها فلزمها الوفا وقيل العتق صداق وكلاهما خاص به قلت اعتقها مجانا ونكحها بلا مهر وهو واضح وذكر في الم
بين المراه وعمتها او خالتها خلاف مبني على ان المخاطب يدخل في الخطاب وبين الاختين والام وبنتها وجه وهو بعيد
فان خطاب الله تعالى شامل الرجال والكرامات فيها في النكاح حرمة زوجاته المتوفى عنهن ابدا قال تعالى
وما كان لكم ان توذوا رسول الله الايه وفي مفارقه الحياة بالتخيير وجوه احدها وحكى نصا كذلك لقوله تعالى وازواجه
امهاتهم قلت وهو ارجح وعلى هذا امته الموطوءه اذا فارقها بموت او غيره وجهان والثاني لا لاعراضه عنها واظهارها
في الشرح وصحح الشيخ ابو حامد [illegible] فقط عن عمر رضي الله عنه انه قال برجم المستعيذه وناكحها فاخبر
ان صلى الله عليه وسلم فارقها بلا مس خلافا لو رضي بالتخيير قال العراقيون فيه الاوجه وقطع اخرون بالحل وهو الاظهر
في الشرح والاظهر معنى للتخيير وزوجاته ام المومنين سرا اليه تحته والميت عنها وذلك في تحريمهن واحترامهن دون النظر
والخلوه والمسافرة ولا يطلق انهم الاخوه [illegible] على الحدود على اصولهن وكالاخوة على اخوتهن بدليل النكاح وقيل
هو ظاهر المختصر كاخوة الاسلام قلت [illegible] امهات المومنين من النساء بناء على خروجهن في خطاب الرجال وهو
الصحيح ومنع بعضهم ان يقال النبي صلى الله [illegible] ابو المومنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم والصحيح
قال الغزالي الجواز ومعنى الايه انه ليس ولد صلبه اهـ وزوجاته هن افضل النساء قلت وافضلهن خديجه
رضي الله عنها وابنتها افضل خلاف اسي وتوابعهن ضاعف وليس لاحد سواهن مثلها بل من وراء حجاب
للايه الكريمه ومنها في غير النكاح [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقه
بقاء ما تركه على ملكه ينفق منه على اهله [illegible] حياته والثاني ما اورده الجرجاني ان سبيله سبيل الصدقه فبقيه المحه
ما تركناه صدقه ثم هل يصير وقفا على ورثته وهل هو اوقف وجهان قلت الصواب الجزم بانه صدقه للحديث وعد الغزالي هذه من التحقيقات مخالف للاجماع وهو خاتم النبيين وامته خير الامم وشرعه ناسخ الشرا
وموبد وكتابه معجز محفوظ من التحريف والتبديل بعده فحه ونصر بالرعب لشهر وجعل له الارض مسجدا
وترابها طهورا واحلت له الغنايم وشفع في اهل الكبايرقلت هذه عباره ناقصه او باطله فله خمس شفاعا
فضل القضاء هي العظمى ودخول جماعه الجنه بغير حساب وهما خاصتان ومنع دخول النار بعض مستحقيها
درجات جماعه في الجنه وقد تخصا به واخراج جماعه من النار وبعث الى الناس عامه وهو سيد ولد ادم ولا

من

تفتق الارض واول شافع ومشفع وقارع باب الجنه واكثر تابعا وامته معصومه لا تجتمع على خطا وصوفها
الملايكة ولا ينام قلبه ويرى من ورايه كامامه ونقل صلاته قاعدا كقايما قلت انكره القفال والختار الاول
الحديث ويخاطبه المصلي بقوله سلام عليك ايها لا احد رفع صوته فوق صوته ولا ناداه من وراء الحجره
ولا باسمه وكان يستشفى به ويتبرك ببوله ودمه ومن زنى بحضرته او استهان به كفر قلت في الزنا نظر
على المصلي اجابة دعوته بالبطل وفي وجه لا يجب وسطل وينسب اليه اولاد بناته دون عمره قلت وعم
القفال الانتساب وقال صلى الله عليه وسلم كل نسب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي فقيل معناه ان
امته ينتسبون اليه يوم القيمة بخلاف غيرهم مع انبيايهم وقيل معناه النفع وهو عن التكني بكنيته دون التسمي
باسمه فعن الشافعي منع التكني باي القسم مطلقا وخصه بعضهم بالجمع بينهما وجوز الافراد ويشبه انه اظهر
للاطلاق على التكني بكنيته قلت اقرب المذاهب الجواز مطلقا والنهي في حياته لزوال المعنى وهو ايذا اليهود
بالنداء واعطي جوامع الكلم وكان يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مكلف ذكره ابن القاص والقفال وروي انه
في النوم حق لان الشيطان لا يتمثل به لكن النايم ليس اهلا للضبط فلا يعمل بخبره اهـ والكذب عليه باق في الجنة
قلت الانبيا لا يجوز عليهم جنون بخلاف الاغما والاحتلام في الاشهر وكانا على الارض لخصوصهم قال الامام عن المحققين
وذكر الاختلاف في مسايل الخصايص خط اذ بايا النقل اهـ [illegible] السابق للنكاح ان وجد اهبته
من له متعبد او غيره للتحصين والا فالاولى تركه وكسر شهوته بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فان لم تنكر
به لم يعدل للاصور ونحوه بل يتزوج وغير التايق ان فقد الاهبة او كان به مرض او عجز يجب وغيره كره له لتعل
المعوز عبثا والاثام ان كان مشتغلا بالعباده فالافضل تركه وقيل فعله والاقيل التزك لخطر التحمل والاصح
النكاح كيلا يجره الفراغ الى الفواحش وحكى وجه في خايف الزنا انه واجب قلت او التسري ووجه ان
النكاح فرض كفايه فلو تركه اهل قطر اجبروا عليه قلت البكر اولى حيث لا عذر فقد حديث جابر هلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك ولولد اولى ففي خبر انس تزوجوا الولود اني مكاثر بكم الانبيا والتسميه اولى روي اياكم
وحضرا الدمن المراه الحسنا في منبت السوء وغير قريبه القرابه اولى روي لا تنكحوا القرابه القريبه فان
الولد مخلوق ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوه اقول وقال ابن الصلاح احق وذات الدين اولى قال صلى الله
عليه وسلم تنكح المراه لاربع لجمالها ومالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اقول اي افتقرت
ان خالفته قلت ثم ذات الجمال والعقل اولى والبالغه ومن لا ولد لها من غيره حيث لا مصلحه في غيرها
اولى ومن شوال مستحب اهـ واستحب الشافعي في النفقات الاقتصار على واحده لعسر العدل قال تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا قال الماوردي هذا لمن تنكفيه من لا يقنع بها لقوة شهوته الاولى به
الزيادة ليكون اغض لطرفه واذا رغب في نكاح امراة نظر اليها ففي خبر المغيره لما خطب امراة انظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما وفي خبر جابر اذا خطب احدكم المراه فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى
نكاحها فليفعل وهو مستحب وقيل مباح والاصح الاول للامر ويجوز تكريره للتامل ولا يعتبر اذنها لاطلاق الخبر

وليلا بحيث يفوت مقصوده فان لم يتيسر بعث امرأة تتأملها وتصفها له روى فعله . المرأة تنظر اليه اذا
تزوجه اذ يعجبها منه ما يعجبه منها ومحرم المنظور منها الوجه والكفان ظهرا وبطنا وان خاف الفتنة
الامام كالكفاية دون ما عداها لانه عو ه احنبيه وفي المفصل بين المعصم والكف وجه وفي وجه بنظر اليه
الرجل الى الرجل وقته بعد ز م على حاجس لطبة للاتاذي بالترك بعدها وحين اذن في العقد لانه و
الحاجه او عند الركون وحرمت خطبة غيره وحرمها الاول قلت واذا لم يعجبه فليسكت ولا
لا اريدها للابذاء واما النظر جملة فان لم يكن حاجه فاقتضى وجهه نظر الرجل للمراة فان كان بالفا فلا
حرة كبيرة اجنبيه حرم لعموم نقلها وكذا وجهها ولكنها ان خاف الفتنة قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ولانه
قال الاكثرون سيما القدما لا قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان لكن يكره واولا هما في المحرم
واختاره الجويني والامام وغيرهما التحريم لمنع خروجهن متزينات وظنه الفتنه والاصح حسم الباب
كالخلوة بها والمراد بالكف البد من رؤوس الاصابع الى المعصم وفي وجه الراحه فقط وفي الاحمر خلاف الستر وليس صوتها
عورة في الاصح لكن الاصغا اليه مع خوف الفتنه حرام واذا قرع الباب فينبغي ان تغلظ صوتها قلت بان تاخذ طرفا من
بفيها ذكره المرورذي او طفلا لم يظهر على عورات النساء فلا حجاب منه للنص او امراة فكالبالغ المحرم كما يدخل بلا اسيه
للاية او الاجنبي لظهوره على العورات وجهان اصحهما في الشرح ما صححه ابو الفرج وغيره هذا وقال الامام للصبي مراتب ان
يبلغ مبلغ الحكايه نعم او بلغه بلا تور ان شهوة فكالمحرم او بها فكالبالغ والمجنون كالعاقل في الاحتجاب منه او مسه
فوجهان قال اكثرهم انه كالمحرم وعليه حمل غير اولي الاربة قلت المختار انه المفضل والثاني كالاجنبي لحل نكاحه
والمجبوب باقي الانثيين والخصي باقي الذكر والعنين والمخنث المشبه بالنساء والشيخ الهم كالفحل كذا اطلقوا الكثر
وقيل بالحل لهرم ذهبت شهوته واطلق بعضهم في الخصي والمخنث وجهين او ملوكا لها فالارجح عند اكثرهم انه محرم
لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وفي خبر انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه وقد اتاها بعبد وهبه لها ولم يعم قتاعها
راسها ورجلها ليس عليك باس وانما هو ابوكي وغلامكي ست واستثنى مكاتبتها ذكره القاضي واصحهما عند الشيخ او
المنع لان المحرميه لا تزول والامة فيه كالحره او فيما يخفى عند المهنة او كالرجل وجوه اصحها هذا مع الكراهة
ولا يكاد يوجد اولها الا في الوسيط قلت صرح به العراقي وغيره واطلقه كثيرون وهو ارجح دليلا وصححه في المنهاج
والصبيه كالبالغه في وجه لحشر الانوثه والاصح لا انتفاء مظنه الشهوه سوا حد العوره وغيره سوى وجهها
قلت وفيه وجه والعجوز في الوسيط والشرح كالشابه اذ لا ضبط للشهوات وفي وجهها وكفيها وجه لقوله تعالى
والقواعد الايه او محرما بنسب او رضاع او مصاهرة جاز لما بيد واعند المهنة دون ما بين السره والركبه
وفيما بينهما وجهان اظهرهما ما ادرده كثير الحل واحتجوا بقوله تعالى او ابنايهن الايه وان المحرميه معنى يمنع النكا
حاشيه الرجلين والثاني لا اذ لا ضروره وفي ثالث ان حرمت بنسب حل والا فلا وتدوي المرضعه هل يلحق بها
المهنة للحاجه طريقان الثاني نظره للرجل مجانبه الا للعوره نعم النظر للامرد بلا شهوه جايز ان امن الف
قلت اطلق جماعه المنع وحكى بعضهم وصححه في المنهاج والاصح جوازه قال اكثرهم محرم لخبر زاد اختيار الامام الحاز
لا مهر دا بلا احتجاب كالسوة ولم يمنع الحاضرون منه في خبر الوفد وفيهم غلام حسن الوجه احلسه صلى الله عليه وسلم وراء

وهي بسكون وسعد وجوازه مع ضم وعشر المطر وابتدا

الثالث

الثالث نظرها للمراة وهو كالمرأة في الرجلين وقيل المحرمين والاصح خلافه نعم في الذميه قلت وكل كافره مع المسلمه
وجهان اصحهما عند الغزالي التسويه والجزم المنع لانها اجنبيه في الدين وهو الاحوط في المحرم قلت وهو الاصح او
الصحيح وعلى هذا يدخل مع النساء الحمام وقد فهم سياق اطلاق تجويزها للنساء لكن عز ابن ابرهره في الجزيه
تقييده بالضروره في الخبر ايما امراة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها ملعونه قلت الاصح الاشهر الحل لكن يكره بلا عذر
قال الامام وهو كالاجنبي وقيل ترى بادي المهنه وهو اشبه الرابع نظرها للرجل الاجنبي فجايز لبادي المهنه
دون غيره اذ لا حاجه او لما ينظر منها تسويه بينها وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم امر ام سلمه وميمونه بالاحتجاب من
ابن ام مكتوم فقالتا يا رسول الله اليس اعمى فقال افعميان انتما الستما تبصرانه او لغير عورته ويفارق العكس اذ بدنها عوره
ولو تنادى يا لامر الرجال بالاحتجاب وجه اصحها هذا وحمل الخبر على الاحتياط لمنعه عند خوف الفتنه قلت صحح
جماعه وفي المنهاج المحققون التسويه لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن وظاهر الخبر ونظرها صحيح
كالعكس وعن المحققين انه ما فوق سترته وتحت ركبته كبادي مهنتها وفي بقاء التحريم في الميان شعرا وغيره وجهان اذ
لا فتنه والاصح نعم حتى في قلامه رجلها دون يديها نا على انها ليست عوره وفي احتمال للامام ان تميز بصورته وشكله
كالذكر حرم والا فلا لقلامه والشعر فلا قلت وهو ضعيف اذ لا اثر لانتفا التميز مع علم الحال كان نفي فذكر في اواخر
النكاح انه ينفي لمن حلق عانته اخفا شعره ليلا ينظر قال البغوي وحل مان سعر الامه وقلامة ظفرها بعد عتقها
فانه لا يتعدى الى المنفصل بدليل الفا اضافه العتق او الطلاق اليه وللزوج نظر بدن زوجته وقيل الا الى فرجها واختار
الزبيري وفي الخبر النهي عنه فانه يورث الطرش اي العمى والاصح الجواز كما يستمتع به واولى وحمل الخبر على الكراهة وهي في
باطن الفرج اشد وكذا يكره نظر فرج نفسه بلا حاجه ونظر امته المتحل تمتعه بها كالزوجه وان عرض مانع سريع
الزوال كالحيض والرتق والمرتده والمجوسيه والمزوجه والمشتركه والمكاتبه كامة الغير في الخبر اذا زوج احدكم
جاريته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما بين السره والركبه والمنكوحه في عده الشبهة كالمكاتبة حكاه المروزي ونظرها
الى زوجها كالعكس وقطع بعضهم في ذكره بالحل لان الخبر في الفرج وهو الشق قلت ونظرها الى السيد كالعكس
وحيث حرم النظر فالمس احرم اذ تلذذه اقوى فذلك الرجل سوءة الرجل حرام دون الفخذ فوق ازار بامن
الفتنه وقد يحرم المس دون النظر كوجه الاجنبيه وان جوز نظره وكل ما ينظر من المحارم والاما، بل يحرم على
المراة رجل ابيها واخيها حكاه العبادي وعن القاضي تاثيم العجايز بكحل الرجال يوم عاشورا ويحرم تضاجع الرجلين
والمراتين ولو كل بجانب الفراش فقد نهى عن افضا كل الى الاخر في الثوب الواحد واذا بلغ الولد عشر سنين وجب ان
يفرق بينه وبين اصله وغيره في المضجع لحديث واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وتستحب المصافحه
للرجل في الخبر في الرجل يلقى اخاه او صديقه ايحني له قال لا قيل افيلزمه ويقبله قال لا قيل افياخذ بيده ويصافحه
قال نعم والمرتان في معناها وفي التهذيب كراهة المعانقه وقيل عند الولد شفقة وقال الزبيري ولا باس ان يقبل
راس الرجل وما بين عينيه لقدوم عنيه او تباعد رده قلت معانقه القادم وتقبيله وتقبيل الصغار شفقه للوالد
وغيره سنه ووجه الميت الصالح لا باسر به ويد الغير ان كان لامير ديني كعلم او زهد سن او دنيوي كغناه كره وحتى الطهر
مطلقا مكروه والقيام لاهل الفضل احتراما مستحب اسهى فرع عن القفال في المشكل الجواز استصحابا لحالة الصغر

الصيغة الخاصة بلفظ الانكاح او التزويج دون عرفها وان اقتضى التمليك او ذكر المهر ان ما عقد به عبره
كالاحلال والاباحة لم ينعقد به على الاصح لانه لم يرد القرآن بعرفها بلفظ عقد ترجمه قال الولي مزوجك بنتي ويؤديم فقال بزوجتك
لعني الهبة قيل ان اخترالعربية ... او امكنه التعلم فالاصح انه لم يصح كلفظ البيع والاوجهان المنع كان العربية شرط
القدرة كالفاتحة والصحة وهو الاصح لانتفاء الاعجاز فيه كالتكبير والاظهر القطع بالانعقاد عند العجز ولا يكلف التعلم
الصقور والخلاف في محب بناء الاصح الانعقاد بوجود المعنى خلاف لفظ البيع ومحتضر العاجز ملاته او حد نالها الزوج
من العاجز وغيره ... لواحدها بالعربية والاخر غيرها لم يصح الحلاف ابو ... وقيل يشترط اتحاد اللغة
صحا وفهم كل كلام الاخر فذاك او اخرة بقية بعناه وجهان ... يشترط تقدم الايجاب ولا اتصال القبول بالبيع كما
ينعقد بالكناية ... لو قال زوجتكها فقال قبلت نكاحها او تزوجتها او هذا النكاح صح او قبلت فقط فقولان او قال
وجهان احدهما في الاملاء الصحة ... ان القبول الى الايجاب كالملفوظ واظهرهما عند الامم والمختصر لا اذ كما يصح
والكناية فيه متبعة وقطع بكل تابع ولا خلافه وفي نظيره من البيع يعقد وجه ... وجه لو قبلت النكاح ولم
او قبلتها ولم يذكره فالخلاف مرتب واولى بالصحة للتعيين وطرده طارد دون فيما لو قال زوجني لو انكحني فقال قد
فعلته او نعم اكتفا بذكر النكاح من طرف وفيما لو قال زوجتكما او انكحتكما فقال نعم ابتدا او جواب انبلك وقطع
بعضهم بالمنع كما لو قال اتزوجتها فقال نعم فقال قبلت والاول اقيس ... لو انكحتك فقال رضيت حكى الاوزاعي
صيرة انه يصح ... لو قال زوجني فقال زوجتك فقيل في انتقاره للقبول بعده خلاف البيع والنص وهو ظاهر
المذهب لا وجود الاستدعاء الجازم ... الخلع والصلح عن الدم والعتق على مال اولى بالانعقاد لحصول مقصود المال
عوض وعن بعض متبقى الخلاف طرده واستحسنه الامام وغاة اكثرهم ... الكناية كالعتق او النكاح لتردد هاتين
العتق ومعارضة تردد الاول ما في الوجيز ... لو قال الزوج قبل زوجتكها قال المحاملي ليس كالاستيجاب لاستدعاء
دون التزويج والولي يزوج فقال تزوجت فايجاب واستيجاب في البيع وجه عكس طرده او انزوجني فقال زوجتك او
انزوج او تزوج فقال تزوجت لم يكف لانه استفهام ... لو قال المتوسط للولي زوجتكها من زيد فقال زوجتك فقال
للخاطب قبلت نكاحها فقال قبلت لفقد لعدم تخاطب العاقدين اوضح لانتظام الصيغتين وجهان كالبيع المبهما
الصحة ... لو قال زوجتك نفسي من شئت فقبل في آخر الكتاب قال المتولي هل الزوج معقود عليها ذكرا
شرطا لعقد الجعل بالعوض في البيع او لا فان العوض من جانبه المهر لا نفسه ... دليل انه ينكح رابعة وجهان
ان صح قال الرافعي وان امتنع طلق وهو المرضي عند الاكثرين لم يعقد ... الاخر العبادي سواء سهل الاشتراط
نعم كما لو اضاف الهادي الى القاضي صفه اذ لا جهد ويعتبر اصرار العاقد واهليته الادنى حتى يوجد الشرط
والموالاة بين الصيغتين كما مر في البيع وفي العراقيين ان العبرة بالمجلس ... الصحيح المعروف الاول ولا يقبل
التعليق كالبيع واولى لاختصاصه بوجه الاحتياط ... قال ان كان ما في لذلي ابني او كانت بنتي بانت وانقضت
او ان ورثت هذه فقد زوجتكها او ان ماتت احدى نسائي الاربع فقد زوجتك ابنتي وبان وجود الشرط
بني على ما لو زوج امه ابيه او باعها ظانا حياته ... وقد اطلق فيها وقد على اولى والافضل يصح لان الظاهر
عدم ريه فذكره لا يضر والاصح ما اورده اكثرهم لفساد الصيغة ... لو بشر بنته او اخبر بموت احدى نسائه

الاربع فقال ان صدق فقد زوجتكها او نكحت ابنتك فال في التهذيب هو تحقيق لا تعليق وان بمعنى اذ كقوله تعالى وانتم
ان كنتم مومنين وليفرض هذا فيما يتيقن صدقه ... لو قال زوجتك ابنتي او اختي على ان تزوجني ابنتك او اختك على ان يكون
بضع كل صداق الاخرى وقبل الاخر او زوجتكها وتزوجتك ذلك على هذا فقال تزوجت وزوجت على ذلك فهو نكاح
الشغار وشبه من قولهم شغر البلد عن السلطان اي خلا لخلوه عن المهر ويقال عن بعض الشرايا او من قولهم شغر
الكلب اي رفع رجله ليبول لانه رفع عنه المهر او كانه يقول لا ترفع رجل ابنتي ما لم ارفع رجل ابنتك وهو فاسد في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق وفي خبر معاوية وقد كانا جعلا صداقا والتفسير في رواية من كلام نافع وذكروا معنيين احدهما
ان فيه تشريكا في البضع بجعل كل مورد النكاح صداقا فاشبه تزويج واحدة من اثنين وربما شبه بتزويج الحرة عبدا
برقبته من ان ناكح وصداق وقد يفرق ويقال في الاولى جهة التشريك واحده وهنا اختلفت فاشبه ما لو زوج
امته ثم باعها وفي الثانية ان المبطل الملك وعروضه رافع فقرانه مانع الثاني عن القفال التعليق وكانت للعرب انفة فلا
يرضون ان يزوجوا حتى يزوجوا لكن لا تعليق لفظا ويشبه ان يقال كانوا يفهمونه منه او يضمون لفظه اليه وفي
الوسيط في صورته الكاملة وهما انعقد لك نكاح ابنتي انعقد لي نكاح ابنتك اقول قد حكى ابن بونس عن القفال اعتبار
ضمه الى التفسير السابق وفي البته ان وجد التعليق او قصد فباطل او المواصلة او بقي المال صح بمهر المثل وفي معنى
ثالث ان قضية الانكاح تمليك البضع وجعله صداقا استرجاع قبل القبول اهمى ولم يذكر البضع فالاصح الصحة اذ
ليس فيه الا شرط عقد وهو لا يفسد النكاح فلكل مهر المثل والثاني لا لمعنى التعليق وقطع الامام بالصحة اذ ذكر مهرا
كان الشغار في رواية ان يقول زوجني وازوجك ولم يزد عليه لكن التفسير حاصل مع ذكر المهر ايضا فلا فرق اقول
في القفال ان قصد تعليق العقد بالعقد فباطل والا فلا وعلى الاصح لو جعل البضع صداقا لاحدهما فقد دون الاخر
لعني الشريك وحمل لفظ المختصر على ما لو سكت عن البضع فرع قال زوجتك ابنتي بمتعه جاريتك صح النكاح
دون الصداق او زوجتك جاريتي على ان تزوجني ابنتك بر قبتها قال في الشامل صح النكاح ان كان الصداق
الصداق اول وفي التتمة لا يفسد في الجارية لملك المصدق ولسيدها مهرها انتهى ويجري على معنى التعليق بطلان
النكاحين ... لو طلق على ان يزوجه صاحبه ابنته ببضع امرانه ففعل نفى فساد النكاح وجهان كالخلوة عن المهر
... الاقه لا ادعى ان يعتق عبده ببضعها وقع الطلاق وفي العتق وجهان قال الخاطبي ولا تراجع بالمهر
وقيمة العبد وراى ابن كج العتق والتراجع اقول ... قال زوجتك ابنتي على ان بضعك صداقها صح اذ لا تشريك
او لا تضمنه محرمة في الاستمتاع وجهان والنكاح الموقت بعلوم كتسه او مجهول كقدوم زيد باطل للنهي عام خيبر
عن نكاح المتعه وهو الموقت سميه او غرضه التمتع خاصه وجوازه منسوخ فان وطي فيه جاهلا نادرا لم يجلد
او عالما بنى حده على رجوع ابن عباس عن تجويزه ان صح حد للاجماع والا فان قلنا انقاف العصر الثاني بعد
اختلاف الاول اجماع حد والا وهو الاصح فلا شبهة الاختلاف لكن عن زفر صحته موبدا فليسقط لهذا وان رجع
ابن عباس وحيث لا حد يجب المهر والعدة ويثبت النسب ولو قال نكحتها متعه ولم يزد فوجهان قلت اصحهما

البطلان الثاني المحل مشترط خلوه المراد عن الموانع وهو متعدده وهو اصلها وجملتها ان تكون منكوحته
الغير او مرتدة او زنديقة او كتابيه دخلت في دينهم بعد البعث او البدل على الاظهر او رضيعه والناكح حر
طول لحره او امن العنت او تكون او بعضها ملكه او محرمًا او محرمة او حاشيه او لخنثه مشكل لا يجمع معها او مع
فلا ان لم تحل او حلا عنده او بنتًا صغيره او بنيه او زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وشرط علم خلوها فلو نكحها او لم يدر
عقده او رضيعه ام لا ثم بان خلوها لم يصح ذكره الرافعي في الربا وشرط كون كل من الزوجين معينا فلو زوج بنتيه
او قال زوجتك هذه او التي في الدار ولم تتعين فيها غيرها كفى او نوى وشرط في البنتيه مع الاشاره ان لا يكون منقبة
الشهادة او زوجتك بنتي ولا بنت له سواها وسمى غيرها فقيل لا يصح لانتفاء المسماة والاصح الصحة لان البنتيه
صفة لازمه فاشبه ما لو اشار اليها حينئذ ويمكن طرد الاول في هذه ايضا بدليل التشبيه بما لو قال بعتك فرسي
وهو بغل فانتفوا الخلاف مع الاشاره او زوجه وضع محل السؤال الاوصاف في البيوع مقصودة بنت الخ
بنوا انها خلاف النكاح اسى على الظاهر وهو الصحة مطلقا لو قال زوجتك هذا الغلام فهو الاصح الاخذ بالاشاره
لو قال بعتك داري على احد ولدي ولم يملك سواها لم يكف كالنكاح لو كان اسم بنته المزوجه فاطمه فقال زوجتك
فاطمه ولم يقل بنتي لغلبة الفواطم فان نويا فهو الصحيح الصحة واعترض ابن الصباغ بان معتمد
اللفظ دون النيه وهو نوى غير مجلى اما نيته في قوله زوجتك بنتي وله بنتان لان اللفظ محل ولا اجمال فيه
التنبيه بل في الاقتصار للقصد احتمال لان القرينه صارفه لمحل الولايه ويؤيده ما لو قال زينب طالق واسم زوجته
زينب لو كان له بنتان اعتبر تعيين المزوجه باسم اشاره كهذه او وصف كالكبرى او بان ينويا معينة عند
المكتفين باسمه ولو سمى الكبرى باحتمالهم يضر اعتبارا بالوصف وبحرفيه وجه الواحده او قال زوجتك بنتي
فلانه ونويا احتمل دون التعرض للكبر ولا صغر فالعبره باسمه وهو اشكال وقال الروياني قصدنا الكبيره ان
عليها ظاهرا قال معتبر والنيه الا اذا لم تقصد الولي الصغيره اذ قبل غيرها او جب وخالفه المنقول عن افتاء
بغداد ايام ابي السايب بصحة نكاح اثنين خطب كل منهما عند قوم ثم جاء كل الى قوم صاحبه فزوج قلت
الفرق واضح اسى قالت الشاهدان فالوسيط هو شرط تسامحنا في عدده ركنا في الخبره لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل والمعتبر به الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحه عن الجحود وشرطها الاسلام فلا يكفي في الا
الدميون كما في المسلمه والتكليف والحريه للاثبات عند الجحد والعداله للخبر ولانه لا يثبت بشهاده الفاسق
فلا يكفي حضوره كالعبد والسمع والبصر والنطق والذكوره وفي الاعمى وجه لانه عدل فاهم والاصح المنع كالاصم
الاقوال انما ثبتت بالرويه والسماع دون الاخرس خلاف الشهاده وطرد في في الحرمه والخنثى به الصاغون فلا
يكفي حضور اعجمين يجهل اللغه فان كان يضبط اللفظ وجهان اذ ينقله للحاكم لا مغفل لا يضبط دون من لحظ
وبنتي عن قرب والذكوره فلا ينعقد برجل وامراتين لظاهر الخبر قلت ولو عقد بشكلين فبانت الذكورة
فالاصح انعقاده ويفارق الصلاه لاعتبار جزم نيتها اقول او عقد على مشكل او له ثم بان ان لا خلل لم يصح
والشرط في النكاح تحقق الشرايط حاله العقد خلاف الصلاه وقد يفرق بان خطر النكاح اكد لتعديه لغير

ولهذا

ولهذا جوزت الصلاة عند اشتباه المحل من طهاره وغيرها ولو كانا عدوي الزوجين او احدهما او كل عدد واحد
وجوه المنصوص والام وصحه البغوي الشرح وجاعه الانعقاد لثبوت الانكحه بقولها في الجمله واختيار المجه المنع
لتعذر اثباته من الجانبين واختيار العراقيين ان كانا عدوي واحدها فقط انعقد لامكان الاثبات بهما في الجمله
وقطع به بعضهم حينيد والا فلا وفي رابع اختاره بعضهم ينعقد بعدويه دون عدويها لعجز الزوج عن اثباته بها
والغرض الاعظم المحل والمراه لا تحتاج لاثباته وفي النبوه الوجوه وقطع بعضهم في العداوه بالانعقاد لانها تزول بخلاف
النبوه وفي خبر الزوج او ابيه مع حدها او فرعها الخلاف واما ابوها فولي لا يكون شاهدا كالزوج وان وكل كان الوكيل
نايبه بخلاف ذات اخوه عقد اخوها بالباقين فجوابان في فتاوي البغوي قبل كتاب الصداق وجه المنع ان المباشر
نايب الباقين شرعا قلت الراجح الصحه ولو حضر ابناه مع ابنيها او عداوه مع عدويها انعقد قطعا لامكان
اثبات طرفيه اسى وينعقد بمستور العداله في المذهب ولا نظر لاثبات لمربانه بين او ساط الناس والعوام
فيثبت معرفة العداله الباطنه ويفارق الحكم لسهوله التزكيه اقول وقيل لير للحاكم ان يعقد به لسهوله
البحث عليه والصحيح في البتنه نعم لانه في المعامله كغيره والمستور من يعرف بالعداله ظاهرا لا باطنا وربما فسر
من يجهل فسقه وعداله ويشبه ان يراد به مجهولها باطنا لا ظاهرا ولا خلاف وعن القاضي ان المستور من عرفت
عداله مره وجهل تغير حاله دون مجهولها قال البغوي ولا ينعقد بمن يجهل عداله ظاهرا وكانه مصور في مجهول
الاسلام اذ ظاهر حال المسلم تجنب الفسق قلت مراده من لا يعرف ظاهره بالعداله وقد صرح به بعد بالشبهه
وهو الحق ولا عبره بمجهول الاسلام والحريه بالدار حتى يعرفان باطنا لسهوله عليهما خلاف العداله وفي زوال الستر
والظاهر المنع ولا يكتفي بظاهر الاسلام والحريه بالدار حتى يعرفان باطنا لسهوله عليهما خلاف العداله وفي زوال الستر
باخبار عدل بالفسق وانه رواية او شهاده تردد للامام قلت ولو اقر الزوجان بنكاح عقد مستورين واختصما
في حق الزوجيه كالنفقه حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهدين ولو جحد احدهما النكاح فاقام المدعي مستورين
يوم فسق حتى يعلم الباطن اسى ولو بان فسق الشاهدان البطلان لفوات الشرط كما في الكفر والرق او في الاكتفا بالستر
الشاهدان ونسيا فسقه عند العقد ثم ذكراه فان سلما علمه حينيد قال الامام البطلان قطعا لانتفا الستر عندهما
وعليها التعويل ولا عبره بقول الشاهد كما بعد الحكم وتقارنهما على العقد في الاحرام او العده او الرده كذلك ولو اقر
به الزوج دونهما لم تصدقه في المهر قلت وفيه وجه وعلى هذا ان دخل فعليه اقل المسمى ومهر المثل ويفرق
بينهما قال اصحاب القفال وهذا التفريق طلقه بائنه من نصف اقرارنا كم الامه بوجدان طول الحره ووجه بانها
فرقه غير مؤبده بقول الزوج بلا بدل وعيب كالتطليق وخرج بنفي التابيد الرضاع والبدل الخلع وعن العراقيين
والي ميل الامام والغزالي قلت وهو الاصح او الصحيح انها فرقه فسخ لا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وانكرا
نصه ويؤيد انكارهم لفظه في العيون اذا نكح الامه ثم قال نكحتها وانا واجد طول الحره فصدقه مولاها فسخ النكاح
بلا مهر فان كان اصاب فعليه مهر مثلها او كذبه فسخ باقراره ولم يصدق في المهر دخلا م لا ويجوز البناء على خلاف
مدعي الفساد في البيع فان صدقناه ففسخ والاطلاق لظاهر الصحه وقضيته الطرد في دعواه الرضاع قلت ولا

ولو قال هذه زوجتي فسكت او بالعكس فالساكت مرتد
المثل ولا عكس لقبول اقراره عليه قاله في الاملاء وفي بيان احكام الاولياء
باب الاولياء في الاولياء وفيه فصول الاول في اسباب الولاية وهي اربعة احدها الابوة والجدودة وهي
اقواها لكمال الشفقة فللاب تزويج البكر صغيرة او كبيرة بلا اذنها اي من كفوء بمهر المثل قال صلى الله عليه وسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها نعم ان كان بينهما عداوة ظاهرة فعن ابن المرزبان ما اورده
ابن كج المنع قال الحناطي ولحتمل جوازه اقول حكى فيه وجهين او زوجها بمهر المثل من نقد قال القاضي المذهب
اشتراطه ايضا كما في غير كفوها ذكره في اخر الكتاب واما الثيب فانما يزوجها باذنها حتى لا يزوج الصغيرة اذا اذن
في الخبر ليس للولي مع الثيب امر والجد كالاب فيه وحكى قول اختاره بعضهم انه كالاجنبي البكر البالغة كالاخ وظاهر
المذهب نعم اذله ولاية وعصوبة كالاب وكما في ولاية المال وايجاب النفقة والعتق والثيب بوطء حلال او شبهه
او زنا يعتبر اذنها للاسم وعن القديم واختيار ابي اسحق في الزنا خلافه وعن القاضي ابي حامد ان من وطئت مجنونة
او مكرهة او نائمة كالبكر لبقا الحياء وظاهر المذهب خلافه وزايله البكارة باصبع او سقطة او وحدة طث او
طول تعنيس كالبكر لبقا غالبا وتاوعن بعضهم كالثيب لزوال العذرة قلت والمخلوقة بلا بكارة بكر ذكره الصيمري
والمصابة بغير المأتي كالبكر في الاصح قلت وتصدق المرأة في الثيوبة فان لم يعلم لها زوج قال الماوردي لم يبال بها
الولي عن الوطء وقال الشاشي عندي يسأل شريفا اذهبت بكارتها بالاصبع فان اتهمها حلفها ولزوم اجابتها محله الفضل
السابع الثاني من العصوبة حاشية النسب كالاخوة والعمومة ولا تقيد تزويج الصغيرة بكرا او ثيبا في الخبر تستامر اليتيمة
في نفسها وان ابت فلا جواز عليها والبالغة ان كانت ثيبا يشترط تصريح اذنها اقول قال الماوردي فان لم يعلم لها زوج
لم يبال عن يطؤها ورأى الشاشي خلافه حتى يختلف ان كذبها او بكرا اعتبر رضاها ثم قيل اذا زوجت بحضرتها ولم تنكر
كان رضى كالوجري مثل بين يديه صلى الله عليه وسلم ولم ينكره والمشهور عبرة استيذانها وعلى هذا فقيل يعتبر النطق كما في
الثيب والاصح يكفي السكوت في الحديث والبكر تستأذن واذنها صماتها ولا يقدح فيه بكاؤها الا بصياح وضرب خد ونحو في
سكوتها فيمن علمت انه غير كفوء الخلاف وفتوى القاضي الصحة قلت وليس اذنا في غير نقد البلد ودون مهر المثل
ذكره في البيان عن المتأخرين كما في الكفاية في الثانية فروع لو قال او زوجك بشخص فسكت قال بعض المتأخرين
الاتي بمذهبنا انه ليس رضى للجهالة ولك ان تقول اذا لم توجب عين الزوج لم يضر جهله قلت هو الصواب او الاجود
ان ازوجك فقالت لم لا يجوز او انا دينن فقالت لم لا اذن حكم المنع ولك ان تقول ان صح ما ذكره استيذانا وهو المطبوع فبالفظ
المشعر اولى من السكوت قلت المختار انه اذن لا فالمعتبر ان تقول ايذن لولي في تزويجك او ازوجك من فلان ما يدل ولو
قال ازوجك فقالت شئت وجب كونه اذنا كما في فتاوى القفال في توكيل الزكاة او قالت وكلتك بتزويجي من لقيتهم من الايمة
لا يبعد انه اذن لان توكيل المرأة في النكاح باطل وقد يعتد به بناء على نفوذ التصرف بالاذن في الوكالة الفاسدة والفرع غير
مسطور قلت ذكره الشافعي قال في البيان نصه انه زوج بلفظ الاذن وبلفظ الوكالة لان المعنى واحد وهو الجواب تقلا
ودليلا ورجوعها عزل فان جهله فخلاف الوكيل انتهى او قيل عند الاذن ابيع توكيني او كردمي اي من كردم فلا شك انه
كناية وهو اقوى من السكوت الاخرس الاعتاق والسلطنة فيزوج المعتق وعصباته بالولاء كما يزوج الاخ والعم والسلطان

كالصغر والاصح لا لحصول المقصود بالبحث والسماع ورد الشهادة لتعذر تحمله واصح ايضا بان شيئا على
زوج وهو مكفوف والحر ان لم يكن كتابه او اشاره مفهمه مانع والا فالخلاف وقطع بعضهم بالولايه و
الفاسق طرق اشهرها قولان ظاهر المذهب وهو مراد المحرر بالظاهر من اصل المذهب انه لا ولي لانه نقص
الشهاده كالرق وعن ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل قلت واستثنى الغزالي ما اذا انتقل
يرتكب ما فسق به الولي وهو حسن ينبغي العلم به والثاني وبه افتى اكثر المتاخرين لا سيما الخراسانيون و
الرويا في عالما ظاهر المذهب نعم لتمكين العصر الاول منه ووجه بان الفضل متسق وكما ينقل الابعد وقد يعتبر
ان لم يكن جوابا على ولايه الفاسق قلنا وجه ان الفسق ينقل السلطان وايضا فهو صغيره لا يفسق الانكر
اقلها فيما حكى ثلاثة اقوال وقال الامام ان كان في الخطه حاكم لم يأثم والثاني القطع بسلبها والثالث اختا
ابو حامد عكسه والرابع البقاء في الاب والجد فقط لقوته ولا يتهما والخامس العكس لمنع الاجبار نظرا لمرأة النق
قال الامام وقياسه جواز بالاجبار والتادب ان فسق بغير الشرب ولي والا فلا كاختلال نظره والسابع
المر بالفسق دون المعلن اقول والثامن بقاء ولايه الغيور دون غيره وهل الخلاف مطلق او قبل الخط
اسي وولايه المال على الطرق او منوعه على الطرق او منوعه قطعا طريقان والظاهر فيها المنع لانه محل الخيانا
الخفيه ولان امر النكاح خطير يهتم شانه الفاسق وغيره اقول وقال المتولي لا ولي حفظه وفي التصرف ح
مبني على ان عامل المساقاه يبدل بالفسق او كافان قلنا لا ولي فهل يزوج الامام بنات ابنته وبنته بالولايه العا
تفخيما لشانه او لا كغيره فيزوج من دونه من الحرم وجهان اصحهما الاول اقول وفي ثالث لا يزوج ابنته وفي
الحرف الدنيه وجهان قلت المذهب القطع بولايتهم وحكى وجه ان الفاسق لا يقبل لنفسه والصحيح
ضره لنفسه ولو تاب قال في التهذيب هنا لا حاجه في عوده ولايته للاستبرا والقياس الظاهر ما في الشهاد
انه كما في الشهاده والكافر ان كان يرتكب محظورا دينيا بخلاف الفاسق والا فيزوج ابنته وفي الجليس المفي
من العلم فقط بنا على منع الفاسق والمذهب الاول وبفارت الشهاده فانها محض ولايه على الغير لا حظ له فيها
اختلاف الدين فلو كان قريب المسلم كافرا او بالعكس زوج الابعد اقول وقيل يزوج الكافره قريبها المسلم وان ا
ولو خاصر زوج السلطان بالولايه العامه وليس للمسلم حيث لا حاكم قبول نكاح الذميه من قاضيهم وعن اشه
صاحب التقريب تجويزه واختلاف الملل قد يلحق بالميراث وقد يمنع لانه منشا العداوه ولا ولايه للمرتد على
ذكره في التتمه واحرام المتعاقدين والمراه بمنع صحته والاصح لا لاطلاق الحديث الى وفي ثالث يجوز الا
دون القاضي ثم قيل اثره سلب الولايه ونقلها للابعد كالمجنون ورجحه الغزالي والاظهر عند اكثرهم انما
في الامتناع لبقا النظر وعلى هذا فيزوج السلطان كما في الغيبه فاسد الاحرام فيه كصحيحه وفيه وجه و
شهاده المحرم اذ ليس بعاقد ولا معقود عليه او لا اذ روى ولا يشهد وجهان اصحهما نعم لكن الاولى ان لا
وهل تمتنع الرجعه فيه كالعقد او لا فانها استدامه كالامساك وجهان قد يبنيان على خلاف افتقا
والاصح جوازها وفي النكاح وفي النكاح بين التحللين خلاف في الحج وفي الفوات قبل التحلل بعد عمره وجهان قل
الصحيح المنع ويستحب ترك الخطبه من المحرم والمحرمه قال وهي مكروهه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب

الغار في

كانت خطبة العقد خطأ حتى أقول وقيل حرام حتى يجوز خطبه غيره عليه قال ويكره ان يخطب
ربان والداري انتهى وفي انعزال وكيل النكاح باحرامه او الموكل او المراه وجهان بناء على خلاف سلب الولايه
الظاهر بقاوه حتى يزوج بعد التحلل قال في الوسيط وكل بتزويج صبي ثم بلغ لصحة عبارة المحرم وليس له التزويج
احرام الوكل وفي الوجيز وجه لم اره في غيره وليس في الوسيط وفي النهايه عبران الصيد كالنكاح قال لا تزوج لبعد تملك
ناب دون الاصل وهذا لا يوجب الخلاف قال ولو اختلفا ووقوعه بوكاله او غيره حال الاحرام والثاني الزوج
صدق او الزوجه صدقت في المؤن وحكم بالانفساخ او شك فيه قول انه باطل والصحيح ان لطلق او ادعاه الزوج
قالت لا ادري قال الداري حكم ببطله لاقراره وكامهرها اذ لم تدعه اسي ولو كان الاقرب مفقودا لم يعرف حاله زوج
سلطان لتعذر انكاحه كالعضل او غايبا بمسافة القصر فقيل ينتقل الولايه للابعد كالمجنون والمذهب لا بل السلطان
ن الغايب ولي بدليل بقاوكالته وانما تعذر استيفا الحق منه وقيل يعتبر مراجعه اكابر الناس دون التجار والظاهم
بدون مسافه القصر فقيل كذلك وهو ظاهر المختصر فقد يفوت حقها بالتاخير والظهر ونسب للاملا عبره مراجعه
المقيم في البلد وفي ثالث ان كان مسافه العدوى وهو ما يمكن قطعها في يوم ذهابا وايابا زوج او فوقها فلا واستدان
سلطان الابعد او تفويضه لنه احب خروجا من الخلاف ومن النصارى مدعيه الغيبه لا تزوج حتى يشهد اثنان
ي خبيران بالباطن انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية عن النكاح والعده فقيل وجهان فقد يكون زوجها بالغيبه فيحتاط
بضاع وقيل ندبا لان العبره في العقود بارباعها قلت وهو الاصح وعلى هذا لو اتحت بالطلب وراى السلطان التاخير
ي جوازه وجهان وان اقتر الغايب لا ذنها قالت ما ادت فللقاضي تحليفها على نفيه قلت قال الغزالي وللاعلى انه
زوج ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى واجبه او مستحبه وجهان اسي اقول ولو زوج الحاكم بغيبته ثم قدم
قال كنت زوجتها في الغيبه قدم نكاح الحاكم وخالف ما لو باع عبد الغايب في دينه ثم قدم وادعى بيعه فالنص تقديم
ع المالك وفيه قول كالتزويج والفرق ان الحاكم في النكاح كولي اخر ولو كان لها وليان فزوج احدهما بغيبة الاخر ثم قدم وادعى
سبقه كلف البينه ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فاظهر القولين في النهايه كذلك اسي الفصل الرابع في تولي
ر في العقد فالجد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن اخر هل له ذلك وجهان جاريان في تزويج السيد امته من عبده
اقلنا باجباره واقواهما في الشرح اختيار ابن الحداد والقفال وصاحب الشامل قال في المحرر وجهه المعتبرون
هو الاصح في التصحيح نعم لقوة ولايته واختيار ابن القاص وجماعة متاخرين لا ذ خطاب النفر لا ينتظر وخالف البيع
ثره ووقوعه وروى مرفوعا وموقوفا لا تنكح الايامر به خاطب وولي وشاهدين فان جوز فقي الاكتفا باحد الشقين
لاف مرتب على البيع واولى بالمنع لما فيه من التعبد واختاره ابن الحداد والا يزوج السلطان البالغه باذنها وقيل المجد
ينتظر بلوغ الصغيره باذنها والصغير بقوله وقال الامام يرفع الامر للسلطان حتى يتولى طرفا بيشاء او ما يتدعيه الولي اعتمادا
خالفه كون الاجبار في الصغر مختصا بالاب والجد فيكن فرضه في المجنون ولو زوج القريب مولية من ابنه البالغ بالاذن
طلق فالاظهر الصحه اذ لا تولي للطرفين والثاني لا تهمه الاعضاد في حقه وضم من قطع بالاول واستشهد به بيع الوكيل
مر او من طفله فان منع في البالغ فهنا اولى والا فوجهان والظاهر المنع اذ لم يحضر ابعد وليس للولي ان يزوج من نفسه لما

وفي ابن العم وجه في الوكاله ويطرد في المعتق والقاضي وعن ابي يحيى البلخي فعله بدمشق وعلى ظاهر ا
من في درجته كابني عم احدهما اب والاخر لا بوبني وقصد الثاني نكاحها وقلنا انها سواء ثم الى ك
او خليفته او قاضي بلد اخر وفي الامام الاعظم وجه معروف انه يتولى الطرفين اذ ليس فوقه من يزوج
فيزوجها القاضي بالولايه كما يزوج خليفة القاضي منه اقول وفيه وجه ثم الجواز ان سمته في الاذ
وتزوجها احد موكلا من طفله كنفسه وعلى منع تولي الطرفين لو وكل في احدهما او اثنين بهما فقبل لجواز
في صورة العقد والاصح لا اذ فعل الوكيل فعل الموكل ويفارق تزويج خليفه القاضي منه والقاضي من
تصرفها بالولايه لا الوكاله وقيل لجوز للجد خاصه لانه ولي من الطرفين ويجبر الخلاف فيما لو وكل رج
ابنته من نفسه فرع قالت لابن العم او المعتق زوجني او زوجني من شئت لم يتناول له اذنها لان
او من نفسك فعن بعضهم ان القاضي يزوجه وراى الغور المنع لان الاذن له لا للقاضي قلت الصوا
الاذن في التفويض الفصل الخامس في التوكيل فالمجبر يستقل به وقيل يعتبر اذن المراه وعلى
في الصغيره وفي تعيين الزوج في توكيله قولان ويقال وجهان احدهما ونسب الى الاملا اشتراطه فان الغر
به ولا شفقه للوكيل واصحهما لا اذ عدم التعيين في التوكيل فيلك الاطلاق كالبيع وشفقته تدع
الوكيل وطرد الخلاف في اذنها لغير المجبر في النكاح وقطع بعضهم بالمنع لان الولي يعتني بدفع العار عن
الوكيل قال الامام وظاهر كلامهم طرده مع رضى المراه باسقاط الكفاءه والقياس خلافه واذا جوزنا
فعلى الوكيل رعاية الحظ فلو زوج من غير كفوء لم يصح وقيل يصح ولها الخيار وقت كما لها او خطب كفوا
اشرف لم يصح من الاخر اقول بخلاف المجبر ذكره الامام واذا جوز الاذن المطلق فقالت زوجني ممن
فالاظهر عند الامام والسرخسي وغيرهما جوازه من غير كفوء كما لو صرحت والثاني ما في الوجيز المنع
لانها قد تظن ظاهرا فيحمل عليها وغير المجبر ان نهته عن التوكيل منعه لانتفاء الاذن او ادنت فيهما وكل او
توكيله ولم تزد وكل ولم يزوج لبعد منع ماله التوكيل فيه وجهان وكان الجواز اظهر اذ في النهاي
نقت عنه قال الايمه لم يصح الاذن اذ ردّ التزويج للاجنبي كالتفويض اليه ابتدا او في تزويجه فقيل
لانه متصرف بالاذن كالوكيل والاصح نعم لانه متصرف بالولايه كالوصي او وكل ابتدا فالاصح في الش
البغوي وغيره المنع اذ لا يملك ما وكل فيه حينيذ والثاني نعم اذ يلي تزويجها بشرط الاذن فلا
ماله وعلى هذا فتستاذن للولي لا للوكيل وان اطلقت الاذن ففي تعيين الزوج في توكيله الخلاف فا
او عينته وشرطنا التعيين ام لا فليذكره الولي للوكيل فان اطلق وزوج من غيره لم يصح او منه انتفا
الاظهر عندنا كذلك لان التفويض المطلق والمطلوب معين فاسد كما لو وكل ببيع مال الطفل بما
فباع بالغبطة ولك ان تفرق بانه صرح بالبيع الفاسد وقوله وكلتك بتزويجها مطلق فكما يقيد با
جاز ان يتقيد بالكفوء المعين وليقل وكيل الولي للخاطب زوجت بنت فلان منك قلت ولا احتاج لذكر
والشهاده عليها بل يعلم الزوج بها على ما حكاه المتولي وليقل الولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي منك
والوكيل قبلت نكاحها فان لم يقل له فكقول الزوج قبلت ولو قال زوجت بنتي منك فقال قبلت نكاحها

لم

لم يعقد او قبلت نكاحها وقع للوكيل ولم ينصرف بالبنيه ويفارق ما لو قال البايع لوكيل المشتري بعت منك فقال
اشتريت ونوى موكله لان الزوجين كالثمن والثمن في البيع لابد من تسميتهما ولان المال يقبل النقل فجاز ان يقع
للوكيل ثم للموكل بخلاف البضع ولو جرى النكاح بين الوكيلين قال وكيل الولي زوجت فلانه من فلان ووكيل
الخاطب قبلت نكاحها له ولا يضر تقدم القبول وفيما اذا لم يقل من فلان الخلاف ولو قبل الاب النكاح لابنه
بالولايه قال المزوج زوجت فلانه من ابنك والاب قبلت النكاح لابني ويفارق البيع لتعلقه بالمخاطب اقول
قال القاضي ويشترط في انتياب الوكيل ان يصرح بالسفاره كالقبول ولو كانت ابنته منكوحة او معتدة فقال اذا
حللت فقد وكلتك بتزويجها فقولان في التهذيب كما لو علق بمضي السنه وهو جواب على انه لو قال وكلتك بتزويج ابنتي
اذا حللت صح كما لو قال زوجها اذا مضت السنه ثم ان سمى الولي قدرا لم يجز التزويج بدونه كما لو عين الزمان او المكان
فخالف او اطلق فيما تتغابن في الصداق او سماه الزوج لم يصح القبول بالكثر او اطلق فقبل غير الكفوء لم يصح او كفوءا بالكثر
من مهر المثل او بغير نقد البلد او بعين له او موكله صح وعلى الموكل مهر المثل من نقدها او لغا كالبيع بغيره وجهان
هذا فصل الفتوى وفيه كلامان احدهما اطلاق التوكيل في قبول النكاح واذا لم يكف في شرى عبد او ثوب فهنا اولى
وللنووي فيه تناقض في الوكاله الثاني بطل قبول من لا نكاح فيه ويبقى جوازه كما في ولي الصغير قلت هذا فاسد
بكثرى المعيب ويفارق الاب لقوه ولايته ولو قال اقبل لو نكاحها بعبدك هذا ففعل صح مهر المثل على الزوج او بالعبد
وهو فرض او هبه وجهان انا دس فيما يلزم الولي فالمجبر عليه اجابة البالغه الى كفوء للاعفاف كاطعام طفل
استطعم وفي خبر علي رضي الله عنه ثلاث لا توخرها الصلاه اذا انت والجنازه اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا
وقيل لا يجب لانتفاء بالسلطان ولانه مجبر فلا تجبره ولو عين كل كفوا قيل يتعين معينها للاعفاف والاظهر لا
فانه مجبر ونظره اكمل ولو التمسته الصغيره اذ ان الشهوة قال بعضهم تجب الاجابه ايضا قلت وهو ضعيف
اقول فيه وجهان وعليه التزويج بالمجنون بظهور اماره التوقان او توقع الشفا بالاطبا دون التزويج في الصغر
اذ لا حاجة فان ظهرت غبطه للصغيره ففيه نظر للامام وجه الوجوب لزوم بيع ماله بالغبطه وقد يوجد بخير
على او للصغير طرد التردد فيه واولى بالمنع لالتزام المون قلت واستحب الشافعي للاب ان لا يزوج الصغيره فان اراد
تزويج المراهقه قال الصيمري استحب ان تسال ثقاه ينظرون باطنها وغير المجبر ان تعين فعليه الاجابه كالمجبر وفي
فيه الخلاف والاكاخوه واعمام التمست تزويج بعضهم الشرح وقلنا بالظاهر فوجهان كما في اداء الشهاده والاظهر
وجوبها قلت ولو ادعت كفاته وانكر الولي لم يلزمه حتى يثبت واذا قبل لابنه الصغير او المجنون النكاح فعل
يصير بالعقد ضامنا للمهر اذا كان دينا قولان القديم نعم للعرف والجديد لا كالثمن قال ابن كج والقولان اذا اطلق
ولم يشرطه على الابن وخصها الجمهور بما اذا لم يكن للابن مال وقطعوا بالمنع في غيره فان قلنا بالجديد فتبرع بالاداء
ولا يرجع وكذا الاجنبي او ضمن صريحا فقصد الرجوع كاذن الاصيل فان ضمن بقصده وغرم بقصده رجع والا فالخلاف
او بشرط براءة الاصيل فعن القاضي انه ان اقتدر الضمان ففي فساد الصداق قولان سبقا في البيع والا فيجب هنا
فساد الشرط لاستدعاء العقد ثبوت العوض في ذمة المعقود له ثم في فساد الضمان خلاف سبق او بالقديم
شرحا ففي الضمان فعن القاضي بطل العقد ورده الامام للشرط فان النكاح لا يفسد بمثله او غرم فجواب الشيخ ابي علي

نفي الرجوع كالعاقلة واعترض الامام بان الاب يبذل رعاية صلحة الابن فكيف يوجب نظره الغرم فخالف
وحققه طلبه الابن دون الجاني فعلى هذا ان ادى بقصد الرجوع رجع وهو ما في التهذيب ويجمع بين
الطفل واستئجاره وقدر النفقه والزكاة خامسه والبيع والشرى للصلحه ان لم يثر لنفسه واطلاق الامام
والشرى بقصر مقيد بما ان تبرم الاب رفع الامر الحاكم ليثبت فيما باجره وله نصه ذكره الامام ولو طلب
اثبات اجره فوافق كلام اكثرهم صفعه قال الامام وهو الظاهر وانه يحتمل اجابته لغيره وبه اجاب الغزالي
لابد من تقدير القاضي فان وجد متبرع فعل لجاب لزيادة شفقته كالام في الرضاع على قول او الحصول
اشار الامام لوجهين اظهرهما المنع السابع في الكفاءه عن البويطي قول انها في الدين فقط وعلى المشهور من
السلامه من العيوب المثبته للخيار اذ جاء من به بعضها واستثنى في التهذيب العنه وقال انها لا تثبت
وللاوفق لاطلاق اكثرهم ما اورده الشيخ ابو حامد وغيره التسويه والحق بها بعضهم العيوب المنفره كالعرج
وتشوه الصوره واختاره الروياني اقول وقال المتولي المتواتر الجنون والجذام والبرص وحكاه وما قاله
على ظاهره لان الكفاءه حق للمراه وللاولياء بالوجه ان يقال ان ظلبت لحقها كالمجبره فالنظر لعيوب خيار
محل كلام البغوي والرافعي او لحقهم بان طلبت معينا فالنظر لعيوب خيارهم وعليه محل كلام التتمه وقد اطلق
ان العيب يفارق باقي خصال الكفاءه بثبوت خياره في معينها اهـ ولو اختلفت عيبا ها فلا كفاءه او اتفقا
ومنها الحريه لان الحرة تتعير بالعبد وتتضرر بسبب نفقته فلا يكافئ الحره رقيق اقول وفي المبعضه وجهان
اصحهما في الاخبار المنع ولا حرة الاصل عتيق ولا من تميز الرق احدا باؤها من مس احدا باءه اقول وفيه وجه
من مس الرق ابا ابعد في نسبه ويشبه ان يوثر حريانه في الامهات ايضا بل
قلت مفهوم كلامهم المنع وصرح به في البيان ومنها النسب فلا يكافئ العربية عجمي ولا القرشية غير قرشي
هاشمية او مطلبية غيرها هاشمي ومطلبي وبنو هاشم والمطلب اكفاء لقوله صلى الله عليه وسلم لبني المطلب
وقيل كل قريش اكفاء تنادوا في الامامه والصحيح الاول ففي الحديث ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل
من كنانه قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وعتبر النسب في العجم كما في العرب وفيه وجه اذ لا يعتون
والظاهر الاول وقضيته الاعتبار في غير قريش من العرب قلت وصرح به ابو هيم المرزوذي في كنانة
انهم اكفاء واحتجوا بانه روى العرب اكفاء بعضهم لبعض الاحايك او جام قلت وهو مفهوم كلام اكثرهم ولي
كل قبيله اكفاء لها في الصحيح اهـ هذا ما ذكره اكثرهم وقال الامام شرف النسب اما بالانتماء الشجره التي حل
اولا للعلماء فانهم ورثة الانبياء واهل الصلاح قال تعالى وكان ابوهما صالحا ويشترط شهرته فالشرف حينئذ
محصل وقال ولا عبره بالنسبه لعظم الانبياء والظلمه المستولين على الرقاب وكلام النقله يأباه ففي التتمه
عرف في الكفاءه فيعتبر والعبره في النسب بالاب ومنها الدين والصلاح فلا يكافئ ذات ابوين في الاسلام من لا
بنفسه وفيه وجه اختاره الروياني وقيل النظر لاسلام الاب الاول والثاني حتى يكافئ ذو ابوين فيه ذات
اباه فيه لان الاب الثالث لا يذكر في التعريف فلا عاره والظاهر الاول ولا العفيفة فاسق ولا السنية مبتدع فذكر
ولا اثر لشهرة الصلاح ومنها الحرفه لما روى في كفاءه العرب فلا يكافئ ابنة الخياط الحجام والكناس وقيم الحما

والراعي

ورد له سلم
عز وجل له الاستقع ه

قوله واذن فيه اربعا ان قال اذنت في الصلوة فيه والحال انه صالح
ايصير مسجدا واين نوى جعله مسجدا الان يكون في موات ونواه
المسجد فيصير مسجدا بالبناء والنيه لان الفعل مع النيه
يغني عن القول فيما بيني في موات لانه ليس فيه اخراج الارض
المقصوده بالاذان عن ملكه حتى يحتاج الى لفظ قوي يخرجه
عنه قال في شرح الروض والظاهر انه لو قال اذنت في الاعتكاف
فيه صار بذلك مسجدا للاعتكاف فلا يصح الا في مسجد خلافا في
الصلوة كذا درم قوله وقيل فلا يزول عنها قال ابن الحجي
الا ان يقولوا هم للمسجد ذكره الماوردي وفي لغة الفاء في
فيه ضعيفة والحق الاستوي بالمسجد في ذلك فخان الحارس والربط
والبلخيق البيت المحفورة للسيل والبقعة للحياة مقبرة
قال ابو محمد وكذا الواخذ من الماء شيئا لينبع به زاويه او ربا
طا فيصير كذلك لمجرد بنائه قال ولده وكذا الشارع نصو
يصير وقفا لمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله
شارعا لابد فيه من اللفظ كذا درم

نفي الرجوع كالعاقلة واعترض الامام بان الاب نصب لرعاية مصلحة الابن فكيف يوجب نظره الغرم على
ولحقته طلبه الابن دون الجاني فعلى هذا ان ادى بقصد الرجوع رجع وهو ما في التهذيب ويجب على
الطفل واستناوه وقدر النفقه والزكاة خاصه والبيع والشرى للمصلحه ان لم يثبت لنفسه واطلاق الامام
والشرى بنقص مقيد بها وان تبرع الاب برفع الامر للحاكم لينصب قيما باجره وله نصبه ذكره الامام ولو زاد
اثبات اجره موافق كلام الاكثرين منه قال الامام وهو الظاهر وانه يحتمل اجابته كغيره وبه اجاب الغزالي
لا بد من تقدير القاضي فان وجد متبرع فهل يجاب لزيادة شفقته كلام في الرضاع على قول او الحصول
اشار الامام الى
انها في الدين فقط وعلى المشهور

التهذيب العنه وقال انها لا
بعضهم العيوب المنفره كالعرج
جذام والبرص وجهان وما
المجبره فالنظر لعيوب خيار
وعليه يحمل كلام التتمه وقد
قنت عيبها فلا كفاه او اتفقا
تيق اقول وفي المبعضه
احد ابويه اقول وفيه
رجريانه في الامهات ايضا
مجنن ولا القرشيه غير
الله عليه وسلم لحسن وبنو المطلب
اصطفى كنانة من بني اسمعيل
ب وفيه وجه اذ لا يعتوض
حيم المؤذر وذي في كنانة
وهو مفهوم كلام الاكثرين
ب اما ما لا تنتهي الشجره النبي
يشترط شهرته فالشرف حينئذ

سلام من الملك القديم العالم العليم الذي يحيي
العظام الرميم الذي خلق الانسان من القدم
على العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق
اوزع الوارعين وامهد ملة المتقدمين الفا
رق بين الصحيح واليقين وبعده معلوم
عند جانبكم الشريف بانه اني قصدت الى حضر
نصركم والى خدمتكم لاجل التقرب لديكم والاقتباس
اليكم وبعثني جواني بأي ما اخترتكم بعده
ارجو من الله ومنكم ان لا تنسوا بدعاء الاخير
ياغ والدعاء المخلص باليد

رواه مسلم عن انه بن الاسقع

والراجح كالابنة التاجر والبزاز الخياط وكالابنة العالم المحترف وفي الحليه رعاه العاده في الحرف اذ في بعض البلاد
التجاره اولى من الزراعه وبالعكس ثم دناه حرفه الآباء وشهره فسقهم عار الولد فيشبه انه مع ابنه العدل كمن
مسلم الاصل والحق جعل النظر في الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيث النسب وهذا يؤكد عبرته في العجم
وغير قريش من العرب ولبني البار من خصالها في الاظهر لاختياره صلى الله عليه وسلم الفقر ولان المال غاد
راح ولا يفتخر به اهل المروات والثاني نعم للتضرر بنفقه المعسر وعلى هذا قيل يكفي يسار قدر المهر والنفقه والاظهر لا
ولكن الناس اصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف اكفاء قوله وقيل معتبر في اهل الامصار قطعا والخلاف في
اهل البوادي والقرى ولا الحال وفي الشيخ مع الشابه وجه اختاره الروياني وذكران الجاهل لا يكافي العالمه
وهذا فتح باب واسع قلت الصحيح فيها خلافه وعن بعضهم عبره البلد حتى لا يكافي ساكن الجبال ساكنة مكه
والبصره قال الصيمري وليس بشيء اهـ ثم قضيه كلام الجمهور وبه صرح البغوي والمرخشي ان خصالها استقابل
حتى لا يكافي سليمة دينة معيبة نسيبة ولا حرة فاسقة عبد عفيف ولا رتيقة عفيفة فاسق حر ويكفي صفه
النقص مانعة وفصل الامام فقال لا جبر للعيب والرق والنسب وقيل العفه الظاهره تجبر دناه نسبه والاظهر لا
والصلاح تجبر دناه الحرفه قطعا والياران اعتبر جبر بكل خصله منها وفي امه عربيه مع حر عجم الخلاف والكفاه
حق المراه ومن يليها فان رضيت هي والولي او كل الاولى بغير كفو صح قال صلى الله عليه وسلم لفاطمه بنت قيس وهي
قرشيه انكحي اسامة وهو مولى وعن بلال انه نكح اخاله بنت عوف ولا اعتراض للابعد او هي والقاضي حيث يلي صح
النكاح كالولي الخاص او لا فانه كما لنا سب عنه وجهان كالشرح او قولان اظهرهما لا او هي وبعض الاولياء فالنكاح
باطل اذ لهم حق الكفاه فاعتبر اذنهم كالمراه اولا ولهم الخيار فانه قضيه النقص كما في الشرى فلو ان قطع بكل
منهما فاطعون اصحهما الاول وطردا فيما لو زوجها احدهم او كلهم بغير رضاها كان التصوير في مطلقة الاذن وجه
البطلان بانه عقد في حق الغير بلا اذنه كبيع ماله قلت ولو رضي العلل فاختلعت منه ثم رضيت هي وبعضهم
فالخلاف او يجوز قطعا طريقان ولا خلاف ان للباقين الامتناع اهـ ولو زوج الاب او الجد البكر من غير كفو بغير اذنها
فقولان اصحهما البطلان لمخالفه الغبطه وعن بعضهم القطع به وبعضهم ان علم الولي بطل والا فلا ولا خلاف على الصحه
للمراه الخيار ان كانت بالغه اذا بلغت وفي هذه وجه وهل تخير الولي في صغرها كالشرى او لا لتعلقه بالشهوة
وجهان او قولان مخصوصان كما في التهذيب والنهايه كالشرح لمهل الولي اولا اذ لم يعقد لنفسه حتى يلزم حكم
عليه طريقان ولو زوج من طفله من لا تكافيه بالعيب فقولان اصحهما البطلان وعن بعضهم القطع به في الرقا
والقرنا اذ كانفع او بالرق لم يصح لا تنتفاء خوف العنت او لجهة اخرى فوجهان كقولي الصغيره لكن الاشبه الصحه فان
الرجل لا يتعير بافتراش من لا تكافيه وعلى هذا فالتقريع كما مر انكحه عميا او عجوزا او فقيده بعض الاطراف
فالوجهان ويجيء في الصغيره مثله اذا نكح ابنه المجنون امه وهو معسر ولحاف عليه العنت جاز وفيه وجه لا من
وطء ماثوم او ناقصة بسبب آخر فكالصغيره والخنثى ان انبنت الخيار كالمجنون والا كالعبد قلت والخصي
كالخنثى ومطلقه الاذن فيهما كالصغيره ذكره البغوي اهـ فرع للسيد ان يزوج امته من الرقيق ودني
النسب دون من لا يكافيها بسبب آخر فان فعل فالخلاف فان صح فلها الخيار وفيه وجه ضعيف ولو زوجها

من معيب برضاها فعليها التمكين او باعمامه ففي التمكين وجهان لان الوطا بالملك كنقش النكاح قلت اصحهما

وجوبه الذامن في تزاحم الاولياء فاذا اجتمع اخوة او اعمام او بنوهم فلكل ان ينفرد بالتزويج من كفوء برضاها و

ولاية القصاص لبنايه على الدرء والاسقاط بدليل سقوطه بعفو احدهم وتقدم الافقه لرعاية الشفقة

ثم الاورع لحرصه على الاحتياط ثم الاسن لزيادة تجربته برضى الباقين لتجتمع الاراء والقلوب فان تشاحوا

عينت المراة فان رضيت الكل عين الحاكم او في العاقد اقرع فان خرجت لواحد فزوج غيره فقيل لا يصح

فايدتها وهذا خاص بقرعه الحاكم او بغيرها تردد للامام والاصح الصحة لانها لقطع النزاع دون حصر الولاية

وهذا ان ادنت لكل منهم وفي معناه اذنت من فلان فمن شاء من ولاتي زوج منه ولو قالت زوجوني فالاظهر

اشتراط اجتماعهم او رضيت ان يزوج او فلان زوجا فقيل ليس اذنا اذ لا خطاب لعين ولا لفظ

رضيت بيع مالي والاظهر الاكتفاء به لكل منهم لتعين الاولياء فالشروط رضاها وعلى هذا لو عينت احدهم

انعزل الاخرون وهو ما في الرقم لاشعار التخصيص برفع الاطلاق اولا وهو ما في التهذيب قلت وهو

وجهان بناء على ان المفهوم هل هو جه وان عقد مع شخصين وليان باذن منفصل او مطلق جوز ان

المجبر وكيله او وكيلاه وسبق واحد فهو الصحيح وان دخل الثاني في الحبر اذا نكح الولياء فالاول احق

ويدرى نهي للاول وانما يعرف بالتقارن او البينه او وقعا معا فباطلان اذ لا مرجح كما في الاختين فرع لو زوج

معا من واحد فقيل لا يصح اذ لا مرجح والاصح الصحة ويتوقى كل بالاخراء لم يعلم سبق ولا معية وادعاهما

فباطلان لتعذر الامضاء اصل الحرمة وفي وجه صحة الغرالي تعين الفسخ ليرتفع سابق محتمل ثم لا مهر

بدون الدخول او علم السابق والنابس وقف للتبين وقيل القولان الاتيان او السبق دون المعية فالفرق

وظاهر المذهب انه كما لو احتمل السبق والمعية لتعذر الامضاء ويجرد دعوى السبق لا يفيد كما في المتواريين

وخرج بعضهم من وجوب الظهر في الجمعتين قولا بالتوقف وفرق بعضهم بان النكاح يلحقه الفسخ لخلل

الجمعة وعلى النص ان اجرحينا الفسخ تعين الحاكم اذا جوز التحكيم لان في الواقعة اشكالا لا ينحسم

للاجتهاد او المراة ان تستقل به كما في الجب او للزوجين ايضا كما بالرتق وجوه اشبهها الاول فان ابطلنا

في الصورتين فهل يتعدى للباطن حتى لا يباح نكاحها بظهور السابق وجهان قلت ينبغي ان فسخ الحاكم

والاحلافة او توقفنا وقف ميراث زوجه ان مات احد ومیراث زوج ان مات الى الصلح او البين

والاظهر عند الامام لا يطالبان بنفقه لاصل البراءة ولا تثبت وجوبها على معين والثاني وبه اجاب ابن

نعم لصورة العقد ولا نشوز وهي في حبسها وعلى هذا ان اتفق بلا اذن الحاكم ولا مطالبه بالمهر للاشكال وان

توزيعه فان ادعى كل منهما السبق على الاخر فقط لم يسمع فان المراة لا تدخل تحت اليد وقيل يحلفان فلو اقام

يظهر قال الامام ولا مجال له ان زعما علم المراة الحال ثم يتدح في البداءة تخيير القاضي او الاقراع فان حلفا او

نكلا فالاشكال والاقضى للحالف او على المراة والصيغة انا تعلم سبق احد النكاحين لم نسمع للمجهل او سبق ما

ومنعنا اقرارها بالنكاح فكذلك اذ غايته ان يقر ويرد او قلنا سمعت فان انكرت حلفت ويكفي يمين

يمين وجهان فان حضر احدهما وحلفا ثم حضر الاخر فهل له تحليفها ليبرا الحقين او لا اتحاد الواقعة

وشموله

والنفقه بخلاف المجنون وولي التي بلغت عاقلة ثم جنت وولي مالها وقد مر في الحجر وان لم يكن لها أب وهي صغيرة
تزوج اذ لا حاجه ولا مهر اد بالغه فقيل يليها القريب لانه اشفق والاظهر السلطان اذ كامل الشفقه ولا
يلي مالها فان وليه القريب اعتبر مراجعة السلطان بدل اذنها او السلطان راجع الاقارب نديا نظيبا
كما استحب الشافعي في الغيبة وغيرها مشاورة ذوي الراي منهم فان لم يكن فيهم ولي شاور خالها وابا امها او وجوبا
اعرف بحالها واشفق فان سكتوا استقل وجهان جاريان في المجنون اصحهما في التهذيب الوجوب وضعفه
وعلى هذا المختص المشاوره بذي الولايه لو كانت عاقله ذكره المتولي ثم يزوج عند ظهور الحاجه وجوزه بعضهم
النفقه وغيرها كما في الاب والاصح لا اذ لا اجبار لغير الاصل الا لحاجه ملحقه بالضروره حتى قال الامام كتزويج
او تخويفه في ايك الى الثيب الصغيره المجنونه لكن اتفقوا على اكتفائه بالمصلحه ويشترط في جنون الذكر البالغ
الاطباق فان تقطع فمنتظر الافاقه للاذن ويبطل بالجنون كالوكاله اقوال وفي الدخاير وجه انه كالمطبق
واحر ان كان زمن افاقته اقل دون عكسه فان تساوى فوجهان ومغلوب العقل لمرض ينتظر افاقته
ان توقعت والا كالمجنون والمحجور بالسفه لا يستقل بالنكاح لما فيه من المؤن وله طريقان احدهما ان في
له الولي وفي اشتراط اذنه وجهان احدهما وبه قال العراقيون لا ذ مصالحه مفوضه اليه واصحهما انه
غير مكلف وعن رواية الربيع انه لا يزوجه وليه بخلاف ما في المختصر وليس خلافا باتفاق والمراد بالمنع
بلا اذن الحاكم اذا لم يحتج له السفيه وجهان وبيان ثم الولي في قوله بأكثر من مهر المثل كالاب في ابنته الثيب
ان ينكح باذن الولي لانه صحيح ا
حه لانه محجور كالصبي وعلى المذهب ان لم يقدر المهر وعين
المراه او نوعها كبني فلان تعينت مال ابنج ا اجوز الاذن المطلق فوجهان اذ لا غرض للولي فيه وينكح
بمهر المثل ودونه فان زاد فشرح قول ان النكاح باطل والمذهب كما اذ لا يقيد بنقاد الصداق ويتقيد
الصداق وجب مهر المثل من العين ا س في الشامل نقلا وهو طريق في التنبيه وجوب مهر المثل
ابتدا اقول ورجحه الرافعي في عقده لطفا صداق بظاهره التناقض اذ لا فرق كما في التهذيب اقدر وام
اقول وقلنا لا يشترط وهو الصحيح فامثل
يكن المقدر فوق مهر مثلها صح بالمسمى والا سقط الزايد اذا
تبرع في حال السفيه او زاد على المقدر مهر مثلها فوقه فالنكاح باطل اذ لا اذن في الزايد والرد للمقدر
بضربها او مثل المقدر او دونه صح بمهر ا وقيل بطل كما لو خالع وكيلها باكثر ما عينت اقول وعن الوا
ان نهاه عن الزيادة فالنكاح باطل قال الى ودر مشكل او عينها وقدر المهر ومهر مثلها اقل فالاذن
باطل او مثله ونكحها به او اقل صح بالمسـ او زاد سقط الزايد اقول وفي البطلان الوجه السابق او اكثر من
ونكح بالمقدر صح به او باكثر فالنكاح باطل ذ في التنبيه اطلق الاذن فقيل يلغو او قطع به بعضهم فقد
شريفه يستغرق مهر مثلها ماله وجهان اصحهما انه يكفي كا السيد على هذا ان جاوز مهر المثل سقط الزا
والاصح بالمسمى ثم لو نكح شريفه يستغرق مهر مثلها ماله فوجهان اختيار الامام ما في الوجيز والمحرر المنع
وان نكح بغير اذن بطل فان وطئ فلا حد للشبهه وفي المهر وجوه اصحها لا يجب كما لو بيع منه شيء فاتلفه ثم

المهر

المهر حق الزوجه ولم تعرف حاله والثاني يجب مهر المثل اذ لا سبيل لاخلاء الوطء عن الحد والمهر معا والثالث
يجب اقل متمول رعايه لحقه ودفاء بالتعبد اقول وقيل اقل متمول في العاده قال اكثرهم ويشترط في نكاحه
حاجته اليه حفظا لماله وبنوا عليه الاقتصار على واحده كما في المجنون والحق بغلبه الشهوه حاجه الخدمه
اذ لم يغن محرم وكانت مؤنه الزوجه اخف من الامه واعتبروا في الحاجه ظهور امارات الشهوه ولم يكتفوا
بقوله لانه قد يقصد اتلاف ماله واكتفى به الامام والغزالي وقيل يزوج منه بالمصلحه كالصبي لانه عاقل
يتوقع رشده بخلاف المجنون ولك ان تقول لو اعتبرت حاجته لما اعتبر اذنه كالمجنون كما يطمع لجنونه
بلا طلب واعتبار اذنه يوجب الاكتفا بقوله لصحه عبارته كالمراه والتزويج للخدمه على ما فيه يجوز اكثر
من واحده بالحاجه اقوال فيه طريقان ما في التتمه والتهذيب القطع بالمنع والصحيح في الدخاير خلاف الصبي
ثم ان التمس النكاح عند ظهور الحاجه ان اعتبر والا دونه فامتنع الولي فتزوج بنفسه صح لانه حق منعه
من عليه فيستوفيه مستحقه كالدين اولا كالعبد وجهان اطلقهما وخصهما الامام والغزالي بعدم مراجعه
السلطان لان العضل يوجب الرجوع اليه كما في المراه واصحهما عند المتولي كالشرح البطلان ومر في الحجر
طلاقه ومن يلي امره اقول فان بلغ سفيها زوجه الاب ثم الجد والا فالسلطان وقال ابو الفرج الزاز ان سفه
بعد الرشد تعلق نكاحه بالسلطان والا فكذا او بالاب والجد وجهان واطلق ابن كج تعلقه بالحاكم او من
جعله في حجره وقيده الامام باذنه له قلت الاصح تعين الاب ثم الجد ثم الحاكم او ما دونه فيه فرع قال
في التهذيب لا يصح اقراره بالنكاح اذ لا يباشره وقد يشكل بالمراه ونكاح العبد بلا اذن السيد باطل في
الحر ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وفي روايه فنكاحه باطل وبالاذن صحيح لصحه عبارته
وانما الغرض رضى المستحق ولهذا يصح نكاح عبد المراه باذنها مع انه لا عباره لها فيه اقول وفي وجه شرطا
اذن وليها ثم ان قيد بعينه تعينت وقيل ان قدر المهر فنكح غيرها به او اقل صح او اطلق جاز وينكح حره
او امه بلده وغيرها والسيد منعه من الخروج لبلد اخر او قدر المهر فزاد فالزايد في ذمته او نكح به صح بالمسمى
في الحال او زايد مهر مثلها في ذمته او النكاح باطل احتمالات ذكرها الحناطي اظهرها الاول ولو نكح جاهلا رجوع
السيد بخلاف الوكاله ولو نكح فاسدا وقلنا الاذن يتناوله لم ينكح اخرى كما لو طلق ولو زوج عبد المراه
الصغير وليتها او غيره باذنها فوجهان وللسيد اجبار العبد المكلف في القديم كالامه دون الجديد
اذ يملك رفعه بالطلاق ولانه عقد يلزم ذمته مالا كالكتابه ويفارق الامه لملك منفعه البضع وفي
الصغير والمجنون القولان وقطع بعضهم بالاجبار واختاره ابن كج لانه لا يرق بالحال ومختصرها ثلاثه اقوال
وعلى الاجبار قال في التهذيب لو اكره السيد البالغ على قبوله صح لانه محق فيه وفي التتمه منعه اقول
او اذنت المراه في تزويج عبدها الصغير زوجه من يزوجها او من ادنت له وجهان في الدخاير ويقبل
اقراره على العبد كالاب ولو زوج امته من عبده فلا مهر كما سياتي والجديد استحباب ذكره وعليه
احاب به العبد كالسفيه وليلا يقع في الحرام او لا يشوش مقاصد الملك قولان ويقال وجهان اصحهما
وقطع به بعضهم المنع وخص بعضهم بمنع الاجبار اذ يبعد جبر المجبور وينتقض بالاب مع البكر اقول وحكى

ابن هبيرة على الاول انه يجبر على انه يزوجه او يبيعه وهو حسن فان وجبت فامتنع زوجه السلطان كعضله
قال الامام ونكاحه بنفسه كالسفيه عند الامتناع والمدبر ومعلق العتق كالقن والمبعض لا يجبر عند
يستقل لبعضه الرق وفي وجوب اجابته خلاف القن والمكاتب لا يستقل ولا يجبر لانفراده بالتصرف
السيد فقيل خلاف تبرعه والاصح القطع بالصحة اذ للمولى عوض ينتفع به كالطعام يشتريه ياكله فقير
في وجوب الاجابة الخلاف واولى بالوجوب لانتفاء التبرع وفي جبر المشترك واجابته من المالكين الخلاف
طلبه احدهما بدون العبد فلا اجبار او معه فعن الشيخ ابي حامد ان اجابه قوي بموافقه سيد ليكون
كالمكاتب وقال ابن الصباغ يبطل بمن بعضه حر فان حريته ابلغ للسيد اجبار الامه على النكاح ولو مكاتبا
شيا لورود عليه منفعه البضع وهي ملكه بالكتابة المؤن لوطئه الامه وهي من تحل له
لم تجب الاجابة لنقص القيمه وفوات استمتاعه او مهره المؤجل يجب للاعفاف والاصح لا لنقص القيمه
اخته مملوكته فلا اذ لخرجها من المدبره ومعلقه العتق بصفة وفي ام الولد خلاف في بابها المبعض
لا تجبر والظاهر انها كالمكاتبة وقال ابن الصباغ تختلف باختلاف المكاتبة لا تجبر ولا تنكح بلا اذنه وفي
اجابتها لاكتساب المهر والنفقه او لا فقد تعجز فتعود نفقته اليه وجهان اصحهما هذا اقول بالاجبار
وقيل لا تزوج اصلا لخلل الملك امه المكاتب لا يزوجها سيده ولا هو بلا اذنه فان توافقا فقولا تبرعه وفي
يزوجها المكاتب ان قلنا التصرف بالملك كالبات امه المأذون في التجارة ان لم يكن عليه دين فليس سيده
بغير اذنه للملك او كالمال محجور عليه اذ تنقص قيمتها لخلاف دين يتعلق فضله بذمته وجهان اصحهما نعم والا فان
اذن العبد والغرماء لان الحق لا يعدوهم او العبد دونهم او عكسه فالاصح لا لضرر العبد بالنقص وطلبه
بيا في الدين والغرماء بتاخير حقهم وبيع السيد وهبته ووطيه هذه الامة كالتزويج في القسمين اذا وطيها
اذن الغرماء هل يجب المهر لان منفعه رقيق المأذون المديون ليست للمالك لخلاف الراهن وجهان قلت
لعل الاصح نعم ولو احلها فالولد حر ويثبت ايلاد الموسر دون المعسر فان بيعت في الدين ثم ملكها فكالمرهونة
وكذا حكم ايلاد الجانية ومورثة المديون واذا لم يثبت في الحال وجب قيمة ولده المأذون والمتروكة دون
الجانية والمرهونة اذ حق الجناية والرهن لا يتعلق بالولد لو اعتق عبد المأذون او المتروكة مع الدين
ففي التهذيب قولان كالمرهونة والمذهب نفوذه من الموسر دون المعسر كالاستيلاد بالاقل من الدين والقيمة
ولو زوج من تعلق برقبتها دين دون اذن المجني عليه فان قلنا بعتق المعسر بالجزء الا فاحد الوجهين قلت وهذا
انه يصح ويجعل اختيارا للفداء ليتزوج السيد امته بالملك لانه تصرف فيما يملك واستيفاؤه كالمنافع او
بالولاية لرعاية مصلحتها ولهذا لو جبر مجنون وجهان ثم اظهرهما الاول فان قلنا به فكان فاسقا زوجها
بالملك كما يبيعها او مسلما وهي كتابية فظاهر المذهب كذلك قال في المختصر ولا بل المسلم الكافرة الا على
قلت والسلطان كما مر وفيه وجه كالاب وحمل النص على معنى ولا امته كما في قوله تعالى وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطا اولا امته في البيع دون النكاح وعلى الظاهر انما يتصور من حر كتابي او عبد مسلم
على رأي او كافر وهو مسلم فقبل يزوجها بالملك كالعكس والاظهر لا اذ حق المسلم في الولاية اكد بدليل السلطان

ولانه

ولانه يملك الاستمتاع ببضع الكافرة بخلاف العكس وعلى هذا قال الصيدلاني لا يزوجها القاضي ايضا ولا زوجه
الفقال والروياني وعزى الى اسحق تجويزه مرضاها والهرله وكذا يزوجها الحاكم حرا اذا اختار السيد ونصر الفقه
على الزوج اوسلما وهي وثنيه او مجوسيه فخلاف مبني على الفرقين ان قلنا بالاول زوج والا فلا وهو ما في التهذيب
والاول اصح عند الشيخ ابي علي وايده بانه يزوج اخته ولا يستمتع بها قال الامام وشبه بعضهم بمعتد واذا قلنا
باجبار العبد في اجبار الكافر عبده المسلم الخلاف في تزويجه المسلمه والا يستقل العبد بعد الاذن كعبد
المراه ورقيق الطفل والسفيه والمجنون ان كان عبد المجبره ولتيم لانقطاع فوايده وفيه وجه لان المصلحه
قد تقتضيه واجابته ان ألزمت الرشيد لزمت الولي لانه مقامه والا لم يجبر اوامة فقيل لا يزوجها وليه
اذ ينقص قيمتها وقد تحمل فتهلك والاظهر نعم عند غبطه الكتاب المؤن وفي زوجه يزوج امه الصبيه دون
الصبي فقد تحتاجها اذا بلغ فان جوز فقيل يليه ولي المال نسبا او غيره وكلام الامام يوافقه والاظهر عبره ولايه
النكاح والمال حتى لا يزوج غير الاب والجد امه الطفل والمجنون لانه لا يزوج الصغير والصغيرة ولا الاب امه الثيب
الصغيرة العاقله ويشترط اذن السفيه ويزوج امه الرشيده وليها بنسب وغيره تباسوا الامه المكلفه
وغيرها وذكر الامام ان صاحب التلخيص منع في الولي الخاص اذا علقه بينهما لكن المشهور عنه ما في التلخيص ذكره في
معتقه المراه ايضا وقيل يعتبر اجتماع الولي والسلطان حكاه ابن يونس ويعتبر اذن المالكه
لفظا ولو بكرا اذ لا حياء فيه دون الامه ولو اعتق المريضة امة قال ابن الحداد وغيره ليس لوليها تزويجها
حتى يبرا او يموت ويخرج من الثلث لاحتمال رق بعضها كما لو اسلم الكافر وتخلفت لا ينكح اختها في العدة فقد
تسلم فيها وقال اكثرهم نعم للحكم بحريتها ظاهرا ولا عبره بالاحتمال كاحتمال ظهور دين بعد الموت وليس كنكاح
اخت الشركه ان سلم لان الظاهر هناك بقا النكاح وهنا بقا المرض ونفوذ العتق ثم الصحه حكم بالظاهر
وحقيقه الامر بتبين اخرا قال الامام وهذا ان ثبتت تركه فان احتملها الثلث وقلنا بالاول فيحتمل الصحه
بناء على كثره المال وخلافه لضعف ملكه وعرضه الافات وهذا قضيه كلام ابن الحداد وعامه النقله لاطلاقهم
المسله ثم ادعى ان الشيخ ابا علي قال نحوى كلام ابن الحداد وصحة تزويج المعتق لانه سيد اول واعترضه
بتاخر ولايته عن النسيب وما ادعاه وهم وانما ذكره الشيخ اذا تعين او اذن له النسيب القسم الثالث
في الموانع وهي اربعه احدها وهي الاصليه وهي الوصله المانعه للنكاح ابدا بقرابه او رضاع او مصاهره فالقرابه يحرم منها
سبع في قوله تعالى حرمت عليكم الى قوله وبنات الاخت والمحرم اولاد العمومه والخؤله وامك كل انثى ولدتك او
ولدت الملك او كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولاده ولو بواسطه وبنتك كل انثى ولدتها او ولدت اصلها او كل انثى
ينتهي اليك نسبها بالولاده ولو بواسطه وهذا تعريف المراد ان معنا تناول البنات بنات الاولاد والامهات الجدات
في الوقف والوصيه والاحقيقه وصور المجاز مقيس بها في الاية او مراد واختك كل انثى ولدها ابواك او احدهما
وبنت اخيك وبنت اختك منها كبنتك منك وعمتك كل انثى هي اخت ذكر ولدك ولو بواسطه وقد تكون لام كاخت
اب الام وخالتك كل انثى هي اخت انثى ولدتك ولو بواسطه وقد تكون لاب كاخت ام الاب وعباره بعضهم كل من
ولدها اجدادك وجداتك من قبل الاب عمه ومن قبل الام خاله ناقصه لخروج عمه الام وخاله الاب وللايمه في الضبط

عبارتان احداهما قال الاسنادابو اسحق الاسفرايني لحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل بعده اى بعد اول الاصول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول
الاخوات وبنات الاخ والاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والقيد بعد
من اطلاق الغزالي لدخول الاخوات ثانيا الثانية عن الاسناد اى منصور لحرم نساء القرابه الا من دخل في
العموم والخوله وهذه اولى لاجازها ولنصها على الاناث ويلوزنا بامراة قلت طايعة او مكرهة فولدت بنتا
فللزاني تزويجها لانتفاء علم النسب وكره قفيل لاختلاف العلماء وقيل احتمال انها من مايه فان قلنا به حرم
مع التيقن واختاره جماعه او بالاول فلا وهو الاصح مذهبا وفي وجه يحرم مطلقا وابنا لم تحل له قطعا والمنفي
باللعان تحرم على الملاعن ان كان دخل بالملاعنة لانها ربيبه الموطوه والا فقبل بالجواز كبنت الزنا والاصح المنع
اذ لا تنتفي قطعا بدليل ما لو اكذب نفسه قال في التتمه وعلى هذا في القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة
مالها وشهادته لها وجهان اقول ولو اقر احد الابنين بنت اخت وكذبه الاخر قال القاضي ان كانت محل
النسب فتحرم عليه او مشهورة بغيره فوجهان ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم وقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاده وفي لفظ من النسب وكل امراة اما
او ارضعت مرضعتك او من ولدك ولو بواسطة او من لبنها منه فهي ام من الرضاع وعلى هذا قياس سايرهن
ويستثنى اربع يحرمن من النسب دونه ام الاخ والاخت لانها ام او زوجة اب واذا ارضعت اجنبيه اخاك
او اختك فليست كذلك وام الحفدة لانها بنتك او زوجة ابنك واذا ارضعت اجنبية ولدك لبنت كذلك
وجدة الولد لانها امك او ام زوجتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فامها حدثته ولبنت كذلك واخت الولد
لانها بنت اوربيبه واذا ارضعت اجنبيه ولدك فبنتها اخته ولبنت كذلك قلت قال المحققون الاستثناء
لفظي اذ لم يدخل في الضابط ولهذا لم يستثنها الشافعي والجمهور كما في الحديث ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا
في الرضاع وصورته في النسب ان يكون لك اخ لاب واخت لام فله نكاحها وفي الرضاع ان ترضعك امراه وترضع
صغيره اجنبيه منك فلا يحل نكاحها اقول ملك امة وادعت انها اخته من الرضاع قال القاضي ان ادعى
قبل الملك لم تحل له وبعد ان مكنت من الوطي فلا او بنتها فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوه الاب
بخلاف دعوى انها اخته من النسب وهي مجهوله فان التحريم به فرع ثبوته ولا يثبت بالنسب بخلاف الرضاع
ويحرم من المصاهرة مؤبدا اربع في النسب والرضاع ثلاث بالعقد بشرط صحته فان الفاسد لا يفيد الحل
ام الزوجه قال تعالى وامهات نسايكم وحكى وجه ان تحريمها بالدخول وزوجة الابن قال تعالى وحلايل ابنايكم
ويتناول حلايل الاحفاد وان سفلوا وذكر الاصلاب في الايه لتخرج زوجه من تبنّاه وزوجة الاب قال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم ودخل معناها زوجات الاجداد وان علوا من الاب او الام والربيبة بنت الزوجه بالدخول بالام
قال تعالى وربايبكم الايه وان لم تربّ في حجره فذكره جرى على الغالب روى من نكح امراة ثم طلقها قبل ان يدخل
حرمت عليه امها تا ولم تحرم عليه بنتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجه الابن
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجه الربيب ولا زوجه الاب الوطي ملك اليمين يثبت هذه المحرمه

لانه

لانه بمنزلة عقد النكاح بدليل حرمه الجمع بين وطي الاختين ومجرد الملك لا يوثر فيها الوطي بشبهه فاسد النكاح
والشرى ووطي المشتركه وجاريه الابن يثبت المصاهره كالنسب والعدة وفي قول ضعيف لا كالزنا وعلى المذهب
ان اختصت الشبهه بواحد بان ظهر زوجته وهي عالمه او بالعكس او كانت جاهله او نايمة او مكرهة وهو عالم
او مكلفه مجنونا او مراهقا فالاصح ان العبره بالرجل كما في النسب والعدة والثاني بمن فيه الشبهه وعلى هذا
يختص اثرها به او بهم كالنسب وجهان الاول والثالث بهما معا الوطي النكاح والملك يوجب المحرميه كالحرمه
ووطي الشبهه وجهان ويقال قولان اصحهما عند الامام نعم كما يثبت النسب ويوجب العده وعند عامه الاصحاب
وحكوه عن الاملا المنع اذ الخلوه والمسافره بالموطوه فبها اولى ويفارق ذلك الوطي الحاجه دخول ام الموطوه
وبنتها عليها ومشقه الاحتجاب عن زوجها اقول اطلق في المهذب حرمة وطي الشبهه وحمله بعض شيوخنا على
الشبهه في المحل خاصه لان التحريم يلازمه الاثم والاثم مع الغلط وقضيه كلام الايمه انه حرام وقد صرح به القاضي
والبندنيجي والعاملي وغيرهم الزنا وفي معناه اللواط لا يثبت المصاهره لانها نفيه من الله تعالى كالنسب ووطي ملكه
المحرمه برضاع او مصاهره ان لم يوجب الحد اثبت المصاهره والا كالزنا وهل المفاخذه والتقبيل واللمس كالوطي
في حرمة المصاهره والربيبه في النكاح فوجهان خصهما المعظم بالشهوة قال الامام وارسل بعضهم ذكر اللمس فيجوز الحاقه
بالحدث احدهما وصححه البغوي واختاره الروياني نعم لانه تلذذ بما يثيره ولا جابه في الاحرام الفداء واصحهما في الشرح
ما صححه الامام واخرون لا كالعدة واشتراط الدخول في الاية النظر بالشهوة لا يثبت المصاهره وحكي فيه قول ضعيف
الحاقه بعض وخصه بعض بالفرج اقول وبعض بالمحرم نظره ولو استدخلت المراه ماء زوجها او اجنبي بالشبهه
ثبتت المصاهره كالنسب والعدة دون الاحصان والتحليل وفي تقرر المهر وجوبه للفوضه وثبوت الرجعه
ووجوب الغسل والمهر في الشبهه الاصح المنع او مما الزنا من اجنبي فلا نسب ولا مصاهره ولا عده او زوج فنقول
البغوي كذلك ورای لنفسه ثبوتها كوطيه بظن الزنا وما يثبت التحريم مؤبدا اذا طرا على النكاح بان وطي الاب منكوحه
الابن او بالعكس او الزوج ام الزوجه او بنتها بشهه قطعه حتى لو نكح رجل امراة وابنه بنتها ووطي كل زوجه الاخر
غالطا انفسخ النكاحان بناء على ان وطي الشبهة كالوطي بالملك وعلى كل لموطوته بالشبهه مهر المثل ثم ان سبق وطي
الاب لزمه لزوجته نصف المسمى كما لو طلق قبل الدخول وهل على الابن لزوجته نصفه وجهان قال ابن الحداد لا اذ
لا صنع له وقال اخرون نعم اذ لا صنع لها وقال الشيخ ابو علي ان كانت نايمة او مكرهة او صغيرة لا تعقل صنعا اذ كالنسبه
اليها كارضاع الكبيره الصغيرة او عاقلة طاوعت غلطا فلا كما لو اشترته فان اوجبناه رجع على ابيه اقول على الاصح
لانه المفوت لكن بمهر المثل او نصفه او ما عزم اقوال الرضاع اقول هذا قبل الدخول اما بعده فينبغي كون الرجوع
على الواطي كما في الرضاع او سبق وطي الابن لزمه لزوجته نصف المسمى وفي الاب مع زوجته الاوجه وجوبه كما مر
او وطيا معا فعلى كل نصف ما سمر لزوجته ثم عن القفال يرجع كل على الاخر بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر
نصفه لان التحريم بفعلهما كما في الاصطدام وقال الشيخ ابو علي لا ارتفاع النكاح بفعلهما فينتصب الفراق للزوج كما لو
اشتراها ويفارق الاصطدام لان فعل كل لو انفرد حرمها ونكح امراتين في عقد ثم بانت امه احداهما فالعقد
باطل ولا يجب شي من المسمى للموطوه مهر المثل او في عقدين ووطي احداهما ثم بانت الاميه فان سبق نكاح الام

والموطوءة هي فنكحها بحاله او البنت فباطلان
يدخل بالام ولها مهر المثل وللام نصف المسمى
فباطلان وحرمتا ابدا الام بنكاح البنت ووطء
الموطوءة دون السابقة نكاحا فهو ثابت للاصل ومتمتع نكاح الثانية لانها ام الزوجة او بنتها فان ارتفع
الام لم تحل له نكاح واحدة منهما لحرمة احديهما او اشتبه سابق النكاحين دون الموطوءة فغير فاحرمة ابدا
ام الموطوءة او بنتها والموطوءة نكاحها بفرض سقوطها بات وخلافه لا يخ فيوقف امرها ولا ينكح غيرة ولها طلبا
للاشتباه او اشتبه السابق والموطوءة وقف عنها لاحتمال سبق نكاح البنت ووطء الام ولا ينكح واحدة منها
لتأبد حرمة احداهما في مسئلتا ووطيها حرمتا موبدا ثم ان وطئ اولا سابقه النكاح فلها المسمى والثانية
مهر المثل او المشوقة فلها مهر المثل اذ لا نكاح لها والاولى نصف المسمى لان الفرقة منه وجميع مهر المثل
الشبهة بعدها لو اختلطت محرم بنسب او سبب باجنبيات لا ينحصرن لاحاد الناس كنساء بلدة
قرية كبيرة فله نكاح بعضهن كما في الاصطياد والا لانسد عليه باب النكاح قال الامام فان لم يعم البلوى
وامكن نكاح امراة كامرية فيها فيحتمل منع دوات الريبة والظاهر خلافه او محصورات قال الغزالي كحيث يشتهل
على عدد واحد بالنظر اجتنبهن لغرب الاحتمال هنا ولم ينحسم الباب فلو نكح احداهن فقيل يصح للشك في
والاصح لا تغليبا للتحريم اقول وفي الوسيط وجه ان له نكاح احداهن بالهجوم وما يقتضي التحريم بلا ريب
احدها ما يتعلق بعدد وهو انواع الاول جمع الاختين من نسب او رضاع لابوين او احدهما قال تعالى وان
تجمعوا بين الاختين فلو نكحهما معا فباطلان او مرتبا فنكاح الثانية باطل فان وطئها جاهلا فلها مهر المثل
وعليها العدة وله وطء الاولى قبل انقضائها وتركه اولى ففي الخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماء
في رحم اختين فان بانت الاولى فله نكاح الثانية في عدتها كما قبل الدخول لخلاف الرجعية فانها كالمنكوحة
ادعى الزوج انها اخبرته بانقضاء العدة للامكان والمراة بقاءها فله نكاح اختها لزعمه الانقضاء وفيه وجه لان الاصل
في العدة قولها وعلى هذا يقع طلاقه ولا حد بوطئها والاول اظهر وغرى للاملاء وتجب النفقة قطعا او اشتراها
او غيرها فله نكاح اختها لزوال الفراش ولحرم الجمع بينه المراة وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع للنهي عنه وضابط
تحريم الجمع بكل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احداهما ذكرا حرمت المناكحة بينهما ونحو ذلك واخرجوا بقيد
القرابة والرضاع المراة وام زوجها او بنته اذ لو فرضت ام الزوج او بنته ذكرا لم تحرم عليه زوجة الابن بالمصاهرة
وينشر العظم وقد يغنى عن قيدها قولنا لحرم جمع كل امراتين انتهما فرضت ذكرا حرمت عليه الاخرى لان زوجة
الابن لو فرضت ذكرا لم تحرم عليها الاخرى بل تكون اجنبية عنه بخلاف العكس وجمع بين بنت الرجل
وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها من اخرى وبين اخت الرجل من ابيه واخته من امه لجواز المناكحة
بفرض المذكورة دون الام وابنتها للضابط وكل امراتين لحرم جمعهما في النكاح لحرم جمعهما في الوطء بالملك قال صلى
عليه وسلم ملعون من جمع ماءه في رحم اختين ولانه يثبت المصاهرة ولا نهما بالوطء تصير فراشا يرتفع استفراش الاخرى
بمنع

كالنكاح

ي النكاح ويجوز الجمع بمجرد الملك اذ لم يتعين الوطء ولهذا ملك اخته فلم يفض للتقاطع فلو اشترى اختين
او امراة وعمتها او خالتها ووطئ احداهما لم يحرم الثانية لقيام الملك وملكه استباحتها بخلاف اخته
المملوكة على راي ثم كل يحل لها حلا وحراما لكن يستحب الصبر عن الاولى حتى يستبرا الثانية وعن بعضهم ان
احلها حلت وحرمت الموطوءة واذا حرمت بازاله ملكها او بعضه او حلها بتزويج او كتابه حلت
الاخرى او حيض او احرام او عدة شبهة فلا لبقا الاستحقاق وكذا الردة وفي الرهن وجه كالكتابة
والتزويج والاصح المنع اذ لا يفيد استقلالا ولا حلا للغير ولا رفع الحل بدليل جواز اذن المرتهن فاذ
باعها بشرط الخيار فان كان للبايع الوطء لم يكف والا فوجهان وراى الامام القطع بالحل لزوال الملك او استبرا
لم يكف لبقا الفراش وعن علي رضي الله عنه لا يطا الاخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه وعن القاضي القياس نعم
لدلالة بواحم الرحم او قال حرمتها علي فعن بعضهم حرمتها وحل الاخرى وغلط فيه ولو عاد حلها بفسخ او
غيره واستبراها والثانية موطوءة لم يطا العائد حتى يحرم الاخرى كما مر واتيان الدبر كالوطء في حرمتها وفي
اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل خلاف المصاهرة ولو ملك اختين واحدهما مجوسية او اخته فوطها بشبهة
فالاخرى حل لحرمة الاولى اما تا وبتتها ووطئ احدهما فان وطئ الاخرى لجهل التحريم او قلنا لا حد حرمت
الاولى ايضا ابدا والا فلا ولو ملك احدى اختين ثم نكح من لا تجمع معها صح وحرمت المملوكة ولو موطوءة واحتج بان
الاستفراش بالنكاح اقوى ولهذا تتعلق به الطلاق والميراث وغيرها فلا يندفع بالاضعف وكذا لو تقدم النكاح
على ملك الاخرى فالمملوكة حرام لان الاقوى يدفع الاضعف فرع لو ارتدت المدخول بها فابانها قال
ابن الحداد له نكاح اختها حالا او ارضعت اختها في العدة الصغيرة وقف نكاح هذه فان اصرت الكبيرة والتقايا
فنكاح الصغيرة بحاله والا بطل او صارت اختا للكبيرة واجتمعت معها في النكاح وفي بقاء نكاح هذه قولان
يا تيان اظهرهما عند الشيخ ابي علي بقاء كما لو نكح اختا على اخت او ارضعتها اخت الكبيرة فكذلك لاجتماعهما
مع الحالة في النكاح وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى وللكبيرة كله ويرجع على المرضعة بنصف مهر مثل
الصغيرة في اظهر الاقوال وجميع مهر مثل الكبيرة في اظهر القولين اذا ابطلنا نكاحها الثاني في زيادة العدد
المباح فالحر لا يجمع في نكاح اكثر من اربع ففي الخبر ان غيلان اسلم على عشرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار
منهن اربعا وكذا نو على رضي الله عنه معاوية في خمس فلو زاد في عقد بطل في الكل اقول وفي الدخاير بطل في الخامسة
وفي الاربع قولا تفريق الصفقة على الابهام فيعين وهو ضعيف او على الترتيب فالزايد على الاوليات ولو جمع خمسا
في عقد وفهن اختان بطل منهما وفي الباقي قولا التفريق والاظهر الصحة واولى من البيع ولو ابان الاربع او
وطئ بعضهن او وطئ امراة بالشبهة فله ان ينكح في العدة العدد المباح لخلاف الرجعي والعبد لا يجمع اكثر من
ثنتين فمن الحاكم عينه انه اجماع الصحابة فرع نكح واحدة في عقد وثنتين في عقد وثلثا في عقد
وجهل المتقدم ثبت نكاح الواحدة لانها اولى او ثالثة او رابعة قال ابن الحداد دون البواقي للشك باحتمال
التاخير والاصل العدم قال الشيخ ابو علي وهو غلط عند الاصحاب بل يصح ايضا احد العقدين لاحتمال سبقه
ويوقف الامر وسال الزوج فان ادعى سبق الاثنين وصدقاه او الثلاث وصدقته ثبت ايضا وقال لا ادري

ولم يبن فلهن طلب الفسخ والصبر وعليه نفقة مدة التوقف فان مات قبل البيان اعتدت من اربعة
عدة الوفاة وغيرها الاقصى ويدفع للمفرده ربع ارث الزوجة لانه المحقق ثم يتقدر بصحته للاسن
ثلثه فيوقف ما بين ثلثه وربعه وهو نصف سدس بين الواحده والثلاث لاحق للاسن فيه ويوقف
بين الاسن والثلاث لاحق للواحده فيه واما المهر فللمفرده المسمى والبواقي ان دخل بهن قوبل مسمى
الفرقتين ومهر مثل الاخرى مسمى هذه ومهر مثل الاولى واخذ اكثر القدرين ودفع لكل اقل المسمى ومهر
ووقف الباقي فلو مسمى لكل مائة ومهر مثلها خمسون فمسمى الثلاث ومهر مثل الاثنتين اربع مايه وهو اكثر
مسمى الاسن ومهر الثلاث فخذها وادفع لكل خمس ووقف الباقي وهو مايه وخمسون مايه بين المخ
وخمسون بين الثلاث والورثة فان بان النكاح للاسن فالخمسون للورثة او للثلاث فالباقي لهن
بواحده منهن فخذ من التركة اكثر المسميين وهو مائة للثلاث ووقف منه مايتين بين الثلاث والاسن
بين الثلاث والورثة او دخل بفرقة فخذ الاكثر من مسمى المدخول بهن وحده ومن مهر مثلهن مع مسمى غ
وادفع لاوليك الاقل ففي المثال ان دخل بالاسن فمهرها مع مسمى الثلاث اربع مايه وهو اكثر من مسمى
فخذها وادفع لكل من الاسن خمسين ووقف مايه بينها وبين الثلاث ومايتين بين الثلاث والورثة فا
بان النكاح لها اخذتا المايه والباقي للورثة او للثلاث اخذ نظام المايتين او دخل بالثلاث فمهرهن م
مسمى الاسن ثلثمايه وخمسون وهذا اكثر من مسمى الثلاث فخذها وادفع لكل من الثلاث خمسين و
الباقي مايه وخمسين بين الفريقين وباقيه بين الاثنتين والورثة فان بان النكاح للثلاث اخذن ما
والباقي للورثة او للاسن اخذتا المايتين قال فلو نكح في مسلتنا اربعا اخرى في عقد وجهل الترتيب ا
صحح نكاح الواحدة لاحتمال تاخيره فان مات قبل البيان وقف الربع او الثمن واما المهر فان دخل
اخذ لكل اكثر مسماها ومهرها ودفع اليها الاقل ووقف الباقي بينها والورثة او لم يدخل بواحدة منا
فالصحه اما للاربع او للواحده مع الثلاث او الاسن فينظر الى مهر الاربع وحده ومهر الواحده مع الا
ثم مع الاسن فيوخذ اكثر المقادير ويوقف او دخل ببعض احد لمن دخل بها اكثر مقرر بها ودفع ال
الاقل ووقف الباقي بينها والورثة ولمن لم يدخل بها المسمى ويوقف بينها والورثة الثلاث استبا
عدد الطلاق فلو طلق الحر زوجته ثلاثا في نكاح او اكثر دفعة او اكثر قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى تن
زوجا غيره قال تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية وجاءت امراة رفاعه القرظي الى النبي صلى الله عليه
فقالت كنت عند رفاعه فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل
هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قلت نع
العلما وحكمة التنفير من طلاق الثلاث ولو ملكها قبله فقيل لمحل وطئها بالملك لان الثلاث لا منعه
النكاح والصحيح لظاهر الاية وطلقتا العبد كثلاث الحر لا بتشفيا ملكه ولا اثر للحرية بعده وفيه وجها
الطلاق ويشترط كون الاصابه في نكاح صحيح فلو وطئت بملك اليمين لم تحل او نكاح فاسد فاصح القولين
دفطع به بعضهم كذلك لانصراف اسم النكاح للصحيح والثاني ويثبت للقديم نعم لانه من احكام الوطا كالم

والعده

والعدة او بشبهة دون نكاح فلا اذ قال تعالى حتى تنكح وقيل القرا الشاركه في الاحكام ويعتبر تغييب الحشفه وبه
بنا احكامه وشرط في التهذيب اقبل والمحاملي عن الام في البكر الاقتضاض بالته وقدر حشفة مقطوعها كالحشفه
وفي باقيه وجه مر قال الامام وعلى الاول العبره بالتي كانت له ولو بقي دونها لم يكف كبعض حشفة السليم وضعيف الانتشار
كقوته فان لم يكن لعنة او شلل فقبل يكفي بصورة الوطا واحكامه وهو ما في الوجيز والمشهور لا لعدم ذوق العسيله
اقول وحكى الامام عن العراقيين الاكتفا بامكان الانتشار وان لم ينتشر واستدخال ذكر النايم وغيره كاف دون
الما والزوج المجنون والعبد والخصي والذمي في الذمية ان وطئ في وقت يقدر عليه عند الترافع لغيره ويعلمها للمسلم
الكافر حربيا او ذميا فلت ولو مجوسيا ودنيئا كما لحصناه والصبي ان تاتى جماعه كالبالغ وفيه قول والاوجهان
ما في الوجيز وعن القفال اختياره وحكى الامام الاتفاق عليه نعم والاصح المنع والخلاف كما في الانتشار او هو هو ومنقول
الامام الاكتفا كوطي المطلقه في الصغر لكن ابا الفرج حكى في التي لا تشتهى الخلاف وعلى الاول قال الايمة اسلم
الطرف ان تزوج من عبد مراهق او طفل للزوج او غيره بنا على اجبار العبد ونشد خل حشفته ثم تملكه
فينفسخ النكاح لان البالغ قد لا يطلق وقد يحمل ويندفع به العار والغيره ولو وطي الزوج في احرام احدهما او حيضها
او صوم رمضان او بظن اجنبيتها او قبل تكفير ظهاره كفى لانه في نكاح صحيح او في عدة شبهه طاريه فالاصح كذلك
او في ردة احدهما وعاد للاسلام فالنص لا اضطراب النكاح واعترض المزني بالبينونه بالردة قبل الدخول فلا
معنى للعود واجابوا بان العدة تتصور قبله اما بالخلوه عن القديم او بان يبقى المال الى الفرج بالوطي فيما دونه او
بستدخله او باتيانها في الدبر قلت وقيل ان اجتمعا في الاسلام في العدة حلت ولبن بشي ولو وطئها في عدة الرجعي
باستدخال المآ قبل الدخول لم تحل وان راجع فيها وقيل ان قلنا تحل بوطي الشبهه فهذا اولى والا فلا انهى
ولو نكحها الزان بطلا او على انه اذا وطئها بانت او لا نكاح بينهما فالنكاح باطل لانه ضرب من نكاح المتعه وفي الخبر
لعن الله المحلل والمحلل له اقول وسمي بالتيس المستعار دون عيره لانه انما يصلح للانزا او على انه اذا وطئها طلقها
فقولان ويقال وجهان اصحهما وقطع به بعضهم كذلك لانه شرط ينافي دوامه كالتاقيت اقول وعلى هذا في الحلبه
قولك والثاني فساد الشرط خاصه كنفي التزويج عليها والمسافره بها وعلى هذا يجب مهر المثل دون المسمى ولو نكح
بعزمه دون شرط صح العقد وكره او على ان لا يطا الا مره او نهارا نفى صحته دون الشرط اختلاف نص فقيل قولان
الشرح ويقال وجهان احدهما نعم كنفي المسافره والثاني لا خلاله بمقصوده والاصح ان شرطت هي بطل او
الزوج فلا لانه حقه فله تركه وحمل الاختلاف عليه لكن انما يتم العقد بما عده الشارط صاحبه فهلا
كانت مساعده كل كاشتراطه وفي الشرح ترجيح الخلاف وان الاشبه البطلان او تزوجها على ان لا تحل له فراى
الامام الحاقه بشرطان لا يطا والغزالي مناده للتناقض قلت هذا اصح وهل العقد بقصد ما توطا عليه
قبله من الشروط كالمقارن وجهان من مثله مهر السر والعلانيه والاصح لا ولو ادعت المطلقه نكاح زوج
اخر ووطه وفراقه وانقضا العدة للامكان صدقت وان انكر الزوج الثاني وصدق في التشطير لانها مؤتمنه
في انقضايها وتعذر بينه الوطي ثم ان ظن صدقها حلت بلا كره والا فتركه اولى وقال الغزالي ان ظن كذبها
لم تحل وتبعه الغزالي وغلطوه ثم في الركن الخامس من الطلاق عن اسحق ندب بحثه عن حالها وراى الروياني

فقد

وجوبه في زمانه او قال كذبت لم تحل له فان قال بعده بان لم صدقتها حلت بمنكف خلاف ظنه
المرور ذي ولو كذبها الزوج والولي والشهود لم تحل في الاصح المانع الثالث الملك فلسيد
التي يملكها او بعضها وطرا الملك انفسخ النكاح واحتجوا بان ملك اليمين اقوى لان المملوك بالنكاح ض
المنفعه فدفعه ويفارق بقاء الاجاره بالبيع من المستاجر للامر اقول الا في الخيار في ظاهر الخ
مال والبضع كما مر في البيع وليس للمراة نكاح عبدها ولو طرا على النكاح انفسخ واحتج بتناقض احكا
قاعه كل على الآخر لحقه فبطل الاضعف بالاقوى وبملوكة الغير انما يحل للمعسر نكاحها بشروط
ان لا يكون تحته حرة فان كانت تيسره المتع منه او كتابيه فلا ورد النهي عنه مرفوعا وموقوفا
وجابر وعلي في الحره الكتابيه وجه او لصغيره ومرمه وغابيه ومجنونه ومجذومة وبرصاء وقفا
لاحتمال الجماع فالاصح في المهذب وبه اجاب ابن الصباغ وطبقه من العراقيين واختاره القاضي الحسين
غنيه بالحره فحته والاحوط في المحرر ما في الوجيز والنهاية والتهذيب لظاهر النهي وكما منع نكاح الاخت
فلا نكح الامه حتى تنبت الثاني ان لا يقدر على نكاح حره لفقدها او صداقها قال تعالى ومن لم يستطع
طولا الآيه ومن لم يجد سعه والفضل ملو قدر على حرة برقا او قرنا امتنع لحصول بعض او لا لتعذر الاصل
بناء على انه كالمحرر على الخلاف في الوجود واولى بالجواز وهو في الوجيز والتهذيب والاظهر في
او ضيعة فاولى بالجواز لفوات التمتع بتوابعه او مجنونة او مجذومه فاولى بالمنع لكان الاستمتاع
ضررا مغن والدارمي في الجواز جوابا على احد الوجهين قال المتولي وحيث جوز نكح الصغيره ان جعل
حرة ما فقا كما استوى في المنع والافلا وهو الاظهر اذ لا تؤمن من العتت او على حرة غابيه عن بلده
الجواز وشرط الكرخي خوف العتت في مدة قطع المانه او لحوق شدة مشقه بالخروج اليها وضبط
المشقه بان يتيسر معها في مثله الاسراء او على صداق حره كتابيه فقيل لجوز لا نتفا استطاعه ط
والمومنات في الآية والاصح وربما قطع به المنع للغني بها عن ارقاق ولده كالموجود وذكر المومنات جرى
على حرة مغالبه فمقول التهذيب المنع والتته قلت وهو الاصح الجواز كما في التيمم وقال الامام والغزالي ان
بقدر يعد بذله سرفا جاز والا فلا ويفارق المالك راحتياجه وكان النكاح يتعلق به اعراض كليه تحتما
المفاله ومنع الغرض عدو الكفر بالمفاله الى الصوم مناقض للمافي بابه اقول لا تناقض لامكان حمله
جوابه في الحره وهو ما اذا كان ببلد وصداق الحرايز بغيرها ارخص ولم يشق قصده او على راضيه بها
وهو فاقد يتوقع القدره عند الحلول فقيل بالمنع لامكان نكاح الحره والاظهر الجواز لشغل الذمه وقد لا
عند الطلب وجبر الخلاف فيما لو بيع منه نسئه ما يفي بالمهر او وجد من يبتاجره باجر معجل واجر
اجرون في قرض مهرها والاولى ما في التته القطع بالجواز اذ لا يلحقه الا جل او راضيه بلا مهر جاز ان
القرض وفيه وجه او بدون مهر المثل وهو لحده فالاصح وقطع به بعضهم المنع كما لا يتيمم واجد الما بثمن
والمهر ما يتسامح فيه ولا يتعلق به كبير منه ولو وهب له مال او جاريه لم يجب القبول والقدره باعفاف
مال ورسم الخادم والمسكن في الطول وجهان قلت الاصح لا والمال الغايب كالعدم كما في اخذ ابن

الزكاة الثالث خوف العنت قال تعالى ذلك لمن خشي العنت وهو شدة المشقه وقال الهلاك والمراد
هنا الزنا سمي به لانه سببه والمعتبر في الخوف توقع الزنا لا على التدوام دون غلبة الظن ذكره الامام فالشهوة
ان غلبت ورق تقواه فخايف او ضعفت واستبعده لدين او مروءة او حيا فلا او غلبت وقوى تقواه فاظهر احتمال
الامام ما في الوجيز المنع اذ لا تخافه والثاني الجواز عند خوف ضرر بالمساكه المجبوب لا يتصور منه الوطي في
النهاية والتته منعه نكاح الامه قال المتولي فلو نكح حرامة فوجدته مجبوبا وطلبت الفسخ فادعى حدوثه
واحتمل وكذبته بطلت دعواها لاقتضايها فساد النكاح وقال الروياني للخصي والمجبوب نكاحها عند خوف
الفعل الماثوم به لان العنت المشقه لو قدر على شرى سريه فقيل له النكاح اذ لا يستطيع طول حره
والاصح عند القاضي القطع به لانتفا خوفه او كان مالكها فلا وقيل الخلاف وعلى الصحيح ان لم تكن المملوكة
حلالا له فان لم تنف قيمتها بمهر حره او ثمن سريه جاز والا فلا الرابع اسلام الامة فلا تنكح الامه الكتابيه
اقوال ان كانت لمسلم في المشهور لان الله تعالى شرط في الامة الاسلام بقوله تعالى من فتياتكم المومنات
وفي الكتابيه الحرية بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولاجماع تقيس لعلل منها
اثر في منع النكاح كما في الحره المجوسيه فانها كافره لا كتاب لها ولو كانت المسلمه لكافر فالاصح الجواز لصفه
الاسلام في المنكوحة والثاني لا يليق الولد المسلم للكافر اقول قال محلي في التصوير نظر فان الكافر لا
تقريره عليها وهل يمنع الحر الكتابي نكاح الامه الكتابيه كالمسلم او كما ينكح الحر المسلم الامه المسلمة وجهان ويقال
قولان اصحها الجواز وظاهر المذهب نص المختصر منع العبد المسلم نكاحها لان المانع كفرها كالمرتده وفيه
قول مخرج للقديم وهو في الجديد اشهر اذ نقاء تحاقها في الدين لا يمنع النكاح بدليل الحره الكتابيه وفي حلها
للعبد الكتابي الخلاف في الحر واولى بالجواز وهو الاصح لنكاحها قلت والامه المجوسيه والوثنيه مع حره
دينها كما في الكتابيين والرق في الناكح بمنزله المسلمين في نكاح المشركه ومعضه الرق كالرقيقه حتى لا ينكحها
الحر الا بالشروط ولو قدر على نكاحها في الرقيقه تردد للامام اذ ارقاق بعض الولد اخف ومعض الرق
كالرقيق فيما حكى عامي الكفايه اذ الرق اخرجه عن الولايه وولد الامه المنكوحه رقيق لمالكها وعلى القديم
ان الرق لا يجري على العرب ولد العربي حر وهل عليه قيمته كما في الغرور او لا فان الترجيح منه رضي به
قولان واذا نكح الحرامة ثم ايسر او نكح حره لم يفسخ نكاحها خلافا للمزني اذ قضية الآية ان الاعسار شرط في
الابتداء لا يلزم مثله في الدوام لقوته كخوف العتت وكما في الرده والعده والاحرام واسلام المسبي او
جمع حره وامة في عقد فان منع نكاح الامه فباطل فيهما وفي الحره قولان في الجديد مرتبان على تفريق الصفقه
في البيع كما مر اصحهما ما في القديم وبه قال المزني واختاره ابن الحداد الصحه والابان وجد حره تنكح بموجل
او بدون مهر المثل او بلا مهر او طول حره كتابيه وقلنا بالجواز لم يصح للامه والا صح للحره الامة لا تقارن
بها كما لا تدخل عليها وفي الحره طريقان اظهرهما في الشرح والنهايه وبه قال ابن القاص القولان وقطع ابن الحداد
واخرون بالبطلان اذ جمع بين امراتين لا يجوز جمعهما وبفراق كالاختين وفرق الاولون بقوه نكاح الحره بدليل
ان سبقه منع نكاح الامه دون العكس اقول ومن ثالث القطع بالصحه وفي الغايه الصحه فيما اسى ٥

والجمع بين حلال ومحرمه بكفر او محرميه ام وعده او نكاح كالحره والامه فان صحا والحل بالمس
في الرجوع لمهر المثل او هذا فلا اذ لا فايده او لحصته من المسمى فيه نظر الشيخ او على ان تعذر
خير لضرر التشقيص والا فلا واعلم ان الجمع بينهما قد يصور في نحو لها كامته وابنته وفي وكيل الاولين
واحده هو وكيل ولي اخرى ولو فصل الموجب فقال زوجتك بنتي هذه وزوجتك امتي هذه فان فصل
الاول قطعا او جمع فقال قبلت نكاحهما فكالو فصلا او جمعا وهما ان جاريان في العكس احدهما عند
ولو جمع من له نكاح الامه بينها واختين بطل فيهما وفي الامه الخلاف ولو قال زوجتك وبنتك هذا المزوج
فقيل في النكاح القولان والاصح القطع بالصحة لاختلاف العقد والصيغه او زوجتك ابنتي وفرسي
الخمر فقيل في البنت القولان والاصح القطع بالصحة اذ ما ضم اليه كالمقبله مذكره لعموم ان قلنا
بالمحرمه مهر المثل فكذا للبنت او حصته فني التهذيب للبنت كل المسمى لتعذر التوزيع الرابع
صنفان احدهما من لا كتاب لهم فان لم يكن لهم شبهة كتاب كعبدة الاوثان والزنادقه والمعطله وا
لم تناكحهم قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وفي معناهم كل مذهب تكفر معتقده اقول وفي
للكتابي وجهان والاوهم المجوس وهل كان لهم كتاب قولان احدهما الاشعار خبر سنوا بهم سنة
الكتاب والاشبه وفي الجزيه الاظهر وقطع به بعضهم نعم نص على انه كان وبدلوه فاصبحوا وقد اسر
مناكحه على القولين للاحتياط وفي بقيه الخبر غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وفيها على الثاني وجه
وانما يقدح اذا التزم انه متلو ومتضمن للاحكام الثاني الكتابيون وحل مناكحتهم لقوله تعالى والمحصنا
اوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى اما المتمسكون بكتب شاير الانبيا كصحف شيث وادر
عليهم السلام او بالزبور فالصحيح لا تناكحهم فقيل لانها لا تتلى وقيل لانها مواعظ وحكم وطرد ا
خلاف الجزيه الحاقا لكتبهم بالتوراة والانجيل وعلى هذا ان تحققنا صدقهم فذاك وفي معنا
اسلم اثنان منهم وشهدا به وعن الماوردي عبرة جمع لحصل الاستفاضة وان شككنا فا
ثم الكتابيه ان لم تكن اسرائيلية فان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف
مبنيان على ان الاسرائيليه تحل لفضل الدين مع النسب او دونه والاصح وقطع به بعضهم الجواز
به وهو حق كما يقرون بالجزيه بخلاف واحل الذبيحه كالمناكحه او بين التحريف والنسخ فان
المحرف فالخلاف والاجاز لفقد الصحابه للاحث او لابطلان الفضل بالتحريف قولان او وجها
قطعا طريقان والظاهر المنع قال الغزالي ولا يقرون بالجزيه وغيره نعم الشهيه كالمجوس وهو ا
الشرح الظاهر اد بعد النسخ فلا تسقط حرمته وفي تنصيه عيسى عليه السلام وجه وكانه يقول لا
تعليم نسخه التوراه والاصح المنع ولا يقرون بالجزيه ايضا كذا اطلقوه وجزبهم محمول على الانتقال
لا يقر عليه كالتوثن كما سياتي بيانه او لم يعلم سبق التحريف فيوغد في النكاح بالاغلظ اقول وعلى ا
قولين او النسخ فكذلك اقول وفي التتمه ان قلنا نقر اليهوديه على التنصر جاز والا فلا ويقرون با
تغليبا للحقن وبه حكمت الصحابه في نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب واما الاسرائيلية فا

اطلقوه

والاصح الجواز دون نظر لما قبل التحريف وبعده وكانه التفا لشرف النسب جايزا واشعر كلام جماعه ان دخول
كل انبيا اسرائيل قبله وليس كذلك لان اسرائيل هو يعقوب صلى الله عليه وسلم وبينه وبين موسى صلى الله عليه وسلم
نحو ظويل ولا ضبطا علما تقدم دخولهم على كثرتهم بل في القصص بقا بعضهم على التوثن وهو في الضرابات
الذين لا افتراق بني اسرائيل بعد عيسى عليه السلام ايانا به وصدا عنه وتنصر بعض المصرين
بعد وتضيه كلام الغزالي فيما بعد التحريف القولان والمقول خلافه فاولة واما الدخول بعد النسخ فلا
فارق الاسرائيلية فيه غيرها وعن الشافعي توقف في مناكحة الصابئه المعدة من النصارى والسامره
المعدة من اليهود فقال الجمهور لا خلاف ولكن ان خالفت اصول دينهم فلا كالمجوس او فروعه بتاويل
جاز وهو نص المختصر وانما توقف ليعرف مقالتهم وعن البعضهم اطلاق قولين قال الامام ولا محال له
نعم يكفرونهم دون من بعدهم كالمبتدعه منا ويفارقون مبتدعه دينا لثبوت السمع بنفي تكفيرهم
وقال الصابئون فرقتان موافقه الاصل ومخالفته تعبد الكواكب السبعه وتصف الاثار اليها
وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم اقول في الصابئه من النصارى والسامره من اليهود اربع طرق
نعم لا قولان التفصيل وهو المذهب فان قلنا نعم قطع العراقيون والقاضي بالمناكحه وتردد الخراسانيون
اس وان شك في مخالفته قوم الاصل فلا مناكحه والمتولدين كتابي ومجوسي ان كان صغيرا او الكتابي
الاب فتنكح لان الانتساب الى الاب وهو كتابي او لا تغليبا للتحريم كما في الاحل قولان اصحهما هذا او الام فلا
قطعا ويفارق تبعية الاسلام لانه يعلوا سايير الاديان والدينجه كالمناكحه او بالغا فان دان بدين
الكتابي فعن الشافعي حلها فقيل هو قول لقوة شعبته بالاستقلال وقيل لا وهو الاصح في كتاب الصيد
كولد المجوسيين وحمل النص على ولد الكتابيين او بدين المجوسي فعن القفال تمكينه وفيه احتمال للامام
اذا الحق بولد الكتابي في المناكحه ومعنا انتقال الكافر وبكره نكاح الحربيه لان الاقامة بينهم تكثر سوادهم
ولخوف الفتنه بالميل وقد تسترق حاملا منه وتكذب في حمل المسلم اقول وفي وجه لمحرم واخر لا كره
وكراهيه الذميه اخف لفقد بعض المعاني وفي وجه اجاب به الامام والمتولي لا كره والظاهر خلافه
فرع الزوجه الكتابيه كالمسلمه الا في التوارث وتفسل الزوج اذا شرطنا النيه ويجبرها على الغسل
من الحيض والنفاس كالمجنونه وخرج منه ان للسيد اجبار المجوسيه والوثنيه على الاسلام ليتمتع بها والمذهب
خلافه لان الرق امنها القتل فلا تجبر كالمستامنه ويفارق الغسل اذ امره اخف ولانه غسل تنظيف
لاعباده والتنظيف حقه لخلاف الاسلام وفرق الشيخ ابو عاصم بان التمتع قارن الملك كالاحرام لخلاف
الحيض ولحدثه مالو نكحها حايضا وهل يجبرها عليه من الجنابه كرفع نجاسه فيها وغيره قطعا او لا
لبقا التمتع قولان قلت اظهرهما نعم وقيل ان طالت المده بحيث تعاف اجبرت والا فلا ولا خلاف واطلق
في التهذيب جبر المسلمه عليه قلت اطلاقه فيما اذا طال بحيث حضر وقت الصلاه وفيما قبله القولان
ويجبر المسلمه والكتابيه على التنظيف بالاستحداد وقلم الظفر وازاله شعر الابط والاوساخ ان نفر التواق
وان منع كمال التمتع دون اصله فقولا غسل الجنابه اقول واطلقهما في التتمه ويجبران في اعلا الكتابية

الخنزير وكل مانع كالله والاصح نعم اه وقبل منع الخنزير قطعا وقيل عنه وقيل ان عامه منع وان
وكريه الرائحه احلا وانتنا وقطع بعضهم بمنعه له منع شرب قدر شكر اذ تتحو بالمجوز
وفي دونه القولان وجريان في نبيذ الحنفيه وقطع بعضهم بحل بيعه اذا اصطبل له منع تناول
متحدوث المرض في الاصح في الشرح وفاقا للروياني وغيره والمانع اذا لا يتحقق لكل احد منع الشر
للاملاك ومنع الكنايه من البيع والكنايس كالمساجد من المسجد في ان تصير يهودي او نار
فعل يقر عليه بالجزيه فوكان اصحهما في المحرر لمت وهو الاظهر لا اذا احدث دينا باطلا باعترافه
واصحهما في الشرح ما صححه القاضي ابو حامد والغورني المختصر نعم لنا وجها بطلا وتقريرا وبناها
واخرون على انه ان قلنا الكفر ملة واحده اقر كالمذهب والا فلا وبرده لزوم خلاف في توارث اليهو
فان قرر حلت المناكحه والذبيحه والا فلا وتتجز الفرقه قبل الدخول وبعده تقف على العده
باطلا لنا وبها او بتعين الاسلام لتسليم بطلا غيره فوكان اظهرهما في الشرح ورجحه الامام نقيه ورجح
عوده للاول انتقال فالرضى به تقرير فان خالف قتل كالمرتد ويؤيده ظاهر من بدل دينه فاقتلوا
مامنه كناقض العهد ثم هو حرب لنا فوكان وقيل وجهان اشبههما ورجحه الامام في الجزيه وتبعه
هذا وصحح الغزالي الاول او مجبس يهودي او نصراني فقر تقريره القولان وقطع بعضهم بالمنع لان المنتقل
دونه فان منعنا فالخلاف السابق وتجبس الكنايه تحت الكنائي كالحت المسلم ان لم نعتقد واجبا
المجوس حتى تتجز الفرقه قبل الدخول وتقف على العده بعده والا فتقررها اذا اسلما او تهودا وتنصرا
فالخلاف والمحل فيه كما مناكحه لان الانتقال من باطل الى باطل لا يفيد فضيله لم تكن ولو تو
او نصرانيه لم يقر لبطل الفضيله بالانتقال وفي القناعه بالاول القولان وفي ثالث يقنع بدين يباح
الكنابيه تحت المسلم قبل الدخول يتجز الفرقه وبعده ان انتقلت لما يقر عليه فالعده دام النكاح وان
انقطاعه او توثن مجوسي لم يقر وفي القناعه بالاول القولان وقياس الثالث الاكتفا بالتهود والتنصر
منه او تهودا وتنصرا وتجبس وتثنى تعين الاسلام كالمرتد اذ لا يقر فلا يفيده الانتقال فضيله لم
وحيث لا يتعين يؤمر به فان عاد لغيره ترك ولا نقول اسلم او عوده للاول اقول وعن ابي هريره يقتل
اخبارا بالحكم كما رضي بالكفر ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول المسلم والعياذ بالله تعالى يتعين الاسلام
تنكح المرتده لمسلم اذ لا تقر ولا كافر لعلقه الاسلام ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول تتجزت الفرق
او بعده وقف النكاح على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام فيها دام والا بان الفراق من الردة كما
اختلاف دين طرا بعد المسيس فالوجب تتجز الفسخ كالاسلام او ارتدا معا فكذلك واحتجوا بانهما
طرات على النكاح فيتعلق بها الانفساخ كردة احدهما وبانها منها الخمس وليست ردتهما كاسلامها لخلا
بخلاف ما لو اسلم احدهما والوطا زمن التوقف حرام لكن لا حد ويوجب العده وهما عدتا واحد هو كوطا
في العدة ولكن احتياطا في الاسلام كالرجعه والطلاق والظهار والايلا فيه موقوف ان جمعهما الاسلام
الصحه والا فلا وليس لزوج المرتده فيه نكاح من لا تجمع معها لاحتمال البقا بالعود فان طلقها ثلاثا

خالع

صوابه
الشاجل

يخالع له ذلك لانها ان اصرت بانت بالردة والا بابانته وان انتقل من باطل الى حق وفيه نفع با
تخالع المشرك وفيه فصول الاول فيما يقر عليه الكافر من انكحة الكفر اذا اسلم فلو اسلم كتابي او غيره وتحته
كتابيه او اربع بقي النكاح لحلها في الاسلام او كافره لا تنكح كالمجوسيه وتخلفت او اسلمت المراه وتخلف فقبل الدخول
تتجز الفرقه وبعده تقف على العده او اسلم الزوجان معا فالنكاح باق سواء فيه انواع الكفر وقبل الدخول وبعده
والعبره في المعيه والترتيب باخر كلمه الاسلام وسواء دار الحرب والاسلام فعن ابي سفيان وحكيم بن حزام انهما
اسلما بمر الظهران وهو معسكر المسلمين وامرأتاهما بمكة قبل الفتح ثم اسلمتا واقر النكاح وفي الخبر ان ام حكيم
اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمه الى اليمن واسلم وتابع فبقيا على ذلك النكاح ولو نكح الكافر ابنه الطفل
صغيرة فاسلام الابوين او احدهما في صغرهما كالزوجين او احدهما او بالغة واسلت وابوه معا فالذي في التهذيب
يبطل النكاح لترتب اسلام الولد على اسلام الاب فيتقدم اسلامها اسلام الزوج وفيه وقفه لان ترتبه لا يقتضي
تقدما وتاخرا بالزمان او اسلمت عقبه قال بطل ايضا لان الحكم بسبق القولي فلا يتحقق المعيه وحيث وقف
النكاح على العدة توقف الطلاق فان جمعهما الاسلام فيها بان وقوعه من الافظ والا فلا وحكي قول من وقف
العقود انه لا يقع وطرد في عتق الوارث بظن الحياه والمذهب الاول لقولها صريح التعليق فتقديره اذا
وكذا توقف الظهار والايلا ولو قذفها فان جمعهما الاسلام لا عن والا فلا ثم ان كان التخلف منه حدا ومنها
عذر ولو اسلم ونكح في تخلفها من لا تجمع معها في العدة لم يصح لاحتمال العود وقال المزني يوقف فان جمعهما
الاسلام بان بطله والا صحته ويوافقه طريقة في جعل هذا النكاح على قولي وقف العقود والمشهور
القطع بالمنع وهو المنصوص قالوا ويفارق بيع الوارث بيع الوارث بظن الحياة لان المجوز للتصرف حاصل
خلاف اصرار المتخلفه الى العده ويشكل بوقف بيع الفضولي على الاجازه وهي مستقبله ويشبه ان يكون
حوابهم على منع وقف العقود عليها ولو اسلمت ونكح في تخلفه اختها ثم اسلم مع الثانيه بعد انقضاء عدة
السابقه اقترت الثانيه او قبلها اختار واحدة كما لو اسلم وتحته اختان اسلمتا معه ويفارق
الصوره السابقه لوقوع النكاحين في الشرك فان لم يقارن العقد والاسلام مفسدا قرر وان اثر الاعتقاد م
فاسدة او قارن العقد وكان عند الاسلام زايلا بحيث ينكح ابتدا كما لو نكح بلا ولي وشهود او بخبر غير
المجبره او راجع الرجعيه في القرء الرابع قرر مالم يعتقد وافاده وانما قرر رخصه وتخفيفا ففي
خبر فيروز اسلمت على اختين فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطلق احديهما والبحث عن شروطه
في الابتدا وقد اسلم خلق كثير فلم يسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها او بانيا بحيث لا ينكح حينيذ كما لو
نكح محرمه او مطلقته ثلاثا قبل ان تنكح غيره اندفع النكاح قال الكرهم وكذا لو نكح في عدة الغير وقارنت
الاسلام وخصه في الرقم بعده النكاح دون الشبهه لانها تجامع دوامه في الاسلام والموافق كالطاقهم رعايه
الابتدا ومده الخيار المشروطه في نكاحهم كالعده حتى يندفع بقارنه الاسلام لبعضهم فيها صفه الدوام
وسواء قارن بقيه العده او مده الخيار اسلامهما ام اسلام احدهما حتى لو انقضت بين الاسلامين لم يقرر
تغليبا للفساد وعن القاضي ان الموتر اقترانه باسلامها لانه وقت الامساك والاختيار والظاهر وبه اجاب

الامام والغزالي والبغوي ونسب للصيدلاني المنع بالنكاح الموقوف ان اعتقدوه موجبا فقر والا فلا
المدة قبل الاسلام فلاعتقادهم ان لا نكاح ان لا نكاح ولا لبقاء العدة وان معتقدهم الثابت و
ولو غصب امراة واتخذها منكوحه واعتقدوه نكاحا فقيل يقرا ذا لعقد والصحيح المشهور بقرا ذ
لا اقامة الفعل مقام القول وهو وجه من الفساد وليس في الامر اذ على الامام دفع بعضهم
بخلاف اهل الحرب والمستامنين وان قارن الاسلام دون العقد فيه جاعه مسلمه على ان الاستاكر
الشرك ما الغالب فيه وفيه قولان مستنبطان احدهما وقضيته المنقول على صحة انكحتهم ترجيحه
الاستدامه للاستقلال به ولانه استدراك عقد اشرف على الزوال واظهرهما عند الاصحاب
الابتداء اذ وقت الاسلام هو حال التزام احكامه فقام مقام ابتداء العقد فاذا وطئت بالشبهه و
او تخلفه ثم جمعها الاسلام في العدة فالمشهور ونسب للنص وبه قطع الصيدلاني بقا النكاح اظهر
نكاح المسلم نكاح الكفر اولى وفيه وجه كالابتداء وعن القفال نزاع في طروها لجريان المراة في عدة النكاح
احدهما وهو مقدمه على عدة الشبهه دون احبالا فلا فارق اسلام الآخر واجابوا عنه بان من ضر
ان يسلما معا بعد الوطء بان جريان عدة النكاح لا يتحقق فان المتخلف لو اسلم في مدة العدة بان
اواسلما معا ثم اسلمت في العدة نعم النص تجويز امساكها في الاحرام وكذا في اختيار اربع من خمس نقل
جاعه بالمنع كما لو اسلم وتحته امه وهو موسر وحلوا النص على ما لو اسلما معا وعن القفال انكاره والا
قولان اختيار اكثرهم نعم لان عروض الاحرام لا يوثر كما في انكحة المسلمين وبانه استدامه كالرجعه
اختيار صاحب الافصاح المنع كالابتداء ونكح حرة وامة ثم اسلما معا تندفع الامه بالحرة نكاحا معا
مرتبا كالانظر في الاختين لترتب وتندفع ايضا باليسار الطاري اذا قارن الاسلام ولو قارن العقد
فالاندفاع اولى وقيل في اندفاعها بالحرة واليسار قولان المستنبطان وظاهر المذهب الاول وبقا
تجويز الامساك في العدة والاحرام الطارئين لان نكاحها بدل عن نكاح الحرة والابدال اضيق حكما من الامهات
فرجحنا فيه شبه الابتداء وقلنا مهما اسلم وتحته امه واسلمت معه او في العدة وليس له نكاح الاما بايسا
او اخر عتبت اندفع عنه نكاحها لو اسلمت الزوجه بعد الدخول وارتدت فان اصر الزوج مدة العدة با
باختلاف الدين اولا والعدة من يوم يئس والا انقطع حكم العدة منه ووقف فان عادت قبل الانقضاء
الردة بقي النكاح والا انقطع منه كذا لو اسلم الزوج بعد الدخول وارتد ينظر في اسلامها ووقته وحكى قولا
يندفع النكاح في اسلام احدهما وردته وبه اجاب الامام والغزالي والظاهر التوقف وعليه قال البغوي
الردة يفرق منها لحكم الابتداء والاستدامه لان ابتدا نكاح المرتد باطل ودوامه موقوف فالحقت
الشبهه والاحرام دائما منع الاختيار فيها لانها اشد منافاة اذ تقطع النكاح في الجمله كذا لو اسلم وتحته
فوق العدد الشرعي وارتد ثم اسلم او اسلم ثم ارتد قبل الاختيار والمعتد الطاري في صورة
والامه بكفي اقترانه باسلام احدهما حتى لو ماتت الحره بعد اسلامها او ارتدت ثم اسلمت الامه يندفع
فيه وجه وفي اليسار يعتبر اقترانه باسلامهما جميعا وفي وجه او قول العبره بوقت اسلامه والظا

اذ

اذ وقت الاجتماع في الاسلام هو وقت حل نكاح الامه لانه ان تقدم اسلامه فالامه الكافره لا تحل للمسلم او اسلما
فالمسلمه لا تحل للكافر فكان اجتماعهما في الاسلام كابتدا نكاح الامه واليسار السابق عليه لا يمنعه وهذا المعنى يقتضي
بقاءه اذا مانت الحره بعد اسلامها لكن مر قولا يبقا اثر نكاحها كالارث وغسلها وتجهيزها على راي لخلاف اليسار
وبان المراه اذا اسلمت وتخلفت حبست عليه ولم يوثر موتها ولهذا لو اسلم على خمس واسلمت واحده فاختارها
ومانت ثم اسلمت البواقي انما يملك ثلاثا منهن قال الامام ولان امر الحره اشد من اليسار بدليل تاثيرها تحته
رتقا وغايبة دون المال الغايب هل لحكم بصحه الانكحه الجاريه في الكفر لقوله تعالى وامراته حاله الحطب
وقالت امراه فرعون وفي الحديث ولدت من نكاح لا من سفاح ولانهم لو ترافعوا الينا لا نفرق بينهم ولانه يقرر
بعد الاسلام او بقبادها اذ لا يراعون حدود الشرع وترك التفريق للعهد او الذميه والتقرير بعد الاسلام
تخفيف او يتوقف فاذا اسلموا تبين صحة ما يقرون عليه وفسادغيره مقالات نقلها اكثرهم نقل الوجوه نعم
في التتمه عزو الثاني للقديم والغزالي اقوالا في الشرح والمحرر والكفايه وجوها او اقوال اصحها وقطع به بعضهم
الاول واستقرب الامام الوقف ثم قضية كلام المتولي وغيره تخصيص الخلاف بعقود يحكم الاسلام بفسادها
مثلها وفي النهايه ان من يحكم بالفساد يلزمه التعميم وهو مما يعتقدونه على شرط كل الشرايع راي لا يعتقد
وحاصل نقلت الصواب التخصيص وكلام الامام الزام لم يصرح به احد اقول وفي الحاوي عن الجمهور لا خلاف
ولكن ان وجدت الشرايط كالولي وانتفت الموانع فصحيح او بالعكس فباطل لا يقرا وانتفى الكل فعفو يقرر
اذا اسلموا فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلما وقلنا بالصحيح لم تحل له الا بمحلل مضر عليه ولو في الكفر
او بالفساد لم تحته ومن يقر نكاحها بعد الاسلام ان سمى لها مهر صحيح فلها او فاسد فباقي وغيرها
قبل الدخول ان قلنا بالصحة والا ندفاع باسلامه وسمى لها مهر صحيح فلها نصفه او فاسد فنصف مهر المثل
او لم يسم فالمتعه او باسلامها فلا مهر لان الفراق منها وحكى قول بالتشطير لانها محبسه بالاسلام فكان
حقه الموافقه والظاهر الاول او بالفساد فلا مهر بعقد الفاسد او بعد الدخول وقلنا بالصحه وجب
المسمى الصحيح او بالفساد فمهر المثل ثم عن القفال ان من صور الاندفاع نكاح المحرم وجعل الشطر على القولين
وراى الامام القطع بالمنع لمنافاة الحل بخلاف المفارقه من الاختين وزياده العدد والموافق لاطلاق
الغزالي وغيره الاول ولو طلق اختين ثلاثا ملاثا ثم اسلموا وقلنا بالصحه اعتبر المحلل او بالفساد فلا
او بالتوقف نفذ الطلاق في المختاره وبه اجاب ابن الحداد مبيلا كما قيل لقول الوقف لكن حكمه بان
للاخرى قبل الدخول نصف المسمى جواب على الصحه فاخذ عليه فاخذ عليه ولو تقدم اسلامه وانما
ينفذ الطلاق في المنكوحه ولو طلق خمسا ملاثا ملاثا ثم اسلموا وقلنا بالصحة نفذ في الكل او بالوقف ففي اربع
مختارهن فقط او حره وامة كذلك ثم اسلموا نفذ منها او تقدم على الطلاق اسلامها او اسلامه في الحره لاندفاع
الامه باسلام من تقدم اسلامه ذكره الشيخ ابو علي قياسا وبهما اصدقتها خمرا او خنزيرا في الذمة او معينا
فالمشهور ان قبضت قبل الاسلام فلا شي لها لانقصال الامر وماضي الكفر لا يتبع والا وجب مهر المثل لتعذر
طلبه في الاسلام وحكى قول انه يجب مطلقا لفساد القبض وعنه ادامة الحكم ما رضيته او خمرا اسلما استمروه

خصم وجب الحضور والا فلا اقول قال القاضي ضابط تحرم وفي اللعان يحرمها على الرفع لحاكم واتفقوا
الامام ثم اذا عدى فالعدى بالخيار في حضوره قال القاضي وله الحكم عليه الا برضاه قال الامام وكذا غيره له بعد الحكم
وفي المهذب نعم قال ابن يونس الا اذا التزمه بعده قال الماوردي ومحل في الوجوب اذا لم يشرط في عقد الذمة
التزام احكامنا والا لزم الحكم والتزامه انتهى قال البغوي وغيره ولو افتر الذمي بالزنا او سرقة مال ملم او ذمي
فان ارجينا الحكم حد وقطع جبرا والا برضاه وانما نحكم بين الذميين بوجوب الاسلام في الانكحة نحكم بالتعزير
والنفقة لما يقرون عليه واسلموا وتبطل غيره كبقية العدة وتحرم المجوسية تحت مجوسي او يهودي
وجهان الظاهر التقرير والنفقة كما لو اسلما واختيار القاضي ورعه الامام المنع لمنع نكاحها في الاسلام
ولو طلبت اختان تحت كافر فرض النفقة على الامام فيه تردد اذ الحكم بصحة نكاحها وانما تدفع واحدة
بالاسلام وراى القطع بالمنع لقيام المانع واذا لم تقره فقيل يفرق الحاكم المرفوع اليه بين الزوجين قهرا اذ
بالترافع اظهر واختلاف الملة كالخراقول ونسبه البندنيجي والقاضي للنص والارجح عند الامام الاعراض ولو
التمس منه عقد النكاح اجاب في كتابيه ليس لها ولي كافر وانما يزوج بشهود مسلمين فرع نكح مجوسي
محرمه لم يفرق الامام بينهما قبل الترافع اقتداء بالصحابة وحكي فيه قول كما لو نكح مسلمة او مرتده الثاني في
زيادة العدد فلو اسلم الحر على عشر فاسلمن معه او تخلفن ومن كتابيات اختار اربعا واندفع البواقي
او مجوسيات او وثنيات مدخولات ثم اسلمن في العدة فكذا سواء كن معا او مرتبا ولا يتعين الاوليات
في خبر غيلان وقد اسلم على عشر اختار اربعا ومن نوقلب معاويه لما امره في خمس عدت الى اقدمهن
فارقتها او على عشر قبل الدخول واسلمت معه اربع او بعده فاجتمع اسلامه مع اسلام اربع فقط في العدة
تعينن للنكاح حتى لو اسلمت اربع من ثمان تحته وانقضت عدتهن او متن ثم اسلم الزوج والبواقي في عدتهن
تعينت الاخريات او اسلمت اربع ثم الزوج في عدتهن وتخلف البواقي حتى انقضت عدتهن من اسلامه
او متن تعينت الاوليات او اسلمن فيها اختار اربعا كيف شاء ولو ميتات ويرث منهن ولا اختيار في الصبي
والمجنون للزوج اذ لا اهلية ولا لوليه اذ طريقه التشهي فينتظر كماله ونفقتهن في ماله لحبسه ولو اسلم وتحته
ام وبنتها نكحهما معا او مرتبا واسلمتا معه او هما كتابيتان فان دخل بهما حرمتا مؤبدا ولعل المسلم الصحيح
والا مهر هو المثل او لم يدخل بواحدة فيختار واحدة وتندفع الاخرى كما في الاختين او تتعين البنت اذ
نكاحها يدفع نكاح الام ولا عكس فلو كان بناها الكفر على خلاف انكحتهم ان صحت تعينت البنت والاخير وقضيته
ترجيح تعيينها وهو الاوجه في المحرر واختاره المزني ورجحه ابو علي والصيدلاني والبغوي والامام والغزالي
وغيرهم ورجح الشيخ ابو حامد ومن تبعه التخيير قال ابن الحداد فان خيرنا فلما فارقه الشطر اذ دفعها
بامساك غيرها والا فلا مهر للام لانه دفعها قهرا وعكس القفال وغيره فقالوا ان خيرنا فلا مهر لفساد النكاح حتى
جوز وا البضعة نكاحها والا فللام الشطر وما الام المنفعة اينا اذ صارت محرما او دخل بالبنت دون الام تعينت
البنت وحرمت الام مؤبدا ولها الشطر على طريقة القفال دون قول ابن الحداد او بالعكس حرمت البنت مؤبدا
للدخول بالام وفي امتناك الام فولان ان خيرنا قبل الدخول جاز والا فلا لحرمتها بعقد البنت قال في المهذب

ولها مهر المثل بالدخول. ولو اسلم الحر على امه فاسلمت معه فله امتاكها ان حل له نكاح الاماء
قبل الدخول اندفعت كتابته وغيرها لان المسلم لا ينكح الامه الكتابيه او بعده وجعت العده
فكما لو اسلمت معه او عتقت في العده وهي كتابيه فله امتاكها ولا بان اندفاع النكاح من اسلامه او
واسلمن معه اختار واحدة بالشرط عند اجتماع الاسلامين ولا فسد مع نكاحهن سواء تقدم اسلامه
او تاخر او اسلمت معه واحده فله انتظار البواقي فقد يكون بعضهن ابر عنده فان اصر رن او
باختلاف الدين او اسلمن في العده فان كان اختار المسلم معه اندفعن باختيارها ولا فله اختيار
الاول وان ابر عند اسلام الاولة وقال ابن الصباغ بالمنع لانه باسلامها دخل وقت الاختيار
بطل ولو فسخ نكاحها من تخلفهن فالخلاف الاتي في وقفه او على بلاث فاسلمت واحده معه وهو
خايف العتق ثم الثانيه في عدتها وهو موسر ثم الثالثه بالشرط اندفعت الثانيه لفقد الشرط
تدخل في التخيير اكتفا بوقت اسلامه ولان له نكاح الامه وهي امه او على حره واربع اماء واسلمن فان
الحره معه او في العده تعينت كيف اسلمن اذ قدرة الحره مانعه ونبه وجه من النظر للاستدامه
امة قبل يايس الحره المتخلفه بموت او مضي عده فان خالف فنقل المزني بشعر بوقفه على اليايس فقط
فيه والصحيح حمله على قول وقف العقود وقيل وجهان ولو عتقن قبل اجتماع اسلامهن واسلامه بان عتقن
ثم اسلموا او اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او عتقه اختار اربعا كيف شاء وحكي وجه انه لو اسلم على حرايره
فعتقن ثم اسلمن تعينت الاصليات ولو تخلفت الحره واجتمع اسلامه واسلامهن وهن عتيقات واقتدفعت الحره به ان اسلمت في ذلك والا باختلاف الدين قاله الشيخ ابو حامد وله تاخير الاختيار الى
لها وقال ابن الصباغ لا معنى لتاخير الكل للزوم نكاح ثلاث منهن لا محاله او على محض الاما فعتقن ثم اسلمن
فكالاصليات ولو اسلمن معه الا واحده ثم اسلمت في العده وقد عتقت تعينت كالاصليه او اسلم بعد
ثم عتقت ثم عتق الباقيات واسلمن اختار اربعا منهن لا لتخالفهن بالاصليات دون الاولى لرقها عند
الاسلامين فيندفع بالعتيقات عنده وعلى اربع اماء فاسلمت معه ثنتان وعتقت احداهما ثم اسلم
المتخلفات على الرق اندفعنا اذ فخته عتيقه عند اجتماع الاسلامين دون الرقيقه المتقدمه لان
صاحبتها بعده فلا يؤثر في حقها او اسلمت معه ثنتان ثم عتقن ثم اسلمت المتخلفات تعينتا الحريتان
فقط عند اجتماع الاسلامين او اسلم ثم عتقن ثنتان ثم اسلمن ثم عتقت الاخريان تعين الاولتان
في محل ذلك لوقت اجتماع الاسلامين فانه وقت امكان الاختيار كما في شرط نكاح الامه لو نكح الحر
امه في الكفر ثم اسلما وعتقت بعد اجتماع الاسلامين فذاك او قبله بعد الدخول فان تقدم اسلامها
في مدة التخلف الفسخ اذ لا يلايم حالها دون الاجازه لمنافاته وتفرد الوجيز بتخريجه على وقف
العقود ولا يبطل بها حق الفسخ ولها تعجيله دفعا لطول التربص لو اصر اذا فسخت ثم اسلم في
تقدم من وقت الفسخ عده الحرايرا وبعدها فمن اسلامها ثم ان تقدمه العتق فعده الحرايرا
فيلحق بمن عتقت في عده الرجعي لمكنه ابقا الزوج النكاح بالاسلام او البين لان البينونه لو اصر تنا

العده

العده طريقان اقواهما في الشرح الاقرب للنص ما في الشامل وغيره الاول ولها انتظار الزوج وبقي خيارها كالزوجه
اذا عتقت تحت رقيق ثم ان اصر فتقدم من اسلامها والا من الفسخ كما مر او تقدم اسلامه وتخلفت وعتقت
فقيل لا خيار او خيار العتق من احكام الاسلام وظاهر المذهب نعم لتضررها برقه ولها تاخير الفسخ والاجازه
فان اسلمت في العده وفسخت فتعتد عده الحرايرا من الفسخ والا بانت باسلامه وفي عدتها الخلاف والظاهر
هنا في الشرح والنهايه الحاقها بالبينونه اذ لا صبر للزوج ولو اجازت قبل ان تسلم لم يصح لما فاته حالها وحكي فيه وجه
او فسخت فظاهر نقل المزني وبه اخذ جماعه بطله لغنيه صبر وربتها للبينونه واسلامها اليها ان اسلمت فسخت
والا بانت باسلامه ويفارق تخلف الزوج اذ لا تامن ان يسلم في العده وقال اكثرهم ينفذ كما في تخلفه والاسلام
واجب عليها في الحال والقتل غلطا او مؤول ولو اسلم العبد ففي خيار زوجته العاجزه وجهان في الحره والامه
سواء اسلمت او هي كتابيه اظهرهما في الشرح والنهايه والتتمه لا اذ رضيت برقه اولا ولم يحدث لها عتق وظاهر
النص نعم لان الرق نقص في الاسلام قال الداركي والخلاف في اهل الحرب اما الذميه فلا تخير اذ رضيت بحكمنا
او اسلم على اكثر من اثنتين واسلمن معه او في العده اختار اثنتين حرتين او امتين او حره وامه وكذا لو
اسلمن ثم اسلم في عدتهن ولو عتق بعد اجتماع الاسلامين لم يفده زياده او قبله فحكمه حكم الاحرار والزوجات
ان تمحض حرايرا اختار اربعا ولو اسلمت معه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات لم يختر الا اثنتين كيف شاء
ويفارق ما لو لم يسلم معه الا واحده فله اختيار اربع في المشهور اذ لم يكمل عدد العبيد قبل العتق وشبهوه
بما لو عتق بعد طلقه او طلقتين وبما لو عتقت الامه في القرء او بعدها وفي ليلتها في القسم مع الحره وبعدها
قاله الاصحاب والعبارة الجامعه في بدل الرق او الحريه بالآخره ان بقي من العدد المعلق بكل من الزايل
والطاري شيء كما لو لم يسلم معه الا واحده اثر الطاري وان لم يبق منها جمعا كما لو اسلم معه ثنتان فلا فال الامام
وقد تنفصل المساله عن مسايل الاستشهاد بان حكم كمال الطلاق والعدة وقع قبل العتق والموجود هنا باسلام
سين معه مكنه الاستيفاء والتمكن من الشيء لا يحل محل الشيء لكن المنقول الاول. ان تمحض اما اختار اربعا ان عتقن
قبل اجتماع الاسلامين والا واحده بشرط الاعتبار وخوف العتق ولو كن اربعا فاسلمت معه ثنتان ثم عتق
ثم اسلمت المتخلفتان لم يختر الا اثنتين لكمال عدد العبيد قبل العتق ثم ان اختار الاولتين جاز لرقه عند
اجتماع الاسلامين او المختلفين فلا لانه عند اسلامها حر في حكم نكاحه حرة وعن القاضي نعم ادجهما الاسلام
في العده او واحده من الاولين وواحده من المتخلفتين فالاصح المنع ولو عتقت المتخلفتان بعد عتقه ثم
اسلما اختار سين كيف شاء لحريتها عند اجتماع الاسلامين او اسلمت معه واحده ثم عتق ثم اسلمت البواقي
فقياس الاصل السابق اختيار ثنتين اذ لم تتوف عدد العبيد قبل العتق لكن ظاهر المذهب في التتمه
ما في التهذيب انما تختار واحدة فلا فتتعين الاولى للامساك قال المتولي وعلى طريقه القاضي لا وعكس الامام
فحكى عنه تعينها وعدة هفوة وعن سايير الاصحاب خلافه ولو عتق البواقي بين الاسلامين قال البغوي
له امساك الكل اذ يتتوف عدد الرق قبل العتق وامساك الاولى لرقه عند الاسلامين والبواقي حرايرا
عند اجتماعهما وادخالهن على الاماء جايز وان كن حرايرا واماء تعينت الحرايرا فان كن حرتين وامتين فاسلمت

معه حره وامه ثم عتق ثم اسلمت المخلفات لم يخير الا ان شاء لانه العدد في الرق وليس منها الامة
لحريته عند اجتماع الاسلامين وفي حكم نكاحه حره
اخترت نكاحك او تقريرنكاحك او حبتك او عقدك او اختركا او امسكت نكاحك او امسكتك او ثبت نكاحك
تبتك او حبستك على النكاح . ايرادهم يشعر بصراحتها لكن الاقرب ان لفظ الاختيار والامساك بلا ذكر النكاح
كناية قال المتولي . لو قال لاربع اريدكن وارابع لا اريدكن فهو تعيين وينبغي الاكتفا باريدكن كما يلزم باختيار
اربع للفسخ بلا طلاق نكاح البواقي . لو طلق واحدة او عددا ان تعين للنكاح لانه يتضمنه وقيل لا والا
لاصر في خبر مغير ورد بطلاق احداها تعويلا لنكاحها عليه وعلى المشهور لو كن تحته ثمانا فطلق اربعا
التعيين او عين اندفع بالطلاق والباقيات بالشرع . لو ظاهر او آلى عن واحدة او عدد فقيل لا يقع
للنكاح لانه تصرف يختص به كالطلاق والاصح لا اذ الوصف بالتحريم والحلف على الامساع من الوطء
بالاجنبيه وعلى هذا ان اختار من ظاهر عنها او آلى صح الظهار والايلاء ومدته من الاختيار وحينئذ
ان لم يفارقها فعايد . لو قذف محصنة منهن فان اختارها بقذفها حده باللعان والا بالبينة لو قال فسخت
نكاح هذه او هو او اراد الطلاق فاختيار للنكاح او الفراق او اطلق فاختيار للفراق والاصح قوله هذا
اخترت هذه للفسخ بقوله فسخت نكاحها او فارقتك فقيل هو كطلقتك لانه صريح فيه والاظهر في
الشرح وبه قال الشيخ ابو حامد وجزم به في الشامل والتتمة وغيرهما انه فسخ كاخترت فراقها وهو
اختار اربعا وفارق سايرهن في خبر غيلان . لو اختار الكل للنكاح لغا لامتناع الجمع او للفسخ
لقرره في اربع وخاطبهن بالطلاق وقع على اربع مبهما . لو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح
للفسخ لم يصح لان الاختيار كالنكاح او الرجعة ولانه مامور بالتعيين وليس تعليقه تعيينا وجاز
للفسخ وجه تشبيها بالطلاق بجامع الفراق او ان دخلت فانت طالق فقيل لا يصح لانه اختيار للنكاح
والصحيح نعم تغليبا لحكم الطلاق والاختيار ضمني او ان دخلت فنكاحك مفسوخ نفذ ان قصد السبب
والا لغا وعما اسلمت واحدة فقد اخترتها للنكاح لم يصح او طلقتها فالاصح نعم او فسخت نكاحها
لم يفسره بالطلاق لغا اذ لا تعليق ولا متاع التعيين للفسخ قبل استيفا العدد والا فالاصح نعم
اسلمت واحدة طلقت وحصل اختيارها ضمنا الى تمام الاربع . هل الوطء اختيار وجهان كالخلاف
في تعيين المطلقة والظاهر وقطع به بعضهم المنع لانه هنا كابتدا النكاح ولا محصل بل ولا استدامة
الا بالقول . لو وطئهن وجعل اختيارا اختار للاوليات ولا اختيار اربعا وغرم مهر الباقي قطعا
حصر المختارات في ست او خمس انحصرت وارتفع بعض الابهام . لو اسلم على ثمان وثنتان
معه اربع وتخلفت البواقي فعين الاوليات للنكاح صح والمتخلفات ان اسلمن في العدة قال الامام
بان تعيينهن للفراق من وقت تعيين الاوليات ولفظ الغزالي انه يقع بالتعيين والموافق للاصل
ما في الشرح الاول او قال فسخت نكاحهن وقصد خلا بالطلاق لغا لاختصاصه بما جاز الاربع
بعدد المسلمات لم يجز فان اصر المتخلفات تعينت الاوليات والا اختار من الكل اربعا ولكان

دعوى

دعوى ارادتها بالطلاق وفي وجه من وقف العقود وقف الفسخ ان اسلمت الاواخر بان نفوذه في
الاوايل والا فلا . لو عين الاواخر للفسخ صح وتعينت الاوايل للزوجيه او للنكاح فلا لانهن وثنيات
وقد يعترض فيه وجه الوقف او تخلف الكل ثم اسلمن بالتعاقب وهو يقول لكل واحدة تسلم
فسخت نكاحك فان قصد الطلاق فاختيار للاوايل او حلا دونه فهو على الظاهر لغو في الاربع
الاوايل دون الاواخر لوقوعه در آخال العدد وعلى الوقف اذا اسلمت الاواخر بان نفوذه في الاوايل
او اسلمت معه خمس فقال فسخت نكاحهن بقصد الطلاق فاختيار لاربع فيعين او الحل انفسخ
لبهمه فاذا اسلمت البواقي في العدة اختار من الكل اربعا او فسخت نكاح احداهن عينها واختار
من الباقي ثلاثا ان قصد الطلاق والا اربعا او تنتين منكن بالابهام او التعيين وقصد الحل انفسخ لاحداها
واختيار الخمس حصر الاربع فيهن الطرف الثاني في وجوبه فاذا اسلم على اكثر من اربع نسوة واسلمن
معه او في العدة او كن كتابيات اندفع ما زاد على الاربع بالاسلام وعليه الاختيار والتعيين فان امتنع
حبس فان اصر عزر بالضرب وغيره وقيل لا يضم الضرب للحبس ولكن يشدد فيه فان جن او اغمي عليه حتى يفيق
لاختار الحاكم على الممتنع ويفارق طلاق المولى لانه اختيار شهوة لا يقبل النيابة ولهذا لا يحلفه الوارث
وكان حق الفراق ليس لمعينه اذا حبس لا يعزر على الفور فلعله ينزوي قال الامام واقرب معتبر فيه مدة الاستبرا
ان استمهل امهل ثلاثة ايام ذكره الروياني كالشرح عليه نفقتهن مدة التوقف لانهن في حبسه فان مات ولم
يعين قبل الدخول اعتدت كل عدة الوفاة لاحتمال انفاز وجه او بعده فعدة الحامل بالوضع وذات الاشهر
بعدة الوفاة والاقرا ما قصاها لاحتمال انفاز وجه ومفارقته ويعتبر الاشهر من الموت والاقراء من الشروع
قبله لم يتحقق او من اسلام احدا ذ وجوبا لاحتمال الانفساخ وجهان ويقال قولان اصحهما هذا واذا علم
استحقاق الزوجات الارث وقف لهن الربع او الثمن بعوله ودونه الى صلحهن فيقسم بحسبه من التساوي
والتفاضل وفي وجه اختاره الامام يوزع للياس وتنليهن من الاشكال ويفارق ما لو علق طلاق زوجة
بكون الطاير غرابا واخرى بنفيه واشكل اذ في علم الله تعالى مطلقة ولا اختيار هنا بقدر عليه والمشهور
الاول فان كان تحته ثمان واصطلحن فقيل لا ينقص ولي الصغيرة والمجنونة عن الربع لاحتمال انفاز وجه والاصح
جوازه الى الثمن لتحقق اليد فيه دون الحقيه وان لم يصطلحن جميعا لم يدفع للطالب سوى المحقق فو ثمان
لو طلبت اربع فاقل فلا احتمال اندفاعهن او خمسا عطين ربع الموقوف او ستا فنصفه ثم قيل شرط الدفع
ان يبرين من الباقي ونسب للنص لقطع الخصومة وعلى هذا يدفع الباقي للثلاث وكالمن اصطلحن على القسمة
هكذا والاصح لا يتفق استحقاق بعضهن الماخوذ فلا يكلف بدفع الحق اسقاط عينه وان لم يعلم استحقاقهن
بان اسلم معه اربع وتخلف اربع كتابيات فالاظهر المنصوص لا وقف وتقسم التركة بين الورثة لاحتمال
ان الزوجات الكتابيات والثنتان نعم لاستحقاق الورثة نصيبهن غير معلوم وارتضاه ابن الصباغ
ويقرب من القياس . لو قتل المقيز الاول اذ سبب ارث غيرهن محقق والاصل لا تزاحم ويجري الخلاف
فيما لو قال لمسلم وكتابيه احداكما طالق ومات قبل البيان وعن بعضهم ان الخلاف في هذه والقطع بالمنع

به

في الكنايات وضعفه الامام لوماتت الاذرعي عن الاكثرين اربع نسوة وخرج ابن القاص توريث الاربع
بالوقف الى الصلح وجعل الرافعي اليه كالاسلام وعن القفال ان صححنا انكحة الكفار ورثت الكل وان
فكم المجوسي امه او بنته ومات قال البغوي بنى بعضهم التوريث على الخلاف والمذهب القطع بالمنع اذ
ينكاح في ملة ولا يقرر في الاسلام فرع عدة المتعينات للفراق اذا اسلم على اكثر من اربع من
احد الزوجين او الاختيار وجهان اصحهما في التهذيب هذا لكن الراجح عند عامة الاصحاب الاول
سبب الفرقة اختلاف الدين فالعدة منه السر في النفقة المهر فلو نكح مجوسية او وثنية ثم
وتخلفت بعد الدخول واصرت فلا نفقة للنشوز بالتخلف او اسلمت في العدة فالقديم لها نفقته من
التخلف لان الزوج احدث المانع والاصح الجديد لا لاسلمتها بالتخلف وان اختلفا في وقت اسلامه
للنفقة حلف الزوج للاصل او اسلمت دونه واسلم في العدة فلها نفقة مدة تخلفه لقيامها بفرض
مضيق كالصلاة وفيه قول او وجه لان المانع منها والمذهب الاول او اصر فقيل لا وجه الا الاول
بانت باسلامها ونص المختصر وجه الكرخي نعم لانها محبسة والزوج قادر على تقرير النكاح باسلامه
فيلحق بالرجعية قال في التتمة ويفارق سقوط المهر باسلامها قبل الدخول لانه عوض البضع
وهو يسقط بتفويت المعوض مع العود كالواجل البائع المبيع للضرورة والنفقة في مقابلة التمكين
وانما يسقط بالتعدي لو قال اسلمت اولا فلا نفقة وعكست فقيل هو المصدق بيمينه لاصل البقاء
والاشبه ما في التهذيب تصديقها لان النفقة كانت واجبة وهو يدعي المسقط كالنشوز لو ادعته
المدخول بها فلا نفقة لزمن الردة لنشوزها وان عادت في العدة ويفارق ما لو اسلمت الوثنية
على القديم اذ لم تحدث شيأ فلت وطرده بعضهم وارتد الزوج فعليه نفقه مدة العدة او ارتدت
قال في التهذيب لا نفقة ويشبه مجيء خلاف كتسطير المهر بردتها لو قال اسلمت قبلي فلا شطر وعكسه
صدقت بيمينها لاصل بقايه او قالت لا ادري فلا طلب لها فان عادت وقالت تحققت سبقه حلفت
ان سلما حمل السبق فلا نكاح بينهما للتسليم ترتب الاسلام قبل الدخول وان كان قبل قبضه فلا طلب
سبقها او بعده فانما يستردها لاحتمال سبقه او قال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل على التعاقب
فلا نكاح فقولان اصحهما في الشرح كما ذكره ابن كج والبغوي تصديقه لاصل البقاء والثاني تصديقها
وعلى هذا ان ادعت سبقه حلف على البت انها ما اسلمت يوم اسلامه او سبقها فعلى نفي علم اسلامها
يوم اسلامها ذكره ابو الفرج الزاز دلو اختلفا على العكس فالنكاح بقوله وفي المصدق في الشطر الوجهان
او قالا لا ندري او وقع معا او على التعاقب فالنكاح باق دلو اسلمت بعد الدخول ثم الزوج وادعى سبق
انقضاء العدة وكذبته فان سلما وقت الانقضاء صدقت لاصل بقاء الكفر او وقت الاسلام فالزوج لاصل
بقاء العدة والا فالنص تصديقه وفيما لو ادعى بعد الردة والطلاق انه اسلم وراجع في العدة وقالت
تصديقها قيل قولان في الكل وبه قال القاضيان ابو حامد وابو الطيب تصديقه لاصل بقاء النكاح
لاصل عدم الاسلام والرجعة والاصح ما ويل النص فقيل اراد بتصديقه اذا اسلما وقت عموده واختلفا

في

في سبق العدة وبتصديقها عليه وعن ابن سريج وابي اسحق وبه قال الاخرون ورضيه الشيخ ابو حامد والبغوي
وغيرهما المراد بالمصدق السابق بالاعوار ووجهوه بانه مقبول فلا يتاثر بمجرد قول آخر وبان المقر
على المشي ولهذا اشترط اهلية الانشاء فيكون مدعي الثاني بعد حصول مدعى الاول وفيه نظر وشرط البغوي
في سبق الزوج مضي زمان بين الكلامين فان اتصلا فهي المصدقة لان الاسلام والاقرار به قولان فجعل
الاقرار به كالانشاء وقولها انقضت عدتي ليس انشاء كالانقضاء فيسبق اخبارها فيقارن قوله اسلمت او
يتقدمه فلا يقع الاسلام في العدة. لو اقام الزوج بينه انهما اسلما حين طلعت الشمس يوم كذا او غربت قبلت
وحكم ببقاء النكاح او مع طلوعها او غروبها فلا لانه يصدق من الشروع فيجوز مقارنة احدهما اوله والآخر
تمامه مع نكحت في الكفر زوجين ثم اسلموا فان ترتب نكاحان نهى زوجه الاول او مات الاول ثم اسلمت
مع الثاني واعتقدوا الصحة ففي التقدير وجهان قلت ينبغي كون الاصح تقريره او عدم اقراره مطلقا
وقيل ان اعتقدوه اختارت احدهما كما في الاختين القسم الرابع في موجبات الخيار والمنفق عليها
ثلاثة الاول العيب والعيوب سبعه الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والجب والعنة والاصل
فيه خبر زيد بن كعب انه صلى الله عليه وسلم تزوج امراة فلما دخل عليها ابصر بكشحها بياضا فردها وقال
دلستم ولانه معاوضة فقيل الانفساخ كالبيع لكن مقصوده الاستمتاع فورد على ما يخل به بمنع كالجب او
قوة تقرره لخوف النفر او المال وهو الجنون او العيافة وخوف الاعداء والممكن منها في كل منها خمسة
فالبيع ثلاثة الجنون منقطعا وغيره وقيل ان زاد زمن الافاقة فلا والبرص والبهق
والجذام على صعبه يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتفتت في الوجه اغلب وعن الجويني ما في الكفاية عبرة
استحكامها دانه في الجذام بالتقطع واحتمال الامام الاكتفا بالسواد وحكم الخبر آبا استحكامه قال ولم يذكره
يذكروه في الجنون ولا يبعد فاذا وجد باحد الزوجين عيب منها قل او كثر فللاخر الفسخ ومن ادعى
الجذام بقرحة او البرص ببياض كلف البينه بشاهدين طبيبين وما يخص الرجل العنه وتاتي
والجب اذا لم يبق قدر الحشفه والا فلا وخرج منه قول كالخصي وعلى المذهب ان عجز عن الجماع به فتضرب
المدة كالتسليم وقيل تعيرجا لان العيب محقق والظاهر دوام العجز. لو وجدته خصيا مرضوض الخصيتين
او مسلولها خيرت اذ تعيرته ولانه لا يلذ او لا لقدرة الجماع فقولان اصحهما وتنسب للجديد وقطع به
بعضهم المنع اقول وقيل الخصي من قطع انثياه بالرعا والمسلول منزوعهما بقايه وما يخص المراة الرتق
وهو ارتتاق محل الجماع باللحم والقرن بسكون الراء في كتب اللغه والفقها يفتحونها قلت لحوز على المصدر
وهو هنا احسن لمناسبه قرائنه المصادر وهو عظم في الفرج يمنع الجماع ويقال لحم ينبت منه ولا خبر بشقه
فان فعلته وامكن الوطء فلا خيار وقد يجيء خلاف علم عيب المبيع بعد زواله وظاهر المذهب انه لا خيار بما
سواها وفي بخر وصنان لم يقبلا علاجا وجه للتغرير وطرد في العذيطة وهو الخراء عند الجماع وانبته لحيا
بعضهم في كل عيب منفر يكثر سورة التايق كالاستحاضه والفزوج السيلاله وحكى قول ولو وجد احدهما
الاخر خنثى واضحا خير اذ تعير بالمقام معه ولنفره الطبع او لا لبقاء مقصود النكاح فوجهان اصحهما في الشرح

وعند المحاملي وغيره المنع ثم الاصح انها فسخ بالميل فقد خرج بخلافه بخلاف العلامه والثالث
العلامه الظنيه به والثالث القيم للنزهه ولا خيار بالعقم ولا الافضا وهو رفع حاجز البول والجماع
هذا احد الوجوه في الدرايات ولو بان بكل عيب فان اختلف الجنس فلكل الخيار الا الحيت مع الزنج
كجنس واحد كذا ذكره الخاطبي والشيخ ابو حامد والامام وفي التهذيب طريقه قاطعه بالمنع لتعذر القسم
بالفسخ وقضيته ترجيحها او اتحد بالجنون فلا يمكن اثباته لاحدهما اقول ممنوع فقد يكون منقطعا او
فقيل لا تساويهما والاصح نعم للعياقه وليكن الخلاف اذا تساويا قدرا وفحشا والا وجب القطع بثبوته
ولو نكح احدهما بعلم العيب فلا خيار له كالبيع الا في العنه فتاتي اقول واستشكل بعضهم صورا منها
فانها ان علمت فلا خيار ولا فلا صح لعدم الكفاءه وعقل عالوادت من معين او غيره كفوه وكذا
الولي السلامه في المذهب ولو اختلفا في العلم صدق المنكر وفيما قبل الدخول وجه او في ان الوطء
صدق المنكر وفيه وجه اذ ينفي الفسخ والاصل بقاء النكاح او علمه بعد الموت فالظاهر لا فسخ وقرر الشيخ
بالموت وفيه وجه او بعد ان طلق قبل الدخول تقرر الشطر لان الفرقه بالطلاق او قال علمته وقد
الخيار فالقولان في خيار العتق او لا عذر فقطعا لشهره خيار العيب في جنس العقود طريقان اصحهما
اورضي احدهما بعيب الاخر ثم حدث به آخر خير بالحادث او ازدادا فلا لتولده ما رضي به وفيه وجه اذ
او حدث بمكان آخر قال في التتمه ثبت الخيار ولو حبست ذكر زوجها فقيل لا خيار كتعيب المبيع
القبض والاصح نعم كتخريب المستاجر اذا قبضه هذا في مقارن العقد فان طرا به قبل الاقباض
خيرت للضرر او بعده وهو ما يعم فكذلك وحكى الفوراني وجها انها لا تخير
وما اطلقوه الاول وشبهوا حق الاستمتاع بالاجاره وعنه فلا اذ عرفت قدرته ووصلت لحظها
وخالف ابو ثور او جب اقول او خصي اذا خيرت به وجهان ويقال قولان اصحهما نعم اذ يورث اليائس
العنه او بالزوجه قبل الدخول او بعده فالجديد ثبوته كالعكس والقديم لا اذ كالتدليس منها ويمكن
التخلص بالطلاق وليس كاوليائها الفسخ بالحادث
تحت عبد ورضيت به كالفسخ لهم وفي وجه غريب
به دون الجب والعنه اذ كالعار عليهم وفي الجذام والبرص وجهان احدهما لا اذ جهة الضرر صحبه
والاشبه نعم لظهور النقص وقد يعيرهم ولان العاده
التعيير به وعن القفال انه اظهر القولين اقول وحكى
رضيت لخروج عليه ومختصره فيما سوى الجنون ولا
الفور كما في البيع ولا بنافيه ضرب المده في العنه
المشهور لحاجة الامه الى النظر والنقص هنا محقق
غيرها وجهان احدهما وبه اجاب الامام ورجحه مرجحون لا كما في البيع والاقرب ما اورده الشيخ ابو حامد
نعم انه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار قال في التهذيب وا
يفسخ عند الحاكم جاز على الوجهين وان

اوزاد ه

الدخول

الدخول فالاشطر لها لا متعه لانها فاسخه او منسيه اقول وفي النهايه عن صاحب التقريب عن الاصطخري قولان
انه بالغنه مشطر او مقرر ولو لا ثبته لما استحرت حكايته وانما احق عيبها بفسخها ولم يلحق عيبه بفسخه
لانه بدل العوض في مقابلة منافعها فالفسخ بعيبها من مقتضى العقد لفوات حقه كالبيع ولا كذلك المراه والعوض
الذي ملكته سليم فكان مقتضاه ان لا فسخ وانما شرع لضرر صحته فاذا فسخت ردت البدل اذ لبس قضية
العقد فاشبه ردتها امس وبعد الدخول بالمقارن فالنص وظاهر المذهب سقوط المسمى والرجوع لمهر المثل
لان الفسخ بمقارن للعقد فرفع التسميه ولان قضيته رجوع كل الى عين حقه او بدله ان تلف وقد فات حقها
بالدخول وفي قول مخرج من الرده بعده يستقر المسمى لجريان الدخول في عقد صحيح بتسميه صحيحه قال الاميه
وهو مناقض لان الفسخ لا يستند لاصل العقد ونقل الغزالي تخريج سقوطه من هنا في الرده لم يذكره الكثرهم
اذ لا يستند لما تقدم بحال نعم حكاه الامام وجها واستبعد ثبوته وفي وجه ان كان بعيبها فمهر المثل والا
المسمى اذ سلمت مقابله تسليما او بالجوائح فالمسمى ان اوجبناه بالمقارن والا وجب مهر المثل لفوات ما طمع
منه او المسمى لوجوبه قبل سبب الخيار او احدث بعد الدخول فالمسمى لتقرره قبله والا مهر المثل وجعل
اقترانه بالوطء المقرر للمهر كالعقد وجوه اصحها هذا اقول وفي رابع في الدخا بره لا شيء لها اذا غرم المهر بفسخه
بالحادث لم يرجع على الغار او بالمقارن فالجديد كذلك اذ شرع ليضمن فيقرر عليه بالاستيفا والقديم نعم عن
عمر رضي الله عنه لزوجها غرم على وليها ثم قبل القولان في مهر المثل اما المسمى فلا رجوع به لانه بدل ما ملك بالعقد
وسلم له وهو الوطئه الاولى والاشبه ما في التهذيب التسويه وراى الامام ترتيبه على التقرير بالحريه واولى
بالمنع اذ لا اشتراط فان قلنا بالرجوع والغار هي قال في التتمه والشرح بان خطب اليها فلم تذكر العيب واظهرت
للولي ان الزوج علمه وقال ابو مخرج الزاز بان عقدت بنفسها وكم بصحته فالرجوع عليها قال الشيخ ابو حامد والامام
وفي الشرح الايه ومعناه انه لا يغرم لها ولا معنى للدفع والاسترداد هل يجب مسمى مهر كيلا يخلوا الوطء عنه وجهان
ويقال قولان الاصح لا اكتفا باصل وجوبه اقول هل وجب ثم سقط وجهان او الغار الولي بان خطب
اليه فاجابه مجبرا او بعد اذنها ولم يظهر له العله مع علمه رجع عليه بما غرم اقول وقيل القولان في المراة حكاه
في الدخا بر اذ جهله فان كان محرما فالصحيح نعم لتقصيره بترك البحث والا فوجهان اذ لا تقصير لكن ضمان المال
لا يختلف وذكر الحناطي ان الحاكم لا يغرم لجهله بحال اقول وقيل يختص بالمجبر فان منعنا اقول وبه اجاب العراقيون
فالرجوع عليها وعلى الزوج اثبات العلم ببينة على اقراره وان غره جماعه من الاولياء رجع عليهم فان جهل بعضهم وعذر
فعلى من علم او الغار المراة دونها فالرجوع عليها لان جانبها اقوى لكان العيب او عليها منا صفه وجهان وان
وان غرت الولي والولي الزوج رجع كل على من غره ولم يتعرضوا لجهل المراة عيبها ولا يبعد طرد الخلاف فان
لا مجبي له لفحش تقصيرها شكى المفسوخ نكاحها بذكرها مع تناقض الترجيح في العدد رجع لو بان بعد
الفسخ بالعيب انه لم يكن ففي بطله وجهان الصحيح نعم لانه بغير حق كما في الغرور بالاشتراط فاذا شرطا
في العقد اسلامها او في احد الزوجين نسب او حريه حيث يصح بدونها فاخلف فقولان اصحهما صحة النكاح
لان المعقود عليه معين لا يتبدل لخلف الصفه كالبيع والثاني لاعتماده الاسماء والصفات فيكون اختلاف

الصفه كالعين وقربها بعضهم من الخلاف في بعث هذه الرمكة وهي بقرة وردوه الامام بان الرمكة اصله
لا صفه مجردة نعم يان في كل صفة كمال كالجمال والبياض والشباب والبكارة او نقص او غيرها وخصها
بما يؤثر في الكفاءة والظاهر الاول فان قلنا بالبطلان فرق بينهما وان دخل فلا حد للشبهة وعليه مهر المثل ولا
ولا نفقه في العدة الا لحمل اذا قلنا النفقه له او بالصحه فيبان الموصوف خير ان المشروط كالاسلام والحريه والنسب
فلا خيار او دونه فاطلق الغزالي قولين ووجه ثبوته بالقياس على البيع ونفيه بعقد النكاح في قوله ولا
خيار شرط ولا رؤيه فيه وقال عامة الاصحاب ان شرط النسب في الزوج فبان نسبه دون اعلى منها خير
الاولياء لعدم الكفاءة او مثله او فوقه فقولان اصحهما في الشرح والتهذيب وقطع به بعضهم كما ذكرنا يتخير به
تخير التقرير وطعنا في زيادة شرفه ولا خيار للاولياء للكفاءة او فيها فاظهر الطريقين التسويه حتى يفصل والثاني
واختاره الروياني المنع لكنه خلاصه بالطلاق ولانه لا يتصور ولا يتغير بدنا نسبا بخلاف العكس او حريته
حره خير والعدم الكفاءة او امة ثبت للغرور او للتكافؤ وجهان ان ثبت وقطع به بعضهم فهو للسيد لا
اذ يجبرها بعبد او حريتها وهو حر فان ثبت بالنسب فكذا والا فوجهان ان علل بمكنه الطلاق فكذا ان
برق الاولاد ونقص الاستمتاع لخدمة السيد او عيب واثبت للحر فقولان اصحهما في الشرح والتهذيب
للتكافؤ او صفة اخرى فيه خيرت او فيها فقولان قلت اظهرهما ثبوته وصحه في المحرر ولو ظهر
• واذ تم اخلف فالخيار للتقصير ويفارق ظن سلامه المبيع لبنايه على الغالب كذا اطلق الغزالي وينبغي ان
ان اخلف بعيب خيرت او فتق او دناءة نسب او حرفه فلا او رق فكالعكس والمراة بالخيار او دونها
التفصيل نقله الامام قلت وقد نقل الرافعي عن البغوي قبيل الصداق شبهته بفسخ كعيبه وصرح ابن الما
وغيره به في الرق وما ذكره الغزالي ضعيف منكر عليه اسى ولو نكح بظن اسلامها فبانت كتابيه او حربيتها فان
حيث ينكحها فالنص ثبوته بالكفر دون الرق والاشبه قولان نقلا وتخريجا احدهما نعم الحاقا الظاهر الدار
واسمها ماذكره البغوي لا بعد النكاح عنه ومجرد الظن في الباطن كتابة المبيع وقيل ماخذهما التردد
في الحاق الكفر لتغيره والرق لتقديه بالولاء بالبرصاء التي يعتني بها غالبا من ابائها
او الوجه والثاني تقريرها فقيل ان الكفر متقرر كالعيب والاشهر ان لا كفاءة لها ميزه خفاؤها بالتقرير
وقال القفال ان حصوله بتقرير ثبت فلو ظن بكارتها وهي ثيب لم يبعد ان كان القرة اشد لكن تثبت
الفيه بورث ظن الاسلام وكاهله البكاره نعم قد لجعل السكوت تقريرا كما في العيب واذا اثبت فخلف الشرط
فاجاز وجب المسمى او فسخ قبل الدخول فلا شطر ولا متعه او بعده فمهر المثل او المسمى فقولان كخيار
اظهرهما وهو المنصوص الاول وقيل اقلهما لانه ان كان المسمى فقد رضيه ابتداء فلا مزيد لفوات
والرجوع بالمغروم وحكم النقصه والنكد كما سبق والتقرير الموثر هو مقارن العقد على وجه الاشتراط
السابق فالصحيح انه لا يوثر في فساد ولا خيار ولكن يوثر في الرجوع بالمهر اذا حكم به كذا نقله الغزالي
الامام تقال لا يشترط في التقرير خلل الشرط الايجاب والقبول ولا صدوره من العاقد بدليل تقرير الام
والكاتبه بل اتصاله بالعقد فذكر الحريه ان قصد به التحريض واتصل به فتقرير او انتفيا فالا

فتردد

فتردد ويشبه الاخذ باطلاق الغزالي وكان الفرق ان التضمين بالتقرير اوسع بابا بدليل ثبوته على قول
بالسكوت عن العيب وتقديم الطعام لمالكه اقوال التقرير اذا قلنا بالفساد او بالخيار فقسخ والا فالواجب المسمى
بلا رجوع فكذا اذا الغى الشرط السابق فالوجه للفرق فرع اذا غر بالحريه وصحنا فاولاده الحاصلون
قبل العلم احرار لظنه الحريه كما لو ظن وطء امه الغير بظن انها امته او زوجته الحره سواء اجازام
فسخ والحر والعبد لا ستوايهما في الظن واحتجوا بان من تلد له الحره حرا تلد له الرقيقه عند
الغرور حرا كالحر وفي العتق حكايه وجه ان الولد يعقد رقيقا ثم يعتق على المغرور وله ولاءه والمذهب
الظاهر الاول وعلى المغرور قيمه الاولاد لسيد الامه لا نظنه فوت الرق وحكى فيها قول لعذره بالظن
وفي العتق انه احتمال لا على موجه بانه لم يتلف شيا وانما منع الملك مردود باجماع الصحابه ولو نكح عالما
بالحال لم يعقد حرا واسترقه الامام والظاهر او على المذهب لو كان السيد جد الولد فقبل لا غرم
لانه ان عقد حرا فينبغي عدمه والا فيعتق بالقرابه ولانه لم يفوت رقا ينتفع به والاصح وبه قال
ابن الحداد نعم لان الغرور اوجب انعقاده حرا كما في غيره ثم ان كان المغرور حرا فالقيمة مستقره عليه
او عبدا فيتعلق برقبته للتفويت بظنه كاتلافه او بكسبه لانه غرم لزم في النكاح كالمهر او بذمته
اذ لا جنايه وانما اوهم فتوهم والحريه تثبت بالشرع وليت القيمه من قضايا النكاح اقوال اصحها
ما في التهذيب هذا بعتبر قيمة يوم الولاده فانه اول حالات التقويم الاولاد الحاصلون بعد العلم ارقا
ولو من الغرور على الظاهر والرجوع بالمهر على الغار كما في العيب ويرجع بقيمه الاولاد قطعا اذ لم يدخل في
العقد لتضمنها ولان المهر بدل ما استوفاه وقيل القولان وانما يرجع اذا غرم ويجري فيه خلاف الضمان
وعلى الظاهر ان علقت بذمة العبد فرجوعه اذا عتق لانه حينيذ يغرم للغرور مطالبة الغار بتخليصه
على ما مر في الضمان والعبد ان دخل واوجبنا المسمى باذ صححنا بالاخيار او اجاز او فسخ وقلنا بالمخرج تعلق
بكسبه لانه دين في معاقده بالاذن او مهر المثل لقولنا بالفساد فبرقبته او كسبه او ذمته اقوال مبنيه
على الخلاف في ان الاذن يعم الفاسد ان عمما ففي كسبه كما في الصحيح والا وهو الاصح فالقولان الاخيران اظهرها
انه في ذمته او لقولنا بالصحه والخيار ووجوب مهر المثل بالفسخ فالاقوال لكن الجاب مهر المثل الحاق للفسوخ
بالمقارن بالفاسد وكان الجويني يقوى في هذا الفرض التعلق بالكسب لوجوبه في صحيح ما دون ولا يتصور تغرير
السيد بالحريه لانعقادها بقوله بل من وكيله في التزويج او المنكوحه او منها فان كان الغار الوكيل فالرجوع عليه
او المنكوحه تعلق بذمتها دون كسبها لانتفاء الاذن ورقبتها لانتفاء الاتلاف وفي الرقبه وجه غريب لتسببها والرجوع
بكل المهر لخروج الوطء عن صوره الاباحه باخذه السيد او هما فعليهما مناصفه في الاقرب وبالكل على من شاء في
الثاني وعلى هذا قال في التهذيب يرجع الماخوذ منه بالنصف على الاخر وقال الحناطي وغيره لا الكل تغرير كل منهما
ولو ذكرت حريتها للوكيل ثم هو للزوج رجع على الوكيل خلا والوكيل عليها بعد العتق او ذكرت للوكيل ثم للزوج فعليها
وان ذكر الوكيل له ايضا ذ بشاهة الزوج خرج الوكيل من البين كذا في التهذيب وحينيذ فصوره تغريرها ان يذكرا
مقاوغير الفته كالفته نعم المكاتبه الغاره لا مهر لها بالفسخ لانها مستحقته دون مسمى مهر الخلاف في العيوب

وقيمة الاولاد احرار ان قلنا ولد المكاتبة قن للسيد او مكاتب وله قيمته لو قتل غرمها للسيد ورجع
اولها والغارم هي فلا غرم كالمهر او الوكيل غرم لها ورجع عليه والرجوع بمهر المثل وقيمة الولد اذا انفصل
بالخلف كما اذا صححناه ثم الجاب قيمته اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا بلا جناية فلا شئ اذ لا يتقوم
وليس فيه وجه الغاصب او المشتري منه اذا احبل جهل الحرمه او لحاية من اجنبي فقيل لا غرم ايضا اذ لا
للميت والظاهر نعم كما يقوم له بالغرة ولهذا لو قتل العبد الجاني تعلق حق المجني عليه بقيمته ولو مات لم يلزم
السيد شئ وضمانه عشر قيمه الام فان الجنين الرقيق يضمن به والعبرة بقيمه يوم الجنايه او الانفصال
وجهان في التهذيب ثم ان لم تزد على قيمه الغرة فهو المستحق للسيد والا فالظاهر استحقاق العشر لان
المستحق بالجناية بعد انفصاله وقد فوته على السيد والثاني اقلها لان سبب غرامه الون تقوما
بالجناية عليه وانما يقوم بالغرة فلا يزاد وهو وجه تعلق حق السيد بالغرة وعلى هذا فلا يغرم الغرة
حتى ياخذها وينظر لما حصل منها فان جاز ارث الجنين فذاك والا غرم الاقل من حصته من الغرة والقيمة
وانما يرث مع الاب الغرور الجدة ام الام ولا تسقط بلام لانها رقيقه وقرب بعضهم الوجهين من قولها
به الجاني واستبعده الامام اذا تفويت من السيد او من الغرور فالغرة على عاقلته تسلم للورثه اذا وجب
تمام العشر والا فما فضل عن حق السيد والمغرور قاتل لا يرث ولا يحجب فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته
ثم ان اعتمدنا التفويت سلمت للورثه وحق السيد في ذمته والا فللسيد من الغرة العشر فان لم تزد الغرة على
نصيب الجده من الغرة دون المغرور اذ لا يستحق على عبده شيا او قصدنا النظر على الغرة تعلقت برقبته فان
السيد والفاصل كما مر او من سيد امه فعلى عاقلته الغرة ثم ان اعتمد التفويت سلمت للورثه وغرم
للسيد العشر وفيه احتمال للامام كالامة والا فللسيد من الغرة العشر فان لم تزد الغرة على حصة
ايجاب ما للجاني على عاقلته وهو مستبعد وخيار المغرور على الفور في اشبه الطريقين كالعيب وعلى القول
العتق في الاخر وفي التهذيب نفوذه بالفسخ في البيع وينبغي الحاقه بعيب النكاح للاختلاف فيه الثالث
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفتقر الحاكم لثبوته بالنص والاجماع كالرد بالعيب والشفعه والمدبره والمكاتبة
ومعلقه العتق بصفه كالقنه والمكاتب والمدبر والبعض كالفلس للنقص او تحت حر فلا لغاله كالاسلام وتبين
العبد لتضررها بحره ومنع نفقه ولدها وولايته والارث منه او عتق بعضها فلا لبقاء النقص خلافا لمن
اقول وفي البعض وجه انه ان زاد جز حريتها خيرت ويطرد هنا طريق الاولى لو عتق وتحته امه فان
وجه او قول لخير كالعكس بدليل خيار العيب والظاهر المنع لان معتده النضر وليس في معناه اذ لا يتقرر
باتراش الناقصه ويمكنه الخلاص بالطلاق ولعتقها مقامها فلا خيار ويثبت خيار العتق للصبيه والمجنونه
عند الكمال دون الاولى لانه خيار شهوه اقول وفي وقته الاقوال الاتيه ذكره ابن الصباغ فلمات والزوج
ولو العتيقه ما لم يفسخ ولو في المجنون والصباه اقول في الصبيه وجه ذكره ابن يونس قال في الذخاير بناء
لغو الطلاق البائن قبل الفسخ لانها كالزائله قال وكذا في المجنونه انتهى ولو عتق قبل فسخها فاظهر القولين

المختصر

كمنع الانفاق وتسليم الثمن وهل لها طلبه بوطئه واحدة وجبره وجهان اصحهما لا لانه حقه كذا قاله الرافعي
والثاني وعن ابن سعيد اختياره نعم لتقرر المهر او للتحصين فان النكاح شرع له معنيان فلو كانت
فالطلب للسيد ان عجل بالتقرر والا لها او اسقطت المهر طلبت ان علل بالاعفاف والا فلا وبهذا يعرف
العذر ليستعد على العادة قال الامام وقياس علة الاعفاف التقدير بمدة الايلاء فان اصر بلا عذر حبس
ولم يخرج من ايلاء طلاق القاضي واستقربه الامام وسقط الطلب حيث يشرع بتغييب الحشفة اول وجبر
اويده حكاه الغوراني والناطفي احكام الوطء قال الامام وسببه بعد الانتباع انها آلة الحساسة
اللذة قاله والمعنى به اشتمال التشفرين عليها فان انقلب الى الباطن وكانت الحشفة تلاقي
من ظاهر البشرة فتردد اذ حصلت في حيز الباطن وضبط في التهذيب الاقل في البكر بالاقتضاض
الثيب بتغييب الحشفة وقضيته ان الاقتضاض لا يحصل به وقدرها من مقطوعها كمي وقيل بقدر
تغييب الكل اذ لا حد بعدها يرجع اليه وهو ظاهر المختصر ورجحه بعضهم والظاهر الاول والثاني
واذا رفعته للحاكم وادعت عنته فان اقر او قامت بينته باقراره ثبتت او انكر حلف وقيل ان نكل
رد اليمين فلا تحليف ثم ان حلف فلا مطالبة وفي وطئه واحدة مر او نكل فقيل لا ترد اليمين عليها
اذ تجهل سبب امتناعه ولهذا لا تسمع الشهادة بنفس العنة وعلى هذا فمن الاصطخري تضرب المدة
قضاء بالنكول قول وقيل لا حتى يقر والاصح الرد اعتمادا على القرائن ويفارق الشهود فانها اعرف كما لو ادعت
انه نوى الطلاق بالكناية وانكر ونكل اقول فلو لم تحلف ففي ابن يونس القول قوله او قولها وجهان
وفيه نظر ولا تسمع دعواها على الصبي والمجنون لان الصبي لم يجامع غالبا ولان الفسخ يعتمد الاقرار او
النكول ولا عبرة بقولها لاحتمال دعوى الاصابة بعد الكمال وغلطوا نقل المزني تاجيل الصبي بالمعنى
المراهق وجه ضعيف واذا ثبتت العنة لم تخير حالا ولكن يضرب القاضي للزوج مدة سنة يمهله فيها
فعل عمر وتبعه العلماء قالوا ان كان المانع لحرارة زالت في الشتاء او برودة ففي الصيف او يبوسة ففي الربيع
او رطوبة ففي الخريف وبعدها تتحقق انه عجز خلقي وسواء الحر والعبد لتعلقه بالطبع كالحيض والرضاع
وابتداء المدة من ضرب القاضي لا من الاقرار فانه مجتهد فيه اذ منع بعض العلماء خيارها وخالف كون مدة
الايلاء من اليمين للنص وانما يضرب بطلب المراة كقولها انا طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت تفصيله
ولو سكتت لدهش او جهل فلا بأس ببيان الحاكم فان مضت المدة ولم يطأ فالنكاح باق ولا بد في الفسخ
من المرافعة ثانيا لانه محل النظر والاجتهاد وفيه وجه اكتفاء بضرب المدة وعلى المشهور ان ادعى الاصابة
فيها حلف فان نكل ردت اليمين عليها وفيه الخلاف اقول قاله الرافعي ولا وجه له لانتفاء علة المنع وهي
العنة وخفاؤها فان حلفت او صدقها فهو وقت الفسخ فان استمهل ملاءة فخلاف الايلاء وبعد المرافعة
تستقل بالفسخ في الاقرب وهو المذهب في التتمة كالمشتري اذا ثبت العيب والثاني قول وهو مذهب
العراقيين انه للحاكم لانه مجتهد فيه فيباشره او يامر غيره والخلاف في فصل العيوب في الاستقلال دون
المرافعة اقول بل على المنع قال ابن الصباغ انه للحاكم والقفال لا وفي وجه في الدخائر تعيينه اسي وبعد ان

استقلالها

استقلالها قول الحاكم ثبتت العنة او حق الفسخ لا يكفي اقرار الزوج في الاشبه ولو اختارت الفسخ ولم يقبل الحاكم
تنازله في رجوعها وجهان اصحهما المنع وشبه ان فحصا باستقلالها فان الاذن السابق كالتنفيذ ويمنع احتساب
المدة اعتزالها عنه ومرضاها وحبسها دون حيضها لا يمنعه مرضه وحبسه وكذا سفره في الاظهر ليلا يدافع به واذا
مرض مانع وزال فيها فالقياس ان يستانف السنة او ينظر معنى ذلك الفصل من مخبرها ولو جن فيها ومضت وهو مجنون
لم يحسب للمرة لتعذر الاقرار ولو مضت فاجلته شهرا او سنة اخرى فقيل يبقاحقها كما في الدين والصحيح بطله
لانه على الفور او رضيت به بعدها سقط كما في سائر العيوب ويفارق الايلاء اعسار النفقة لتجدد الضرر او في
المدة او قبل ضربها فاحد القولين وتنسب القديم نعم لو رضاها واصحها لا كالفسخ لان الحق لم يثبت حينئذ كانسقاط
الشفعة قبل البيع ولو رضيت بعدها ثم طلق رجعيا بان كانت معتدة باستدخال الماء او اتيان الدبر او الخلوة
على القديم ثم راجع لم يعد حق الفسخ لانه نكاح واحد او بانت بطلاق او فسخ ثم نكحته ففي تجدد خيارها قولان
احدهما وتنسب للقديم لا لعلها عنته واصحهما نعم لانه نكاح جديد فيوفر عليه حكمه وتضرب المدة ثانيا اقول
قال الامام بالاخلاف وبناها جاعه على قول عود الحنث واباه المحققون لبقاء اثار التعليق والظهار والايلاء
في المجدد دونها كخلافه ولو نكح مزاعلها عنته قال ابن الصباغ وغيره فيه القولان او من علمت انه حكم بعنته
عزيزها فالقولان او تخير قطعا لانه قد يقدر على طريقان في التهذيب او نكح امراه واصابها وابانها ثم نكحها
وعن عنها فتخير قطعا لعلمها عنته ولا مهر عند فسخ العنة لانه قبل الدخول وذكر ان في قول يجب الكل لاستحقاقها
صفة اهليته تكميله وفي قول الشطر ولا اختلاف في الاصابة قال الايمه صدق النافي لاصل العدم الا في ثلاثة مواضع
اقول وراى اخيار المعتقة على الثالث ومر تنبيه وشارط البكارة وجلها للاول والثاني مكذب ودعته
طلاق السنة احدها في العنة فيصدق يمينه سواء مضت المدة ام لا ووجه بغريزة الوطء والاصل السلامة
وبقاء النكاح وقيل ان كان خصيا او مقطوع بعض الذكر صدقت لقرينة النقص والمشهور لا فرق ولو اختلفا في مكنة
الجماع بقي الذكر فجواب الاكثرين القطع بتصديقها لزوال اصل السلامة وفي الشامل انه ينبغي مراجعة الخبرة كما لو اختلفا
في العيب وهو الصحيح في التتمة ولو ادعت عجزه بعد المرة وادعى امتناعها لا بينة صدق الزوج لاصل بقاء النكاح
فاذا حلف ضرب الحاكم المدة ثانيا واسكنها بجوار ثقات ليعتدهم بعدها ذكره المتولي الثاني فيئة الايلاء نحو
المصدق ابقاء النكاح ثم لو طلق وارادت الرجعة لتصديقه انه بعد المسيس وهو منكره ففي وجه في الايلاء يمكن
وفاء لتصديقه وقال ابن الحداد والجمهور لا وفاء بقياس الخصومات وانما استعلمنا يمينه في ابقاء النكاح حيث
بقي القرين فاما اذا وقع الطلاق فعلى مدعي الرجعة البينة وشبه بما لو ادعى المودع التلف عنده وانكر
المودع التلف وصدقنا المودع بيمينه ثم ثبت الاستحقاق للغير وغرم المودع لم يرجع على المودع بل اذا حلف ان الوديعة
لم تلف عنده وهو خاين يستقر الضمان على المودع ولا يلزم من تصديقه لدفع الضمان عنه تصديقه لاثبات الغرم له
وعذا في دار بيد اثنين ادعى احدهما انها له والاخر انها بينهما وصدقناه لان اليد تقضده ثم باع مدعي الكل نصيبه
من ثالث فالاخر في الشفعة يحتاج للبينة ويمينه في حضور الشريك افادت دفع دعواه لاثبات الملك ولو قالت
في الوضعين انا بكر وشهد اربع نسوة بالبكارة فظاهر النص لا حلف لدلالة البكارة فان ادعى انه لم يبالغ فعادت

رواه مسلم

وفي وجه الطلاق تردد للشيخ ابي علي في نهايته والاصح نعم كالعدة ثلث قال اصحابنا اتيان الدبر كالقبل الا في سبع صور
الحل والتحليل والاحصان وتثبيت الايلاء ونفي العنة واستيفاء البكر واعادة الفعل لخروج مُنيّه منها، تلبيته
ثلاث اضرار في المفعول به لا يرجم قال البغوي ولا يبطل احصانه كما لا يفيده وراى لنفسه بطلانه كما لحد قلت وهو
الراجح اقوال فيه وجهان حكاها القاضي ذكره في حد القذف وفي ثالث هنا يبطل للمراة فقط ولا يكفر بانشاد الصوم
اسى والعزل خلاف الاولى واطلق في المهذب كراهته وجوز في البويطي قطعا صيانة للملك والزوجة ان كانت حرة
فقيل ان لم تاذن حرم لغرر ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انها تستاذن والا فيحرم في الحديث هو الوأد الخفي.
او لا نفي حديث جابر كنا نعزل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وجهان والاظهر ان رضيت جاز قطعا والا حرم لئلا
ينقص تمتعها او لا ادخالها في الوطء دون الانزال وجهان اصحهما عند الغزالي كالشرح الحل اقوال وعلى هذا يكره وجهان
اداءة فان جاز فالحرة فاولى والا فقيل لانها تستفرشه بالنكاح كالحرة والاصح الحل دفعا لرق الولد ومختصر ذلك
اربعة اوجه المستولدة رتبتها مرتبون على الامة المنكوحة واولى بالمنع لان الولد حر واخرون على الحرة واولى بالحل
اذ ليست راسخة الفراش بدليل القسم وهذا اظهر قال الامام والتحريم اذا قصده لدفع الولد فان عَنّ له دون قصده
فيجب القطع بالحل ولو استثنى بيد زوجته اوامته جاز كما يستمتع بسائر بدنها او بيده فعن القديم توقف والمذهب
الظاهر حرمته روى ملعون من نكح بده واحتج ايضا بدخوله في قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
وحكم التمتع في الحيض مرّ ولا باس ان يطوف على امايه بغسل واحد وانما يبقى في المنكوحات باذنهن لان القسم واجب
وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على انهن حللنه ان اوجبنا قسمه والا كالاماء ويكره ان يطا زوجته بحضرة امته
او زوجته فانه دناءة ولا اجابه عليها وان لحدث بما جرى بينهما قلت وان نصف لزوجها امراة بلا حاجة لنهى
عنه وبين ملاعبته الزوجة ايانا ساحيث لا مفسدة لحديث فلا بكرا نلاعبها ونلاعبك وان لا يعطلها وياتي
في القسم ولا يطيل عمدها بالجماع بلا عذر وفعله اذا قدم من سفر لحديث اذا قدمت فالكيس الكيس وان يقول
عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا الحديث وامتناع الزوجة ولامه من صاح
الاستمتاع حرام غليظ اهى الثاني في وطء الاب جارية الابن وفي معناها جارية البنت والحفدة وهو
حرام اذا كان لزوجيه ولا ملك ثم ان لم تكن موطوءة الابن فلا حد لشبهة الملك فعلى الحر لتحريم مالكه لا يملك ووجوب
الاعفاف ووجه ايضا بانه لا تقتل بولده فيعدم رجمه بوطء جاريته وخرج فيه القول فيمن وطئ جارية المحرم
بنسب او رضاع وفرق على الظاهر بان هذه محل حل الاب وقد تويت شبهته وعلى هذا فقيل لا تعزير ليلا
يصير الابن وماله سببا لعقوبته والاصح وجوبه كما في سائر المحرمات ديشه كونه في التعزير لحق الله تعالى
لا لحقه واذا لم يجب الحد فهو كوطء الشبهة يجب المهر وان اعرس وفي المعرد وجه ضعيف وثبتت حرمة المصاهرة
فتحرم على الابن ابدا وملكه باق ان لم يحلها الاب ولا شئ عليه بتحريمها اذ مجرد الحل في ملك اليمين ليس بمتقوم
بدليل ان الحرمة لا تجعل كالعيوب وان احبلها فالولد حر نسيب للشبهة وفي التهذيب ان انتفينا الايلاد
فلا ولا عليه والا فالاصح كذلك وفي ثبوت الايلاد قولان اصحهما نعم للشبهة التي تفت الحد واوجبت المهر والثاني وبه
قال المزني لا اذ لا ملك له وقت الاحبال كالمنكوحة قال ابن كج هو مخرج من اجبال الغانم وقال بعضهم منصوص وربما

وفي

رقيقا او مبعضا على الجدد كافية له او وطئ بعلم الحرمة فزنا يجد به بخلاف الاب لشبهة الاعفاف وليس
كالسرقة حيث لا قطع لشبهة النفقة [illegible] في اعفاف الاب وظاهر المذهب وجوبه لئلا يعرضه
للزنا ولا يليق بحرمة الابوة وليس من المصاحبة بالمعروف وانه اذا احتاج لا تقاد مواساته نفس الابن فاله اولى بصيانته
عن الرجم ولانه حاجة مهمة كالنفقة وفيه قول مخرج وبه قال المزني كالعكس وكالاجنبي في بيت المال وكالمسلمين
توجيه الطرق ان سبيل وجوبه سبيل النفقة في المعتمد الصحيح الخلاف لانه لدفع الحاجة والثاني ترتيبه واولى
بالوجوب لانه لا يتوقع مرجعة اخرى والثالث عكسه اذ حاجة النفقة اهم ولان البنت فيه سواء معتبر فيمن
يقف امره احدها الابوة حقيقة او مجازا فيدخل الجدود ان علا من قبل الاب او الام ولا الاب الكافر فيه كالمسلم
في الاشبه وان اجتمع اصلان محتاجان ودون ماله باعفافهما وجب ولا قدم الاقرب فان استويا عصوبة وعدمها
كالاب مع ابيه والام مع ابيها او ان خص الابعد بالعصوبة كالاب مع الام قدم العصبة وقيل تساويا
لتعارض المعنيين او انتفت كالام الاب والاب الام تساويا فالاقرب لتحكيم القرعة والثاني لمجتهد الحاكم في الاصح الشرح
فان تساويا في نظره فالقرعة. اجتماع الاولاد كما في النفقة قياسا الثاني فقد المستمتع فلا اعفاف للقادر
بماله قال الشيخ ابو علي او كسبه كالشرح ويبقى طرد خلاف النفقة ولو وجد النفقة دون مونة الاعفاف فقيل
يسقط كالنفقة والاظهر وجوبه كالوجدها دون الكسوة وراى الامام القطع به اذا سقطت ايامنا بعارض
او وجد سريه دون مهر حرة فالمتجه سقوطه او كاسياتي الثالث حاجة النكاح فان
اظهرها صدقت بلا حلف اذ كما يليق بحرمته تحليفه في مثله لكن اذا حل طلبه ان صدقت شهوته محتاج فان
العنت او يشق صبره وفي مشقه الصبر بلا خوف عنت احتمال للامام كما في نكاح الامة اقول فالمجلي هو وجه
كونها عجوزا او شوها كاطعام فاسد لا يساغ وليس للاب ان يعين النكاح ويابا السري ولا ان يعين رفيعة
المهر لفضل جمال او شرف وان اتفقا على قدر المهر فتعيين المراة للاب والاصح منع نكاح الامة لغناه بمال ولده
والثاني نعم لانه عاجز خايف فعلى هذا يقف بها ثم عليه مؤنتها زوجه او امه ولو ايسر الاب بعد التمليك فلا رجوع
كالنفقة اقول في النفقة نظر اذ لا يجب فيها التمليك وقد زالت الحاجة وهي ملك الولد ولو كانت فحته صغيرة
او عجوزا او رتقاء ولم تندفع حاجته فالقياس وجوب الاعفاف ونفقه واحده واذا ماتت المهياة او فسخ بعيبها
او عيبه او انفسخ برده او رضاع بان ارضعت صغيره كانت زوجته وجب التجديد كما لو اعطاه النفقة فسرقت
وفيه وجه لانه عقد عمر ولو طلقها او خالعها او اعتقها بعذر فالاظهر وجوب التجديد كما في الموت او بدونه فلا
لتقصيره وقيل ان طلق زوجه او سراه وسال الحاكم هجره ولا تجديد للرجعي في العدة ولو كان الاب رقيقا فله نكاح
امه ولده اذ لا اعفاف او حرا فمن بعضه في الاصح وفي المختصر جوازه وعن ابن سريج انه نص فقيل قولان من خلاف
الاعفاف ان لم يجب جاز كما يزوج الابن امه ابيه والا فلا لغناه بمال ولده والاظهر عند اكثرهم القطع بالمنع وحمل
نقل المزني على التصحيف وقيل على ابن معتره له جاريه تخدمه او اب معتر صحيح قلنا لا نفقه له والصحيح بنا الجواز في

الصورتين على ضعف نفوذ ايلاده ولو نكح امة اجنبي بالسر ثم ملكها الاب حيث لا شرط فقبل سقوط
اذ للدوام قوة زايدة وطرد فيما لو نكح جارية الابن ثم عتق فان قلنا بالبقاء وجب ابتدا ولدها بجواب الكرخي
اذ رضي برق ولده حين نكحها وكان النكاح حاصل فوطيه به كذا شبهة الملك وعن الحويني مع والسبيل الاول
للسيد ان ينكح امه مكاتبه لشبهة الملك فان اولدها فقد ابطل كتابته وان افتاخه بطرو ملك مكاتبته جهلا
في التتمه بالخلاف في الابن وقضية ترجيح البغوي وبه قال ابو سعد الهروي ورجح غيره هنا الافتاخ وهو
اذ تعلق السيد اقوى وجواز نكاح جاريه الابن من الارقاء
السيد امته فله ان يستخدمها نهارا وعليه تسليمها للزوج ليلا اذ المعقود عليه منفعه الاستمتاع دون
يتوفيها في وقتها وهو النهار كما يسلمها في الاجاره نهارا او يومها ليلا وليس للسيد ان يسلمها نهارا بدل الليل بان
وقت الاستراحه والتمتع ولو قال ابوه بيتا في داري للخلوه بها اخرجها فقولان احدهما تمكينه لتدوم يد الملك
والفرض حاصل والاظهر المنع لان الحيا والمروه يمنعانه الدخول وعلى هذا لا نفقه عليه كما في الحره ولو كان
فطلب الزوج ان تحترف في بيته للسيد فقبل يجاب رعايه للجانبين والاظهر لا تقييد والسيد والحر
والسيدان يسافر بها اذ ملك الرقبه اقوى والزوج السفر معها ليستمتع ليلا ولا يجب فان لم يسافر بها
والمهر ان دخل استقر والا فلا تسليم ويسترده
وجب تسليم المهر وتمام النفقه اوليلا فقط في النفقه وجهان اظهرهما عند جمهور العراقيين والقفال
لا يجب شيء لانتفاء التمكين التام والثاني ورجحه الغزالي وابن الصباغ وجوب شطرها توزيعا على الزمان
تمامها للتسليم الواجب وطرد الاولان في حره مكنت ليلا واشتغلت نهارا والاصح الصحيح فيها الجزم بالاول لان
اقر الوجهين واما المهر فقيل لا يجب تسليمه كالنفقه والاصح في الشامل والشرح نعم اذ يجب بسبب واحد وهو
وقبل الدخول لو قتلها السيد في المختصر لا مهر وفي الام تقرره قتل الحره نفسها وبهما طريقان اشارة الاول
فلا يخرج سقوطه لانقطاع النكاح قبل الدخول من مستحق المهر كالرده وتقرره لان الفرقه بانتهاء العمر
اقوى وهو الاصح وحكى في البديع عن النص والثاني تقريرها لان الحره كالمسلمه بالعقد بدليل منع السفر فان
وكان حل مقصود نكاح الامه الاستمتاع بدليل تقييده بالحاجه بخلاف الحره ولانه يرث الحره فجاز ان يغرم مهرها
بخلاف الامه والظاهر الفرق واذا سقط بقتل السيد فقتلها السيد فكذلك وان لم يستحقه كما لو ارتدت قبل الدخول
وفيه وجه انه كموتها والنص الظاهر الاول
الصور وجوبه بناقضه ولو قتلها اجنبي او ماتت فظاهر المذهب وجوبه كالحره وفيه وجه بناء على ان
يزوج بالملك فاشبه علاف المبيع قبل القبض وفي الوجيز الخلاف في الموت تحمل على طرقه او قتلها الزوج فقيل
اظهر كالحره وفيه وجه اذ لا يضمن القبض كالمستاجر ويجري جاعه سايرالصور على ان سقوطه بقتلها
لان مقصود العقد الوارد على المال فات قبل التسليم كالمبيع او تفويت المستحق وفيه خلاف والاول اظهر
يزوج بالملك والحر الفقير بقتله وطئه زوجة الابن لحصول قطع النكاح من مستحق المهر ولو باعها فالنكاح
تحبير برير ثم ان عقد بصداق صحيح او فاسد فالمهر داخل قبل البيع او بعده والشطر بالطلاق بعد البيع

للبايع

هو البايع او وجب في ملكه او بصوره التفويض واوجبنا المهر بالعقد او جبر الفرض او الدخول قبل البيع فكذلك او بعده
فوجهان بناء على ان الوجوب بالفرض والدخول او تبين بهما انه بالعقد ان قلنا بالاول فللمشتري والا فللبايع
وقطع بعضهم بانه للبايع لان العقد هو السبب الاول وبه دخل البضع في ضمان الزوج وقد جرى في ملكه ولو
مات احد الزوجين بعد البيع وقبلها فلمن المهر حيث يجب الخلاف او طلقت بعد البيع وقبلها فالمنعه للمشتري اذ
تجب بالطلاق الواقع في ملكه ولو اعتقها ففي المهر تفصيل البيع ومتى جعل للبايع او المعتق فلا حبس لوارث الصداق
اذ لا يملكها ولو زوجها تزويجا فاسدا فباعها ووطئ الزوج بعد البيع فالمهر للمشتري اذ وجب بالوطئ في ملكه او قبله
فللبايع ولو زوج امته من عبده فلا مهر اذ لا يثبت للسيد على دينه كسب ثم ليلا يقرر النكاح عنه او لا لمقارنه
المانع العقد وجهان ولو اعتق احدهما او باعها وجرى الدخول بعد العتق او البيع لم يجب ايضا اذ لم يثبت في الابتدا
وقال الشيخ ابو علي في صوره العتق ان قلنا لا وجوب بالعقد فيحتمل وجوبه كما في المفوضه والا فلا كالو ابرات ولو قال
لامته اعتقتك على ان تنكحيني او انكحك فقبلت حلا عتقت سواجعله صداقا ام لا ولو الغت فاجابها لم يجب
الوفا فان النكاح لا يلتزم ولهذا لا يسلم فيه وحكى وجه ساقط انه يجب وعليها قيمتها لفساد العوض سواوفت واجاب
السيد ام لا ولو اصدقها غير القيمه فقد يجيء التفاوت او قيمتها دهاعا فان بها عيبا حدث او حادثا فالامر
الفساد للجهاله ولها مهر المثل والثاني الصحه اذ ثبوت القيمه ضمني والغرض باصدقها البراءه ولانها بدل الرقبه فاشبه
ما لو اصدقها عبدا وجهلا قيمته ولو انلقت امراة عبد رجل منكحها بالقيه المجهوله رجعت لمهر المثل ولم يستبعد للامام
طرد الخلاف ولو جعل عتقها صداقها فقد لسبقه النكاح وفيه وجه لشبه الشرط بالمستولده والمدبره والمكاتبه
والمبعضه كالقنه وقيل كالقيه على المستولده اذ لا تنقل ولو قال لغيره اعتق عبدك عنك على ان انكحك ابنتي فاجاب
او قالت المراة اعتقه على ان انكحك ففعل عتق ولا وفاء للاصح عند الشيخ او حامد والبغوي وغيرهما كالقيه اذ لا انتفاع
او قال لامته اعتقكِ على ان تنكحي زيدا فقبلت ففي القيه وجهان ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تنكحني لم تفتقر
للقبول في الاصح اذ لم تلزمه عوضا وانما وعدته ان تصير زوجته كقوله اعتقتك على ان اعطيك الف او يفارق العكس
لان بضع المراة متقوم شرعا مقابل بالمال ولو ابا العتق ان لم تنكحه ولم يأمن الوفا فقيل طريقه ان يقول ان كان في علم الله ان
انكحكِ او تنكحيني بعد عتقك فانت حره قبله فان وفت عتقت والا فلا وعبارة الامام في حكايته ان يبر الله
بينا نكاحا فانت حره قبله وقال اكثرهم لا يصح ولا عتق للشك حال النكاح في حريتها كقوله ان دخلت الدار فانت حره
قبله بشهر ونكحها حالا اقول وخرجه بعضهم على ما لو زوج الوارث نظن الحياه وقطع الجويني بالصحه لعلمه بسبق الحريه
اسى والمهر والنفقه لازمان في نكاح العبد كما في الحر ثم ان لم يكن مادونا في التجاره وهو مكتوب تعلقا بكسبه لانه
اقرب مصرف في لوازم ما اذن فيه والا كتساب النادره كالحاصله بالهبه والوصيه كالعامه بناء على دخولها في الماياه
ولا تعلق لها بما كسبه قبل النكاح كالمهر الموجل بما كسبه قبل الحلول وهل له ان يوجر نفسه للمهر والنفقه وجهان
في بيع المستاجر ان حوز فله والا فلا لئلا يفوت بيعه قال المتولي هذا في اجاره العين فان التزم عملا في الذمه فالمذهب
الجواز لانه لا يمنع البيع وطريق الصرف ان ينظر في حاصل كل يوم فيودى منه النفقه ثم الفاضل للمهر وهكذا حتى يتم
المهر ثم الفاضل للسيد ولا يدخر للنفقه او غيرها كسوب فعلى السيد لان الاذن في النكاح لمثله التزام للمؤن او في ذمته

لانه دين وجب برضى المستحق كدين القرض قولان ويقال وجهان اصحهما هذا وحكى قولا انه في رقبته كالارش
طرد في الكسوب وكان ماذونا تعلقا برقبة ما بيده بعد النكاح لانه كسبه وكذا قبله في الاظهر بخلاف كسب
لزم بعقد ماذون فيه كدين التجارة اصل وعلى المنع ان لم يف فعلى السيد لشغله بعمله وفي قدرة الخلاف قولان
والاظهر تعلقها برأس المال ايضا ويفارق سائر امواله كما مر في الرهن الزيادة على القدر في ذمته كما مر قولا ونيا
للامام من الضمان وفرق بان شوكة ضمني لا مقصود وعلى السيد تخليته ليلا للاستماع وله ان يستخدمه نهارا
كفل بالمهر والنفقة والاخلاة ليكتسب فان استخدمه ولم يلتزم سيا غرم لما استخدم لانه بالاذن كحمل الجاني
وقد فوته فاشبه مالو باع الجاني وسلمناه يلزمه الفدا واولى فان الجناية لا صنع له فيها والمغرور الاقل من الامرين
وتمام المهر والنفقة في الاصح وجهها في الثاني وبنوها على قولا ما نفدى به الجاني وراى الامام الحاقه بانلان السيد
الجاني حتى صح القطع بالاول لان استخدامه انلان لنفقته وحكى وجهين اذا اوجبنا الجميع انه يعتبر نفقة مدة
الاستخدام او النكاح فرعا كان يكتسب ما بقي بهما والاظهر الاول ويطرد ان اذا اوجبنا الاقل في النفقة المقطر
ومختصر ذلك ثلاثة اوجه وان استخدمه اجنبي فالواجب احر المثل لمحض الانلاف وللسيد ان يبتاع بالعبد
لملك الرقبة كما بالزوجة الامة ثم للعبد ان يتسحبها قال في التذنيب والكرى كسبه فان ابت او منعها سيدها
فلا نفقة وان لم يطلبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها فان لم يتكفل السيد بها ففيما يغرمه لمدة السفر الخلاف
هو المنقول ونص المختصر وحكى الامام عن العراقيين انه ليس للسيد استخدامه في الحضر ولا ان يسافر به
بقي عليه مؤنة النكاح ولا يكاد يوجد وكل ذلك فرع الجديد وهو ان السيد باذن النكاح الصحيح لا يضمن المهر وان
اذا لم يلتزم تصريحا ولا تعريضا والقديم نعم لان الاذن يقتضيه ولا تخصيص فيه للكسب اقول وفي ثالث ان لم يكن
ضامنا والا فلا فان قلنا بالجديد فاذن شرطا الضمان ونكح لم يضمن اذ لا وجوب عند الاذن او بالقديم فالامر
في الشرح قال ابو الفرج الزاز وهو الاصح ان الوجوب بالاقي العبد ويحل عنه السيد حتى يطالب العبد ايضا
ابراءه لانه المعوض لحصل له وبالثاني اجاب البغوي ويقرب منه قول الامام ان ضمانه ليس كالملتزم بعقد
الضمان ولكن القولين راجعان الى ان الاذن يقتضي الكسب ام يعم امواله وقربه من الخلاف في ان عهدة
تصرفات المأذون تتحصر فيما بيده ام يتعلق بالسيد ايضا وهو تقريب حسن لكن الظاهر هناك التعلق بالكسب
والاصح هنا الجديد دفاقا واما المهر في النكاح الفاسد فان قلنا الاذن فيه اذن في وطئ فلا حد للشبهة وفي متعلق المهر قولان اصحهما ذمته اذ حصل برضى المستحق والثاني رقبته لانه الوطء انلان قاله
بعضهم وهو قديم وبعضهم مخرج من الجابه على السفيه وعن بعضهم انه ليس قولا للشافعي وانما حكاه
لم يأذن مستحقه ايضا وهو سيد المنكوحة فيتعلق بالرقبة قطعا وبه قال ابن الحداد كما لو اكره امة
او حرة على الزنا او القولان اذ يمكنها استقاطه في الجملة برضاع او ردة طريقان او اذن في النكاح فنكح فاسدا
ووطئ فاحد القولين تناوله الفاسد للاسم ولمشاركة كثير من الاحكام او لحصر الصحيح لانصراف مطلق الامر
اليه بدليل نفي الحنث به وتلك الاحكام للوطء لا النكاح فقولان اصحهما هذا فان قلنا بالاول تعلق بكسبه فالي
او بالثاني فالقولان ومختصره ثلاثة اقوال او نكح بالاذن صحيحا وقلت التسمية قال الصيدلاني يتعلق مهرها

بكسبه

بكسبه لا محالة او اذن في النكاح الفاسد ووجب مهر المثل فقياس هذه المسايل تعلقه بالكسب ايضا اقول
ولو اذن بشرط ان لا ينفق من كسبه ففي صحة الاذن وجهان فرع في حكم المهر بانفساخ احد الملك وهو جدير
بالصداق لكن اورده هنا بعد ما ذكره اذا كان تحت عبده امه فدفع له مالا وقال اشتر هالي ففعل صح والنكاح باق كما
يزوج امته عبده او لكه فالحقه في الشامل بمالو ملكه المال حتى يفسخ النكاح اذا ملك بتمليكه كما جعله تمليكا
ضمنا والا فكيف يشتري لنفسه بماله غيره وقد يجوز كما يشتري بماله لغيره باذنه في وجه وحينيذ فان قلنا المال
ثم قرض وقع الشراء للسيد اذ لا عرض من عبده او هبة فخلاف تمليكه ولو اشترى المبعض زوجته بالكسب
المشترك بالاذن او فرقنا الصفقة ملك بعضها وانفسخ النكاح او الى الصرفه الهما باه او للسيد باذنه فواضح وكذا لو
اشترت المبعضة زوجها فعلى اذا ملكت الحرة زوجها شرى او غيره قبل المسيس سقط نصف المهر لقيام
البايع مقام الزوج فغلب جانبه كما في الخلع او كله اذ لا اختيار له وان المناقي منها كالردة فوجهان تبعا للامام
وغيره وقيل وجهان تبعا للجمهور اصحهما وقطع به بعضهم فان قلنا به وقبضته رددته او بالاول فنصفه وعليها
الثمن فقد يتقاصان او بعد المسيس لم يرد ان قبض والا في السقوط خلاف في الرهن وغيره والاصح المنع لقوة
الدوام وعلى هذا تطالبه اذا عتق وعليها الثمن حالا فان كان البايع السيد قدضن لها المهر فقد يتقاصان وان
ملك زوجته بالشراء بعد المسيس فعليه المهر للبايع مع الثمن او قبله فالنص وفي اصل الروضة اقوال والنهاية انه
المذهب وجوب الشطر بعضهم اتبته قولا لسقوطه بالردة كما لو حكاه السرخسي اء من نقى منعها مفوضة
وبعضهم قطع بالنص وفرق بين الملكين بانه لا صنع للزوج هنا في سبب الفرقة وبين المسمى والمتعة بان وجوبها
بالفراق قد حصل في ملك الزوج فلا يجب له على نفسه بخلاف المسمى اول وقيل ان استدعاه الزوج فالنصف او
السيد فلا ولو ملك احد الزوجين الاخر او بعضه بالارث قبل الدخول قال ابن الحداد سقط المهر اذ لا صنع منه
اقول وهو ما اورده الامام في الاجارة والاظهر التشطير اذ لا صنع كما لو ارضعت زوجته الكبيرة الصغيرة اقول
ورأى بعضهم السقوط اذا ورثته اولى اذ سببه منها مهر مورثته بعد الدخول تركه ولو اشترته بعين الصداق
بان لزم السيد على القديم او بالضمان وصح المتبايعان بالاضافة اليه او اصدقها عينا للسيد باذنه ثم اشترته
بها فنقد منه انه اذا لزم السيد بالضمان والعبد كسوب طلبتها او غيره فالسيد فقط ان بقي رق الزوج عند الطلاق
والا فعليه لا كتابه بالطلاق ذكره الشيخ ابو حامد ثم قول ان اشترته قبل الدخول واسقطنا جميعه اذا
ملكته فالبيع باطل لبقاء سقط بالانفساخ ويعرى البيع عن العوض فتصحيحه يودي الى ابطاله هذا ان بقي الثمن
والجمهور وقيل يصح لتاخر الفسخ عنه حتى لا يحكم به قبل انتقال الملك في الخيار وزوال ملكها مع حصول ملكها رقبته
فلا يبطل الثمن بالانفساخ بل اثره الرجوع لبدل الصداق كما لو اشترى وكيلها عينا من الزوج بالصداق قبل المسيس
وارتدت عقب الشراء وشطرنا فان ابطلنا البيع بعد المسيس فكذا هنا والا فلا زم الصحة سقوط نصف الصداق فانما
سقط نصف الثمن فيبطل في نصف العبد ثم ان مرقنا الصفقة انفسخ النكاح بناء على المشهور او اشترته بعده فان
ابقى الدين بملك من عليه صح ويكون مستوفيا للمهر المستقر بالدخول وكاشي كاحد المتبايعين على الاخر والا فقبل لا يصح
لما يعرى عن العوض ابراه الكفيل ببراءة الاصيل وهو ما في الوجيز والاظهر صحته لخلاف ما قبله لان السقوط ثم

بانفساخ النكاح بدليل رد المقبوض فقد رجعله شيأ وهنا لم يرد شيأ ولو اجعله ثمنا لكان قبل لزوم البيع الخ وبويده صحة بيع الجاني من المجني عليه بالارش ويرجح به على الاول وعلى القول الثاني الصحيح ثم اجاب في الروم بالفساد وعلل سقوط الدين بطرو الملك ثم رأيتها مقولين لو اشترته زوجته باذن السيد او للتجارة وهو ماذون له صح والنكاح باق لان الملك لم يعد ما وقع قبل البيع وبعده وشراء المولى وغيره كمن اذا اشتريته بعينه يرى العبد ايضا لاداء القيل ولا يرجع السيد على ما وصله ولاى وقد اوجب بغيره فان سقط الدين بالملك الطارئ يرى سيده البائع عن الضمان لبراءة الاصيل وسعي العبد ولا فعلى السيد وله الثمن فان تقاصا يرى العبد عن حق المشتري اذ بالتقاص استوفى حقه عن البائع يرد وان تشاجرا اللفظ كما في الظلاق فيما تي او من محضر الحكم كما لو اشترت زوجها قبل الدخول بالصداق على السيد وهو يقر بلو اعتقه في مرض موته ونكحها فالصحيح صحة النكاح لم يرث الثلث فرق الوصايا لو وفت قدره فقط او زاد فرقه فيه والا فالمهر لها ولا مهر دين فيرق بعضها للضيق فيفسد النكاح فلا مهر فاشاته يودي الاستطاعة ثرث بالزوجية لان عتقها وصيه وكالجامع الارث فلو ورثت بطلت الوصيه فتطل الزوجيه فيطل الارث دون الثلث فقد تستحقه الوفا واشترى اباه او ابنه عتق من الثلث ليلا يكون جعله وصيه للوارث فيبطل وقيل يرث وقيل الشرى باطل لان عتقه وصيه وهي موقوفه على وفاء النكاح والاجازه والشرى لا يقف او ملكه بلا عوض كهبة وارث ففي الارث وجهان بناء على انه عتق من الاصل او الثلث وبناء العبادي في المعتبر في الشرى وفاء الثلث بالقيمه او الثمن وبالتوريث قال ابن سريج والشيخ ابو حامد او زوج السيد عبده غيره وقبض الصداق واتلفه باتفاق وغيره ثم اعتقها في المرض او اوصى بعتقها فاعتقت وهي ثلث ماله او اقل فان كان قبل الدخول فلا خيار بالعتق ليلا يرق بعضها برد المهر فاتبات بحراء اسقاطه ولا الزوج الصداق وكلاهما ثلث ماله ولو خرجت من الثلث دونه او اتفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار ولو اعتقها وهو معسر فلا خيار ليلا يجب رد المهر فلا ينفذ عتقه وعلى الميت دين او موسر ولم يوقف نفوذه على اداء وهو الاظهر عتقت وخيرت فاذا فسخت غرم الوارث اقل الصداق وقيمتها وللغرما المضاربه منه. لو مات عن ابنين حائز ظاهرا وعبدين فاعتقها ثم ادعت امراة انها زوجه الميت وابنها انه ابنه فشهد العتقان لها بنسبه والنسب وبالبرث الابن ليلا يجب الخ فيبطل اعتاقه فتبطل الشهاده وقيل لا يثبت النسب لتعذر الارث فالشهاده الاول او شهدا بنسب بنت والخ يوم الاعتاق معسر لم ترث ليلا يرق نصفها فتبطل الشهاده او موسر ترث الزايده ورثت لكمال العتق يوم الشهاده والا فلا وحكم الارث بالزوجيه حكم البنت. لو اوصى له بابنه فات وقبل اخوه فرق الوصيه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ولو شهد اثنان بعتق عبد وحكم به ثم شهد العبد مع اخر لمخرج الشاهدين لم يقبل او اعتق في مرضه عبدين وهما ثلث ماله فشهدا على الميت بوجه او دين او زكاه لم يقبل او نكاح بعض بعضهم لذلك قال ويحتمل ان يقبل في النكاح دون المهر او اعتق شخصا عبدين فشهدا انه كان مجورا بسفه لم يقبل وادعى انه ابن زنيه وقدمات ووارثه ظاهرا اخوه فانكر ونكل المدعي ثبت النسب دون الارث وهذا بناء على ان المردوده كالاقرار او لا ثبت الارث ايضا او ورث عبدين

عليه ثم ورثاه لم يقبل اقرارهما بدين على الميت يستغرق التركه واعتق في مرضه امة هي ثلث ماله فادعت انه وطيها بشبهه او انه استاجرها وعليه الاجره لم تسمع وورث من زوجته عبدين واعتقهما فشهدا بالفرقه قبل الموت او كان بيد عبده مال فاشترى به عبدين واعتقهما فشهدا بسبق عتقه لم تقبل او مات ووارثه ظاهرا اخوه فاعتق عبدا من التركه فولي القضا فاقام مجهول بينة انه ابن الميت لم يقبلها كذا ذكر ويحتمل ان يقبل للنسب ولا يرث كما لو اعتق الاخ عبدين وشهدا بنوة المدعي واعتق وارث المقتول عبده فولي القضا لم يحكم برده المقبول ومن هذا القبيل لو اعتق فادعى شخص انه كان غصبها فشهدا به لم تقبل وفي التهذيب انه لو ملك اخاه ثم اقر في مرضه بعتقه وصحته قبل ثم ان صح الاقرار للوارث ورثه والا فلا ليلا يبطل الحريه فيسقط الارث قال الغزالي وغايه الغرور ويقطع الدور من اوله او وسطه او اخره بحسب قوة الحكم وضعفه فمن اوله كبيع العبد من زوجته الحره بالصداق ابطل ولم تقم صح وبقي النكاح او الصداق لان الانفساخ بالملك قهري وما يثبت قهرا يعد دفعه بعد حصول سببه فكان البيع بالدفع اولى ومن وسطه كخيار عتيقة الثلث منع ولم تقل يرد العتق او ينفي المهر اذ سقوطه عند الفسخ قهري والخيار اولى بالدفع من العتق لضعفه اذ سقط بالاسقاط والتقصير ومن اخره كنكاح عتيقته في المرض منع المهر ولم يقطع من اوله يرد العتق ولا وسطه منع النكاح وقد يوجه بان للعتق قوة السرعه والنكاح اقوى من المهر المسمى فيه لاستغنايه عنه وايضا فهو اخطر من المال الخ ... في التراع فالنكاح ان ادعاه الرجل سمع لظهور حقه ويتوجه على المراه لقبول اقرارها على الصحيح او المراه مذكور في الدعاوى. لو زوج احدى ابنتيه ثم تنازعتا فقالت كل انا المزوجه فان بينتا نكاحها التقارهما والاخرى تدعي زوجيه منكر فقيل في تحليفه قولان كما في تداعي اثنين زوجيتها لان ثبوت احد النكاحين بالاقرار يمنع الاقرار بالثاني فلا فايده والاصح القطع بتحليفه لان النكاح يندفع بانكار الزوج والمقصود المهر بخلاف صورة الاستشهاد وينبغي ان يقال ان ثبت المهر فالوجه التحليف او ادعت مجرد الزوجيه وقلنا تسمع تقاربت الصورتان ثم ان حلف سقطت دعواها او نكل حلفت وقلنا المردوده كالبينه فقيل نكاحها فقط كما لو قامت بينه قال الامام وعلى هذا ينقطع لانكار الزوج والاصح بقاء الاولى اذ كما يتعدى لثالث او كالاقرار فقيل بطلا للتعارض والاصح بقائلك كما لو اقر بالترتيب وعلى هذا تستحق النصف لارتفاع النكاح بالاقرار قبل الدخول او لا فوكان شبتها بالوفاء هذا الزوج بدل بعد والاصح نعم وفي احتمال للامام لا يرتفع بانكاره وتطلب المهر او قالت كل انت المزوجه بل صاحبتي وعين الزوج واحده تعينت حضا لاقراره وصدقت بيمينها فان نكلت حلف وثبت النكاح وفي وجه ضعيف يصدق الزوج بيمينه لانه اعرف بمحل حقه فيهما وقيد ابن الحداد المسله بموت الاب بعد التزويج وتبعه الغزالي قال الشيخ ابو علي وفي الشرح الايمه ولا فايده له اذا قالت انا المزوجه اذ كما نصدقه على الزوج بخلاف صورة النفي فان المجبر يراجع ويقبل اقراره على احديهما كما يضر الزوج انكارها قال الامام ويظهر في القياس ان لا يقبل اقرارهما معها مجبر حذرا من اختلاف الاقرارين فان قبلناه واختلفا فرد لو زوج بنته من احد ابنيه وادعت على احدهما انه الزوج وجوزت دعوى النكاح فالخلاف او طلبت المهر حلف فان نكل حلفت واخذت نصفه او ادعى كل زوجيتها فازت لاحدهما في تحليفهما للثاني القولان. لو شهدت بينه

نكاح بصداق معلوم بينه بما ساعه او باقرارها وبينه بالطلاق على منكر وحكم بموجبهم ثم رجعوا فالمغرم
بينة النكاح فى الغرم وجهان احدهما ورجحه الغزالى اذ اثبتوا له حقا فى مقابله ما فوته فصار كشهود
يغرمون الثمن والثانى نعم فلو كانا شهادتهم بما غرم والمقابل لم يحصل له وهو منكر خلاف صورة الشرى وجزم
ابو على بانها على خلاف شهود المال لعود فايدة شهادتهم اليه وحسن ان يرتب والمنع هنا اول كانت
ثم الغرم لما فوته وهو نصف المسمى ونصفه من قدر مهر المثل وزايد المسمى كما فى شهود المال ثم قول قال الزوج
تغرم بينة الطلاق خاصة واختلف الاصحاب فالذى دون تغريم شهود النكاح ساعدوه فى بينته وكذلك فيما
اذ شهدوا بانه متع بملكه او تقويت والمهر بجب بالعقد واختلفوا فى بينة الطلاق فبعضهم ساعد والتقويت
وعلى هذا فيما يغرمون خلاف فى الشهادات وبعضهم فرقا لان الزوج لم يفوتوا حقا بزعمه وقاعدة
السابق والمشتون غلطوه فى تغريم بينة الطلاق لتعذر طلب الزوج بانكاره ما لا يثبت النكاح معه فينتفى انكاره
اذا رجعت شهادتا النكاح ولا سابه تشهد هو لا بانه نكحها فى المحرم وهو لا بانه اصابها فى صفر او فى فتاح عرما
الزوج بالسويه او فرات النصف الاخر بشهادة هو لا وان اطلق هو لا فنصف الغرم على شهود النكاح
شهود لاصابه لاحتمال الزنا وحاصل الخلاف ثلاثة اوجه احدها لا غرم والثانى تخصصه شهود النكاح
وكلام الاكثرين يميل اليه يغرم شهود النكاح دون شهود الطلاق فى شهود الاصابه التفصيل وقايل بتخيير
شهود فخلاف الغزالى مؤول وان ادعت المراه محرميه برضاع او مصاهره وفى فتاوى دعواها بعد موته
زوج وهو مجنون فان زوجت برضاها من معين والولى مجبر او غيره لم تصدق لتضمن اذ فا اقرار الحاكم
ان ذكرت عذرا من غلط او نسيان خلاف الاقرار بالرضا والقضاء قال الامام وهو هنا اولى لغلبتها فى مثله
فالاصح عند الغزالى ونقل عن ابى زيد واختيار ابن سريج وفى الرضاع انه ظاهر النص وعليه جرى العراقيون
لا تصدق استدامة للنكاح الجارى على الصحة ظاهرا ولئلا يتخذ ذريعة للخروج عن ربقة الازواج وثبت
دعواها والبينه قطعا والاصح عند الشيخ ابى على وبه قال ابن الحداد ونسبه فى النهاية للاكثرين وفى الرضاع
قال البغوى والمتولى وحكاه القفال عن النص تصدق بيمينها لاحتماله ولم يسبق منها ما ناقض كما لو قالت
لا تزوج منه وعن الضرابه لو باع الحاكم مال الغايب ثم حضر وقال كنت وقفته او بعته صدق بيمينه دون
دعواها فيما باعه بنفسه او وكيله لسبق المناقض وحكى بعضهم قولين فى بيع الحاكم ايضا ولو زوج بنته
امته ثم ادعى محرميه لم يقبل لان النكاح حق الزوجين ولهذا يثبت بتقاررهما وان انكر الولى قال الشيخ ابو
او قال بعد تزويج امته كنت اعتقتها حكم بالعتق والنكاح لحاله وكذا لو جر العبد ثم قال كنت اعتقته وقد
للعبد اجر المثل لاقراره بالتفويت كما لو باعه ثم قال كنت غصبته وان اذنت فى النكاح مطلقا والكفو
فكالمجبر اذ ليس اقرار الحاكم له او زوج الاخ البكر وهى ساكته الكفاءة فقال الامام مرضى الغزالى
دعواها المحرمية قال ولكن لا تصدق باليمين اذ لو ادعت الامه اخوة الرضاع قبل ان يملكها فتصير
بعد ان ملكته من الوطء فلا او بينهما فوجهان جاريان فى دعواها وط الاب بخلاف اخوه نسب لم تقبل
لا يثبت بقول الثانى لو زوج امته ثم قال كنت مجنونا او محرما او قبل ملكها فان لم يعهد ذلك

صدق

صدق الزوج بيمينه لظاهر الصحه وكذا لو قال بعد البيع بعته وانا مجنون او قبل الملك بخلاف الاصلا انه لو زوج اخته
فوفات الزوج فقال وارثه زوجها بلا اذن وكذبته صدقت ويشبه ان يطرد خلاف دعوى صحة البيع وفساده فى هذه
الصور ولم يطردوه والفرق ان انظام الغالب لاحتياطا فى الانكحة وعقدها بشروطها وحضور الناس خلاف
البيع لو ادعت التى يعتبر اذنها انها زوجت دونه ففى فتاوى القفال منعه بعد الدخول واقامتها معه كانه الحقها
بالرضى فى المسئلة السابقة ان عهد به حجر او جنون او قال زوجها وانا صبى وجهان وقيل قولان
مجرد احدهما تصديقه لاصل عدم النكاح ودوام تلك الحاله واصحهما فى الشرح وفاقا للشيخ ابى على وغيره تصديق
الزوج لاصل العقد والغالب صحته ولانه حكم بصحته ظاهرا والاصل دوامه او زوج اخته برضاها ثم قالت كنت
صغيرة ففى فتاوى القفال والقاضى والبغوى تصديقها بيمينها وان افترت بوميد بلوغها كما لو افتر عاقل ثم قالت كنت
صغيرا يوم الاقرار ويمكن ان يفرع على الوجه الاول او يفرق بانه لا عقد منها حتى يغلب صحته ولو وكل الولى بالتزويج
ثم احرم وجرى العقد فادعى الولى وقوعه فى احرامه فعن النص تصديق الزوج لظاهر الصحة قال الامام ولم يذكر فيه
تردد لان الاحرام لا حق والاصل استناد العقد للحل السابق لكن الشيخ ابو على الحق بصوره النص مالو وكل بقبول
النكاح ثم احرم وقبل الوكيل ثم قال الزوج قبل قبل احرامه او بعد حلى وقالت الزوجه بل فيه ولم يفرق بين ان
يدعى سبق النكاح او الاحرام وقضيته الغا دعوى الولى المحرميه فرض النزاع فى صوره النص بين الزوجين لا بين الولى
والزوج لو زوج امته ثم ادعى وجوان الطول صدق الزوج بيمينه ادعى نكاح امراه وادعت زوجيته
غيره واقام كل بينة قال ابن الحداد والاكثرون تقدم بينته اذ حقه اكد بدليل ان التصرف اليه امسا كا وتسريحا وقال
الشيخ ابو على يحتمل ان يحكم بانكار من ادعت زوجيته فان نكلت فالتعارض اذ كل واحدة مقبولة لو انفرض
واعلم ان اقامه بينتها بدعوى الزوجيه المجرده والزوج منكر فرع سماع دعواها والبينه مع الانكار فى فتاوى القفال
وغيره انه لو تزوج امه على ان لا يملك التمتع بعضها لم يصح الحاقا لشرطه ان يطا او على ان لا يملك بضعها واراد التمتع
فكذا او العين لم يضر فى فتاوى القاضى انه لو زوج امته واحد الطول فاولاده منها ارقا اذ شبهة النكاح تجرى
مجراه واختلف السيد والعبد فى اذن النكاح فالوجه ان تدعى المراه على السيد ان كتب العبد مستحق لها
بالمهر والنفقه لسبع البينه وزوج امته من عبده تنفقها على السيد كالعبد فلو اعتقها واولادها انفقتها
فى كتب العبد ونفقه الاولاد عليها ان كانت موسره والا فبيت المال او اعتقه دونها فنفقتها على العتيق
كما تزوج بامة الغير وزوج وكيل المصلى صح اذ عبارته صحيحه حتى لو زوجها نسيا صح الصلاه والنكاح خلاف
وكيل المحرم واستوذنت المراه لمعين فاسق لجهل فسقه صح النكاح للاشاره لعينه قال البغوى لكن تخير كما
فى العيب فى فتاويه ان موليه الغايب بزوجها منه قاضى بلدها لا بلده وان المنكوحه او المعتده لو قالت للولى
زوجنى اذا بنت او انقضت عدتى وجب ان يصح كتوكيل الولى وفى التوكيل وجه فى الوكاله وان قول البكر رضيت بفعل امى
عاله قصد النكاح ليس اذنا لخلاف فعل الولى لو قالت رضيت بالتزويج من مختارة امى جاز او رضيت ان رضيت امى
فلا للتعليق وان رضى ولى بقصد رضى فعله دون التعليق صح وان الولى لا يعترض اقرارها بالنكاح لغير كفو اذ ليس بانشا
عقد وانه لو انكر الوكاله والمراه ساكته صدق او اقرت بالنكاح صدقت وانه لو قال الولى للخاطب زوجتك بنتى مهر
بكذا

باب الصداق

قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وآتوهن أجورهن وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ومن أسمائه المهر في الخبر فلها المهر بما استحل من فرجها ويقال من لفظ الصداق والصدقة أصدقتها ومن المهر مهرتها دون خفرتها وجوزانيها وللمهر الأبية الكريمة والعلقة في الخبر أداوالعلائق وإنها ما تراضى به الأهلون والعقر في عقرتها ليس ركنا في النكاح بخلاف الثمن إذ مقتضى مقصوده التمتع ولواحقه وهو قائم بالزوجين فلم تسمية أحب كما يشبه بنكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وليكون أقطع للنزاع وما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا أو أجرة جاز أصداقه وما فلا أول فيما لا يتمول لقلته وجوده وجه لا حد له في الخبر ما تراضى به الأهلون وروي من استحل بدرهمين فقد استحل أي طلب الحل ويستحب أن لا يبلغ عشرة وأن لا يجاوز خمسمائة درهم صداق زوجاته صلى الله عليه وسلم وبناته ولا يغالى فيه وفيه أبواب مجهول في حكم الصحيح وهو بناء الصداق بيد الزوج مضمون قطعا ضمان عقد إذ ملك بعقد معاوضة كالمبيع قبل القبض أو ضمان يد إذ لا ينفسخ العقد بتلفه قولان أصحهما وهو الجديد الأول والخلاف مبني على أنه نحلة أو عوض كما في البيع ويرجع الكلام إلى الغلب ووجه الأول بقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وبأن النكاح لا يفسد بفساد العوض لا يتسامح به والنحلة تدرأ بها الدين فعلى نحلة تدنيا وقد يكون عطية من الله لمن وافق فساد النكاح لأنه ليس ركنا فيه والركن الزوجان ولهذا يجب تسميتها كالعوض في البيع لكن إذا تلف

عوضا

لو وطئها ان في قول قديم يفسد بفساده لو بيع قبل القبض صح على القديم وكان دينا وقلنا بالجديد فلا يتأثر بتلفه كالثمن ولا يجعل كالمسلم فيه وفي القديم قول أو عينا فتلف بيده وقلنا بالجديد فلا يتأثر به كالثمن انفسخ عقد الصداق كما في البيع ووجب مهر المثل ورجحه أكثرهم لأن النكاح باق والبضع كالتالف فيرجع لبدله كما لو هلك الثمن بيد البائع ورد المبيع بالعيب أو بيد المشتري بعد تلف المبيع عنده أو بالقديم فالأول لها بدل ما وجب تسليمه وهو المثل أو قيمة المتقوم ورجحه ابن الصباغ والشيخ أبو حامد ويعتبر القيمة ما قضى يوم الإصداق إلى التلف لاستحقاق التسليم فيها أو يوم التلف إذ لا عذر في الإمساك وجهان ويقال قولان أصحهما الأقصى وفي ثالث يوم الإصداق لأنها التي تناولها العقد ولا عذر في الزيادة وفي رابع بالأقل منه إلى التلف ولو طالبته بالتسليم تعين الوجه الأول وقيل يجب الأقصى من الطلب إلى التلف للتعدي أو طلبها بالقبض فأبت فالأصح تقاضمانه كالبائع وإتلافها بيده قبض وقياس المنع في البيع تغرم له وتأخذ مهر المثل أو هو وجه وإنما يجيء على قول ضمان العقد إتلاف الأجنبي إن جعل كالآفة فكما لو أوجب خيار المشتري خيرت على القولين كذا ذكره الإمام والبغوي وغيرهما وينبغي تنبيه على القديم كالمستعار إن فسخت الصداق وقلنا بضمان العقد أخذت من الزوج مهر المثل أو اليد بدله والزوج يغرم المتلف أو أجازت غرمت المتلف ولها على القديم فقط طلب الزوج بالقرم ليرجع على المتلف. إتلاف الزوج كالبائع وفصل الإمام على ضمان اليد فقال إن ضمن الزوج الأقصى فلا معنى للفسخ أو قيمة يوم الإصداق وجعل إتلاف البائع كالآفة فكذا التعين هذه القيمة أو كإتلاف الأجنبي وقيمة يوم الإصداق أكثر فيستقيدها بالفسخ أو أقل فلا معنى له فينفي نقيه، تلفه بعد إبائه تسليمه بعد ما كالآفة لو حدث بيده نقص جزء كما لو تلف أحد العبدين فينفسخ فيه دون الباقي على الصحيح وتخير فإن فسخت لم رجعت لمهر المثل إن قلنا بالجديد والقيمة أو أجازت وقلنا بالأول رجعت بحصة قيمة التالف من مهر المثل والقيمة وإتلاف المشتري جزءا قبض له وإتلاف الأجنبي مخير فإن فسخت أخذت القائم وقسط قيمة التالف من مهر المثل إن قلنا بالجديد والقيمة أو أجازت غرمت الأجنبي وإتلاف الزوج كالآفة على الصحيح ونقص صفة كالعمى ونسيان الحرفة خيرت وقيل لا على ضمان العقد والمذهب الأول فإن فسخت فلها مهر المثل في أصح القولين وبدل الصداق في الآخر والأفان قلنا بالجديد فلا شيء كما في البيع أو بالقديم فالأرش. لو علمت عيبا قديما وفسخت فلها مهر المثل أو بدل العين سالمة أو أجازت وقلنا بالقديم فللقاضي في الأرش تردد لرضاها بما كان بيده والظاهر نعم لأن الرضى بتقدير السلامة إن تعيب بفعلها فقبض لقدرة فإن هلك بعده بيده فلها من مهر المثل حصة قيمة الباقي في أصح القولين وقيمته سليما في الآخر والزوج يغرم الأجنبي أو أجازت غرمته دون الزوج إن قلنا بالجديد والا طالبته ثم إن لم يتقدر الأرش أو لم ينقص عن أرش النقص طالبتهما والقرار على الجاني أو كان أقل طالبتها بالمقدر والقرار عليه ويغرم الزوج قيمة الأرش أو بفعل الزوج والحق بآفة وقلنا بضمان اليد ضمن النقص فإن تقدر الأرش كقطع اليد فالأكثر من نصف القيمة والأرش. النقص ما نعدام الدار

الصدقة كما في البيع ـ اصدقها نخيلا ثم جعل ثمرتها في قارورة وصب عليها فسقط من النخل
وهو السابل من الرطب بلا نار بفعله اهل الحجاز اتفاقا لرطوبة الرطب واستواء حلاوته فانه لا ز
الجميع ولم ينقص الثمرة ولا الصقر تقدير التفريغ والترك فله الخيار ان نقصا احدهما تخير عن كالو ص
مكيلتي صقر فشرب الرطب مكيلة الجرة زيادة فيه الرطب ثم ان علما بالحديد والحق بالة الشيخ
في قدر الذهب وخيرت فان فسخت رجعت بمثل ما اخذت منه بقدر الذهب او بالقيمة
فان فسخت فلها بدل الجميع وفي اخذها النخيل ورد الثمرة خلاف تفريق الصفقة او اجازت فلها
الذهب او نقص صفة بتقدير الترع والابقاء وفسخت فان قلنا بالجديد فلها مهر المثل ولا يبلغ الكل
اجازت وقلنا به والحق بالة اخذتها بلا ارش او الارش بتقدير الابقاء فقط فلها طلب التفريغ والا
ولو تبرع بالقارورة لم يجب القبول اذ لا ضرورة او بتقدير الترع لم يجبر على الترع بالقارورة لكن يجب قبولها
امضا للعقد وفيه وجه وفي ملكها بالترك خلاف الفعل في البيع وكان الصداق النخيل فقط فان كان
حامله فاثمرت بيده فان لم يحدث نقص او زادت القيمة فالكل لها او نقصا احدهما فلا خيار اذ لا نقص في
الصداق ولها الارش وقيل وجه لا وجه له انها تخير وفي النقص السماوي للقاضي اخذ الحاصل والارش
او تخيرينه وغرم الكل خلاف بل الغاصب الحنطة وفي العدة على الاول تاخذ الارش وكما زاد النقص
ارشه ولو عيب الرطب الترع دون الترك فتبرع بالقارورة لم يجب القبول اذ لا ضرورة ولو كان الصقر له الخيار
الصداق فالنظر للنقص الرطب وحده ان نقص خيرت والا فلا تاخذه ولا شيء لما شربه او عيبه الترع
فان تبرع بالكل وجب القبول على الظاهر ان زاد بيده زيادة منفصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة بقيت
او منفصلة كالثمرة والولد وكتب الرقيق وقلنا بالقديم فلها والا فكزوائد المبيع قبل القبض والاصح انها للمرأة
والمراة هنا على هذا لو هلكت بيده او زالت المتصلة لم يضمن الا على القديم وتضمن المغصوبة واذا منع التسليم
التهذيب وغيره يشعر بان الخلاف في الزوائد اذا هلك الاصل بيده او ردته بعيب والقطع بانها للمرأة اذا
بقي العقد والمانع ان فاتت بيده وقلنا بالجديد لم يضمنها وان ابا التسليم او بالقديم فعليه اجر المثل مدة
الامتناع او فوتها كالركوب واللبس والاستخدام فان قلنا بالجديد والحق بالة فلا والا فاجر المثل النادر
في التسليم والمراة حبس نفسها الى ان يسلم الزوج الصداق كله ان كان عينا او دينا حالا او مؤجلا وحل الاجل
وان اجل فان لم يحل فلا رضاها بالتاخير والا فوجهان قال الشيخ ابو حامد والاكثرون لا اذ لزمها التسليم قبل
ينتفع بالحلول وبه اجاب في البيع واظهرهما في الشرح وبه قال القاضي ابو الطيب واختاره الحناطي والروياني
نعم لا تستحقها المطالبة كما في الابتداء ولو كانت الصغيرة والمجنونة حبسها الرقبة وان راى تسليمها فعل كالولي
ولو تنازع الزوجان في البداءة باجبار الزوج او اجبارها بان يضع الصداق عند عدل فاذا مكنت سلم او كانا
بادرا واحدا اجبر الاخر اقوال اصحها جبرها وقول جبر البائع بتعذر في المراة اذ منفعة البضع لا تستدرك
بخلاف المال اقول وعلى الاصح قال الامام ان تعللت تلوما فاذن على العدل تسلمها ثم ان جعل نائبها
شرعا كما ذكره الجيلي وانهم غيره فبعيد والا بالمراة وقد يقال فائدة الاجبار منع النائب التسليم ومنها

التصرف

التصرف قبل التمكين لحلاف بداءة الزوج [illegible] وفي جماعة بداءة الزوج [illegible] وهو المتجه اذا كان الصداق عينا
وقلنا بضمان العقد. محلها في المتهيئة للاستمتاع دون المجبوبة والممنوعة بمرض وفي صغيرة لا تصلح للجماع قولان
وكذا لو تسلمت اليه كما في الفقه اصحها المنع وتفارق المريضة والرتقاء لزوال الضرر امدا معلوم وقطع بعضهم
بالمنع لان الفقه لكونها في حيضه ممكنة لحب الامكان وقد وجد والمهر عوض التمتع وهو متعذر وبعضهم بالوجوب
لان المهر عوض البضع وملكه بالعقد والفقه عوض التمكين من الاستمتاع ويبتدع امكانه ويجبر الخلاف
في الزوج الصغير في مطالبه الولي فان كان صغيرا وهي كبيرة فالاصح الوجوب كما في الفقه. لو قالت سلم لا سلم فان قلنا
بالاجبار فالفقه من حينيذ لانها ممكنه والا حتى تبدا بان بادرت وملكت فلها طلب الصداق قطعا فان لم
يجبروها قبل التمكين والا فلا حبس لها كما لو تبرع البائع بالتسليم وفيه وجه. ان وطئها كرها فالاصح لها منع النفس
كما في غصب المشتري المبيع والثاني لا فان البضع بالوطء كالتالف. لو سلم الولي الصغيرة او المجنونة قبل القبض
فكمات قبل الوطء فلها الاستماع او عبده فالوجهان اقواهما قضيته ترجيح الحبس وفيه احباط التصرف الولي وينفي
الحاقه بترك الشفعة او بادر الزوج وتسلم فعليها التمكين ان طلب وكذا لو كان موجلا فان امتنعت بلا عذر
فله الاسترداد ان قلنا باجبارة لانه مشروط بتسليم العوض والا فاظهر لا لتبرعه كتعجيل الموجل والثاني وبه
اجاب في العدة نعم اذا لم يحصل العوض وعن القاضي ان كان بها عذر حيض سلم فزال وامتنعت يسترد ان سلم
برجا التمكين والخلاف قريب مما لو تبرع بتسليم مهر صغيرة لا تصلح وذكر في استرداده وجهان ولو استمهلت بعد
التسليم لتتطف وتستحد فمفهوم كلام الكثرة وجوب الامهال وعن الامام في العدة لا كما في البيع والاظهر وقطع به
بعضهم الاجابة وقدره برأي الحاكم واقصاه ثلاثة ايام واشار الغزالي لوجه انه يقدر ما يتهيا بالامهال لتهيه
الجهاز وانتظار الثمن ونحوه ولا نبيب الحيض والقياس بل تسلم لتاخير الاستمتاع كالرتقاء قولان فان علت
من مضاجعته الوقاع فلها ان تمتنع وفيه وجه. ان كانت صغيرة لا تطيق او مريضة او هزيلة تتضرر بالوطء فمثل
لزوال المانع ويكره للولي ان يسلم مثل هذه الصغيرة ويحرم وطيها. لو قال الزوج سلموا الى الصغيرة او المريضة ولا اطا
في الوسيط لا اجابه فقد لا يفي غيرها بخلاف الحائض وخصه في التهذيب بالصغيرة لان الاقارب احق بالحضانه
وله ان تسلم الصغيرة اذ نكح لا يمتنع لا لحيض وفي المريضة وجهان والاقيس في الشامل كالشرح المنع كما لا تخرجها
من داره. لو كانت نحيفة حلقه لم يمتنع اذ لا يتوقع زواله كالرتق [illegible] وقال محلي لا يسلم ان خافت الافضاء
لعبالته لم يجب تمكين الوطء ولا فسخ له اذ توطأ في الجملة بخلاف الرتقاء وفي ذمات الاجير خلافه ويشبه ان يفصل
بين نحيفة يفضيها مثله دون نحيف مثلها فلا فسخ وبين ضيقه منفد يفضيها كل احد فتكون كالرتقاء وينزل
الكلام ان عليه وان افضا حرم الوطء الى برء لو عاد لم ينكها قاله الشافعي صدقت قال المتولي ومحله اذا سلمت
الاندمال وادعت بقاء الالم اذ لا يعرف الا منها والا فيعتمد اربع نسوة ثقات وقيل محله في زمان لا يغلب فيه البرء بعده
تراجع النسوة وقيل يراجعن مطلقا والنص اذا فقدت فيه [illegible] وقيل تكفي امراة او قال الزوج هي حيضه
فقيل يصدق المنكر وقيل يراجع النسوة او محرمان [illegible] الاصح هذا [illegible] وقيل تكفي امراة او قال الزوج هي حيضه
وطلب التسليم وانكر الاب صدق الزوج. لو عقد بغداد على امراة بالكوفة فالعبرة في التسليم بموضع العقد ولا نفقة

[illegible] الصغيرة فرجى لصغر
[illegible] والمرة فانفق

وملكني كذا من مالها ولاية او وكالة بهذا العبد مجيبه او بيدا الاول وقبل الروج ثم عقد
والنكاح صحيح اذ لا يفسد بجهل الصداق الا على القديم الآتي فان ابطلنا العقدين وجب مهر
وزع العبد عليه والثمن فلو كان كل الفا والعبد الفين فنصفه مبيع ونصفه صداق فان طلقت قبل
نصف الصداق ربع العبد ولو تلف قبل القبض سقط الالف ويجب للصداق مهر المثل او نصف قيمة
القولان ولو رد الثمن بالعيب استرد المبيع ونصفه او ردت العبد بالعيب استردت الثمن ونصف قيمة
القولان وفي رد ونصفه فقط قولا احد العقدين او وزعنا لتعدد العقد ان دخل
احدها لا لضرر التشقيص وافربها والثمن اظهرها منع المهر ولو قال زوجتك بنتي وبعتك هذا
بكذا وبحثا فرد العبد بالعيب يسترد الثمن وليس لها رد الباقي لصحة المسمى وان رد العبد بعيب
النكاح قبل الدخول بعيب رجع اليه كل العوض المذكور وان خرج العوض مستحقا يرتد العبد وفي
الصداق القولان فرع لبنته مايه درهم فقال زوجتك هذه وملكتك هذه الدراهم بمائتين ان تاب
والصداق باطلان نص عليه للربا ولو كان من احد الطرفين دنانير فصداق وصرف في عقد ولو جمع شتى
في عقد بصداق واحد احد الولى بان كن بنات ابن اواخ او عم مختلفات الابا او عتيقات او قدر
بان وكل اوليا وهن واحدا فالصداق صحيح اكتفا بعلم الجملة والتفصيل كما في بيع عبيده او الصبرة كل
صاع بدرهم او فاسد لتعدد العقد وهو مجهول في كل عقد قولان جاريان في فساد العوض خاصة
بعوض واحد اصحها وقطع به بعضهم الفساد والمنقول عن النص انه لو اشترى عبيدا جمع منهم او من
بثمن واحد بطل او كانت عبيدا لعوض صح وفيها لمشتري القولين في عوض البضع طرف اظهرها طردها فيها
لكن القولان ثم في العوض دون النكاح واليمين انه لا يفسد بفساده ويمكن احدهما من القولين في
واستخراجها بالتصرف في النصين والثاني طردها في الكتابة والقطع بفساد البيع لانه معاوضة محضة
بفساد العوض وجهالته اشد والثالث طردها فيه والقطع بصحة الكتابة لشايبة التعليق ولانها
فيها كبيع عبدين من واحد والرابع القطع بفساد البيع وصحتها لما مر فان صححنا الصداق ورع بنسبة مهر
امثالهن كما لو باع عبيده صفقة وفي وجه او قول ضعيف بعد الروس لذكر المهر في مقابلتهن والا فقولان
كما لو خرج مستحقا اصحها ان لكل مهر المثل والثاني ما يقتضيه توزيع المسمى على مهور من
من عبد بعوض واحد صح لاتحاد المستحق او بناته من بني اخر بعوض فقال زوجت فلانا منك
من فلان بالف ففي الصداق القولان او عقد قطعا لتعدد العقد من الجانبين طريقان الرابع
رفعه وتقدم ان الاب اذا قبل لابنه الصغير او المجنون بصداق
قبل الدخول فقيل فيمن يعود له وجهان في اجنبي تبرع به هل يعود للزوج لحصوله بالطلاق او للابن
اذ بذله لغرض دوام النكاح وقد فات وقضيته كلامهم ترجيحه وكذا ذكره الامام وجواب الجمهور
يعوده للابن لمكنه الاب من تمليكه واداوه عن البالغ كالاجنبي
فيه لم يرجع الاب او عينه فقبل كذلك قطعا وقيل رجعا الزائل العايد وهما في البالغ ابعد اذ ليس

تمليكه

ثالثة لو صدق مسماه حار فتعذر تسليم العبد رجع الى مهر المثل لا الى قيمة العبد لان ما سلمت الخلاف فاسد
وعن حكى الاجماع عليه لزم ان لا يعدل الى قيمة العبد من قال في المتيطية لا رجوع له بذلك لو اشترى
والاصح عند الجمهور شيء ان مضى زمن يمكن فيه قبض المبيع ولم يقبض كالمبيع المطلق ثم شرع ان مضى
بتوسط ما مر في رجوع الاب بما اصدق ابنه عنه بكر حرة وصفه بما الصداق ولا علم حتى صح النكاح
فرفع الصداق الى ما يتغابن به الناس عند الاطلاق زاد خمسه والا فلا يطلع على مقارنة ثمنه
كما رجح وعد احتمالا بعض المتاخرين وهو حسن ولو ظهر بعد الدخول وقبل الحول وفضح المهر وحكمنا به بان كان اصح
كان المهر للسيد ويطالب الزوج بعد العتق بمهر المثل ثم طلق قبله بعد اداء المهر هل
يعود شطره للسيد او للعبد حتى يتبعه به بعد العتق الاظهر الثاني ولو اشترى بمائة الزوجة
يسقطه بعود له او ان ملك البضع لا يزول بالطلاق فرفع في وجهه لو باع عبدا ثم اقاله عن ملكه او اشترى
وجوه جاريان في كل فسخ صحيح الا في فسخ العقد بعيب او تحالف فحصل الفسخ فيهما
العتق او للشري ملغز فيه فقال اشتريت بنت رقيقه فاعتقه الامة او باع نصفه او كله ثم اشترى
اجاب ابن عبد الحق بانه قد يطلق نصف فيه او كل العتق والبيع والشراء في الاخير
او باعه وقد صار جزء منه شيء الاول نصف فيه او كل او باع جزء مشاعا او معينا ثم اشترى
على الشيوع نصف نصيبه فقط او كل الصداق على هذا بعد الجزء المعين بالطلاق او الشيوع وهو الصواب ولو
ما في التهذيب عن بعض الاصحاب ان الاب لو زوج ابنه الصغير ثم طلق قبل الدخول عاد نصف المهر
للاول لو قبض كله بعد رشد الابن رجع بنصفه فان تلف او ابرأ رجع بنصف قيمته في حالها على الاصح وعاد للاول في الاخر او ارجح
بنفقه كطلاق ونصفه بدون نصف كتالف نصفه وملكه بان استولد امة الغير بالنكاح ثم ملكها
وقبل لولده النكاح ثم صح الصداق لابيه بعد موت الابن قبل افاقته للزوجة فتعتق وتمنع الانتقال
وقد سبق في العامل عود الخطر او المتذبب مهر المثل لو قسمها القولان الى ما لو ان
الصغير او المجنون بغرور مهر مثل او بسببه كالبيع بدون ثمن المثل اول وفي قول في النهاية
يصح المسمى لهما وفي الخلع ان قلنا بصحة عقده فعقد النكاح هو الزوج فسد او وليها فوجهان اصحهما لا
وفي النكاح قولان اصحهما صحته لنا بر صور فساد الصداق ويجب مهر المثل وقيل يصح التسمية في قدره
والثاني بطله اذ لم يرض به مهر المثل وانه ترك حظا فاحشا تزوجها لغير كفوء ولو عقد لابنه بالكثر من
مال نفسه ففي المسمى احتمالان اوردهما الامام احدهما ما اورده الغزالي والمنصور صحته لانه تبرع وضمن تبرع
الاب فلو افلس فات على الابن ولزم مهر المثل في ماله وارجحهما في التتمة والعمالي الشرخسي فساده لتضمنه ملكه ولهذا
منع عقده عنه في كفارة القتل ويؤيده انه لا يعقد له باقيه اولو خطب طفلة كفوان احدهما باكثر من مهر المثل
فزوجها من الاخر بمهر المثل صح وفرع اتفقوا على مهر في السر واعلنوا باكثر فالواجب مهر السر او العلانية عن النص
اختلاف فقيل قولان مطلقا او اذا اصطلحوا ان يعمروا عن الف بالفين طريقان واذا عقد بكل عقد وفي قيمة لفظ
البوشنجي وغيره او اذا قصر السر عن التواعد في اشعار بعضهم اصح القولين وجوب مهر العلانية اعتبارا بالاصلاح

العام والثاني مهر السر فان النظر في الالفاظ لمقاصدها لا عيانها والاصح انه ان عقد في السر بالف ثم
في العلانية بالفين او تواعدوا في السر بالف ثم عقدوا في العلانية فالواجب ما عقد به وحمل اختلاف
ونقل بعض انه يجب مهر المثل ويقيد المسمى وحمله على التقدير بالفين بشرط ان تلتقي بالف قال الامام ويجري
في اصطلاحين في الاحكام المتلقات من الالفاظ فلو تواضع الزوجان على ان يريد بالطلاق الثلاث واحدة او ان
الزوجة او تقعد فقيل بعبرته والمذهب خلافه
اصح وقيل في الولي قولان كما في المحجور اذا تزوجه بلا اذن المحصل لخلاف الوكيل او تزوج بلا مهر او اطلق
العفو بالنقص او ادت للولي او وكيله واطلقت فنقص عن مهر المثل او فاة فطريقان اوردها البغوي قولان
الولي فنقص وكيله اظهرها عند الامام والغزالي القطع بالفساد لان المطلق محمول على مهر المثل كالعين
فوكان اصحها في المحرر البطلان والثاني الصحة بمهر المثل وعلى المنع لو اطلق التزويج فذكر اقتضا الاطلاق
ذكر المهر اوصح بمهر المثل لمطابقته الاذن وان اطلاق ما اقتضاه كذكره احتمالان للامام اقربهما الصحة
وقطع العراقيون في جميع مسايل الفصل بصحة النكاح وقالت زوجني بما شاء الخاطب فقال زوجتك
بما شيت فان جعل ما شاه صح بمهر المثل والا فقيل كذلك لحال اللفظ والاظهر الصحة للعرف وان قال
بطل النكاح اوصح بمهر المثل خلافه
ودون مهر المثل او زوجها بالف فزوجها خسايه برضاها فقيل لا يصح النكاح لانه غير المأذون فيه
في التسمية مع ان الصداق صحص حقها ولو قال تخص انا وكيل زيد في قبول نكاح فلانه بكذا وصدقه
والمراة وعقد وضمن صدق الوكاله المهر ثم انكر زيد وحلف فقيل لا طلب على الضامن لبراءة المراة
ونسب للامام طلبه بالشطر لزعمه ظلم المنكر كما في الدين
ونسي مفوضة لتفويضها امرها الى الزوج او الى الولي بلا مهر او لاهماله ومفوضة لان الولي فوض امر
الى الزوج ولان امر المهر مفوض اليها نفيا واثباتا وهو اما تفويض المهر كقولها زوجني بما شيته او فلان وهي
او تفويض البضع والمراد به اخلا النكاح عن المهر اذا صدر من
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فزوجها ونفى او سكت عنه ان
ولم تذكره فالظاهر في الشرح ما اورده الامام وغيره لا تفويض حملا للاذن على الغالب وقيل نفي لان النكاح
عنه لخلاف الثمن في البيع او قال سيد الامة زوجها بلا مهر فتفويض صحيح والحقوا به ما لو سكت عنه
وقد يقوى الوجه السابق لو اذنت على ان لا مهر لها بحال فزوجها كذلك واوجبنا المهر عند الاطلاق
فقيل النكاح باطل لانها ما رضيت به والاشبه صحته وعلى هذا تفويض فاسد ووجه بانه شرط فاسد
فيجب مهر المثل او صحيح الغا للنفي في المستقبل وجهان ولا تفويض للولي كما مر في المجبر اذا صحح
عفوه وجه ولا للمحجور بسفه كالصبية لكن يفيد اذن النكاح لو نكح على ان لا مهر ولا نفقه او على ان
وتعطيه الفا فهو ابلغ في التفويض او قالت زوجني بلا مهر فزوجها بمهر المثل من نقد البلد صح المسمى ان
باقل او بغير نقدها كالتفويض لغو بكل بكل مسمى فاسد
تما

ان قلنا نعم فالمفروض بدله والافلا وقيل خلاف وان المفروض يجب بالفرض ابتدا ويستند لحاله العقد وهو الا
اعتبار العلم والجمهور خلافه ولو اجله فقيل لا يثبت الاجل لان الاصل مهر المثل ولا يؤجل والاصح نعم كالمسمى ا
على مهر المثل من جنسه فقيل لا تجوز الزيادة لانه بدل مهر المثل والاصح نعم وقطع به جماعة او من جنسه ا
جاز قطعا لان القيم تتغير فلا تتحقق الزيادة واذا امتنع الزوج من الفرض او تنازعا في المفروض نائب القاضي عند
قهرا وانما يفرض حالا وان سمحت بالتاجيل من نقد البلد بقدر مهر المثل كقيم المتلفات وكما عبر به زيادا
او نقص ما يقع في محل الاجتهاد ويجب علم قدره ليعتمده اقول وقال الروياني ان اراد تاجيله زاد للاجل
الاول قال الشيخ ابو الفرج ولا تقدر لزوم فرضه لرضاهما فانه حكم والمفروض الاجنبي تبرعا فالاصح عند الامام
المنع لانه تعيين لقضيه العقد فيختص بالعاقد او نائبه وان في الصحه كما يؤدي الصداق عنه وقدر به
مالو اصدق عن ابنه فوق مهر المثل وينبغي اشتراط رضاها كما في الزوج واولى قالوا واذا صح لزم المفروض وسقط
طلب الزوج اقول واشكاله في الاخايرة ولو طلقها قبل الدخول فلن يعود نصف المفروض وجهان كما
اذا تبرع بادايه ولو ابرات عن المهر قبل الفرض والمسيس واوجبناه بالعقد صح ان كان مهر المثل معلوما
فان منعناه عن المجهول ففي المتيقن وجهان ويقال ماخذهما تفويق الصفقه او لم نوجبه بالعقد فابرائها
وسقط في الضمان ولغا اسقاط حق الفرض كمطالبه المولى لانه تابع لثبوت المهر ولا يبطل باسقاطها والابراء
قبل الطلاق ابرا قبل الوجوب وبعده عن المجهول والابراء المسمى الفاسد لغو لان الواجب غيره ولو لحق بالمهر
مهرها الفا واحتمل زيادته الى الفين وقصدا البراءه فينبغي ان تبرئه عن الفين ذكره في التهذيب وان نقصت
من الف الى الفين فان بان انه فوقهما لزمه الزياده والابرى على الاصح في قوله من واحد الى عشره او اعطاها الفين
وحلل لها ما بين الالف والفين فبان دون الالف فما بين مهرها والالف لم يدخل في التحليل ولغا التحليل والابراء
والعفو من جانبها سواء اما من جانبه فلا بد من لفظ صالح لتملك الاعيان فان صار الزايد دينا حرت فيه
الالفاظ فرع قال ابراتك عن الف درهم ثم ادعى جهل الدينيه لم يقبل ظاهرا وفي الباطن وجهان كما لو ادعى
بظن الحياه ومهر المثل الذي يرغب فيه في امثال المراه وركنه الاعظم النسب وينظر فيه الى نساء عصبا
وهن المنتسبات الى من تنتسب هذه اليه كالاخوات والعمات لانه يتفاخر به فكان كالكفاءه وبراى الا
وافربهن الاخوات لابوين ثم لاب ثم بنات الاخوه ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام وان كن ميتات ذكره البغوي
اقول وفي الدخاير وجه فان تعذر اما لفقدهن او جهل مهرهن او لانهن لم ينكحن اعتبر بدوات الارحام
كالجدات والخالات بعدم القرب فالقرب من الجهات ثم من الجهة الواحده ولو اختلف بلدهن فالعبره
لاختلاف عادات البلاد والا فالعبره بمن اقول وفي الشامل خلافه ثم بمثلها من اجنبيات بلدها وفي
مجهولة النسب وعتيقه العربيه بعربيه مثلها والامه بامة مثلها وينظر لشرف السيد وحسبه
بعتقه مثلها وقيل بنسا الموالي كما يعتبر الحره بنساء عصباتها وينظر مع ذلك للسن والعقل والجمال
والبكاره وسايرالصفات التي تختلف بها الاغراض كالعلم والفصاحه والصراحه وهو شرف الابوين
شرف الاب دون الام وفي البكاره واليسار وجهان وان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص ما يليق

ولو

ولو ساعت واحده بمهر المثل او فات التخفيف ولو لم يخفف مع العشره او الخاطب الشريف دون الغير راعيا
عادتهن وقيل لا يلزم التخفيف لاختلاف القيم بالمتلف وقيل يلزم في الواجب بالعقد دون الواجب بالاتلاف
وظاهر المذهب الاول لان المقصود الاعظم في النكاح الوصله ومرعى ما يقضي التالف. مهر المثل يجب حالا من نقد
البلد كقيم المتلفات. ولو حل الحاكم لرضاها لم يلزم العشر بعد او بعضهن لكن ينقص بقدر ما يقابل التاجيل
لا يسقط بتقادم العهد لعظم الاموال. الوطء في النكاح الفاسد كالصحيح في الصحيح او لشبهة فان تعددت بان
وطئ شبهة ثم اخرى وجب مهران او اتحدت وهي شبهه محل او طابق اتحد حكما في الفاسد كما لو وطئ في
المشترى من الغاصب وحده او شبهة ملك لوطي الاب جارية الابن والشريك المشتركه والسيد المكاتبة بلا
اجمال نقل تعدد لتعدد الاتلاف مع العلم والاسبه الاتحاد لشمول الشبهة وخص الغور الخلاف باتحاد
المجلس وحكم بالتعدد مع اختلافه ... وقضيته طرده في شبهة المحل ان لم يكن شبهه كما اذا وجناه
في الفصوبة اطاوعه فاحد الوجهين في العقب الاتفاق مهر واحد كما في الجعل واصحهما ان لكل وطء مهر لان
الوجوب هنا بالاتلاف وقد تعدد وقضيته الحكم بالتعدد مع الجعل ايضا فلا معنى للاحاله على الشبهة حيث
يجب المهر ولو اكرهها السلطان وقال الامام وقال هذه لطيفه تقضي منها العجب ان وطء مرة جاهلا ومرة عالما وجب
مهران. حيث اتحد معتمد اعلا الاحوال اذ لو تعنت تلك الوطئه لوجب مهرها فالاخرا بوجب نقصانا قو
يجب مهر المثل في النكاح في تسعه مواضع تفويض المهر وتفويض البضع وتفويض العاقد بلا اذن وصحة النكاح
والتسميه الفاسده ونكاح العبد واصداق ثوب مروي على انه مروي وفوات المسمى قبل القبض على الاصح
شرط فاسد وجمع تسوه بعض على الاصح وفي عمر النكاح اذا ارضعت زوجته الكبيره او امها الصغيره او رجع شهود
الطلاق في الاصح او اصدق شفعا مشفوعا او حجات امراه ايام العده على قول وفي الخلع الصا
الرجع في التشطير وفيه قول ... وفي محله وكيفيته اما محله فالطلاق قبل الدخول ولو في المجد وفي العده
قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الايه ولانه اسقط نافذ بالعقد وان لم يتصل بالمقصود ولانه لو سقط
وجب نصف الواجب اولى. الطلاق بطلبها ودخولها وتفويضه اليها لغيره. الخلع معها كالطلاق لان
المغلب فيه جانب الزوج اذ مقصوده الاصلي الفراق وهو يستقل به ولانه يتاتى مع الاجنبي ... وفيه اذا جعل
فتحاوجه في النهايه ذكر بعده قبل الدخول لا بسببها كما لو اسلم او ارتد او ارضعت ام الزوج احد الزوجين او
وطئها ابوه او ابنه بشبهه وهو جاهله او قذفها او لاعن كالطلاق. اما الوقوع منها او بسببها كما سلامها وردتها
وارضاعها زوجته الصغيره وفسخها بعتقها او عيبه وفسخه بعيبها فيسقط النكل بامرود اذا فسخ شراها
الزوج دون العتق على الاصح ... وفي التشطير بالاسلام تفاصيل ذكرناها في الوطئ المفوضه قبل الفرض
والميت في التشطير ما مر ... وفي بعد العقد ومهر المثل بالتسميه الفاسده كالمسمى الصحيح في التشطير
للزوم نصف ما يستقر والمراد من التقدير في حقه وجهان اصحهما العود بالطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم
اي الزمتم التقدير لقوله تعالى وقد سمى فلم يسقط ما تركه ازواجكم وقاسا على الموت في الكل والثاني يثبت خيار الرجوع فيه

فلم

كالشفيع بالشراء لا يسقط الرجوع النصف تملك الناقص بزيادة لا يمكن فصلها وجه ان الزيادة لا تمنع الرد بالعيب كما لا تمنع الرجوع بالنقص ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا قلنا الملك بالاختيار يطلق على ان تقول ملكته اذا فسخته او طلقت ثم استطرد اختيارا ومنع الرد بالعيب بعد الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم القرآن والخرص والحمل والثيوبة وان لم يمنع الرجوع بالنقص وهو اظهر الوجهين لان الزيادة لا تقابل بشيء من الثمن والرد بالعيب استدراك ظلامة والرجوع بالنقص كالارش والقياس عند الامام جوازه كما قبل الطلاق وفي الهبة بعوض وجه ان الزيادة منفصلة فلا توجب امتناع الرد كالولد وجه ان الزيادة متصلة فتمنع الرجوع الفسخي كالحادثة قبل الطلاق والاستحقاق والحق ان هذا بعد تسليم كون الرد بالعيب فسخا كالطلاق بعد البيع وعلم الشفيع ان قلنا الملك بالطلاق وهو معناه ردته فذكره الامام كالشرح فالارجح في نصاب التصرفات قال الرافعي وبه اخذ العراقيون والروياني وربما نقوا خلافه اذ بيدها مصون له فهو مقبوض بخلاف بيعه كالمبيع هذا كله في الامة بغير شعر بالمنع وبه اجاب البراوزة لان عوده ليس بفسخ المفسوخ ولنه ملكه من الخلاف عود الطلاق اختلفا على قول الضمان هل تعيب قبل الطلاق او بعده صدقت المراة او الاصل العدم حينئذ وجهان صححهما الشيخ ابو حامد وابن الصباغ الاول لو كان دينا سقط نصفه بالطلاق على الاصح وعند الاختيار على الاجنبي اداه فقبل لها ابداله لان العقد لم يتعلق بعينه والاقرب تعين حقه فيه لتعينه بالتسليم في نظير الدين قبل الطلاق فان كان بحيث ينقص الصفة كالعمى وتسكين المرضعة وقد حدث بيدها رجع الى نصف قيمة السليم ان كان نصف قيمته او اقل فنصف ارش كتعيب المبيع قبل القبض قال الامام ويحتمل الجاء كما يغرم القيمة عند التلف وكون النقص في يدها لا ينافيه ولهذا لو اشترى عبدا جانية وتقابضا ورد العبد بالعيب وبالجناية عيب حادث استرد بالارش وان رأى وانامله الغرامي وجها وغرة قيمته النصف تساهل والاولى الاول لان النقص عيب في ظاهر المذهب ان حدث قبل قبضها او بعده رجع الى نصف القيمة كلام اطلقه الفقهاء وتساهلوا فيه والعين انما يرجع بقيمة نصف الكل اذا لم يقبضه الا ناقصا ويؤيده ان الواجب في السراية قيمة نصف لا نصف قيمة وصرح به في المهذب حيث قال ان حدث قبل قبضها او بعده فله نصفه ناقصا او اخذ ارشه لانه من ضمانه نعم ان حدث بجنايته واخذت ارشه فالاصح يأخذ نصف الارش لانه بدل الفائت والثاني كما فانها اخذته بحق الملك كالزيادة المنفصلة او نقص جزء كتلف احد العبدين بيدها نقولان اصحهما يأخذ نصف الباقي ونصف قيمة التالف والثاني يأخذ الباقي ان تلف قبل القبض وان تلف ثالث فبحسب النصفين ونصف قيمة العبدين ومحض الزيادة فان كانت منفصلة كالولد والكسب فللمراة حملت بيدها او بيده وتحت الرجوع بنصف الاصل على الجواري يرجع للقيمة ليلا يفرق بين الولد والام فان رضيت المراة بنصف فكالمبيع ذكره في الشامل والتتمة وفارق التفريق بالرد بالعيب على الصحيح نصر بها المبيع بلا جزء او متصلة كالسمن وتعلم القرآن والثيوبة فهي للمخيرة فان ابت رجع عليه بنصف قيمة الزيادة او سمح اجبر على القول في المشهور لانها تابعة فلا تعظم فيها المنة ومنعها استقلال الرجوع في هذا المحل وحدثت بيده كالاغلاس والهبة والرد بالعيب وقيل لا يجبر لانه للتأبيد وفي ابقائه في ملك الغير ضرر فروع لو اصدقها نخيلا حوامل وطلقها قبل الدخول وقد اطلعت فالطلع لزيادة متصلة فيمنع الرجوع القهري فان سمحت بنصف الكل اجبر وقيل خلاف الثمرة المؤبرة وان كان عليها ثمار موبرة لم يكلفها قطعها ليرجع الى نصف الشجر لحدوثها في ملكها للجداد والاصح عند العراقيين ما في التهذيب وهو الاظهر عند الاكثرين جبرها وتجعل الاشجار بيدها كما هو دأب الاملاك الشائعة ورجح المتولي المنع فقد نا بادخولة الثنان وقواه الامام بانه لا بد من تمييز الثمار وتكليفها السقي تقع لنصيبه وتركه ضرر وللاول ان يقول سيله فتأسيله اذا اشترك اثنان في الاشجار وانفرد احدهما بالثمار وطلبت رجوعه وابقاها لم يجبر اذ حقه في الاشجار الخالية ولم يكلف الصبر لانه يسمح العين او القيمة حالا وقال امير للجداد فلها المنع ليلا يضر نصيبه وهو بناء على انه بيدها مضمون او امرجع ونصيبي عندكم وديعة قد ابرأتكم عن ضمانه فوجهان يلتفتان الى ابراء الغاصب مع بقاء يده وزاد من علل بالسقي انه ليس لها ان تقول ارجع واسقي لاستفادتها اذ ارجع وانا اسقي للتضرر وطلب احدهما الرجوع والخيرة للاخر لم تلزم الاجابة لان تركه ضرر وفعله نفع للغير وقال ارجع واسقي او دعي ارجع وانا اسقي فقيل يجب لرفع مؤنة الاخر فلا عذر وعلى هذا لو بدا للملتزمه بأن ان ارجوع والاظهر لا فانه وعد وكان المتبع قد يأبا دخول البستان والحق ذلك بما لو ولدت الصدقة قبل الطلاق رقيقا فقال ارجع وارضى بارضاعه فيه الخلاف قال الامام وظاهر النص المنع ولو ابا الارضاع لم يجب قطعا وفيه ايضا ما مر في التفريق ولو وهبت منه نصف الثمار لشيوعها كما في الكل فقيل يجب القبول لاتصالها كالطلع والسمن والاصح ما في التهذيب وغيره لان الموبرة كالمنفصل ولهذا لا تتبع في البيع ولو رضيا بالرجوع او التأخير جاز ولم يجب الوفاء بالصبر وقال من علل بالسقي ان سمحا بالرجوع من التزم السقي لم يلزمه ذلك لكن اذا لم يف بان ان لا رجوع ومن تركه

لزمه الوفا لانه اسقاط حق والتزام ضرر فلزم ولم ار عرضا فى المسئلة للشيخ الا للامام ومن تبعه وظهر ثمرة الخلاف فى
المصدقه كالطلع بانعقاد الثمر مع تناثر النور كالتابير لو كان الصداق نخلة مؤبرة الثمرة له نصف الاصل
او مطلعة فان طلقت وهى مطلعة فكذلك وفى وجه ان تخلل زمان يزيد فيه اعتبر رضاها او مؤبرة فقبل الزوجان
حقه فى الثمرة القولان فيما اذا اصدقها حاملا فولدت بيدها والاصح القطع بابانته لتحققها ولهذا تفرد بالعقد دونها
انما ياخذ بعد رضاها الزيادة فان ابت اخذ نصف قيمة الطلع مع نصف الاشجار لو اصدقها جارية حاملا ثم
طلق قبل الدخول وهى حامل فله نصفها حاملا وفيه اذا امتد الزمان الوجه فى الثمرة المطلعة او ظهورها فى المؤبرة
لم ياخذ نصف الام ان كان الولد رضيعا ليلا تختل امره وتعدل للفيمة والا فان كان فى زمن التربية فكالمؤبرة
فان نقصت بالولادة فى يده فرجعه او يده فامتنع به او عدل للقيمة واما الولد فان لم تقل بعلم الحمل فكالحادث
بيدها والا فاحد الوجهين لا حق له فيه لانها زيادة ظهرت بالانفصال ولا قيمة له حال الاجتنان والثانى كالمتصل
وهو الاصح نعم كالمتصل عينين لكنه زاد بالولادة فان سمحت نفسه مع نصف الام اجبر والا قال فى التتمة يقوم
قيمتها للتربية ويعتبر قيمته يوم الانفصال فانه اول وقت تقويمه. لو طرا الحمل بيده وولدت بيدها فالقول قولها
بيمين سابق فى الضمان خلاف نظيره. لو اصدقها حليا فكسرته او انكسر بيدها فصاغته على هيئته اخذ
ثم طلق قبل الدخول فالحاصل زيادة من وجه ونقص من وجه او على هيئته فقيل بالرجوع القهرى لصدق
يوم الاصداق والاظهر لا لحدوث مثله لعينه واحتج بعضهم للاول بما لو هزلت الجارية الصداق
بيدها ثم سمنت وفرقوا بان عود السمن لا صنع فيه لكن ذكر ابن الصباغ واخرون فيه الخلاف وهو كما لو اخذ
المغصوب ثم سمن وجربان فيما لو نسى الحرفة ثم تعلمها. لو طرا بعض العبد عشاوة ثم زال التفت بيده
فمن الامام الرجوع فى نصفه قطعا كعيب حدث وزال. اذا امتنع الرجوع فى المعادة بالزيادة فهى بينهما
او فقها لما فى الغصب انه مثل نصفه تبرا ونصف قيمته الصنعة والارجح عند الشيخ ابى على والغزالى وبه اجاب
ان الحداد نصف قيمته بالهيئة السابقة وعلى هذا فيقوم بحبل اخر تحرزا عن الربا او بنقد البلد وان جاز
خلاف جار فى قيمة الصنعة والاشبه الثانى كما مر فى الغصب. لو فرض فى انيه ذهب او فضة فان منعنا الا
وتقوم الصنعة رجع فى العين اعادت الصنعة او غيرها اذ لا زيادة والا فكالحلى. لو اصدقها الذمى خمرا فتخللت
ثم اسلم احدهما او ترافعا الينا، فقيل انما تستحق الخل لان الصداق بالعقد يصير لها وبد الزوج نائبة
كالمقبوض والاصح ان لها مهر المثل لان الخمر لا تتمول وذكرها دون قبض قبل الاسلام لا يوثر ولهذا لو وجد قبل القبض
وجب مهر المثل او اصدقها عصيرا فتخمر بيده وتخلل ثم اسلما او ترافعا الينا لزمه تسليم العصير او قيمته الاصح
الخمر ثم طلق قبل الدخول واسلما او ترافعا الينا فلا رجوع له اذ لا مالية تقبض وان تخللت بيده
ثم وجد الطلاق فالاشبه فى الشرح الملايم لجعله للمغصوب منه الرجوع لبقاء العين والثانى لحدوث المالية
كالزيادة المنفصلة وعلى الاول لو تلف او اتلفته ثم طلق فالاصح عند الشيخ ابى على الاظهر فى الشرح انه يرجع بمثل
فاديرجع فى عينه والثانى المنع اذ لا مالية عند الاصداق ولا القبض حتى يرجع لبدله او جلد ميتة قبضت
ودبغته ثم طلق قبل الدخول ففى الرجوع خلاف مرتب واولى بالمنع لا حداثها المالية كالاكتساب ومع هذا الخ

قيمتها

انه للغصوب منه بشبه كون الرجوع اظهر فان هلك عندها قال ابن الحداد لا رجوع كقوله فى تلف الحمل وشاعدة
الشيخ ابو على هنا وراى القطع به لانه مقوم والقيمة لو قت تقويمه والقول فى كل الجلد والحمل بالافتاح كالشطر
وكما تصدق الاعيان تصدق المنافع والاعمال كالخياطة والخدمة والبناء وتعليم القرآن ومنفعة البضع ويويده
قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن. شترط علم ما التزم تعليمه اما بالزمان كشهر او سنة او محل العمل
فيقول كل القرآن او السبع الاول او الاخر وشرط وجه ان نهى عن تعيين السبع وفى السور والايات والحرف
كما فى الاجارة قال ابن يحيى فان شرط حرف ابن كثير وعلمها حرف الكسائى فله اجر المثل او لا وجهان ولها مهر المثل
او قدر تفاوت اجرهما ان تفاوتا قولان قال ولا معنى للخلاف بل يقال هو متطوع والشرط باطل فان لم يكن للعاقد
علم بالقرآن وسوره واجزايه فالطريق التوكيل قال ابو الفرج او يرى المصحف ويقال من هنا الى هنا وينبغى ان لا يكون
طريقا لقاء جهالته صعوبة وسهولة. هذا هو الصواب ولو قدر تعلمها كالاجارة واصدق تعليم قدر لا كلفة
فيه كتعليم نظر لم يصح كبيع حبة بر وتعليم الفاتحة وتعين للتعليم فخلاف كالاجارة وادا شهادة لها عليه او تلقين الكتابة
كلمة الشهادة لم يحز ذكره فى التهذيب. لو جعل الزوج ما شرط تعليمه والتزمه فى الذمة صح ودكل او تعلم وعلم نفسه
فقيل يجز ان يمكنه تعلم وعلمها شبه اصداق الف ولا شئ له وعلى هذا ان لم يعلم فعر ذكره فى التتمة والاصح لا لتعذر
التسليم. قال الامام والخلاف ان احسن قدر يشتغل بتعليمه خلالا وقدر ايده شهادة والا فالوجه القطع
بالفساد. لو شرطا ان يتعلم ثم يعلم لم يصح لان الاعيان لا توجل والزوج ان يقيم غيرة مقامه ان كان الالتزام فى الذمة
وهل لها حبرة بدلها كما يركب المستاجر غيرة او لا تفاوت القابليه وجهان اظهرهما عند اكثرهم المنع
خلافا للامام وحيامع التراضى وتعليم علامها فوق التهذيب مفده والتدوجوازه وهو اولى او ولدها فلا كما
لو شرط الصداق له واستثنى البعض. ما لو لزمها تعليمه وختن العبد فشرطته صداقا ان تعذر التعليم
بان علمها غيرة او كانت بليدة لا تتعلم او تكلف فى زمن فوق العادة او مانت او هو والشرط مباشرته وجب
مهر المثل او اجر التعليم قولا تلف الصداق قبل القبض. ان انكرت فان لم تحسنه صدقت والا فكذا لاصل
بقاء الصداق وان علمها غيرة او ادعى بدله والا صل عدمه وجهان بناها بعضهم على تعارض الاصل والظاهر
ورجح ابن الصباغ والبغوى تصديقها وعلمها ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف حبرة كتلف الصداق او طلق قبل التعليم
فقيل يوفى الخلع ان دخل والا النصف بان تعلم مجوبه بما خلوة كسماع الحديث وهو فى التتمة والاظهر ضر المختر تقدره
بالطلاق لحرمتها وخوف التهمة لو جوز وسماع الحديث لا بدل له وعلى هذا ترجع بمهر المثل او اجر التعليم القولان و
اصدق كتابة تعليم قران فان توقع اسلامها صح والا بطل لحرمته ومالا يلوث للجواز كالغناء والصداق
مسلم او ذمية تعليم التوراة او الانجيل فلا لحرمته ووجب مهر مثل اذ لا قيمة للتعليم واصداقه الذمى كالخمر فان
اسلما او ترافعا الينا بعد تعليم لم يجب غيرة وفيه مهر مثل. ان اصدق تعليم الشعر ونحوه صح ان جاز بخلاف
الهجو والفحش وغير المحرف ان كان مثل قول القايل يريد امرؤ ان يعطى مناه ويابى الله الا ما اراد يقول المرء
فايدق وزادى وتقوى الله اكرم ما استفاد جاز وردعدها الابق وحملها الدابة والموضع مجهول فحكى قول مثله كما فى الجعاله والصحيح
وقيل قولان او مجهول فحكى قول مثله كما فى الجعاله والصحيح. وقطع به بعضهم بمنع ويجب مهر المثل ويفارق

الجعالة لانه عقد جايز وعلى هذا له بالرد اجر المثل واذا صح رده ثم طلق قبل الدخول فله نصف الاجر دون
طلق لزمه ان دخل والا الى نصف الطريق ثم يسلمه للحاكم فان فقده او لماحيه المكان ولم يبرع به قال في التتمه
عليها نصف اجره ولو تعذر رده بعوده بنفسه اعوته اورد الغير فالمهر او الاجر للفوكان او احدهما فاله
ثوب بنفسه فعجز بان سقطت يده او مات فالفوكان ولو تلف الثوب في الابدال خلاف في الاجاره والاصح في
التهذيب تضيه ترجيح العراقيين فيها المنع فيعود الفوكان وان خاط وطلق قبل الدخول فله نصف اجره
او طلق قبل الخياطه لزمته ان دخل والا نصفها فان تعذر الضبط فالفوكان او احدهما فترك فزيد فيها او
ميز فيها جاز لخلاف الشفعه وحد القذف اذ لا يعوض ذكره في التتمه ولا يصح اصداق الطلاق والابق والامه
قاعدة مهما ثبت الخيار بزيادة او نقص او بهما ملك الزوج الشطر والا لما كان للتخيير معنى وهو على الفور
كخيار الهبة لكن ان كان لها ونوجهت طلبه الزوج كلفت اختيارا حدهما والزوج يطلب حقه عندما
ولا تعين عينا ولا قيمة فان ابت قال الامام اقول والقاضي كالسرخسي حبس القاضي العين ومنع التصرف فيها
او علقه الزوج فيها فوق علقه المرتهن فان اصرت ونصف القيمه دون الشطر للزيادة باع قطعا ان رضيت
والا الكل او مثله ولم يوثر الزايد باعه فقد يرغب باكثر او سلمه نصف العين اذ لا فايده في البيع ظاهرا
للامام اظهرها هذا لكن لا يملك حتى يقضي به اقول لان مدركه تاله جنهاد واذا رجع للقيمه لزمك او زاد املها
او زيادة او نقص فالمعتبر اقل قيمتي يوم الاصداق والقبض فان الاقل ان كان قيمه يوم الاصداق فالزايد
في ملكها او القبض فالنقص قبله عليه نعم لو تلف بيدها قبل الطلاق وقلنا انه مضمون فيغرم قيمه يوم التلف
لان التالف ملكه وفي احتمال للامام ان حدث زياده فيوم الطلاق لانه يوم عود الشطر اليه الثالث ان
المانع للرجوع فزوال ملكها ببيع او غيره كالهلاك فيرجع لنصف بدله وهو مثل المثلي وقيمه المتقوم وان
لكن تعلق به حق جايز كالوصيه والرهن والهبه بلا قبض رجع اذ لا تاكد له ونقل في الموهوب قولا
بيطل تصرفها في ملكها وحقه طرده في الرهن والوصيه ولو باعته وطلق خيار الشرط وجعل الملك للبايع
فكالهبه بلا قبض او للمشتري فلا رجوع ذكره المتولي وغيره او لازم كالرهن بالقبض فلا وان اجرته فقد تسلم
لا تستحق الغير منفعته فيرجع للقيمه او الرقبه اقول وقيل ان منعنا البيع تعينت القيمه وعلى الاول لا يرجع
باجر مثل باقي المده بخلاف مثله في الخالعه لان العود بالطلاق ملك مبتدا انتهى فان صبر لفكاك الرهن او انقضاء
الاجاره فان قال اتسلمه ثم اسلمه للمستحق اجبرت والا فان ضمناها فلا او معناه او ابرا وصححناه فوجهان فقد
يرجع للقيمه وهي عاجزة اقول ومذهب العراقيين الاجابه فان منع وصبر حتى زال الحق رجع لزوال المانع او
اقول وهو الاصح في النهايه انه نقل حقه للقيمه وجهان جاريان في جميع الموانع وتزويج الجاريه المصداقه
كالاجاره ولو زال ملكها جهة لازمة وعاد ثم طلق قبل الدخول فوجهان كعود الموهوب والمبيع للمفلس واختار
ابن الحداد المنع وساعده الشيخ ابو علي والاصح عند اكثرهم خلافه لان رجوعه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل
والعين العايده اولى منه بخلاف الواهب او بغير لازمة كان باعته بشرط الخيار وازلنا الملك وفسخ البيع ثم طلق
فخلاف مرتب واولى بالثبوت او كاتبته وعجز نفسه ثم طلق فعن القاضي الحاقه بالزوال اللازم ورأى الامام
ترتيبه لانه عبد ما بقي عليه درهم وعن الرهن وزواله لا يوثر قلت وقد يجي وجه من الموهوب وقد يفرق

بما

هذه الزيادة لست في الاصل هنا
وهي في الصحيح في الرهن وهناك
وفي اواخر الطلاق في غير موضع
من الاصل وكتب قلت

بما شئ او دبرته ثم طلق فقال المزني انه لا يرجع واختار الرجوع وفصل فقال ان جعل وصيه فلين والا فالمنع
والقطع بالمنع وهو قضيه الام والظاهر في الشرح وصرح به الروياني والذي من ظاهر ودل عليه كلام غيرها لانه قربه
مقصوده فلا يفوتها كازياده ولما يفوت حق الحربه ولا بدل وعكسه لارتفاع التعليق بازاله الملك والطلاق يتضمنه
وكانه لا يمنع ازاله الملك اختيارا فالقهري اولى وحلوا قوله لا يرجع على نفي تعبير الرجوع للنقص بقاء تدبير نصفها وبه
اجاب المتولي وغيره وقيل بنقض التدبير في الكل عمرا لوا شحى وغيره ان الخلاف في الموثره بالقيمه والقطع بالرجوع
ان لم يكن فان جوز فيهم كلامهم انه ينقل به واحتمل الحناطي جبرها على الرجوع عن التدبير فان ابت فسخ الحاكم
او منع ورجعت عنه وجوبا ثم طلق رجع قطعا لقاء الملك او خلاف الزايل العايد كالو باعت المدبر ثم ملكته طريقان
والظاهر نعم وله العود للقيمه دون القاضي بطل الرجوع بالبيع وتعليق العتق بصفه مرتب على التدبير واولى بالمنع
او كالرجوع لفظا او بالعتق اذ ليس بعقد فيه طريقان والظاهر في الشرح المذهب في التهذيب منعه ولو اوصت
بعتقه قبل كالتدبير في المنع لعلقه العتق والاظهر لا اذ ليس بعقد فيه اذا منع التدبير التطيير فقيل منع رجوع
البايع بعيب الثمن والواهب كالمستطيره والاصح لا لقوة الفسخ ولهذا لا تمنعه الزياده اصدقها صبيا ثم احرم ثم ارتدت
ملكه اذا اختار له فالاثر لتحويه وجه الاثر وطلقها قبل الدخول وقلنا العود بالاختيار فهو كالشراء فيعود
قبل لا يعود لتعلقه باختياره والاظهر نعم اذ لا تعلق بشاء الملك والملك حكم رتبه الشرع عليه فهرا فالاشبه الارث قال
في الشامل والتتمه ان قلنا الملك يزول بالاحرام لم يعد والا عاد فيعود الكل بالردة الخلاف فان عاد الكل فجواب
الشيخ ابو علي وغيره وجوب ارساله لتقدر امساكه وهو وجه في الموثوق في زواله خلاف ولا فرق او النصف فالارسال
ان وجب اما يكن ما ارسال الكل فرج محرجون وجوبه على اقوال ازدحام حق الله تعالى والادمي ان قدم حق الله تعالى
وجب وغرم لها او حق الادمي فلا وعليه نصف الجزاء لو تلف او سويا فان توافقا على الارسال غرم لها والا بقي مشتركا
وابراد الشيخ ان على المنع وهو قوي اذا ازدحام في محل واحد وفي ارساله ملكه تفويت ملك الغير فوجب منعه والا سلم
شبه سراية العتق يختص بالموسر [illegible] في هبة الصداق منه قبل الطلاق وقد يتبرع هو في موضع التطيير
بالنصف عليها وعكسه الواجب حيث اوجبنا عليه ان اصدقها دينا او عليها ان قبضت الصداق وتصرفت فيه واستهلكته
فان تبرع مستحق الدين باسقاطه صح بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والترك وعلى وصراحة الترك وجهان والاشبه
في الشرح لا يفتقر للقبول في وجه كما في الاعيان والاظهر ولفظ الشرح الاصح ما في التهذيب لا للعين او تبرع من عليه
بالباقي فطريقه ان يعقده ويقبله بنفسه فانه اسقاطه ولا يقتضيه لفظ العفو والابراء لو كان في ذمة الزوج وقلنا
بالتطيير لا اختصاص بسقوط حصته بالعفو كالشفعه وبقي الكل في ذمته التبرع بعين الصداق منه وهي لما يبيد المتبرع او الاخر
وقد سبقا التبرع في العين بعقد بلفظ الهبه والتمليك دون الابراء الاسقاط وقيل كالعفو في العفو وجهان ما ورده
الغزالي لا كالابراء الاصح في الشرح وعند العفو المتولي جوازه في الصداق لظاهر القرآن فان قلنا التطيير بالاختيار جاز
قطعا هل للولي العفو عن صداق موليته قولان من الخلاف فيمن بيده عقده النكاح في الابه والقديم انه الولي والمعنى
الا ان تعفو المراة ان تاهلت بالا وليها عفو الكل للزوج فان صدر الايه خطاب للازواج وقد عداه الخاطبه
الى الفايه والجديد وورد على انه الزوج والمعنى او يعفو الزوج عن حقه فتفوز بالكل لان الولي لا يشفع حق الولي

عليه والعفو على القديم خمسة شروط اصليه الاول لقوة الشفقه ولان غيره لا يلي التصرف النافع في ماله فاسقاطه اولى من
المولیه بكرا عاقلة صغيرة وفي الثيب وجه والظاهر المنع اذ لا اجبار فلا عقده بيده وفي المجنونه وجه لا ملاق
والاظهر ما في التهذيب وغيره لا اذ في العفو ترغيب للخطاب والمجنونه لا تكاد ترغب قال في التتمه وكذا المجبور بالسفه
اقول صرح الامام وغيره بانها كالصغيرة وفي الرشيده وجه للاجبار والاصح لا لانتفاء تصرف المال وفي الخان في
وفي الصغيرة لان المهر كتبه لها فاذا اسقطه كأنه لم يكتب اولنظره في ماله فيفعل ما يراه مصلحتها وجهان وبنا
انه لو زوجها الاب ومات هل الجد لان المال بيده او لا اذ لم يكتبه وجهان وكونه بعد الطلاق فلا يصح قبله لان
قديما بعد العفو فيفوت منفعة البضع مجانا وفيه وجه عند المصلحه وكونه قبل الدخول فلا يجوز بعده لاستيفاء
منفعه البضع وكون الصداق دينا فلو كان عينا او عين بالقبض لم يصح لاحتوا اليد عليه وحال الملك في العين وبقاء الدين
ولو خالع الصغيره بالنصف الذي تستحقه جاز ان جوز العفو كذا ذكره المتولي وغيره وفي الوسيط ان جوز وجهان
اظهرهما المنع والاشبه الاول تنبيه الذي في الوسيط الاظهر انه كالمتاخر اي سقوط الصداق كالمتاخر في
وباقي في خلع الاب بالصداق خلافه بزيادة ثم ان كان عينا فوته منه بعد القبض ثم طلق قبل الدخول فقولان في
اصحهما في التهذيب اختيار المزني وهو القديم لا رجوع له اذ عجلت ما يستحقه بالطلاق كالزكاة والدين الحال
الثاني رجوعه بنصف بدله لانه ملك جديد قبل الطلاق كوهوب الاجنبي والمبيع ولانها صرفته في مصلحتها كما
من الاجنبي او قبل القبض وجهان فان قلنا بالقولان وقطع بعضهم بالمنع اذ لم تاخذ شيئا او دينا فالرجوع مرتب وادلى
وهو الظاهر وفاقا اذ لم تاخذ شيئا وهيئة اولى بالرجوع للفظ والظاهر التسويه للمعنى ولو قبضته ثم وهبته ثم
العين اقول وقطع بعضهم بالرجوع وفي التتمه ان قلنا يتعين حقه في القولان والا رجع قطعا والرجوع والكل
ولو باع عبدا لجاريه وهو بها ثم علم عيب العبد ففي رده وطلب قيمتها وجهان من هبة الصداق
في طلب الارش بتعذر رده وفي طلب سيد المكاتب بالا تيا اذا ابراء النجوم ولو وهب المشتري المبيع من البائع
بالثمن فللبائع المراجعه قطعا لان الموهوب غير المستحق فلا تعجيل وقيل الخلاف ولو ادعى عينا واقام شاهدين فقضى
وجهان ثم رجع الشاهدان ففي غرمهما للخصم اذا غرما شهود المال وجهان من الصداق او قطعا قلت و
الصحيح لزعمه دوام الملك طريقان ولو شرطت في الهبة انه ان طلق تذكر مستحقه بالطلاق نقدت او عند
رجوع كذكر التعجيل في الزكاة وجهان في التتمه وليكن ماخذهما الرجوع عند الاطلاق ان منعناه فذكر مقتضاه
نقدت ولو وهبته النصف ثم طلق قبل الدخول فان لم تمنع هبة الكل الرجوع فالبعض اولى وتخصر مبتداة
كانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده او تشيع لورود الهبة على معلق النصف فياخذ نصف الباقي وربع بدل
او تخير بين نصف بدل الكل وبين ربعه ونصف الباقي لتعين الاشاعه وهي نضي لتبعيض حقه اقوال مرتبة
لو اصدقها اربعين شاه فزكتها بواحدة ثم تشطر اظهرها او سطها والاقوال اصحها عند البغوي رضي المحتسب
والثاني يرجع بالباقي والثالث بنصفه والموهوب متاع تعجيلا وهبة ومختصر المله خمسة اقوال ولو وهبت
الثلث فان لم تمنع الهبة الرجوع وقلنا بالاول فله نصف الباقي او بالثاني فنصفه ونصف بدل الموهوب او بالثالث
خير بين هذا ونصف بدل الكل والا فله على الاول ربع الباقي تتمه النصف وعلى الثاني نصف الكل منه تتمه فله ان

وعلى

خير الثالث نصف الباقي فقط ولو كان وسادا ان سمعت قال المتولي ان لم تمنعه الابراء الكل سقط الباقي والا نصفه
او كما لو اعتاض عن حقه وحمار وانفلت احدهما في نصف الطريق ثم عاب المبيع وطلب رده فكما في ابراء نصف الصداق
اي عشره وفي العيب بعد قبض عشره وابش القديم القرعة فان ظاهر طلب الارش مع اذا خالعها قبل الدخول على
غير الصداق فله النصف وتشطر المهر على ما مر على قوله وهو على ما لها العود النصف اليه فيتبعض وتبطل التسميه وفي نصيبها
قولا التفريق ان ابطل فله مهر المثل في اصح القولين وبدل الصداق في الاخر والاخير الزوج او حصل حال التشطير
والتفريق فان قبض فقولان في المشتري ان قلنا الاجازه فالقولان في المشتري ان قلنا الاجازه بالكل فاماله ما صح الخلع فيه
والا فقد بطل نصف البدل فله نصف مهر المثل في اصح القولين ونصف بدل الصداق في الاخر وخالع على النصف
الباقي لها بعد الزائل صح وفي النقل في الوسيط وعاد الكل في العين وفي ذمة الموسر ان قلنا ان خالع على ان لا تبعة لك
على ولي المهر ومعناه واطلق قولان ماخذهما القولان في تصرف المريض يتنزل على الحصر الظاهر او الاشاعة
للفظ اصحهما صداقها فلم الخلع وحينئذ فانه خالع بنصف مالك مهما قضينا لها القولان ان ابطل فلها على نصف
الصداق وله عليها نصف المثل او نصف بدل الصداق القولان والاقلها اربعه وسقط الباقي بالتشطير ثم احد القولين
انه لا يتحتم بعد اخذه الاربع الذي صح منه واظهرهما ان له بعد نصف مهر المثل او ربع البدل القولان وبعضهم
لحدث النظر لتعين الصفقه ويقول لها ان تحط الصداق او بعضه عوضا فاذا حصل الفراق سقط نصفه فعوكما لو
خالع على عبد وثلث العبد فتلف النصف مع الحمار فعلى القولان
الرجل لامرانه المفارقه بعد الدخول بالاجماع اذ لا احاش بعد المفارقة الحياة فان طلق قبل الدخول
وقد وجب لها مهر تسميه بصحيحه او فاسده في العقد او وجب بعقده فلا اذ لم يشطر منعه بعضها ويلغي التشطير
الاحاش وعلى هذا الطلاق الطلاق متتابعات او جملة فاحاش لها المتعه قال تعالى للمطلقات متاع
طلقتم النساء ولو قال متعوهن وجبها ما لطلاق بالعقد في الجديد الصحيح وزعم الامام انه اجماع ولو بعد
الدخول فالقديم لا استعنا بالمهر واحد بدع قال تعالى للمطلقات متاع وقال تعالى استمتعتم ولم مذكورات
وعن ابن عمر لكل مطلقة متعه سوى من لها مهر ولم يدخل بها فحسبها التشطير لان المهر في مقابله الوطء فيجب
للايماش شيء اخر ويجب للموطوءة اذا انتفى بالعقد ساخلاف عنها كالمفوضة ولا بعبرة لاسلامها ولو من
اجنبي كان ارتد او اسلم او لعن او سبى بعد التزام العقد الشرعي فقد ان ابد او وطي ابوه او ابنه بشبهه او
ارضعت امه او ابنته زوجته المتعه كالطلاق في متعه ولذا اختلع منها كما في النظر وفيه وجه ضعيف وهو
الاجنبي والطلاق بالتفريق لعيب المهر لتعلق بطلبها لا بالملاعنة على في قديم وجد وفي تطليقها
بولد امة في متعه وجهان كالنظر والاصح لا متعه بالفرقه منها او منها كان ابدت او اسلمت ولو
بالمتعه او تحت ثابت وعنها وانفي بالقرء وجبه او عيبها كالنظر على الاصح وجهان تنفي المتعه
واعسره فاتته بعضهم بنا على ان الفسخ بالعيب طلاق او لا وجه فالظاهر بعد مختصرا متعه
وفي الطلاق ادب الفرقه بعد وعوده فالخلع وقيل ان استدعاه وجب والا سن فلا الدعي فيما تلزم في
ثم الرقيق بعد ان فقد فالمهر

الدفع فهو الجواب او في نيته مع السكوت لم تسمع دعواها والا تحليف ويشهد على الرجوع في صحة العاطاة
وسواني القبوض المجانس لاصداق والطعام وغيرها فاذا حلف الزوج فان جاءته وقع عنه والا فان ابرضاه
بالصداق استرد أو بدله ان تلف وقد سمع القاضي ليوبخت شيأ من دين له عليه ثم قال جعلته قبوض صداقي
وكان يجوز ان يلحق بالصداق لانه اعرف بتصرفه او الصداق به لاصل عدم القبض ان ادعى الزوج وفقد اول الثانية
سمعت دعواه او الرشيدة لم تسمع عليها ما لم يدع اذن اسواء البكر والثيب وفي البكر وجه من قوله او وجه مقيد
بعضهم انه يملك قبض مهرها لانه يملك بضعها ورجا بنى على جواز عفوه في الصغيرة وفيه نظر ملكه مع نهيها كتزويجها
الصحيح لو اجرها فسكتت فلا قبض له والاختلاف في بعض النكوحة اختلاف في عقد في وفي قدرها بان قال نكحتك
بالف فقالت اجرتها او وليها بل هذه فقط بالف اختلاف قدر مهر المثل فكاحها والقول في الاخر للمنكر فرع اذن المولى
جاريته ثم وطيها عالما بانها للصدقة فان كان بعد الدخول فعليه الحد ولا يقبل دعوى جهل ملكها دون قربه اسلامه
او قبله مع جهل الملك بالعقد فالجهل مثله وللخلافة مالك رضي الله عنه في النصف او عليه حد على القول الاول لزنا الثاني
وحينئذ لا حد فالولد حر نسيب وعليه قيمته يوم السقوط ـــــ الوليمة والنثر
في الخبران النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية في السفر بسويق وتمر وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج امرأة
وقع على كل دعوة تتخذ لسرور حدث من املاك وغيره لكن استعمالها مطلقة فيه اشهر وهي للختان اعذار ذلك
بعين مهملة وذال معجمة والولادة عقيقة وسلامة الطفل خرس بضم الخاء المعجمة وسين مهملة ويقال للعذار
وقيل هو طعامها وقدوم المسافر نقيعة قلت ما يصنع للقادم وقيل ما صنعة واحداث البناء كيرة والمصيبة وفي
قلت بكسر الضاد المعجمة وبالمثلثة مأدبة قلت بضم الدال وفتحها قال ابن الصباغ وغيره وافقها للقاموس
لخبر عبد الرحمن اقول وفي التنبيه يكفي شيء من الطعام وليمة النكاح واجبة لظاهر الامر وسنة عقيقة والصيحة في
الندب قولان او وجهان اصحهما وقطع به بعضهم الندب اقول وقيل فرض كفاية بالشهور في شاير الولائم وذبها
ولا تتأكد فاكد وليمة العرس وخرج قول بالوجوب بان وجبت للعرس وجبت الاجابة والاقوال ان وقال
اشهرها نعم ففي حديث ابن عمر من دعي الى وليمة فليأتها وفي رواية ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله والثاني
ندبا لان الضيف متملك او متلف فيسقط الايجاب وحمل الاحاديث على التأكد وفي اجابة سايير الولائم الثلاثة
او تقطع بالمنع طريقان والاظهر الندب وحمل الوجوب على الاعيان للاحاديث او الكفاية لان المقصود ظهور المال
وجهان ظاهر المذهب في الشامل والروضة وافرة في تصحيحه الاول ورجح الخاطري في الوجيز الثاني زاد غانم تشترط
شروطها اذا عم الدعوة فدعى جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته او دون ان خص الا في الحديث شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن خصه بالدعوة بنفسه او رسوله دون ما لو فتح الباب او بعث رسولا
ليحضر من شاء او قال لمدعوه أدع من لقيت اذ لا وحشة في الامتناع وان يكون احضاره لتوفير دون خوف ادطع جاز
او باطل وان يدعوه مسلم فان دعى ذمي فقبل كالمسلم لاطلاق الاحاديث قال الحاملي والاصح لا وجوب وليس التأكد
فيه كالمسلم وقد يحذر طعامه لنجاسته وفساد تصرفه وكره مخالطته وموادته قول وقيل تكره اجابته
ولو دعا مسلم ذميا لم تجب اجابته قطعا ذكره الماوردي وان يدعى في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام فالاجابة في

لا تجب

لا تجب قطعا ولا بعد ها الاول وفي الثالث تكره ففي الخبر الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء سمعة
اقول وفي التنبيه وغيره خلاف الاول ان دعى الداعي بخلافه فلا محذور اقول وعله بقرينة الحال فوجهان ودعاه
عدة أجاب الاسبق ثم الاقرب رحما فقدما ثم الاقرب بابا كما في الصدقة ففي الخبر اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فانه الاقرب
جوارا فاذا استوا حدها فاجب الذي سبق وان لا يكون اكثر ماله حراما فتكره اجابته كالمعاملة وان لا يكون هناك
من يتأذى لحضوره او لا تليق به مجالسته وفيه وجه في الوسيط كالكفاية لا منكر كشرب الخمر الملاهي او كان
من يرفع اذا حضر والاقيل الاول ان لا لحضر لكن يجوز وينكر بقلبه كالمجاورة وعليه جرى العراقيون اغاقاله
بعضهم وهو غلط والاصح حرمته لانه كالرضى بالمنكر وتقريره وفي الخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على
مائدة يدار عليها الخمر فان جهل الحال حتى حضر نهى ثم خرج وفي القعود الوجهان فان تعذر الخروج تعد كارهها ولا يتمتع
ولا انكار لشرب النبيذ المختلف في حله قال ابن كج لانه موضع اجتهاد والاولى ان حضوره معتقدا حرمته كما في
المنكر اجماعا وقيل خلافه ومن المنكر فرش الحرير ذو صور الحيوان على السقوف والجدر والملابس والستور المعلقة
والوسايد المنصوبة دون الارض وبسط الدوس ومخاد الا كما في الخبر في ستر فيه تماثيل اقطعوا رؤسها واجعلوه
بساطا او وسايد وفي خبر امر بنزعها ورايته قطعنا منه وسادة او وسادتين وحكى وجه انه خاص بالسقوف
والجدر والظاهر الاول فان المنصوب يشبه الاصنام ومابوطا مهان وليكن في معناه الطبق والحيوان والقصعة ولا
باس بفرشه الروس وقيل بالتسوية ولا بصور الشجر والقرين فعن ابن عباس انه قال لمصور ان لم يكن بد فصور
الاشجار وقيل بكراهة صورها اذ كانت تعبد لو كانت الصور المنوعة في بيت فالاصح في الوجيز حرمة الدخول
وعن صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام في الوسيط والاكثرون الكراهة او في المرور دون المجلس فلا باس
بالعبور والجلوس وكذا حمام بساط تصاوير لذا ذلوه وقد يفرق بامكانه ما بالمرور وهذا يخير الى تجويزه فيه التصوير حرام
في الحيطان والسقوف واما في ثوب الثياب فقيل بالجواز فقيل لا تلبس ورجح الامام والغزالي المنع وهو الاصح لحديث
لعن المصورين واشار في الوجيز لتخصيص الخلاف بثياب الفرش وطرده في التمة في الاوعية ونحوها والصحيح التحريم
وكان فايله يقتنى الدوابر وقيل يحرم ما يتعلل للزينة دون الانتفاع وقيل التحريم لحيوان يؤلف دون ما لم يزر
مثله كالثياب له نكاح وقال الاصطخري كان اول الاسلام قطعا عبادتها سن اجابة الرجل المرأة فالرجل
حيث لا خلوة بمحرمه الا ان دعته اجنبية ولا محرم في البيت دارها بعث الطعام مع خادمها وهي بيت اخر
مخافة الفتنة ذكره ابن يونس المزني ادعى لا عذر للاجابة بالصوم في الحديث اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع ثم ان كان في ضياحرم الفطر ان وجبا اتمامه والا فقيل كالقفل دعى القاضي
كراهة قطعه لشغل الذمة او فقلا فالاولى اتمامه ان لم يشق على الداعي امساكه والا فظاهر ترى يتكلف لكاخوك المسلم
وتقول ان صايم افطر ثم اقترحوا مكانه ذكره الخراسانيون والفطر اولى مطلقا والمحل في وجوبه احتمال
من الفطر سن ينفي للفطر ان ما كل ثم قيل يجب اي في العرس واقله اقله واختاره النووي ان مقصود
الدعوة التأليف فان في تركه وحشة والاصح ندبه ففي الحديث اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان
شاء ترك وقضية التتمة تعميم الخلاف كل الضيافات وهو مقتضى اذا اوجبنا الاجابة للضيف ان

يأكل بقرينة التقديم وقيل لا بد من لفظ وقيل ان دعاه الى بيته كفى التقديم والا فلا والظاهر الاول [illegible]
في مثله بدليل الشرب من حباب الطرق وتبسط السلف بأكل طعام اخوانهم وهم غيب قال القفال ولا يملكه
بل هو اتلاف باباحة المالك ويرجع قبله وفي الابانة انه الصحيح وقال الكرخي نعم وعلى هذا فيملك ما يأكله فقط بالوضع
بين يديه او الاخذ او الالتقام او بين يد الازدراد وجوه يبنى عليها ملكه الرجوع وقضيته التتمة ترجيح الاخير ولا
تصرف له فيه بغير الاكل كاطعام السائل والهرة وسائر التصرفات [illegible] وقيل ان ملكه بالتناول جاز الا [illegible]
خلافه نعم يأخذ ما يعلم الرضى به دون ما يشك في المسامحة به فالاظهر حرمته ويجوز ان يلقم ضيفا آخر مالم يعترض
مع الكراهة ويحرم التطفل الا من بينهما تبسط يعلم الرضى [illegible] ان غلب ظن رضاه فالمختار الجواز او شكر [illegible]
ذكره في الاطعمة ويسن في ابتدا الاكل التسمية ولو من حتى الحائض والنفسا فان نسي وتذكر قلت او تركه عمدا [illegible]
بسم الله اوله واخره قلت ويجهر بها ليسمع رفيقه ويجزي من واحد جمع عن الباقين والشرب فيهما كالاكل [illegible]
ويغسل اليدين قبله وبعده وان يأكل بالاصابع الثلاث وان يدعو للضيف بعده ففي الخبر اكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون [illegible] ودعا الصائم لاهل الطعام ويكره الاكل متكيا ومايلي الا ليد من
وسط القصعة واعلا الثريد ونحوه بخلاف الفواكه ولا يعيب الطعام [illegible] بخلاف قوله لا اشتهيه ولا القران
تقرن تمرتين ونحوهما وبالشمال وان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه دون الشرب قايما والنهي حمل على حالة المشي قلت
المختار انه بلا عذر خلاف الاولى لصحة النهي وفعله لبيان الجواز جمعا بين الادلة ويسن حمد الله تعالى بعد الاكل
والشرب فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا بالرفع
على الابتدا او النصب على الاختصاص او الندا والجر على البدل من لله وان يتحدثوا على طعامهم ويكره ان يتمخط
احدهم او يبزق حال اكلهم بلا ضرورة وان يقرب فيه من القصعة بحيث يعود شي منه ويسن لعق القصعة
والاصابع واكل اللقمة الساقطة مالم تتنجس ويتعذر تطهيرها للاحاديث فيه والاولى ان لا يأكل وحده وان لا
يرتفع عن مواكلة الغلمان والصبية والزوجة وان لا يختص بنوع الا لحاجة وان يطيل لحاجة رفيقه الاكل
ويؤثره بفاخر الطعام واكرام الضيف بالترحيب وحمد الله على اضافته وسروره به وشكره لتأهيله له انتهى ويجوز
نثر السكر والتمر واللوز ونحوها في الاملاك قيل والختان والحق المسعودي النقد بالسكر وفي كراهته وجهان
احدهما ما اورده ابن الصباغ والمتولي واخرون نعم اذ يؤخذ باختلاس ونهبة وقد يؤدي الى الوحشة وبانه
من لا يقصده والارجح لا لكن تركه اولى روي عن جابر رضي الله عنه انه نثر في املاك جوز ولوز وتمر فقبضنا ايدينا
فقال صلى الله عليه وسلم ما لكم لا تأخذون فقالوا انك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على
اسم الله فجاذبنا وجاذبنا وفي ثالث يستحب ولقط النثار جائز وتركه اولى الا ان عرف ان الناثر لا يؤثر
احدا ولم يقدح في مروته قول واطلق الصيمري كراهته ولا يؤخذ من النقطة وهل يملكه للعادة اولا اذ لا
لفظ ولا تعيين وجهان بناهما المتولي على المعاطاة ولكن الاباحة للملك هنا اصيل فان صححنا فللناثر الاسترجاع قال
ابن كج ما لم يخرج الملتقط من الدار وعليه الغرم ان اتلفه وان ملكناه فيزول ملكه بالنثر او اخذ الملتقط او الا
وجوه ثالث الاصح ملكه بالاخذ كسائر المباحات ومن وقع في [illegible] شي منه ان بسط له فله اخذه باليد فان

سقطا

[illegible] الامام [illegible] واقلت حالا والظاهر عنده كالشرح
[illegible] فان اخذه غيره فهل يملكه
القادر لم يبسطه له [illegible] باخذه غيره ويسلم
وجهان [illegible] بخلاف المحل او سقط منه
[illegible] صاحب الدار اخذه قطعا الاولوية
[illegible] والازار المربوطة بوسطه
[illegible] المروزي [illegible]
[illegible] والمهر والنفقة والعاشرة
[illegible] وقال وعاشروهن
بالمعروف [illegible] واعفا من له الحق مؤنته
[illegible] غاية القسم وفيه فصول
[illegible] وادناه لله من كل اربع
[illegible] النكاح واحتج بقوله
[illegible] واستقرب الامام
[illegible] وفي المسائل
[illegible] والصحيح وله زوجتان فاكثر
[illegible] بعضهم يلزم مثله للباقيات
[illegible] احد سفيه
[illegible] وبقول اللام هو اقتسم فيما ملكه
[illegible] وسائر المنفعات
[illegible] كلهن بها عذر شرعي
[illegible] والقسم للامة نية للنفقة
[illegible] اما المجنونة كالعاقلة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان دعا
[illegible] ولدوره
[illegible] ونواها
[illegible]
[illegible]

الامه مع السيد وقدبات ليلتي الحره فيقضي لها اذا تمكن لان الفوات بغير اختيارها ذكره في التتمه او بادنه
باق يقضي او لعرضها فالقديم لذلك للاذن والجديد وقطع به بعضهم تسقوطه لفوات حقه لصلحتها والاذن يرتفع
ويجب القسم على كل زوج عاقل فان جاز المراق فالامر على وليه او السفيه فعلى نفسه واما المجنون فقال الشافعي
عليه وليه ان يطوف به على نسايه قال الاصحاب ان لم يؤمن فلا قسم والا فان جن بعد القسم لبعض فعلى الولي ان يطوف
الباقيات قضا لحقهن قال في التتمه كالسرح اجرن ليفيق لتمام الانس جاز اوجن قبله او بعد النوبه بيومين
راى منه الميل اليهن او قال الحبر اغتسيا نعم ينفعه فعليه ان يطوف به او يدعو هن او يطوف على بعضهن
بعضا كما يرى والا فلا تطويف عليه وحكى وجه ان حق القسم يبطل بالجنون لفوات الانس والتاذي بالجنون
وقد يوجه بان للزوج الاعراض فكذا الولي واجيب بان العاقل اكتفى بداعيته طبعا ولا ينفي طرده فيمن
ينفعه القعشيان وان ضره وجب منعه ولو تقطع الجنون فان ضبط كيوم ويوم فيطرح ايام الجنون كالفيا
ويقسم غيرها ولو افاق في الجنون عند واحده لم يقض ذكره البغوي وغيره وقيل يقضي وفي وجه وهو مال
التتمه انه يراعي القسم في الافاقه والولي في الجنون ويكون لكل نوبه من هذه ونوبه من هذه وهذا احسن
اولم يضبط وقسم الولي لواحده في الجنون وافاق في نوبه الاخرى فنقول الغزالي قياس قول الامام قضا الايام
في الجنون للنقص اقول قال الامام وقد يقال ان كرهت اقامته عندها وانتظرت افاقته ملكت اداقامت
عنده فرضي بالعيش المتاد في كيفيته اما مكانه فليس له جمع ضرتين في مسكن مالم تنفصل المرافق
للافضا لكثرة الخاصه وترك الطاعه والمراد بالمسكن ما يليق بها من دار وحجره وبيت فرد واما الزمان
لاكثر الناس الليل قال تعالى لتسكنوا فيه وقال وجعلنا الليل لباسا والنهار تبعا فانه وقت التردد ثم يجوز
ان يرتبه على الليله واليوم الذي تليه وعكسه وعليه التواريخ الشرعيه فان اول الاشهر الليالي ولمن يكتسب
ليلا كالاتون والحارس بالعكس وللمسافر وقت النزول وان قل لان الخلوه حينيذ تتاتى ولو كان يعمل نهارا
بالليل وتاره بالعكس فعل له الابدال فيجعل النهار لواحده تابعا والاخرى متبوعا وجهان قلت الاوجه
من عاده الليل ان دخل فيه على الضره لحاجة كعباده فالصحيح المنع ونقل المزني خلافه سهو عند الامام
لضروره جاز ومثله ابن الصباغ بالاشراف والموت والشيخ ابو حامد وغيره بالمرض الشديد ويقرب منه
قول الغزالي الا لمرض مخوف ولو بالامكان وفي وجه لابد من تحققه ثم ان مكث بلا جماع زمنا يسيرا لم يقض
وعصى بعد وداشار في الوجيز لاحتمال في القضا رعاية للتسويه او طويلا بعد وقضى مثله من نوبتها ان
ضروره فكذلك اقول وفيه وجه حكى القاضي تقديره بثلث الليل والصحيح لا تقدير ولو جامعها اثناء تلك الليله
لانه يقتر ولا يكمل لصاحبه النوبه الاستمتاع المشروع ولانه يورث الغيره وشده الغيظ او يقضي الجماع في نوبته
المجامعه للتسويه او يقتصر على الزمان لتعلق الجماع بالنشاط وليس اليه وجوه اظهرها هذا ولو فرض الجماع في نوبه
يسير فلا قضا على هذا والاوان طالها واما النهار فلا تجب النوبه في قدر اقامته لانه وقت الانتشار فلا
يسعى ان يقيم قدر مقامه عند صاحبه النوبه ولا يدخل على غيرها الا لضروره او حاجه كرضع متاع واقامه
وجه لا حرفيه لانه تابع فلا يقضي وفي آخر حكى قولا تقييده بالضروره وعلى الظاهر ان دخل بلا حاجه فقي

حكاه

على الحامل على ولا فلا وينبغي ان لا يطيل المقام ولا يعتاد الدخول في نوبه الغير او قضيته ان لا يأثم بفعله ولا قضا
وفي المهذب ان طال وجب وفي اوقات فعول الاستمتاع بحاج وعجره او كلا او ما عداه وجوه اظهرها هذا في
حق عايشه رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو ولمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي
هو يومها فيبيت عندها وفي وقضا الوطي من نهار الوطوه وجهان من عاده النهار كطي في بعض البلاد
بالعكس قلت قضاه العود وعجره اذا مرضت واحده او صربها الطلق ولها متعهد لم يبت عندها ملازمه
اولا فله تمريضها والمبت عند الحاجه ثم ان بريت قضى من نوبتها قول وقيل لا قضا ولا بوالي فيه لكل اكثر
من ثلاث ليال وكانه بنا على ان غايه القسم وسعي الحاق من يتعهدها محرم او متبرعه بالعدم لتكمه من منعه ولو
مرضت اثنتان ولا متعهد محتمل ان يقسم الليالي عليهما وان خص بالقرعه فمن القسم ارجح اقول ولو كان المرض
مخوفا ولها مريض او غير مخوف او مريض فلي الخروج الى حاشيه وجهان اما قدره فاقله ليله والظاهر منع
تعيينها لانه منقض ولف الصطر في ثالث نحو زمع ليلة كاملة للاث بخلاف توجده والاول ان لا يزيد على ليله
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقرب عهده بمن وجواز الزياده الى ثلاث للاب وقيل بشرط رضاهن وعلى الظاهر
فالمقول على الام وقطع به الترجمه مع مجاوزه الثلاث وحمل ما في الاملاء على التراضي وابت بعضهم كالكفايه جواز قولا
او وجها او ان مرضت وعلى هذا فمن صاحب التقريب ان غاب سبع لا نهامده قد تقع في القسم لتجدد النكاح
وفي الحاوي وغيره الجواز لدون مدة الايلاء اذ لا ضرر فيها على الامام انه ان ثلث للحره فللامه ثلثا ليله وضعف الخلاف
الطلاق وهذا يخرج للخروج الوجوب ولم يجد وليس منهم على ما سياتي في نكاح جديده وجه ان الثلاث غايه النوبه
او الجواز ان ثلث للامه حتى يضعف للحره وجهان وبداه القسم بالذي عجه حراء القسم او من شاء اذا وجب قبل
البيت وجهان اصحهما الاقراع وعلى هذا ان خرجت لواحده من اربع اقرع بعدها للثلاث ثم للباقيتين فاذا تمت النوب
راعى الترتيب ولو بدا بواحده ظلما وقرع للثلاث وتم النوب اقرع للاولى وكانه بداء القسم السالف في القاضي والاصل
منعه حتى من الثلثه والشايه للاشواق مقاصد النكاح واحكامه وانما يدل احدهما التفاوت في الوقت
والحريه والجديد حره وامه فان نكح الحره عليها او كان عند الحره ضعف ما للامه من حر ومرسل وللحره الثلثان من القسم
وللامه الثلث ويزيده مواعلى رضي سيده ولو بدا بالحره ضعف في وجه لحديث الدارقطني عن انس عند العشره او من البيته
فله ان يكلها تمت للعشره ليلتين وان خرج بقضيها اليها فعد احد الزوجين بعض ما مضى او بعض ما بقي
قبل تمام ليلتها انحل ليلتين لا لتحاقها بالحره قبل الوفا وفي حقها ليله نظرا الى ان العده اقصر فعلى تلك النسبه على
الليله او ضعف في وجه ما لسان ليلتها فاظهر الوجوه لكلام الجمهور انتهى فالحق في الليله لا تابع وفي وجه لو بدا
بالامه ضعف في ليلتها كالحره او بعدها فقال جامعه منهم الامام والغزالي انتهى والمرجح في الحره اقتضاء ليلتين ثم ثنتين
وقال اخرون منهم صاحب المهذب والمهذب ان ضعف في اول ليلتي الحره اقتضاء ليلتين ثم ثنتين
الحره قبل وفاها انحل عدد النكاح فحسب الامام عند الرفاق تسع ليال والست ثلاث فاربع والمعنى رفع الوحشه ولو تكرر ان حاضها الاكثر حاضها في وجه ولو اتفق حيضها في وقت واحد
فرج بعضهن بعد او فرج بعض زناها او نكاحها او كان في نكاحها حرى بست عدد فالقسم زوجه

عدد الحره فان كانت تحته حره رتقاء

فلو فرق فقيل يجب وظاهر كلام الترهم المنع وعلى هذا لو وهبت حقها ثم رجعت بعد مضي ما فرق ذكره الرازي في الكفاية [illegible]
او شبه خلاف الاستحقاق ولو كانت الجديده امة وانما يتصور في العقد فالاظهر انها كالحرة لتعلق مقصوده [illegible]
الوحشه بالطبع فلا يختلف بالرق والحريه كمدة العنه والايلا والثاني لها شطره كالقسم في الدوام وعلى هذا قيل
يكمل المنكسر والاشبه ما في التهذيب تبعيض الليله للامكان العين وحق الزفاف لمن عتقت عنده كالحره [illegible]
كالامه قال البغوي ويحتمل الحاق من عتقت في المده بالحره ويجري من تبدل الرق بالحريه في نكاح المشرك [illegible]
للباقيات حق الزفاف في حديث ام سلمه رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك [illegible]
على اهلك هوان ان شئت سبعت لك فاختارت الثلاث . يستحب ان يخير الثيب بين ثلاث خالصه وسبع مقضيه [illegible]
ام سلمه رضي الله عنها فان سبع بطلبها قضى الزايد او بطلبها فالكل وروجه بانها رضيته وبان الطمع [illegible]
يبطل حقها وشبهه في التتمه ببيع درهم بدرهمين واطلق في المهذب في قدر المقضي وجهين واطلق في الذي [illegible]
المقضي وجهين ولو طلبت اقامه اربع او خمس او ست لم يقض الثلاث اذ لم تطمع في حق الغير قال الغزالي [illegible]
ويعلل الحديث يحسم باب التحكم وحكم طلب البكر فوق السبع مثله في قضا الزايد فقط ولو وفى حق الجديده [illegible]
طلق ثم راجع لم يعد لبقاء النكاح ولو بانت ثم جدد فاصح القولين او الوجهين تجدده لتجدد الجهة ويجريان [illegible]
اعتق مستولده او مستفرشه ثم نكحها ولا خلاف في المبانه قبل التوفيه ولو اقام عند البكر ثلاثا وافتض [illegible]
ابانها ونكحها فان قلنا بالجديد فلها حق الثيب والاكمال الاول ولو نكح جديدتين وفاها حق الزفاف فان [illegible]
نكاحه غيرهما فالاظهر استحقاقه والثاني ان كانا بكرين او ثيبين فلا والا خص البكر باربع ثم سوى [illegible]
الزفاف قدم الاول او وقعا معا وهو مكروه بدا بالقرعه وقدم بالكل وقيل بليله الى تمام المدة فرع [illegible]
يقطعه حق الزفاف عن اعمال البر كالجماعه والعياده الا في الليل تقديما للواجب ولا يجوز في الدوام ان [illegible]
بليله بعض [illegible] في الظلم في القضا فلو كان تحته ثلاث نسوه فبات عند ثنتين عشرين ليله [illegible]
او ليله ليله فللثالثه عشر وعليه ان يوفيها لاجتماعها في ذمته فلو نكح جديده عقيب العشرين لم يجز تقديم [illegible]
لانه ظلم للجديده فيوفيها حق الزفاف ثم يقسم بينها وبين المظلومه بالقرعه ويجعل لهذه مع ليلتها الليلي [illegible]
بها ففي بعد ثلاث نوب ليله فان كان بدا بالمظلومه بات ليله للجديده ثم للمظلومه لتمام العشر والجديده [illegible]
الليله ثلث ليله لان حقها واحده من اربع ثم خرج الى نحو مسجد ثم استانف وذكر وجه انه يستانف بعد [illegible]
العاشره ويعذر في العود للجديده في الخامسه او بدا بالجديده بات عندها ثلث ليله وخرج وليله [illegible]
ثم استانف واربع واحدة غايبة وثلاث حاضرات فظلم احديهن بالاخرتين وحضرت الغايبه وفي [illegible]
مع رعايه القادمه فيقسم لها ليله وللمظلومه ثلاثا وقد يحتاج لتبعيض الليله وكذا لو خرج في نوبه [illegible]
بان اخرجه السلطان فيقضي مثله من التي بعدها والاولى رعايه الوقت كاول الليل واخره ويخرج باقيه [illegible]
خاف العسس او اللصوص فيعذر قال في التتمه والاولى ان لا يستمتع بها بعد الوفا لو ترك القسم لاحدى [illegible]
ليله فيقسم لها عشرا صوره بان بات لكل عشرا وتركها عشرا فان وزع الاربعين على الثلاث بالتسويه [illegible]
وثلث لو تركت بعض الزوجات حقها من القسم لم يلزمه قبوله لان التمتع حقه فله [illegible] ورضيته من [illegible]

جاز

فائزمات عند [illegible] من عشرة حين [illegible] واشتر ما رضي الموهوبه في
[illegible] ان حات نوبة الموهوبه فلا [illegible]
التي [illegible] الاصح في التهذيب انه لسوى حق التحلل ولانه
على العدد [illegible] من الزوج فقوله ان يخص بواحدة وجهان جواب
[illegible] والاشبه في الشرح
[illegible] الموهوب [illegible] ثم ان خلفت المولى له وجهيد فالولا كان والاشبه في الشرح
العادي [illegible] الوحشه [illegible] واشار الغزالي [illegible] والامام الى القطع به
جواب العادي [illegible] ولم يبعد جوازه اذا لا سبيل
اذا اطلقت [illegible] ثم لم يعد [illegible] وحفصه وعمره عند الليله
[illegible] لدايره بعض استدامته [illegible] زينب وحفصه وعمره عند الليله
[illegible] ثم [illegible] لدايره بعض [illegible] وحيد فيقرع للدايره ايضا
الجمعه [illegible] الرجوع وبعود حقها في المستقبل لا نقا
او [illegible] بالخلاف [illegible] قبل عمره اذ لا سبيل ولا تقصير وجه من
نصه حتى [illegible] ثمره بستان ورجع فاتناول
لعزا [illegible] والظاهر [illegible] في الكفايه [illegible] الامام
جهه [illegible] بخلاف [illegible] عن الصيدلاني جزم لان [illegible] لا يختلف والبسيط الامام
وابعد وجهه [illegible] قال الامام [illegible] عن المسامحه لم يبح وتستحق القضا في
المتهم [illegible] كلف البينه شهادة رجلين ولو
واحده [illegible] المظلومه والمظلوم بها في نكاحه لاختصاصه بنوبتها فان فارق المظلومه
تعذر [illegible] قبل الوفا عصى لتفويته وعلى هذا لو شبب
[illegible] في التتمه انه لو قسم لواحده وطلق الاخرى قبل الوفا عصى لتفويته وعلى هذا لو شبب
والمدعي [illegible] ثم ان عادت برجعه او بتجديد وتلك تحته قضى للامكان وفي المجدد
وجه لزوال [illegible] المظلوم بها فقط ثم عادت او فارقهما وعادتا قضى
وجه لزوال [illegible] الاستحقاق وهو خلاف عود الحق [illegible] لم يوجب المبيت للواحدة
[illegible] عندها في الفرقه [illegible] قال الغزالي يتجه ان يقضي لها وان لم يوجب المبيت للواحدة
لتعديه وفي المجدد الخلاف ولو كان تحته ثلاث فبات عند ثنتين عشرين ثم فارق احديهما ففي التهذيب
يبيت عند المظلومه عشرا تسويه بين الباقيتين وفي التتمه هنا لو وزع العشر على المظلوم بها [illegible]
وفي [illegible] بعضهن في حديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين
ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم ينقل قضاوه وروي عنها ما كان يقضي قضا وسقوط القضا من
رفقه السفر لمشقته ولكن يشترط احدهما ان لا يكون سفر نقله فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضا بقرعه
ودونها ولو فعل قضي للباقيات وقيل ان اقرع لم يقض مدة السفر كسفر التجاره والاظهر الاول اذا اختص بعض
كان في الحضر وفي استثنا مدة الرجوع وما وراه قصده الخلاف الاتي ولا يجوز ان يبادر للنقلة ويخلفهن بلا نقل للاضرار
كذا اطلق الغزالي كالشرح والكفايه وقيل ذلك اذ [illegible] ولو نقل بعضا بنفسه وبعضا بوكيله بلا قرعه قضى لهولاء او بها
جاز قاله البغوي [illegible] ووجب القضا في الاصح لاشتراكهن في السفر الثاني القرعه فلو استصحب بعضا دونها قضى

لان الله تعالى سماهما حكمين وعن علي رضي الله عنه انه وكل الرائي اليهما جمعا وتفريقا فقالت المراة رضيت كتاب الله
علي ولم يقل الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت لا والله حتى تقر بمثله واحتج به الاول فانه
اعتبر رضاها فان قلنا به فتوكيله بالطلاق وقبل عوض الخلع وتوكيلها في بدله وقبول الطلاق وان اعتبرنا
برضاها فان لم يرضيا ادب القاضي الظالم واستوفى ما عليه او بالمال فان لم يشترط رضاهما بالبعث وحكم الرجل
واحدة فان راجع ودام الشقاق طلق ثانية وثالثة فان راى الخلع وساعده حكما فيه والا فان سمح الزوجان
وقيل يعتبر الرضى لنفوذ الفرقة قطعا والقولان في عبرته للبعث وقيل لا يعتبر فيه قطعا لتوقع الاصلاح والقولان
في عبرته للفرقة ولو رايا ترك القسم او النفقة او تسرية او نكاحه عليها لم يلزم قطعا وليس لها استيفاء المال وان فارق
بالنكاح بغير اذن مستحقه قطعا ويعتبر فيهما بعد التكليف العدالة ان جعل تحكيما وفي معناها الحرية والاسلام
والاقبل لانه كسائر الوكالات وقال اكثرهم نعم لتعلقها بنظر الحاكم كامينه والاهتداء لمقصود البعث واختار
الغزالي الخلاف والذكورة ان جعل تحكيما والا فالخناثى كالنساء ولا يشترط في وكيلها وفي وكيله وجهان كتوكيلها
ولا يشترط الاجتهاد ولو على التحكيم لانه تفويض خاص فيكفي علم بابه اقول وقيل لا يشترط على هذا فقهها الخ
والاصح نعم ولا كونهما من اهلها لان القرابة لا تعتبر في حكم ولا وكيل لكن الاهل اولى لانه اشفق واعرف بالحال
وقيل يشترط لظاهر الاية وفي العدد وجهان جواب ابن كج عبرته فان الواحد يتهم كل منهما ولا يبعث
وقد يحتج له بظاهر الاية ويشبه ان يقال ان جعل تحكيما فلا اقول احتمالان في النهاية والا فكذا الا في الخلع من
قولي الطرفين قال الخناطي فان لم يعتبر رضا احدهما دون الآخر التزيق وعرف قصده فاذا اجتهاد لم يتخاف شيا ونفذ ان ايهما فان اختلف بعث اخرين حتى يتوافقا ولو جن احد
الزوجين او اغمي عليه قبل البعث او تنفيذ الامر تعذر ان جعل وكالة للاعزال وفي الاغماء وجه يبقى طرد
في وكالة وكالة والاصح المشهور لا عتبار بقاء الخصومة او غاب بعد البعث نفذ الامران جعل وكالة والا فالاجنبي
بقاء الخصومة وامتناع القضاء للغايب وفيه وجه طرد في شكوته شرح لو وكله فقال اذا اخذت مال ضمانة
او خالعها او خذه ثم طلق قال ابو الفرج او خالعها على ان تاخذه لم يجز ان يطلق قبل اخذه او خذه
وطلقها فالارجح في التهذيب كما في طلقها وخذه او طلقها ثم خذه فله تقديم اخذه لانه راد خيرا ه ما

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض باخذه الزوج واصله مجمع عليه وقال تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما اتت امراة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال اترديين عليه حديقته قالت نعم
قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي الخبر انه اصدقها الحديقة فاختلعت بها وذكر انه اول خلع الاسلام
ويجوز بالصداق وبعضه وفوقه وفي حال الوفاق كالشقاق وعن ابن المنذر خلافه ولا كره فيه ان وقع حال
الشقاق او اشتدت كراهة صحبته لخلق او دين وخافت اخلالا بحقه او لضربه نادبا كما ورد عن ثابت
قال الشيخ ابو حامد او لمنعه حقها من نفقة وغيرها اقول وعنه انه اكراه ان كره صحبتها فاصبرها بالبذل
العشرة ومنع الحق فاشتدت اثم والخلع مكروه نافذ وقيل منع حقها اكراه قال وفي الحاوي ان اصر فالقاضي

منع

ذكره بالمال وفي الفداء وجهان كما مر والاصح انه كلفظ الخلع
انه ظاهر المذهب وفي الاملاء انه صريح واختاره الامام والغزالي
ان اللفظ اذا شاع في الطلاق هل يلحق بما تكرر في القرآن وقال
البينونة او القرينة الغضب وفيه خلاف فلو لم يذكره ثبت الخلاف
ومطلقه محمول على المال في الاظهر في المحرر وفاقا للامام والغزالي والبغوي
للتهذيب المنع ويفارق النكاح لئلا يفضي الى العوض فان اقتضاه
كذا حكاه الامام وغيره وان نقاه ايضا قال الامام والقياس الحق
البضع او جعل طلاقا صريحا او كنايه ونوى فرجعي لكن ان اضمر الى
لفظه كالخلع مع السفيه والاشبه ما في التهذيب ورجحه الامام
او فارقتك ولو قال فارقتك واضمره فمقتضى الاول
في ثبوته وجهان يقربان من خلاف انعقاد البيع ونحوه بالكنايه
الطلاق وجهان لانه قصده على المال. لو اختلعت بما في صداقها
من الخلع المطلق ورجع الغرر الحصول وفي آخر الباب عن القفال
القولان والافان جرى لفظ الطلاق فالخلع اولى والاخلاف من اصابه المال وترجمه الخلع كلفظه تقاضا
ولفظ البيع والشرى كبعت منك نفسك بكذا كنايه فيه على القولين وكذا لفظ الاباحه وفي فتاوى البغوي لو
قال لها مرا باز فزوجني بذا رحقي كه مرا بر منشست فقال مزوجتم ونوى تطليقها على الحق بانت وبري ان
الحق معلوما ومعنى مرا باز فزوجني خويشتن باز جر بدي كقوله انا منك طالق ونواه بيعه الطلاق بالمهر
وبعها المهر بالطلاق بعبر بهما عن الخلع فليكونا كنايتين وقال العبادي بيع الطلاق ان كان بذكر العوض فصريح
والا يقع بمهر المثل او كما لم ينو وجهان في كتاب الطلاق وقال اسمعيل البوشنجي وهو امام مواص لقيه من اتباع
بيعه كتمليكها بالعوض حتى لو طلقت بالمجلس لزم المال فان نوى مجرد البيع والشرا فالنكاح بحاله او قال لها
ثرا بيه طلاق نزوجتم قال البغوي هو طلاق لا خلع وهناك الترك والتمليك وقالت طلقني بكذا فقال خالعتك
فان جعل فسخا لم ينفذ فانه غير السؤل او طلاقا صريحا او كناية ونوى صح او لم ينو لغا او خالعني بكذا فقال
طلقتك به لغا ان جعل فسخا للغا بره وقيل يقع الطلاق وكانه اجاب وزاد على الظاهر ان لم يذكر مالا
فرجعي والا فبقدر لقبولها او طلاقا صريحا او كنايه ونوت لم يضر اختلاف اللفظ او لم تتوافق الزوج مستدعي بالطلاق
ولو خالع وكيل الطلاق وجعل فسخا لم ينفذ او طلاقا قال البوشنجي لا يأس اصلا كذا ذكره اذ لكل صيغة فان كان
بعد الدخول فيقطع بالمنع لقطعه الرجعه او طلق بعوض قال ان توقعت الرجعه فكذلك والا فقد الاحمل
غرضه بفايده او لا اذ لا يلزم من التوكيل المطلق احتمالان وقد يتوقف في بعضه حكما وتوجيها وفي اخر الركن
الرابع عن القفال ولو طلق وكيل الطلاق ثلاثا واحدة بالف يقع رجعيه وقضيته انه لو طلق ثلاثا بالف لا مال وكما ليس
ثبوته اذ فعل المأذون بزياده خير وخلع العازل نافذ ان جعل طلاقا والا كبيعه الثاني فيما يلحق به من الاصول

فان

ان جعل مسمى هو معاوضه محضه من احاسيب لا مدخل للتعليق فيه ولهذا لا يختص بعوض النكاح او طلاقا او
جرى لفظ الطلاق فاذا رد الزوج بالاقباع بالعوض معاوضه لاخذه مقابل ملكه وفيما شابهه التعليق
لترتب الطلاق على نفوذ المال او دله كما ترتب المعلق عن صفته ثم قد يغلب معنى احدهما وقد كما اختلف البيع فان
اتى بصيغه المعاوضه فقار خالعتك او طلقتك او انت طالق بذا او على كذا غلب احكامها حتى يصح رجوعه قبل
قبولها اي وفي وجه مردود في العتق وصح الدم ولو قال طلقتك على الف فمتى رجوعه قبل قبولها وجهان في المهذب
لنقص كلامه نعم طلاق كل بقبول الاخرى فلا رجوع للتعليق مع شرط قولها لفظا بلا فصل كما في البيع اقول
وحكى غيره لفظ الاختلاع كما نقلت وغلط والحق معهم في لفظ الطلاق دون العوض بالقبول مع شرط توافق المعنى
فلو اوجه بالف فقبل بالفين او خمسمايه لم يصح وقيل يصح في الزياده بالف والظاهر المنع او ثلاثا بالف فقبلت واحده
بثلثه لم يصح كما في البيع او بالف فقبل لا يصح شي وهو ما في التتمه لاختلاف كالبيع والاظهر مع كان اعتبار قولها
للمال وقد قبلته ويفارق البيع فانه معاوضه محضه وفيه احتمال رجحه ابو علي من بيع الوكيل بزياده حتى على
المقدر ثم قيل الواقع واحده فانها المقبوله والاظهر في الشرح وفاقا للتتمه او على والغزالي وبه قال القفال الثلاث
لاستقلاله بالطلاق ويتجه الالف في الاظهر لتعلق الصيغه به وهو كالمثل والاخر ان اختلافا في عدده ينبغي
ان يؤثر في العوض قال الشيخ ابو علي اتفاقا واحده اظهر منه على اتفاق الكل واتى بصيغه التعليق فان قال متى او
متى ما اعطيتني اداى وقت اوجب او زمان فهو كالتعليق سائر الاوصاف حتى لا يقتضي لفظ القبول ولا يتقيد
بالمجلس ولا رجوع قبله او ان اداى اعطيتني فله حكم التعليق في ترك القبول وتعذر الرجوع لفظا كتي وفي الرجوع
وجه وهو ما في المهذب وحكم المعاوضه في اشتراط الاعطاء المجلس لقربه ذكر العوض وانما تركت في متى لسراحتها
في التاخير وشمول الاوقات ولهذا لا ينتظم ان يقال متى اداى وقت اعطيتني الآن او ساعة كذا لغلبتها فظ يصلح
لرفع تنزيه التعجيل وفي وجه لا يشترط في ان اشرح ولا اداه كتي واختار في المهذب اقول لتقيد الطلاق اذا بمتى
اذ تتمة مدها في الجواب بخلاف ان قال التزل واشتراط التعجيل خاص بلفظه لعجز الامه ويفارق اعطاء الخمر
فان بدها فدحو به قال ولو اعطته الفا من كسبها بانت للصفه وعليه رده وطلب مهر المثل هذا الحق والمراد
بالمجلس مجلس التواجب وهو ما حصل به الايجاب والقبول وكان الاعطاء كالقبول وقيل مكان
العقد وان طال الزمان كما في القبض في الصرف والسلم والمذهب الاول وان بدات بالتماس الطلاق بصيغه التعليق
والمعاوضه فاجابها فهو معاوضه لملكها البضع بالعوض وفيه شابهه الحواله لان مقابله يستقل به الزوج كالعامل
وكان الجاعل بلتمس ما فيه خطر الطلاق بعلق بالاخطار ولهذا احتمل التعليق فيه ولها الرجوع قبل جوابه للغبن
وشرطان يطلق في مجلس التواجب على قاعده المعاوضات سواء الصيغتان والتعليق بمتى وان على الاظهر ولو تخلل
زمان طويل حمل على الابتداء القدرته ولم يلحقوه فيه بالحواله ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق واحده بثلث الالف او اقتصر
على واحده وقعت واحده بثلث الالف او اقتصر على واحده وقعت واحده بثلثه بما سياتي في سوال الغائب رد احد
العبيد في الحواله او قالت طلقني بالف فقال طلقتك نصفك قال الغزالي ان جعل كنايه عن الكل استحق والا نصفه
كما لو طلبت ثلاثا فطلق واحده او طلقت يدك فان جعل كنايه عنه استحق والا تعذر الرجوع فبعد مهر المثل او اختلفت

مثلا طلقات تحرق عليك فقال خالعت بطلقه فيقع طلقه للجعاله ويجب مهر المثل واحتمل وجوب ثلثه لو طلقت
ثلاثا بالف فوحده لو قال خالعتك او طلقتك وانما طالقان بالف فقبلت احداهما فلم يقع شئ اذ كما توافق وجه
البيع والظاهر الاول ومثله اجاب البغوى اذا قالت طلقت احديهما بالف فقبلنا او قال خالعتك وضرتك بكذا
فقبلت صح ولزم المال لانها المخاطبة ولو قالتا طلقنا بالف فطلق احديهما طلقت فقط كما لو عمل لاحد الجاعلين وطلقها
مهر المثل او قسطه من المسمى او نصفه توزيعا على الروس اقوال جاريه فيما لو طلقهما والاصح الاول قال الشيخ ابو حامد
والخلاف في الاطلاق فان قال او قالتا مناصفه فلا خلاف انه كذلك او طلقني بالف فاجاب بخمر مابه فقيل كالبيع
المعاوضه والاصح نعم كما في الجعاله واذا ملكه مجانا فبعض العوض اولى وعلى هذا يستحق حصاياه لرضاها وفي وجه
في الفصل الثاني الالف كما لو اطلق وفي البيع لو قال بعتني بالف فاجاب ببعضه لا يصح وقد يقدر فيه خلاف في القبول
مما اذا قبل باكثر وفي الفصل الثاني فيه احتمالان ذكرهما الرويا على وغيره الصحه لانه زاد خيرا كسوى الوكيل والاصح
الاظهر لانه معاوضه محضه وفيه لو طلبت بالدراهم فطلق بالدنانير فكلام مبتدا سنة القبول الباب
الثاني في اركانه وهي خمسه الاول الزوج وهو الموجب ابتدا والمجيب بناء يشترط صحه طلاقه فطلاق
الصبي والمجنون والاب لا يضر جره واستقلاله ولو بدون مهر المثل لان طلاقه مجانا نافذ فالظاهر انه
لكن يسلم المال للولي فان سلم للسفيه استقلا لا وتلف فان خالع بعين فهي ضمان الولي وجهان ان خالع
عالما والافعلى المختلع مهر المثل واظهر القولين وقيمتها في الاخر للتلف قبل قبض مستحقه او بيده
المسمى لانتفا القبض المبرى ويسترد ما سلمه فان تلف فلا ضمان لتفريطه او سلم باذن الولي فالاصح
عند الحناطي صحته ولو خالع العبد بلا اذن مولاه وتسليمه العوض كالسفيه لكن يتبع ما تلف بيدا
في ذمته لانه حجره للغير وخلع المدبر وحر البعض كالقن فان جرت معاياه فليكن عوض الخلع من
والمكاتب الاكساب النادرة يسلم عوضه لاستقلاله الثاني القابل وشرطه اهليه الالتزام فلو اختلعت الامه
بغير اذن السيد بماله فعن الاملا يقع رجعيا لانه اذا علم الحال لم يطع في شئ والمشهور البينونه كالخلع على
خمر او مغصوب وعليها مهر المثل او البدل القولان او بدين باتت وفيا عليها قولان كالمحرر او وجهان مبنيان
بالخلاف في الشراء والضمان بلا اذن اظهرهما في المحرر الارجح في الشرح والوجيز ما في التهذيب نفيه القشيه
المثل كما لو نكح العبد بغير الاذن ووطى والثاني وبه اجاب العراقيون وعن القفال والشيخ ابي على اختياره وهو
في اصل الروضه المسمى رفعا للحجر في الذمه ولا طلب حالا لحق السيد واختلفت بالاذن بما عين نقدا واستثنى
او عاقدر دينا في كسبها ومال التجاره كمهر المثل والزايد في ذمتها قال في التتمه الا اذا قدنا منها
في الخلع بلا اذن ولم ار في الطريقين ما يخالفه وان اذن بما شات تناول فوق مهر المثل ذكره البغوى وكانه يتقيد
بما كم والاقفى الوكاله خلافه او اطلق تقيد مهر المثل دينه وفي ضمان السيد الدين بلا اذن خلاف المهر وان
اختلعت المكاتبه بلا اذن فكالامه لحق السيد وقيل ان اختلعت بعين ماله رجع الاقل من المهر او البدل
ويطرد في الامه او بلا اذن فقطع بعضهم ببطلانه لانه تفويت بلا منه ولا ثواب بخلاف سايرالتبرعات وبعضهم في
ما لها بالصحه والاظهر قولا التبرع لانه تفويت لا عوض مالي ان منع وهو نصه هنا فكلا اذن والا فكالامه

لكن

لكن لا ضمان على السيد قطعا فان لها يدا ومالا يطمع فيه ذكره الزاز اختلعه امته مرحرا ومات برقها
قال اسعيل الحرشي فيه وجهان احدهما تبين بمهر المثل فان العوض لا مال له اذ مع فه الطلاق وملك الرقبه
كالجنايه والاقفه البطلان لفوانه الملك الطلاق فيمنعه فالعلق ما يفوا لو قال للسفيهة خالعتك او طلقتك بالف
وقع رجعيا شرط قبولها كانتفايه الصيغة كالصيغة في المعلق اقول قال في التتمه الاظهر خلع صحيح كالاقاله
ولا مال لعدم اهلية التزامه ولذا لو علقه بعوض علقه بمشيتها فشات حالا او طلقته فاجابها لو قال لرشده وسفهه
طلقتها بالف فقبلتا وقع للرشده بائنا بمهر المثل على الاصح وللسفيهه رجعيا احداهما فلا وان قالتا طلقنا بالف فاجابها
احديهما فلكل حكمها انما مالفان بالف ان شئتما طلقتكما به فجمعه لو قال من لا تعقل انت طالق بذا الالف والصغيره
ميزة فقبلت فالاظهر عند الامام والغزالي كذلك ولا عبره بعبارتها ورجح الغور وتوجه رجعيا في السفيهه ويؤيده بنا
المتولي على ان الصبي عمدا وهو فرب من الخلاف فيما لو علق الطلاق بمشيتها فقالت شئت او هو هو لو اختلعت المريضه
مرض الموت بمهر المثل او اقل نفذ لم يعتبر من الثلث وقيصه جعل خلع المانعه تبرعا ان يعتبر منه ورقوا بان تصرف
المريض اوسع وملكه اتم بدليل صرف المال في ملاذه ونكاح الاكفا بمهور امثالهن ولزوم نفقه الموسرين او بالكثر منه
فالزايد كوصيه للزوج لا للوارث اذ صار اجنبيا فلو اختلعت بعبد قيمته مايه ومهر مثلها خمسون فقصه
مجاباه فان احتملها الثلث احده وقيل يخير بينه وبمهر المثل لانتمامه عوضا ووجه على خلاف قصده والظاهر
الاول اذ لا نقيص او ضاف عهما وعليهما دين مستغرق احد نصفه او ضارب بمهر المثل اولها وصايا اخر تضح وقدم
بمهر المثل عليهم ولا وجه له لارتفاعها بفسخ نصفها او رضى بعضه وضارب بما في ذمته كاحد الوصايا اقول
فيه نظر لان الوصايا انما صحت لما بعد الموت فالمجاباه تبع ناجز تقدم او صحيح فقدم الاول فالاول ولا وجه
للضاربه الا بتقدير وقوع الكل معا وان لم يكن دين ولا وصيه وتعين العبد تركه اخذ ثلثي العبد نصفه عوضا
وسدسه وصيه او فسخ واخذ مهر المثل ولا اثر لمرض الزوج في الخلع فان الصحيح لا مني للوارث كما لو طلق مجانا او اعتق
مشروطه في المعوض وهو الصحيح مشروط لو نه ملك الزوج فلا يصح خلع البائنه وفي رجعيه
قولان اصحهما الصحه لانها كالمنكوحه بدليل بقا الاحكام والثاني لزوال الحل وضعف حاجة الاقتداء بنيا
على ان الرجعي يزيل الملك ام لا وفي وجه يصح بالاجره لا فاديتها الحرمه الكبرى خلاف النابه وعلى المنع المنقول عن
الاصحاب وقوعه رجعيا اذا قبلت ثاني السفيهه يخلع المرتده او الزوج المرتد بعد الدخول موقوف ان اسلمت
والعده بان صحته والا بطله ولذا لو اسلم احد الكافرين بعده ثم تخالعا واطلق التتمه معه بعد تبدل الدين كما
كالزايل لو ارتد تا بعد الدخول ثم قالتا طلقنا بالف فاجابهما ثم اسلما قال الخاضري وقع رجعيا وفي البدل خلاف
وهو عجيب وعن الصباغ البيوع الرابع العوض وهو كالصداق بمعنى شرطه ثبوت حتى في الاتي وجه
ملي خالع مجهولا لعبد وثوب واطلق او جعل بعضه او امه او ما يطلقها ثلاث لانه اما فسخ والفسخ يجلي العقود
او طلاق وما حصل بلا عوض تحسب مع نساده كالنكاح ويرجع بمهر المثل فاسد بدلا ما تعذر رده او بسرط فاسد
كتركه النفقه وهي حاملا والعده او طلاق العده يجب مهر المثل ولا مرض النكاح وفي وجه انه لا فرقه
بفساد العوض او استحقاقه عنا على انه فسخ الحاقا للفاسد بالمعدوم فيسقط عده الحل فمهر المثل او بما لها

عليه والف عليها وان ينفق كل يوم على ولده كذا مدة معينه فاسد لاشتراط الانفاق على الولد وجب مهر المثل كما مر
وعافى كفيلها فان علم وصح بيع الغايب صح والا مجهول وان لم يكن فيه شئ قال الغزالي يقع رجعيا وشبه نفسه اذا علم
الحال ومقتول غيره انه بائن بمهر المثل قلت وهو المعروف الذي اطلقه الجمهور او اخبر او اختبر او مغصوب بائنا ولا
له الخلاف في الصداق برمته وذكر وجه انه رجعي وكانه لم يطع في شئ وفي التهذيب في خلع الاجنبي انه وقع مع الزوجه
فبائن او الاجنبي فرجعي لانه متبرع لا معتاض او بدم وقع رجعيا وقال بانه لا يقصد بمال وفيه توقف والميتة كالمقصود
كاطعام الجوارح والجمر وره تلحق بالخمر او بما يعجز عن تسليمه ومالم يتم ملكه عليه ففي الواجب القولان في الخمر او بين ثلاث
قبل القبض او خرجت مستحقه او معيبه او بخلاف الصفة المشروطة فردها فمهر المثل او البدل القولان او ثوب موصوف
في الذمة فاعطته ثوبا بصفته فبان معيبا فله طلب السليم كما في الرافعي او قال ان اعطيتني ثوبا بصفته كذا فبانت كذلك
بالصفة وبان معيبا فرده ففي الواجب القولان لان بالتسليم تعين وتعلق الطلاق بعينه بخلاف الصورة قبلها لان بدل
الزوج بالخلع فينبغي ان يخالع بما قدر واكثر ومهر المثل واكثر ان اطلق بان قال وكلتك بخلع زوجتي او خالعها فاجابه كذلك
فلنا مطلقه يقتضي المال والا فلا بد ان يقول بمال او بالمال فان نقص عن المقدر فالنص لا وقوع او عن مهر المثل حيث
اطلق فكذلك فقيل بظاهرهما وبه اجاب الشيخ ابو حامد كان النقص عن المقدر خلاف صريح قوله فالمالي يلزم او ان
فيه بخلاف اللفظ المطلق لشموله وللطلاق قوة وغلبه فعموم اللفظ يقتضي وقوعه والمخالفه توثر في العوض والعوض
قولان فيها المنع كما في البيع والوقوع لان الفراق ما دون فيه والمخالفه في العوض كفساده وكما لو خالف وكيلها فان الامر وقع
في صورة التقدير المنع وعند البغوي في الاطلاق كذلك وهو اقوى وفي المحرر الاظهر لكن العراقيون والروياني وغيرهم الى
الوقوع وصححه النووي وفي كيفيته قولان احدهما وقوعه بائنا بمهر المثل كما في العوض الفاسد والثاني بخير الزوج
وفيما فيه الخيار قولان احدهما الطلاق وقد يوجه بانه منوط بالعوض القابل للرد فينعطف رده عليه واظهرهما
تقييده بالمال وفي كيفيته قولان احدهما في المسمى ومهر المثل اذ لفظه يشمله وهذا التوجيه مختص بالاطلاق كما
في المسمى واندفاع المال ويقع رجعيا لتعذر جبره بالمسمى فاندفع دون قضية الاذن وجبرها بالمقدر او مهر المثل عند
الاطلاق فانه فوق ما رضيته ومختصره خمسة اقوال يقع ان اطلق بمهر المثل لا يقع يقع فيها بائنا ويخير في الثالث
بخير في المسمى والرجعي في المسمى والالغاء خلع الوكيل بخمر نقد البلد او غير جنس المسمى او قدر مهر المثل
موجلا كالخلع بالنقص ولو اختلع وكيلها باكثر من المقدر واضاف الدين فقالت اختلعتها بكذا من مالها
فالضمان تبين ومال المزني لا يقع كما لو نقص وكيله وعده بعضهم قولا مخرجا وفرقوا على الظاهر بان المرأة قد تلتزم
فحال افتهما تؤثر في المال وفتاوه لا يدفع البينونة وبان الخلع من جانب الزوج نازع الى التعليق فكانه علق بما قدر وفي
قوله انه يقع بالاعوض فان قلنا بالظاهر فاصح القولين ان عليها مهر المثل مطلقا لفساد العوض والثاني الاكثر من
ومن الاقل من مهر المثل ومسمى الوكيل او بالاكثر لم يجب الزيادة لرضى الزوج به فلو قدرت مايه وسمى مايتين وقلنا
مثلها تسعون فالواجب على الاصح تسعون وعلى الثاني مايه او مايه وخمسون فهو الواجب على القولين او ثلثمايه
فالواجب على الثاني مايتان وفي قول ثالث لخير المراه بين مسماه ومهر المثل قال الامه ولا يطالب الوكيل الا اذا ان
انه ضامن فيما سمى وفي قول غريب لا اثر لضمانه ويوافقه ما قدره الامام مذهبا موجها بترتبه على اضافه فاسده

يقال

الصحة قال النووي وان لم تسمع المراة قول الزوج كالو خاطب اصم فاسمعه غير المخاطب وقبل ولو قال خالعتك او طلقتك على
على ان لي الرجعة فلم يقع رجعيا وخرج المزني قولا نقله الربيع ايضا انه يلغو الشرط ويبين بمهر المثل فقيل قولا ان الزوج
لمبانأة شرطه بشرط المال لاقتضايه عود الجمع فتسقط وقيل الطلاق ولا نه واقع واحد الشرطين ثابت والرجعة اثر الشرط
بالشرع والثاني كالوخالع بشرط ان لا عدة ورجح الكثرهم القطع بالاول ورجح الامام والغزالي البينونة بمهر المثل واختار المزني
واحتج بانه لو خالع بدينار على انه متى شاء كان له الرجعة ورد المال فقيل القولان تبنا وقيل القطع بالفرقة
اسقط الرجعة فلا تعود ولو وكل امراة بالخلع او الطلاق فقيل لا يصح اذ لا تستقل به والاصح نعم اذ تطلق نفسها بالاذن
فان جعل توكيلا جاز والا فلا والاول اوضح ولا خلاف انها تتوكل بالاختلاع ولو وكل عبدا او مكاتبا او محجورا بسفه
في الخلع بلا اذن جاز اذ لا عهدة ولا يوكل المحجور بالقبض فان فعل وقبض قال في التتمة ترى المختلع والوكيل ضمان
ماله او وكلت بالاختلاع عبدا جاز مطلقا فان اضاف المال في الذمة اليها فمن المطالبة او طلق والوكالة بالاذن
طلب بعد العتق ورجع عليها ان ادى بقصده او بالاذن تعلق بكسبه كاختلاع الامة به ثم رجع عليها او في
التعليق به نظر لان الاذن اما مقيد بالتصريح بالسفاره او محمول عليه اذا اطلق لشموله والاصل لا تعلق او وكلت
محجورا بسفه قال في التهذيب لم يجز ان اذن الولي والطلاق رجعي كاختلاع السفيهة قال المتولي وهذا ان اطلق
فان اضاف اليها نفذ اذ لا ضرر عليه ولا يتولى الواحد طرفي الخلع بالوكالة في الاظهر فان وكلا واحدا تولى طرفا ثم
او وكيله ويجوز في الآخر للاكتفا باللفظ فيه من جانب بدليل المعلق بالاعطا والخلاف مرتب على الخلاف في سائر
العقود واولى بالجواز وعلى هذا في الاكتفا باحد شقي العقد خلاف البيع من طفله وكما يجوز كون العوض عينا
يجوز كونه منفعة بشروطها في الاجارة فلو خالعها على حضانة ولده منها او غيرها مدة معلومة جاز او ارضاعه كذلك
وشبهه كون الجمع بينها واستتباع واحد الآخر كما في الاجارة ولو متع من القيام الذي وقلنا بالاقساط فيما
بقي ورجحه الاكثرهم وهو المنصوص فيما مضى رجع بمهر المثل في اصح القولين وباجر مثل تلك المدة في الاخر كما استحق
العوض ولها اجر مثل ما مضى او بالقسط فيه وهو الاصح وقطع به بعضهم رجع بقسطه من مهر المثل في اصح القولين
ومن اجر المثل في الاخر او بقي العقد فان لم يبد له مع الامكان ومضت المدة فقد بطل حقه ورجحه البغوي كما لو
الاجره بالقبض او يستحق قسط الباقي من مهر المثل كتلف المبيع قبل القبض مع امكانه ورجحه الشيخ ابو حامد قلت
وهو الاصح وجهان كما في تلف المعين للغيابة لكن سويا فيه بين عجز الابدال وامكانه وقطعوا هنا بان عجزه كفقده
والوجه التسوية بين البابين فلت الصحيح الفرقة ولو اضاف للارضاع والحضانة نفقة مدة معلومة بان خالعها
بكفاله عشرين نرضعه ستين وتنفق عليه البقيه وتحضنه وبين قدر نفقه كل يوم من طعام وادم وكسوة وكل
فصل او سنه فان لم يجز السلم فيه او لم توصف بصفاته فالرجوع لمهر المثل قطعا والاقيل قولا جمع الاجاره والسلم
والاصح في الشرح وصحح كثيرون القطع بالصحة لان المقصود الكفاله وهذه الامور تابعه فان قلنا بالفساد فالرجوع
لمهر المثل او بدلها قولان اصحهما الاول وقطع به قاطعون لاقتضا الابدال المختلفة الصحة والا فيتوزع في الطعام والنفقة
بنقده وتصرفه للولد او يبرئها بالصرف له ورای في الشامل تخريجه على الخلاف في اذن الحاكم للملتقط بالانفاق من
ماله ليرجع فلت الفرق ظاهر وليس له انتزاع الولد بتزويجها للزوم الاجاره ذكره القاضي نعم ان خرج الولد زهيدا

فالفاضل

مختص بالمجلس في المشهور الا في متى ونحوها او قال انت طالق ان شئت او على الف ان شئت وشرط الفور
في المجلس لان التعليق بها كالاستدعاء جواب فالحقت بالقبول ولتضمنه التفويض كتمليكها وفيه قول كالبابر
والمراد مجلس التواجب كما مر فلو شات بمكانها بعد طول الفصل لم يقع او بغيره قبله وقع وفي كل طرف وجه
ثم ان قالت شئت وقبلت ثم العقد او اقتصرت على احدهما فوجهان اصحهما عند الغزالي انه يكفي لاشعاره بالرضا
والثاني لا فان جواب انت طالق بالف قبلت وانت طالق ان شئت شئت وقد رجحا في الخطاب عكس الاول
وعلى هذا في الرجوع تردد لتردده بين التعليق والمعاوضة والثالث ما في التتمة واختاره الامام قال وهذا هو
الصحيح الاكتفاء بالمشية فانه معلق بها فتصرف اليه دون القبول اذ لا يتم مشيه وكذا في انت طالق ان شئت
ولو علق بالمشية بمتى لم يختص بالمجلس ولو قالت طلقني على الف درهم فقال انت طالق على الالف ان شئت فلم
ابتداخطاب للتعليق او على الف ونكره فان نوى ما ذكرت فكذلك او غيره فنقل الحناطي انه يقع رجعيا وضع
من عنده انه كلام مبتدا وهو القياس او اطلق قال وقع رجعيا او بائنا بمهر المثل او المسمى وجوه وقضية جعله
مبتدأ لا يقع حتى يتصل به قبول ومشيه ومعلق بالاعطاء فلمته وقبضه فذاك او وضعه بين يديه كذلك
ابا القبض اذ تمكينها منه اعطاء وفيه وجه اذ تمامه بالتسليم والمشهور الاول وملك المعطا لا قضاء التعليق
عند الاعطاء لا حانا وملك العوضين يتقاربان وفيه وجه غريب اذ لا لفظ من جانبها يرده ويرجع لمهر المثل
في لزوم المال بقولها ضمنت وايد من صحح البيع بالمعاطاة بملك المعطا لكن في التوجيه ما ينبه على الفرق وهو عزيز
ملك البضع بالوقوع ولو علق بان تعطيه القاضي فبعثته مع وكيلها وقبضه الزوج او اعطته عنه عوضا كان
له عليها الف فتقاصا لم يقع لانتفاء الصفة او حضرت وقالت لوكيلها سلمه وقع فانها مكنته ذكره في التتمة وقال
ان اقبضتني او ان قبضت منك الفا فانت طالق فقيل الاقباض كالاعطاء لاشعاره بقصد تحصيله والاظهر
في التتمة انه تعليق محض اذ لا يقتضي التمليك فيقع رجعيا ولا يختص بالمجلس وان قرن به دليل الاعتياض
كقوله وجعلته لي او لا صرفه في حاجتي فكالاعطاء بالاخلاف ذكره المتولي كالشرح قلت وهو مغني
ويعتبر فيه الاخذ باليد ولا يكفي الوضع اذ لا يتم قبضا ولا البعث لانه
بخلاف الاعطاء اذ لم تعط الا اداء التسليم والدفع كالاقباض ولو علق باعطاء
في المشهور والزايد بيده امانة وبخالف ما لو خالع بالف فقبلت بالغير
بأي نوع اعطته للاسم لكن ان كان في البلد فقد غالب واعطت غيره
وحكى قولا انه يرجع لمهر المثل وليرتب على الخلاف في ملك المعطا واولى بالمنع
ويوضحه قول البغوي ان شاء رضي به والا رده وفي الوسيط لا يملكه ويجب
في المعاملات كقوله طلقتك بالف لكثرة وقوعها ورغبة ما يروج هناك دون التعليق لقلته وقوعه والاغرار كما
اخبار عن سابق ولو كان الغالب فيها دراهم عددية ناقصة الوزن او زايدة لم يتزل الاغرار والتعليق عليها للعرف
اللفظي في الوازنة والغلبة لا تؤثر فيهما واما في المعاملات فقيل بالمنع لان الدرهم صحيح في القدر المذكور والعرف
بغيره والاظهر نعم لانه المقصود هناك ولو قدر المعلق بالدراهم المعتاد وهو زايد فكتفسير المقر بالناقص

القبول

وله خيار الخلف وقيل ان بلغ قيمته فلا رد لان الجنس واحد ولا نقص وعلى الظاهر ان رد فقي المرجع القولان
لتلف او عيب عنده فقدر النقص من المهر او القيمة القولان ولا مطالبة بمهر وى لتضمنه بالعقد قال الشرخسي هذا
لم يلحق اختلاف الصفة بالعين كما مر في النكاح والا فالعوض فاسد او قوله الفرق ان الوصف في الزوجين كالرؤية
فاختلافه كالعقد على غير المرئي واما بدل الخلع فهو كالبيع اشبه او ثوب بعينه على انه كتان فبان قطنا فالظاهر
فجواب البغوي انه كاختلاف الصفة وجواب العراقيين الاصح في اصل الروضة فساد العوض كاختلاف الجنس الاول
وكان الروية شرط وقد بان خلافها وا جابوا في البيع بمثله وعلى هذا ففي المرجع القولان وقال المتولي ان صحنا البيع الا ان
بعتك هذه البغلة وهي فرس فكاختلاف الصفة والا فلا ولو قال خالعتك على هذا الثوب وهو هروي او الدار فبان
خلافه فلا رد اذ لا تعزير ولا اشتراط ويفارق مسئلة الاعطاء ان خالعتك على هذا كلام مستقل لا يتقيد بما قبله
او قالت خالعني على هذا الثوب فانه هروي ففعل فبان مرويا فكقوله على انه هروي للتقريب او قالت له هذا هروي
فقال ان اعطيتني هذا الثوب فانت طالق فاعطته فبان مرويا ففي التتمة ان الحقنا المتواطأ عليه قبل العقد
بالمشروط فيه لغا والا فلا رد اقول قياس ضعيم الغرم في أيكفيني هذا قبا فقال نعم فقال اقباله المنع فبان ان
كان يكفي او خالها على ثوب هروي في الذمة وقبلت ثم اعطته مرويا ففي اخر الباب عن البغوي ان جاز ان السلم
اخذ الزبيب الابيض عن الاسود فله الرضى به والا فلا ان تقابضا او جعلته بدلا وضمنا الصداق باليد جاز او بالعقد
فقوله الثمن الباب الرابع في سوال الطلاق وفيه فصول الاول في الفاظه ولو قالت طلقني بالف
او على كذا او على ان علي كذا او على ان اعطيك كذا او اضمن فالتزم وفي معناه ان او اذا او متى طلقتني فلك الف
بالمجلس بخلاف قوله متى اعطيتني كما مر او قالت ان طلقتني فانت بري من الصداق او فقد ابرأتك فقال انت
وقع رجعيا اذ تعليق الابراء لم على الجديد والطلاق طمعا فيه بالفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا وقد يقال
هذا عوض فاسد لطمعه ورغبتها كالخمر تنبيه هو ما في اخر الباب عن القاضي او ابرأتك منه فطلقني فانه
انه يراد الطلاق اليه وقد يقال انما قصدت العوضية فليكن كقولها طلقني وانت بري وفي اخر الباب عن القفال
ان ابرأتني عن دينك فانت طالق فابرأته فبانت او ان ابرأت فلانا فابرأته فرجعي
او تقرحتى كي ذرة كردت تو دارم خويشتن از تو بازخريدم فقال من ترا بينك طلاق باي كناية كردم
اشربت نفسي منك بكل حق لي لا يزم على زوجتك
انا بذلته واحدا اطلقت رجعيا
قال البغوي ان اتصل الكلامان والصداق معلوم صح الخلع وسقط وطلقني ولك على الف ضيغة التزام قال قبل
ولم جاء به حمل بعير ولقرينة السوال وفيه وجه كقوله طلقتك ولي عليك كذا فانه بالوعد اشبه وحينئذ فقال
كلام مبتدا قال المتولي ويقرب منه طلقني واضمن لك الف او لك الف او اعطيك الفا فالاظهر انه رجعي اذ لا يشعر
بخلاف الضمان وفي بعض ولك علي كذا يعقد كالخلع والحوالة وبه قال القفال او كاد صححه الامام الشرح وميز هنا
اضيق بدليل التعليق وجهان يشبه كونها في الصراحة ويقطع بانه كناية او طلقني على الف فاجاب واطلق افهم
الى السوال كما في البيع وقيل رجعي ولو قال قصدت الابتداء قبل وحلف ان اتهمته ويفارق نعم لجواب اطلقت
لا يصلح للابتداء ولو تعاقدا بالكناية فقالت أبنتك ونويا الطلاق نفذ ولزم المال ان ذكر وان لم ينويا

وبالتثنية الكل والتخريج العشر والعشران على الاشهر والثلث والثلثان على الاخر وعلى الفارق ان علمت فلا اوالنصف وبالتثنية الكل والاوزع على الثلاث قال الامام والضابط في الضرب العدد المطلوب ان ملكه واجابه بقسطه او بعضه فان تلفظ بالمسؤل او حصل مقصودها بما اوقع بالكل والاوزع بعدد المسؤل على الاشهر وعلى قياس المزني يوزع على المسؤل ابدا وكذا على الفارق ان جعلت والا على المملوك فلو طلبت سبعا بالف وملك الثلاث فله بالواحدة السدس وبالتثنية الثلث على النص والمخرج وبالثلاث الكل على النص والنصف على المخرج وله على الفارق بالواحدة الثلث وبالتثنية الثلثان وبالثلاث الكل وقس عليه ولو طلبت ثلاثا بالف فقالت طالق واحدة بالف وتثنين مجانا فرواية الامام وقوع الاولى بثلث الالف لانه قضيه رضاها كما في الحمالة دون الاخرين للبينونه وقال الامام القياس الحق لا يقع اذ لم يرض الا بالالف فلا تؤخذ كما لو طلبت واحده بثلث الالف فطلق بالف وحينيذ يقع الاخريان رجعتين وتبعه الغزالي وغيره وهو حسن متجه والاول بعيد وابعد منه ما في التهذيب وقوع الاولى بالف ويشبه انه غلط ناسخ او غيره وان امكن حمل الاول على ما لو طلق الواحده بثلث الالف فلا اشكال للموافقه في التوزيع او تثنين بالالف وواحدة مجانا فعلى الاول وقعا بثلثي الالف او واحدة او تثنين مجانا والباقي بالقسط وقع الاول وفيما بعده خلاف خلع الرجعيه بتقدير الدخول ان صححناه وهو الجديد وقع والا مجانا كما انه على هذا كخلع السفيهه وقد برئت وهذا اولى بالصحه لان السؤال في صلب النكاح او واحدة مجانا والباقي بالكل بعد الدخول ففي التهذيب يقع الاولى مجانا والباقي بالقسط ولا تقول بالكل لافاده مقصودها بالتقييده بايقاع جميع المملوك في مقابلة المال وفيه اشكال الامام اذ لم يرض الا بالكل فيلغوا او قال انت طالق ملء انا واحده بالف ففي التهذيب يقع الثلاث وستحق الثلث وفيه اشكال وان طلبت واحدة بالف فطلق ثلاثا مجانا او طلق وقع الثلاث واستحق الالف كان المسؤل البينونه وقد وجدت باشد ولانه اجاب وزاد كما لو زاد في الحمالة المطلوب وغيره ويفارق ما قال بقبض هذا العبد بالف فقال بعته مع هذين العبدين بالف فان الظاهر البطلان لانه معاوضه محضه ولانه لم يرض بالزايد والزوج يستقل بالطلاق وفي وجه يصح البيع في الكل ووجه في المسؤل والالف في مقابلة الالف الواحد وظاهر النص وقيل الكل ولبيز للخلاف فايده حكميه او اعداد الالف في الجواب بالثلاث فانها كذلك مرادا وقع الثلاث وستحق الثلث لجعله الالف في مقابلة الثلاث والمسؤل به واحده وحصتها الثلث او لا يقع شيء اذ صرح بالتوزيع وخالف المسؤل ولم ارده الا في الوجيز او قع واحده بثلثه فانها سألت بالف واجاب باحسان دون الاخرين اذ لا قبول وجوه اظهرها الاول وينفي طردها اذا طلق كان الالف الذي يقدر عايدا وجب ان يقع مجانا والا فالمعنى واحد او طلق تثنين فقياس التوجيه بانه اجاب وزاد استحق ورأى الامام المنع اذ لم يفد البينونه الكبرى مع انه خالفه وهذا اعتماد على التوجيه الاخير او طلبت واحده بالف فقالت انت طالق وطالق وطالق بعد الدخول رجوع فان اراد مقابلته بالاولى بانت بها او بالثانيه بقي خلاف الرجعيه فان صح لغت الاخيره او بالثالثه ففيها الخلاف او بالكل وقعت الاولى بثلثه او طلق قال البغوي بانت بالاولى بالالف كانه جوابها ويلغوا الباقي وفي المهذب اذا قاله ابتدا بالف التفصيل وليشترط فيه توالي

والقبول

القبول او قال في الجواب انت طالق وطالق وطالق واحده تعذر مقابله الكل به والباقي كما مر او طلبت ولم يملك الا واحده بثلثين بالف فقالت طلقتك ثنتين الاولى بالف والثانيه مجانا استحقه او عكس فلا او ابهم او اقتصر على طلقتين رجع باحدا المبهمين بالتوزيع او الالف لحصول البينونه الكبرى وجهان اصحهما عند الشيخ او على وبه قال ابو زيد هذا او تلاثا بالف واحده فله خمس مايه ثم ما ذا ارادا معينه مكررا او اطلق فالاصح استحقاقه لمطابقة الجواب او اعاد المال فطلق ثنتين بالف فله خمس مايه ثم الباقي يقع في النكاح الاخير او في ذمتك تخيره فيه فطلقها وقعت المملوكه ولغا ما في كلامها فان الطلاق لا يعلق بالنكاح ولا يذم ثم قيل يرجع لمهر المثل قطعا اذ غير المملوك كابنايه حتى يوزع على العدد والاظهر خلافه توزيع الصفقه لجمع المملوك وغيره فان ابطلنا فالعوض فاسد وهو نص المختصر والاخرت لنص مقصودها ان نفذت فمهر المثل والا فاجازه بالثلث للقابله او لكل قولان كما في الشري وقطع بعضهم هنا بالتقسيط فان المشتري بالفسخ يدفع العقد والطلاق ثابت لو قالت طلقني نصف طلقه او بعضي او يدي بالف فاجاب او فاه اثر قبلت ولو لفظ خلع جعل طلاقا وقع بمهر المثل لفساد الصيغه وفي وجه عن الامام اختياره بالمسمى الحاقا لما قاله الشرع بالكامل والظاهر الاول

قالت طلقني غدا ولك الف او ان طلقتني غدا فلك علي الف او خذه على ان طلقتني غدا فاخذه علمه لم يصح فانه سلم في المعلق بزمان وطلقني غدا ولك او ان طلقتني غدا فلك علي الف او خذه على ان طلقتني غدا فاخذه علمه لم يصح فانه سلم في الطلاق ولا يذم لكن لو طلق في الغد او قبله بلا قصد الابتداء وقع ما ينا ولزم المال واجاب سؤالها وعمله والواجب مهر المثل او بذل المذكور تولان او مهر المثل قطعا لفساد الصيغه باشتراط المال حالا مع اسجار الطلاق وهو خلاف قضيه الخلع ولا تفاد في المسمى وكان فساد الشرط يوجب جعل العوض طريقان والظاهر تنزيف قدر وهو النص وجوب مهر المثل ثم عن القاضي وجه ان هذا في جاهل الطلاق فان علمه فرجعي وهو ما في التهذيب وانما البه الامام مستمدا بالخلع على خمر ونحوه وان طلق بعد الغد فهو مستدرك بالطلاق للتي الفه وقالت لك الف ان طلقتني في هذا الشهر ولم تؤخره او خذه على ان فيه متى شئت فهو تدميم طلاق وتاجيل بمجهول فلا يصح لكن ان وافق قسمين لاحتمالهما وفي الواجب الطريقان ولا يشترط التطليق في المجلس وقد مر في متى طلقتني فلك الف اشتراطه لان ذكر العوض قرينه عارضت عموم اللفظ فخصصته جريا على قاعدة المعاوضات وهنا صرحت بالتاخير فلم تقاوم القرينة الصريحة وقيل مهما خلاف نقلا وتخريجا من التعجيل خاصه اذا قال طلقني ولك الف فطلقها عنده اجابه لها اصحهما عند الترجمة المسمى وقيل ان بدا الزوج فالمسمى والا مهر المثل فان اوجب المسمى فحالا لتمام العقد وقيل عند البينونه والوجه ما في التهذيب الاول وعلى هذا يجب تسليمه

وبالتثنيث الكل والتخريج العشر والعشرات على الاشهر والثلث والثلثان على الاخر وعلى الفارق
النصف وبالتثنيث الكل والاوزع على الثلاث قال الائمه والضابط على الفوران العدد المطلوب
فقسطه او بعضه فان تلفظ بالمسول او حصل مقصودها بما وقع فالكل والاوزع بعده المسول
وعلى قياس المزخى يوزع على المسول ابدا وكذا على الفارق ان جهلت والا على المالوك فلو طلبت سنا فالذ والد
يملك الثلاث فله بالواحده السدس وبالتثنيث الثلث على النص والمخرج وبالثلاث الكل على الغير والعقد
على المخرج وله على الفارق بالواحده الثلث وبالتثنيث الثلثان وبالثلاث الكل وقس عليه ولو طلبت ثانيا
بالف فقال انت طالق واحدة بالف وتثنيث مجانا فروايه الائمه وقوع الاولى بثلث الالف لانه قضيه
رضاها كما في الحجالة دون الاخريين للبينونه وقال الامام القياس الحق لا يقع اذ لم يرض الا بالف فلا
كما لو طلبت واحده بثلث الالف فطلق بالف وحينيذ يقع الاخريان رجعتين وتبعه الغزالي وهو
متجه والاول بعيد والعجب منه ما في التهذيب وقوع الاولى بالف ويشبه انه غلط ناسخ او غيره وان امكن
حمل الاول على ما لو طلق الواحده بثلث الالف فلا اشكال للموافقه في التوزيع او تثنيث بالف وواحدا فيما
على الاوله وقعا بثلثي الالف او واحدة او تثنيث مجانا والباقي بالقسط وقع الاولى وفيما بعد الخلع
الرجعيه بتقدير الدخول ان صحبناه وهو الجديد وقع والا مجانا لانه على هذا كخلع السفيهه وقد يرتب
وهذا اولى بالصحه لان السوال في صلب النكاح او واحدة مجانا والباقي بالكل بعد الدخول في التهذيب
يقع الاولى مجانا والباقي بالقسط ولا نقول بالكل لافاده مقصودها بالبقيده بايقاع جميع المالوك في مقابله الالف
وفيه اشكال الامام اذ لم يرض الا بالكل فليقعوا او قال انت طالق ثلاثا بالف فطلق ثلاثا واحده بالف ففي التهذيب يقع الثلاث
ويستحق الثلث وفيه اشكال وان طلبت واحدة بالف فطلق ثلاثا واحده وقع الثلاث واستحق الالف كان
المسول البينونه وقد وجدت بانشد ولانه اجاب وزاد كما لو رد في الحجالة المطلوب وغيره وفارق مالو
قال بقبض هذا العبد بالف فقال بعته مع هذين العبدين بالف فان الظاهر البطلان لانه معاوضه محضه
ولانه لم يرض بالزايد والزوج يستقل بالطلاق وفي وجه يصح البيع في الكل ووجه في المسول والالف في
الالف الواحد وظاهر النص وقيل الكل وليس للخلاف فايده حكميه او اعاد الالف في الجواب بالثلاث فالثلاث
كذلك مرارا يقع الثلاث ويستحق الثلث لجعله الالف في مقابلة الثلاث والمسول به واحده وحصتها
او لا يقع شئ اذ صرح بالتوزيع وخالف المسول ولم ارة الا في الوجيز او قع واحده بثلثه فان سالت بالف
واجاب باحسان دون الاخريين اذ لا قبول وجوه اظهرها الاول وينفي طردها اذا اطلق كان الالف
بقدر عايدا وجب ان يقع مجانا والا فالمعنى واحد او طلق تثنيث قياسا على التوجيه بانه اجاب وزاد استحق
ورای الامام المنع اذ لم يفد البينونه الكبرى مع المخالفه وهذا اعتمد على التوجيه الاخر او طلبت واحده
بالف فقال انت طالق وطالق وطالق بعد الدخول رجع فان اراد مقابلته بالاولى بانت بها او بالثانيه بانت
خلاف الرجعيه فان صح لفت الاخيره او بالثالثه ففيها الخلاف او بالكل وقعت الاولى بثلثه او اطلق قال البغوي
بانت بالاولى بالالف لانه جوابها ويلغوا الباقي وفي المهذب اذا قاله ابتدا بالف التفصيل ولا يشترط فيه توالي

والقبول

قبول او قال في الجواب انت طالق وطالق وطالق واحده تعذر مقابله الكل به والباقي كما مر او طلبت ولم يملك الا واحده
تثنيث بالف فقال طلقتك تثنيث الاولى بالف والثانيه مجانا استحقه او عكس فلا او ابهم او اقتصر على طلقتين رجع
فان اراد معينه فكما مر او اطلق فالاصح استحقاقه لمطابقة الجواب او اعاد المال فطلق تثنيث بالف فله خمس مايه
اخذا بالتوزيع او الالف لحصول البينونه الكبرى وجهان اصحهما عن الشيخ ابي علي وبه قال ابو زيد هذا او ثلاثا بالف واحده
محرمة الان والباقي يقع في النكاح الاخر او في ذمتك تنجزه فيه فطلقها وقعت المالوكه وقعا بائنا في كلامها فان الطلاق لا يعلق
بالنكاح ولا يذم ثم قيل يرجع لمهر المثل قطعا اذ غير المالوك لا بينا به حتى يوزع على العدد والاظهر خلافه تقريب الصفقه
لجمع المالوك وغيره فان ابطلنا فالعوض فاسد وهو نص المختصر والاخيرة لتبعض مقصودها ان فسخت فمهر المثل والا
فاجازه بالثلث للمقابله او الكل قولان كما في الشري وقطع بعضهم هنا بالتقسيط فان المشتري بالفسخ يدفع العقد والطلاق
ثابت ولو قالت طلقني نصف طلقه او بعضي او يدي بالف فاجاب او قاله ابتدا قبلت ولو لفظ خلع جعلا طلاقا وقع
بمهر المثل لفساد الصيغه وفي وجه عن الامام اختياره بالمسمى الحاقا لما قاله الشرع بالكامل والظاهر الاول الثالث
قالت طلقني غدا بالف فطلقني غدا فلك علي الف او خذه عن ان تطلقني غدا فاخذه عليه لم يصح فانه سلم
في الطلاق ولا يذم لكن لو طلق في الغد او قبله بلا قصد الابتداء وقع بائنا ولزم المال اذا اجاب سؤالها او عجله والواجب مهر المثل
او بذل المذكور قولان او مهر المثل قطعا لفساد الصيغه باشتراط المال حالا مع استيجار الطلاق وهو خلاف قضية الخلع ولا
فساد في المسمى وان فسد الشرط يوجب جعل العوض طريقان والظاهر كيف قدر وهو النص وجوب مهر المثل ثم عن وصف
القاضي وجه ان هذا في جاعل الطلاق فانه علمه فرجعي وهو ما في التهذيب واشار اليه الامام مستشهدا بالخلع على خمر ونحوه
وان طلق بعد الغد فهو مبتدى بالطلاق للتي الفه او قالت لك الف ان طلقتني في هذا الشهر ولم تؤخر عنه او خذه على ان تطلق
فيه متى شئت فهو تدميم طلاق وتاجيل بمجهول فلا يصح لكن ان وافق قبض لا جابتها وفي الواجب الطريقان ولا يشترط التطليق
في المجلس وقد مر في متى طلقتني فلك الف اشتراطه لان ذكر العوض قرينه عارضت عموم الكلمه فخصته حربا على قاعدة
المعاوضات وهنا صرحت بالتاخير فلم تقاوم القرينة الصريح وقيل فيهما خلاف نقلا وتخريجا من التعجيل خاصه اقول
ان قيل الخلع من جانبها معاوضه نازعه الى الجعاله ولا يشترط في عوضها حصول المقصود في المجلس قطعا فلنا تجويز الجعاله
للحاجه ومقصودها لا يتاتى على الفور اذ يقع في الامور المجهوله فاستحال اشتراطه والزوج متمكن من تعجيل المقصود وهو الطلاق
فرد عيت المعاوضه فيه او قالت طلقني بالف طلاقا يمتد خمسه شهر ثم النكاح باق فاجاب وقع موبدا وفي الواجب
الطريقان والقطع بمهر المثل هنا اظهر لان الشرط فاسد لا يمكن الوفا به فالعوض مجهول وان علق الطلاق بصفه وذكر
عوضا فقال طلقتك اذا جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار على الف فقبلت او قالت علق طلاقي بذلك على الف فعلق
ورجعت الصفه وقوى ابن القليقات وجه ان المعاوضه لا تعلق فلا يثبت المال فلا يقع لربطه به وعلى الظاهر يشترط
القبول متصلا وقيل هي بالخيار فيه حالا وعند الصفه ثم الواجب مهر المثل لان المعاوضه لا تعلق فيفسد العوض
ويفارق الطلاق لقوته او المسمى كما يعتاص عن الطلاق المخرج وجهان وقيل قولان وقيل ان فيما اذا قالت اذا جاء
راس الشهر فطلقني ولك الف فطلقها عنده اجابه لها اصحهما عند اكثرهم المسمى وقيل ان بدا الزوج فالمسمى والا
مهر المثل فان اوجب المسمى فحكما لتمام العقد وقيل عند البينونه والوجه ما في التهذيب الاول وعلى هذا يجب تسليمه

عند الصفقه لنا خبرا المعوض او حالا لا طلاقها وجهان اختيار ابن الصباغ الثاني وعلى هذا ان فات المعوض بان خالع
قبل الصفه وجب رده كما في السلم لا رجوع لها بعد القبول واما في طلب الطلاق غدا او في الشهر فلها الرجوع قبل التطليق
لانه الواجب فعل مفرد من اختلاع الاجنبي الخلع معه بلا رضى المراه جايز والتزامه بالمال مذاهبا كما اقتضاه كلامهم وقد يكون
له غرض اقول وقيل لا يصح حكاه محلي ورأى ان فرقا بين وجود عرض وعدمه وهو بلفظ الخلع مبني على انه طلاق
اذ يستقل الزوج به فجاز ان يسأله الاجنبي عمالا كالقاء المتاع في البحر فان جعل منه خلعا فلانه بالاعلاه لا يفرد به ثم خلع الزوج
معه كخلعه مع الزوجه في الالفاظ والاحكام حتى لو اختلعها عبد كان كاختلاع الامه نفسها او سفيهة وقع رجعيا ويجيء
ان يوكل الاجنبي الزوجه ويختلع عنها او عنه وان توكله ويختلع عنه او عنها فان صرح بالوكالة فالزوج يطالب الزوجه
بالمال والا فان نواها فالخلع لها لكن تعلق العهدة به ويجيء وجه ان العهدة عليه او طلق في الوسيط او البسيط
الشرح الوسيط وغيره يقع عن الوكاله والقياس الظاهر في الشرايع يقع للوكيل وقد يفرق بان الاصل وقوع العقد لمن
وفايدة الشرا لمن يقع له وصاشر العقد اولى وفايدة الاختلاع للزوجه وغيرها مفيد من حيث امكن اولى والاشبه
من توكله عنها قولها على خلاف العكس وتوكله للاجنبي فيسأله كتوكلها منه في اشتراطه ذكر الفور ولو اختلع بالنيابه
كاذبا لم يقع لربطه بالمال ولم يلتزم فرع قال بعه عبدك من زيد بكذا وعلي الف فقعل لم يستحق الالف وعن الدارکي
احتمال والصحيح الاول وكذا بعه منه بالف في مالي لان الثمن لا يستحق على الاجنبي وابو الزوجه واختلاعها كالاجنبي
فان اختلع بما لها غير الصداق وصرح بالنيابه او الوكاله لم يقع كالوبان الكذب او بالاستقلال فخلع مغصوب او عاذكر
انه لها واطلق وقع رجعيا مجبرة او غيرها وكذا لو قال الاجنبي خالعها على عبدها هذا او صداقها وشبه بخالعه
السفيهه لانه اهل للقبول لكنه محجور في مالها وينتقض بالمغصوب ولتشابه الصورتين خرج من كلام حكم الاخرى الى
البغوي بان الزوجه تبذل المال لفايدتها فلزم بخلاف الاجنبي فانه متبرع فان اضافه اليها فقد ابطله او اختلع
الاب او الاجنبي بمالها ولم يذكر انه لها والزوج جاهل بمغصوب او عالم فقيل كالمذكور حتى يقع رجعيا على الاظهر والاصح ما
في التهذيب انه كالمجهول اذ لم يبطله التبرع باضافته اليها وقد يظن الزوج انتقاله اليه وان اختلع بالصداق او البراة
عنه او قال طلق وانت بري عنه او على انك بري عنه فنص المختصر انه يقع رجعيا وحكى الزاز والامام والغزالي انه ان جاز
عفوه صح وبري والا فالاصح بطلانه كانتفاء العوض كخالعة السفيهة والثاني لا يقع لاشعار تصرفه بالولاية ورأى الغزالي الطرد
فاختلاعه باذكر انه لها ونقل العراقيون التخريج عن العفو عن ابن ابي هريرة وزيفوه باشتراط تقدم الطلاق عليه والاقوى
الاكتفا بشرط عدم تقدم العفو لغرض تخليصها والرغبة فيها وهو يحصل بالمقارن فان جوز بناء على العفو شرطه في
الدخول والخلع قبله مشطرا فالعوض احد الشطرين والاخر يسقط لا على سبيل العوضيه ولو اختلعها بالبراه عنه
وضمن الدرک فوجهان اصحهما لا يقع اذ لا يتبين للالتزام كما في المغصوب ولا براه وفيما يرجع به القولان وكذا لو قال الاب
او الاجنبي طلقها بعبدها هذا وعلي ضمانه والثاني انه رجعي كقوله طلق وانت بري والثالث واختاره الامام والغزالي
ان صرح بالمقصود فقال وانا ضامن ان طولبت به اديت فبائن لانه ضمن المال لكنه التزام فاسد والا رجعي ادخال
البراه لا معنى له فيلغو او لفظا الضمان هنا كلفظه في القاء المتاع في البحر والمراد به التزام ولو التمس الطلاق على انه
بري وضمن الدرک فقال ان برئت من صداقها فانت طالق لم تطلق لتخلف الصفه الباب الخامس في

والتزاع فان اختلفا في الخلع فادعته وانكر صدق بيمينه لاصل بقاء النكاح او قالت القايله اردتني وقال بل الاخرى
والاسم واحد صدق ولا فرقه او قال طلقتك بكذا فقالت بل مجانا او بالعكس فانكرت السؤال صدقت في بقيه وبانت
قوله ولها السكنى والنفقه او قالت طلقني بعد طول الفصل وقال بل حالا فكذلك لاصل البراه وعدم الطلاق في ذلك الوقت
او بالعكس فهو الصدق حتى يراجع او سلما الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او صفته ولا بينه تحالفا كالبيع وهو
مع الاجنبي كالزوجه والتحالف لا يدفع البينونه وانما يوثر في العوض القول في انفساخ المسمى وفسخه وكيفية اليمين ومن
يبدأ به كما في البيع ثم الرجوع الى مهر المثل كما في الصداق وفي وجه الاقل منه وما ندعيه وقد مر نظيره ومن وجه الاكثر منه
والمسمى وان اقام كل بينة فالبينتان تتعارضان وهو الاظهر او يقرع قولان وقيل يرجع بالكثره او اطلقا الدراهم واختلفا
في البراة المراد بتقدمه انه لو خالع على الف درهم حيث تفوذ مخلفه ولا غالب فالمسمى فاسد كما في البيع ويجب مهر المثل
فان نويا نوعا او نقدا قبل يقيد كما في البيع والظاهر الصحه فان الخلع اوسع بدليل الملك بلا عطا او على الف ونويا جنسا ونوعا
ينقول الغزالي الفساد فان الابهام اشد والوجود للعراقيين وغيرهم احتماله فان المقصود علمها العوض فتوافقها بالنيه
كالنطق وقد يحتمل مثله في البيع بناء على انعقاده بالكنايه او على الف شئ ونوياه مغرم الفاضي فاني الوجيز فساد التسميه كان
الاجال اشد وقد يوجه بان مطلق الالف يفهم النقد الغالب وتعقيبه بالشئ يشوشه وقد يحتمل اعتمادا على علم المتعاقدين
ثم عن الجويني ان التعيين بالنيه انما يفيد اذا تواطا عليه قبل العقد وراى اخرون مجرد التوافق ملت وهو الاصح ثم تقول لو قال
اردنا بالدراهم النقره وقالت الفلوس فقبل لا تحالف لانه نزاع في النيه وان عرف فيجب مهر المثل للجهاله والاصح نعم لانه
كيف يسمع تفسيرها بالفلوس وانما يظهر التصوير في ابهام الالف كما نقل عن الامام وفي معناه ما لو قال اردنا الدنانير وقالت الدراهم
وان سلما مراده واختلفا في مرادها فادعى انه النقره ايضا فالبينونه حاصله لانتظام الصيغه وتصدق في مرادها فاذا
حلفت فلا شئ عليها والنقره نقتها باليمين او سلماه دون مراده فقال هو النقره فالفرقه بائنه ظاهر التوافق اللفظين والنيات
لا تعرف وفي مهر المثل للبينونه وجهان عن القاضي نعم واختياره الغزالي المنع لانكاره قلت وهو الاصح قال الامام فان
صدقها بعد ذلك فله المسمى او سلما مراده وقال اردت الفلوس فلا فرقه وقالت بل الدراهم فالفرقه حاصله لما مر
وفي مهر المثل الخلاف وبوجوبه اجاب البغوي وقال لا فرقه باطنا ان صدق والا فكل مراده ولم يذكر جانب الاخر فعن
القاضي التحالف وفي الوسيط الوجه وجوب مهر المثل بلا تحالف اذ لم تدع معينا تحلف عليه قلت وهو الاصح ونقل الامام
الوفاق عليه اذا اختلفا في تعيين نوع الدراهم تحالفا لانه اختلاف في نوع العوض فان المطلق الغالب او في المعوض
قالت سالتك ثلاثا بالف وقال واحده بالف تحالفا لانه اختلاف في قدر المعوض كالمبيع وفي قدر العوض ايضا ثم له
مهر المثل وصدق في عدد الطلاق بيمينه ولو اقام كل بينه مورخه فالحاكم ان اتفق الوقت تحالفا والا قدم الاسبق
او قال طلقتك وحدك بالف فقالت طلقتني وضرتي تحالفا وعليها مهر المثل ولو سالت واحده بالف فقالت اجبتني
واحده وقال بالثلاث فلا معنى للاختلاف لما مر انه يقع الثلاث بالالف او سالت ثلاثا بالف فقالت اجبتك بواحده وقال
بالثلاث فالنص واخذ به اخذون ان قصر الفصل جعل جوابا له الالف والا طلقت ثلاثا بالفزاره وتحالفا للعوض وعليها
مهر المثل واطلق البغوي التحالف وقال اخرون المض مشكل فانه مع القرب ان صدق فالجواب سبق والا بانت بالواحده

ومع البعد المخلف فيما وقع منه دون كيفيه العقد وحال العوض فلا وجه للتخالف وطولوا في الجواب وردوه وقال الامام يشبه
ان يقال مع القرب ان قال ما طلقت والآن افعل يقع الثلاث وله الالف لانه وقت الجواب او طلقتك ثلاثا من قبل فقد وقعن قبلها
ثلث الالف كما لو اختلفا في الحالة في قدر المردود ومع البعد يقع الكل باقراره وعليها ثلث الالف وكما مضى للتخالف ولو ان
تخالفا على نفي العلم وهذا صحيح فليحمل النص عليه ما امكن او قالت طلقتني ثلاثا بالف فقال بل واحده بالفين وانا كذلك فيه
وسلما انه انما طلق مرة واحدة فلها وجب مهر المثل ذكره الخاطبي وان اختلفا في الملتزم فقال اختلعت بالف
وطلبه فقالت قبلته بالف لي على زيد فان منع بيع الدين فنقول الشيخ او حامد وغيره وجوب مهر المثل وكما لو
ادعاها الفساد وفي التتمه خلاف دعوى الصحه والفساد والاتحالفا وهو الاصح عند الشيخ ابي حامد وابن الصباغ
وغيرهما وهو ما في المهذب لانه اختلاف في محل الحق كما في عين العوض اقول ـ سنية البناء ترجيح الرافعي المتقدم وقال
بل اختلعني اجنبي والمال عليه صدقت في نفيه ولا شيء على الاجنبي لاعترافه ببراءته وتبين بقوله ولا نقول اقر بعقد
صدقت في نفيه فيلغوا ويبقى النكاح كما لو انكر الشرى تبقى العين للفقر لتضمن الخلع اتلاف المعوض وهو البضع
بخلاف البيع او قالت اختلعت ولكن بوكالة زيد واضفت اليه فالاصح التخالف لانه اختلاف في الكيفيه والثاني
ما في التتمه لانه على هذا انما يصدق هو لانكاره اصل الالتزام كالعقد او هو اذا سلمت العقد وفايدته لها وهو ظاهر
في الالتزام وتدعي ما نفاه والاصل عدمه وجهان او قالت لم اضمن لكن نويته فان علقنا العهده بالوكيل فله
طلبها وكذا لو انكر الوكاله والاتحالفا او صدقت او هو الاوجه وان سلمت وقالت ضمنه زيد وفي معناه شرطا
وفاءه عنها لم يغد فانها مقره ونضر المختصر التخالف فقيل غلط وقيل جواب غيرها والاكثرون اولوه فقيل دعوى
اختلاعها بذنبها او الصريح بالوكالة او نيتها وقلنا نختص العهده بالوكيل او ان زيادة الوكيل عليه او انما شرطنا الجواب
طرف وانه طلقها بالف وارضعت بنتها زوجته الصغيره وقال الخلع سابق وعليك الف وقالت بل الرضاع وذكان
انفسخ فان سلما وقت الارضاع كيوم الجمعه دون وقت الخلع صدقت الاصل العدم او العكس نهو للاصل والاقارب
لاصل بقاء النكاح اليه وللظاهر بالاختلاع قال البغوي في الفتاوى ولو قالت اختلعت بصداقي عليك وانكر وحلف
لم تطلبه لخلاف ما لو قال اشتريت دارك بدين علي وقبضته وانكر فان الخلع يوجب باس الصداق بخلاف الدار
فقد تخرج مستحقه او معيبه او تتلف قبل القبض فيعود الدين او قال خالعتك بكذا وانكرت وحلفت ثم وطيها
فعليه الحد ظاهرا دونها للتكذيب وكاحد باطنا بتقدير كذبه وقبل دعواه طلاق فيحد ان فرع قال انت طالق
اثنتين احديهما بالف ولم تقبل فقيل لاتقع الاخرى لانها تابعه وكانه علقها بالقبول والاصح عندا وعلى نعم لخلوها
عن العوض وكما لو نفاه عنها وراى الامام طرد الخلاف مع النفي وعلى المنع لو قبلت وقعتا والالف في مقابله الواحده
للظاهر اذا لكل والواحده تبع لسقوطها على القبول وبعد مقارنه الرجعيه البائنه احتمالان وعلى الوقوع ان كان
قبل الدخول بانت بتمام لفظه او بعده فرجعيه فان قبلت وحور خلعها وقعت الثانيه بالالف والا فاحتمالان
لابي علي احدهما لايقع لاشتراط القبول ولا معنى له ولا مال واظهرهما نعم كقبول السفيه كتاب
الطلاق والايات والاخبار فيه مشهوره معتضده باجماع الملل وفيه شرطان الاول في الاحكام العامه
وفيه ابواب الاول في السنه والبدعه وفيه فصلان الاول في بيان البدعي واشتهر وصفه بالسني والبدعي

والتقييد السني بالجايز والبدعي بالحرام وعلى هذا لا قسم غيرهما والمشهور ان السني طلاق مدخوله تقتد بالاقراء
وطهر لم تجامع فيه والبدعي طلاقها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه ولم يبن حملها وقد يقال على الابهام البدعي
الحرم ايقاعه الشرح والسني عكسه في حق من تعتورها الحيض وعلى هذا قسم ثالث لاسني ولا بدعي وهو طلاق من
لا تعتد بالاقراء كايسة وصغيرة وحاملها مهم ان المراد انه لا يكون الانسان لا يجتمع فيه الحالان ويستمر بهذا التفسير الاول
وهو سني وبدعي وغيرهما الجايز واجب في الايلاء والشقاق براي الحكمين ومحبوب لمن يقصر في حقها لبغض وغيره ولمن
بان ان تفسد فراشه ومكروه مع الملامة نقل الخبر بعض الحال الى الله الطلاق ولتحريمه سببان احدهما وقوعه في الحيض
اراد القاس ومن منوعه تقتد بالاقراء تعالوا فطلقوهن لعدتهن اي اوقات الشروع في العده وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قرا النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن وتكلموا في انه قراه او تفسيره وقبل الشي اوله وطلق ابن عمر رضي الله عنهما
امراته في الحيض فذكره عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا
له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العده التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء والمعنى فيه ان بقيه الحيض لا تحسب
لها فيطول تربصها قلت بخلاف عكس مستقره في الحيض اذ مصلحته اعظم فان خالعها او طلقها بمال جاز لا طلاق
لا حتياج عليها فيما افتدت به واذنه صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس في الخلع وعلل المعنى رضاها بالتطويل او شده
كراهه الاقتداء وجهان فلو رضيت بالطلاق مجانا فقيل يجوز لرضاها والاظهر ما في التتمه لان الضرر لم تحقق ولا به
مطلقه او اختلع اجنبي فقيل يجوز لضروره الاقتداء والاظهر ما في التتمه لا نتفاء رضاها واقتدايها بالمتعرض لحاجه الخلاص
ويشبه ان يعلل الجواز بانتدابها لا مطلق الاقتداء قول من قواعد المذهب ان الحكم المعلل بعلة منصوصه او مستنبطه
هل يبقى مع فقدها كما في غسل يد المستيقظ عند التحفظ ولبس المحرم خلاف ينبغي طرده في محرم خلعها نظرا لعدم الاية
او زال زوال المعنى كما لو طلق في الحيض مع الحمل واولى لوجود المانع هنا وقد يجاب بانه وجد من الشرع ما نقض
العموم والخلاف عند عدمه واذا امتنع الاول فطلق عليه في الحيض جاز او طلق بقدمه في النهايه وغيرها لذلك لانها
طالبه وهو حق يوديه لدفع ضرر وقد يقال انه بدعي لانه بلا اذا احوج للطلب وغناه عن الطلاق بالفديه اقول
مراده بالبدعي ذكا لخفي جرمه الوا فضلاء هذا الامام ولو راى الحكمان في الشقاق الطلاق فلا بدعه للحاجه
ذكره الجويني ولنا مل ان يقول العتبر في السبب ان يطول العده ولا تستعقب الطلاق لخصوص الوقوع في الحيض فانه
لو نكح حاملا بالزنا ووطيها ثم طلقها فعن ابن الحداد انه بدعي اذ لا تستعقب العده ووطيت المنكوحه شبهه وحملت
منه وطلقت وهي طاهر اولم تحبل وقد منا عدة الشبهه فالطلاق بدعي اذ لا يستعقبها وفيه وجه اذا اضر امره
وانما انصرف الزمان لحق عليها ورجعه المتولي اذا لم تحبل والاول اذا اختلعت لتعطل زمن النفاس وحيث يقع
بدعيا يستحب المراجعه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الامام ولا يكره تركها قلت ينبغي ان يكره لصحة الحديث
والامر فان راجع فقيل له ان يطلقها في الطهر التالي لتلك الحيضه لانتعقابه العده وفي روايه فليراجعها ثم
ليطلقها والاظهر ما في التتمه لا ليلا تتجرد الرجعه للطلاق فانكاح فينكحها حتى تحيض ثانيا وتطهر لكنه التتبع في
الاول ويطلق في الثاني كما اشتهر في الروايه وكان الخلاف في كمال الاستحباب دون الاباحه لعدم الضرر ولنا صرح
به الامام وغيره وقول الغزالي هل يجوز شاذ ويؤيد على الاظهر هل يستحب ان يطلق في الاول ليظهر مقصود الرجعه

عند
على العدد فالفقها

والاظهر لا القيا بامكانه ولو طلق في الطهر ثم في الحيض قال في التتمه ان قلنا استانف العده فبدعي للاضرار والا فلا لوقوعه في الحيض او لا لعدم الضرر وجهان مجريان في الثانيه اذا طلق في الحيض ثم اخرى فيه او حيض اخر ولو قال انت طالق مع اخر حيضك او اخر جزء منه فقيل هو بدعي لاقترانه بالحيض والاظهر انه سني لاستعقابه العده او مع اخر جزء من الطهر ولم يطأ فيه فان جعل الانتقال منه الى الحيض قرءا فسني للشرع في العده والا فالعكس الوجهان ان وقع شيا هناك فبدعي هنا وهو الاصح وتنسب اللام دعا ابن سريج انه بدعي في الصورتين اخذا بالاعلظ ولو قال فيهما بدل مع فقيل بالقطع بالبدعه في اخر جزء الحيض والسنه في اخر جزء الطهر وعم اكثرهم لان المقارن للجزء الاخير لا يختلف باللفظين او علقه في الحيض بدخول وغيره فالبدعه اذا كاضرار حالا وفيه وجه تحرزا عن الضرر تلت قال الامام وهو كالمعلوم على خرق الاجماع وعلى الاول ان وجدت الصفه في الطهر فسني والا فبدعي واثره في استحباب الرجعه قلت وكاخان في نفي الاثم وقد يقال ان تعلقت الصفه بخيرته اثم وقد تجعل نفلها الصفه مختاره كالسوال او قال انت الان طالق ان دخلت او قدم زيد او جاء الشهر فانت طالق للسنه او قال للبدعه فان وجدت الصفه في الحاله المقصوده طلقت والا فلا لان العبره بوقت الصفه والوقوع دون التعليق وان وجد الشرط قبل تقرر حالها طلقت

الا للسنه لها الثاني وقوعه في طهر وطيء فيه وهي ممن تحبل ولم يبن حملها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فليطلقها قبل ان يمسها ولانه قد يندم لو ظهر الحمل ولا يمكن التدارك فينتضر الاصل والفرع ولانها قد سوى مرتابه بالحمل فالكف واستدخالها مأمونه كالوطء لاحتمال الحمل وان ظهر الحمل فلا بعد الندم ولو وطيها في الحيض ثم طلقها في الطهر فقيل بالجواز اذ بقيه الحيض تشعر بالبراءه والاظهر ما في التتمه حرمته لاحتمال العلوق فيه وكون البقيه مما دفعته الطبيعه والعبارة الوافيه ان لحدوث ما يتوقع منه الحمل ولو خالعها او طلقها بمال فالبدعه كما في الحيض ويؤيده قضيه ثابت رضي الله عنه وايضا فاخذ المال يعقد الندم وفيه وجه لان المنع هنا لرعايه الولد ويستحب المراجعه هنا كما مر وقيل لا يستحب اولا يتاكد تاكده ثم وعلى الاول ان راجع ووطيء ثم حاضت وطهرت طلق او اصر حتى مضى الطهر وايضا فيه فلا ينبغي ان يطلق في الثاني ليلا يتجرد الرجعه للطلاق وطلاق الصغيره والايسه وبائنه الحامل منه وغير المدخول لها حاله بدعه والشهور الاول والفسوخ لا سنيه ولا بدعيه اذ شرعت لدفع مضار نادره ولا يليق بها تكليف مراعاه الاوقات فرع لو طلق في طهر لم يجامع فيه ثم راجع فله ان يطلق في وجه بعيد انه بدعي ليلا يتجرد الرجعه للطلاق وحينيذ فهذا سبب ثالث قلت وطلاق المظاهر منه سبب اخر سبق ولا بدعه في جمع الطلقات الثلاث ففي حديث عويمر رضي الله عنه في اللعان كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ولم ينكر عليه والاولى تقريرها على الاقرار او الاشهر دفعا للندم او على الايام ان قصد ان يزيد في قرء اقول ثم في الفاظ ذكره في التتمه وقيل القرينه سنه مع الجزم بجواز الجمع والاظهر خلافه قلت ولو اراد ان يطلق الحامل ثلاثا طلق في كل طهر طلقه او احده حالا ثم بعد النفاس ثم بعد الحيض وجهان اقول والاقتصار على واحده اولى لامكان ثلاثها الفصل الثاني في اضافه الطلاق للسنه والبدعه تنجيزا او تعليقا فلو قال للحايض او النفسا انت طالق للبدعه طلقت حالا او الت فحتى تطهر وان لم تغتسل فان وطيء في اخر الحيض وادام للانقطاع او جعل الطلاق في طهر بعده بدعيا يقع او قال

ولو قال لمن لا سنه في طلاقها ولا بدعه انت طالق ان دخلت الدار للسنه لم يقع حالا ثم وجدت الصفه في حال السنه طلقت ولا انتظر ثم

الطاهرات طالق للسنه فيحالان لم يجامعها فيه والاحتى تطهر او للبدعه فيحالان جامع فيه والاحتى تحيض فان في التتمه وحكم بوقوعه بظهور الدم فان انقطع لدون الاقل بان عدمه ويشبه ان يكون في اعتبار مبدا قله خلاف التعليق بالحيض فان جامع بعد الحيض وقع كما غيب الحشفه ووجب النزع فان استدام والطلاق رجعي فلا حد او بائن فكذا ولم يعلم الحرمه في الصحيح لان ابتداء مباح ووجوب المهر كما في تعليق الثلاث بالوطء وقد مر في الصوم ان الاصح المنع وادعى في العده ان ظاهر المذهب الوجوب اللام في انت طالق للسنه او للبدعه ولم يوصف به للتاقيت لانها حالتان منتظرتان يتعاقبان تعاقب الاوقات فاشبه قوله لرمضان بخلاف دخولها على حالا ينتظر تعاقبه كانت طالق لفلان او لرضى فلان هو للتعليل فيقع حالا وان سخط وقيل هذا ان نوى التعليل وان اطلق فتعليق والشهور المنصوص الاول وقيل هذا بدين في قصد التاقيت ولا يقبل ظاهرا في الاصح او انت طالق برضى فلان او بقدومه فتعليق قاله البغوي وحيث جعل قوله للسنه او للبدعه تاقيتا وقال اردت التنجيز وقع اذ لا تبعه فيه كما لو علق بالدخول وقال لم اقصده وقوله طالق للسنه كقوله للبدعه وعكسه يسنه الطلاق وطلقه سنيه كللسنه وبدعه الطلاق او بدعيه كللبدعيه او ان كان يقع عليك الآن طلاق السنه فانت طالق فان كانت في حال السنه طلقت والا فلا مطلقا لتخلف الشرط وكذا انت طالق للسنه ان قدم زيد وانت طاهر فقدم وليست طاهرا ولو قال لمعتده او لغير مدخوله انت طالق للسنه وقع حالا ان طلاقها لا سني ولا بدعي فلغا ذكر السنه وبقي الطلاق ولانه اذا لم توصف احدهما فالام للتعليل ولان السنه طلاق جايز وهو كذلك عند من تربه او للبدعه فالظاهر الوقوع لعدم اعتوار الحالين وقيل ينتظر حالة التحريم حملا على التاقيت وقيل لا يقع او الناكيد قبل وفيه وجه حكاه ابن الصباغ او طلق فقولا التكرار او قال للسنه او البدعه ان كنت من يقع عليه طلاقها نفر الا يقع حالا الغا للوصف بحال قال القاضي وفيه نظر وعن الشيخ ابو حامد لا لعدم الشرط كقوله ان كنت علويه فلم تكن ولو قال انت طالق لا للسنه ولا للبدعه وقع حالا فانه ان لم توصف به فهو حالها والا فالوصفان لا ينتفيان نيلغوا وفي الطلاق وكذا في طلقه سنيه بدعيه لانها لا يجتمعان او قال زمن البدعه انت طالق طلاقا سنيا او زمن السنه عكسه ونوى الوقوع او انت طالق الآن طلاقا سنيا والحال عكسه وقع حالا للاشاره ولو قال لذات الاقراء انت طالق ثلاثا بعضهن للسنه وبعضهن للبدعه واطلق حمل على التشطير كقوله هذه الدار بعضها لعمرو وبعضها لزيد وكما يكمل في الاقراء اقوال ابداه الامام وفي ثالث يقع الكل حالا حملا على البعض من كل طلقه والنص الاول كما لو اراده ولو نوى طلقه حالا فقيل لا يقبل لمنافاته الاطلاق كاراده التغليظ وربما وجه بان تسميه الاثر بعضا بعيد وبدين والاصح ونسب للنص قبوله للاسم وعلى هذا لو اراده مقتصرا على بعضهن للسنه والحال حالها فالوقع في الشامل انما يقع واحده لان البعض ليس نصفا وانما يشطر عند الاطلاق لاضافته للحالين او خاص بعضهن للسنه وبعضهن للبدعه واطلق فان صرف الزايد الى المملوك كما بان وقع حالا طلقتان تقريبا على الصواب تبعا للفظ وهو الاصح فالكل احذا بالتشطير والتكميل او انت طالق طلقتين طلقه للسنه وطلقه للبدعه وقع حالا واحده

ومثالاً اخرى ويخالف قوله طلقه للسنه والبدعه حيث وجدا ان لم يوقع اكثر لكن وصف بمحال او طلقتين للسنه والبدعه
مقيل كذلك صرح بكل صفه لطلقه والاصح في التهذيب وقوعها حالا ان الوصف لها ظاهرا فيلغو الثاني وسمى الطلقه
كقوله ثلاثا للسنه والبدعه ولو قال لمن لا توصف به انت طالق ثلاثا بعضهن للسنه وبعضهن للبدعه او طلقة للسنه
وطلقه للبدعه وقع الكل حالا او صفه للطلاق بصفه مدح كاحسنه واجله وافضله واكمله واتمه واجوده او خيره
وللطاعه كقوله للسنه فان نوى لمن توصف به قضيه اطلاق تاكيدا او كون الخمس لسوء عشرتها والحال حال بدعة
قبل لنقليظه او سنة دين ولم يقبل ظاهرا وقد يجيء فيه خلاف وصفه بدم كقبيحه واسمجه وافضحه وافضعه
واراده واحشه وانتنه وشر الطلاق والحرج او طلاق الحرج كقوله للبدعه فان نوى في حال السنه فيه الخمس
عشرتها او ان اقبح احواله فراقه قبل للتغليظ او في حال البدعه ان طلاق مثلها في حال السنه اقبح لم يقبل ظاهرا
وبدين ولو جمع الوصفين لدان الامر اكطلقة قبيحة حسنة او سنية بدعيه وللحرج والعدل وقع حالا التضاد
فيلغوا وسمى اصل الطلاق وقيل لان احد الحالين حاصله فيقع موصوفا بالمناسب ويلغو الاخر وقضية الوجه الاول
وهو الاظهر الوقوع لمن لا توصف بسنه ولا بدعه دون الثاني ولو خص كل صفة بعض فقصد بالحسن الوقت والقبح
العدد حتى يقع الثلاث او عكس ففي امالي السرخسي قبوله وان عسر وقوع العدد فرق فايده تاخير الوقوع ولو قال
انت طالق ثلاثا في كل قرء طلقه او انت طالق في كل قرء طلقه فان كانت حايلا من ذوات الاقراء قبل الدخول وهي
حايض فالمشهور لا وقوع لان الاقراء الاطهار وعن الشيخ ابي حامد يقع واحده حالا اذ لا عده لها فيخرجها كطهرها او
طاهر بات بواحده فان وجد قبل الطهر الثاني فقولا عود الحنث او بعد الطهرين لم يعد لا لحلال اليمين قبل الحديد
اقول وخالف الاصطخري او بعد الدخول وقع في كل قرء طلقة سنيه ان لم يجامع فيه والا بدعيه وتشرع في العده
ثالثه ولي وفي الاستيفاء بالاحق خلاف في العده او كانت حاملا فان لم تر الدم فيقع واحده حالا وبين لم الخص فقولان
من جعل القرء طهرا بين الدمين انه لا يقع حتى تطهر من النفاس والاظهر الاول ثم ان راجع قبل الوضع وقع بعد طهر
النفاس اخرى وتستانف العده بلا خلاف للانقضاء بالوضع والاتيان به فان وجد قبل مضي الاقراء فقولا عود الحنث
فان رات الدم مع الحمل ولم نجعل حيضا فكالعدم وقبل ان صادف قوله لم يقع حتى تطهر او جعل حيضا وقاله في القفا
وقع حالا واحدة او الدم فجواب الشيخ ابي حامد وصححه العراقيون كذلك اذ مدة الحمل كالقرء في دلاله البراءه والاشبه
ما اورده القاضي ابو الطيب والخاطبي ورجحه التولي وغيره انتظار الطهر لان الحيض ليس قرءا ثم قيل يشترط في
الطهرين كونه طهرا بين حيضتين والاصح كما وقطع به بعضهم لان القرء ما يدل على البراءه وان كانت صغيره والمراد من
لم تحض فان قلنا القرء طهرا بين دمين لم يقع حتى تحيض وتطهر ولا تجتنب والا فالطلاق العراقيون والبغوي وغيرهم
وقوع طلقه حالا وفي التتمه يجب اجتنابها لان الظاهر رويه الدم فان رأته بان الوقوع والا فلا وبه اجاب السرخسي
اقول وفي النهايه وتعليق القاضي القطع بالمنع حالا والخلاف المبني في التبين برويه الدم واذا وقعت طلقه ورات
الدم قبل مضي ثلاثه اشهر تكرر الطلاق بالطهر او بانت بالاشهر وجد في رات الدم بخلاف عود الحنث وعن
صاحب التقريب وجه غريب ان الاقراء حقها الاشهر فانابها شرعا والايسه كالصغيره في الوقوع بخلاف
قال السرخسي ان قلنا الطهر الانتقال وقع حالا او انها في طهر بعد حيض والا فلا حتى لحمض على بدور اقول فيه نظر

لان

ان المراد بالانتقال ان تنتقل من طهر الحيض وهذا عمه والحري فيها وجه صاحب التقريب ذكره في الذخاير وواجب
والتته اجتنابها لاحتمال رويه الدم وفيه نظر لان الظاهر عدمه بخلاف الصغيره ولا اثر للاحتمال كما لو قال انت طالق قبل
قدوم زيد بشهر ومضى انتهى والاظهر عند الايسه فيها الوقوع ولو قال انت طالق في كل شهر طلقه للسنه فكما لو طلق غالبا
ثم ان قيل لذات الاقراء طهرا جامعها فيه فحتى تحيض وتطهر ولو قال للحامل انت طالق في كل طهر طلقه فان لم تر الدم
او نجعل حيضا وقع حالا طلقه ولا تكرر بالانقطاع والاظهر ذكر في طهر وقع وتكرر بالاطهار او في الحيض فحتى تطهر ولو قال
انت طالق ثلاثا للسنه ثم قال اردت التفريق على الاقراء قبل يقبل ظاهرا والمشهور المنصوص المنع اذ لا سنه فيه ولا اشعار
لما يدعيه واستثنى في التتمه كالمحرر معتقد تحريم الجمع ولو لم يقل للسنه لم يقبل تفسيره ايمانا لخير ما تقتضي اللفظ تجيزه
في الصورتين بدين والاصح المنصوص لانتظامه مع اللفظ دون الاخر لان ما تلفظ به قاصر عنه ومعنى التدين في الباطن
ان يقال لها امطا دعيه لك الا بغلبه ظن صدقه بقرينه وله لا طلب لك الا فيما بينك وبين الله تعالى اذا اجتهاد عن
الشافعي رضي الله عنه في معناه له الطلب وعليها الهرب اقول فان صدقته وراها الحاكم فهل يفرق بينهما وجهان اقواهما
نعم وعلى هذا القياس حكم القبول ظاهرا وباطنا اذا قال للصغيره انت طالق للسنه واراد حاله عروضها او انت طالق
واراد عزوبتك ان دخلت الدار او جاء الشهر او شاء زيد قال الغزالي او شاء الله وكذا كل ما لحوج الى زيادة تقييد
وتسبب للثقال والشهور فاردت ان شاء الله منع التدين دون سايير الصور وفرقوا بان التعليق بمشية الله تعالى يرفع
الطلاق فاعتبروا اللفظ والتعليق بالدخول لحضه لحاله ومن وثاق صرف اللفظ من معنى لآخر مكلفت فيه النيه وشهوا
ذلك بالتخ لما كان رفعا للحكم تقيد باللفظ والتخصيص لجوز بالقياس كاللفظ واما لو اراد باللفظ العام بعض افراده
فقال نساي طوالق او كل امراه لي طالق او كل امراه لي طالق وقال لم ارد فلانه فيدين وفي القبول ظاهرا خلاف بقرينه
ودونها وظاهر النص واخذ به جماعه نعم لشهره استعمال العام في الخاص وقال اكثرهم لشمول اللفظ كاراده الدخول
وحمل النص على التدين والاظهر في المحرر وعند العتريني وفي الشرح نظار الايسه واختاره الروياني ان وجدت قرينه
كان خاصته بعد بدده فقال في انكارها كل امراه لي واراد غير المخاصمه قبل بالنيه من كل امراه لي بخلاف ثلاث من
نساي كان اسم التاليقع على الواحده فان عزل واحده قبل فيما لو قال انت طالق باطلاقها عروثاق وهو محله ورجح
القبول واشار عند خلو القرينه الى القطع بالتدين بخلاف اراده الدخول لان قوله انت طالق كالمحمل لغة لاحتمال
وثاق وغيره واما التقييد باللفظ لا يقتضيه ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق واراد التكليم شهرا فعن النص قبوله
قال الغزالي كالشرح والمراد في الباطن وحاول رده الى تخصيص العموم حتى يدين قطعا بان اللفظ كالعام في
الازمان فاراده الشهر كالتخصيص وقد يقابل بمثله فيقال اللفظ عام في الاحوال الا انه خصه بحال الدخول
وعن القاضي وفي الشرح قال الايسه لما يدعى من النيه باللفظ المطلق اربع مراتب اما يرفعه كاراده نفي الوقوع فلا عبرة
بدعواه مطلقا اقول وفي قصد الاصبع اشارتهما وجهان في التدين واختيار الشاشي المنع لو بقيده كاراده
الدخول وفي الشهر فلا يقبل ظاهرا وفي التدين خلاف او تخصص عمومه فيدين وفي الظاهر خلاف او تحتمل اللفظ الطلاق
بالشروع فيه فيعمل بالنيه وضبط الغزالي القبول ظاهرا بما اذا ظهر احتمال اللفظ او تاعدته قرينه والايسه ضبط اخير
تقالوا اما قربه ان لم ينتظم لو وصله بارادة نفي الوقوع لم يؤثر والا كاراده الدخول قبل باطنا لا التعليق بمشية الله حال

كما مر ولو قال انت طالق ثلاثا وقال اردت الاولى واراد بعكسه طوالق وقال اردت الاخلانه دين كما في شاي وطوالق
فلانه نص في العدد وجهان اصحهما المنع او فلانه وفلانه وفلانه طوالق وقال اردت الاخلانه لم يقبل لانه نسخ
لا تخصيص ذكره القاضي ابو الطيب فروع لو قال انت طالق كالثلج او النار وقع حالا ولغا الشبيه او قال للمدخول
كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت ولدا ولم ير شيئا فحتى تطهر او بقي آخر طلقت بالاول طلقة لانها حامل والموصوف
بالسنة او البدعة اذا علق بامر تعرى صفته عند الشرط فان وجدت وقع والا انتظرت وتقضى عدتها بالوضع وفي
الطلقة الثانية مع الانقضاء خلاف باتي وان ولدتهما معا فتطلق بعد الطهر طلقتين لاقتضاء كلما التكرار او قال
كلما ولدت ولدين فانت طالق للسنة فولدتهما معا او مرتبا وبقي ثالث طلقت ولو ولدت ولدا فطلقها ثم ولدت اخر
فان كان رجعيا طلقت بالاخر قال ابن الحداد وان لم يراجع ويشبه جعله طلاقا يقارن انقضاء العدة او باينا
وجد قبله فقوله عود الحنث ولو نكح حاملا بالزنا وقال انت طالق للسنة بعد الدخول فحتى تطهر من النفاس اذ لا
حرمة لحملها او قبله ولم تر الدم او لم تجعل حيضا وقع حالا والا فان قاله في الحيض فحتى تطهر كالحامل وتفارق الحامل
منه على الصحيح اذ لا سنة لها ولا بدعة وهذه كالحايل اذ لا حرمة لحملها ولو قال انت طالق للسنة او للبدعة انتظر
مستقبلها للشك كقوله اليوم او غدا ينتظر الغد او انت طالق تطليقة حسنة او شنيعة في دخول الدار قال انفعل
البوشنجي قضية المذهب رعاية حال السنة عند الدخول حتى لو قارنه حال بدعة انتظر خلاصها او قال في الظهر انت
طالق للسنة وادعى الجماع فيه وانكرته قال قضية المذهب تصديقه لاصل بقاء العدة الباب الثاني
في اركانه وهي اربعة الاول المطلق وشرطه التكليف ولو تعليقا فلت وفي معناه الاكراه فلو قال المراهق اذا بلغت
او المجنون اذا افقت فانت طالق وكمل لم يقع اذ قولها لا يصلح للايقاع حالا فكذا عند الشرط ويفارق طلاق السنة
في الحيض لملك الطلاق الثاني التعليق وهو لفظ وغيره كلاهما يقع من الزوج او من فوضه اليه زوجة وغيرها وهذا
توكيل سبق فبقي ثلاثة امور الاول في لفظه وهو صريح كناية يتوقف عليها اما الاول فكلفظ الطلاق صح
في معناه قطعا لاشتهاره لغة وشرعا والسراح والفراق صريحان لورودهما وذكرهما بمعناه قارئ تعالى سرحوهن سراحا
جميلا او تسريح باحسان واسرحكن سراحا جميلا او فارقوهن بمعروف وان يتفرقا وفي الخزانة على الله عليكم سبيل
عن الثالثة بعد الطلاق مرتان فقال او تسريح باحسان وكانه ازالة ملك فتعد لفظه كالعتق وعن القديم قول
فيها لاشتعالها فيه وغيره كالباين والحرام قال الامام ولم يورد ذا امور ديانة في الالفاظ بل لغرض اخر كقوله حتى الضيف
ان يكرم او يسرح وكذا الطلاق الا ان يعول فيه على العرف لغة فلو قال انت طالق او مطلقة او يا طالق او مطلقة
صريح وفي مطلقة او يا مطلقة اقول ويا طالق وجه غريب او ما اشتق من الطلاق كمطلقة او يا مطلقة فالعدم
الاشتهار وفيه وجه او مصدر كانت طلاق او الطلاق او طلقة فقيل صريح كطالق والاصح لا فان المصادر لم توضع
للاعيان او انت نصف طلقة فكناية او نصف طالق ففي التهذيب صريح كنصفك طالق ويبعد طرد خلاف طالق نصف
طلقة او انت والطلاق او انت ومطلقة فكناية اي قرنت بينهما وعلى الظاهر من فارقتك وسرحتك لو ذكر الاسم وهو
مفارقته وصرحه وصفا وبذا فالاصح صراحة كمطلقة والثاني لا فان الوارد الفعل ومصدره وهو الفراق والسراح
كالطلاق ولو قال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل فلا صراحة قال المتولي ظاهرا

اما

والا استثناء وكذا موضع نية الزيادة في التدبير وفي الخلع خلاف مر
بها بالماضي يعتبر قصده او اللفظ وفي الاثناء خلاف
او وقف عليك طلاق صريح ذكره الروياني كالشرح قال الاصحاب وترجمه انت طالق بالعجمية ثوهشته اي وقياسه
في طلقتك ماذكره الروياني بهشتم تراو قال الامام والغزالي ترجمته دشت تاز داشتم وعمر سرحتك كيل كردم تترا
ويؤيده عكسه يصرح عندهم على الصحيح وان كان لهم كنايه بالعربيه
وفارقتك جذاكشتم ازتو والاصح ما اورده اكثرهم ان ترجمته بالعجميه وغيرها صريح لشهرته عندا هلها كالعربيه
والثاني لا اذ لم يرد ولم يفرقوا بين القادر على العربيه وغيره كما في النكاح وفي وجه ان قال ثوهشته اي فصريح
او دشت تاز داشتم فلا وقيل ان قاله معه ازني فصريح والظاهر لا فرق وينفى طرده في ثوهشته اي
ولو قال ثوهشته قال اسعيل البوشنجي هو وزان توطلاق وعن القاضي انه صار بمرو الروذ صريحا ولك
ان تقول وزانه توطالق لا توطلاق واصلها توطالقي وتوطلاقي فان المرد عرف قوم لحذف الياء صريح عندهم
وفيها خلاف انت الطلاق وفي ترجمه السراح والفراق الوجهان بالترتيب واولى بالمنع قال الامام وغيره وهو الاظهر
لبعده عن الاستعمال فيه وفي المحرر التسويه ولو قال توسيه طلاق زني من پشتي فصريح او في الغضب فكذا
وذو طلاق وشكت لغا او يكي طلاق تترا او تراسيه طلاق قال القاضي صافي التهذيب في قوله لك طلقه صريح وقيل
كناية لاحتمال الاخبار وعن سعد الاستراباذي لغو ولو قالت له دشت ازمن بدار فقال بداشم فقالت بسه طلاق
فقال بسيه طلاق قال القاضي وقع الثلاث لترتب كلامه على كلامها ولو قال طلاق طلاق طلاق تترا فعن الروياني انه
صريح ز اتباعه وقيل وجهان كقوله وضعت عليك الطلاق واذا اشتهر فيه سوى الالفاظ الثلاثة كحلال الله
على حرام او انت على حرام او الحل على حرام فاظهر ما في التهذيب الحاقه بالصريح لغلبه الاستعمال والثاني وجزم
المتولي فلنه وهو الارجح وبه اجاب المتقدمون انه كناية اذ لم يرد كالبينونة والثالث ان نوى غيره كطعام لم يقع
وصدق فيه والا وقع للعرف وفرق الامام في حكايته بين فقيه يعلم اقتقار الكناية للنيه وعامي يفهم الطلاق
وحيث لا يشتهر كناية قطعا اذا قاله تنجيزا او تعليقا وله زوجتان فاكثر ولم يرد معينة تعلق بمبهمة فانه
المحقق او بالكل وجهان فلت الظاهر المختار وصرح به جماعة الاول ومن القال ان حلال خدای ذر گردنت
حرام كه فلان كار تكنم لم يكن شيا الا ان يقول بر گردن من حرام فقيل له البر لو قال فلان را در گردنم
اقرار قال الاقرار لا يشبهه ولعايبه ان صله الحرمه على وفي الاقرار كما يقال له على فقال له في ذمتي فالكنايه
فيقع بها مع النيه بالاجماع وتنقسم الى جليه وهي ما كثر استعمالها في الفراق وقويت دلالتها عليه وحصرها الشيخ ابو حامد
وكلام نحوه في انت خليه وبريه وبته وبتله وبائن وحرام حيث جعل كنايه وزاد الترجمي حره وواحده
واعتدي واستبري رحمك والبتل القطع كالبت وهما مصدران والوحيه فالحقي باهلك وحبلك على غاربك ماخوذ
من القاء خطام الناقه على غاربها لترعى كيف تشاء اي خليت سبيلك ولا اندهء سترتك اي لا ازجرك عن ارتكاب ما تريده
فارقتك فلا اهتم بشانك واعزبي واعزبن يقال عزب يعزب اذا غاب وعزب اذا بعد واخرجي واذهبي وتنافري
وتجنبي وتجردي وتقنعي وتستري والزمي الطريق وبيني وابعدي وودعيني ودعيني وبرئت منك ولا حاجة
لي فيك وانت وشانك وانت مطلقة ومنطلقة اقول وتزوجي وفيه وجه واخفى دلالة تحرعاي كاس الفراق

ودنوفی ای مرارته وتردی ای تمشی للذهاب وقد یمنع کون تردی من الاخق ولو قال اشربی فقیل البرکه
لبعد استعماله والاظهر نعم ای شراب الفراق ونحوه للنص وکلی نحوه وعن الجوینی القطع بالمنع لانه ابعد
استعمالا والاظهر التسویة واغناکِ الله فقیل کنایه لان الغنی قال تعالی وان یتفرقا یغن الله
کلا من سعته فیعتبر باحدهما عن الاخر والاقرب فی النهایة کالشرح لا کثیر الادعیة او فوضی فالاصح عند
الروبانی وغیره المنع اذ لا یشعر بالمفارقه والثانی مافی التهذیب نعم کانه یشیر للانتقال واما کالحمله الا یعقف
کقوله بارک الله فیکِ واحسن جزاکِ وما احسن وجهکِ وتعالی واقبلی واعزلی واسقینی واطعمنی وزودنی
واقعدی لا کنایه به وفی اقعدی وجه فقد یرید للعده او عن خدمته للفرقه ومن بانیها وجه عزیه واقال
بارک الله لک فکنایه ذکره الروبانی وغیره ای فی الفراق ونحوه بخلاف لبیک ای لی فیشعر بزعبته فیها واقال
العتق کنایه فی الطلاق وبالعکس لما بین الملکین من المناسبه وکنایاتها مشترکه کما ان صریح کل کنایه فی
الاخر وقیاسا علی نفی السلطنه والملک نعم لو قال لعبده اعتد او استبرئ رحمکَ لم یصلح کنایه او قاله لامته
او لزوجته قبل الدخول فقیل کذلک لانتفاء تعرضها له والاظهر نعم لقابلیه فی الجمله والطلاق لیس کنایه
فی الظهار ولا بالعکس وان اشترکا فی افادة التحریم لامکان تنفیذ کل فی موضوعه والظهار کنایه فی
العتق اذ کل تقاد له منه کالطلاق وفیه وجه اذ کل یزیل الملک
فی الظهار لاقتضایه التحریم حتی یکفر وفی الطلاق لانه سبب محرم قیل ان قصد به تحریما صریحا فی الکفاره فلا امکان تنفیذا
فی موضوعه وهو غریب منقاس وعلی الاول یکون رجعیا فان نوی عددا وقع کسایر الکنایات قال البوشنجی
ویشترط قصد حقیقته وایقاعه بهذه اللفظه واکتفی الفقیه ابو المتوضه بظنه موقعا عن قصد ایقاعه
وان نواهما معا فوجوه قال الامام المختار فما اختاره ثلث والثانی انه ط[illegible] اقوی والثالث انه ظهار کامل
بقاء النکاح او نواهما مرتبا فعن ابن الحداد ان قدم الظهار صح الطلاق وهو باین فلا معنی للظهار
بعده او رجعی فالظهار موقوف ان راجع فصحیح والرجعه عود والا فلا وعن اقره الشیخ ابو علی بان اللفظ
الواحد اذا لم یجز ان یراد به التصرفات نشوا الفیه والترتیب وایضا فنیه کل تقارن بعض اللفظ وفیه
خلاف وردّ النظر لقوله انت حرام کظهر امی وبیان او نوی تحریم عینها او فرجها لم تحرم وعلیه کفاره یمین
کامی الامه وفی الخبر انه صلی الله علیه وسلم حرم ماریه فنزل یا ایها النبی لم تحرم الی قوله تعالی قد فرض الله لکم
تحله ایمانکم ثم قیل انما تجب اذا اصابها ویکون کالحلف وقیل[illegible] ایمانکم ولفظ اصب وکفر فی الاما
یشعر به وعلی هذا یکون مولیا والصحیح وجوبها حالا اذ لا شرط فی الظ[illegible] ولا یمین والمراد باصب وکفر حل الاصابه
قبل التکفیر بخلاف الظهار وعلی هذا لو قال اردت به الحلف علی ترک الوط[illegible] فقیل یقبل لحناها الموجبین
والاظهر لا اذ لا یمین وعلی الاول قیل التحریم یمینا بالنیه فی المال وقیل یختص بالابضاع قلت وهو الاصح اقوله
وسوا نیته المطلقه والمؤقته وقبل ان نوی تحریما موقتا بیوم مثلا فنیته کاعینه او اطلق ولم ینو فاصح القولین
دراء ابن الصباغ القطع به صراحته فی الکفاره قال ابن عباس رض الله عنهما اذا حرم الرجل امراته فهو یمین
یکفرها لقد کان لکم فی رسول الله حسنه والثانی کنایه فیها والا لما جعل کنایه فی غیره واجابوا بامر فی الخلع

ربان صراحته لیست قطعیه للثره اختلاف الصحابه فمن بعدهم فی امثاله ولو لم یقل علی قال فی التهذیب فی کنایه
قطعا واطلاقهم انه صریح او کنایه توسع فان لزوم الکفاره حکم رتبه الشرع علی اللفظ بهذه اللفظه لا معناها والتفصیل
نهایحث لم یکن صریحا فی الطلاق والا فقضیه التهذیب مافی الشرح تعینه وفی کلام الامام تجویز صرفه بالنیه
للتحریم الموجب للکفاره کما فی العکس اذا جعل صریحا فیها وانه اذا اطلق وجعل صریحا وقلنا الصریح یوخذ من الشیوع
فقها حیا علی الاغلب استعمالا وازدحام اومنه وورودِه ثبت الطلاق لقوته او تدافعا للتعارض رایان وان قاله
لامته ونوی العتق نفذ او الطلاق او الظهار لغا للتعذر ورای ابن الصباغ ان نیه الظهار کالتحریم لانه تحریم موکدا
نوی تحریم عینها لم تحرم وعلیه کفاره یمین اذا طلق فقولان فی الزوجه وقطع بعضهم بوجوب الکفاره لان الامه هی الاصل
فی الایه وتلخص فیها اذا طلق ثلاثه اقوال اذا وجه کما فی الحجز لو کانت امته اخته ونوی تحریم عینها اذا طلق
فلا کفاره لصدقه او معتدةً او مرتده او محرمیه او مزوجةً او الزوجه معتدةً او محرمةً فکذا المحرمه خلافا لا
فانها محل الاستباحه وجهان او حایضا او نفسا او صایمه فالظاهر القطع بالوجوب فانها عوارض سریعه
الزوال او قال للرجعیه فالمذهب القطع بالمنع لو قال لکل ما املکه حرام علیّ وله زوجات وامادنوی تحریمهن
او طلق وجعل صریحا ففی التکفیر بعددهن قولان کالظهار او یقع بالاتحاد کما لو حلف لا یکلم جماعه طریقان والاصح
الاتحاد وفی وجه او قول یجب للزوجات کفاره وللاماء کفاره وفی وجه ضعیف یکفر للمال ایضا وعاطر فی
فی وصف المال وحده بالتحریم والمذهب لغوه وفارق الاضاع لاختصاصها بالاحتیاط ولان تاثرها بالتحریم
اشد بدلیل الظهار ولو قال کاربع نسوه انت علی حرام فالقولان او کرره لواحده ونوی التحریم او جعل صریحا
واتحد المجلس او قصد التکرار فکنایه واحده او الاستیناف فالاصح التعدد او اطلق فقولان اصحهما
الظهار لا واتی علی کلمته او الدم او الخمر او الخنزیر ونوی الطلاق او الظهار فکنوی او التحریم فالکفاره
وفیه قول او اطلق فظاهر النص وعلیه جری الامام انه کالحرام واحتمل ان یختص الحرام بالصراحه لورود
القران به وبه اجاب البغوی وغیره وقال الخوافی الخلاف هنا مرتب واولی بالمنع قال الشیخ ابو حامد
ولو قال اردت انها حرام علی فان جعل صریحا لغیر الاملا اذ لا کنایه للکنایه وتبعه جماعه وفی التهویل بعد
لان المنوی المعنی نشوا نوی التحریم او انت علی حرام او قال اردت کلمتیه فی الفقره والاستدرار قبل ولا شی علیه
ذکره السرخسی او قال متی قلت انت علی حرام فقصدی به الطلاق ثم قاله حمل علیه او الابتداء فقد یجمع
وجهان للروبانی قلت ثانیهما اصح ولا بد فی الکنایه من نیه الطلاق ولو ظاهره لغیرها وکالاثر المجرد تقصده
فانه جعل کالفسخ بنیه ان تقترن باللفظ فلو تقدمت او تاخرت بلا مقارنه لم یقع او اقترنت باوله وغربت
فقیل لا یقع وقضیه تشبیه التتمه بالصلاة ترجیحه قال فی المحرر وهو اذ ما فارنته غیر مستقل بالافاده
والاظهر فی الشرح وفاقا للامام والغزالی نعم فانها اذا قارنت اوله ثم غربت قصده باللفظ او اخرته دون اوله
وقع لان وقت الوقوع اخره اولا لبعد الاعطاف بخلاف الاسحاب وجهان وفیه شلوت الامام هنا بالترجیح
ترجیح المنع وشبه التتمه بنیه الجمع خلافه[illegible] صحیح فی اصل الروضه فیها الوقوع والمنهاج علیه والنایه
لا تلحق بالصریح بنوا الطلاق ولا بقرینه الغضب فقد یقصد خلافه واللفظ محتمل[illegible] فی العادی

لو قال بعت منك طلاقك فقالت اشتريت بلا ذكر عوض ولا نية فلا فرقة وقيل بينٍ بمهر المثل او قال مزار
فكنايه ومنعه البوشنجي اذ لم يضف الطلاق اليها وكاجزها او مزار طلاق ثويكي كردم ونواه طلقت ثلاثا والمضي
طلقتك الفا بمرة ولم يبن بيشاشي ونوى الطلاق لم يقع وفيه توقف قلت الصواب الجزم بانه كناية او بريت من زاوكي
فكنايه او من طلاقك فلا او بريت اليك من طلاقك قال البوشنجي كنايه فقد بريه بريت منك بواسطه الطلاق واراك
او عفوت عنك فكناية للاشعار باسقاطه او طلقك الله وفي معناه الدبوني ابراك الله نقد رهو يشعر بانه
صريح وراى البوشنجي انه كناية لاحتمال الدعاء في العتق مثله وباقي او انت [illegible] ركي القاف طلقت حملا على الترخيم
وراى البوشنجي انه كناية بشرط النداء لان الترخيم انما يعهد فيه او الطلاق [illegible] على وقه او وضع على فلا
يعرف فيها وراى البوشنجي انها كناية مات كقوله طلاقك على فالزايد كناية وفي العدة في طلاقك لازم لي وجهان قال الرتمي
انه صريح اقول وبه اجاب الروياني وقضيه التنبيه انه كناية وعن القفال انه لغو لان الاضافة اذا لم تحقق اس
او تومر اجزي بيشاشي فليس كنايه لكذبه وهو وجه ولست زوجتي وزنا وجه بان صريح الاقرار والاظهر
انها كنايتان في الطلاق وكذا توأم ازمن هيچ بيشتي قال القفال ولو قال بتيكه طلاق ودو طلاق وسه طلاق
زن من بيشتي طلقت ثلاثا او بتيكه ودو وسه زن من بيشتي ونوى الثلاث فكما نوى او لم ينو فلا اذ هي الا بنت
ابوي فان نوى الطلاق باذهبي واحده داشين وبلاته لست زوجتي
انت طالقان او طوالق فواحده او تويتيك طلاق ازمنه خداى صريح او لم يكن له الا عمرة فقال كل امراه لي طالق الا عمرة
وقع لاستغراق الاستثناء الناطوالق الا عمرة فلا اذ لم يضف اليه او كانت في نسوه فقال طلقت هولاء الا هذه يشير اليها
فلا اذ عينن واخرجها او قال لزوجته يا بنتي واحتمل السن وقع كاني العتق قلت المختار انه كناية لاحتمال الملاطفه
عادة او كانت تنتسب لزوج امها فقال بنت فلان طالق لم يقع قلت اي ظاهرا اذ لا نسب حقيقه ولغيره فيه احتمال لان
قلت ينبغي ان يقال ان نواها طلقت كما في النكاح او تنا العالمين طوالق فلا دعن غيره نعم بناء على دخول المخاطب في
الخطاب قلت الاصح المنع منهما او من ازتويتيزارم فكنايه بخلاف من ازطلاق تويتيزارم

انا من طلاقك بريء

او بخداى آسمان وزمين وسه طلاق تو دركردن من كيه دركه خانه نشوم ودخلها وجبت الكفاره ولا طلاق
مرب السما والارض وثلاث صلفاتك على رقبتي اره اذا دخل الدار
اذ ليس يميناً او بانت مني زوجتي او حرمت علي فليس اقرارا انه كنايه او انت بائن ثم قال عنيت طالقا
وقال اردت بالبائن الطلاق فلا يقع الثلاث لم يقبل انهه او تيكه طلاق ازمن خير يدي بصد درم فقالت خريدم فلغوا
الا ان يقول بفروختم او يقول اي گر تيكه طلاق بصد درم بتو بفروختم خريدي اشتريت
فيمين لقوله بخداى بخلاف قوله بطلاقك وقالت طلقني واسمها فاطمه فقال طلقت وغيرها لم يقبل لدلالة الحال بخلاف
ما لو قاله ابتداء وقد يشكل بقولنا ان السؤال لا يلحق الكناية بالصريح وعن معلقات القاضي شريح الروياني لو قال
احللتك ففي انه كنايه وجهان قلت اصحهما نعم او انت بائن وطلق بمحل نيته في بائن وانت طالق ستة بارة قال
جزى يعني ابا العباس الروياني ظاهره قصد الثلاث عادة ويحتمل ان يقبل تقييده وكرر لفظ كنايه وقصد التكرار
فواحده الاستيناف فبعدده او اطلق فقولان وان القفال قطع بانه لو قال طلاق داذم او طلقت دنواه لم يقع

طلقت

اذ

او قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت ولا ذكر عوض ولا نية فلا فرقة وقيل بينٍ بمهر المثل
طلقتك الفا بمرة ولم يبن بيشاشي ونوى الطلاق لم يقع وفيه توقف قلت الصواب الجزم بانه كناية
او من طلاقك فلا او بريت اليك من طلاقك قال البوشنجي كنايه فقد بريه بريت منك بواسطة الطلاق
او عفوت عنك فكناية للاشعار باسقاطه او طلقك الله وفي معناه الدبوني ابراك الله نقد رهو يشعر بانه
صريح وراى البوشنجي انه كناية لاحتمال الدعاء في العتق مثله وباقي او انت [illegible] ركي القاف طلقت حملا على الترخيم
وراى البوشنجي انه كناية بشرط النداء لان الترخيم انما يعهد فيه او الطلاق [illegible] على وقه او وضع على فلا
يعرف فيها وراى البوشنجي انها كناية مات كقوله طلاقك على فالزايد كناية وفي العدة في طلاقك لازم لي وجهان قال الرتمي
انه صريح اقول وبه اجاب الروياني وقضيه التنبيه انه كناية وعن القفال انه لغو لان الاضافة اذا لم تحقق اس
او تومر اجزي بيشاشي فليس كنايه لكذبه وهو وجه ولست زوجتي وزنا وجه بان صريح الاقرار والاظهر
انها كنايتان في الطلاق وكذا توأم ازمن هيچ بيشتي قال القفال ولو قال بتيكه طلاق ودو طلاق وسه طلاق
زن من بيشتي طلقت ثلاثا او بتيكه ودو وسه زن من بيشتي ونوى الثلاث فكما نوى او لم ينو فلا اذ هي الا بنت
ابوي فان نوى الطلاق باذهبي واحده داشين وبلاته لست زوجتي
انت طالقان او طوالق فواحده او تويتيك طلاق ازمنه خداى صريح او لم يكن له الا عمرة فقال كل امراه لي طالق الا عمرة
وقع لاستغراق الاستثناء الناطوالق الا عمرة فلا اذ لم يضف اليه او كانت في نسوه فقال طلقت هولاء الا هذه يشير اليها
فلا اذ عينن واخرجها او قال لزوجته يا بنتي واحتمل السن وقع كاني العتق قلت المختار انه كناية لاحتمال الملاطفه
عادة او كانت تنتسب لزوج امها فقال بنت فلان طالق لم يقع قلت اي ظاهرا اذ لا نسب حقيقه ولغيره فيه احتمال لان
قلت ينبغي ان يقال ان نواها طلقت كما في النكاح او تنا العالمين طوالق فلا دعن غيره نعم بناء على دخول المخاطب في
الخطاب قلت الاصح المنع منهما او من ازتويتيزارم فكنايه بخلاف من ازطلاق تويتيزارم

انا من طلاقك بريء

او بخداى آسمان وزمين وسه طلاق تو دركردن من كيه دركه خانه نشوم ودخلها وجبت الكفاره ولا طلاق
مرب السما والارض وثلاث صلفاتك على رقبتي اره اذا دخل الدار
اذ ليس يميناً او بانت مني زوجتي او حرمت علي فليس اقرارا انه كنايه او انت بائن ثم قال عنيت طالقا
وقال اردت بالبائن الطلاق فلا يقع الثلاث لم يقبل انهه او تيكه طلاق ازمن خير يدي بصد درم فقالت خريدم فلغوا
الا ان يقول بفروختم او يقول اي گر تيكه طلاق بصد درم بتو بفروختم خريدي اشتريت
فيمين لقوله بخداى بخلاف قوله بطلاقك وقالت طلقني واسمها فاطمه فقال طلقت وغيرها لم يقبل لدلالة الحال بخلاف
ما لو قاله ابتداء وقد يشكل بقولنا ان السؤال لا يلحق الكناية بالصريح وعن معلقات القاضي شريح الروياني لو قال
احللتك ففي انه كنايه وجهان قلت اصحهما نعم او انت بائن وطلق بمحل نيته في بائن وانت طالق ستة بارة قال
جزى يعني ابا العباس الروياني ظاهره قصد الثلاث عادة ويحتمل ان يقبل تقييده وكرر لفظ كنايه وقصد التكرار
فواحده الاستيناف فبعدده او اطلق فقولان وان القفال قطع بانه لو قال طلاق داذم او طلقت دنواه لم يقع

طلقت

اذ

او قال لغيره ملكتها فقال طلاق دهش فقال داذم قال القفال لم يقع اذ لا يصلح عبارة عنه وقد يرتب على الاول ايضا جوابه
باختياره في التراجم انها كنايه فيما نقل او قال تواز زن من تيكه طلاق ولم يرد قال القفال ليس كنايه كقوله انت
طلقه وزن داطلاق داذم فان نوى ايقاعه عليها وقع والا فلا او كان تحته فاطمتان كل بنت محمد يدعى احدهما
بالحسن قال فاطمه بنت محمد طالق واراد به المشهور بالحسن قال حدى صدق لان العبره بتسميه ابويه
وقد تعدد الاسماء قيل العبره بما شهربه فانه ابلغ تعريفا او من امراتي هذه محرمه علي لا تحل لي ابدا قال حدى
لا تطلق فقد تحرم بغيره وقد يظن تاديه بالحلف على ترك الوطء وقيل يحكم بالبينونه بقضيه اللفظ او قيل بالمعنى
يريد يا زيد فقال امراه زيد طالق قال حدى تطلق وقيل لا حتى يريد نفسه لاحتمال غيره وليطرد في فاطمه
طالق وشبهه انه اظهر او قيل لرجل اطلقت زوجتك فقال اعلم ان الامر على ما تقوله فقيل اقرار بالطلاق
والاصح لا اذ امره بان يعلم ولم يوجد في المسائل الثلاث في اخر الباب كذلك عن البغوي او قال منكر الطلاق
الثلاث لفقيه اكتب لها ملاثا قال حدى يحتمل انه كناية بتقدير الاقرار وخلافه لان الكنايه فعل الكاتب ولم
يوكل في الطلاق او قال امراتي التي في هذه الدار طالق ولم تكن فيها لم يقع وسه طلاق تويتو بار داذم او
ازن من هشته بار فلانانه ثم او دعاها امراته طالق وقصد نفسه قال حدى يحتمل نعم قلت وهو الارجح
قد يعبر الانسان بغيره عنه ولانتفاء صلاحيته او قال لابنه قل لابيك انت طالق قال حدى يحتمل ان
يقع والا بد سفير وان لا حتى يقول انه قصد توكيله او كل من في الدكه طالق وهي فيها قال حدى فيه وجهان
وقوعه او وكل بالطلاق فقال طلقت من يقع الطلاق عليها بلفظ فوجهان او طلق في غيره بنيه ايقاعه لموكله وجهان
اخرهما في اخر الباب عن البغوي المنع قال القاضي لو قال لمنكر فعل ان كنت فعلته فانت طالق فقال نعم او قيل له
زن تواز زن تو هشته فقال هشته لم يقع اذ اجازه ولم يوقعه وقال البغوي هذا طلب طلاقه فيه فولا نعم جواب
طلقت امراتك وفي مستدرك البوشنجي لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او للازواج او للاجانب فكناية كالخلي بالملك
او الطريق عليك مفتوح فان قال معه فخذي ايهاشت فكنايه كالخلي باهلك والاجواب ايه خراسان نعم
لخليت سبيلك وابو بكر الشاشي لا وشكل بفتح طريق كما ان مطلقه كطلقتك او خذي طلاقك فقالت
اخذت نيثر طانية الايقاع منه او منها ان نوض اليها قال الغزالي لو قال لشهود كتاب اقراري للطلاق اشهدوا
علي بما فيه او باني طلقت بالامس لم يقع بالطنا في التتمه لو قال لاحدى نسايه انت طالق ما يه طلقه فقالت
بكفيني ثلاث فقال الباقي على صواحبك لم يقع عليهن للغوه الا ان نوى وفي التهذيب ان قالت بكفيني واحده
فكنايه للباقي والا فلا للغوه او قيل لمنكر الحل عليك حرام والنيه بيني ان كنت فعلت فقال الحل علي حرام والنيه
نيتك ما فعلته فكلام مبتدا وقوله اليه نيتك لغو واما ان كنت طالق ان كنت كاذبا فقال طالق ونفى قصد
طلاقها قبل اذ لا اشاره ولا تنبيه او اطلق وقع لترتبه على ما قبله وعن الحنفيه لو قال لها توهمر ايكاز نيشتي

فليس كنايه ولا يبعد خلافه كقوله لاحاجه لي فيك او اذي شعرك لبك بما ماذر وبيت كذبا فانوى من طلاق او

ياحمرا الشفه كالقرر ويه وجهك ست بيتي طلقتك زوجتك

فكنايه ان تقدمه زوج والاصريح وشبه ان يقال ان اراد بالمصراع الاول خطابها وبالثاني حكايه قول الشاعر
قبل بل الاشبه انه كنايه لان المتمثل بالشعر يريد مراد الشاعر غالبا وهو طلاق زوج اخر وان اقصد
الشاعر طلاق عساه يقع كانه تمناه ليتزوجها والخبر ليس طلاقا الفصل الثاني في الفعل فالاشارة
المفهمه معتبره من الاخرس في الطلاق كما في العقد والحلول والاقاريروالدعاوى ومن هم منه ارقه نود
ام لا وهو ما في التهذيب وقال اخرون الامام والغزالي كما في المحرر ما يفهمها كل احد صرحه وما يفهمها الفطن فقط
وربما قيل خلطا وهو كنايه ولو بالغ في الاشاره ثم افهم انه لم يرد الطلاق قال الامام هو كتفسير ما شاع في الطلاق
بغيره اذ معتمده الشيوع والتفاهم وفي التتمه انما تعتبر اشارته ان عجز عن الكتابه والا فهي المعتبره فانها اضبط
وقال الامام لا فرق واطلاق اكثرهم يوافقه وليست كتابته صريحه في حقه على الصحيح كغيره ولا يشترط فهمها
الاشاره وفيه وجه واشاره الناطق ليست صريحه قطعا لابهام تركب اللفظ ولا كنايه في الاظهر اذ لا يقصد
للافهام غالبا بخلاف الكتابه وقيل ان طلبت الطلاق فاشار به فكنايه ورتبه بعضهم على كنايه واولى بالمنع
لاختلافها فرع له امراتان فقال لاحديهما انت طالق وهذه اشاره للاخرى ففي افتقار وقوعه للنيه وجهان
او امراتي طالق واشار لواحده ثم قال اردت الاخرى طلقتا للاشاره والاراده او المراده فقط وجهان قلت
ارجحهما هذا ولو كتب بطلاقها ولم ينو لم يقع وقيل الكنابه صريحه كالعباره والصحيح لاحتمال نسخ وغيره وان نوى
ايقاعه فقولان وقيل وجهان وقطع بكل قاطعون اصحهما نص المختصر والام الوقوع لانها طريق في افهام المراد
كالعباره والثاني ونسب الاملاء وبعضهم خرجه من منع الرجعه بالوطء المنع ثم قيل القولان في الغايب عن المجلس
والقطع بالمنع في الحاضر اذ لا حاجه للكنابه وقيل العكس والاظهر التعميم فان الحاضر قد يستحي من بقيه
الحاضرين او يستحي عن المخاطبه وغيرها ومختصر ذلك ثلاثه اقوال او وجوه ثالثها انها كنايه من الغايب فقط
وسايرالتصرفات ان لم تفتقر للقبول كالطلاق فوجه الخلاف وان كالبيع والاجاره والهبه فلان ان منع فقبها
اولى والا فوجهان للخلاف في انعقادها بالكنايات ولتاخير القبول والاشبه الانعقاد وجعل تمام الايجاب
بورود الكتاب حتى يشترط اتصال القبول به وفي وجه يكفي التواصل الايق بين الكنايتين وفي النكاح خلاف ذكره في النكاح
مرتب على البيع ونحوه واولى بالمنع وهو الاظهر كانه احوط وكانها كنايه ولا تدخله وعند الحضور خلاف مرتب
واولى بالمنع والقطع به في النكاح بميل الامام ولو خاطب غايبا بانه فقال زوجتك ابنتي ثم كتب فبلغه الكتاب
او الخبر فقال قبلت نكاحها لغا للتراخي او صح وكانه خاطبه كما بلغه وجهان في التهذيب اقول اصحهما المنع
قد يبعد خطابه اذ مكالمته ضرب بسفه وينبغي طردهما فيما لو قال زوجت بنتي من فلان وقد مر في نظيره
من البيع الصحه وهل يكفي كتاب القاضي بالاستخلاف في التزويج وجهان وقال الروياني لابد من اللفظ والمكتوب
اليه لا يعتمد الخط وفيه وجه من توليه القضا وحيث يعقد فيكتب زوجت بنتي منك ويشهد الكتاب عدلان
فاذا بلغه قبل لفظا او كتب القبول ويشهده الا وكان فان شهد اخران فقبل بالجواز كما جوز الفصل للحاجه

والاصح

ولا اذا لم يحضر واحد منهم تمام العقد وشرط فور القبول اولبه وفيه الوجه السابق بكتابة الوكاله
بيع او عتق كالطلاق ان قلنا لا يفتقر للقبول والا كالبيع. اذا كتب زوجتي طالق او يا فلانه انت طالق او كل زوجه
لي طالق وقراه ونوى وقع فان قال لم انوه وانما قصدت قراءته فخلاف شبه مالو حل وثاقها وقال انت طالق
وفايدته اذا لم نجعل الكنايه صريحه او انكر نيته بها. لو كتب الكنايه ونوى فكالصريح اقول وفي الاخابر
المنع اذ لا كنايه للكنايه او امر غيره بالكنايه ونوى هو لم يؤثر كما لو قال قل لها انت بائن ونوى هو اذا
اوقعنا بالكنايه وكتب انت طالق وقع حالا وان لم يبلغها واذا فرات كتابي فانت طالق فبعث القراه ثم ان
كانت تحسنها فاذا فرات قال الامام وكذا لو طالعته وفهمته ولم تتكلم بلا خلاف او فرات بعضه فكما في وصوله
لم تحسنها وان نرى عليها فقيل يقع لعلمها ما فيه وهو المقصود والاصح ما في التهذيب لانها عاملها للقراه كسايراعمالها وان
اذا اتاك او بلغك او وصل اليك كتابي فانت طالق لم يقع حتى ياتيها فان ضاع ولم يبلغها او انمحى كل ما فيه وبلغها القراطيس
لم يقع وفي صوره الامحاء وجه لاسم الكتاب او بلغها بعض فقط فان كان الضايع والامحى موضع الطلاق فقيل يقع لوصول
الكتاب والاصح ما في التهذيب لا اذ لم يبلغ جمعه ولا مقصوده الاصلي وفي ثالث ان قال اذا جاءك كتابي وقع لمجيه
اذ كتابي هذا والكتاب خلا التحلف المشار اليه او بقي موضعه واصل موضع سايرمقاصده فالاوجه واولى بالوقوع
لو صور مقصوده الاصلي وحسن ان يعتمد الوجه الثالث في الصورتين وفي هذه اوفى كل المقاصد واختلل
موضع السوابق واللواحق الاذنيه فالخلاف واولى بالوقوع وهو الاظهر في النهايه كالشرح قال الامام وددت ان يقف
في الصور الثلاث بين بقا المعظم وخلله لظهور تاثيره في ـــ هو وجه في الصورتين الاخيرتين اوفق كل المكتوب دون
الحواشي والبياض فظاهر المذهب القطع بالوقوع لان الكتاب هو المكتوب وقيل الخلاف فانفاس احرايه بدليل ان
لو كتب اذا بلغك طلاقي فالعبره بوضع الطلاق قطعا ولو كتب اذا بلغك كتابي وكتب اذا بلغك طلاقي فبلغها قدد
المصنف او اذا بلغك نصف كتابي هذا وبلغ كله وقع لاشتماله على النصف اولا فانه خلاف المقصود في مثله وجهان
قلت اصحهما الوقوع ولو كتب انت طالق ثم امسك وكتب اذا بلغك كتابي فان لم يحتج للاسترداد وقع حالا والا فاذا
بلغها الكنايه في الكاغد والرق والدوح والقرطاس والحجر والخشب سواء خلاف رسم الحروف على الماء والهوا اذ كا يثبت
قال الامام نعم لا يعد الحاقه ثلاث اشاره فانها حركات مفهمه وقد يقال الاشاره المعتبره الاشاره لمعنى الطلاق دون الالفاظ
لا الحروف ولو انكر كتابته او نيته صدق ـــ تلفظ بالطلاق تحت لم يسمع نفسه وقع كما بالكتابه مع النيه او
لا اذ ليس بكلام ولهذا اشترط في قراءة الصلاه ان يسمع نفسه قولان من ـــ افقهما المنع وفارق الكتابه اذ معتمد الانهام
الفصل الثاني في التفويض يجوز ان يفوض الطلاق الى زوجته ان كانت مكلفه فيقول طلقي نفسك
او طلقي ان شئت لآيه التخيير ـــ لدلاله اذا قلنا لا فيه باختيارها. الجديد الاصح انه تمليك لخلقه بمجهاز فلابد فيها
والثاني توكيل كالتفويض للاجنبي فعلى الاول تطليقها محض للقبول وبغته فورا لانه قضيه التمليك فيقع بقولها
بالمجلس وبالثالث متى شاءت. لو فوضه الى فطلقت وقع بانا بالالف وهو تمليك بالعوض كالبيع وان لم يذكره فكالبيع

ولو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون ثم قال طلقت نفسي فعن القفال الوقوع وهو بناء على ان الحال يسير الكلام كما يعتبر
وعلى التوكيل في القبول او جه الوكالة والاصح لا فور كما في الاجنبي واحتج بامره
الابوين فيه والثاني نعم لتضمنه تمليكها نفسها فقط بلفظها منها كالمعلق بالمشيئة وبات منه شوب التمليك وان صرح بالتوكيل
قال الامام وقد رمز المحققون اليه فقالوا على التمليك هل للزوج تمليكها او كل تفويض تمليك خلاف والثاني ما في التهذيب
ولو قال طلقي نفسك متى شئت فلا فور اقول بخلاف ما اذا قلنا بالتمليك كما رمز اليه الامام وفي النفيسة خلافه وقد
يوجه بان الطلاق يقبل التعليق فسومح في تمليكه وله الرجوع قبله وان جعل تمليكا كما يرجع الممالك قبل القبول وفيه
وجه فان تفويضه كالتعليق بتلفظه او اذا جاء راس الشهر فطلقي نفسك فان جعل تمليكا فالفاء الاتجوز كما في
الاجنبي اقول وطرد القاضي الخلاف فيه على الجواز لو قال اذا جاء الشهر فطلقي نفسك ان ضمنت لي الفاء او طلقي
نفسك ان ضمنت لي الفاء بعد شهر فطلقت على الالف بعد شهر وقع به اقول ولو طلقت حالا وقلنا بفساد الوكالة
لم يقع في اظهر الوجهين قال البوشنجي ولو قال لاجنبي وفي معناه الزوجة اذا جاء الشهر فاشهدها بيدك
فان قصد جعله له بعد مجيء الشهر فله بعده ان يطلق متى شاء مالم ينهه او تقييد الامر براس الشهر تقييد بها واذا مضى
هذا الشهر فامرها بيدك فقضيته اذن مطلق بعد شهر او امرها بيدك الى شهر او شهر اتقيد به ولو قال طلقي نفسك
فقال طلقتك او انا طالق اذا قدم زيد لم يقع في الشهور اذ لم تملك التعليق كالاجنبي ولا يصح تفويض تعليق الطلاق بعد
لخبره بجري الايمان وفيه وجه كالتنجيز وثالث ان قطع بوجودها كطلوع الشمس اذ مثله ليس يمينا او احتمل فلا
وتفويض الاعتاق الى العبد كتفويض الطلاق للمراة فيما مر ويجوز بالكناية مع النية كما بالصريح فلو قال ابنتي نفسك
فقالت ابنت فان نويا وقع والا فلا لعدم التفويض او الامتثال ولا يشترط توافق اللفظين اذا طلق التفويض فلو فوض
بالصريح فاجابت بالكناية مع النية كقولها طلقتك ونوت نفسها وقع كما في البيع وفيه وجه او بالعكس فالخلاف واجراء
مجرون في الاجنبي لاختلاف اللفظين وعلى المنع لو قال ابيني نفسك فقالت انا خليه ونويا فيه تردد للامام والاوجه
وقوعه لان المعتمد في الجانبين النية لخلاف اختلاف الصريح والكناية ولو قال طلقي نفسك بالصريح او الكناية تقيد
بما اذن قطعا او قال طلقي نفسك فقالت سرحت نفسي وقع قطعا لانها صريحان ولو قال اختاري نفسك ونوى
تفويضه فقالت اخترت نفسي ونوت طلقت او لم يذكر واحدا منهما في التهذيب لا وكان سببه انه ليس في كلام
احدهما ما يشعر بالفراق لخلاف ما لو قال اختاري نفسك ونوى فقالت اخترت ونوت اقول وقيل يتعين ايضا
فيه وفي الصريح وقال البوشنجي لو قالت اخترت ثم قالت اردت نفسي وكذبها صدقت ولو قالت في جواب اختاري
بنية التفويض اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة كما لو اتيا بكنايتين اخريين وتكون رجعيته ان كانت في محل الرجعة
او اخترت زوجي او النكاح لم يقع شيء او الازواج وقع لاقتضائه الفرقة وفيه وجه لان الزوج منهم او ابوى فقيل لا
يقتضي فراقه والاظهر نعم لاشعاره بالحوق بهما او اخي او عمر فعلى هذا القياس ولو اختارت احدهما فهي اختاري
نفسك قال البوشنجي فيه احتمال والاظهر وقوعه وقربه ما لو قال طلقي نفسك فقالت طلقتك ونوت ولو اختلفا في النية
بالكناية صدق النافي نفي او اثبت وقيل ان قالت نويت وانكر صدق لاصل بقاء النكاح والظاهر الاول فانه اعرف
بباطنه او في التنجيز او اختيارها وقته فادعته وانكر الزوج صدق لاصل العدم وبقا النكاح وامكان بينه المدعا

في الرافعي والروضة وغيرها طالق فقط

ليجعل امرها للوكيل فقال امرك بيدك وصدقته في نيته ولانه الزوج قال من له الخيار تصديق الوكيل لانه امينه
فيه وجه كما صدقنا النكاح ـ وما قاله سنا على ان الزوج لو قاله لها ونوى عجمز الطلاق وقع فيه وجه او كذبه الزوجان
لم يقبل قوله بحكم مورها او امضى بالكناية كالصريح فلو قال احداكن بيدها طلق نفسك من ثلاث طلقات ما شئت فلها ان تطلق
واحدة او تنتهب فقط كان من للتبعيض قال المتولي ولو اراد الاختيار ثلاثا وقال اردت واحدة اتجه قال البوشنجي وان قالت
الاولى او الوسطى فباسا او قال اختاري او طلق نفسك فقالت اختار فطلقة للاستقبال فلا يقع شيء حالا فلو
كون المفارح اذا اخر للنهار لغة اذ ليس صريحا منه وعاصمه اصر بقا النكاح وان قالت اردت الانشاء وقع او خبرها ولم
تشعر فاختارت نفسها فليس الوارث نفس اعتاده والطلاق العدد بوقال لغيره امر امرأتي بيد الله وبيدك روجع فان
تشعر بقبل استقلاله لم يطلق او قال كل امرأة علي كطلاق وحلفته سدد فلا صر احد عددي في التفويض ولا تطلق ثلاثا
ما لم ينووها خلافا للحنفية او قال اختاري اليوم وغدا وبعد غد فانصاف لمستقبل مغن لغوه بناء على التمليك كما في البيع
ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلاث فقالت طلقت نفسي ونوت وقع الثلاث لانه محتمل للعدد او طلقت فالاصح الاتحاد
كان الصريح الطلاق كنايته في العدد كما سيوضحه في الطلاق والثاني يقع الثلاث وهي سنة في العدد وكان المفوض اصل
الطلاق او ذكر الثلاث فقالت طلقت نفسي او طلقت او طلقت وقع الثلاث وفي احتمال للامام ان جعل التفويض توكيلا فلا
ان تصرف الوكيل ليس مساعليه والاصح لا احتمال لتمام كلامها في نفسه بخلاف الفصل والا لما وقع شيء والظاهر الاول
ولو كان التفويض والتخيير بالكناية ونويا عددا وقع ما نواه فان في الصريح ونوى كل عدد اوقع الاقل لانه المتيقن او قال
طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت واحدة ان نسق وقع ما نوته فان نوت واحدة فرجعية او ثنتين او ثلاثا فبائن
لها ان طلقت اذ لها الجمع بالتفريق بخلاف الرجعة فلو قال طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت ثلاثا فقط الا ان نوى
عليها لزوج لا عكسها لتفويض للاحسن في الطرفين لو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت او ان اردت فقالت طلقت ثلاثا
ان شئت او قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فوحدت او بالعكس لم يقع شيء لان شرطه لم يوجد
ثلاثا ان وحدت او واحدة فثلاث لم يقع شيء لتعذر شرط الطلاق والعتق طلقي ان احرت الثلاث واذا احرها فاخترت
للتفويض او الصدر حروف الطلاق بمعناه لغة لم يقع شيء لتعذر شرط الطلاق والعتق طلقي ان لا تصدر الا واحدة
كما لو قال لطالق الغير ومصور الفيئة وذكر انه احتمله اخذا من ان لا تصدر اللفظ فالاصح وقوع طلقة بالنية
الفاسية وان استشكل وقال اخذه او فعله لا يسمى انشاء بصدوره لان لا يقبل ظاهرا الا بينة كما لو
طهرت من الحيض وطئه وقالت الآن طلقته وصورة ظاهرة ولو اوجى بسعة من طلقتك او طلقتك مع الصدر
اشعارها قوله وحالي الرضا ان اردت وجه بعده ما فهمه منه فان علقت او علق فيها صدقه فلها ومن غرب
حالها قوله قال وهو المختار لو قال ما طالق او يا طالق او انت طالق بعد او بعد الف سنة او الطلاق لازم لي لا يقع
او الطلاق لا اسمه ما في الهدب المنع حملا على الحد وسيأتي الامام خلافه ان ـ ولو اراد به مقوله انت طالق في الغد
وجهان وقال يا طالق لسماه عما قارنت حروفه لطلع وطالت وطاب وقال اردت الحد اما الاسم فانف لعرف بلسان
قبل ظاهر القوة الدينية ويفارق قوله انت طالق وهو حد وما تعلق براى قال الغزالي انه لفظ ناه في حال النذر
مستقبل يعد تاويله بانه يتم والمنع عليه كالتمام يقع طلاق الهازل بالطلاق نام قال في معجز الاداء لو طلقني

فقال طلقتك ففي الخبر ثلاث جد هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي روايه بدل الرجعه العتاق
والمعنى انه خاطبها به عن قصد واختيار والخطأ في الظن لا يوثر بدليل شرط الخيار فيه وفي البيع وسائر التصرفات
خلاف سبق والاشبه بالترجيح الانعقاد وكلام الوجيز يشعر باستثنا النكاح وقد يويد باختصاصه بوجوه الاحتياط
ولو خاطبها بالطلاق ظانا غيرها لظلمة او حجاب ومن معناه ما لو نسي انه زوجة او قيل نكاحها ابوها او وكيله وابدر
فالمشهور وقوعه ظاهرا ونسب للنص وفيه احتمال للامام لانتفاء قصد قطعها وايده الغزالي بمسئلة تلقين الاعجمي
وجه في عتق المالكي المغصوب وهو جاهل القول وهو معنى الوجه فيما اذا نادى زينب واجابته عمرة فقال
انت طالق قال في البسيط والتمس واعفاه من اهل المجلس مكرمة وطال انتظاره فقال ستيرة ما طلقتك الا انا
وفهم زوجته، ولا يدري فافتى الامام بالوقوع وفي القلب منه شيء ولكد منعه وان وقع في الصورة السابقة قال ولهذا
لفظ عام يقبل الاستثنا بالنية كما سياتي فيمن سلم على قوم فيهم زيد وقد حلف لا يسلم عليه وحينيذ فالمقصود
بالقطع غيرها واطلق في الوقوع في طهر وحهان وبناهما في التتمة على الابراء من المجهول قال الروياني ولحمل القطع
به في الناسي كما لو صلى بنجاسة نسيها ولو لقن العجمي لفظ الطلاق ولم يعرف معناه لم يقع كلفظ الكفر وحصه المتولي
بمن لا خلطه له باهل اللسان ولو قال حيث لا يقع اردت معناه فقبل يقع لانه نواه والاصح لا اذ لا معنى لقصد
اقول ونقل الامام الاتفاق عليه ولو قال نويت به الطلاق لم يقع لقصده بكلمه لا معنى لها الثاني الاكراه قال
التصرف القولي عن الاكراه باطل فلغو او لحق فصحيح وبعبارة اخرى ما يلزم طوعا يصح بالاكراه وما لا فلا فاسلام الحربي
والمرتد بالاكراه صحيح والا لما حللا عليه قال الامام وفيه غموض لان كلمتي الشهادة في الاعراب عن الباطن كالاقرار وظاهر
الحال المكره انه كاذب اقول ونقل محلي عن الغزالي في المرتد تصحيح المنع واما الذمي فقيل يصح اسلامه بالاكراه احتياطا
للاسلام والاصح المنع لحرمه اكراهه وذكروا ان المولى يقع طلاقه بالاكراه بعد المدة لانه نحق وقال المتولي الا اذا اكره
على الثلاث وقلنا بالغزالي الامام بالفسق فلا يقع شيء كغيره لكن المولى انما يومر بالفيئة او الطلاق ومثله لا يمنع الوقوع
وسوا البيع والنكاح والطلاق والعتاق وغيرها ففي الخبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ومكروه بالاكراه وفيه رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وعن عمر رضي الله عنه في المدلس من جبل بحبل وقالت امراة تطلقي
ثلاثا والا قطعته فطلقها ثلاثا ليس بطلاق ولانه اكراه باطل لقول بيذ بلا اختيار كالردة واقرار الطلاق اقول
وفي الطلاق وجه لا يقدح في الارضاع لتعلق المحرمة بوصول اللبن للجوف وفي القتل خلاف ياتي وانما لا يقع بالاكراه
اذا لم يظهر مشعر اختياره بالمخالفة فلو اكره على طلقة ثلثة او بالعكس وقع ما اوقعه لاشعاره بالاختيار وفي العكس
احتمال للامام فقد يريد دفعه باجابة بعض مطلوبه دون ايقاعه او على طلاقة حفصة فقال لها ولعمرة طالقتما
لعدوله عن كلمة الاكراه او طلقت حفصة وعمرة او حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق حفصة كذا فصل البغوي والمتولي
وغيرهما كالشرح واطلق الامام نقل الوقوع عليهما قال وفيه احتمال ظاهر لاشعار اختياره في الثانية او على طلاقتها فطلاق
واحدة وقع وفيه الاحتمال او على طلاق احداهما فطلاق معينة وقع فانه مختار في اليقين وكان فيه زيادة
وفيه وجه او على ان يطلق بكنايه فصرح او بالعكس او عدل من صريح الى صريح او على منجز فعلق وبالعكس وقع والاكراه
على التعليق يمنع انعقاده كالتنجيز وان لم يوثر في نفسه لغباوته او دهشه لم يضر والا فقيل يقع واختاره القفال

وهو

ولو قصد ايقاعه نقل لا يقع لاسقاط الاكراه اثر اللفظ والاصح في التهذيب وغيره كالشرح لانه مخير على اللفظ ولانه تشعر بالاختيار
بالكناية بالاختيار ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلق وقع لانه ابلغ في الاذن وفيه وجه لان الاكراه يسقط حكم اللفظ
ناشيه قوله لمخوف ملقها واكره وكيل الطلاق عليه قال الروياني يحتمل ان يقع كاختيار المالك وخلافه لانه المباشر قال وهذا اصح
اقول ولو اكره على الاقرار بالطلاق لم يوثر اقرار الوكيل وهل يكون باكراهه مقرا وجهان ولا بد من قدرة المكره على تحقيق ما
يهدد به بولايه او تغلب او هجوم ومن يعجز المكره عن دفعه بفرار او غيره ومن غلبه ظنه اتباع المحدور لو امتنع وان لم يتله
بعضه وفي وجه غريب يشترط ايضا فيما يكون به التخويف اكراها خلاف قبل للقتل فقط والحق به بعضهم القطع والضرب
المخوف واخرون الضرب الشديد والحبس واتلاف المال والاستخفاف بالوجيه ورجحه الشيخ ابو حامد وابن الصباغ
وغيرهما وفي المسح الايمه قال هو، والضرب والحبس والاستخفاف يختلف باحوال الناس دون التخويف بالقتل والقطع
واخذ المال وقال الماسرجسي يختلف باخذه فلا اكراه بتخويف المرسر فحه درام واختاره الروياني وورا ه طرق احدها
ورجح الامام مايتلف الاختيار ويحمله كالهارب من الاسد فيخرج التخويف بالحبس ولذا شدده الايلام قال الامام لكن لو
توجه به بكلام يسلب الاختيار ويحتمل تاثيره قال ولو خوف الاحرف بما جبه معلما وسقط به اختياره فاحتمالان قريبان
من الخلاف في صلاة شدة الخوف لسواد ظن عدو اورجح الغزالي تاثيره في حقه والثاني ما يوثر في العاقل ارتكابه حذرا بما
هدد به وان بقي اختياره تنبيه وهو الاصح وعلى هذا اختلف بالمطلوب والاشخاص فكفى في الطلاق في الظاهر التخويف
بالحبس المديد او الطويل وتخويف ذوي المروءة بالصفع في الملا، وتسويد الوجه وصوني الاسواق والتخويف بقتل الولد
والد او الولد كما بن العم وذي المحرم وحهان اسبى دون اتلاف المال في الاظهر وفي اتلافه التخويف بما تلافه وفيه وجه لا كلها
في القتل والثالث وعن القاضي اختياره عقوبه بدنه توجب القصاص كحبس شهر في بيت يغلب منه الموت الرابع شدة عقوبة
بدنه بنحو خلاط وطويل الحبس دون قتل الولد واستعداء الامام ودون استخفاف الوجيه فقد اختار اهل التقوى سقوط
الجاه ويحلون صعوبته عن ابرعونه غالبا، التخويف بالنفي عن البلد كدوام الحبس ان كان يعرف بينه وبين اهله والا فاشبه
بمسئلة تزوج الوطن قال في التهذيب والتخويف باللواط كاتلاف المال اقول وحكى القاضي فيه وزنا المراة عن المراوزة
امتنع والعراقيين ان قصد تشهيا فاكراه وفي امر السلطان قولا بقي اسبى، اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا قتل نفسه
او كفره او افساد عباده ولا بالقتل قصاصا فرع تلفظ بالطلاق ثم قالت مكرها لم يقبل الا بقرينه حبس او غيره
او صبيا او نائما قال الروياني صدق بخلاف دعوى الاغماء في المرض قلت في تصديقه نظر الثالث اختلال العقل
فالمجنون لا يقع طلاقه كامر وفي معناه المغمى عليه وكل من زال بسبب لا تعدى فيه كالجاهل غير وشربه مكرها وما يجهل
اسكاره حشه ودواء للتداوي حيث يجوز وان تعدى بشرب الخمر فتكر فالمشهور المنصوص وقوع طلاقه وحكى الشرف
في ظهاره قولين في القديم نقل القطع بالمشهور وانكار المزني والاصح وبه قال اكثرهم قولان احدهما المنع وبه قال المزني
واخرون اذ لا قصد له كالمجنون والصحيح وقوعها نعم تغليظا كقضا الصلاة فان سقطا تميز فما لكيه ففيه باطنا وحهان في الظاهر ولو
شرب الدوا المجنن سفها فزال عقله فكالسكران في اظهر الطريقين لتعديه والمجنون في الاخر كان القطع بايانه ثم قيل
القولان في قوله انت القطع بانه افعاله كالصاحي لغوتها وقيل في الطلاق والعتق والكنايه دون المعاملات اذ شرطها العلم

وقيل فيما له كالنكاح والقطع بنفوذ ما عليه كالطلاق والاقرار تغليبا وعلى هذا لو كان وجه دون وجه كالبيع وكالاجارة
نفذ تغليبا للتغليظ اقول وفي التهذيب نفع اجارته دون بيعه والاظهر عند الحاملي وغيره وفي الشرح تقديم القولين
وهو حد السكران عبارات فعن الشافعي رضي الله عنه انه من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وعن المزني من لا
يفرق بين الارض والسماء وقيل من يفضح ما يحتشمه وقيل من يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه وقيل من لا يعلم ما يقول
وعن ابن سريج وهو الاقرب الرجوع للعادة ووقوع الاسم عليه والطافح الذي سقط كالمغشى عليه فلا يتكلم ولا يكاد يتكرر
فالاظهر عند الامام مافي الوجيز لا يقع طلاقه اذ لا شعور له كالنائم وطرد فيه الخلاف لتعديه وهو اوفق لاطلاق اكثرهم

الركن الرابع المحل وهو المراة فان اضاف الطلاق لجملتها فقالت طالق طلقت وفي معناه الجزء والسدس
والشخص والعين والنفس والذات او لبعض مشاع مبهم كجزء وبعض او معلوم كنصف وربع وقع واجتزي بالاجماع
وبالقياس على الاعتاق وبان القائل المكلف متعذر وكذا تطليق البعض فتعين تقييم حكما او لمعين معين باطن
كالكبد والطحال والقلب او ظاهر كاليد والرجل سواء كان ينفصل في الحياة كالشعر والظفر او لا وقع والاصح الزائدة
كالاصلية وفي الشعر قول لبقاء الوضوء به ولا شك في طرده في السن والظفر قلت الفرق ظاهر لقوة الاتصال او
لفضلة بدنا كالريق والعرق والمخاط والبول فلا لانتفاء الاتصال الخلقي وفيها وجه ضعيف او للبين والى فقيل
يقع اذا صلبها الدم والاظهر لا لتفويتها بالاستحالة للخروج كالفضلات او للحنين فلا لاستقلاله وزعم الامام
الاتفاق عليه وفيه وجه لصورة الاتصال وابعد منه وجه في الماء او الطعام بحوتها او الدم فقيل كالبيع كالفضلات
والاصح وقطع به بعضهم نعم اذبه قوام البدن وهو ممكن فيه من الطرف او للشحم فتردد للامام وميله للمنع والاقرب
وقوعه لانه جزء من البدن وبه قوامه ولانه كالسمن ولو اضاف له وقع او لمعاني الذات كالحسن والقبح
والملاحة والسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والغم والفرح والحركة والسكون فلا وقيل في الحسن والحركة والسمع
والبصر والكلام وجه ان اراده وقع وهذا غريب ثم الوجه طرده في باقيها او للظل او الطريق او الصحة
وكذا النفس ذكره في التتمة لانه اجرا الهواء وكذا الاسم قال في التتمة ما لم يرد به وجودها وذاتها او للروح وقع
فانه الاصل وقد يعبر به عن الجملة وبه اجاب الامام واخرون في الحياة وفي التهذيب ان اراد بها الروح وقع
فاشعر بالمنع ان قصد المعنى وبه اجاب الرازي في الشرح جامعه وحكى في الروح خلاف مبني على انها جسم او
عرض ويشبه ان يبرح في الروح الوقوع وفي الحياة المنع ولا خلاف البدن كالبلغم والمرتين فكالفضلات لا الدم
وهل الوقوع بالاضافة للجزء مقدر بالسرايه منه كالعتق او التعبير به عن الكل فان الطلاق لا يتبعض له وقوف
بخلاف العتق خلاف والاشبه الاول فانه قضية الراجح في الاضافة للحسن واليامن وقد بناه في التتمة عليه
ولانه لو اضافه لعضو مبان لم يقع او لاذن فصلت ثم التصقت والدم جار او شعره نتفت وانقرضت ونبت
فالاشبه المنع ولو كان بالتعبير لما فارق المبان المتصل ولان دلاله البعض اما صريح وفيه بعد وقياسه صحة
صحة النكاح وغيره بالاضافة له او كنايه وفي اشتراط النيه في قوله نصفك او يدك طالق بعد وقياسه صحة
البيع ونحوه ايضا وقال بعض اصحاب الامام بعد اعتراضه على التقريب الوجه ان يقول اللفظ مشعر بالاضافة
للجملة التي الجزء المعين بعضها وكان مراده انما يوصف بالطلاق اذا التصقت الجملة به وفيه مصير الى انصاف كما

جزء

يقع بالطالقه كالجمله وبحمه معه وايضا فمضمنه وصف الجمله بالطلاق اما الصريح او كنايه وفيه ما سبق
فلو قال طالق ان دخلت الدار فقطعت ثم دخلت وقع على الاصح دون الثلاثه او انت طالق ولم ننو فقبل على
الخلاف والاشبه وبه قال القاضي والامام القطع بالمنع لاحتمال الاضافه كقوله لمسكن او ذكر طالق وقال لامته
يذكر ام ولدي او للطفل التقطه يذكر امين قال المتولي ان قلنا بالمعير فاقرار بالبلاد والنسب والا فلا او اضاف العتق
لبعضه او راسه فالخلاف او جزء شايع فكل الخلاف لتعذر التبعض والمالك واحد وقال الامام المذهب تقديم
الرايه لامكانه في الجمله وبه اجاب الاكثرون وتصورنا الواحد المرهون وهو موسر بقيمه بعضه وقلنا بالاظهر اقول او كل
بالطلاق فاضاف الوكيل للسداد الرجل وقلنا بالتعبير وقع والا فلا ولو قال انا منك طالق ونوى ايقاعه عليها وقع
وجهه بعضهم بان النكاح يقوم بالزوج وربما الطلق انه معقود عليه وحيها كالعكس ولم يوجبه الاكثرون لافتقار
اضافة الطلاق اليه الى السبب بخلاف العكس ولانها لا تستحق من بدنه وضاعه شايعا فلو وجه الامام بان
عليه حرام من جهتها من حيث انه لا يملك احتباءها لاخامسه ولزوجها من جهتها فملك حل اضافته اليها على حد سبب الحجر
وكما مقيده به والحل نصاب للقيد كالقيد وان لم يراقاعه عليها فقيل يقع وفي القاضي اختياره لانه
وحد لفظ الطلاق وقصده والاصح وبه قال المعظم فانها تعد الطلاق وقد اضافه اليه فلا بد من نيه صارفه
على الاول اللفظ كنايه لاضافته لغير محله فذكره الامام وغيره وليس بقوي تطليق نفسه قال الامام الوجه عندنا
لغوه ذكره الامام وغيره وان لم نعتبر قصد الاضافه الحاق خشيه بغير محله مستغ الصرف وفيه وجه ولو قال
انا منك بائن ونوى الطلاق فهي كنايه الاضافه الحلاق وبه اجاب ابن ـــ قال صاحب نظرا لانه
للنايه او استعير لغير منك ونوى طلاقها فالاوجه في التهذيب وقوعه والمعنى الرحم التي كنت اصلها والاصح عند
الامام والمتولي مافي الوجيز وهو الاظهر في المحرره اذ قرينه والا فلفظ عتق او اعتقتك منك او حري رحمي
ولم يقل منك فالخلاف ورجح المتولي هنا الوقوع او قال بعده انا منك حر او اعتقت نفسي منك ونوى عتق العبد
فصل عتق المعتق حر من موسر والاصح المنع ونفواسه والطلاق بان الزوجه شامله فملكي باحدهما الاغير
فلان الوقوع وقول من وضع الهاء طلاقها طلقتك او انت طالق لغوله انا منك طالق ومن وضع الهمزه اعتقتك
او انت حر لغوا سمده انا منك حر ـــ ـــ ـــ وزيه المحل فلو قال انت طالق لاحتمله ايقاع طلقه في الغير
له طلاق قبل نكاح وعتق قبل ملك ولرجعته وقع لقاء الملك ولمنعه فلا وان خاطبها بوقع في العده
لغوه وزنا لبنت بزوجه بدليل منع الظهار والايلاء ولو علق الطلاق بالنكاح ثم نجز او خصص فقبل قولان
والمذهب القطع بالمنع وقع خبر ابن عوف ورد الله عنه الى راويه في الهاء ان نكحتها فهي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اليها فانه لا طلاق قبل النكاح وله عين بالطلاق قبل النكاح نفعوا كالمعلق بالدخول وعلق
العتق بالملك كالطلاق بالنكاح وليس قوله ان شفى الله مريضي فلله علي حج وصله نذر وصله لانعقاد
نذر الغير ولو علق العبد الطاعة الثالثه على الدخول وحنث بعده او على نفعه فقيل لا يقع تنجيزها والاظهر
ما في التهذيب نعم لملك اصل النكاح وملكه مقصد لملك الثلاث شرط الحريه وبه يعتق انتهى جاز
الدخول ولو قال لامته وله حمل اذا ولدت فانت حرة فولدت حرة لقاء النعت بعدم ملكه ويجزئه ملك الاصل حامع الرقبه

فيه الخلاف ومع الحمل يصح قطعا ولو علق الطلاق بصفة ثم بانت بطلاق او خلع او ردة ووجدت الصفة ثم نكحها
ثانيا والتعليق بحاله فقوله عود الحنث او بما يقتضي التكرار لم يقع لانحلال اليمين وعن الاصطخري لا يحل لاشعار القرينة
بقصد الصفة في النكاح والوجه انه عنده مبني على عود الحنث والظاهر القطع بالمنع لان اليمين تتناول الصفة الاولى وقد
حصلت ولكن تعذر الطلاق لعدم الملك فتحل ولا معتبر بعين تعلقت بها يمينه ملكها ولهذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
وهي ملكه فباعها ثم دخلت وقع وبهذا الطريق يندفع الثلاث المعلقة بفعل لا تجد منه بدا وتعليق العتق به كالطلاق
ولو لم توجد حتى نكحها فاقوال احدها ورجحه الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وطائفة يقع وتعود اليمين لوجود التعليق
والصفة في الملك وتحلل اليمين به لا يوثر في غير وقت الايقاع ولا الوقوع والثاني قال البغوي واخرون وهو المذهب ان ابان
بالثلاث لم تعد اليمين لاستيفاء المعلق والا وقع فان العائد باقي الطلقات معود بصفته والثالث وبه قال المزني واختاره
الامام وابن الصباغ وغيرهما وهو اقوى وجها المنع مطلقا لتحلل حاله لا يقع فيها طلاق فرفع حكم اليمين ولانه تعليق بسبب
هذا النكاح فلا يوثر فيه كالتعليق قبله ولانه يمتنع ان يراد به النكاح الثاني لبسقه فتعين الاول وقد ارتفع وعلى هذا
لو لم يكن الصفة في اليمين كقوله ان وطيتك فانت طالق ثلاثا تخلص بالابانة وبه اجاب الروياني ويوضحه انه اذا قال اذا
بنت مني ونكحتك ودخلت الدار او اذا دخلت بعد ما بنت ونكحتك فانت طالق ودخلت بعده فالذي صححه القفال
والمعتبرون القطع بالمنع وغلطوا من رد الخلاف وقياسه في قوله ان دخلت قبل الابانة وان دخلت بعد ما بنت ونكحتك
بطل التعليق الثاني ولو طلق رجعيا وراجع ثم وجدت الصفة وقع قطعا اذ ليس نكاحا مجددا ولا حدث ما يمنع وقوعه
لو علق عتق عبده بصفة ثم ازال ملكه ثم ملكه ثم وجدت الصفة ففي العتق خلاف عود اليمين ثم قيل هو كالابانة
بالثلاث لان العائد ملك جديد من كل وجه فعلى هذا العتق في الجديد وفي القديم قولان وقيل كالابانة بدونها
وهو ما في التهذيب لعدم تحلل المنع الملك بان كان ذميا فالتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق والرجعية تعود باقي الطلاق
الطلاق وكذا البائنة بما دون الثلاث وان وطئها زوج اخر فدخوله لا يهدم كوطء السيد وعلك الحر ثلاث طلقات
على الحرة والامة والعبد طلقتين كذلك فعن عمر رضي الله عنه ان العبد يطلق تطليقتين وعن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
في مكاتب كام سلمة طلق امراته حرة طلقتين حرمت عليك وروى الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والمدبر والمكاتب
والمبعض كالقن ولو طلق الذمي طلقة ثم نقض العهد وسبي ورق ونكح المطلقة عادت بواحدة اذ رق قبل استيفاء
عدد العبد او طلق طلقتين ثم طرا الرق فله نكاحها اذ لم تحرم بالطلقتين بوجه فلا يرتفع الحل بما طرا
وفيه وجه نظرا للحال والظاهر الاول وبقود بطلقه واعتق العبد بعد طلقه ثم جدد او راجع عادت
بطلقتين اذ عتق قبل استيفاء عدد العبيد او طلقتين فقيل له نكاحها نظرا للحال والظاهر المنع اذ حرمت
بطلقتين في الرق فلا يرتفع بما طرا ولو اشكل السابق من الطلقتين والعتق فان سلم الاشكال فقيل
نكاحها كاصل الحل والظاهر كالاصل بقاء الرق والا فان سلما وقت الطلاق كيوم الجمعة وقال عتقت يوم الخميس
وقالت يوم السبت صدقت كاصل بقاء رقه او وقت العتق كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت يوم
الخميس منه كاصل بقاء النكاح ولانه المطلق فهو اعرف بوقته او قال طلقت بعد العتق وقالت قبله واقترنا
عليه صدق لانه اعرف به وطلاق المريض في الوقوع كالصحيح ثم ان كان رجعيا بقي التوارث ما لم تنقض العدة او

وقيل

وقيل ان قلنا العدة بالصفة وورثنا المتوفى عنها وماتت ابانا فالقديم كذلك لظهور قصد الفرقة وقت
بقصده كما لو قاتل وطلق عبد الرحمن رضي الله عنه امراته في مرض موته فتوفيت عثمان رضي الله عنه والجديد وهو
الاصح المنع لان الارث مالزوجية وقد انقطعت وكما لا يرثها قال الغزالي ولا معنى لتطويل التفريع على القول الضعيف
وفيه رفع جون وفوات لطائف كثيرة متعلقة بدائرة الفقه ونقول ان قلنا بالقديم فترث الى انقضاء العدة لزوال
احكام النكاح او الى تتكح وكانها اوصت بفرقته او ابدا لسوء حقها في حاله اقوال ولو طلق قبل الدخول سقط الاول
او ابان اربعا ثم نكح اربعا ومات فالارث للمطلقات لسوء حقهن او للجديدات لحقيقة النكاح وللمصنف وجه
اظهرها هذا قال الامام ومنشا التردد تعدد توريث الزيادة على العدد الشرعي فان ابان واحدة ونكح اخرى
قبل توريثها او اربعا ونكح واحدة او عكسه فالخلاف مشروط بتوريثها فراره بالطلاق فلو طلق متوفاها او اختلفا بها
او علق بشيها فشات فلا وفيه وجه لفقه عبد الرحمن رضي الله عنه وسالته فلم يجبها حالا ثم طلق او طلت
رجعيا طلق ثلاثا فقار او علق هذه فقار وفيه وجه او فعله فكذا وفي الاصح او فعل اجنبي فقار
وفيه وجه وفي ثالث يفرق بين ما لا بد منه وغيره او فعلها فان لم يكن منه بد كالنوم والقيام والطهارة
ونزع الصلاة وفي وكلام ابويها فقار وكذا الشرب والاكل في شرط احتياجه اقوال وفيه للتلذذ وتردد
نظر اللحن او الحالة والاذن جعلت التعليق فكفعل الاجنبي او نسيته فاحتمالان للامام قال والاشبه نعم اقوال
بالافك الطلاق بتوالها او علق في الصحة بخاص بالمرض كمرض الموت والنزع فقار اقوال وفيه وجه من عبرة وقت
او لا عن تقدم في الصحة فلا او المرض فالاصح كذلك لغرض في النسب والجد واختار ابن كج خلافه او لم تكن
رائحة وقت الطلاق لمرض او لغيره وزال فلا اذ لا تهمة خلاف ما لو اباها ثم ارتدت وعادت والقول للوارث في ان
الطلاق قبل العتق لاصل بقاء الرق او قال للامة انت طالق غدا فعتقت قبله او طلق بجعل فلا او مات مرتدة
ثم اسلم فلا اذ لا يقصد دفعه بالكفر وفيه وجه ضعيف وقد طرد في مزارعها بودنها او اباها فارتدت وعادت
في العدة او بعدها وقلنا بقاء الارث ورثت للصحة وقت الطلاق والموت اول وفيه قول او اوصت المريضة
زوجها الصغير فعتل تكون فارة وظاهر المذهب خلافه وشبه بالوعتق وختمه امه كما لو اقر انه اباها في الصحة وقيل
الفتى او اقر انه ابانها في الصحة وقيل هو فار للتهمة والاظهر المنع وحب العدة يوميد قال القاضي ابو الطيب
كما لو اقر انه وهب واقبض في الصحة وقد لحى الخلاف فيه اقوى ولو وكل في الصحة فطلق الوكيل في المرض فوجهان
لو كان طلق احدى امراته ثم قال في المرض عينت هذه صدق ولم ترث او كان ابهم وعين فيه قال البوشنجي
اقول وعبرة ان وقع باللفظ لم ترث والا فقولا توريث المبتوتة خلف القديم خاص بانشا طلاق وارثة
غيرها في مرض مخوف مات به فان قتل فيه في الشامل والتتمة الارث والمهذب وعبرة المنع اقوى
وكامرض كل حالة تبرعها من الثلث ذكره العمران واذا لم ترث واوصى لها عال فعن ابي حنيفة لها اقل الارث والوصية
قال القفال وهو قارب مذهبنا قال محلي وخالف الاصحاب فجوزوا الوصية ما لم تجاوز الثلث اهـ
[illegible] في نقد الطلاق وفيه فصول الاول في بيته العدد فلو قال انت طالق او طلقتك

ونوى عددا وقع ما نواه وكذا بالكنايه وفى الخبر ان ركانه رضى الله عنه طلق امراته البته فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم
فقال والله ما اردت الا واحدة فرد ها اليه فدل على انه لو اراد اكثر وقع ولان المشتق من المصدر يشعر به وهو صالح
للواحد والجنس قلت سواء المدخوله وغيرها او انت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا فوجوه اصحها
عند الغزالى ما نقل فى المحرر ترجيحه وقوع واحده لما قضته الملفوظ ما نوى والبه لا تستقل واصحها عند
البغوى وغيره كالروضه يقع ما نوى ومعنى واحدة توحدها به او ملفقه ما نواه والثالث وعن القال
اختياره ان بسط النيه على كل اللفظ فواحد او نوى الثلاث بانت طالق فالثلاث وذكر الواحده بعد
كعروض الاستثنا بعد الفراغ وان قال اردت طلقة ملفقه من ثلاث وقع الثلاث وفيه وجه لقصور اللفظ
عنه او انت طالق واحدة بالرفع ففى النهايه كالشرح بناده على قوله انت واحده ونوى الثلاث والاصح وقوع
ما نوى حملا للتوحيد على توجدها عنه به والثانى لا فان السابق للفهم منه انك طالق بواحده وهو بيان
الثلاث وقال الامام ان خطر له معنى التوحيد سيفى القطع بالوقوع او انت باين باثنتين او ثلاث ونوى
الطلاق او اطلق وقع الملفوظ لصراحة العدد او نوى واحده فكذا لذكر العدد او واحدة فقد يريد ثلاثه
اثلاث طلقه او نصفها وجهان اقول جواب التتمه ولو قصد خطابها بالطلاق ثلاثا فانت طالق ثلاثا تام
انت طالق لم يقع او بعده وقبل ثلاثا فوجوه ارجحها فى التهذيب وقوع الثلاث لقصدها بالثلاث ولانها اسنيه
له بدليل وقوعها قبل الدخول والثانى واحده فان الزايد لم يصادف محله كما لو خن قبله والثالث لا يقع
شئ كان الكلام الواحد لا تفصل اجزاوه وعبر المتولى عن الاول بانه ان نوى الثلاث بقوله انت طالق وقع
والا فلا واختاره البوشنجى وردتها واسلاهما قبل الدخول والاخذ بفيه قهرا كالموت اقول فلو اطلق
فذكر الشرط قبل العبادى المقول لا طلاق ولو قال انت طالق بعزم الاقتصار فانت قبل ثلاثا فال الامام
لا شك فى منع الزايد وينبغى تخريجه على الاستثنا واختلف فى ان الثلاث فى انت طالق ثلاثا تقدير وبالغ
الامام فى انكاره وقال هو نعت مصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فروع قال انت طالق مل البيت
او البلد او الدنيا او السما او الارض او مثل الجبل العظيم او اعظم منه او اكبر الطلاق او اعظمه او اشده او
اطوله او اعرضه او طلقه كبيره او عظيمه فالواقع بالكل طلقه رجعيه او كل الطلاق واكثره بالمثلثه
فالثلاث وعدد التراب فقيل يقع واحده كايتاد التراب وبه اجاب الامام وراى البغوى وقوع الثلاث
كقوله عدد ذراته او انواعه اقول هو وجيه صحيحه او وزن درهم او درهمين او ثلاثه او اكثر درهما
ولم ينو عددا فواحده اقول وعن القال ان قال انت طالق مثقالا او مثقالين فطلقه فان المراد به صنج
الوزن او ثلاثه مثاقيل فطلقتان او رخمة فواحده او ثمانيه فثلاث او عشرة فواحده وقيل العبره بالوزن
فلو قال انت طالق درهما او مثقالا فواحده او مثقالين فطلقتان او رخمة فثلاث او عشرة اسمى او مائه طالق او
يا مائه طالق ففى التهذيب والتتمه يقع الثلاث للاعراف وفى اخر الشطرنجى عن الروياني انه لو قاله ركانيه له انت
طالق الوانا من الطلاق او كالف فواحده او حتى يتم ثلاث فثلاث او واحدة وجهان ويقرب منه حتى اكمل ثلاثا

الفصل الثانى فى التكرار فلو قال للمدخوله انت طالق انت طالق فان تخلل فصل بالمجلس او غيره

تعدد

تعدد ولا يقبل قصد التاكيد ظاهرا وعارف الاقرار بقدر واحده لانه اخبار والمخبر عنه لا يتعدد بتعدد الخبر ولا
فان قصد التاكيد فواحده للعهده فى الكلام والتكرار اعلاد رجاته او الاستيناف فطلقتان او اطلق فاصح القولين حمله
على الاستيناف لانه مقتضى اللفظ والثانى لا خذا باليقين وانت طالق طالق واطلق فقبل القطع بالاتحاد والعرف ان اعادة
كلمة انت تشعر بالاستيناف وسوى الجمهور ولو كرر اللفظ ثلاثا وقصد بالاخيرين تاكيد الاول فواحدة او الاستيناف
فثلاث او اطلق فقولان او قصد بالثانى الاستيناف وبالثالث تاكيد الثانى او عكسه قبل او بالثالث تاكيد الاول
فالاصح المنع ويقع الكل لتخلل الفصل والثانى نعم فانه فصل يسير او الاستيناف بالثانى واطلق الاول او بالثالث والطلق
الثانى فى المطلق القولان او انت مطلقه انت سرحه انت مفارقه قال الحناطى هو كتكرير الطلاق وفيه وجه للغايره
او انت طالق وطالق وطالق وقصد بالثانى تاكيد الاول لم يقبل ظاهرا لاختصاصه بواو العطف ولان العاده فى التاكيد
تنادى اللفظين او بالثالث تاكيد الثانى او الاستيناف جاز او اطلق فالقولان او بالثالث تاكيد الاول لم يقبل كالعكس
دار للفاصل او انت طالق وانت طالق او بل او ثم فكطالق وطالق للزياده او انت طالق وطالق فطالق او ثم او بل
فكطالق وطالق وطالق او انت طالق وطالق فطالق او طالق ثم طالق بل طالق او طالق فطالق ثم طالق فلا محال للتاكيد
للتفاير اول قال فى المهذب وبديين ونقل صحابى عن الاصحاب معه او طالق وطالق لا بل طالق فكذلك وحكى قول وقيل
وجه انه لجوز تاكيد الثانى بالثالث ووجه بان كلمه بل لاستدراك ما مضى حتى توجب نفى الاثبات وعكسه ولم تستعمل
هنا لهذه الحقيقه فصارت كالمطرحه ولو لم يذكر لا فالخلاف او تقطع بالثلاث طريقان ولو قال قبل الدخول انت طالق
وفى وجه ويقال قول قديم انه كما بعده لانه كلام واحد كما لو انت طالق ثلاثا لكن قوله ثلاثا بيان للاول لخلاف هذه الالفاظ
او قال للمدخوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط ودخلت وقع الثلاث وفى غيرها ان قدم الشرط
قبل بالاتحاد كالجزاء والاظهر وقوع الثلاث لتعليقها بالدخول او قدم الجزا فطريقان الوجهان والقطع بالثلاث
وهو فى التهذيب لتعليقها بالدخول وفى العكس قد يقال انما علق به الاول الشرح ويدعى هنا مثله فى الاخيره او
ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت طالق وقصد التاكيد فواحده او الاستيناف فالثلاث
او اطلق فى التهذيب قولان كما فى الايمان بفعل واحد وفصل فى التتمه قال ان لم يقع فصل او الحد المجلس حمل على التاكيد
والا فيقع ما حمل عليه وجهان فان حمل على الاستيناف يقع بالدخول واحدة او الثلاث خلاف كما لو حنث فى فعل واحد فى
يمين او ان دخلت فانت طالق طلقه وان دخلت فانت طالق طلقتين طلقت بالدخول ثلاثا ولو قبل الوطا للعيه
قال فى التهذيب وكذا فيما سبق حيث تعدد او ان دخلت فانت طالق ثم طالق لم يتعدد لغير المدخوله فان ثم للتراخى
قال المتولى وكذا لو اخر الشرط او قال للمدخوله انت طالق طلقه فطلقه فكطالق فطالق وفى الاقرار وطالق طلقه بل
طلقتين فالثلاث كما مر فيه قال الامام وفيه نظر فقد يريد ضم طلقه الى طلقة او وقعها فيكون الاول معادا فى الثانى كما فى
الاقرار اول هو وجه فى المهذب والحليه ولو قال طلقه فطلقتين واراد اعاده الاول لم يقبل وفيه وجه اما لو قال طلقة
مع او معها طلقة فتنتان فقيل بالترتيب لترتب اللفظين والاظهر معا اقتضا المعية المقارنة وحينيد فوقت الوقوع
اخر الكلام حتى يقع قبل الدخول طلقتان او قبل انما يقع بعده طلقه كما فى الاقرار او طلقه تحت او تحتها طلقة

او فوق او فوقها طلقة مذكور الامام والغزالي انه مع وقضية التنجيز الجزم قبل الوطء بالاتحاد لان وصفه بالوقوع والتنجيز محال وفي المدخولة وجه مثله كما في الاقرار واختاره ابن كج والخاطبي او طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فمضمون اللفظين طلقة يعقبها اخرى فيقعان كذلك وقبل الوطء بتبين بواحدة او طلقة بعدها وقبلها طلقة فطلقتان بالتعاقب لانه مضمونها وفي وجه غريب طلقة للجواز ان المعنى طلقة مملوكة او بائنة قاله ابن كج وهذا عند الاطلاق فان اراده صدق لامحاله الشرح ويجيء مثله في الصورتين قبله والمعنى قبل طلقة ابقيتها ونحوه وعلى الصحيح يقع اولا المنجزة السابقة لفظا ويلغو قوله قبلها كالا مشيرا بانت طالق امس او المضمنة بعد تمام اللفظ لان المعنى يقتضيه وجهان ارجحهما في الشامل وغيره هذا اقول وفي ثالث ان الدخا يرتقعان معا فلو قاله لغير الممسوسة وقلنا السابقة المنجزة بانت بواحدة او المضمنة فالاصح في الشرح وفاقا للشيخ ابي علي وغيره وقوع طلقة والثاني لاشئ وبناه القاضي على الدور في الطلاق ان ابطل طلقت والا فلا ولم يرتضه الامام ووجه المنع بانه اوقع طلقة ممسوسة بطلقة ويتعذر قبل الدخول فلغا والوقوع بان المراد توزيع الطلقتين على زمانين لا وصف طلقة بطلقة ولهذا يقع به في قوله طلقة قبل او بعدها طلقة طلقت ثلاثا او طلقة قبلها وبعدها فكذا التوزيع لفظ الواحدة على المتقدم والمتاخر فكل النقص وقيل يقع تنتان المنجزة واللاحقة ويلغو اللفظ قبلها والظاهر الاول ولو قاله لغير الممسوسة فوق طلقة وجهان ماسبق ولو اراد بما بعد طلاقا يوقعه لم يقبل ظاهرا ودينا او بما قبل طالق نكاح قبله فيأتي في انت طالق في الماضي او انت طالق وطالق وهي ممسوسة وقعا بالترتيب او انت طالق ثلاثا فالوقوع بفراغه وقيل يتبين به وقوعها بانت طالق قال الامام واصله الخلاف في قوله ثلاثا بعد موتها ان لم يقع شئ فهنا بالفراغ او وقع بالثلاث بانت به هنا وقياس ايقاع واحدة ان يتم هنا الثلاث بقوله ثلاثا وضعفه لوقوع الثلاث قبل الدخول قطعا وقال لغير المدخولة انت طالق خمسا او احدى عشرة فالثلاث او احدى وعشرين فكذا او واحدة كقوله واحدة ومائة وجهان قلت اصحهما واحدة لانه معطوف او واحدة ونصفا فواحدة ولغا العطف ولو قال انت طالق واحدة او تنتين او ثلاثا بعد الدخول فالثلاث اقول يقع واحدة للشك في الزايد ذكره في التتمة تنبيه في اخر الشطر الاول عن عنادر القفال وغيره في قوله انتما طلقت واحدة او تنتين مخيرين واحدا وتنتين كما لو قال اعتقت هذا او هذين او قبله فواحدة او تنتين بل واحدة بعده فالثلاث او قبله تنتان او واحدة بل ثلاثا ان دخلت الدار بعد الدخول فان اراد تخصيص الشرط بقوله ثلاثا فالمعلق طلقتان والا فالاصح كذلك والثاني الكل او قبله وقلنا بالاصح بانت بالمنجزة فان نكحها ودخلت فقبل بعود الحنث والصحيح القطع بالمنع لضرورة التعليق في اليمين او بالثاني فكقوله لها ان دخلت فانت طالق وطالق والاظهر وقوع الكل لتعليقه بالدخول او قال قبله انت طالق تنتين بل ثلاثا ان دخلت وقلنا بالاصح لغا تعليق الثالثة لليمين او بالثاني تعلق الكل به فاذا دخلت فالخلاف ولو قال انت طالق تطليقة قبلها او بعدها او كل تطليقة قال البوشنجي قياس المذهب ان يقال بعد الدخول ثلاثا يترتب بين الواحدة والباقي فيقع المنجزة حالا ويتبين وقوع الزايد قبلها لظاهر اللفظ او معه وجهان وقبله واحدة

ان

ان قلنا بتقدم الواحدة والا فبدور العمل بالطلاق بالحساب وهو قولان حد فاني اللفظ المستعمل مثله في الضرب وهو قال انت طالق طلقة في طلقة او واحدة في واحدة واراد المعية فطلقتان وقد تستعمل في معنى مع فقال تعالى قال ادخلوا في امم اي مع امم وصورة الامام في الممسوسة اما غيرها فبينونة طلقة او اراد الظرف او الحساب او اطلق فواحدة لانه قضيته او واحدة في ثنتين وقصد المعية فالثلاث او الحساب وهو بوجيه عالم فطلقتان او جاهل وقال اردت معناه فقبل تذكره لارادته وقال اكثرهم واحدة لامتناع اراده ما لا يعلم فلا قصد للعدد وطردا في طلقة مثل ما طالق بيد وبحمل كميته وكذا نية عدد طلاقة بلا لفظ او اطلق وهو جاهل بالحساب فواحدة وعلم الحساب استعاله منه الاظهر وقطع به بعضهم انما يقع واحدة لان الاصل الظرف وهو محتمل فيوخذ بالمتيقن وفي قول يقع الثلاث للفظ ويطرد في جاهل اطلق او واحدة في ثلاث وقصد الحساب فالثلاث ان كان يعلمه والا الوجهان او اطلق فالتفصيل او ثنتين في ثنتين وقصده فالثلاث او اطلق فطلقتان او ثلاث فالخلاف او نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة مطلقا او واحدة في نصف واحدة مالم يرد المعية فتنتان او واحدة ونصفا في واحدة وربع فان قصد المعية فالثلاث والا فتنتان او من واحدة الى ثلاث فثلاث او تنتان او واحدة وجهان كالاقرار وصحح الغزالي الاول ومنه لو واحدة واثنتان واحدة على الظاهر من خلاف الاقرار الثاني في التجزية فقد يعتبر الطلاق كله لقولهم سواء اسم لبعض طلقة او بعض لنصف وربع قال الامام ووقوعه بطريق التعبير به عن الكل ولا تحمل اشارته المذكورة في الحمل في الاقرار بعد وفي كلام الشيخ ابي حامد وغيره مجيئها او الغاء ذكر الجزء الخلاف في الاخيرة لو زاد الاخير فقال انت طالق ثلاثة انصاف او اربعة اثلاث طلقة قبل بالحساب لانصافها الى واحدة وهو محال فلغو الزايد او الاخير او الاصح وقوع طلقتين وحسب الزايد من اخرى لذكره وفي ثالث يقع الثلاث جعلا كل نصف من طلقة يجب في على ثلاثة انصاف درهم على الاول درهم وعلى الثاني درهم ونصف او ونصفي او ثلثي او ربع طلقة واحدة مالم يرد كل جزء من طلقة وقياس الثالث التعدد واشار اليه في البسيط والتتمة وحكاه في المفتاح او نصف طلقتين فقبل بالتعدد لانه يحتمل ظاهرا قال الامام ويشبه لقولهم لفلان نصف العددين لانهما شخصان لا بهما ثلاثان وفي نصف درهمين درهم وفاقا لامكان التجزية او ونصفي او ثلثي طلقتين وطلقتان نطق بان نصفها واحدة او الوزع خلاف مبني عليه قبلها او ثلاثة انصاف طلقتين فاحد الوجهين واختاره جماعة وقوع طلقتين لاشتمالها على الاجزاء لا بهما تنتان واحد ونصفان فيقع الزايد والثاني وبه قال ابن الحداد قال الشيخ ابو علي بالتوزيع يقع الثلاث لان نصف طلقتين واحدة لان نصفيها تنتان فثلاثة انصافهما ثلاث وفي ثلاثة انصاف درهمين درهم وفاقا ولانه انصاف الطلاق مع التتمة يقع الثلاث صرحا للالف واللام للجنس وقال الحاوي يقع واحدة او ثلاث وجهان لقوله ثلاثة انصاف طلقة وانت طالق نصف ونصف وثلث او ربع وسدس طلقة واحدة لانها اجزاء واحدة ولو قال لطلقة ما نعطف فقال انت طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فعلى وجه حكاه الغزالي كذلك لاحتمال التاكيد والاخبار عما فعله وجزم الامام بنقله ما ذكرته به ابن الرفعة

موضع للاطلاق فيكون وجها آخر والظاهر المشهور الثلاث اذ اضاف كل جزء الطلقه وعطف فاقتضى التغاير
بالعطف فواحده لان الكل الكل حقيقه كالكله الواحده بدليل طالق طالق طالق اقول يعني اذا نوى واحدة وان زادت
الاجزاء بالعطف فقال نصف طلقه ثلث طلقه ربع طلقه فوجهان ثلاثه اضياف طلقه او لم يغاير وعطف فقال
نصف طلقه ونصف طلقه فكطالق وطالق وطالق او قال انت نصف طلقه او ثلث طلقه فكانت طلقه او انت
طالق نصف ثلث سدس ولم يقل طلقه فطلقه بقوله انت طالق ولو قال ربع وقعت عليكن طلقة وقع على كل طلقه
اذ حصه كل ربع فيكمل وكذا الاربع طلقات مالم يرد توزيع كل طلقه عين فيقع على كل عدد ما اوقعه سرا
ولا محل للاطلاق عليه لعوده عن الفهم قلت وفيه وجه غريب او خمس طلقات الى ثمان فيقع على كل طلقتان
مالم يرد التوزيع او تسعا فثلاث او وقعت بينكن طلقه فكقوله عليكن فان اراد بعضا فقط فبينكن فيقبل بقبل
فانه اذا كانت الطلقه بينهن فالطلاق بينهن ولان مثله يطلق للحصر في الجمله والاظهر ما اورده جماعه المنع
اذ ظاهر التشريك لكن بدين اقول وقيل الخلاف في التدين والقطع بالمنع في الحكم وعليكن قال الامام والقول
وغيرهما المنع قطعي لكن بحث وجه من نهاي طوالق لا محاله فالخلاف في بينكن فرع المنع هناك ثم الخلاف اذا لم
يعطل بعض الطلاق والا بان اوقع ثلاثا ثم خصها بواحده فخلاف مرتب والاقرب المنع لصادفه العدد محله
وهذا فيمن نفى عنها اما من اوقع عليها فيؤاخذ باقراره ولو اراد التفضيل بان اوقع ثلاثا فقال اردت طلقتين
لهذه وقسمة الاخرى على الباقيات فالاظهر ونسب للنص القبول لصدق اللفظ مع التفاوت اقول التهجم
القطع به فانه غلط على نفسه ومرض الخلاف فيما لو اوقع اربعا كما صوره الامام او وقعت بينكن خمس طلقات
بعضكن اكثر مما لبعض فالخلاف في الاخراج دون التفصيل او وقعت عليكن نصف طلقه وقع على كل طلقه
او خمس طلقه وسدس طلقه وثلث طلقه فان وحد في الواحده فكذا هنا او ثلثت فكذلك لاشعار تغاير
الاجزاء والعطف بالتوزيع قال الامام ولحتمل جعله كما لو اوقع ثلاث طلقات او طلقه وطلقه وطلقه فيجري التوجيه
كقوله ثلاثا والتثليث لاشعار التفصيل بالتوزيع او طلق احدى امراتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها او
جعلتك شريكتها او انت كهي او مثلها فان نوى طلاقها طلقت والا فلا وكذا لو قاله اخرا لمراته ونوى او قال
لثلاث من اربع اوقعت عليكن او بينكن طلقه ثم قال للرابعه اشركتك معهن ونوى طلقه واحده لتكون كاحداهن
او احده او شاركه كل فثلاث او الطلاق واطلق فالاظهر واحده اذ جعلها كاحداهن استوى الكل
والثاني طلقتان لجعلها في مقابلتهن وقضيته التنصيف ولو قيل بالثلاث على هذا التوجيه لم يكن بابعد
منه او طلق ثنتين ثم اشرك الاخرين معها ونوى كون كل كالاولين معنى في الطلاق او شاركه كل كالمنها
في طلقتها طلقتا طلقتين طلقتين او اطلق فقياس الثاني هنا كالاول اذ جعلها تتمتها والنصف طلقة او طلق
احدى امراتيه ثلاثا ثم قال للاخرى اشركتك معها ولم ينو العدد يعني ابو بكر الثاني التوحيد وتوقف فيه
البوشنجي لاقتضاء التشريك المثليه ويقرب من الخلاف في الرابعه الباب الرابع في الاستثنا
وهو في اللغات معهود وفي القران والسنه موجود فاذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقع ثنتان او الا اثنتين
فواحده ويشترط اتصاله باللفظ ولا تؤثر سكته التنفس والعي قال الامام والاتصال المعتبر هنا ابلغ منه

بين

بين الايجاب والقبول لصدوره من واحد ولهذا يقطع تحلل بسير الكلام على الصحيح بخلاف الاحتجاب والقبول
على الاصح واقتران قصده باول الكلام فلو بدا له عقب الفراغ فالاصح وادعى ابو بكر الفارسي الاجماع عليه ما في كتاب الايمان
المنع لانثناه بعد الوقوع اذ في الاثنا قال الرافعي في الايمان وجهان ذكرناهما في الطلاق اصحهما عند الدارمي والقاضي
ابو الطيب والروياني تلت وهو الاصح صحته وعند ابن سريج معه وهو ظاهر كلام الرافعي والتعليق
بمشيئة الله تعالى وغيرها في ذلك كالاستثناء بالا وان لا يكون مستغرقا فليا يكون رفعا للطلاق وفيه فصلان الاول
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فالاستثنا باطل ولو عطف عددا على عدد في المستثنى منه او في المستثنى او فيهما
فقيل لجمع بينهما فان قوله على درهم ودرهم كقوله على درهمان والاصح المنع فان الجملتين المعطوفتين تفردان
بالحكم ولهذا فارق قوله لغير المدخوله طالق وطالق قوله طلقتين فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة
او الا ثنتين والا واحدة فان جمع فالاستثنا مستغرق والاخص البطل بالواحده فتقع طلقه او الا واحدة واثنتين
ولم يجمع خص البطل بالاثنتين فتقع طلقتان او طلقتين وواحدة الا واحده فان جمع فالواحده مستثنا
من الثلاث فتقع طلقتان والا فمن الواحده فتقع الثلاث وقطع بعضهم به لان في الجمع هنا تخفيفا فلا يصار اليه
او ثلاثا الا واحده وواحده فان جمع وقع الثلاث والاخص البطل بالاخيرة او واحدة وواحدة والا واحدة
او طلقة وطلقة وطلقة الا طلقة فان جمع وقع ثنتان والا الثلاث وكانه استثنى الواحده من
الواحده او واحدة وواحدة وواحده الا واحدة وواحدة فالثلاث لانه ان جمع فاستثنا ثلاث
من ثلاث والا نكل واحده من واحده او انت طالق واحده بل واحده ثم واحده فلا جمع لتعاقب الالفاظ والاستثنا
باطل وفيه وجه او ثلاثا الا واحده وواحده فنقول الشيخ او على الاتفاق على الجمع فيقع طلقه وفي ابن كج
معه وجها انه يقع الثلاث ويجعل قوله وواحده عطفا على قوله ثلاثا الا واحدة قلت وهو خطا والاستثنا
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحده وقعت ثنتان معناه الا اثنتين
الا يقعان الا واحده تقع منهما وفيه وجه انه كقوله الا اثنتين وواحده او ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فوجوه احدها
ورجحه في الوجيز يقع ثنتان لاستغراق الاول فينصرف الثاني الى الكلام والاصح في الشرح والنهايه واختاره ابن كج
يقع واحده لخروج الاول بالثاني عن الاستغراق وصار استثنا ثلاث الا واحده من ثلاث كقوله ثلاثا الا اثنتين والثالث
يقع الثلاث لان الكل الاول لغو والثاني ترتب عليه او ثلثنا الا ثلاثا الا اثنتين وقلنا بالاول فواحده او الثاني فثنتان او الثالث
ثلاث او ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين فواحده ويلغو الاخر او ثلاثا الا واحدة الا واحده فالثلاث فان الثاني مستغرق
او ثنتان معناه الا واحده يقع الا واحده لاقتضاء للباقي وجهان او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحده فثنتان فان الاول
مستغرق او واحدة معناه الا ثلاثا لا يقع الا اثنتين يقعان الا واحده لفيق واحده وايضا فباقي المستثنى ثانيا
سان ما المستثنى من الاول وجهان وفي احتمال الحناطي ثلاث فان الاول باطل والثاني مرتب عليه ولو زاد المطلق
على العدد الشرعي واستثنى فقيل هو من المملوك لان الزايد لغو فلا عبره بذكره والاصح من اللغو فانه لفظي فيتبع
منه موجب اللفظ وسواء في اللغه تثنتان وخمسه الا ثلاثا فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا فعلى الاصح تثنتان
والآخر ثلاث او الا اثنتين فعلى الاصح ثلاث والاخر واحده او اربعا الا واحده فعلى الاصح ثلاث والاخر تثنتان او الا اثنتين

حواله الا واحده

على الاصح تنتان والاخر واحده او الاثلاثا فعلى الاصح واحده والاخر ثلاث او ستا فما عدا الاثلاثا فثلاث وان صرف
للمملوك للاسترقاق او ستا الا اربعا فعلى الاصح تنتان ونصف للنصف والاخر ثلاث او قال اربعا الا ثلاثا الا اثنتين
فعلى الاصح ثلاث معناه الا ثلاثا لا تقع الا تنتين فقعان وبقي واحده وعلى الاخر هو كقوله ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او
خمسا الا اربعا او الا فثلاث او انت بائن الا بائنا ونوى بالاول الثلاث قال البوشنجي ان غلب اللفظ في انت واحده
ونوى الثلاث فالاستثنا لغو او المنوي وقعت طلقتان وهو مارجحه قلت والاول غلطا لان وقوع الثلاث
المنويه بانت بائن قطعي فكيف يبنى على انت واحده وفي معناه انت بائن الا طالقا او طالق الا طالقا ونوى بالاول
الثلاث ويظهر من الفرع انه لو قال انت طالق ثلاثا الا طالقا يصح الاستثنا كقوله الا طلقه وكذا انت طالق
وطالق وطالق الا طالقا ونوى التكرار وفيه احتمال آخر ولو قدم الاستثنا فقال انت الا واحدة طالق ثلاثا فالمذهب
عن بعضهم بطلانه لانه لاستدراك ما سبق واحتمل صحته لقول الفرزدق في خال هشام بن عبد الملك

وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه

اي حي يقاربه الا مملكا ابو امه ابوه ورجحه الرافعي في الايمان بقوله ولو قال لفلان علي الا عشرة دراهم ما يبدو لهم
صح الاستثنا وفيه وجه او انت طالق ثلاثا الا نصف طلقه فقيل يقع طلقتان ويكون استثنا البعض كالكل
كما في الايقاع والاصح وقوع الثلاث لايقاع البعض ويفارق الايقاع تغليبا للمحرم او ثلاثا الا طلقه ونصفا او
طلقتين الا نصف طلقه وقلنا بالاصح فتنتان او الثاني فواحده او طلقه الا نصف طلقه فطلقه فقعا
او ثلاثا الا اثنتين ونصفا وقلنا بالثاني فكقوله الا اثنتين وواحدة او بالاصح بطل ذكر النصف او جعل كذكر
الكل لتاثيره في الايقاع احتمالان للامام او ثلاثا الا اثنتين الا نصف طلقه قال الامام يصح الثاني لتاثيره
في الايقاع او واحدة ونصفا الا واحده قال الخاطبي يقع واحدة ثقلا وتنتان احتمالا والوجهان مبنيان
على ان الاستثنا يرجع للمذكورين او للثاني فيه تعرف الثاني

الطلاق

قال الامام وكان لا يبعد لغة تسمية كل تعليق استثنا فانه يثني اللفظ عن مقتضى اطلاقه لكن ما اشتهر
استعماله الا في التعليق بمشية الله تعالى فلو قال انت طالق ان شاء الله فان سبقت الكلمة لسانه عادة
الادب او قصد التبرك او ان كل امر بمشية الله دون تعليق محقق وقع او التعليق حقيقة فالمنصوص وهو الظاهر
في الخبر من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه ثم هو موجه بان المشية مجهوله فلا تقع بالشك وبانه يقتضي
حدوثها بعد التعليق كسائر الاوصاف وهي قديمه وعن الحليمي اعتراض الاول بان قضيته وقوع الثلاث في انت
طالق ثلاثا ان شاء الله ثم طلق لعلم المشيه حيث وقع الطلاق لكن المعنى الظاهر فيه ان شاء الله ان تطلقي ثلاثا
لا مطلق الطلاق لانصراف اللفظ لحمله المذكور فلا يلزم من المشيه بتعلق بالحادث وتصير عند حدوثه مرادا فان
شاء الله تعليق بذلك المحدد وفي قول يقع ولا يؤثر الاستثنا لانه يرفع الطلاق كالمستغرق والفرق ان التعليق
منتظم والصفه محتمله وخرجه بعضهم من نصه في الظهار المعلق بها وفرق بانه اخبار لا يقبل التعليق وقاله
جعل قوله على عشره ان شاء الله اقرارا فلو قال ان شاء الله فانت طالق فكالعكس او ان شاء الله انت طالق

في

فلو شامل التسويه وفيه وجه ومتى واذا كإن ويمنع الاستثنا ايضا انعقاد التعليق كقوله انت طالق ان
دخلت الدار ان شاء الله والعتق واليمين والنذر وعفو القصاص والبيع وغيره ولو قال انت طالق اذ
شاء الله او ان شاء الله بفتح الهمزة وقع حالا فانه تعليل وكل اذا او ان شاء زيد وفي ان شاء الله وجه
وثالث اختاره الروياني يفرق بين عالم اللغه وجاهلها او انت طالق ما شاء الله فواحده لجعل الزايد
او ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحده ان شاء الله او واحده وثلاثا ان شاء الله ففي الشامل والتتمه
ان قضية المذهب المنع والوجه ما اورده الامام بناء على ان الاستثنا بعد الجمل على عم او يختص بالاخيرة
وقدمر انه الظاهر ويوافق البنا ما في التهذيب انه لو قال حفصه وعمره طالقان ان شاء الله اختص
الاستثنا بعمره في الاصح ولو قال انت طالق واحدة وثنتين ان شاء الله ففي النهايه طرد الخلاف ان لم يجمع
الفرق فواحده والا فلا وفي القفال في انت طالق واحده ثلاثا ان شاء الله او انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء الله
في الثلاث والاستثنا يرجع الى الكل او ثلاثا ثلاثا ان شاء الله او انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء الله
وقصد التاكيد فلا شي او يا طالق ان شاء الله فالاظهر الوقوع فان الاستثنا لا يعمل في الاسماء وقد يورد
دخوله في انت طالق ويفرق بين يا كذا يقتضي حصول الاسم حال النداء لا يقال للحامل ان شاء الله
انت كذا قد يستعمل مع القرب كما تقول لمتوقع الشفاء انت صحيح ينتظر الاستثنا والثاني رجحه الامام المنع
لانه انشا حقيقة او يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله وقعت طلقه بالنداء دون انت طالق ثلاثا للاستثنا
او انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله فوجوه مافي الوجيز ونسبه الامام للاصحاب بناء على ان النداء يحله
الاستثنا المنع لان قوله انت طالق ثلاثا دخله الاستثنا ولا يقدح تخلل يا طالق كقوله يا حفصه وقوله يا طالق
مبني ظاهرا على ما قبله وهو لغو والثاني وقوع الثلاث ووجه بالبناء على ان النداء يحله الاستثنا فيختص
وبالفصل يستغني عنه بخلاف قوله يا حفصه والثالث يقع واحده بالنداء كما مر وهو اشبه بالترجيح فانه
كلام مستقل تقدم او تاخر ويؤيده انه لو قال انت طالق ثلاثا يا زانيه ان شاء الله عاد الاستثنا للطلاق
ووجب الحد ذكره البغوي وغيره قلت مارجحه هو الاصح وقطع به جماعة او انت طالق ان لم يشا الله
وفي معناه اذ لم او ما لم يشا الله لم يقع اذ عدم المشيه معلوم لوجودها والوقوع بخلافها محال وفيه
وجه لربطه بما يعاده فاشبه نفي الوقوع والراجح باتفاق الاول وقرب الخلاف من خلاف الدور فانه
لو وقع لكان بالمشيه ولو وجدت لما وقع للتعليق وقد يعكس فيقال ان لم يقع فلا مشيه وحينئذ يجب
ان يقع لكن لو وقع لما وقع فالتضاد في الشرط والجزا لخلاف التعليق باجتماع السواد والبياض او انت
طالق ان يشا الله فغن النصر المنع ايضا لانه تعليق بعدمها لحصر الوقوع معه وعن ابن سريج ما اورده
العراقيون ورجحه البغوي نعم لانه اوقعه وجعل المخرج عنه المشيه ولم تعلم والاقوى ما صححه الامام
وغيره الاول ولو قال انت طالق ان لم يشا زيد او الا ان يشا او ان لم يدخل او الا ان يدخل فان وجدت
الصفه في مدة عمره لم يقع والا وقع قبيل موته ولا يشترط وقت التعليق لان العدم المعلق عليه جايز
يتحقق وكذا الوجود او عني عباده متصله بالموت فانما يتحقق عدم المشيه من وقت حدوث المانع وازمات

وشك في وجود الصفه وقع لاصل عدم الفعل او لا لاصل بقا النكاح وجهان وبالوقوع اجاب اكثرهم وافتى
الامام المنع وهو اقوى قلت واصح والاصح في انت طالق اليوم الا ان يشا زيد بمثابة الغد ثم واعلم ان قوله انت
طالق الا ان يشا الله او زيد معناه الا ان يشا الوقوع كما في انت طالق ان شا الله وحينئذ فالصفه عدم
مشيته فلا يقع اذا شا زيد ان يقع لخلاف ما لو شا عدمه او بنا وان بلغه الخبر وقيل معناه الا ان يشا
عدمه حتى لو شا ان يقع وقع وكذا في التهذيب والصحيح الاول لو لم يقر بالثلاث الباب الخامس
في الشك في الطلاق اذ شك انه طلق لم يحكم بالوقوع لاصل عدمه وبقا النكاح كما يستصحب اليقين السابق في
الطهاره وغيرها وكما يقع في التنجيز يقع في الصفه المعلق عليها كما لو قال ان كان هذا الطاير غرابا فزوجتي
طالق وان كان غرابا فزينب طالق وان كان حماما فعمره طالق وشك فيه ولو شك في عدده اخذ بالاقل لاصل
العدم كما في الطلاق ويفارق غسل ثوب جهل قدر النجاسه فيه اذ للطلاق قدر معلوم فيستصحب الاصل
فيما عداه كما لو علم نجاسه طرفه وشك في الاخر والورع الاخذ بالاحتياط ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا
فزينب طالق والا فعمره واشكل طلقت احداهما لتحقق صفه وعليه ان يمتنع عنهما حتى يبين والبحث والبيان
او قال ان كان غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احدهما
لو انفرد متعلق الاخر لا يغير حكمه كما لو سمع صوت حدث بين اثنين ثم قام كل الى الصلاة لا يحكم بحدث احدهما
احدهما ان كان غرابا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر فلكل امرا عبده والتعريف
فان ملك عبد صاحبه واجتماعا عنده منع التصرف فيهما ويومر بتعيين العتق في احدهما كالاخاد المخالب الان
وفي وجه كالحجر في الاول استصحابا للتصرف فيه قلت وبه اجاب العراقيون او جمهورهم والاول اصح
الاول واشترى الثاني قال في البسيط لم اره مسطورا والقياس نفوذ تصرفه فانه كواقعه مفت وحدث
غيرها كالصلاة لجهتين باجتهادين قلت وفي الوسيط احتمالان ثانيهما بقاء الحجر وهو الاقيس احتياطا للعتق
ولان الاموال فيه اشد من العبادات ولان بيع عبده كتنفي عتقه والاحتمالان على الطريق الاول اما على طريق
العراقيين فيعتق بلا شك ولو قال المعلق لصاحبه حنثت او لم أحنث ثم ملك عبده حكم بعتقه كاقرار المحرر به
ولا رجوع بالثمن فرع قال البوشنجي لو قال انت طالق بعدد شعر جعد ابليس فقياس مذهبنا لا يقع شي
للشك في الشعر عليه قلت القياس المختار وقوع طلقه للتنجيز والشك في العدد ولو طلق احدى امراتيه
بعينها نية او لفظا ثم نسي المطلقه فعليه التوقف عنهما حتى يتذكر ثم ان صدقتاه في النسيان فلا مطالبه
بالبيان او كذبتاه وبادرت واحده وقالت انا المطلقه فله يمينه ولا يكفي سكوت او لا ادري فان نكل حلفت
وقضى لها او قال لزوجته واجنبيه احداكما طالق ثم قال قصدت الاجنبيه فالاصح ما اورده اكثرهم وتجب الاملا قبوله
لاحتمال اللفظ والثاني لانه ارسل اللفظ بينهما فرجع لمحله لقوته او ما قصدت معينه وقع ذكره البغوي في فتاويه
ولو قالت زوجته طلقني فقال طلقتك لم يقبل ارادة الاجنبيه ذكره في التهذيب وامته معها كالاجنبيه او كان
معها رجله او دابه لم يقبل ارادة غيرها لعدم محليه الطلاق ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت حارث زينب كان
لم يقبل ظاهرا في المشهور ويفارق احداكما طالق لقربنه الاسم وفيه وجه اختاره جماعه انه يصدق بيمينه كان

التنبيه

التنبيه محتمله والاصل بقا النكاح وفرق البوشنجي فقبله في زينب طالق دون طلقت زينب لانه انشا وهو ضعيف
لحمله على الانشا ايضا واحتمال الاخبار بالاخر وفي كلام البغوي التنبيه ولو قال لصحبه النكاح وفاسدته احداكما طالق
واراد هذه فيمكن ان يرتب على خلاف الاجنبيه واولى بالقبول للعلقه ان قاله لزوجته ونوى معينه فهي المطلقه
او ارسل اللفظ طلقت احداهما ثم ان كان ما نبا لزمه بيان المنويه وتعيين المبهمه على الفور ليرتفع حبسه عنها
ويحال بينها وبينها اليه لاختلاط المحظور بالمباح فان اخر عصى كما في اختيار اربع من اكثر فان امتنع حبس وعزر
ولا يلغى دعوى النسيان وللاخرى اذا بين المنويه دعوى قصدها فان نكل حلفت وطلقتا لخلاف الابهام لانه
اختيار تشهي او رجعيا قبل يلزمه ايضا للتحريم والاصح في النهايه والشرح المنع لانها زوجه وتجب نفقتهما حتى
يبين او عين ولا يسترد لحبس الزوجيه وطلاق المنويه باللفظ او ضمنه وجه في الاخبار بالبيان وعدتها
من اللفظ وحرج قوا انها من البيان كالحد في المتفرشه بالنكاح الفاسد من التفريق على قول لا التباس
الامر اليه وضعفه الامام لان محله الواطي بالشبهة تاتي حال العقده والمحمول هنا ناجزة وفي المبهمه وجهان
ارجحهما عند الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والروياني وجماعه والنفس لقوله اسرع وهو الاغرب في المحرر
قلت وهو الصواب وقوعه باللفظ اذ حرم بالطلاق فلا يخرج الا ان التعيين يبين المختاره للنكاح فيكون
اندفاع الاخرى قبله كما في الاختيار بالاسلام والا لما منع منها وعند اخرين ونسبه الشيخ ابو علي لظاهر المذهب
وقوعه بالتعيين لانه لا يترك الا في معين فاذا عين وقع كالمعلق بالدخول فان قلنا به فالعده منه والا
فالخلاف في المعينه لكن رجح الاكثرهم احتسابها من التعيين كيف قدر البنا وقالوا المجوزان يجب بالطلاق
ويتاخر الاحتساب عنه كما يجب في الفاسد بالوطا ويحسب من التفريق واذا ماتتا او احداهما فسيأتي بقاء
طلب التعيين للارث وحينيذ فان لم نوقعه باللفظ ضروره تعذر ايقاعه بعد الموت يخرج الى انا ان قلنا يقع
عند الامام اول وهو المذهب الاصح للفظ ويرتفع الخلاف وعند الغزالي لما قبيل الموت لانه اخر حالات
امكان التعيين ولا بيان بالوطا للمنويه فان بين الطلاق في الموطوه حد ان كان بانيا ولها المهر كملا لجعلها
اولى الاخرى قبل فان ادعت الموطوه انه نواها ونكل وحلفت فلها المهر ولا حد للشبهة فان الطلاق ثبت
بظاهر البين وفي المبهمه وجهان ويقال قولان احدهما ورجحه ابن كج انه تعيين لان الظاهر انه انما يطالع
وظاهر المذهب في الشامل والتتمه لا ظاهر في المحرر لانه كما لا يكون بانيا ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فكذا
تداركه بخلاف وطي المبيعه وفي الخيار وقال بعضهم ان وقع الطلاق باللفظ وهو تعيين والا فان جعل تعيينا
فمتى ما بر الاستثناءات خلاف لتحريم المصاهره والا فان عين الموطوءة للطلاق وجب المهر المثل ان وقع
باللفظ وحكم الفوران المنع وذكر فيه احتمالا من الرجعه لامنع منه ان جعل تعيينا ولما اطلق الاكثرهم اشعر
ترجيحهم انه ليس تعيين اذا نوى معينه وقال مستبرا المطلقه هذه او الزوجه هذه او لم اطلق هذه منهي بيان
او اردت هذه بل هذه او هذه وهذه او بلا او واشار بكل لفظه لواحده او هذه مع هذه فمرتبطلاقها والمطلقه
باطنا المنويه فقط قال الامام حتى لو قال احداكما طالق ونواها فالوجه عندنا لا تعيم ويفارق انت طالق واحده
ونوى ثلاثا لقبول تاويله او هذه ثم هذه فعن القاضي حاوي التهذيب والتتمه انه تطلق الاولى فقط وبه اجاب في

اردت هذه فهذه ووجه بان حرف التعقيب لا يصلح للايقاع واعترض الامام بانه اقرارها كيف قدر فيؤاخذ
به وهو الحق قلت قول القاضي اظهر اوهذه بعد هذه فقياس الاول طلاق المشارة ثانيا فقط اوهذه قبل هذه
او بعدها هذه فقياسه عكسه وقياس الاعتراض التقسيم اوهذه اوهذه فالاشكال بحاله اوقال وهن اربع اردت
هذه بل هذه بل هذه اوعطف بالواو طلقن جميعا او بثم او الفا الى المنقول عن القاضي واعترضه الامام
هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين او قال هذه او هذه بل هذه ثلثه او هذه وهذه او
هذه وفصل الاخيرة عن الاوليين بوقفة فالطلاق بينها وحدها وبين الاوليين فان بين فيها طلقت او في الاولى
او احديها طلقتا لجمعها بواو العطف او فصل الثانية عن الاولى فهو بينها واحدى الاخريين فان بين في الاول
طلقت فقط او في احدى الاخريين طلقتا تنبيه سواء طلقت الاولى فانما عنيته عن البيان والطلاق بين
الاخريين فان بين في احديهما لم تطلق الاخرى والكلام الثاني بعد طول الفصل كلا شيء ولم يفصل احتمل فصل
الاخيرة عنهما وضمها للثانية وفصل هذه عن الاولى فيراجع ويقبل مراده او قال هذه او هذه وهذه وفصل
الاخيرة عنهما فهو بين احدى الاولين والاخرى مطلقه وحدها او فصلها عن الاولى فهو بين الاولى وحدها
والاخريين معا او لم يفصل فيهما محتملان او قال وهذه اربع وقد طلق واحدة اردت هذه او هذه لا بل هذه وهذه
طلقت احدى الاخريين والاوليين او هذه وهذه بل هذه او هذه فاحدى الاخريين واوليان او هذه
او هذه بل هذه او هذه فاحدى كل او هذه وهذه وهذه او هذه بفصل الاخيرة طلقت الاوليان واحدة الاخريين
او الثانية عن الاولى فينبغي ان يقال تطلق الاولى وهو بين الثانية والثالثة معا والاخيرة وحدها او بالفصل
قال في التهذيب تطلق الاوليات او الرابعة فان بين في الثلاث او بعضهن طلقن او في الرابعة طلقت وحدها
والوجه ان يقال صورة السرد تحتمل الاحتمالات الثلاث فيراجع كما مر او هذه وهذه او هذه وهذه فقد رفض
فصل الاولى وتضام غير متطلق الاولى والتردد بين الثانية فقط والاخريين معا او الفصل بين الاولين
والاخريين والضم فيهما فتطلق الاربع او فصل الرابعة فتطلق والتردد بين الثالثة فقط والاولين معا او قال
لواحدة المطلقة هذه ثم قال لا ادري هي هذه او احدى الباقيات فتلك مطلقة ويوقف الباقيات فان قرن
بها قبل او غير اخرى فاقرار بطلاقها ولو ابهم وقال هذه المطلقة تعينت عطف بالواو او غيرها او وقع باللفظ
او التعيين لانه هنا انشاء وليس له سوى اختيار واحدة فذكر غيرها لغو ولو قالت المطلق طلاقها بالغرابيه
وقع طالق فعليه ان حلف على نفي الطلاق كما في نسيان العينه او كان غرابا وانا طالق فعلى البت انه لم يكن
غرابا فان الامام ويفارق ما لو انكر الدخول المعلق عليه حيث حلف على نفي علمه لانه نفي الغير والغراب
صفة فيها ونفيها كثبوتها في مكنه الاطلاع ولم يبد الغزالي هذا الفرق مقتصرا والحلف على نفي الغرابيه يشبه ان
يحصر بالعرض ليقيها فان اقتصر على نفي الطلاق كفاه الحلف عليه وقبل البيان او التعيين لو ماتتا او احداهما
والزوج حي فالمطالبه بافيه لبيان الارث وقبل ان ماتتا فالتعيين بناء على الوقوع عنده لاستحالة بعد الموت
اقول قال الحوبي فيرثها او احدهما تعين الطلاق في الاخرى اول وقيل لا والمذهب المشهور الاول
ويوقف له من تركتها او الميتة منهما ميراث زوج فاذا بان او عين لم يرث من بانه الطلاق سواء وقع باللفظ

او

هي واحدى الاخريين
كذا في الروضة وغيرها

او التعيين لحق الايقاع وبرث من الاخرى فان زعم ورثتها قصدها فلهم تحليفه حيث نوى معينة فان نكل
حلفوا وارث او حلف وكان قبل الدخول فلهم كل المهر على الاصح فيهما ونصفه ان زعم كذبه وجهان او مات
الزوج فعلى قيام الوارث مقامه صريقان اشهرهما قولان احدهما نعم كما في سائر الحقوق واستلحاق النسب والثاني لا
فان حقوق النكاح لا تورث ولانه اسقاط وارث فلا يليه كنفي النسب باللعان والقولان في بيان النوية ومنع تعيين
البهمة قطعي او فيه وتمثيل البيان قطعي لانه اخبار وقد يعبر في مراده والتعيين اختيار شيء فلا يخلفه فيه كما
في اسلام اكثر من اربع او القولان مهما طرق الثاني ان مات الزوج وحياتها لم يخلفه فيهما قطعا اذ لا غرض له فيه
لان الحال بوجه الزوجه وتعددها او بين موتها وموت الاولى للطلاق قبل قطعا او ضرتها بجرمان
موثه من الاولى ومشاركة الثانية اولنكاح او مات وقد مات فالقولان بطرفها وما اذا توسطا موته وموتها
الاولى للنكاح نصان وفيما عداه مخرجان ولهذا ثمة معبرون بالوجهين والاظهر حيث سلم الطريقان الخلاف
تمكينه وحيث اختلفا المنع وفي المحرر تمكينه في البيان اظهر منه في التعيين وصححه النووي فان لم يخلفه او قال
لا ادري وقف الارث الى الصلح اولى بشرط مر في نكاح الشرك او حوز زوجات الزوج قطعا تعيين الوارث
لتعيينه او ماتتا قبله وبين انوارث احداهما فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم انها المطلقة او توسط بينهما فان
بين الاولى للطلاق لم يحلفه لانه بضر نفسه او للنكاح حلف لوارثها انه لا يعلم طلاقها ولوارث الاخرى انه
طلقها ليوشهد وارثاه بطلاق فلانه وموته قبلها قبل او بعدها فلا او بينهما قبل في المقدمه دون المتاخرة
ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر والا فزوجتي طالق واشكل فحكي وجه انه يقرع بين العبد
والمراة فان خرجت للعبد تم قال بان لي الحنث في الطلاق حكم به ولم ينقض العتق والصحيح لا قرعه في
حياته لتوقع بيانه للمنع من الاستمتاع بها واستخدامه والتصرف فيه لتقرر حرمه واحد وعليه
نفقتها الى البيان وكذا نفقه العبد في الاصح والثاني بوجوه الحاكم وينفق عليه اولا وفي وجه في الاخير
ان للعبد ان يكتسب وينفق على نفسه ان قال بان الطلاق او العتق عمل بوجبه فان صدقه الاخر
فلا يمين عليه وبه وجه لحق الله تعالى او كذبه وحلف المرده فقد الاخر اقول قال المحاملي وللعبد
اقامة البينه على نفي الغرابيه وفيه نظر وفيه الحنث في واحد اثبات للحنث في الاخر ولو قال لم اعلم
محله وكذبه حلف على نفي العلم وحكي وجه انه يحكم بالطلاق والعتق معا والظاهر الاول فان نكل قضى
للحالف ولو ادعى احدهما الحنث في يمينه فحلف على نفي مدعاه فاقرار للاخر او نفى العلم فلا ولو كان علق
طلاق نسوه وادعين حنثه ونكل قضى بمن حلف فقط وليس نكوله لواحده نكولا للاخرى وما سبق
من الزام البيان والتعيين على الممتنع اشاروا هنا لمثله لكن اذا قنع منه بالحلف على نفي العلم فينبغي مثله
هناك ولو مات الزوج قبل البيان ففي قيام الوارث مقامه فيه الخلاف او يقطع بالمنع لظهور التهمه بان يدفع
المراه بالطلاق ويديم ملك العبد ولان للزوجه مدخلا في العتق فتحليفها اولى وقضيه تحليفها في المبهم بين
رقيقين طريقان الاظهر في الشرح ما يعضد القول على ترجيحه المنع قال السرخسي والخلاف اذا عين الحنث
في الطلاق بان علق به قطعا لانه يضر نفسه وهو حسن موافق لما مر في الطلاق المبهم قلت وقاله غيره

وهو معين واذا مضى او قال لا ادري اقرع بينهما لعرض العتق كما يقبل رجل وامرأتان في السرقة للضمان وعكسه
انه لم يبن الوارث وقف حتى يموت ويخلفه وارثه وهكذا الى بيان والظاهر الاقراع فان خرجت للعبد عتق وطلب
اذا حلف في المرض من الثلث وترث المراة ما لم تدع الطلاق البائن او المراة لم تطلق فقيل يرق العبد لعلها
في العتق والرق والاصح المنع لانتفاء تاثيرها فيما خرجت له وعلى هذا قيل تعاد حتى يخرج عليه وهو ضعيف
وان عظم قايله والاصح بقاء الاشكال اقول وقيل الخلاف في زوال الاشكال حتى يندب الوارث الى عتقه
والقطع بجواز التصرف او بين الحنث في العتق حكم به او الطلاق حلفته المراة على البت والعبد على نفي العلم
فرع من فتاوى القفال وغيره لو قال طلقت ونوى ولم يزد لم يقع كقوله امراتي ونوى اذ لا دلالة
او تزيني مني بك ونوى فلا او اكرتوني مني بهذا لا طلاق بقرم قوله هشة اي تكلت او اشكلت لم يقع
كان الوقوع بتمام اللفظ او نواه بقوله بهذا لا طلاق وقع او قال لوليها زوجها فاقرار بالفراق اولها انكي فلا اذ لبر
اليها لكن السابق للفهم منه مفهوم قوله تعالى ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره قلت الصواب انه
كناية وعن الروياني لو قال يا مطلقه انت طالق وكان طلقها وارد الخبر قبل او لا وجهان او انت طالق ثلاثا
او لا لم يقع شئ قال في التتمة كقوله هل طالق انت او انت طالق او لا بتشديد الواو وبعلم اللغة وقع معناه انت
اول في الطلاق قال البوشنجي ولو قال لاحدى نسايه انت طالق وفلانه او فلانه وقصد ضم الثانية الاوله
فهما جزب والاخيرة حزب فان عينها طلقت فقط او الاولتين او احديهما طلقتا او ضمها للاخيرة طلقت الاولى
واحدى الاخريين فان فقدت قرينة الضم فالذي اراه انه ان كان عارفا بالعربية فالاوليان حزب لان
الواو للجمع والاقتطلق الاولى وتخيير بين الاخريين للشك او انت طالق ثلاثا الا نصفا زوجع فان عنى نصفها
فطلقتان او نصف طلقه فثلاث وفيه وجه سبق او طلق على نصف الكل او قالت طلقني وطلقني
وطلقني او بلا واو او طلقني ثلاثا فقال انت طالق او طلقتك او قد طلقتك وقع ما نوى فان اطلق فالقياس
واحدة او طلق طلقه رجعيه ثم قال جعلتها ثلاثا فلغو لانه تصرف في طلاق مضى او قال لنسايه الاربع وقد
حلفت صفا الوسطى منكن طالق فوجهان والمفهوم منه انه لا يقع شئ وبه قال الحنفيه او تطلق الوسطيان
اذ ليس شرطه الاتحاد قلت وفي ثالث وهو المختار تطلق احدى الوسطيين اذ وضعه لواحدة او قال
لدخولتيه انتما طالقان ثم قبل رجعتها احداكما طالق ثلاثا ولم ينو معينه او انت طالق ثلاثا يا فلانه او فلانه
ثم انقضت عدة واحدة لم تتعين الاخرى للطلاق فان عينت فمقتضية العدة وقلنا التعيين ايقاع ام لا
او بيان صح قال البوشنجي وهو اشبه بالمذهب وليس له تزوج
هذا العدل فينفي ان لا يقع ظاهرا ولا باطنا فانه تخليص وانما خلصها من العدل خلاف ما لو اطلق للعرف وحكى
قوله لعبده ان اذا كرتك ثم انت زيني كان خلافا في شيوخه الشطر الثاني في التعليقات وهو جايز كالتعليق
بالتدبير وغيره وفي الخبر الموصوف بمندشروطهم وكانه تذكير العدل
رجوع فيه كالحلف ولا يقع الا بوجود الشرط ولو معلوم الحصول
ولو قال عجلت تلك الطلقه المعلقه لم تتعجل لتعلقها بمستقبل كما

الظاهر

الظاهر لو قال محمت له الطلاق وارادوا مستدوفع او قال الطلقه ... او اطلق فالبينه اقبل وعلى مقابله
في الحلال التعجيز حلاف وقال القاضي ان علق لمجي الشهر الحل او ما للدخول فلا وقد يوجه بانه لا يقبل التاجيل
او عتق لفظه ... ان شرط فقال انت طالق ان دخلت هذه الدار فقط اردت ان اعلق لكذا صدق لدلاله
العرف وحلف لاحتمال العقل عاين او قطعه محتملا حكما بالوقوع لظهور العدول الى التعجيز بعيد
قبل فصل الكلام او قال اردت بقولي انت طالق ان دخلت الدار ان تكون طالقا في الحال فانت طالق
الوقوع وحكى العبادي خلافا وبه قال المزني وقال البوشنجي ان اراد بالشرط المنع فقالت طالق ثم قال لست لساني عن الصفه
للمزني القاضي لا يقبل ظاهرا المنهم وقد يريد انا بعد ما انت طالق او عكسه فقال ان دخلت انت
طالق في التدبير وغيره حمله على النفي وقال البوشنجي الا ان يريد التعجيز فيحلف به ولو قال ان دخلت
الدار وانت طالق بالواو وقال اردت النفي فانت الواو وقام الفا او انها شرطان لطلاق
او عتق قبل او لتعجيز تعجز قال البوشنجي واطلقت وقع حالا وبعد حرف او بواو لقول استدارات طالق قبلت
ما ذكره واستدعى دليلا والمختار ان مطلقه تقبل ان يوقع التعليق ولا فليس تعليقا وكاعتاقه الامنيه
او انت طالق ان دخلت او ما لفظ تحرم به وصفت الزوجيه في النفي فالوقف فلو قال انت طالق في
وجب وقع ما سماه لانه لتحقيق الاسم ما لم يعقبه ما ينفي حقيقة ما نواه فان في الدخول قال الامام وكما يقال
الشهر ضرب معتبر سنن ... فان النفي ... وجب اوله او اخره او استدايه او دخوله او استقباله او اذا
جاء وقع ما وجب ويروى الهلال فان اوله ما تعرف به فلو قال في رمضان وجب او اول يوم منه وقع
والنصف او اخر الشهر لان ... يعبر بهذين وقال في رمضان انت طالق في رمضان وقع حالا
او في اول رمضان او اذا جاء رمضان فالمنجز او قال انت طالق في اخر شهر كذا فالاصح يقع في اخر
جزء لانه الاخر المطلق والثاني في اول ليلة سادس عشره لان كل النصف الثاني اخره كما يقع بقوله
في شهر كذا اوله وفي ثالث رجحه في التهذيب يقع اول اليوم الاخير حملا للاخر عليه وقيل عليه اخر
السنه واخر هذه الليلة واول اخر الشهر فقيل يقع اول النصف الاخير وقيل اول يوم منه وقال الاكثرون
اول اليوم الاخير واخر اوله قال الرافعي يقع اخر اليوم الاول وقيل اخر النصف الاول وقيل اخر
الليلة الاولى واخر اول اخره قال المتولي لم يحصل احد اجزاء اليوم الاخير وقع عند اخره لان ذلك اليوم
اخره واوله طلوع الفجر فاخره اوله المعروف او جعل النصف الثاني فاوله ليلة السادس عشر فيقع
اخرها او اول اخر اوله قال المتولي تبعا والقاضي وقع ما شمله لانه ان جعل الاول الليلة الاولى فاخرها
طلوع الفجر او النصف الاول فاخره غروب ... والاول الاخير منها الاشتمال الاقول وقيل يقع
اول خامس عشره وقيل اول يوم منه او ... احد الشهرين وجهه اظهرها في الشرح رجحه الغزالي وبه اجاب

الشيخ ابو حامد قلت وهو الصواب يقع اخر جزء ذكره الانسلاخ والثاني ما في التهذيب والتتمة اول
اخره لاطلاق التلخ عليه والثالث بمضي اول جزء لاخذه في الانسلاخ قال الامام ويحتمل في اول الثلاثة الاخيرة
كان التلخ يقع عليها ما يقع الغرة على الثلاثة الاول قول هو وجه صححه القاضي ولو قال عند انسلاخه
قال الامام لم يتجه الا القطع بالوقوع اخر جزء امسي او عند انصافه فعن التتمة يقع اخر اليوم الخامس
عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم منه وقد يقال يقع اول هذا اليوم لانه يسمى النصف والمنتصف ولهذا
ليلة البراءة تسمى ليلة نصف شعبان او نصف النصف الاول منه وقع بطلوع فجر الثامن لان صفة سبع
ليالٍ ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليالٍ وسبعة
ايام نصفا وسبع ليالٍ وثمانية ايام نصفا او نصف يوم كذا قالوا للزوال لانه المفهوم منه وان زاد نصفه الاول
شرعا ولو قال اذا مضى يوم فانت طالق فان قاله بالليل فتطلق اخر الغد او بالنهار فبمضي مثل وقته منه
كذا اطلقوه وقد مر في التفريع في الاعتكاف خلاف ولو فرض مقارنه التعليق اول النهار وقع بالغروب اذ
اذا مضى اليوم بالتعريف فان قاله نهارا طلقت بالغروب وان قل الباقي لان العرف ينصرف لما هو فيه او ليلا
فلغو اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود قال في التتمة او انت طالق اليوم وقع حالا وان قاله ليلا فانه تشبيه
الوقت بغيره لا تعليق او الشهر او السنة فحالا ولو قال اذا مضى شهر فانت طالق اعتبر مضي شهر كامل
فان قارن الاستهلال كفى شهر هلالي والا فان قاله ليلا كملت من ليلة الحادي والثلاثين او نهارا فمن يومه
او اذا مضى الشهر وقع بمضي الهلالي او السنة وقع اول المحرم وان قرب او سنه بالتنكير وقع بمضي اثني عشر
شهرا بالاهلة ان لم ينكسر الاول واشار الامام لعذر تصويره لكن ظاهر بقرينة في قوله اذا مضى من اول
رمضان سنه والا لم ينكسر الكل في المشهور فحسب احد عشر شهرا بالاهلة وكمل باقي شهر التعليق فان
شك فيه اخذ باليقين وفي الوطء مع التردد وجهان قلت اصح الطلاق بالسنة الفارسية او الرومية
فقيل يقبل وبه اجاب ابن كج للعرف به والمشهور لا تمنع التاخير وذين او سنة قاصلة ذين ولا
قبول او بقوله سنة مالي سنه نقد اضر نفسه اقول اوادا مضى الشهور فالاصح حمله على شهور عامية
والثاني على ثلاثة ولو علق بمستحيل عرفا كقوله ان طرت او صعدت السماء او حلت الجبل او عقلا كقوله
ان احييت ميتا لم يقع اذ علق بما لا يوجد وقد يقصد به امتناع وقوعه نحو قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط او يقع حالا لان التعليق انما يثبت بصفه ترتقب والا بطل وبقي التعليق كما لو قال لغير المدخول به
انت طالق للسنه او يقع في الاحيا اذ لا يقدر عليه الا الله تعالى دون ما استحالته عرفيه لامكانه وقد اسرا النبي
صلى الله عليه وسلم ورفع عيسى صلى الله عليه وسلم وجوه والاظهر من الفرق المنع باتفاق وهو المنصوص وقطع به بعضهم
وكذا في العقلي عند الامام وجماعه وقال المتولي المذهب فيه الوقوع والحق به المستحيل شرعا كنسخ الصلوات الخمس او
انت طالق امس او الشهر الماضي او فيه وقال اردت وقوعه حالا مستندا الماضي لم يسند والاظهر ما في التهذيب وقوعه
اثباتا للممكن والثاني المنع لانه انما اوقع مستندا فاذا لم يمكن وجب ان لا يقع او ايقاعه في الماضي دون الحال فالاصح وقوعه
حالا وحكى الربيع فيه قولا كنصه في الطيران فقيل قولان فيهما نقلا وتخريجا وجه الوقوع انه ربطه بممتنع فيلغو الربط ويقع

الطلاق

الطلاق كقوله للبدعه يا بدعه والمنع انه اوقع في زمان سابق او بشرط ممتنع فلا يقع ما لم يوقعه وقطع الكثرهم
هنا بالوقوع لانه ارسل الطلاق واراد رفعه بالاضافه لما مضى فاشبه قوله طلاقا لا يقع وهناك علقه ولم توجد
الصفه وكان ايقاعه فيما مضى محال بخلاف الطيران ونقل الامام اقوال والمتولي والقاضي كلام الربيع فيما اذا قصد
حالا منعطفا على الماضي وكتب اكثرهم كما نقلناه او اني طلقتها فيما مضى وهي الان رجعيه او بائن صدق بيمينه
وعدتها من الزمان المذكور ان صدقته والا من وقت الاقرار وعن القاضي ان كذبته قبل لها في الانشاء وحكم بطلاق
منشئ وقربه اقول وقال القاضي ان كان مقارنا لها صدق في اسقاط النفقه والا صدقت عملا بالظاهر
وفي الاشراف لا يصدق فيهما ولا في اسقاط الشطر قبل الدخول اسى او اردت في نكاح قبله منه او زوج
اخر فان عرف او اقام بينه صدق ولها تحليفه وانما كلف البينه لصرفه الطلاق عن هذا النكاح لخلاف
الصوره قبله والاقفى الشرح الحكم بالوقوع حالا وقال الامام ينبغي قبوله لاحتماله وفي الرافعي نقض كلامه
وتبعه في الروضه او لم ارد شيا او مات او جن او خرس ولا اشاره مفهمه قبل تفسيره فالمشهور
الوقوع ووجه بان قوله انت طالق تنجيز وفي الماضي ملتبس فيلغو مطلقه او انت طالق للشهر الماضي
قال القاضي ابو الطيب يقع حالا بلا خلاف كقوله لرضى زيد لكن مثله يستعمل للسارح والمعاني المذكوره محتمله
ولو قال اذا مات زيد او قدم فانت طالق قبله بشهر او انت طالق قبل ان اضربك بشهر فمات زيد او قدم
او ضربها بعد مضي شهر من التعليق بان وقوعه قبله بشهر وتحسب العده من يومئذ او قبل مضيه
لم يقع لانه لا يسبق اللفظ واما حالا فقيل على خلاف انت طالق الشهر الماضي والصحيح القطع بالمنع لان القدوم
ممكن القدوم والتاخر والطلاق معلق بزمان بنيه والقدوم شهر فوجب اعتبار الصفه وعلى هذا فتحمل اليمين
حتى لو ضربها ثانيا وقد مضى شهر فاكثر لا يضر وللامام احتمال فيه من وجود الصفه في اليمين فانه ولو علق عتق
عبده كذلك ثم باعه وبينه والموت او القدوم اكثر من شهر صح ولا عتق ولو قال انت طالق غدا امس او امس غد
بلا اضافه وقع في اليوم فانه غد امس وامس غد او غدا امس او امس بلا اضافه طلقت بفجر الغد ويلغو
ذكر الامس كذا في التهذيب وحكاه الامام وتوقف فيه لانه لو قال انت طالق امس وقع حالا فذكر الغد معه
لا يقتضي التاخير او اليوم غدا وقع حالا ولا يقع شيء في الغد لان المطلقه اليوم طالق غدا اقول وفيه وجه فان
اراد في كل طلقة وقع ما لم تبن او نصف طلقه فكذا او نصف طلقه اليوم ونصفها غدا فالاشبه ما في التتمه
الاتحاد كان ما اخره عجل او غدا اليوم فالصحيح عند العبادي وبه قال القاضي ابو حامد لا يقع الا في الغد
لتعلق الطلقه به وذكر الطلقه به كتعجيل المعلق والثاني ما في التهذيب انه كقوله اليوم غدا او انت طالق اليوم
وغدا او بعد غد وقع حالا فقط فان المطلقه في وقت مطلقه فيما بعده كذا في التتمه ومن معناه اليوم وغدا وبعد غد
واذا جاء الغد ذكره البوشنجي وبالليل والنهار اقول وكذا اول النهار واخره بخلاف اخر النهار واوله فتنان ذكره
العبادي او اليوم وفي الغد وفيما بعده او في الليل وفي النهار قال المتولي وقع في كل طلقة لان في للظرف فلا بد
من مظروف وليس واضحا فقد يختلف الظرف وتتحد المظروف او اليوم او غدا فقيل يقع حالا تغليبا للايقاع
والصحيح لا اخذا باليقين ويوافقه انه لو قال غدا او بعد غد لا يقع في الغد ذكره البوشنجي وغيره او اليوم اذا جاء

الغد فيقع اذا جاء مستند اليوم كقوله اذا قدم فانت طالق اليوم او لغوات محل الايقاع وجهان قلت اصحهما
المنع وهو شبيه بالتعليق بمحال وقيل اذا جاء الغد استحيل فيقع قول وقيل في اليوم تقليبا للاشارة قاله
القاضي فخرجها مما لو قال للحايض انت طالق الآن للسنة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا في كل سنة طلقة
تعلق الثلاث بالسني المتصل بالتعليق فيقع حالا طلقة ثم ان امتدت العدة او راجعها وعني القريبة طلقت
اول المحرم او تخلل سنة كاملة بعد مضيها او اطلق فقيل بصرف القريبة والاشبه المنع او بانت وجد
ومدة اليمين باقية فقولا عود الحنث وان وجد في خلال السنة لان تجيئها وقت وانما يقع في اولها عند
الامكان او ثلاثا في ثلاثة ايام او في كل يوم طلقة فان قاله بالليل فعند فجر كل يوم طلقة او بالنهار طلقت
حالا واحدة وفجر كل واحدة فان اراد تخلل كل طلقتين يوم فيقبل كالسنة او كان اليوم عبارة عن هذا
الزمان المحصور لخلاف السنة فيدين وجهان وقياس جوابهم في قوله اذا مضى يوم فانت طالق قبوله
او اليوم ان لم اطلقك اليوم ومضى ولم تطلق فعن ابن سريج وغيره المنع اذ تحقق الصفة بفوات وقت
الوقوع وقال الشيخ ابو حامد قلت وهو الاقيه المختار يقع في اخره لان الشرط عدم التطليق فيه فاذا
لم يبق زمان يسعه وجد الشرط والوقوع حكم الشرع فلا يستدعي زمان التعليق والشرط والجزاء لجهان
وفي فتاوى القفال لو قال انت طالق في افضل الاوقات طلقت في ليلة القدر او افضل الايام فيوم عرفة ويوم
الجمعة عند الغروب قلت التقييد بالغروب ضعيف او غلط لان اليوم يحقق بالفجر وان كان الاجابة تتباعه
الاجابة نهوضهم لانها من جلوس الامام على المنبر الى فراغ الصلاة في صحيح مسلم وان سلم فالتعليق باليوم
لا افضل او قائلة او بين الليل والنهار فعاد في الفصل الثالث وقبل موتي فعالا او قبل بضم الفاء او
قبيل موتي فاخر حياته او بعد قبل موتي فحال لا ان بعد قبله ويحتمل المنع اذ كل عمره قبله ولو قال انت طالق
قبل ان اضربك او تدخلي الدار وما لا يتحقق وجوده قال البوشنجي يحتمل وجهين احدهما وقوعه حالا كقوله
قبل موتي واصحهما لا حتى يوجد فيقع مستندا للفظ استدعاقبل لنا هذا قبل هذا وجودها وقد لا يكون
للفعل وجود او انت طالق تطليقه قبلها يوم الاضحى واراد الماضي فحالا كقوله يوم السبت انت طالق تطليقه
قبلها يوم الجمعه او المستقبل قلت او اطلق فبعد مضي يومه او قبل موت فلان وفلان بشهر ومات
احدهما قبل شهر لم يقع او بعده فوجهان احدهما قلت وهو الصواب يقع قبل موته بشهر لصحة الطلاق وقوعه
قبل موتها بشهر وان تاخر موت الاخر والثاني خرجه البوشنجي المنع لانه انما يقال عرفا طلقت قبله بشهر اذا لم
يزد ولم ينقص قلت هذا غلط ولا يقال ضعيف ويجب من تخريجه وحكيه وبكت عليه او قبل عيد الفطر
والاضحى بشهر طلقت اول رمضان على الاول دون الثاني قال القاضي او قبل ما بعده رمضان واراد الشهر في
اخر رجب او اليوم بليلته فاخر يوم التاسع والعشرين من شعبان او مجرد اليوم فقبل فجر يوم الثلاثين منه او
ممكن واراد الشهر فاستهلال ذي القعدة او الايام ففي ثاني شوال اقول او قال في شهر قبل ما بعده رمضان
فقيل في رجب وقيل شعبان واختاره القاضي وقيل رمضان وقيل شوال ورجحه ابن الصباغ قال الروياني لو انت
طالق كل يوم تطلق كل يوم او واحدة فقط والمعنى الثاني قلت اصحهما الاول لو انت طالق يوما ويوما

ولا طلق واحدة قال البوشنجي مفهومه ثلاث اخرها في اليوم الخامس فان عني طلقة ثبت حكمها في يوم دون
يوم او يقع في يوم دون يوم قبل قال المتولي وغيره او انت طالق الى شهر ولم يرد تنجيزه موقتا وقع بعده وتابد
عن ابن عباس في انت طالق الى سنة هي امراته سنة ولانه يحتمل تاجيل الايقاع كالواقع فيوخذ باليقين وفي
وجه للبوشنجي يقع حالا كقوله بعتك بكذا الى شهر قلت وهو ضعيف قال البوشنجي او انت طالق غدا او بعد
غد بعد يومر بالتعيين وعلمه او انت طالق امس وقد تزوجها اليوم فكالمنكوحة قبله لان الطلاق لا يعطف
او تطليقه لا يقع الا غدا في الغد كقوله تطليقه تقع غدا او الان اذا دخلت الدار فكاليوم اذا جاء الغد او اليوم
وان جاء راس الشهر فكالكقوله اليوم وان دخلت الدار

الفصل الثاني في التعليق بالتطليق وبقيه وغوها

وادوات التعليق من وان واذا ومتى وما وكلما واي ولا تقتضي شيئا منها التكرار الا كلما وفي متى ما ومتى وجه غريب
وفي ثالث يقتضيه متيما دون متى ولا الفور في الاثبات الا في مشيتها وتحصيل المال كما مر في الخلع فلو قال ان او اذا
او متيما طلقتك فانت طالق ثم طلق بصريح او كنايه بعد الدخول فطلقتان المنجزة والمعلقه ولو طلق طلقتين فالمعلقه
ثالثة فلو اراد بها مطلقه تلك الطلقة لا التعليق لم يقبل ظاهرا قول واحتمل القاضي وجهين او طلقها وكيله لم يقع
المعلق لانه علق بتطليقه ولم يوجد او قبل الدخول او خالع لم يقع المعلق في المشهور للبينونه وتحمل اليمين بالطلاق
والخلع ان جعل طلاقا بلا اخلاف والمعلقه بصفه تقع مرتبه عليها عند بعضهم لان الفا للترتيب ولان الجزايا تاخر
عن الشرط بدليل ان جيئني اكرمتك وكان المريض لو علق حريته سالم بعتق غانم واعتقه ولم يف الثلث الا باحد
تعين غانم والذي ارتضاه الامام ونسب للمحققين وقوعهما معا فان الشرط علة وضعيه والطلاق معلولها
تقارنا في الوجود كالعلة الحقيقيه ومعلولها والتقدم والتاخر فيها بالرتبه واجابوا عن حرف الفاء بان قوله
انت طالق ان دخلت الدار كالعكس ولا فاء وعن الحق للاكرام بانه فعل منشا فالترتب ضروري انشايه ووقوع
الطلاق حكم شرعي لا يستدعي زمانا حسيا وعن ترك الاقراع في العتق بخوف ان لخرج لسالم ولا يعتق بدون الشرط
وانما يقع المعلقه لان معنى ان طلقتك فانت طالق اذا صرت مطلقه وكما صارت مطلقة صارت باينا والبينونه
تضاد وقوع اخرى سواء ابتداوها وهادد واها والتعليق مع الصفه بعد الدخول تطليق كالتنجيز فلو علق بالتطليق
ثم بالدخول ودخلت تطلق طلقه بالدخول وطلقه بوجود التطليق وهو التعليق بالدخول مع الدخول اقول
وقيل ليس التعليق مع الصفه بتطليق والتعليق مع الصفه ايقاع للطلاق فلو قال ان اوقعت عليك الطلاق فانت
طالق ثم علق بالدخول ودخلت وفي وجه لا يقع المعلقه بالايقاع زعما ان الايقاع هو التنجيز ومجرد الصفه ليس
بتطليق ولا ايقاع لكنه وقوع فلو علق بالدخول ثم قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت
لم يقع المعلق بالتطليق او الايقاع ولو كان علق بالدخول ثم بالوقوع ثم دخلت وقع طلقتان واحده للدخول والاخرى
للوقوع وتطليق الوكيل وقد علق بالوقوع كتطليقه لان الواقع طلاقه وفيه وجه ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا
ايقاع ولا وقوع فلو قال ان طلقتك او اوقعت او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم علق بالدخول لم يقع بهذا التعليق
ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلق وقع الثلاث لان كلما للتكرار فيقع ثانيه بالاولى وثالثه بالثانيه او
كلما طلقتك فانت طالق ثم طلق يقع المنجزة واخرى للتطليق وفي وجه او قوله وقع بالثانيه لان الواقعه بالتطليق

وقع طلقتان

هو موقعها بالتعليق السابق فكأنه طلق مرة اخرى ويلزم فايله جعل مجرد الصفه بعد التعليق تطليقا وايقاعا
واذا قلنا بالاصح لم تتحل اليمين لاقتضا اللفظ التكرار قال البغوى ولا فايده له هنا لانه اذا طلق مرة اخرى لا تعود
اليمين بعد استيفا الثلاث على المذهب او كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم
طلق وقع المنجز وتنثان بالتعليق فـــ رجع قال لها ان اعتقت عبدى فانت طالق ثم للعبد ان دخلتا الدار
فانت حرة فدخل عتق وطلقت لان التعليق بالدخول مع الدخول اعتاق ولو قدم تعليق العتق لم تطلق لان مجرد
الصفه ليس باعتاق بخلاف ما لو قدمه وصيغه تعليق الطلاق اذا عتق او وقع العتق عليه لوجود العتق بعد تعليق
الطلاق او قال لحفصه ان طلقتك عمرة فانت طالق ثم قال لعمره ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقت حفصه
ايضا لتعليق عمرة بالتعليق مع الصفه ولو قدم التعليق بالدخول لم تطلق حفصه اذ لا تعليق مجرد الصفه
او قال لها متى وقع طلاقى على عمرة فانت طالق وعلق طلاق عمرة بالدخول قبل تعليق حفصه او بعده ودخلت
بعده طلقتا لوقوعه على عمرة اولا ان طلقت عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة ان طلقت حفصه فانت طالق ثم طلق
حفصه فتطلق اخرى لان التعليق بعمرة متأخر فيكون مع صفته تطليقا وحينيذ ينجث فى تعليق طلاق حفصه
وقال ابن الحداد انما تطلق طلقه وغلطه الشاركون والعجب انه بدا الحذف من نقسه فى جوابه وهو كما
ابداه وفوقه لكن العجب اخذ برجله فزل او طلق عمرة بدلها طلقت حفصه للصفه ولا يعود بوقوعه عليها
اخرى على عمرة اذ لا تطليق مجرد الصفه ولو كان التعليقات بصيغه كما مر كذلك لان التعليق لم يتكرر اذ وقع
وقع؟ طلاقى على عمرة فحفصه طالق وان طلاقى على حفصه فعمرة طالق ثم طلق واحده فيعود لها اخرى لصفه الوقوع
على صاحبتها ولو كان بصيغه كلما طلقتا ثلاثا او قال لحفصه اذا طلقتك فعمره طالق ثم لعمره اذا طلقتك فحفصه
طالق فقد علق بطلاق المخاطبه طلاق صاحبتها بخلاف الصوره قبله فان طلق بعده حفصه لم يعد اليها
من طلاق عمره بالصفه شئ لتجردها بخلاف العكس او قال وله اربع كلما طلقت واحده مضى واحدها والوالى
فطلق واحده طلقت الباقيات بالصفه فان طلق ثانيه ثم ثالثه تكمل الثلاث او فاثنتين طوالق ثم طلق
واحده طلقت اثنتين للتعليق بتطليقها والباقيات طلقه فان ثنى كمل للاولتين الثلاث وللاخرين ثنتان
او قال وله ثلاث نكحهن مرتبا ان طلقت الاولى فالثانيه طالق وان طلقت الثانيه فالثالثه طالق وان طلقت
الثالثه فالاولى طالق فان طلق الاولى طلقت الوسطى بالصفه دون الاخيره اذ لم يوجد بعد تعليق طلاقها
تطليق الثانيه او الوسطى طلقت الاخيره بالصفه دون الاولى لما مر او الاخيره طلقت الاولى بالصفه والوسطى
لوجود تطليق الاولى ولو طلق احدى ثلاثا او قبل الدخول ومات قبل البيان فلا مخاصمه للوسطى فى الارث
كانها مطلقه على كل تقدير بخلاف غيرها ولو قال وله اربع نسوة وعبيد ان طلقت واحدة فعبد حر وان طلقت ثنتين
فاسارى وان طلقت ثلاثا فثلاثة وان طلقت اربعا فاربعة ثم طلقهن معا او مرتبا عتق عشرة اذ طلق واحدة
وثنتين وثلاثا واربعا وجملتها عشرة وان علق بكل نوع بكلما فظاهر المذهب يعتق خمسه عشر لاقتضايها التكرار
فيعتق بطلاق واحده عبد وباخرى ثلاثه لتطليق واحده مرة اخرى وثنتين وبثلاثة اربعة لتطليق
واحده مره اخرى وثلاث وبالرابعه سبعة لتطليق واحده مره اخرى وطلاق ثنتين غير الاولتين وطلاق اربع

وجلتها

وجلتها خمسه عشر دورا وجه احدها عتق عشره والثانى سبعة عشر لان فى طلاق الثالثه صفة اخرى وهى
طلاق ثنتين بعد الاول فعتق عبدان ايضا والثالث عشرون لان فى ضم الرابعه صفة اخرى وهى تطليق ثلاث
بعد الاول فعتق بلاثه ايضا وضعفوا الاول لاسقاطه مقتضى كلما والاخرين لتكرير المكرر فان ما عد مرة لا يعاد
كما فى الدخول وغيره وفى الشيخ ابو حامد والامام وجماعه وجه العشرين والزموا به وجه السبعة عشر وهذا اولى
بالنفى لان من اباه لم يقل بالعشرين ومن رضيه يلزمه الزيادة وفى رابع عتق بلاثه عشر واحد بتطليق واحدة
وثلاثه بتطليق الثانيه واربعه بتطليق الثالثه وخمسه بتطليق الرابعه ولم يكرر بين التثنين بالرابعه اقول او
علق بكلما ابتدا والباقى بان فالمذهب عتق بلاثه عشر اذ تكرر طلاق واحده اربع مرات عتق اربعه وعتق بطلاق
الثانيه عبدان والثالثه بلاثه والرابعه اربعه والثانى عشره وصح النووى الاول والعقا مبهمون فيعين ذو علق
بنفى التطليق او الدخول او سايرالافعال فالنص ان قال ان لم اطلقك فانت طالق فانما يقع اذا حصل الياس من
التطليق او اذا لم اطلقك فانت طالق ومضى زمان يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق طلقت فقيل قولان الوقوع بالياس
كما فى طرف الاثبات ومضى امكانه لانه اول وقت تحقق فى الصفه والاصح تقرير النص لان ان حرف شرط لا اشعار
له بالزمان واذا ظرف نازل منزلة متى فى تناول الاوقات وحينيذ فمعنى ان لم اطلقك ان فاتنى طلاقك فينتظر
الفوات واذا لم اطلقك معناه اذا مضى زمن يسع التطليق فلم اطلق فاذا مضى وجب ان تقع ولو قال متى لم
اطلقك او ما اواى حين اواى وقت او كلما لم يقع اذا مضى زمن يسعه ولم يحصل وقيل بطرد الخلاف فيها وعلى الصحيح
عبر اعن الغرض بان متى واى ادوات التعليق تقتضى الفور فى النفى سوى ان فيها التراخى وفى اطلاق الفور والتراخى
توسع والحقيقه ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان فى الاثبات متى حصل الفعل وقع وفى النفى يعتبر انتفاؤه
وهو بالانتفا فى كل الزمان وسايرالادوات تشعر بالزمان وكانه يقول فى الاثبات اى وقت وجد كذا ظهر طلاق وفى النفى
اى وقت لم يوجد ولو علق النفى باب وقيده بزمان كقوله ان لم اطلقك اليوم فالياس بالغروب او قال للمنوسه
ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى ما يسعه بلا تطليق طلقت او طلق حالا ثم سكت لم يعد اذ لم يتركه او ان سكت وقع
بالسكوت وتحل اليمين ذكره فى التهذيب ولو اراد باذا معنى ان ذبت والاشبه القبول فقد يقام كل مقام الاخر
واذا اعتبر الفور فاكره على الامتناع او اخذ بفيه فخلاف حتى المكره ذكره الحناطى او الياس والنفى للتطليق فلا طرق
احدهما موت احد الزوجين فيحكم بالوقوع قبيله ولا يستدل الوقت اللفظ قطعا ووجه بان قوله ان لم افعل كذا
فانت طالق يحتمل ان يراد به الايقاع حالا ان لم يتحقق الفعل فى العراد الايقاع اذا اخل عنه والاصل العدم فاخذ
باليقين الثانى جنون الزوج المضل بالموت فيقع قبيل الجنون واحتمل فى البسيط وقوعه قبيل الموت وهو وجه
مالو علق الطهار بنفى التزوج الثالث اذا انفسخ النكاح بفسخ او ردة ومات احدهما لم يوجد تجديد وتطليق
تحقق الفوات ووقوعه هنا قبيل الموت متعذر فتعين الاستناد لما قبل الانفساخ كذا ذكره الامام على تردد
فيه وتابعه الغزالى وغيره كالسرخ قالوا وانما يمكن فرضه فى الطلاق الرجعى لانه يجامع الانفساخ لخلاف البائن
للدور المحكم اذ لو وقع لما انفسخ فلا ياس فلا يقع ولو جدد وطلق لم يقع التطليق فلا يقع ولم يطلق حتى مات احدهما
فان قلنا تعود الحنث طلقت فى الجديد قبيل الموت والا لم يمكن ايقاعه قبيله فيستند لما قبل الانفساخ لو سعى

الضرب ونحوه فلا يأس بالجنون وان اتصل بالموت قال الغزالي لان ضربه كضرب العاقل في الصحيح ولا بالبانه لامكانه
في البينونه بخلاف التعليق وعروض الطلاق وقد علق بنفي الضرب ونحوه كعروض الانفساخ لكن ينفي بقاء دون امكان
فرضه مستندا لما قبل الطلاق وما في نفي التعليق فانما تعرض البينونه بالانفساخ كانه لو طلقها بطلت الصفه
ويمكن فرضه في طلاق الوكيل فانه لا يفوتها ولو قال انت طالق ان لم اطلقك وقع حالا لان ان بالفتح للتعليل
قال تعالى ان كان ذا مال وبنين اي لان وكانه طلقها وعلله بانه الظاهر لم يطلق ثم جواب الامام والبغوي وجماعه
انه في عارف اللغه حمل غيره على التعليق لانه الظاهر منه وقال القاضي ابو الطيب يقع حالا الا ان جهل اللغه وقصد
التعليق لانه يصدق وهو اشبه ورجحه ابن الصباغ وهو ما في التتمه ونافضه اي رافعي في المشيه قلت الاصح الاول
وبه قطع الاكثرون وعلى قياسه طرف الاثبات فلو قال انت طالق ان دخلت او ان دخلت فانت طالق وقع
حالا او انت طالق ان طلقتك طلقت واحده باقراره واحرى بابقاعه ومعناه انت طالق لاني طلقتك او
انت طالق اذ دخلت وقع حالا ومعناه لدخولك فان لم يميز بين اذ واذا فيمكن طرد الخلاف اقول قال المحلي
صرح بالتفصيل الشيخ ابو اسحق فرع قال انت طالق طالقا من العبادي لا يقع حالا حتى يطلق فيقع
ثنتان وهذا في المدونه اقول وفي وجه لا يقع واحد حالا وعن الام يقع ويراجع فان اراد الحال
او ثانيه طلقت ثانيه او التاكيد حلف او انت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلق قبله فدخلت طالقا ولا
بينونه وقع المعلق والا فلا او طالق فطالق ان دخلت طالقا فتعلق طلقتين بدخولها طالقا او انت اذ دخلت
طالقا وانت ان دخلت طالقا ولم يزد قال في التهذيب ان قال نصبت على الحال وقطعت الكلام قبل او اراد معنى
الرفع فتعليق قال البوشنجي او انت طالق حين او حيث لا اطلقك ولم يطلق عقبه وقع حالا قياسا
وكذا حين لم او حيث لم او ما لم اطلقك او علق بنفي الضرب او التعليق وقصد به وقتا معينا ذين سواء قرب
او بعد الفصل الثالث في التعليق بالحمل والولاده فلو قال ان كنت حاملا فانت طالق فان كان الحمل
ظاهرا وقع والا فلا للشك فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان الوقوع والا لفوات اربع سنين فعلقه
او لما بينهما فان كان يطا وضعت لستة اشهر فاكثر من الوطا فلا لان الظاهر حدوثه والاصل بقاء النكاح والا فوقوعان
او وجهان احدهما المنع لبقا الاحتمال والاظهر الوقوع لتبين الحمل ظاهرا بدليل النسب واذا لم يظهر عند التعليق
فينبغي ان يفرق بينها الى الاستبرا ولا يطا وجوبا في احد الوجهين وبه اجاب الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
وجماعه احتياطا واستحبابا في اظهرهما ونسب للنص لاصل عدم الحمل وبقا النكاح كما لو علق بالعرابيه والاظهر
الاكتفا بقره لان المقصود دليل البراه والثاني لا فانه تربص لحره منكوحه فيكون بالاقرا كالعده وعلى الاول
هو حيض وقيل طهر وبالي مثله في الاستبرا ولو كانت مراهقه والمكن الحمل فيمكن ان يقال ان اعتبر بالاقرا
فمستبرا بثلاثه اشهر والاختلاف الرقيقه والاظهر فيها الاكتفا بشهر والذي في التهذيب هنا على القال المنع
لان الحمل لا يظهر بدونها او ايسه فقيل يعتبر معنى المده كالعده والاشبه لا لوجود المقصود ويقرب منه ما لو
استبرا ثم علق والاصح في التهذيب وغيره الاكتفا به بخلاف العده للطلاق والاستبرا للملك فانها موجبان
فلا يعتبر بما سبق وقت الوجوب والاستبرا هنا ليس واجبا في نفسه وانما المقصود معرفه الصفه ثم ان

ولدت

ولدت بعد ما وطيء وحكم بالوقوع بشبهه توجب المهر الحد ولو قال ان حبلتك فانت طالق وكانت حاملا فهو
لحمل حادث ذكره في التهذيب فان وضعت او كانت حايلا ووطيها مره منع حتى تحيض فرع عن الاملا قال للحامل
ظاهرا ان كنت حاملا فانت طالق على مايه دينارا فاعطته طلقت ووجب مهر المثل ووجه بان الحمل مجهول لا
وصول اليه فاشبه جعله عوضا ولو قال ان كنت حايلا او ان لم تكوني حاملا فانت طالق فان علم خلوها للسن وقع والا
فلا للشك فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان الحمل فلا يقع او فوت اربع سنين فعلقه او لما بينهما فان
كان يطا ووضعت لستة اشهر فاكثر من الوطا فالاظهر الوقوع لان الظاهر حدوثه وبتاكد احتماله بالاستبرا والثاني لا
لاحتمال وجوده والاصل بقا النكاح او وضعت لدون فلا وفي الوطا قبل الاستبرا وجهان مرجحان للاصل والاصح لا فان
الاصل والغالب في النسا الحيال وفي سبقه وقدره ما سبق وقطع بعضهم هنا بالاقرا كان الفرق ان اثره هنا الوقوع فنحاط
له واذا استبرا حكم بالوقوع وللامام وشيخه احتمال فيه كان المعتبر في الصفات اليقين ولهذا لو علق باستيقان البراه
لم يكف وعلى الاول ان كان بالاقرا فقد انقضت العده او بقرء اتمتها وان ظهر بعده حمل ووضع فكما سبق واذا قال
ان كنت حاملا بذكر او كان في بطنك ذكر فانت طالق طلقه وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فولدت
ذكرا وانثى فظاهر او خنثى حكم بطلقه لليقين ووقفت اخرى او ولدتهما فثلاث للصفتين وتنقضي العده في كل
الصور بالولاده ولو قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقه او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ لمخالفه قضيه
اللفظ او ولدت ذكرين او انثيين فالاشبه الوقوع لان المفهوم الجنس ورجح الامام المنع لان التنكير للتوحيد فان
اراد حصر الجنس وقع قطعا او خنثى مع احدهما وقلنا بالاول فان بان مع الذكر ذكرا فطلقة او مع الانثى انثى
فطلقتان والا فلا او قال ان او اذا ولدت فانت طالق فولدت حيا او ميتا ذكرا او انثى وقع ان تم الانفصال والسقط
ان بان فيه خلق الادمي كالكامل والا فلا ذكره ابن كج ولو قال ان ولدت ولدا فانت بولدين بالتعاقب طلقت بالاول
ثم ان كانا في بطن واحد بان لم تحمل ستة اشهر فتنقضي العده بالثاني ولا يتكرر الطلاق والا فالانقضاء حيث لحقه الزوج
او كلما ولدت ولدا فانت في بطن باربعة بالتعاقب فتطلق ثلاثا بثلاثه وتنقضي عدتها بالثالث ولا يقع به شئ
هذا النص المشهور ووجه بان وقت انفصاله هو وقت انقضا العده ولو وقع لوقع حينيذ لانه معلق بالولاده
وهو ممتنع كقوله انت طالق مع موتي وعن الاملا قول نعم ويعتد بالاقرا فاشبته بعضهم ووجه بانه لا يتاخر عن العده
فيكفي ذلك لقوه نفوذه وبانه كما وقع طلاق الرجعيه وارتفعت العده فيكفي ذلك لقوة نفوذه وبانه كما وقع طلاق
الرجعيه وارتفعت العده ولزمت اخرى على راي فكذا هنا وعلى هذا حكى الامام عن القفال انه لا يحكم به اخر العده
ولا يستفتح الاخرى بعد بل في المنفصل كما لو قال انت طالق بين الليل والنهار يقع كما في جزء منها واحاله الامام اذ كما
زمان بينهما وذكر في قوله بين الليل والنهار انه يقع اخر النهار لتتصف بالطلاق في منقطعه ومبدا الليل وقال
الشيخ ابو علي اذا اتصل اول العده باخر الاولى كان الطلاق في العده كقوله بين الليل والنهار تطلق اول الليل ولا يقال
بينهما لانفصال وصحح المعتبرون والشرح الاكثرون القطع بالمشهور وحمل الاخر على الولاده وما فيقع بكل طلقه
وتعتد بالاقرا اذ كما حمل وقت الوقوع او على ما لو كان الحمل من زنا واصابها الزوج او بولدين بالتعاقب فتقضي
بالثاني الخلاف ويجري في قوله للرجعيه انت طالق مع انقضا العده وخرج قول في قوله مع موتي او ان ولدت

ولدا فطلقة وان ولدت ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا وقع الثلاث للحنث والبمينين او ان ولدت ذكرا فطلقة وان
ولدت انثى فطلقتين فولدتهما معا فثلاث للصفتين معا وتقتد بالاقراء وذكرا ثم انثى لم يقع بالانثى شئ وتنقضي بها
العده وفيه قول الاملا او بالعكس ففي ولادة الذكر الخلاف او اشكل السبق او التابق وقلنا بالصحيح فالحق طلقه
والورع تركها حتى تنكح زوجا غيره او تقول الاملا وقع الثلاث وتقتد بالاقراء او ذكرين وانثى معا فالثلاث او ذكرين معا
او مرتبا ثم الانثى طلقت بالذكرين او اولهما طلقة وتنقضي عدتها بالانثى على الصحيح او الانثى ثم الذكرين مرتبا طلقت
بالانثى طلقتين وبالذكر الاول طلقه وتنقضي عدتها بالاخر او معا فتنقضي بالذكرين على الصحيح او انثى بينهما طلقتم
ثنتان وتنقضي بالاخر او ان كنت حاملا بذكر فطلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدت ذكرا بان وقوع طلقة عند
اللفظ بالشرط المتقدم وانقضت العده بالولاده او انثى فطلقتان وتقتد بالاقراء او ذكرا وانثى وتقدمت وقع بولادتها
طلقتان وبالحمل بذكر طلقه وتنقضي العده بولادته او تقارنا فقع المعلقه بالحمل بذكر وتنقضي العده بالولاده
على الصحيح او اربع حوامل كلما ولدت واحده منكن فصواحبها طوالق فولدت معا طلقتن ثلاثا ثلاثا لان لكل ثلاث
صواحب ويقتد دن بالاقراء او بالتعاقب فالاظهر وبه قال ابن الحداد يقع بولادة الاولى على كل سواها طلقة
وبولادة الثانيه طلقه على الاولى والاخرين بقيا العدة وبولادة الثالثه ماسه على الاولى في العده وماله على الاخيرة
وبولادة هذه ثالثه على الاولى وفي استيفائها العده خلاف الرجعيه والثاني واختاره القاضي ابو الطيب لا
تطلق الاولى وتطلق الاخريات طلقه طلقه لانها وقت ولادة الاولى صواحبها وبالطلاق خرجن عن الصحبه
لكنه الرجعيه زوجه فالصحبه باقيه او ولدت تنتان معا ثم تنتان معا وقلنا بالاول تطلق كل من الاولين
ثلاثا والاخريين طلقتين وتنقضي عدتها بولادتها على الصحيح او بالثاني لم يتعدد للاولتين لزوال الصحبه او ثلاث
معا ثم الرابعه طلقت ثلاثا قطعا وكل غيرها ثلاثا على الاول وتثنين على الاخر او بالعكس وقلنا بالاول طلقت كل
من الثلاث واحدة بولادة الاولى وتنقضي عدتهن بولادتهن على الصحيح والاولى ثلاثا او بالثاني لم تطلق الاولى او
ولدت سبعا مرتبا ثم تنتان معا وقلنا بالثاني فكذلك او بالاصح طلقت الاولى ثلاثا بولادتهن والاخريان بولادتها
واحده وبولادة الثانيه اخرى وتنقضي عدتها على الصحيح او بالعكس وقلنا بالاصح وقع بولادة الاولين عليها
واحده والاخرين سبعان وبولادة الثالثه على الاولتين اخرى وعلى الرابعه ثالثه وبولادة الرابعه على الاولين
ثالثه او بالاخر طلقت الاولتان واحده والاخريان مثنى قال ابن الحداد ولو خاطبهن بادوصفا ثم طلقهن طلقه
ثم ولدن مرتبا فالاولى مطلقة بالتنجيز وتنقضي عدتها بولادتها والثانيه مطلقه بالتنجيز والمعلق بولادة الاولى
وتنقضي عدتها بولادتها والثالثه والرابعه مطلقتان واحدة بالتنجيز وتمتنع بولادة الاولى وعلى الثاني لا يقع
المعلق او كلما ولدت واحده منكن فانتن طوالق فالمعلق طلاق الوالده وغيرها فان ولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا
او بالتعاقب طلقت الاولى ثلاثا وتقتد بالاقراء الثانيه بولادة الاولى وتنقضي عدتها بولادتها على الصحيح والثالثة
بولادة الاولى وفي ثالثة بولادتها الخلاف والرابعه ثلاثا وتنقضي عدتها بولادتها ولا يقع به شئ على الاربيات
على الصحيح لبينونتهن او كلما ولدت تنتان منكن فالاخريان طالقتان فولدن مرتبا فاذا ولدت الثانيه طلقت
الاخيرتان واذا ولدت الثالثه فوجهان كما في تعليق عتق العبيد بطلاق الزوجات اصحهما لا تتم الى الثانيه

فاذا

فاذا ولدت الرابعه فقياس ابن الحداد طلاق الاولى بخمس واحده وقياس الاخر المنع والثاني منهما وطلاق الاولى
طلقه والرابعه ثانيه ثم اذا ولدت الاخيره طلقت الثانيه وعاد للاولى اخرى وتنقضي عدته الثانيه على الصحيح
او ولدت زينب منهما يوم الخميس ولدا وعمره يوم الجمعه ولدا ثم زينب يوم السبت آخر وعمره يوم الاحد اخر
طلقتا بالاولين مثنى وتنقضي عدته زينب بالثاني على الصحيح وتطلق عمره وتنقضي عدتها بالثاني او كلما ولدتا
اثنتا طالقتان فولدت واحده من بطن ثلاثه ثم الاخرى كذلك فاذا ولدت الثانيه الاولى طلقتا طلقه ثم بالثاني
كذلك ثم بالثالث تطلق الاولى وتنقضي عدته الثانيه على الصحيح اولدت واحدة ولدا ثم اخرى ولدا ثم الاولى
وهكذا حتى ولدت كل ثلاثة في بطن فيقع باول الثانيه على كل طلقه وبالثاني اخرى وتنقضي عدته الاولى
ثالثها وكذا الثانيه على الصحيح او ولدت واحده ولدا ثم الاخرى ثلاثه مرتبا ثم الاولى اخرين فيقع باول الثانيه
على كل طلقه وتنقضي عدتها بالثالث وتضع ولادة ثاني الاولى لدون ستة اشهر فتطلق الاولى ثانيه وتنقضي عدتها
بالثالث على الصحيح فرع لو خرج الولد ومات احد الزوجين لم يقع ولو علق عتق عبده بولادتها فخرج البعض
وباعه حينئذ فان انفصل في الحال عتق لتبينه منه والا فلا او علق الطلاق بالحمل فقالت انا حامل فكذبها
شهد اربع نسوه به لم يقع بقولهن او قال ان كان اول ولد تلدينه من هذا الحمل ذكرا فانت طالق فولدت
ذكرا اولبس غيره قال الشيخ ابو علي لا تختلف اصحابنا انه يقع والشرط ان لا يبين وفي وجه في التتمه ان الاول
تقضي آخرا كما لعكسه قلت الصواب الاول او كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق او انثى فثلاثا فولدتهما مرتبا
انقضت عدتها بالاخر او معا لم يقع شئ لانتفاء الاوليه كما لو قال للسابقين من جاء اولا فله دينار زجاجا
معا وقال الشيخ ابو علي الثلاث لوصف كل بانه اول ولد ولدته اذ لا سبق ولو قال اول من رد آبقي فله درهم
فرده اثنان استحقاه وانه عرضه على الشيخ يعني القفال فلم يستبعده او جعل السبق لم يحكم بالوقوع لاحتمال
المعيه او السابق فاليقين واحده او ان كان ذكرا فانت طالق او انثى فضرتك طالق فولدتهما مرتبا وجهل
السابق وقف للبيان ولو كان بدل طلاق العبره عتق عبده قال الشيخ ابو علي اقرع بينهما فان خرجت له عتق او للمراة
لم تطلق الفصل الرابع في التعليق بالحيض فلو قال ان أو إذا حضت حيضة فانت طالق لم يقع حتى
تحيض وتطهر وهو شئ وان لم يقل حيضه فالاظهر ما اورده الجمهور والحكم بالوقوع باول الدم لكن الظاهر
انه حيض فان نقص بان خلافه والثاني ورعه الامام لاحتى بمضي حد اقله فيتبين باوله وخرجه البوشنجي على
تقابل الاصل والظاهر وعلى هذا فالتتمه كما في التعليق بالحمل او ان اذا طهرت فانت طالق طلقت باول
الطهر او اذا طهرت طهرا واحدا فال الحناطي يقع اذا مضى وجاء الدم وفي وجه باول جزء منه ثم قوله ان او
اذا مضت للحيضه المستقبله لا الحاله كما في التعليق بادراك الثمار وغيره وفي وجه ان دوام الحيض حيض
ويوجده استدامه اللبس والركوب في باب الايمان وبقي التنويه او كلما حضت فانت طالق طلقت ثلاثا
في اول ثلاث حيض مستقبله وتكون بدعيه او كلما حضت حيضه ففي اخرها وتكون سنيه او ان حضت حيضه
فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق فيقع الثانيه بالحيضه الثانيه وفي ثم ان حضت فالثالثه
لاشعارها بالتعليق بحيضتين غير الاولى او كلما حضت حيضه فانت طالق وكلما حضت حيضتين فانت طالق

فى الثالثة مع ثانيه لاقتضاء التكرار وثالثه لانها حاضت حيضتين ولو قال لامرأتيه ان حضتما حيضة فانتما طالقان
فقيل لغو لاستحاله ان لحيضا حيضه واحده والاظهر لا وعلى هذا قال الامام لحتمال صرفه لحيضه من كل منها
فانه السابق للفهم وقال الشيخ ابو حامد وصاحبا المهذب والتهذيب يحمل بقوله ان حضتما ولفى قوله حيضه
وقضيته الوقوع بابتداء الحيض منهما وصححه النووى اقول وفى وجه يقع حالا وفى ان ولدتما ولدا الخلاف قال
الحناطى فان قال ولدا واحدا فتعليق محال والقول لها بيمينها فى حيضتها وبعضها وكل ما لا يعرف الا من جهتها
ولو علق بزناها فقيل هى المصدقه بيمينها ورجحه فى الوسيط لانه امر خفى يندر علمه فاشبه الحيض والاصح
وفاقا للامام واخرين لا كالدخول وسائر الافعال لامكان الحمه وطرد الخلاف فى الافعال الخفيه البعيده
العلم قال المقال وليس لها تحليفه انه لا يعلم زناها ولكن اذا اذعن الفرقه تحلف انها لم تقع اذ لا يعلمه
وكذا فى سائر الافعال ولو علق بولادتها فادعتها وكذبها صدقت بيمينها او لا وجهان مشهوران اصحهما
المنع كسائر الصفات بخلاف الحيض لتعذر البينه فيه فان الدم وان شوهد قد يكون استحاضه اقول
فيه نظر لان له صفات تميزه فالبينه ممكنه وقد صرح به ابن الصباغ واشار اليه الامام والاول خاص بجانبها
فلو قال اذا ولدت فانت طالق وعبدى حر لم يعتق او قال لامته فانت حره وامرأتى طالق لم تطلق او امرأتى
طالق وولدك حر وهى حامل برقيق لم تطلق ولم يعتق او علق بحيضها طلاق ضرته وانكره الزوج صدق بيمينه
لتعذر قبولها بلا يمين والحكم للانسان بحلف غيره محال فاخذنا باصل التصديق المنكر اقول وكذا لو صدق
فى حيض الاجنبيه ذكره الامام وغيره ولو قال احببت الامرين وغاب طلق صدقتهما لم يحكم بالوقوع قال الامام وبه
يشكل اطلاق التصديق اذ لا مستند له لا ظنه وعن الشيخ ابو حامد تردد فى الوقوع لذلك وليس كما لو علق
بحيضها وكذبها وحلفت لان اليمين حجه شرعيه واجاب بان الاقرار حجه شرعيه وقد يستند الى ظن قوى
فيحكم به كاليمين او علق به طلاقها فصدق بيمينها فى حقها دون الضره لاختصاص تاثير النظر بالحالف
وقيل طلاقان معلقان بحيضها فاذا صدقت بيمينها وقع على الضره او علق طلاقها بحيضها فطلاق كل معلق
بحيضها جميعا فاذا حاضتا معا او مرتبا طلقتا وان كذبها صدق بيمينه فاذا حلف لم تطلق واحده منهما او صدق
واحده وكذب الاخرى طلقت المكذبه اذا حلفت دون المصدقه فان حيض ضرتها لم يثبت فى حقها وفى الوجه
السابق ولو قال لحفصه ان حضت نعمره طالق ولعمرة مثله فقالتا حضنا وصدقتها طلقتا او كذبها فلا او
احدها فالمكذبه دون المصدقه او قال لثلاث اذا حضتن فانتن طوالق فطلاق كل معلق بحيض الثلاث
فان قلن حضنا وكذبهن او تنقتن لم تطلق واحده منهن اذ لم يجتمع فى حقها حيض الثلاث او بالعكس طلقت المكذبه
دون المصدقتين لان حيض المكذبه لم يثبت فى حقها او لاربع ان حضتن فانتن طوالق فطلاق كل معلق بحيض
الاربع فان قلن حضنا فكذبهن او تنقتن او ثلاثا وحلف لم تطلق واحدة منهن او واحدة وصدق ثلاثا طلقت
المكذبه دون المصدقات لما مر وفى المصدقات هنا والمصدقتين فى الثلاث الوجه السابق او كلما حاضت واحده
فانتن طوالق فحضن او ثلاث منهن طلقن ثلاثا ثلاثا للتكرار وان قلن حضنا فكذبهن وحلف طلقت كل طلقة
بقولها فى حقها او ثلاثا وصدق واحدة طلقت واحدة بقولها وكل مصدقه طلقتين واحدة بقولها واخرى بحيض

المصدقة

الصدقه او تنقتن وصدق تنقتن طلقتا مثنى وكل مكذبه ثلاثا او واحده وصدق ثلاثا فكل ثلاثا او فواحدها
طوالق وقلن حضنا وصدقهن فكل ثلاثا او كذبهن فلا او صدق واحده لم تطلق اذ لم يثبت فى حقها حيض ضرة
وتطلق كل مكذبه طلقه لثبوت حيض صاحبه كل واحده بالتصديق او تنقتن طلقت كل مصدقه طلقه
اذ لها صاحبه واحده وكل مكذبه طلقتين اذ لها صاحبتان او ثلاثا طلقت كل مصدقه مثنى والمكذبه ثلاثا
للصواحب ولو قال ان رابت الدم فانت طالق حمل على دم الحيض للعاده او كل دم للفظ وجهان ظاهرهما الاول
وعلى هذا فالعبره بالعلم لا رويتها حقيقه كما فى الهلال قال البوشنجى او انت طالق ثلاثا فى كل حيض طلقه وفى حايض
تقضيه اللفظ وقوع واحده حالا وطلقه اول كل حيض اذا حضت حيضه فانت طالق وعادتها ستة ايام فاذا
مضى ثلاثه تقضى بالوقوع للفظ الفصل الخامس فى التعليق بالمشيه فاذا علق بمشيه زوجته بالمخاطبه
فقالت انت طالق ان شئت اعتبر الفور كما مر او قال لاجنبى ان شئت فزوجتى طالق فان علل الفور هنا كما بانه خطاب
واستدعا جوابه فكذلك او بالتمليك فلا فان جامعه وهو اظهر ورجح التولى الاول او بدون الخطاب فقال زوجتى
طالق ان شئت فان علل بالاول فلا فور او بالتمليك فيشترط وقال الامام للمنع وقال الصيمرى بعيده عن التمليك والحاله
هذه فاشبه التعليق بدخولها واذا رجح فى الصورتين انه لا يشترط حسن ان يعلل اشتراطه لخطابها بمجموع
المفيد او قال امرأتى طالق ان شاء زيد فلا فور قطعا اذ لا خطاب ولا تمليك ولو علق بالمشيتين فقال
ان شئت وشاء ابوك او فلان فلا بد منهما والفور لمشيتها وفى وجه وغيرها القرينه الاقتران بمشيتها والاصح
المنع كالدخول ولو قال له المعلق بمشيته شئت ان شئت او شاء فلان او غدا فلا لان الصفه مشيه
محزومه وفى وجه غريب ان قال الزوج شئت وقع ولو قالت شئت وهى كارهه بالقلب وقع ظاهرا واما
باطنا فقيل لا كما لو قالت كاذبه حضت والاظهر فى المحرر نعم قال البغوى وهو المذهب لان التعليق حقيقه
باللفظ بدليل تصديق الاجنبى فيها ويفارق الحيض فانه مشاهد وانما صدقت منه لانها مؤتمنه وعلى
الاول لو وجد الرضى بالقلب فتردد لاقتضاء الخطاب جوابا لفظيا وبجرى خلاف كارهه القلب فى الاجنبى
اقول واشار بعضهم للقطع بالوقوع ولو انكر مشيتها وقلنا الشرط اللفظ صدق او الضمنى ذكره فى الاخابر
اهـ ولو علق بمشيه صبى لا يميز زوجة او غيرها فلغو قطعا اذ لا قصد له ولا اعراب صحيح او ميز فقال
شئت فالاظهر فى الشرح والتتمه ما اورده الترخشى وعن اكثرهم ترجيحه المنع اذ لا عبره بمشيته فى
التصرفات وكما لا يقوم اليها والثانى يقع كما لو علق على قوله شئت ولانها معتبره فى اختيار الابوين وفى
مشيه السكران الخلاف فيه او بمشيه اخرس كفت اشارته او ناطق فخرس واشار فالاصح الوقوع لانها
كالنطق فى حقه والثانى وتنسب لظاهر النص واختيار الشيخ ابو حامد لان التعليق كان للفظه وزال
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء ابوك او فلان واحده منها او اطلق فالاصح لا يقع شئ كقوله الا ان يدخل
الدار وعلى هذا الوشاء اكثرهم انه واحده وزياده والثانى تقع واحده فان مفهومه الا ان يشاء فتطلقهما
وفى ثالث يقع طلقتان ومعناه ان يشاء نفى واحده فلا تقع وعلى الثانى لو اراد المعنى الاول فالاظهر قبوله
او واحده الا ان شاء ملاثا وشاء تفاوتا قلنا بالصحيح لم تقع شئ او لم تشاء او شاء واحده او تنقتن فلا او

وعلى هذا فالعبره بالعلم لا رويتها حقيقه كما فى الهلال قال البوشنجى او انت طالق ثلاثا فى كل حيض طلقه وفى حايض

انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت واحدة او ثنتين فلا او واحدة ان شئت فشاءت اكثر وقعت واحدة
او انت طالق لولا ابوك فلا ومعناه لولاه طلقتك وفيه وجه انت طالق لولا ابوك لطلقتك فالمنقول المنع
لانه اخبار موكد بالحلف بطلاقها قال المتولي فان كذب وقع باطنا وحكم به ظاهرا ان اقر بالكذب او ان طالق
ان شاءت الملايكة فلا اذ لم تشه ولم تعلم او ان شاء الحمار الحقوه بالطير ان اراد ان شئت انا تعليق او لا
ان اشاء او بيد وكي قال في التهذيب وقع حالا فانه رفع لما اوقعه لا تعليق وقد يقال هو كقوله الا ان يشاء الله او
فلان او قال احبي الطلاق او اهوى او اريدي او ارضي وقصد التمليك قال هو كشاء او اختاري فاذا رضيت
او احبت او اردت وقع وقال البوشنجي لا يقع في شاء واحبي ونحوه لانه مجرد استدعاء مشيئة ولو قدر
تفويض فقولها شئت ليس بتطليق وهذا اقوى او قال اذا رضيت او احببت او اردت الطلاق فانت طالق
فقالت رضيت او احببت او اردت وقع او شئت او قال اذا شئت فقالت احببت او هويت قال البوشنجي
ينبغي المنع لاختلاف المقتضى وانه لو قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان فشاءت كل طلاقها دون ضرتها
وقع قياسا لان السابق للفهم منه تعليق طلاق كل بمشيتها فقط وفي التتمة ما ينازع فيه اقول او شاءت
واحدة على الفور واخرى بعد فواته قال في التتمة لا يقع على واحدة في ظاهر المذهب وفي المبادرة وجهان
كالاجنبي او انت طالق الا ان يرى فلان او يشا او يريد او يبد وله غير ذلك وقف على ما يبدو امنه ولا
يختص بالمجلس فان مات قبل البيان وقع قبيل موته او ان لم يشا فلان فقال لم اشا او ان لم يشا طلاقك اليوم
فقال فيه لا اشا قال البوشنجي وقع لكن قياس التعليق بنفي الدخول اعتبار اليأس وفوت المشية في الغير
واليوم وقد يوجه ما ذكره بانه محمول على التعليق باللفظ بعدمها كما في وجودها قال في التهذيب ولو قال
انت طالق كيف شئت وفي معناه على اي وجه شئت ولم تشا لم يقع او شاءت في المجلس طلقت او بعده قال ابو زيد
والقفال كذلك واختار الشيخ ابو علي وقوعه الفصل السادس في مسايل الدور فلو قال اذا او متى او
مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلق فوجوه احدها وهو المشهور عن ابن سريج واختاره كثير من المقدمين
والمتاخرين ونسب للنص وزيد بن ثابت اقول والمعظم لا يقع والا لوقع المعلق فلا يقع المنجز ويدور ولهذا
تسمى مسئلة الدور والاولى في المحرر وشبهه انه للفتوى اولى وبه قال ابن القاص وابو زيد واختاره ابن الصباغ
واخرون واصحه النووي يقع المنجز ولا يقع المعلق لبطلان المنجز فيبطل شرط المعلق فيقع وقوعه والمنجز
يمكن ايقاعه فيقع وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب وكان جمعها ممتنع وقوع احدها ممكن والمنجز اقوى
لافتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء قبل الشرط وهو لا يتقدم فيلغو التعليق ولان الطلاق تصرف شرعي
فيبعد منعه وكان وصف الثلاث بقبلية رابع والوقوع بسبب اخر قبل الدخول محال فيلغو والثاني يقع
الثلاث وله تقديران اظهرهما تقع المنجزة وطلقتا المعلق اذ بالمنجز يوجد الشرط فيكمل منه والثاني يقع
المعلق وكانه علق باللفظ به قال الامام وهذا ردي لا خروج له الا عند من يحمل اللفظ المطلق على الصحيح
والفاسد ويطرد الاوكان قبل الدخول دون الثالث اذ لا يتعاقب عليها طلاقان اقول الا اذا اوقعنا الثلاث
المعلقة في قول السيد ان اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله بيوم

وطلق

وطلق بعد يوم فالخلاف او قبله وقع قطعا دون المعلق فان الطلاق لا يقع قبل اللفظ او متى طلقتك فانت طالق
قبله بشهر او بسنة وطلق بعد المدة وقلنا بالاول فان كان قبل الدخول لم يقع شئ لمنع المنجزة ما قبلها او كانت
عدتها منقضية او وقعنا طلقة من ذلك الوقت فكذلك والا انطلقتان او بالثاني وكان قبل الدخول وقع المنجز
او كانت عدتها منقضية في تلك المدة فكذا والا انطلقتان او انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا واحدة ثم طلق
من الغد واحدة فالخلاف ولو علق طلاقها بالدخول ثم بالتطليق كما صورنا فدخلت يقع المعلق بالدخول قطعا
لانه لبس بتطليق ومثله اجاب الامام وغيره او وكل وكيلا فطلقها كما مر في بابه او علق بالدخول ثم قال لها
وقع عليك طلاقي او ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلاثا ثم دخلت وقلنا بالاول فقيل يقع المعلق بالدخول
لسبق يمينه والاظهر المنع للدور وقد تنعقد اليمين ثم تحلها كما لو علق الثلاث بمجيء الشهر ثم قال انت طالق قبل
الشهر بيوم او انت طالق ثلاثا قبل ان اطلق واحدة ثم طلق واحدة او اكثر وقلنا بالاول لم يقع شئ واذا مات احدهما
حكم بالوقوع قبل الموت او بالثاني وقع المنجز او اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله طلقة وطلق واحدة او تنتين وقع
المنجز قطعا واذا طلقتك فانت طالق قبله تنتين فطلق بعد الدخول وقعت طلقتان كذا في الرافعي والروضة
وصوابه ثلاث او ان البتة عنكِ او ظاهرت فانت طالق قبله ثلاثا ثم آلى او ظاهر لم يقع الثلاث لبلا يلغو الايلا
والظهار وقد يقال ان تناول العقد الفاسد يقع ثم في صحتها الوجهان او ان لا عدت عنك او حلفت بطلاقك
فانت طالق قبله ثلاثا او ان راجعتك فانت طالق قبله تنتين او ثلاثا او ان فسخت النكاح فانت طالق قبله
ثلاثا وجد الشرط في بقوده الوجهان وراى الغزالي في غاية الغور القطع بصحة الايلا واللعان اذ لا يحتمان
بالنكاح كشرى الزوجة او ان فسخت بفتح او بعتقكِ او استحقت الفسخ به او الاعسار اذا استمر معركا بالوط
او استحقت النفقة او القسم او طلبت الطلاق في الايلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد الشرط فقد الفسخ وثبت
الاستحقاق قطعا اذ لا يتعلق باختياره فلا يندفع بتعرفه ولهذا لو قال ان انفسخ نكاحك فانت طالق
قبله ثلاثا ثم ارتدت او اشتراها ينفسخ ولا طلاق مع ما فيه من حق الشرع ايضا وكان من ضروره اسباب الاحكام
ثبوتها لخلاف الطلاق في النكاح او ان وطئتكِ وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئها لم يقع والا لم يكن مباحا
وسواذكر الثلاث ام لا ولا حي الخلاف لعدم سد التعليق باب التصرف او ان طلقتك طلقة رجعية فانت طالق
قبلها ثلاثا او تنتين وطلق واحدة فالخلاف اذ لو وقع المعلق لما كانت رجعيه او طلق ثلاثا او جائع او طلق قبل
الدخول وقع المنجز اذ ليس برجعي او قال للمرئيه ان طلقتك طلقه رجعيه فانت طالق قبلها واحده
فوحده فلا دور او فانت طالق ثلاثا ولم يقل قبله فعن ابن سريج لا يقع شئ لانه لو وقع المنجز لوقع الثلاث فلا يكون
رجعيا فلا تقع الثلاث قال الشيخ ابو علي هذا غلط عنه بعيد منه بل يقع الثلاث ولا دور لترتب الطلقتين على
الرجعيه فتنقطع الرجعه نعم لو قال فانت طالق معها ثلاثا او طلق جاء خلاف قوله لغير المدخوله انت طالق
معها طلقه ان تعدد جاء الدور لان المعلق لو وقع مع الواحده لم تكن رجعيه والا يقع الثلاث وقال الامام الدور
متجه اذ لا جاله بغرض منها الرجعه واذا صححنا الدور فقال معها وقع طلاقي على حفصه فعمرة طالق قبله
ثلاثا ومعها وقع طلاقي على عمره لحفصه طالق قبله ثلاثا ثم طلق واحده لم يقع للدور فان ماتت عمره ثم طلق

حفصة طالقة لانقضايه او قال لاخرهما وقع طلاقك على زوجتك فمن زوجتي طالق قبله ثلاثا وقال الاخر مثله لم يقع
طلاق واحدة ما بقي النكاح ان او قال لزوجته متى دخلت الدار وانت زوجتي فعبدي حر قبله ولعبده متى
دخلتَ وانت عبدي فمن زوجتي طالق قبله ثلاثا ثم دخلا معا لم يعتق ولم تطلق والا لحصلا معا قبل الدخول فلا
صفه قال الامام وابو زيد يوافق فيه لعدم سبق باب التصرف او دخلت ثم العبد عتق للصفه ولم تطلق للحريه
قبله او بالعكس عكس ولو لم يقل في كل قبله فدخلا معا عتق وطلقت للصفه او مرتبا فكما مر او من اعتقت
جاز بتي هذه وانت زوجتي فمن حره ثم قال من اعتقتها فانت طالق قبله بثلاثة ايام ثم اعتقها المراة قبل
مضيها عتقت اذا عتقتها وهي زوجته ولم تطلق لان الطلاق لا يقع قبل النطق او بعده فلا عتق لانه
مشروط بالزوجيه ولا طلاق لانه معلق به القسم الثاني في فروع التعليقات ومعظم العوض
الصفات المعلق عليها فلو قال ان او اذا حلفت او اقسمت او عقدت يميني بطلاقك فانت طالق ثم قال
ان او اذا طلعت الشمس او جاء الشهر او حضت او طهرت او شئت فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف
لانه الحلف ما يتعلق به منع من الفعل او حث عليه او تحقيق خبر وجلب تصديق وليس في التعليق بالطلوع
ونحوه شئ منه وفيه وجه وفي ثالث ان علق بان فحلف لصرفه عن النافله باداه او علق بالحلف
ثم قال ان او اذا ضربتك او كلمت زيدا او خرجت من الدار او لم افعل كذا او ان لم اكن هذا
كما قلت فانت طالق فحلف حتى يقع المعلق بالحلف وفيه ما ذا وجه لانه ظرف ان قدم فلان فانت طالق
وقصد منعه وهو من يمتنع بحلفه فحلف او التاقيت او كان لا يبالي به كالسلطان او قال اذا قدم الحج
فلا او قال طلعت الشمس فنفت فقال ان لم تطلع فانت طالق فحلف لعرض التحقيق او ان لم او اذا لم احلف
بطلاقك فانت طالق فكما مر في طرف النفي والظاهر اقتضاء الفور دون ان فلو قال اذا لم احلف بطلاقك
فانت طالق واعاده ثانيا وثالثا وفصل بين الكلمات قدر زمانه وسكت عنه ولم يحلف عقب الاخيره وقع
الثلاث او وصلها لم يقع بالاولى شئ ويقع بالاخيره طلقه ان لم يحلف بعدها به ولو قال كلما لم احلف فكلما
مضى زمانه بلا حلف طلقت طلقه او ان حلفت بطلاقك فانت طالق واعاده مرارا بعد الدخول وقع بالثانيه
طلقه للحلف وتتحلل الاولى وبالثالثه طلقه لليمين الثانيه وتتحلل وبالرابعه طلقه لليمين الثالثه وتتحلل والرابعه
يمين تفيد في المجلد على عود الحث او قبله بانت بالمره الثانيه وهذه يمين تؤثر في المجلد اذا عدناه
ولا تنعقد الثالثه والرابعه اصلا فيه البينونه او لغير الممسوسه ان كلمتك فانت طالق واعاده مرارا
طلقت بالثانيه وهي يمين وتتحل بالثالثه لان الكلام قد يقع في البينونه بخلاف الحلف بالطلاق وقال المملوك
لا تنعقد ليمينونتها بقوله ان كلمتك وردّ بانه مع باقيه كلام واحد لا يفصل او قال لامراتيه اذا حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان واعاده مرارا فان كان دخل بهما طلقتا كلا ثلاثا او لم يدخل بواحده فطلقه وفي عود الحث
لليمين الثانيه الخلاف او دخل بواحده فقط فبالمره الثانيه طلقتا ولا شئ بالثالثه لان الشرط الحلف بطلاقهما
وقد بانت واحده فان نكحها وحلف بطلاقها طلقت الموطوءه ما لم تبن للشرط وفي المجلده خلاف عود الحث
او اذا حلفت بطلاقكما فمره منكما طالق واعاده مرارا او قال بعد التعليق اذا دخلتما الدار فمره طالق لم تطلق

مره لانه حلف بطلاقهما وحدها او ان حلفت بطلاقكما فاحدا كما طالق واعاده لم يقع شئ فان قال بعده ان حلفت
بطلاقكما فانتما طالقان طلقت واحده بالاول وعليه البيان او ان حلفت بطلاق احديكما فانتما طالقان واعاده
طلقتا لانه معلق بالحلف بطلاق احدهما او ايتما امراه لم احلف بطلاقها منكما فصاحبتها طالق ومضى زمان الحلف
بطلاقهما فلم يحلف قال ابن القاص طلقتا قال الشيخ ابو علي وصوبه القفال وشارحوا التلخيص والقياس اعتبار
اليأس اذ لا تعرض في ايما للوقت لخلاف اي وقت ومتى لم احلف وتابعه الامام وغيره ولو قال ان اكلت رمانه
فانت طالق وان اكلت نصف رمانه فانت طالق فاكلت رمانه فطلقتان للصفتين ولو كان التعليق بكلما
فثلاث لتكرار اكل النصف او من بشرني منكما بكذا فهي طالق فالبشاره هي الخبر الصدق الاول فلو شاهد الحال
قبله فانت او بشره اجنبي ثم ذكرنا لم يقع شئ او مرتبا لم تطلق الاخيره وحكي في غيره الاوليه وجه او قارنا فالمقبول
طلاقها لكن قد يفهم من اللفظ استقلال الواحده كما لو قال من اكل منكما هذا الرغيف فاكلتاه فلت الفرق ان
البشاره لفظ عام لا ينحصر في واحده بخلاف الرغيف او من اخبرني منكما بكذا فالمخبر بعين الكذب وغير الاول حتى لو
اخبرناه معا او مرتبا طلقتا وسواء قال بقدومه او انه او بانه قدم وقيل ان قال بقدومه اعتبر الصدق ووجه بان
حرف الاصالة يقتضيه وينقض بانه قدم فرع دخيل في التعليقات نادى عمرة فاجابته حفصه فقال
انت طالق ثم قال طلقتها عمرة لم تطلق اذ لا خطاب لها ومجرد الظن لا يؤثر وتطلق حفصه للخطاب او اذا لم يقصد
وجهان اصحهما وقطع به بعضهم ظاهرا نعم وقال الامام يحتمل القطع بطلاقها ظاهرا والخلاف في عمرة والمشهور
الاول او قال عوقبتها وقصدت طلاقها طلقت دون عمرة فرعا كان الند الشعل او بداله او طلاق المناداة
طلقت ظاهرا وباطنا اذ ناداها واقر بخطابها والمجيبه ظاهرا للواجهه به ومنبه وجه اذ لم يخاطبها بزعمه
وراى الامام انه ان بان بالايراد انه مسترسل في كلامه عمل بمراده او منتظر جواب طلقت حفصه وبه اخذ
قوله في عمرة ولو ناداها فاجابته حفصه فقال زينب طالق طلقت دونها او انت وزينب طالقتان وقع
ان ظن المجيبه عمرة او عرفها فكامر ولو قال العبد ان مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال السيد ان مت
فانت حر ومات فان لم يف الثلث به لم ينكحها الا بحلال لان المعتق كالدين في عدده والاقيل كذلك لان العتق
لم ينبن الطلاق والاصح خلافه اذ لا رق بعده واذا قارنا جاز تغليب حكم الحريه بدليل الوصيه كام ولده ومدبره
والثلث وان والخلاف في كل صوره تعلق عتقه وطلقتاه بصفه واحده ولو علقتا بعتقه وعتقه بمجئ الغد
فجاء المحرم بحال لتقدم العتق او عتقه بموت السيد والطلقتين باخر حياته فعكسه لمعادفه الطلاق الرق
ذكره الشيخ ابو علي ولو قال ناكح امه مورثه اذا مات سيدك فانت طالق فان ورثه فالاظهر لا يقع لقارنه
وقته وقت الانفساخ بالملك كقوله مع موتي ولانه اجتمع مقتضيان فقدم الاقوى وهو الانفساخ لانه قهري
والثاني نعم لانه مرتب على الموت والانفساخ مرتب على الملك المرتب على الموت فكان اسبق فان كان على السيد
دين مستغرق فان كان يمنع الارث فكذلك والا وقع فان ادى الوارث بان الارث والاعاد خلاف نقوده
ولو علق الطلاق كامر والسيد عتقها بموته فان احتملها الثلث نفذا والا فيقف الطلاق الخلاف فان اجاز
الورثه وقلنا الاجازه تنفيذ وقع اذ لا ملك والا فالخلاف او كاتبها السيد ومات قال الشيخ ابو علي في الطلاق

الخلاف فافهما تورث او قال ان اشتريتك فانت طالق وقال سيدها ان بعتكِ فانتِ حرة ثم باعها منه فتحقق
حالا لبقا ملكه او عوده بالفسخ بلا عتاق قال ابن الحداد وتطلق قال الايمه بناء على انه في الخيار للبايع او موقوف
فان قلنا للمشتري فالخلاف للمقارنة كقوله ان ملكتك بدل ان اشتريتك ولو اشترى امة وطلقها في المجلس
وقلنا بقاء الملك وقع او انتقاله فلا للافتساخ وكذا لو انفسخ البيع وقلنا ه فان وقف وقف قال الشيخ
ابو علي وحيث وقع ثم تبين البيع فله وطء الرجعية بملك اليمين ولا بد من انتظار العدة فافهمه دون المطلقة ثلاثا
في الاصح او انت طالق يوم يقدم زيد فقدم في اثناء النهار فقبيل وقوعه عقب القدوم لانه معلق باليوم والقدوم
والاقوى وبه قال ابن الحداد تبينٌ من الفجر لانه معلق بيوم القدوم فان مات احدهما فيه ثم قدم وقلنا
بالاول ثبت الارث والا فلا او بانت او خالعها فيه ثم قدم وقلنا بالاول صح والا طلاق بالقدوم وله مخالع المطلقة
او طرا فيه الحيض ثم قدم وقلنا بالاقوى فبقية الطهر قرء والا فلا ولو قدم ليلا فقيل يقع حالا لليوم على الوقت
كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والاصح بما اورده اكثرهم لا لتخلف الشرط حقيقة فان قدر بالوقت وافقناه
او انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فطلقة او باصبعين فطلقتان او بثلاث فالثلاث قاله ابن سريج
كالشرح وخصه الامام بالاشارة المفهمة للعرض بان انضم اليه قرينة النظر للاصابع او تعريكها ولو اراد الاشارة
للاصبعين المتوضتين صدق بيمينه لاحتماله اقول وقال الشيخ ابو حامد لم يقبل ظاهرا او واحدة قال في
التهذيب الاشارة صريحة في العدد فلا تقبل وقيل كناية فيه او انت
طالق واشار بالاصابع ولم يقل هكذا
فالمعتبر في العدد النية او انت هكذا واشار بالاصابع قال القفال ان نوى الطلاق وقع الثلاث والاشارة
صريحة في العدد وقال غيره ان لا تجعل اللفظ كناية اذ لا يشعر بالطلاق قلت وهو واضح وبموافقه ما في المذهب
انه لو قال انت واشار ونوى لا يقع لذلك امس او قال ان دخلت الدار فانت طالق او كلت زيدا فانت طالق او قدم الجزاء وقع
فتكرير حرف الشرط يوجب تكرير الجزاء فتطلق بالصفتين طلقتين وباحداهما طلقة قال ابن الصباغ ومن معناه
ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت الدار الاخرى والجزاء عايد في الثاني او ان دخلت وكلمت فانت
طالق اعتبر وجودهما ولم تقع طلقة ولا بشرط تقدم الدخول كما لو اخر الترتيب فرأى الامام اقول وابداه القاضي احتمالا
في الثانية طرحه اذ لا عطف والظاهر المعتمد ما اورده الجمهور اشتراطه وعلى هذا قيل يشترط وجود المذكور اولا
كما لو توسط الجزاء والمشهور عكسه وهو تقدم الاخير وهو الكلام اذ جعله شرطا للتعليق بالدخول ويتم اعتراض الشرط
على الشرط والتعليق يقبل التعليق بدليل قوله ان دخلت الدار فانت مدبر ونظيره قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الآية
اي ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم وعلى هذا لو دخلت ثم كلمت لم تطلق وفي
التتمة ان اليمين تحل لانعقادها على المرة الاولى وسوا التعليق بان وغيرها وتوحيد الاداة في الصفتين واختلافها
ولو قال ان اعطيتكِ ان وعدتكِ ان سألتني فيشترط السوال ثم الوعد ثم العطية وفي المذهب في ان سألتني
ان اعطيتك ان وعدتك اعتبار السوال ثم الوعد ثم العطية وقضيه ما تمهد عنه وكانه صور رجوع الكل
لمطلوب واحد ولم يرد معنى للوعد بعد العطية ولا السوال بعدهما او ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
زيدا فقد يريد تعليقه بالكلام اذا دخلت او بالدخول اذا كلمت فيراجع او كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع تمرة

المتولي الاعتدس
جعل

فانت

ماتت طالق فالاظهر عبره كون مكرم عمرو حين تكلمه كقوله ان كلمت فلانا وهو راكب قال المتولي وتعلق الغداديين
بالدخول انت طالق لا دخلت الدار معناه ان دخلت قال ابن الصباغ وعلى عادتهم لو قال انت طالق ان كلمت زيدا
حتى يدخل عمرو الدار الزمان تدخل فالغاية تتعلق بالشرط لا الطلاق معناه ان كلمت زيدا قبل قدوم عمرو ولو قال
لاربع نسوة اربعكن طوالق الا فلانة او الا واحدة صحه فمن القاضي ما في التتمة لغو الاستثناء ووجه بان الاربعة اسم
خاص لعدد خاص لا عموم فيه فقوله الا فلانة رفع لطلاقها كقوله طلاقا لا يقع وينقض بلا قرار وبان الاستثناء المعين
لا يهمل وقد يوجه بان الاشارة اثر اني تقدير الكلام لكن حكى الامام عن القاضي صحته في الا فلانة زعما انه المعهود وهذا
كما تراه وقدم من الاقرار ترجيح الصحة وكلاهما سوا ولو قيل له اطلقت زوجتك او فارقتها او زوجتك طالق لطلب
الاستخبار فقال نعم فاقرار فان فسر بطلاق سابق فكما في قوله في الماضي او لطلب الانشا فقال نعم فاخبار واقتصر عليه
كناية لعدم ذكر الطلاق ونحوه او صريح لعود السوال في الجواب فكانه قال نعم طلقت ولهذا كان صريحا في الاقرار
قولان بناهما الايمه على خلاف اعتبار الزوج على قوله قبلت وقضيته ترجيح الاول لكن رجح ابن الصباغ والروياني
وغيرهما صراحته وهو الاظهر ومنهم من اطلق الخلاف ولم يحصه بالانشا والظاهر التفصيل او الكل زوجه
فقال لا فعن الامام ما اورده كثير لا يقع وان نوى وهو كذلك محض وقد يجعل كناية عند طلب الانشا كقوله ابتدا
لست زوجتي على الظاهر وفي المذهب يقع ان نوى وصححه الزوني وهو صريح في الاقرار فاحد الوجهين وبه
قال القاضي كما لو ادعت انه نكحها فانكر واشبههما انه كناية فقد يريد نفي فايدة الزوجات لشوهة وهو ما في
التهذيب قال ولها تحليفه انه لم ينوه ولو قيل هذه زوجتك فقال لا هو اظهر في الاقرار ولو قالت متى اطلاق
اعتال الطلاق
قال داذم بقيل هو صريح في الطلاق ورجحه الغزالي لعود الخطاب والاشبه انه كناية بمن طريقه القاضي ولو قيل
له طلاق زنك داده ام قال داده ان قال داده لم يقع وقال القفال لو قيل له زنك داده طلاق داذي
قال داذم فاقرار به وهذا في الاستخبار او زنك طلاق قال نعم او زنك زاداذي قال داذم فليس باقاع فرع
قيل له اطلقت زوجتك قال قد كان بعض ذلك فليس باقرار لاحتمال مخاصمه وطلب طلاق او وعد به او تعليق
فان قربه قبل او سكت قال في التتمة ان كان السوال عن ثلاث لزمه الطلاق او واحدة فلا اذ لا جزم لها والاصل
ان لا طلاق وفيه توقف ظاهر ملت الصواب لا يقع شيء بدون اعترافه مطلقا لاحتمالات مع الاصل ولو اكلا
تمرا وخلطا النوى ثم قال ان لم تميزي نوى ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق ولم يرد تمييزا يقيد التعيين
بر بان تبدده بحيث لا يلتقي اثنان وقال الامام ينبغي حمل اللفظ على التعريف لانه السابق للفهم منه فان اراد وضعه
لغة فيبقى تردد في ازالته ظاهر الاطلاق والاشبه نعم وعلى هذا انما يبر اذا قصد وضع اللغة او كان في فيها تمرة
ان فقال ابتلعتيها فانت طالق وان قذفتيها فانت طالق وان امسكتيها فانت طالق بر باكل نصفها وقذف النصف
ان علق بالامساك اخرا وكما تمت التعاليق حصل اكل النصف فان علق به اولا او وقع ملكت حتف او ان اكلتها
فانت طالق والا فانت طالق لم يبر باكل النصف للشك ولو علق بالاكل لم يحنث بالابتلاع في الاظهر اذ يقال ابتلع
وما اكل او قال وهي تصعد شيئا ان نزلت فانت طالق وان صعدت فانت طالق وان وقفت فانت طالق بر بالطفوة
وبان تحمل بغير امرها وبان يضع اللقم بالارض فتقوم من مكانها وبان تنتقل لتلم اخرى لا بمضي زمن يسعه زمان الوقوف

او ان اكلت هذه الرمانه او رمانه فانت طالق فاكلتها الا حبّة لصدق ما اكل الرمانه او هذا الرغيف فاكلته الا فتاتا فمن القاضي لا يقع كالحبه وقال الامام ان بقيت قطعه تحمل ورباضبط بان يسمّ قطعة خبز فالحبه او ما يدق مدركه فلا اثر له من برّ ولا حنث والوجه حمل المطلق على هذا التفصيل او ان لم تخبرني بعدد حبات هذه الرمانه قبل كرها او بعدد ما في هذا البيت من الجوز او ما اكلت من التمر او ان لم تذكريه لي فانت طالق ولم يقصد التعريف برّ بان تبتدي من عدد لا ينقص عنه يقينا وتذكر الاعداد بعدها الى حتى تبلغ قدرا يبلغه حقيقه وفيه كلام الامام او ان لم يعدّ به اليوم فيجب ان تبتدي من الواحد او يكفي الاخذ من عدد تيقنه وجهان قال الامام ولم يعتبر والتوالي بعد فعلا وكما سئلة للعرف نعم لو كان البعيد عن البيت يرمق الواحد بعد الواحد فهو كالفعل بالبيد عاده او اتهمها بسرقه فقال ان لم تصدقيني في حالها فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت قال ابن برّ لصدقها في احد الخبرين او وقع محرم من السطح فقال ان لم اخبرني بمن رماه فانت طالق قال القاضي ان قالت رماه مخلوق برّ وفيه كلام الامام للعرف او ادمى وقع لاحتمال غيره وشبهه بقوله انت طالق الا ان يشاء زيد اليوم فمضى ولم يعلم مشيئته على رأي او قال لثلاث من لم اخبرني منكن بعدد ركعات الصلوات المفروضات في اليوم والليله فهي طالق فقالت واحده سبع عشره وثانية خمس عشره وثالثه احدى عشر لم يقع فالاول في غالب الاوقات والثاني يوم الجمعه والثالث في السفر او اكثر من فرد اهمه دنيا دركنا دتوفيهم توهشته اي فالطريق ان يضع المصحف ويحرها اذا ما في الدنيا فيه لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس ان كنت عندي كما كل شيء في الدنيا ما احطه في حجري فانت طالق او كل كله كلميتني بها ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله نقله القاضي وفيه توقف او كل كله كلميتني بها ان لم اقل مثلها فانت طالق فقالت انت طالق ثلاثا فينبغي ان يقول انت تقولين انت طالق ثلاثا او انت طالق ثلاثا من وثاق او قالت اذا قلت لك طلقني فانقول فقال اقول طلقتك لم يقع لانه اخبار بمستقبل او قال وسيدها كوزان قلبت هذا الما فانت طالق وان تركته فانت طالق وان شربته او غيرك فانت طالق برّ بان تضع فيه حرفه فتبلها به او قال لها وهي في ماجار ان مكثت فيه فانت طالق وان خرجت منه فانت طالق لم تطلق مطلقا لمفارقه ذلك المجربه وفيه كلام الامام للعرف اقول وهو في الاخبار وجه قال ابن يونس وخرجه القفال على ما لو حلف ليشربن ماء الكوز فاتت امس او راكد فالطريق حملها حالا وهما اختلف الوضع والعرف فكلام الاصحاب يميل لاتباع الوضع واستحسن الامام والغزالي اتباع العرف قال الغزالي والتحقيق ان ذلك لا ينضبط ولكن يختلف الحال بدلاله اللفظ قوة وضعفا وباختلاف العرف اطرادا واضطرابا ولا بد فيه من التامل والاجتهاد ولو قالت له يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق فقد يقوله للمكافاه مغايظه كما غايظته بالشتم فان قصدها طلقت مطلقا او التعليق فلا الا بوجود الصفه قال العبادي والخسيس من باع دينه دنيا وان كانت لغيره فاخسّ ويشبه انه عرفا متعاط غير لايق به من شده البخل او اطلق فتعليق لانه حقيقه اللفظ فان عمّ العرف بالمكافاه ففي المرجع الخلاف والاصح ما في التتمه رعايه اللفظ ولا يكاد يطرد عرف في مثله وجواب القاضي لمخالفه او قالت يا سفيه فقال ان كنت كذلك فانت طالق فعلى التفصيل وقد يحمل على موجب الحجر والسفله نيابه الى شتمي معتاد الافعال الدنيه دون

من

يتدرمنه كالشتم كاسم الكريم والسيد في ضده والكوسج من قلّ شعر وجهه مع اخباره عن عارضه قال الروياني والاحمق من ظهر نقص مرتبه امور عن رتب امثاله بلا سبب وخاصم الناس بلا حاجة والقوعا من يخالط المفسدين ملت وفي المهذب والتهذيب انه فاعل الشيء في غير موضعه بعلم قبحه والتته والبيان مرتكب ضرره بعلم قبحه والحاوي واضع كلامه بغير محله وقال ثعلب هو من لا ينتفع بعقله انتهى قال في التتمه والقواد من يحمل الرجال على اهله ويشبه ان لا يختص بالاهل والقرطمان الساكت عن الزاني بزوجته بالعلم والديوث من لا يمنع الناس الدخول عليها وفي الرقم انه شاري مغنية لهم وقليل الحميه من لا يغار على اهله ومحارمه والفلاش الذواق للشراب لا قصده والبخيل من يمنع الزكاه ولا يقري الضيف فيما ذكر او قيل له يا زوج القحبه فان كلمه مولده وهي البغي فقال ان كانت كذلك فهي طالق فان قصد خلاص عارها طلقت والا فتعليق او قال في الخصومه ايش تكونين فقالت مثله فقال ان لم اكن انا منك بسبيل فانت طالق قال القاضي ان قصد المغايظه وقع والمقصود قطع الوصله او التعليق فلا لانه منها بسبيل او قالت انت من اهل النار فقال ان كنت من اهلها فانت طالق وهو مسلم لم يقع للظاهر او كفر حكم به فان اسلم بان خلافه ولو قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فقالت انت عظيم سجن فقال ان لم يكن عظيما فانت طالق قال البوشنجي قياس المذهب وعليه الصفه او المحل على المكافاه او ياجحود روى قال الامام كثر تقريره في الفتاوى فقيل صفه الوجه الحال وقيل الذله والخساسه واجيبنا بان المسلم ليس بهذا النعت فلا يقع قال الغزالي وفيه نظر لان الخيال يصوره منه او قال في الخصومه لزوج ابنته كم تركك لحيتك فقد رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فابنتك طالق قال الامام هو كنايه عن الرجوليه والفتوه ونحوها فان حمل على المكافاه وقع والا فلا للكثره الامثال او نسب لفعل سيّ كالزنا فقال من فعل مثله فامراته طالق وكان فعله قال في التتمه لا يقع كان الفرض ذمّ فاعله او قال زنيت او سرقت كذا فانكرت فقال ان زنيت او سرقت فانت طالق وقع لاقراره ولو قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تخرجي فخرجت لم تطلق لانه مخالفه النهي لا الامر وفيه نظر للعرف الشرح والمشهور المنع او ان خالفت نهيي فانت طالق ثم قال قوي فقعدت وقع لان الامر بالشيء نهي عن ضده وهو فاسد فان الاختيار خلافه وان سلم فالبين لا تبنى عليه بل على اللغه او للعرف الشرح يحكم بعض من جعله نهيا عن ضده بالوقوع والاظهر عند الامام وغيره المنع المطلق اقول او ان خالفت امري فانت طالق ثم قال ان لم تقعدي الساعه فانت طالق فقيل يقع لتضمنه الامر بالقعود والصحيح لا فانه تعليق لا امر نعم لو قال اقعدي قال مجلي ينفي تخريجه على تكليف ما لا يطاق ان صح طلقت بالمخالفه والا فلا امر حقيقة او انت طالق الى حين او زمان طلقت بعد لحظه فانها حين وزمن او بعد حقب او عصر الشرح او دهر قال الاصحاب كذلك وهو بعيد لا وجه له الشرح قال اهل اللغه والحقب بضم القاف ثمانون سنه وربما زاد والضمير الدهر والحقبه بالكسر واحده الحقب وهي السنون ولو علق بالضرب كفى الضرب بالسوط او الوكز

او الكذوكا اثر للحامل والاظهر اشتراط الايلام ولم يشترطه بعضهم والكفي بصدمه بوقع منها الشج
والكفاية وبه قال الاكثرون ورجحه الرافعي في الايمان لانه قد يضرب مجتمع اللحم بجمع الكف فيلتذ به التذاذ
المعتوز فهو ضرب ولا ايلام ورجحه الامام وقال لا يكفي محرد الايلام بان يرضخه بوضع حجر ثقيل ولا مجرد
الصدمه بان يضرب اعلاه عليه ولو كان المضروب ميتا لم يقع اذ ليس في مظنه الايلام وفيه وجه ضعيف
وقطع الشعر والعضو الميت بضرب قاله ابن سريج وعن المزني يوقف في العضو لحصول الصدمه والايلام
ولو علق بالمس اعتبر بعض مس البدن حيا او ميتا بلا حامل ولا يقع بمس الشعر والظفر قال الامام
ولا لجي فيه وجه الانتقاض وليس ببعيد والاشبه طرده او علق بقدوم زيد طلقت اذا قدم راكبا او
ماشيا وان قدم به ميتا فلا او محمولا فكذا راكب او قهرا فلا زينا او صحيحا وباقي فيه خلاف الحنث بالاخول
كذلك اقول واشار اليه البندنيجي او قدم مجنونا قال الطبري ان قارن الجنون الحلف وقع والا فلا الا ان
او بقذف زيد وقع بقذفه حيا او ميتا لانه اعاد الحكم والوضع وقال ان قذفت فلانا في المسجد فانت
طالق فالمعتبر كون القاذف فيه لخلاف ان قتلت فلانا فيه فالمعتبر كون المقتول فيه لاشعار القرينه
بالكف عن هتك حرمة المسجد وهتكها انما يحصل حينيذ فلو اراد عكسه فالظاهر القبول لصلاحيه اللفظ
او ان قذفت او قتلت في الدار رجع اذ لا قرينه او ان رأيت فلانا فانت طالق فيعتبر رويه بعض بدنه
وان قل وقيل العبره بالوجه اقول وقال القاضي ان رأت وجهه طلقت في ظاهر المذهب وفي التتمه
ان رأت طرفه الخارج من كوة فلا لعدم الاسم وان كان قد حكي الوقوع برويه بعضه اسى ولو راته
ميتا او نايما او مجنونا او سكرانا كفى او في المنام فلا لعدم الاسم او في ماء صاف لا يمنع فقيل كالمغوف
كله بثوب والصحيح نعم فجعلوه اعلى اللطيف كالهوى بدليل الصلاه فيه اقول وفي المغوف وجهان
والزجاج الشفاف كالماء او نظرت في المرآة او الماء فرأته قال الامام فيه احتمال اذ يقال ما رآه
عرفا والظاهر المنع وهو الجواب في التهذيب والتتمه ولو كانت عمياء في النهايه المذهب انه تعليق بمحال
فلا يقع وقيل يحمل على اجتماعهما بمجلس واحد لان الاعمى يطلق الرويه على الحضور ولو علق برويتها او
رويه الهلال بالعربيه فهو محمول على العلم حتى تكفي رؤيه غيره للعرف اقول بشرط الثبوت كما في
حديث صوموا لرويته وكمال العدد كالرويه حكى عن ابن اسحق اقول وهو ما في المهذب ولو اراد المعاينه
قبل ظاهرا في الاشبه قال في التهذيب فان كان اعمى لم يقبل ونحى فيه وجه بما سبق وبه اجاب
الحناطي وحكى فيما لو اطلق قولين او علق بالعجيه فعن القفال اقول ما في التتمه ورجحه الغوث
حمله على المعاينه سوا البصير والاعمى وادعى ان العرف حاصل بالعربيه ومنعه الامام اقول كما فرق
بينهما كما قاله وفي وجه انه في حق الاعمى للعلم قال في التهذيب اقول والتتمه ومطلق التعليق برويته
لاول شهر يستقبله حتى لو لم ير فيه ترتفع اليمين وهو لخالف الوقوع بتمام العدد وقد دخل على ما اذا
صرح بالمعاينه او فسرها وقبل منه ان الرويه في الليله الثانيه والثالثه كالاولى دون الرابعه اذ كاد يسم
هلالا افلت وهو المختار وفي المهذب تطلق ما لم تصر قرا وذلك بان يستدبر او يبهر ضوء وجهان والمعتبر

الرويه

الرويه بعد غروب الشمس اقول وقيل تطلق بالرويه قبله وقال في الذخاير ان اراد رويه البصر فالخلاف
والا فلا ويحتمل التعميم وقطع في التتمه في رويه البصير بالمنع اذ لا يمس هلالا قبل الغروب اسى او اكملت فلانا فانت طالق
فكلته مجنونا وقع اقول لا يقع للعرف او يقع اوان كان يتكلم معه وقع والا فلا وجوه والاصح في الذخاير ما اورده الحاملي
المنع واقره النووي في تصحيحه او سكرانا وقع وشرطي الشامل اقول والابانه كونه بحيث يسمع ويتكلم والا فكالنايم
اقول واشار المتولي لخلاف الطلاق او نايما او مغمى عليه او هذت في نومها او اغمايها فلا او كلته مجنونة فعن
القاضي يقع واطلق ابن الصباغ المنع والظاهر اقول وذكره الامام طرد خلاف المكره فان قصد الجنون اضعف
اقول وفي تعليق القاضي ان كانت مجنونه وقت الحلف وقع والا فيحتمل وجهين وهو قضيه التتمه او سكرا
وقع على الاصح ما لم تبلغ السكر الطافح اقول وقطع به القاضي او حفضت صوتها بحيث لا يسمع وهو المعتمد بالكلام فلا
وان سمع اتفاقا اذ لا يقال كلمته او كلمته من مسافه بعيده لا يسمع الصوت منها فلا فان حمله الريح فسمع فتردد
الامام والظاهر المنع او من مسافة يسمع منها فلم يسمع لذهول او شغل وقع او لعارض لغط او ريح او لصمم فالاظهر في
الشرح ما اورده الامام في اللغط اقول وعزاه القاضي فيه للاصحاب ولم يرتضه وبه اجاب الروياني نعم اذ كلمته وعدم
السماع لعارض والاصح في التهذيب اقول والمهذب والشامل وتعليق البندنيجي في الصمم وصححه النووي فيه المنع
حتى يرتفع الصوت بقدر ما يسمع ثم حينيذ لان العبره بما هو تكليم مثله وراى الامام القطع بالوقوع في لغط لا يمنع
المصغي وكذا في تكليم اصم وجهه اليه وعلم انه يكلمه وقطع الحناطي بالمنع في صمم يمنع السماع اصلا اقول ولو كلمت
حايطا وفلان يسمع فوجهان او ان كلمت نايما او غمايا عن البلد فخلاف التعليق بمحال ويحتمل ان تعتبر مخاطبة المتكلم
وبنحوه اجاب القاضي ابو الطيب في التعليق بكلام ميت او جاد ولو علق بفعل شخص ففعله وهو مكره او ناس او جاهل
بالتعليق فقيل يقع ولا يخرج على الخلاف في الايمان لان التعويل فيها على تعظيم اسم الله تعالى وهتكه حرمتها الحنث والمنع
الاحوال تمنعه والتعويل في الطلاق على وجود الصفه وظاهر المذهب طرده فقد يقصد بالتعليق الحث والمنع
كما في اليمين وعلى هذا فان علق بفعل نفسه وقع للصفه او كان الاكراه والنسيان مرفوعان عن الامه فاشبه
العدم فوكان وقد ذكر صاحب المهذب والروياني وغيرهما ان الاظهر في الايمان المنع ويشبه في الطلاق مثله وهو
الاشبه في الحر او بفعلها او اجنبي ولم يشعر المعلق بفعله بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه او كان لا يبالي بتعليقه
كما لو علق بقدوم الحجيج او السلطان ووجد وقع اذ لا غرض في حث ولا منع وقيل في الاكراه الخلاف لانه بضعف الاختيار
ولحمل الفعل فعل المكره ولا اثر للنسيان قطعا او شعر وهو من يبالي به فالقولان ويعتبر معه قصد الحث والمنع فقد
يريد التعليق بصوره الفعل وفي الوسيط انه لو قصد منهما من المخالفه فنسيت لم يقع قطعا ويشبه طرده لمنع التعليق
قلت الصحيح القطع بالمنع ويقرب منه عكسه وهو انه لو حلف لا يدخل عامدا او لا ناسيا لم يحنث بالنسيان قطعا
نقله القاضي اسى ولو علق بدخول طفل او بهيمة او سرور وجد الدخول وقع قال الحناطي ويحتمل خلافه وان
وجد كرها فلا قال ويحتمل وقوعه اذ ليس لهم قصد صحيح فرع قال الاربع نسوه ان لم اطأ واحده
منكن اليوم فصواحبها طوالق ومضى ولم يطأ طلق كل طلقة او اثنتين لم اطأ اليوم فصواحبها طوالق ومضى
بلا وطي طلقت كل ثلاثا اذ لها ثلاث صواحب لم يطأ من اوطى واحدة طلقت ثلاثا وغيرها شيء او ثنتين

طلقتا معا شئ والغير طلقة او ثلاثا طلق واحدة درك الرابعة اذ لا صاحبه لها بالوطي او قال انتكن ولم يقيد
بوقت فالعمر وقته فقبل الوطي ان مات او مت وقع الثلاث قيل الموت او ماتت واحدة والزوج حي لم يحلها
بطلاقها فقد يطأ الباقيات ويطلق طلقة فان ماتت ثانيه بان وقوع طلقه على الاولى وطلقت كل غيرها اخرى
بقيا العدة فان ماتت ثالثه بان وقوع طلقتين على الاولين وطلقت الاخرى ثالثة فان ماتت بان وقوع الثلاث
عليهن قال ان سرقت مني شيا فانت طالق لم تطلق باخذ ما اودعها لانه خيانة لا سرقه والعرف قد يأباه قال
ان كلمتك فانت واعادة طلقت بالاعادة او ان كلمتك فانت طالق تاعلى ذلك طلقت بقوله فاعلى وقيل لا فانه
تتمه موصوله او ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق الثاني كلام معها وان بدأت بالكلام
فانت طالق فقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم كلمها ثم كلمته لم يقع شئ لانحلال يمين كل بتعليق الاخر او
قال لاخر ان بدأتك بالسلام فعبدي حر فقال له مثله ثم تسالما عاقال الامام لا عتق اذ كابداه وتحمل اليمين قال
المديون لصاحبه ان اخذت مالك علي فانا في طالق فاخذه مختارا طلقت سواء اعطى طوعا او كرها بنفسه او وكيله
او استنابه رب الدين وان اخذه السلطان ودفعه اليه ففي التهذيب يقع وفي كتب العراقيين لا لدخوله في ملكه
قبل اخذه او قضاه اجنبي قال الداركي لا يقع لانه بدل حقه لا حقه او ان اخذت حقك مني فاعطى وكيله او السلطان
فلا او هو باكراه السلطان فقولا المكره او ان اعطيتك حقك فاعطاه مختارا حنث او وكيله او السلطان فلا قال
انت طالق مريضة بالنصب تعليق فان الحال كالظرف للفعل او بالرفع فقيل يقع حالا ومريضة وصف لغو به
ابن الصباغ جعله تعليقا لكن لحن قال ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان دخلت كل دار او وقع لدخولها
الدارين او لاذ قضيته دخول كل الدارين وجهان قلت اصحهما المنع او ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل رغيفا
فالواوقع لتعذر الاحتمال الثاني قلت وقيل الخلاف قالت له ملكت اكثر من مايه فقال ان كنت املك اكثر من مايه فانت
طالق وهو يملك خمسين واراد ملك مايه بلا زيادة وقع او نفى ملك الزايد فلا او اطلق فوجهان قلت الصحيح المنع
او ان كنت املك الا مايه وعنده خمسون فالوجهان او يقع قطعا ويقبل قوله قضاء او ان خرجت الا باذني فبانى ثم ابان
او لغير الحمام الا باذني فخرجت لحاجتها فلما او بالعكس وقع او لهما وقع كما لو قال ان كلمت زيدا فكلمته وعمرا كان
الحمام مقصودا بالخروج وجهان قلت اصحهما الوقوع قال القفال ولو قال وقد خرجت لدار ابيها ان رددتها او احدى
الى داري فطالق فاكثرت بهيمه وعادت مع المكاري لم يقع لانه رد بقيد لا رد وقد لا اثر للرد ثانيا اذ لا تكرار
او حلال خداى بر من حرام معنى طلاق اگر انت خامه كه توكنى در بوشم لم تحنث بفعل الماضي لان اللفظ للمستقبل
حلال الله على حرام بمعنى الطلاق ان كنت السرين ثوب تعمد
ولا يختص الحنث بما غرلته وخاطته للعرف او قال التي تدخل الدار
هذه التي تدخل الدار طالق او حلال بر من حرام اگر از خانه بيرون شوى واگر از مال من كشى راجيزى دهى
حلال علي حرام ان خرجت من البيت
واگر بخانه ما در آئى بشوى طلقت باى صفه وجدت او اگر از خانه بيرون شوى وكشى راجيزى دهى فانما يقع بها
واذا رحت البيت امك
او حلال بر من اگر خواهر تو فردا در بيت خانه ما شد فجمعت الاخت منا عها وخرجت قبل الغير لم يقع او بعده
الحلال علي حرام ان كانت اختك غدا سق في هذا البيت

فالظاهر

فالظاهر وقوعه لانتفاء به كل الغد وهو بالمنع اشد استعارا او كان لخروج فقالت لا تريد الخروج للسوق الجم فقال
اريده فكذبته فقال حلال خداى بر من حرام اگر من بيازار شوم امروز فان رعى المعنى فتقديره حلال الله
علي حرام ان لم اخرج له او اللفظ فان قدم الواو خر فعناه اذا خرجت له فحلال الله على حرام والا فقضيته الوقوع
ويقوا قوله كه بيازار شوم قال القفال وانا فيه كالتحير والاقرب رعاية المعنى او اگر من از پرسش از يافت تو در پوشم پوشيدم پوشته اى
حنث بالليس من عزلها او نسجها او اگر من از پرسش اعترت الصفات ولو في ثوبين او ادعت على رجل انه
نكحها فانكر بعضهم وهو الظاهر ليس لغيره نكاحها ولا يجعل انكاره طلاقا بخلاف قوله نكحتها واحد الطول لانه هنا لم يقر بالنكاح
وقيل يلطف القاضي به ليعلق على نكاحها او قال حلال الله على حرام لا ادخل الدار فتعليق او حلفت بطلاقك ان لا خرجي
واراد تقريرها بالحلف لم يقبل ظاهرا او قالت اجعل امر طلاقي بيدي فقال ان خرجت من القريه فجعلته فقالت اخرج فقال
جعلته بيدكي فطلقت نفسها فان اراد بعد خروجها صدق والا طلقت او قال لام زوجته بتنك طالق واراد بنتها الاخرى
صدق او اذا فعلت ما لا ارضى به فيه فانت طالق فزنت او سرقت وقع او تركت صوما او صلاة فينبغي المنع فانه ترك لا فعل
عن العبادي لو قال انت طالق ان طالق لا طلقتك تقع طلقتان او ان وطيت امتي بعد اذنك فانت طالق فليس قولها طالما في
عينها اذنا او دعامته لزانيه فحبلت زوجته فوطها وقال ظننت انها امه ان لم تكن احلا من الحرة نهى طالق فقيل يقع
لانها الحرة فلبث احلا والاظهر وبه افتى الحناطي لا لظنه قال القاضي او حلف بالطلاق انه يقرا عشر امن اول سوره
البقرة للرياء عمل باعتقاد مفتيه او قال وقد صعدت بالمفتاح ان لم تلقه من السطح فانت طالق فالقته ونزلت لم
تقع حملا على التبيين كما قالوه وان لم تتعمد معي فامرك طالق واطلق وراى الجور حمله على الحال للعادة او ان لم تبيعي هذه
الدجاجات فانت طالق فرمت واحدة فقتلتها او حرجتها حيث لا تذكى وقع لتعذر البيع او ان قرات سورة البقرة في الصبح
فانت طالق فرمت واحدة فقتلتها او حرجتها حيث لا تذكى وقع لتعذر البيع او ان قرات سورة البقرة في الصبح
فانت طالق فقرا ها ثم تذكرت صلاته لم يقع في ظاهر المذهب لانها عباده واحده او صمتها قلبك فضرتك طالق فقبلها ميته
لم يقع بخلاف تقبيل الام لانه تكرمه لا شهوه او اگر اين دستار كه تو كرده اى در سر بندم يا در كدخداى من ايد تو هشته اى
ناعته واعطته الثمن فصرفه في حاجته لم يقع لان عين المديل لم يدخل في كدخداى سه او اتزر به او قصر حنث
وحلال خداى بر من حرام كه در نكاح من نباشى وقع حالا لانها تحته ولو قال اگر تو را دارم تو هشته اى فعز القفال
ان كنت استمكد فانت طالق
انه كنايه فان قصد الامساك بالزوجيه ومضى زمن يطلق فيه فلم يفعل وقع او طلق وراجع فالرجعه امساك او
باليد او من الدار قبل فان اخرجها منها ثم ردها طلقت بالرد او بالانفاق عليها في القول وجهان او ان غسلت ثوبي
فانت طالق نقسته في الماء تنطيفا بعد ان غسله غيرها لم تحنث للعرف وتوقف غيره فيه عند الاطلاق قال العبوب
ولو علق بابتلاع شئ حنث بالريق فان عنى ريقها فقط قبل او ريق غيرها فقط فلا او ذبابه او بضربها فقصد ضرب غيرها
فاصابها لم يقبل لتحقق الضرب ويحتمل قبوله لاصل بقاء النكاح او نادى امته فاجابت فلم يسمع فقال ان تحيني فامراتي طالق
فان لم ترفع صوتها لحنث سمع شله والا فلا او حلف لا يدخل على فلان داره فاخذه بيده وادخله فان دخلها معا او
تقدم فلان حنث او لا لخروج عن البلد حتى تقضي دينه بالعمل لم يبر بعمل بعض وقضا الباقي بغيره فان اراد قضاء حقه قبل
وعن الروياني انه لو طلق امراته فقبل له طلقتها ثم قال طلقت واحده قبل ولم يتعين طلقتها للجواب او ان سرقت ذهبا

فانت طالق فالمذهب وقوعه بالمفشوش وفيه وجه او ان اجبت خطابي فانت طالق وخاطبها فقرأت ابية فهمه
وقالت قصدت الجواب وقع او مجرد القراءة فلا او ان لم يعلم فالاصل الطلاق او ان لم تشتر فوحقك من تركة ابيك فانت طالق
وقد ائتلف اخوتها بعضهما لم يكف الا بران الشرط الاستيفاء لكن يعتبر اليأس او حلال خذاي بر ض حرام بعني طلاق اكرمن ازرشتا
حلال عليّ حرام مع الطلاق ان كنت من شهر

فالتحف بملاءة من غزلها فعز القفال الحنث اذ لا يسمى بالفارسية دُرْپُوشِيدَن ولو علق بالعربية حنث لانه لبس
قال وعندي لا فرق ولكن ان اضطجع فالقيت الملاءة عليه فلا لبس او كان بعضه تحته وبعضه فوقه فينحل انه كالارتداء
وعنده ان اَزْرِسْتَهْ يِ تُودَرْ پُوشَمْ لمغزول الماضي وَاَنْ تُودَرْ پُوشِي لغكسه وَاَزْرِپُوشْ تُو لنكاره احلف ان هذا الثوب
هو الذي اخذه من فلان وشهد شاهدان بالغيبة فقيل لا حنث لانها شهادة نفي وظاهر المذهب نعم لانه تولد
العلم بها ان لا يفعل كذا فاخبره شاهدان انه فعله وتيقن او غلب على ظنه صدقهما لزم الحنث او تعلق الباقي
زوجاته ففتحه احداهن فقال من فتحه منكن فطالق فقالت كل انا فتحته لم يقبل لامكان البينة
ولا تعيين له بالشهرة اذ لا ابهام او انه انقد فلانا البيت فلان وعلم تركه فقيل يقع لاقتضاء اللفظ حصوله ثم زال صحيح
لا اذ يقال انفذه قاباً او قال ان لم تطيعني فانت طالق فقالت لا اطيعك فقيل يقع به والاصح لا حنث لحالف امرأة
او نهيه او امراتي طالق ان دخلت داراً ولا دار لها ثم ملكت داراً ودخلها حنث او ان لم تكوني الليلة في داري
ولا دار له فوجهان من التعليق بمحال ومن فعل المكره او ان اجبت كلامي فانت طالق ثم كلم غيرها فاجابت فظاهر
المذهب المنع اذ لا جواب ولا خطاب او حلف ان لا يخرج الا باذنه فاخرجها فوجهان القياس الحنث او عن
القاضي فقال امراة القاضي طالق فوجهان او دخل عند جماعه وخرج فليس خلف غيره غلطا وحلف بالطلاق
انه لم يستبدل غير خفه فان تقدموه حنث ان بقي هناك غير ماليسه والا فلا الا ان المستدل غيره قلت
الصواب انه ان خرج بعدهم وقصد تفاخذ بدله فكاذب حتى بحر والناس خلافه او طلق فخلاف الوضع
والعرف وان بقي بعضهم وعلم اخذه من تقدم كاسر او بقاءه او شك فخلاف الوضع والعرف او راها تحت خشبة
فقال ان عدت لمثله فانت طالق فنجحت خشبه من شجره اخرى فوجهان لان الخشب كالخشب لكن المخرة غيره
وجهان قلت الاصح وقوعه او ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي ليلاً وجد ولم تخرج
لم يقع لان الليل كله محل اليمين ولم يمض جميعه وهي زوجته حتى يقع او حلف ان لا تخرج من البلد الا معه فخرجا
لكن تقدمها لحظوات حنث للفظ او لا للعرف وجهان قلت الاصح لا او ان لا تخرج من هذه الكوة فجعلها بابا
وخرجت منه فقد يقال يعتبر موضع الكوة او بقاؤها او ان لا يضربها الا بالواجب فشتمته ضربها بالخشبة
حنث لان واجبه مطلق التعزير وقيل لا قلت وهو الاصح او ان علقت مراختي شيا ولم تقوله لي فانت طالق
تقيد بوجب ريبة دون ما لا يقصد علمه كالاكل والفور او سرقت له دينارا او نفقة فخلف ان تردّه على
اعتبر اليأس بالموت فان تلف وهما حيان فخلاف حنث المكره قلت ان تلف بعد امكان الرد طلقت في الاصح
او سمع لفظ الطلاق وعلم سبق اللسان اليه او يشهد بمطلق الطلاق وعلق بدخول الدار واشار لبعضه منها
فمضى بعضها منها وجهان قلت اصحهما يقع ظاهرا وبديناً او ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة او انثى فثلاثا

فولدت

ولدت ميتا ودين وجعل فعل بنش يحتمل وجهين ... الراجح نعم او ان كانت امراتي في الحمام فامتي حره وان
كانت امتي في الحمام فامراتي طالق ووافق عتقت ولا طلاق لفوات الشرط بالعتق ولو قدم التعليق بالحمام طلقت ونفذ
العتق ان كانت رجعية وان كانت هذه في الحمام وهذه في الحمام فهذه حره وهذه طالق ووافق عملا او قيل له
طلقت زوجتك فقال طلقت فخلاف قوله نعم او صريح في الاقرار قطعا لاستقلاله طريقان او طرح العبرة في الاذن
واحكم رأسه ثم حلف انه لم يحل حراما فتبعه بعد هذه فوجده خلافا فان كان الظاهر تحريمه وقت الحلف وقع والا فلا
او كالاصل وجهان وان كان هذا ملكي فانت طالق فالتوكيل بيعه بعد التعليق او قبله اقرار بالملك او كالاصل وجهان
قلت المختار المنع او انت طالق ثلاثا قبل ان اطلقك وقع حالا لقوله قبل سوى او كالامتناع حالة قبله وجهان
او قال وعنده تفاحتان ان لم تاكل اليوم زوجته هذه فطالق وامته الاخرى حره واشتبهتا على بعضهم
بقي اليوم لاصدقا الملكين وعن اخرين بعب احتهاد الثلاثة وتوازال الملكين من يومه ثم حد خلص وقيل
بيع الامة لزوجته فيه وتاكلهما او كلما كلمت رجلا فانتما طالقتان ثم قال لرجلين اخرجا طلقتا او كلما كلمت رجلا
فانت طالق ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد اعتبر التثليث او حلف ان لا يخرج من الدار فرقي غصن
شجره فيها وهو خارج فالاصح الحنث او ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت فخلاف المكره او قال لنسائه الاربع
من حلت منكن هذه الخشبة فهو طالق فحملها ثلاث منهن فان كانت ثقيلة لا تقلها الواحدة طلقن والا فالاصح المنع
او انت طالق ان لم اطلك الليلة فوجدها حائضا او محرمة فعن المزني عن الشافعي ومالك وابي حنيفة لا حنث
واعترض بانه يمين فلا يتعلق بالمحال فقيل المذهب قوله واجاب القفال وقيل خلاف المكره وانه
اشكل حاضا الليلة فانت طالق وحاضها وقالت انزلت بَرّ او لا ندّ معه من نفي عرض العود وجهان فان
لم تكن تنزل حاضها حتى تكذبها فان لم تشتهي الجماع فيحتاج خلاف التعليق بمحال او ان طالق الطلقة الرابعة
في وقوعه خلاف قريب منه او ان بت عندك الليلة فانت طالق فبات في شكها وهي غايبة فلا او عند بينة
وعلق بقصد هذا الطائر اليوم ثم صاد طيرا وقال انه هو قبل لا صل بقاء النكاح بل الظاهر خلافه او لا اعرف
واصل ماحنا ان الاصل عدمه واصل بقاء النكاح ... الاصح المنع كما لو علق بنفي دخول زيد وجهل قال المرشحي
لو قال ان ابلغ ولدي الختان فلم اختنه فانت طالق فأرى تعليق الحنث بحد يحتمله اذ لا توقيف في وقته
كالتعليم وان سألت فلانا شهر رمضان تعلق بامكانه قال الشهر وبه اجاب الشاشي بخلاف الكلام او حلف
لا يفطر اليوم وعيد بها مسكا لم يحنث لان الفطر التقلع او لا يعيد بها فاقام بها يوم العيد ولم يخرج اليه
حنث وحتما خلافه او امراتي طالق ان اكلت اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا ثم فاكهة او ان اكلت اكثر من رغيف
فاكل خبزا ما دام حنث وان ادركت الظهر مع الامام فادركه فيما بعد الركعة الاولى لم يقع قياسا كان الظهر
للاربع تلمح فيه نظرا ذ يقال ادرك صلاة الامام لان الظاهر المنع للحقيقة او قال لعبديه ان صرتما الا يوما
امراتي طالق فيحتمل عبرة الضربين في يوم معناه ان ضربت كلا الى يوم الاخر وحتمل ان يريد الامتناع عن
ضرب كل الى يوم واحد فالحنث بالتفريق وهذا لا خلاف او ف وطلقهن طلاقا جميعا ثم قال كل مراجعها
طالق كلما كلمت نلانا فراجع واحدة ثم كلمه ثم راجع اخرى ثم طلق الثانية حنث بكلمه لان الشرط الرجعة قبل

بعد
محي

كلامه او آخر من اراجعها طالق ثم راجعهن ومات طلقت الاخيرة بالتبين او راجع حفصة ثم عمرة ثم طلق حفصة وراجعها
طلقت فيما ارى اذ صارت اخيرة او علق بنكاح امراة واطلق فهو العقد او خاصا في المراود فقال ان لم تجي الساعة
للفراش فانت طالق ومضت الساعة في الخصومة ثم جاءته وقع قياسا او ان كلمت بني آدم لم تحنث بكلام واحد
او اثنين قياسا ما لم تعطها حكم الجمع او ان دخلت الدار فعبدي حر او كلمت فلانا فامراتي طالق روجع في اليمين
المرادة منها او انت طالق في الدار واطلق فتعلق بالدخول او ان ملكتك عبدا فامراتي طالق اعتبرت القيمة
قياسا او ان لبست ثيابا فلبسا بالتواطي حنث قياسا او ان اغتسلت في عمرة الليلة فاغتسل بالجنابة
واراد باليمين غسلها قبل قياسا وديانة او حلف ليلا ان لا يكلم فلانا فاما بوما واطلق حنث بكلامه في اليوم التالي دون
ما في الليل او اكرمتوك اكرمتني حرام كني فانت طالق فطلقها رجعيا وجامعها في العدة ينجعل البناء على تناول الخطاب
المخاطب وان لا يقع اذ الغرض منها عاد الغير للعمرة او انت طالق ان دخلت الدار تنتين او ثلاثا او عشرا واراد
العدد للدخول قبل فان انهم حلف او للطلاق وقع الثلاث او ان خرجت منها والدار بستان بابه لا فناء فيها
فخرجت اليه فان لم يعد منها ومر افقها حنث والا فلا قياسا او قال لابويه ان تزوجت ما حييتما فامراتي طالق
فمات احدهما فتزوج فينبغي المنع او نوى ما لا يتضرر به لفظا كما لو حلف لا يشرب لفلان ماء فاكل من ماله لفا
او حلف ان لا يطعنه بنصل هذا الرمح او السهم فنزعه وادخل فيه رمحا اخر وطعنه به حنث او ان
شئتي وان لقيتني فانت طالق فلعنته لم يقع لتعلقه بها او خرجت للضيافة بقربه فقال ان مكثت هناك
فوق ثلاثة ايام فانت طالق فخرجت منها لثلاثة فاقل ثم عادت فلا يبقى الحنث او قال في نصف الليل ان زنت
مع فلان فانت طالق حنث بباقيه قياسا ولا يشترط معظم الليل قلت وهو ظاهر للقرينة بخلاف مبيتي معي
او حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته وجهل اسمه حنث قياسا وبه قال سعد
الاستراباذي او ان نمت على ثوبك فانت طالق فوضع راسه على مرفقه لها فلا كوضع يديه او رجليه او
حلف لا ياكل من مال فلان فنثر ماكولا فالتقطه واكله او تناهدا فاكل من طعامه حنث قلت مثله
والمختار من التتارخانية انه ان ملكه بالاخذ وهو الاصح فلا والا فخلاف الضيف واما المناهدة وهو خلط المتازين
الزواد ففيها معنى المعاوضة والاكل الضيف او اكرمتني فدرستوني تو هشتني فطلقة للدخول البيت
دون اتيان الباب ولا يكلم احدا ابدا الا فلانا وفلانا فكلمهما جميعا حنث كقوله لا اكلم هذا وهذا او ان دخلت
دار فلان ما دام فيها فتحول عنها ثم عاد فدخلت فلا للغاية او ان قتلتك يوم الجمعة فانت فيه بضرب
الخميس فلا الا ان القتل هو الموت للروح وابين فيه او ان اغضبتك فضرب صبيها ولو نائما فغضبت
حنث او حلف ان يصوم زمانا فصام من يوم ساعة وتلنا لحنث للترك بالشروع حتى قياسا او ان يصوم
الايام فصرفه لثلاثة اولى من العمر او ازمنة بر بيوم لا شئ عليها او ان كان الله تعالى يعذب الموحدين
فطالق وقع لصحة اخبار تعذيب بعضهم قلت هذا ان قصد تعذيب احدهم فان اراد الكل او اطلق فلا
او اكرمتني دستوبرتني من ايدر فانت طالق فظاهره الحنث [illegible] او طرحه على نفسه او انفته بالفعال
ان كان عزلكي جف على بدن
فحلف لا بات حراما ثم قبل غلاما او لمسه حنث لعموم اللفظ [illegible] الوقال فعلت كذا حراما فقال

ان

ان فعلت حراما لا لقاف اللفظين فترتبا او انت طالق ان خرجت من الدار ثم قال لا اخرج من الصفة فخرجت
منها لم يقع لانه كلام مبتدا. البوبني لو قال انت طالق في مكة او بمكة او في البحر او في الظل وهما في الشمس واطلق
طلقت حالا بخلاف ما ينتظر كالشفا قال العادي وقال ان اكلت ما تطبخه فوضعت القدر على الكانون او
في التنور او قدامها لم تحنث وان كان في بيتي نار وفيه سراج حنث او اكرمتخانه من نباى نانم فطالق
فالبربان تحضرها كوتاكل او حلف لا ياكل من مال فلان فنثر ماكولا فالتقطه واكله او تناهدا فاكل من طعامه
منهلك وقالت لا طاقة لي معك على الجوع فقال ان كنت جايعة يوما في بيتي فانت طالق ولم يقصد المكافاة
لم يقع لجوع الصوم وان دخلت داركي فانت طالق فاعتها ودخل فوجهان اظهرهما لا وان لم تكوني اوجعك
احسن من القمر فانت او على الزجاجي والقفال وغيرهما المنع لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
هذا تطفي منصور الثنافي رضي الله عنه بل لو علق زنجي اسود بان لم يكن احسن من القمر لم تحنث ذكره
المروروذي سهى وقال اصوات من القمر فلا اعلم كلامهم ولو قال لها ان قصدتك بالجماع فقصدته فجامعها
قال الخاطي لم يقع بخلاف ان قصدت جامعك ولو طلب صبغ ثياب ليوحمر فقال ان كان لونه احمر فانت طالق
فقيل لا يقع لان المباح لا احمر فيه والصحيح في تخريجه الروياني نعم فقد يوحمر فيه بقصد البرفلت لا معنى
للخلاف لان الموثر القصد وقضيه التصوير المنع اذ لم يوجد فعل بنية الطاعة ولو قال شافعي ان لم يكن الشافعي
افضل من ابي حنيفة فامراتي طالق وعكس حنفي لم يقع وشهره بملة العذاب وعن القفال لا يجيب بشئ
قال المروروذي ولو قال الشئ ان لم يكن الخير والشر من الله تعالى فامراتي طالق وعكس المعتزلي او قال
شئ ان لم يكن ابو بكر افضل من علي فامراتي طالق وعكس رافضي حنث المعتزلي والرافضي او ان وجدت في هذا
البيت شيا من قماشك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد فيه هاونا وقع قيل الناس او لا لاستحالة
وجهان او خرجت مكشوفة الوجه فقال كل زوجه لي خرجت مكشوفة ليقع بصر الاجانب عليها طالق فتحجبت
فرجعت وقع بخلاف قوله ويراها العبرة انه تعليق بصفتين قلت هكذا صواب التصوير وان غاير بعض
النسخ ويمز بعضهم انه لو قال الحنبلي ان لم يكن الله على العرش فامراتي طالق وعكس الاشعري اراد الحنبلي معنى القرآن

باب الرجعة قال تعالى وبعولتهن احق بردهن وقال فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الاية اي قاربن انقضاء العدة والرد والامساك يقران
بالرجعة وفي قصة ابن عمر مرة فليراجعها منه فصلان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموجب لها وهو
كل طلاق يتعقب العدة بلا عوض ولا استيفاء عدد فمن طلقت قبل الدخول او بعوض او استوفى عدد طلاقها
بائنة لا تراجع العبرة بالزوج حتى يكون للحر على الامة رجعتان وللعبد على الحرة واحدة والطلاق بالكناية فيه
كالصريح ولو اسقط حق الرجعة او طلق بشرط فلهم تسقط كالولاء ولا مدخل لها في الفسوخ اما في المرجوع وشرطه
اهلية النكاح فلا بد من التكليف لا رجعة للمرتد وللولي حيث يفتدي النكاح ان يرجع زوجة المجنون بناء على
التوكيل فيها وصورته ان يطلق ثم يجن ولا يتصور في الصبي فولي يتصور على راي خرجته وهو ما اذا اعسر بالنفقة
حيث لزمته وجوز الفسخ ففسخ الحاكم وجعل طلاقا ثم ايسر في العدة فبحه جواز رفالولي كالابتداء ورجعة

السفيه كنكاحه اسى الثالث الصيغه كرجعت وراجعت لابدّ من اتصالها بمظهر او مضمر فلو قال رجعتك
او راجعتك او راجعتك فصريح لشيوعها ودورودها ويسن اشهاد يضيف للنكاح انفسه فيقول راجعتك
الى نكاحي او زوجيتي او الىّ فان قال راجعتك للمحبه او لاطاعته واراد التقليل صح او الاضافه فلا
او اطلق او مات ولم يبين فهو للتقليل لظهوره واشيرلاحتمال او ردتها مع الاضافه فجواب القفال والامام
القطع بالصراحه وعن الربيع قول بالمنع واثبته في الوجيز او بدونها فقبل لانه لم يشتهر والاصح وانهم
جامعه القطع به نعم لو ردوده قال تعالى وبعولتهن احق بردهن وجبر كانه اردتها وعلى هذا فالاظهر
اقول خلافا للاشهر اشتراط الاضافه ويفارق لفظ الرجعه لشهرته في معناها او امسكتها فهي صراحه
وجهان وقيل قولان احدهما ورجحه الشيخ ابو حامد والقاضيان ابو الطيب والروياني وغيرهم لاحتمال
غيره والاصح في التهذيب والشرح ونسب لابن سلمه والاصطخري وابن القاص نعم لتكرره في القرآن فان قلنا
به فيشبه ان يجي في الاضافه الخلاف . وجواب البغوي هنا الندب او بالمنع فقبل لبيركنايه اذ معناه
الاستدامه على ما قال تعالى امسك عليك زوجك والاظهر نعم او تزوجتك او نكحتك بلا اجاب فقبل صريح
لصلاح الابتدا فالتدارك اولى والاصح في التهذيب والشرح لا اذ كالاستعاله وكان الصريح عقد لا يكون صريح
اخرو على هذا فهما كنايتان ونسب للقاضي او لعدم اشعار التدارك وجهان وفي الشرح الخلاف في الاستاك
ادمع الاحباب جرى الخلاف قال الروياني لكن الاظهر الحل لان العقد اكد في الاباحه قلت واختر رجعتك
كنايه وقيل لغو ولو ترجمها فالصحيح الصحه وقيل الخلاف ان لم يحسن العربيه وقيل بعكسه قال ابو منصور
وهو بالفارسيه ثرا ثرزني يا خويشتن كردم او ثرا يازني خويشتن اورديم لكن هذا اولى والاول يستعمل
في الزمان ثم هو يرجعه رجعتك مع الاضافه ولم يشتهر بالفارسيه بدونها فلذلك اعتبر الغرض لها بالفارسيه
والاظهر انحصار صرايحها كالطلاق واولى لاختلاف الحل والثاني لا ادركها بني عنه لفظها فانه يؤدي معناه
كما عدت الحل ورفعت التحريم خلفه لخلاف الطلاق لاشتماله على احكام عزبيه لا يحيط بها اهل اللغه فحصر
بالشرع وفي صحتها بالكنايه خلاف من اشتراط الاشهاد وفيه قولان احدهما ونسبه الامام وجماعه للقديم
والاكثرون للاملا نعم لظاهر واشهدوا ذوي عدل منكم واصحهما لانه في حكم الاستدامه ولهذا لا يفتقر
للولي ورضى المراة وعن عمران بن الحصين فيمن طلق وراجع ولم يشهد طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
اشهد الان وذلك القطع النزاع والايه للاستحباب كما في واشهدوا اذا تبايعتم فان لم نشرطه صح بالكنايه
والا فلا اذ كالاطلاع للشهود على الينه كالنكاح وبه اجاب ابن كج وراى القاضي على هذا اعتبار اذن السيد
للعبد الحافل بالابتداء وامامه المزني وجهان قال الامام وهو في غايه البعد والامكان رضى المراة ارئ
ومعتمد الاشهاد ظاهر الايه لا الحاقها بالنكاح والرجعه لا تعلق كتابر العقود فلو قال اذا طلقتك فقد
راجعتك او راجعتك ان شئت لم يصح او طلق احديهما على الابهام ثم قال راجعت المطلقه فالاظهر المنع
وليست في احتمال الابهام كالطلاق كما في التعليق او اذا طلقتك وراجعتك فانت طالق ووجد الشرطا
طلقت وقيل يلغوا التعليق لمنافاته مقصود ها وقيل الرجعه لمقارنته منافي مقصودها ولا رجعه بالوطا

والقبله

ولمسه ونظر لغير شهوه لعدم اللفظ كالوطا في الاشارات . ومقابل وجه يرى ام لا لو طا البايع في الخيار
وفي القاضي بانه يوجب العدة فاسخا ان قطعه كان او احد ابوجب صدقين والوطي في ملك اليمين
لا يثبت الخيار فان زاد بقطعه وفي عوده ما في ملك اليمين حصل ما تعذر في الجمله كالتسبي فخلاف النكاح اسرع
الحل وفي المراة لا شرط رضاها لاستدعائها فان قلت وهو لتمحض حق مردهن ويشترط كونها معتدة قابلة
للحل فلا رجعه في ايرده حتى يرجعها الاسلام في العدة فعن الاستناف او مقصودها الاستباحه وهي ممتنعه
ولا بد اصابته او اسبوعه فارجعه وان لا يجامعها خلافا لخلاف انطلاق حتى يوقف ثلاثه والمخيض والاحرام اذا
وفي رفع النكاح وقال المزني لهما مع قال الامام وهو حسن لكن يتم ان اراد جعله قولا من الضرر او ان قد
احدهما بعد الاخر ثم طلقت في العده فراجعها وهو مخلف لم يصح . وبين بقاء العدة فارجعة الامه
الرجعه . لو كانا ذميين فاسلمت امراته فراجعها وهو مخلف لم يصح . وبين بقاء العدة فارجعة الامه
ان عتقت قول الاستدامه فله رجعه بعد العدة وحتى تقوم تقاء فطلق اجلس فلا تقضوا عن ان ينكحن
او احضن ولو قبل حبلها حال النكاح . اذا ادعت انقضا العدة بالاشهر وانكر الزوج صدق بيمينه لانه اختلاف
في وقت انطلاق او وضع الحمل او التسعط او النصفه وقلنا بالانقضا صدقت بينها كان النساء مؤتمنات على ارحامهن
والعبره بعدد اسبوعه وغيره في الولد الكامل وجه بحصول الاقراء غالبا وفي السقط مثله لشده عنره وفي
ست ايظهر وجه وفي انتسه وجه بالمنع مطلقا والمشهور ظاهر المذهب الاول وهذا في العدة دون النسب والايلاد
شرط لو نها من حيض غلاف العبره والايسه او ذا حمل وان مدعى لبوضه للامكان باقله في الكامل ستة اشهر
لحظات من وقت امكان الاجتماع هذا النكاح لحظه لامكان الوطي لحظه للولاده عن ابن عباس اذا كان فصاله
وعامين فاما في الحمل فوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ستة اشهر وذكر ان عبد الملك بن مروان ولد لها
وفي سقط مصور مايه ويعرف بوما وهو اربعه اشهر وحظتان في الحديث يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعون
يوما نطفه واربعون يوما مضغه ثم ينفخ فيه الروح وفي اللحم ثلاثون يوما وحظتان وادعته بالاقرار ممكن الامكان
وليس طاعاده مستفيضه صدقت بمينها وله الرجعه بعيب الرد او لها عاده مستفيضه وادعته لدونها فالاصح
كذلك فقد تعقب الثاني وقع الحيض الله اعلم ذهب للنهيه قال الروياني وهو المختار في زماننا وان الواجب
سوال مدعية الانقضاء كيفيه الطهر والحيض وعددها عند النهيه للزيه الفساد وادعته لدون الامكان
فارضه وثالث غلطت وابدات رجوعي الانقضاء صدقت بمينها او صرت فالاصح تصديقها الآن لنفسه
رجعه حال ان طلقت لحره بعذاره في الطهر فقال مضه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان تبقى لحظه
نحب ثم تحيض يوما وليله اذا اعتبرناها وتطهر خمسه عشر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الدم
على الظاهر في العدد وان جعل العبره الاستقاء الى الحيض سقطت اللحظه الاولى حتى لو علق الطلاق باخره
حسب الانتقال خرا ابوالتي لم تحض ثم ظهر حبلها فان لم نشرط في القرء تطلق في اخر الطهر وتحيض يوما
وليله وتطهر خمسه عشر ثم ثمانيه وثلاثين ثم تطعن في الحيض اوفي الحيض ما قبله سبعه اربعون يوما ولحظه
فان تطلق في اخره ثم تطهر وحيض مرتين كذلك ثم تطهر كذلك وتطعن في الدم شاء على الانتقال في الطعن بلحظه

ولا حاجه للحظه في الاول اذ لا تحسب ادطلقت الامه في الطهر فاقله ستة عشر يوما ولحظتان او قبل ان
تحيض ثم ظهر الدم وقلنا الطهر المحتوش بدمين فاثنان وثلاثون يوما ولحظه او في الحيض فاحد وثلاثون
ولحظه فرع امكان انقضا الاقراء في العلق بالولاده سبعه واربعون يوما ولحظه ان جعل الدم المرئي
في الستين حيضا كما لو طلقت في الحيض فتقدر الولاده حائضه ويعتبر مضي ثلاثه ادوار والطهر في الحيضه
الرابعه والاجواب البقوي اثنان وتسعون يوما ولحظه ستون نفاسا وتحسب قرأ بعده مده الدورين
ولحظه الطهر والمتولي مايه وسبعه ايام ولحظه ولم يعتد بالنفاس قرأ والرجعه تختص بعده الطلاق
فلو وطيها بعد قرئين استانفت ثلاثه اقراء لا رجعه الا في اولاها والخاصه تحديد النكاح في الزايد للوطا ولو
احبلها نفذ الوطا بالوضع والاشبه دخول بقيه عده الطلاق فيها لانها عدتا واحد والغرض الاصلي البراه والثاني
كالاختلاف المعتبر فان اندرجت نقيل كالرجعه مدة الحمل لانها عده الوطا والاصح والتتمه نعم ليقاعده الطلاق
وبعيد كونها باينه ثم تصير رجعيه ولان العده سقط بالرجعه فلا تمنعها الفصل الثاني في احكام
الرجعيه وهي محرمه الوطا لانها معتده كالمبتوته ولانها طلقه واقعه كما لو قال انت باين ونوى ولحريانها
الى البينونه بعد اختلال العقد كما لو اسلم احد الزوجين بعد الدخول واللمس والنظر بشهوه وسايرالاستمتاعات
كالوطا واذا وطي بعلم الحرمه لا حد لاختلاف العلما وفيه وجه ضعيف ولا تغزير ايضا الا ان اعتقد التحريم
وعليه مهر المثل ان لم يراجع لحرمتها كالبائنه ووجه بانه اذا اضر بان انها بانت بالطلاق واعرضه
اب الصباغ للحوق طلاقها وان راجع بعد الوطا فالنص وجوبه لمرتده او مع تحلف احد الوثنيين ثم جمعها
الاسلام في العده خلافه نقيل بهما قولان وحكيا نصين وجوبه لوقوعه مع الخلل ونفيه لارتفاع الخلل
آخرا وقيل بالفرق لبقا اثر الطلاق وهو نقص العدد بخلاف تبدل الدين والاظهر الفرق بينه وبين الرجعيه
كالزوجه في التوارث والخلع على الجديد والتطليق كما مر والايلا والظهار واللعان والنفقه كما سيان
ولو قال زوجاني اونساي طوالق فتدخل لانها زوجه بدليل الاحكام المذكوره اولا لاضطراب عقدها
وجهان ونقال قولان اصحها المنسوب للنص وبه قطع الجويني نعم ورعا خرج المنع من منع تناول
العبيد المكاتب وفرق بان الكتابه توقع حيلولة لازمة من جهه السيد بخلاف الرجعي ولو اشترى
رجعيته وجب الاستبرا فان احدات الملك ليس استدراكا للنكاح حتى يلحق بالرجعه ويخالف شراه
زوجته على الاظهر اذ كانت حلالا وانما تبدل السبب ثم ان بقي من العده حيضه كفت للاستبرا وبقيه
الطهر وقلنا الاستبرا بالطهر فكذا او بالحيض فوجهان والقياس وهو الاظهر في الشرح المنع واستنبطوا
من تعارض هذه الاحكام في الطلاق الرجعي اقوالا احدها انه يزيل بدليل حرمة الوطا ونقص وجوب المهر
وقول منع الخلع ووجوب الاشهاد والثاني لا بدليل نفي الحد بالوطا وتصحيح الخلع ونفي الاشهاد ولحوق
الطلاق وصحة الظهار والايلا واللعان وبقا الارث وعن الشافعي الرجعيه زوجه في خمس ايات
من كتاب الله تعالى اي المشتمله على هذه الاحكام والثالث الوقف فان اصر حتى انقضت العده بان
الزوال بالطلاق والا فلا اخذا من وقف المهر وشبهوها باقوال الملك في الخيار واختار الامام البقا واجاب

عن

عن التحريم بانه قد يثبت بعوارض مع تمام الملك مع الخلل اولى وفي المهر بان الوطا اذا لم يجعل اصلاحا لخلل كان
كالوطا شبهه تسقط وعن ايراد الخلع بانه ليس للزوال والالما لحق الطلاق وعن الاشهاد بان مستنده ظاهر الاية
كما مر واختار الغزالي الزوال واجاب عن نفي الحد بسهه بقا سلطنه الرد وفي الاشهاد بقياس رضاها والولي
وصحة الخلع لدفع سلطنته ولكفت لوقوع الطلاق لفايدة تنقيص العدد ولصحة الايلا وبقية الاحكام واذا نظرت
في التفاريع لم تطلق ترجيح زوال ولا نفيه بنت وهو المختار فاذا ادعى الزوج بعد العدة وقبل ان تنكح سبق
الرجعة وهي سبق الانقضا فان سلما وقته ليوم الجمعه وقال راجعت يوم الخميس وقالت بل السبت صدقت
بيمينها لان وقت الانقضا مسلم والاصل لا رجعه قبله ولان دعواه بعد زوال سلطنته فاشبه الوكيل بعد العزل
وخلف على نفي العلم لانه فعل الغير وقيل هو المصدق لانه اعلم بحاله والرجعه تتعلق به ولانه يستبق النكاح وقيل
يصدق السابق بالدعوى فان سبقت فقد حكم بالانقضا وهو فالرجعه يستقل بها فان تقارنا سقطا هذا الوجه
ولو انكرت اصل الرجعه فعن صاحب التقريب القطع بتصديقها وخطاه الامام لان قولها راجع بعد العدة اعتراف
بصيغه الرجعه لا حقيقتها فالاصح وان سلما وقت الرجعه كيوم الجمعه وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل السبت
فهو المصدق بيمينه لما مر وقيل هو لانهما في العدة وقد ادعت سبقها وقيل السابق بالدعوى وان اقترنا
بان سبق مدعاه فيخرج من طريقين في نكاح المشرك ملاءه اوجه او اقوال احدها تصديقه استيفا للنكاح ولاصل بقاء
الرجعه والثاني وجه الغزالي تصديقها اذ لخبر عما لا يعرف الا منها والزوج يقدر على الاشهاد والظاهر وبه
اخذ اكثر المعتبرين تصديق السابق فان قالت انقضت عدتي ثم قال راجعتك قبله وقالت بل بعده هي المصدقه
لما مر او قال اولا راجعتك قبل انقضاء عدتك فصدقته وندم النكاح ظاهر لاصل بقاء العدة فدعواها بعدها لا تغير الحكم في الحال
وبه اخذ البغوي والمتولي ان شرط مع سبقه تراخي كلامها عنه فان اتصل به نهي المصدقه ايضا كان قوله راجعتك كانشا
لانها تولية وقولها انقضت عدتي اخبار عن سابق فلم يصادف العده وفي رابع عن صاحب الافصاح اختياره تصديق
كل منهما بان يذكر كل وقت مدعاه فان سلم والا حلف ثم ينظر في سابق الوقتين ويوخذ بمقتضاه وعلى الظاهر او تقارن
كلامها ففي التهذيب وغيره انها المصدقه وكان الرجعه متاخره والجي وجه انه المصدق وقيل يقرع فيها قول المستولدا
في الدعوى فمن خرجت قرعته قدم ولو سلما الانقضا والرجعه بالترتيب وجهلا السابق فالاصل بقاء العدة وولايه
الرجعه ولو قال راجعتك اليوم فقالت انقضت عدتي قبل الرجعه فعن النص انها المصدقه واعترض المزني بانه لم
توجد دعوى الانقضا حتى راجع فينبغي تصديقه وصوروه بما اذا اتصل كلامها بكلامه وقالوا راجعت انشا وانقضت
عدتي اخبار فالانقضا سابق ولو اختلفا في العده باقيه في الرجعه نهى المصدق لقدرة الانشا كقول الوكيل بعد
العزل وقبل هو لاصل العدم ثم عن القفال ما اطلقه جماعه منهم البغوي حمل اقراره انشا قال الجويني ولقرار الطلاق مثله
والصحيح عند الامام والغزالي ان الاقرار ليس انشا لاختلاف الحقيقه فان اراد الرجعه انشا فالحكم ما لو انقضت
العده ونكحت غيره ثم ادعى الاول الرجعه فان اقام بينه نهي زوجته وان دخل بها الثاني ولا يسمع دعواه عليها
وفيه وجه من سمع اقرارها بالنكاح واما على الثاني فالمذهب في النهايه لا اذ لا يد له عليها والثاني وبه اجاب المحاملي
وغيره من العراقيين نعم لا نفقه في حالته وعلى مراشه فان صدقته لم يقبل اقرارها

على الثاني بخلاف ما لو ادعى على امراة انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني حيث تجعل زوجته ولحلف انه
لم يطلق لتسليم الطلاق هنا والاصل لا رجعة وتغرم للاول مهر المثل لتفويت البضع بالنكاح الثاني وفيه وجه كما لو ارتدت او كذبته
في تحليفها خلاف الغرم ان منع فمقصود التحليف الحمل على الاقرار ولا يؤثر الظاهر نعم ان حلفت سقط دعواه او نكلت حلف
وغرمها مهر المثل ولا تجعل زوجته وفيه وجه بناء على ان المردودة كالبينة وهو ضعيف اذ لا يتعدى لثالث وان صحت
عليه فان بدأ بها فالحكم كما مر لكن اذا تمت خصومته بقيت دعواه على الثاني او بدأ به فان انكر صدق بيمينه لصحة النكاح
ظاهرا واصل لا رجعة او نكل وحلف المدعي حكم بارتفاع نكاح الاخر ولم تصر زوجة الاول بيمينه اقول قال في المذهب
على القولين وفي الشامل ان جعلت كبينة فنعم ثم ان جعلت كالاقرار لم يقبل اقرار الثاني عليها فعليها بعد الدخول المسمى
وقيل نصفه والا فلا شيء عليه سوى مهر المثل بالدخول وصحح البغوي بقاءها من المسمى تخصيصا للمردودة بالمتداعيين
فاذا تمت خصومتها فله الدعوى عليها ثم ان بقي نكاح الثاني بان حلف فنكل او بدأ بها او اقر للاول او نكل فحلف الاول
سلمت اليه ان اقرت والا صدقت باليمين فان نكلت وحلف المدعي سلمت له ولها على الثاني مهر المثل ان دخل والا فلا
كما لو اقرت وحيث لا تسلم له وزال حق الثاني بموت وغيره سلمت له كما لو اقر لحرية عبد ثم اشتراه وحيث تصدق
الحرة والزوجة امة فالقول هنا في التهمة للسيد اذ نكاحها حقه وفي التهذيب لها قلت الاقوى واختاره الشاشي
اقول وفي الشامل انه قياس المذهب الاول وبها صدقت في الانكار ثم رجعت صدقت بضع عليه واستكملوا لان في
انكارها اقرارا بالتحريم كما لو اقرت بتحريم نسب او رضاع ومرتوا بوجوب مهرها ان حرمة الرضاع موكده مؤبدة بخلاف
بينونة العدة ومنها تعلق الرضاع بها فلا تقربه الاعمى تحقق خلاف الرجعة وزيف الامام الاول بانه بيان تفاوت
كيفية الحرمة واصلها شامل والثاني بان الرضاع يقع في الصغر مخفى ومنها ان مستند اقرار النسب والرضاع
امر ثبوتي فهو اقرب للاحاطة بخلاف انكار الرجعة ولهذا لو حلفت المردودة للطلاق ثم رجعت لم يقبل واما في
طرف النفي فكانه لم يعلم ثم علم نعم لو قال ما اتلف فلان مالي ثم رجع لم يقبل لتضمن النفي اقرار البراءة ومنها انه ادعى
حقا فانكرته ثم اقرت فلا يجوز ابطاله مع التوافق كما لو ادعى انها زوجته فانكرت ثم اقرت بخلاف النسب ولو
زوجت حيث يعتبر رضاها فقالت لم ارض ثم رجعت وقالت تذكرته فالاظهر عند الغزالي القبول لان قولها الاول
نفي ولانها انكرت حقه ثم اقرت والثاني ونسب للنص لا للتعليق النفي بها كالاثبات اقول بخلاف ما لو قالت الرجعة
بعد العدة ثم رجعت في الشهور لاعتضاد رجوعها باصل بقاء العدة ولو طلق طلقة او تنتين ثم ادعى انه بعد الدخول
وانكرته صدقت بيمينها ولا تاخذ الا الشطر ثم لو اقرت فلها اخذ الباقي او لا بد من اقرار الزوج ثانيا وجهان قال
الاستاذ ابو منصور ولو كان الصداق عينا في يدها واقر الزوج قبول النصف الزم بالاخذ او الابراء او في يده وابت
اخذ الكل اخذه الحاكم او دينا في ذمته الزمت بالاخذ او الابراء او ادعت الدخول وانكره ثم صدقته لم يسقط العدة
وعن الام لو قال اخبرتني بانقضائها ثم راجعتها مكذبا لها ثم صدقته فالرجعة صحيحة اذ لم يقر بالانقضاء

كتاب الايلاء

وهو شرعا حلف الزوج على الامتناع من الوطء مطلقا او اكثر من اربعة
اشهر وكان طلاقا في الجاهلية والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وفيه بيانان للاول
فوارکانه وهي اربعة الاول الحالف ويشترط كونه يصح طلاقه ويتصور وقاعه فلو قال لاجنبية والله لا اطأ كِ بعض

يمينا

كلام

عن الام صحته كالمريض العاجز لعموم الاية واظهرهما في الشرح ما صححه القاضيان ابو الطيب والروياني بل الاملا
لا اذا لا يتحقق قصد الاضرار وقطع قاطعون به واخبارة الامام وحملوا الاول على الجب بعد الايلاء واخرون بالعكس
وحملوا الاخر على نحو طلب الوقاع بلا وطء الجب ولم يفتح فقيل القطع بقاء الايلاء وقيل عكسه والاظهر طرد القولين
لكن الاظهر هنا بقاؤه لان العجز عارض وقد قصد الاضرار ابتداء واخبارة الامام بطلانه لاستحالة الحنث
والعنت وفيه اللسان الاشل ومجبوب البعض اذا لم يبق قدر الحشفة كذلك وفي الايلاء من الرتقاء والقرناء خلاف
المجبوب قال في الشامل لكن لا تضرب المدة كصحيحه لان المانع منها كالصغيرة لا تضرب حتى تذكر واثر الصحة
الثانية وفي كلام الغزالي ما يوهم قضية الشرح ترجيحه وعليه قال في البسيط يفي بالبيان فهو اثر صحة وفي الوجيز
خلافه نعم وهو المشهور وعن القديم لغوه عن الصغيرة والمريضة المضناة ايلاء الرتقاء والقرناء لا تحل بالاسلام
والمرض اول ولو بالغة غير الخصي ومجبوب بعض يقاقد الحشفة كالسليم الباقي المحلوف به الشرح وهو
في الايمان الله تعالى او صفة ذاته لا اثر للامتناع بلا التزام ولو بلا عذر فاذا انعقد الايلاء بالحلف به ثم وطئها بعد طلب
الفيئة او الطلاق فالجديد في الشرح واحد قولي القديم لزوم الكفارة للحنث في اليمين بالله تعالى وفي الحديث من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه والثاني لا كفاية بالتفي بالمطالبة بالانثار
فان فاء اي عاد بالعفو او وطئها قبل المدة فتى فطعا للحنث باختياره ووعد المغفرة في الفيئة
بعد المدة او الحلاف لبداءة للتدارك طريقان اي لوجوب المدة والطلب فحلاف مرتب ولو حلف على ترك
اربعة اشهر فادون ثم وطئ لزمه الكفارة اذ لا ايلاء فعلى الحلاف وهو ضعيف القديم انه لختص بالحلف بالله تعالى
وصفاته لانه معهود الجاهلية وانما غير الشرع حكمه والجديد لا بل اذا علق به طلاقا او عتقا او التزام قربة
كان مولیا للاضرار لتعليق محذور ملزوم ولانه يمين وبناها بعضهم على خلاف الكفارة وقضيته على ما قيل تخريج
قديم كالجديد وشرط انعقاده ان يلزم المحذور لو وطئ بعد اربعة اشهر فلو التزم صوم شهر بعض قبلها فلا قال
في التتمة ويفارق ما لو نذر صوم قدوم زيد فقدم وهو مضطر فوجب القضاء لان الرفاه ممكن بان يعرف قدومه
قبله وهنا بخلافه لا تقضاء وقت الصوم حتى يوجه الطلب بمر شهر مرسل او متاخر عن المدة اكثر من اربعة اشهر
قول والا فلا ولو قال ان وطئتك فلله علي عتق رقبة لغو لانه علق العتق بالملك او فعلك ان اطلقك
فكذلك اذا لا محذور بالوطء على الجديد ولو قال ان وطئتك فانت طالق ان دخلت الدار او فعبدي حر بعد سنة
فقيل هو مولٍ فطعا وهو ما في التهذيب اذ يلزمه بالوطء تعليق الطلاق والعتق والأوجه به قال الامام طرد
الخلاف في ان وطئتك فوالله لا اصتك فلا ينعقد حالفا في الاظهر اذ لا محذور بالوطء في الحال او فعبدي حر ثم زال
ملكه الحل الايلاء اذ لا محذور به فان ملكه فيولاء عود الحنث ودبره او كتابته او كانت امه فاولدها فالبقاء
المحذور او فعبدي حر قبله بشهر فلا ايلاء حتى يمضي شهر من اللفظ اذ لو وطئ قبله لم يعتق ويحل الايلاء ما دام جميع

من نظيره في الطلاق انه يعتق وعلى هذا يصير موليا في الحال وعلى الظاهر اذا مضى شهر بلا وطء ضربت المدة وتوجه
الطلب في الشهر الخامس وفي وجه غريب يطالب بعد اربعة اشهر من اللفظ فقد يطلق والطلاق لا يستدعي ان
وطئ في المدة او بعد توجه الطلب حكم بالعتق قبله بشهر بلا خلاف او طلق حين طولب ثم راجع ضربت المدة
ثانيا او جدد بعد المدة فقولا عود الحنث واذا وطئ ولو بصورة الزنا حكم بالعتق قبله بشهر بلا خلاف او باعه
في الشهر الرابع فان وطئ قبل شهر من البيع بان العتق او مضى بلا وطء ارتفع الايلاء اذ لو وطئ بعد ذلك لم توجد
الصفة لتقدم البيع على شهر وفرض المتولي المسئلة في عبدي حر قبل ان اطاك بشهر وجعل ان وطئتك فعبدي حر
قبله بشهر مبنيا دائرة فان الغيت فلا ايلاء وقوله قبله فول حالا وصحت فكقوله قبل ان اطاك بشهر ولا
وضوح له او فعبدي حر عن ظهاري وهو مظاهر وان نسيه نوى لان تعين العبد وتعجيل العتق التزام زائد
فان وطئ في المدة او بعدها فقيل لا يعتق عن الظهار اذ لم يخلص له والاصح نعم لان المعلق بالشرط كالمنجز عنده
وتعليقه بالدخول وغيره كذلك او غير مظاهر فلا ايلاء ولا ظهار باطنا والحكم بهما ظاهرا الاقراره وفي العتق عن
الظهار الخلاف او عن ظهاري ان ظاهرت فلا ايلاء حالا اذ لا محذور بالوطء وقيل قولان كقوله لنسوة والله
لا اطاكن لانه معلق بوصفي الوطء والظهار ولو وطئ قرب من الحنث وهو محذور ويوافقه ما ذكره المتولي في
احد بني انه لو وطئ ثم ظاهر عتق كالعكس لاجتماع الصفتين لكن قوله ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان
ظاهرت كما صوره قد يريد به انه اذا ظاهر تعلق العتق بالوطء وحينئذ لا يعتق اذا تقدم الوطء كما مر في باب
الطلاق فلا يكون مقربا من الحنث فالوجه ان يراجع ليبين المراد وعلى الظاهر وهو نفي الايلاء حتى يظاهر لو وطئ
في المدة او بعدها عتق لوجود الظهار والوطء بعده ولا يعتق عن الظهار قطعا لانه مسبوق بتعليق العتق
او لتادي حق الحنث به فلم يخلص له نقليان اصحها الاول وبنوا عليهما الخلاف في وقوعه عن الظهار السابق وتفرد
الغزالي باختيار نفي العتق لانه وصف محال وعلى هذا لا ايلاء اذ لا محذور او فعبدي حر ان ظاهرت ولم يقل
عن ظهاري قال المتولي يصير موليا حالا لان التعليق محذور وفيه خلاف قوله حر بعد سنة فرع قال ان
وطئتك فلله على ان اعتق هذا عن ظهاري وهو مظاهر عايد فنقل [illegible] انه لو عين بالنذر عبدا للعتق عليه
فالنص قول عامة الاصحاب تعينه كما لو نذر عتقه ابتداء وخرج المزني المنع واختاره واستشهد بانه لو عين يوما
لصوم في ذمته لم يتعين وعده الامام قولا وقال هو اولى بالتخريج ومنع ابن ابي هريرة مسئلة الصوم وسلمها الاكثرون
وقالوا العتق بالشخص اعلق من الصوم باليوم ولهذا يقضي فائته ولا يبدل العبد بموته ولان العبد صاحب حق فيه
بخلاف اليوم قال الامام ووفق القاضي بالفرق في تعين اشخاص للزكاة بالتعيين ومنعه الاكثرون وربما فرقوا بقوة
العتق وبان عرضته ارعى وبان العبد يتعين بالنذر ابتداء فالحق الدوام به والصرف للفقير المعين بخلافه ثم
نقول ان لم يتعين العبد للعتق فلا ايلاء اذ لا محذور والايلاء على الجديد وهو نص الام ونقل المزني خلافه فحمله
بعضهم على القديم في اختصاص انعقاده بالحلف بالله تعالى وخطأه الاكثرون ثم ان طلق بعد المطالبة فكفارة
الظهار بحالها او وطئ في المدة او بعدها وقلنا في نذر اللجاج الكفارة او انه يتخير فاختارها فاطعم او كسا او اعتقه
او غيره عن اليمين فعتق الظهار بحاله او الوفاء او انه يتخير فاختاره واعتق العبد عن ظهاره فالاصح اجزاؤه عنه والثاني

[illegible] طالق [illegible] فقيل طلبه بعد المدة
لا لتادي حق [illegible] وصل النزع باخر
الطلاق [illegible] والاظهر وقد
[illegible] خروج عن العصبة
[illegible] فلا احد
[illegible] خلاف مرتبة
[illegible] فوقع
[illegible] اختيار القفال والقاضيين
الطلاق [illegible] على هذا الاظهر ولا نسب
[illegible] او عجزت
[illegible] على الاستدامة او عكسه
[illegible] فوقع رجعيا كان
[illegible] الرجعة وقد قال الرجعة
[illegible] سيدي ماتت
[illegible] طالق وطلق الاولى
[illegible]
[illegible] وماتت المرة
[illegible] الطالبة
[illegible] طالق مالو
[illegible] وغيره الاستثناء
[illegible] صحة قولها
[illegible] جماعة
[illegible] معه ودعوها
[illegible] طالقا واحدة
[illegible] حاصل
[illegible] ضربت المدة
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] واوردت هذه طلقت
الاخرى [illegible] وطئها محذور طلاق

ذق

الاخرى ويشبه ان يقال يحصر بواحدة كما سبق فلا جامع واحد ممكن واطلاق الغزالي يوافقه كما في الطلاق وعلى الاول
لو طلب فوطء واحدة طلقت الاخرى وارتفع الايلاء وطلقتها بقي في الثانية لان اليمين لا تنحل بالطلاق ولو قال كلما وطئتك
احدى كما فالاخرى طالق ووطئ واحدة بعد الطلب لم تتخلص بالكلية عن الاخرى لبقاء اليمين في حقها واقتضاء اللفظ التكرار
فاذا راجعها عاد فيها الايلاء وحكى ابن الصباغ انه مرّ عنها وصححه ولا وجه له اذا نوى معينة او كان تحته اربع فقال
والله لا اجامعكن فانما حنث بجماعهن لعقد اليمين على الكل وتتعدد الكفارة لاتحاد اليمين وتنحل بموت بعضهن قبل
الوطء لتعذر الحنث ولا نظر لامكان الايلاء بعده لان اسم الوطء لما في الحياة وفيه وجه وفي ثالث يفرق بين ما قبل
الدفن وبعده ولا اثر لموت بعضهن بعد الوطء وراى الامام الحنث ثلاثيان في الدبر قلت هذا قطعي مصرح به
اقول فيه وجه في فتاوى الغزالي ولا تنحل اليمين بالطلاق لشمول اسم الوطء الحرام واذا وطئ ثلاثا فوق على الرابعة
قطعا وهل تكون موليا قبله طرق احدها وبه قال جماعة كما وأولى خلافه والاقرب اظهرها في الشرح فوان الجديد
واحد قولي القديم وهو ظاهر المذهب لانه تمكنه من وطء كل بلا حنث كما لو لم يحلف والثاني منقول المزني فلا ان
الوطء يقرب من الحنث وهو محذور والثالث قولان في الجديد كالقديم فان منعنا ومات بعضهن قبل الوطء
ارتفع الايلاء على المذهب لتعذر الحنث او بعده فلا وكذا لو طلق بعضهن قبله او بعده حتى لو ابان ثلاثا او وطئهن
زنا صار موليا عن الرابعة او ابان واحدة قبل الوطء ووطئ الباقيات ثم نكح المطلقة ففي عودة قولا الحنث
وبكفر بوطئها قطعا قول او طلق ثلاثا قبله لم تتعين الرابعة الا بايلاء يوقف او ابتناه حالا ضربت المدة
ولكل الطلب بعدها فان وطئ بعضا فقط بقي في حق من طلقها حتى يستانف بعد الرجعة او قال والله
لا اجامع كل واحدة منكن فالمنقول انه مولٍ عنهن للزوم الكفارة بوطء كل منهن فان طلقهن بعد الطلب لم يرتفع
حتى لو راجعهن ضربت المدة ثانيا او طلق بعضهن فالباقيات على طلاقهن او وطئ واحدة فالاظهر عند اكثرهم
ما في التهذيب وغيره الحلال اليمين كما في لا اجامع واحدة منكن واختيار الامام المنع لتضمن كلامه تخصيص كل بالايلاء
كالوامر وذلك ان تقول ان اراد التخصيص فالوجه بقاء الايلاء والا جعلة كقوله لا اجامعكن حتى تعتقد اليمين على الكل
ويكون في الايلاء حالا الخلاف لصدق القول بانه لم يطأ كل واحدة بل واحدة كصدق لم يطأ هن بل احدا منهن وان
عنى طلقت نساي وكل واحدة منهن واحدة وطرف النفي لذلك او قال والله لا اجامع واحدة منكن فان اراد
جميعهن فمولٍ عنهن وقال الامام ويفارق التعميم في لا اجامعكن لان اللفظ فيه منهن ولا حنث بجماع بعضهن وهنا
يقع على كل على البدل فان طلق بعضهن بقي ايلاء الباقيات او وطئ بعضهن تنحل اليمين او اراد واحدة فقط
صدق لاحتماله وفيه وجه لتناول كل على البدل فيتهم فيه وعلى الظاهر يكون موليا عنها وقبل لا حتى يبين
او يعين لان قصد الاضرار حينئذ يتحقق وعلى المشهور يؤمر بالبيان او التعيين كما في الطلاق وفيه وجه لبقاء
النكاح والمطلقة خارجة عنه فامساكها بصورة المنكوحات منكر وعلى الظاهر ان نوى معينة وبين واحدة
فادعته غيرها صدق بيمينه فان نكل وحلفت حكم بالايلاء عنها ايضا او صدقها واخذناه باقراره وطالبناه
ولا يقبل رجوعه عن الاولى فان وطئها في صورة اقراره تعددت الكفارة او نكوله فلا لان يمين الرد لا تقطع الا لما
ادعت واحدة اولا انها المراد ثم ثانيه ثم ثالثة وانكر تعينت الرابعة او لم ينو معينة فالايلاء مبهم قال الشرخي

وفي التتمة عن عامة الاصحاب مدة الايلاء من حين الحلف فاذا مضت طولب عقيب ذلك من غير تلوم كل للتعيين وظاهر
عبارة الايلاء الحلف وهو بعد واذ تعذر واحدة فاز تعينها وابتداء المدة من اللفظ او التعيين وجهان كالطلاق او اليمين
ومضت المدة فالمنصوص طلبه بانصافه او الطلاق ومحل مناوبة عاب المدة من اللفظ وعلى اللفظ به في الممتنع وهما الاصوار
وبعد طلب احكم بحصول طلب اموي عنها فان امتنع طلق السلطان عنه وقيل عن بعضهن او وفاء لبعض يتخلص
لاحتمالهما او فاء طلقت اموي عنها خلص وعفي او اطلق اللفظ فقيل في تخصيص واحدة لانه المحقق فيكون كالو
ابهم والاشبه ما في التهذيب وغيره انه يقبل رجوعه ما لم ينقض بطلاق او استيفاء وفاء والله لا اجامعك سنة الا مرة فالجديد
واحد قولي القديم لا ايلاء حالا ولا بعد ويأتي بعضه وبعده ان يفرض استه مدته فوق الاقل وان نقع فما قرب
من الحنث وعلى هذا يطالب عقب المدة فان وفى فلا شيء عليه وان مضت مدة تبين فيها وان استثنى
عدد اربعة ما فقيل عليه اسقاط الاقل لانه اليه فان نوى معينة فكوفاء والا فلا ايلاء قطعا او ان اصبتك فوالله
لا اصبتك او ان دخلت الدار فقسما ايمانا لانه لا يتأتى منه وطء حتى يكفر والاصح القطع بانتفاء عقد
اليمين كما لو قال والله لا اجامعك الا برضاك او حتى تصعدي السماء وعلى هذا لا يضرب لها مدة
القصد من يمينه وجهان ويحكى قولان اصحهما انه يضرب ثم من وجوب تكفير للايلاء الثاني انه وطء محدود الوجه
وحد على اطلاق ما يوجد حد فيه فلا يوجب الكفارة كالايلاء بعد العود والايلاءات المتتابعة
عقده في يمين فقال والله لا جامعتك ثم والله لا اجامعك ثم كذلك فهما ايلاءات متتابعة كان عاد
ليمين بالله تعالى وسمى اسم معظم والا فيمين ما نوى ثم شرد وقال اردت تعليق طلاق الاول
بوطء الثانية مضى ما يمكن فيه الوطء قبل ان تنقضي عدة بائن او تعليق طلاقها وطئها كالاول فقيل لا يصح فانه
الاول فشرطهما في وجوه فعل وجوابه فعل واحد وهو الاصح وبه قال ابو الطيب والشيخ ابو حامد وغيرهما وهما
شرك في يمين كما يجيء ما لو قال والله لا اصبتك الا برضاك وعلى هذا لو مضى عقيب يمينه قدر ما يمكن فيه
فعل التفصيل وقال ان وجدت طالق ثم والله لا اجامعك بعد يوم وعلى طلاقها عدد دخول الدار او غيره ثم شرك
وجدت طلقت بوجود الصفة الاولى ولو علق بفعل نفسه فعلقه بوجوده في الطلاق الاول او
علق طلاقها بوجوده في نكاح ثان ثم نكحها ثانيا ثم وجد الشرط وقع طلاق الثاني والاول
طلاق ثالث بائن فلا يقع بعده شيء ولو قال ان لم اطأك فوالله لا اجامعك ابدا فمضت مدة الايلاء
ولم يطأ ثم وطئ فلا كفارة عليه لان اليمين انحلت بالوطء الاول ولو قال ان لم اطأك فوالله لا اجامعك
ابدا فمضت مدة الايلاء ولم يطأ ثم وطئ فعليه كفارة لان اليمين لم تنحل بالوطء الاول لان البر فيها
لا يحصل بالوطء الاول ولو قال ان لم اطأك فوالله لا اجامعك الا مرة فمضت مدة الايلاء ولم يطأ
ثم وطئ فلا كفارة عليه لان اليمين انحلت بالوطء الاول لان البر فيها لا يحصل بالوطء الاول ولو قال
ان لم اطأك فوالله لا اجامعك الا مرة واحدة فمضت مدة الايلاء ولم يطأ ثم وطئ فعليه كفارة لان
اليمين لم تنحل بالوطء الاول لان البر فيها يحصل بالوطء الاول ولو قال ان لم اطأك فوالله لا اجامعك
الا مرتين فمضت مدة الايلاء ولم يطأ ثم وطئ مرة فعليه كفارة لان اليمين لم تنحل بالوطء الاول
لان البر فيها لا يحصل بالوطء الاول ولو قال ان لم اطأك فوالله لا اجامعك الا ثلاث مرات فمضت
مدة الايلاء ولم يطأ ثم وطئ مرة فعليه كفارة لان اليمين لم تنحل بالوطء الاول لان البر فيها
لا يحصل بالوطء الاول ولو قال ان لم اطأك فوالله لا اجامعك الا اربع مرات فمضت مدة الايلاء
ولم يطأ ثم وطئ مرة فعليه كفارة لان اليمين لم تنحل بالوطء الاول لان البر فيها لا يحصل بالوطء الاول

عاد اليمين بالله تعالى ذكر اسم معظم وعلى هذا فتجب الكفارة حالا بناء على ان مطلقه يوجبها او اراد ان وطئك فانت حرام
فالمشهور لا قبول لان تاخير الكفارة خلاف ظاهره وفي التتمة بناء على ان للامام الامر بالتكفير وراى المتولي وابن الصباغ
مواخذته بموجب الايلا لاقراره ان جامعتك فانت علي حرام واراد الطلاق او الظهار فهو على الجديد او لتحريم عينها
او اطلق واوجبه مطلقه الكفارة فكذلك لمحذور حنث لزوجها والا فالايلا يقبل التعليق كالطلاق والايمان فلو قال والله
لا اجامعك ان شئت فان اراد تعليق الايلا بها كانه قال ان شئت ان لا اجامعك فوالله لا اجامعك فيعتبر مشيتها في الفور
وجهان ان قلنا اعتباره في الطلاق لان التعليق بالمشيه استدعاء جواب كالقبول اعتبر وهو الاظهر او لتضمنه تمليك
البضع كالتفويض فالاوجه العبرة بمجلس التواجب على الظاهر, لو علق لا على وجه خطابها بان قال لا اجامع زوجتي ان شاء
او قال لاجنبي لا اجامعها ان شئت واعتبر الفور لخطابها بخلاف الطلاق او ان شاء فلان او متى شئت فلا او اراد تعليق
الوطء بمشيتها كانه قال لا اجامعك ان شئت ان لا فلا ايلا لتعليقه برضاها او لا اجامعك متى شئت فان اراد ان اجامعك
متى اردت فلا ايلا وانما هو اعراض عن مقتضى الشرع او اطلق فقد تحمل على تعليق الايلا وجهان ولو قال لا اجامعك الا ان
او ما لم تشاء واراد الاستثناء باليمين او تعليقها في التهذيب وغيره انه مولٍ لانه حلف وعلق رفع اليمين فان شاءت
جامعته على الفور ارتفع الايلاء والا فلا وكذا لا اجامعك حتى يشاء فلان فان شاءه في المدة او بعدها ارتفع او لم يشأه حتى
مضت سواء شاءه او سكت ففي الايلاء خلاف يأتي في نظائره او مات فلا ايلاء قبل المشيه قوله ثم ان منعنا اذا مضت المدة
بالمشيه فتضرب المدة من اللفظ والا فمنه اقول وكذا لو علق بقدومه ومات قبل او لا اجامعك ان شئت
ان اجامعك فلا بد من مشيه جامعه وفي الفور ما مر ومطلق قوله ان شئت محمول على مسبه عدمه فانه
السابق للفهم وسواء في الايلاء حاله الرضى والغضب كالطلاق والظهار والايمان وكان الايه مطلقه ولو قال ان وطئتك
فانا زان او انت زانيه فلا ايلاء اذ لا محذور بالوطء لا قذف اذ لا عار بالتعليق وذكر السرخسي انه لحب التعزير
كقوله لمملوكه زنأه ووجوبه لا لجعله موليا لتعلقه باللفظ الركن الثالث المدة فاذا حلف على الامتناع
واطلق حمل على التابيد اذ به يحصل الانتفاء المطلق او قيده بالتابيد فتاكيد او اقت بمدة لا تجاوز اربعة اشهر
فلا ايلاء انما قدرت المهلة بها لان صبر المراة عن الزوج بعدها يفنى او يشق وفي عمر انه سمع امراة ليلا تقول

الا طال هذا الليل واز وَرَّ جانبُه ... وارقني الا خليلَ الا عبْهُ

فوالله لولا الله لا شيء فوقه ... لزعزع من هذا السرير جوانبُه

مخافة ربي والحياء يصدني ... واكرم بعلي ان تنال مراكبُه

فسئل عنها فاخبر بغيبة زوجها فيمن غزا فسئل الناس عن غاية الصبر فقيل اربعة اشهر فكتب يردد من غايها في غزو
حفصه ابنها اجابت بذلك قال الامام ويكفي زيادة قليل لاحتمال الطلب في مثله لاحتمال اليمين بعضها واثره في الاثم
بالابذ بقطع طمعها بالحلف ولو حلف على تركه اربعة اشهر فاقل فلما مضت حلف كذا وهكذا مرارا فالايلاء انتفاء
تضمن واحدة الا بذا ولو والى بين الايمان فقال والله لا اجامعك اربعة اشهر او ثلاثة فاذا مضت فوالله لا اجامعك
اربعة اشهر او ثلاثة فقبل هو مولٍ فان الحنث محذور فيوجب الضرر والاصح لا لتعدد الطلب بموجب الاولى لا في الثانية
والثانية كان المدة لم تمض من انعقادها ولان لكل يمين حكمها لو انفردت كتعدد الصفقة في العرايا قال الامام وعلى هذا

تحتمل بانه اتم الاضرار وصفه اذ الايلاء ... لم يرجع فيم وقال والله لا اجامعك حتى اشهر فاذا مضت فوالله لا
اجامعك سنة فاذا مضت اربعة اشهر طالبته فان حنث فذاك والا طلقت عليه ثم تطلبه بتلك اليمين لاحتمال
ان طالبته فيها ارتفع ذلك الايلاء ويستقبل بعد مدة الثاني ان طلق او راجع ثم بنى لم يتداخل لقلة الباقي
وبعده تضرب مدة الثاني ويؤخذ مما ذكرناه انه لحلف اليمين والظهر تلزم الكفارة وان بقيت بقيته الايلاء
لان الحالف بمامه الفيئة وهنا سقط الطلب بالطلاق او راجع بعد الخامس ستة اشهر فلا ايلاء لمضي المدتين
او بدونها صارت المدة ان بقيت منها مدة الايلاء وحد بعد اليمين مدة عود الايلاء حيث يعود بالرجعة
خلافا لعود الحنث وبقي ايمان فطعا لو عقد سببي على مدتين تداخل احداهما الاخرى كقوله والله
لا اجامعك حتة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فقيل تداخل كما مر وظاهر المذهب لم فاذا طالبته
بعد المدة وقلنا انعقد في بعد الاولى حلف الايمان طلق او راجع او تجدد فان لم يبق من السنة مدة
لم يعد وبقي ايمان والا عاد فلو راجعه في اثنا عود اعتدت ... ولو عدم بعض السنة فالخلاف في التداخل
ولو تعقبها عقد مع انقضاء اربعة اشهر وقال اذا مضت عليه اشهر فوالله لا اجامعك عادا ايلاء عاد
فيتعقبها بقية الاولى والاعادة لو رجعه في اثنا عود اعتدت ... ولو عدم بعض السنة فالخلاف في التداخل
ولو تعقبها عقد مع انقضاء اربعة اشهر وقال اذا مضت عليه اشهر فوالله لا اجامعك عادا ايلاء عاد
فيتعقبها بقية الاولى والاعادة لو رجعه في اثنا عود اعتدت ... ولو عدم بعض السنة فالخلاف في التداخل
ولو تعقبها عقد مع انقضاء اربعة اشهر وقال اذا مضت عليه اشهر فوالله لا اجامعك عادا ايلاء عاد
فيتعقبها بقية الاولى والاعادة لو رجعه في اثنا عود اعتدت ... ولو عدم بعض السنة فالخلاف في التداخل
ولو تعقبها عقد مع انقضاء اربعة اشهر وقال اذا مضت عليه اشهر فوالله لا اجامعك عادا ايلاء عاد
فيتعقبها بقية الاولى والاعادة لو رجعه في اثنا عود اعتدت ... ولو عدم بعض السنة فالخلاف في التداخل
ولو تعقبها عقد مع انقضاء اربعة اشهر وقال اذا مضت عليه اشهر فوالله لا اجامعك عادا ايلاء عاد
فيتعقبها بقية الاولى والاعادة لو رجعه في اثنا عود اعتدت ... ولو عدم بعض السنة فالخلاف في التداخل

اقول واعترض الجيلي لفظ الذكر بانه يطلق على كله فان اراده فكقوله لا استوفي الايلاج فلا صراحه بخلاف الحشفه
وهو حسن ومنه لفظ الجماع والوطء للاستمتاع فيهما عرفا وشرعا وقيل لغة كان والمذهب الاول لكن لو اراد بالجماع الاجنبيه
وبالوطء القديم دين لاحتماله ولو قال للبكر لا اقتضك ولم يقل بذكري فصريح لاشتهاره فلو قال لم ارد الجماع لم يقبل
والاظهر يدين لاحتمال قصده باصبع وغيرها وذكر الامام انه لو اراد به الضم والالتزام لم يدين في الاصح في المباضعه
والمباشره والملامسه فكان الحديد وقطع به بعضهم في المباضعه انها كنايات اذ لها حقايق غير الجماع ولم يشتهر
فيه اشتهار لفظه والقديم صراحتها كالجماع وفي المس والافضاء والمباطله طريقه المباضعه وفي الاصابه طريقان
احدهما القولان والثاني ورجحه اكثرهم انه كالجماع اقول وفي ثالث كنايه قطعا وفي القربان والغشيان والاتيان
طريقان اشبههما عند الغزالي القطع بانها كنايات واقواهما وبه قال جماعه القولان واورد البغوي في الغشيان
هذه والقربان والاتيان الاول ولا وضوح للفرق ومن الكنايات لا اقربك منك قطعا بخلاف لا اقربك وكذا الابيع
راسي ورأسك وسادتي ولا يتساقف راسي ورأسك اي يجتمعان تحت سقف لا ستغنا الجماع عنه ولو قال لا اعودن
عنك او لتطولن غيبتي عنك او لاسوئنك او لاغيظنك فكنايه في الجماع والمده وليطولن تركي لجماعك او لاسوئك عن الجماع
اقول او لاوطينك مده فصريح في الجماع كنايه في المده او لاعتزلنك وارادني الجماع فوله او في الفعل او الملك
للانزال ظاهرا انه بلا انزال لا يوجب الغسل او تقديم وطء غيرها عليها قبل وكا ايلا اقول وكذا لو اطلق لتردد اللفظ
او لا اجامعك في الحيض او النفاس او الدبر فاحسان لتاكيده بالحلف او لا اجامع الا في الدبر فول او الا في
الحيض او النفاس ومثله رمضان والمسجد الحرام قال السرخسي لا ايلا لحصول الفيئه بالجماع فيه فاخراجه
يمنع الانعقاد وفي فتاوى البغوي اقول والاخبار نعم لكن اذا فاء فيه سقط الطلب حالا وتستانف المده لبقا
اليمين او لا جامعتك جماع سوء فلا ايلا لانتفاء الاستمتاع المطلق كقوله لا اجامعك في هذا البيت او القبل
او من الدبر او لا اجامعك الا جماع سوء واراد الدبر او دون الفرج او بعض الحشفه فقط فايلا او الجماع المخيف
فلا الاتحاد الحكم او لجامع بعضها فثنتان في الظهار الباب الثاني في احكامه وهي اربعه الاول
ضرب المده وهي اربعه اشهر بنص القرآن وهذه حق الزوج كالاجل في حق المديون وتحسب من وقت الايلا او
يقتدر القاضي ولا تختلف بالحريه والرق لتعلق الضرر بالزوج بالطبع كده العنه والميسر والرضاع تنقطع بالطلاق
الرجعي لاختلال النكاح فلو راجع استونفت لانا طله الطلب بالاضرار في الاربعه على الولاء وفي المناوحه تنقطع
بالرده بعد الدخول لانها تؤثر في قطع النكاح كالطلاق فان وجد الاسلام بعده استونفت وفي ردته
وجه انه اذا عاد للاسلام بنى لتبين سلامه النكاح والرجعه لا تندم الطلاق ووجه انها لا تمنع الاجتناب
كمرضه وسائر اعذاره والمذهب المشهور الاول ولو جد حيث بانت وقلنا يعود الايلا يستانف ولو مضت المده
ثم طلق رجعيا بطلبها او ابتدا وراجع فيعود الايلا وتستانف المده ان ابد اليمين او في زمن وقتها مده الايلا
لبقا مانع الوطء والمراجعه تشعر بقصد المضاره قال الامام ولا يدفع الاستيناف بانحاد النكاح لانه بالطلاق
انثى باحد الامرين المطلوب احدهما ما سقط الطلب وارتد احدهما وعاد في العده فكذلك والحق البغوي عوده
الشبهه بالرجعي والرده في قطع المده والاستيناف بانقضايها لمنافاة النكاح والحكم صحيح ولكن الالحاق غير دافع

وفي

ظاهر وعاد قبل الايلاء او بعده حرم الوطء حتى بكفر ككالصوم والاحرام ففيه طريقان احسنهما البناء على استحقاق التمكين
مع المانع وحكمه انه ان عم كالطلاق الرجعي فلا يحرم ادخصها فكذلك او خصه كصومه واحرامه فقيل نعم لخلوها
عنه ورجحه الغزالي والبغوي وقطع به بعضهم والاظهر في الشرح كما في التتمة والمهذب وغيرها المنع لانه مشاهد
على الحرام والظهار ملحق بالرجعي او الاحرام ادلا يحل بالنكاح طريقان فان جوز التمكين فلها الطلب ويسقط بامتناعها
والا فقيل يقع نفسه اللسان كما في الطبعي والامر بالطلاق عينا بعيد والاشبه وفي المحرر الاظهر ما في
التتمة طلبه به دفعا للضرر ويفارق الطبعي لامكانه وهو المنصوص والطريق الثاني يقال ان بنيت عصبت
وحلصت والا طلقنا ها ان ابيته وشبه بمن غصب دجاجة ولولوة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها
والا فاللولوة اقول الذي اطلقه في التنبيه وحكاه المحاملي الاكتفا نفسه اللسان ولو قال في صورة الظهار
امهلوني حتى اكفر بالصيام لم تجب او بغيرة فان طال لفقد الرقبة او مصرف الطعام فكذلك والا فمن
اي استحق يمهل ثلاثة ايام وفي التهذيب يوما او نصفه ولعله بحسب يسير المقصود في تلك المدة اقول صرح
به المحاملي عزا الى اسحق قال ابن الصباغ ولم يخالفه احد من الاصحاب ومتى وطئ مع التحريم ارتفع الايلاء الثالث
فيما على الزوج وهو الوطء او الطلاق ان لم يف فالامام وليس لها طلب الفيء عينا فان النفس قد لا تطاوع وفي
اول الباب الثاني عن التتمة انما تطالب بالاستئناء الذي هو حقها فان لم يوف امره الحاكم برفع ضررها بالطلاق
وكلام الوجيز اقول والتنبيه نحوه وعلى هذا نقول يامره بالفيئة او الطلاق تقريرا عن جمله المطلوب فان لم
يف وابا الطلاق فالجديد واحد قولي القديم يطلق القاضي عليه طلقة لانه حق يناب فيه كما في قضا الدين
وعضل الولي وكان مدته مقدره شرعا يقطعها الوطء فيثبت للقاضي التفريق اذا صحت بلا وكدة الفيئة
والثاني في المنع بل بحبسه ويعزره حتى يفيء او يطلق دور الطلاق بيد من اخذ بالساق ولانه مخير بين الفيئة والطلاق
فلا يخلفه القاضي عند الامتناع كما لو اسلم على اكثر من اربع مخير ولو استمهل ليفيء فلا خلاف انه يمهل قدر ما يعتقد
به كافطار الصايم وسبع الجايع وحفه شديد الشبع وزوال غلبة النوم وهل يمهل ثلاثة ايام لقربها وقد يتخلها
فيها او لا فان مدة الايلاء مقدره فلا تزاد ولانه حق حل فلا يمهل فوق الحاجه فوجهان ويقال وجهان اصحهما
عند الغزالي نعم وعند العراقيين والبغوي كالكفايه ونقل المحرر لا اقول وقيل لا يمهل اصلا واذا امهله ثم طلق
عليه في المدة لم يقع ان فاء فيها والا فالاظهر كذلك ليظهر فايدة الامهال ويخالف قتل المرتد حيث يهدر لقبول
الطلاق للرد قال الامام وفي التصوير عسر فان طلاقه قد يستند لرايه تركه الامهال ولو طلق عليه ثم ثبت
وطئه او طلاقه قبله بان عدمه او طلقا معا وقعا لفعل كل ماله وفي طلاق القاضي وجه اذا امتنع
اقول وطلق بعد الحاكم وقع ايضا وفيه لجهله وجه قال البغوي واذا امتنع بين يديه لم يشترط حضوره
للتطليق ولو شهد عنده بالامتناع لم يطلق كما في العضل وغاب المولى اوالى في الفيء حسبت المدة
ولها ان توكل من يطالبه عند انقضايها فيرفعه لقاضي بلده ويامره في الحال بفيئته اللسان ويشير اليها
او حلها اليه او بالطلاق ان لم يفعل فان لم يف باللسان او فاء ولم يرجع اليها ولا حلها حتى مضت مدة الامكان
ثم قال ارجع لم يمكن والقاضي يطلق عليه بطلب وكيلها على الاصح ولحبسه ليطلق على الاخر وبعذر في التاخير

لذاهب

لذاهب السفر وامن الطريق او لغاب وهرب بعد المطالبه لم يرض منه بفيئة المعذور ولا بمهل ليسير ذكره او نحوه
الترخي ولو طولب فادعى الفيئة بعد الدخول في ذلك النكاح لم يسمع للتهمه او قبله فالاظهر في الشرح ظاهر النص
ان صدقته او حلف فان ما يطالب بفيئته المعذور او الطلاق ان امتنع لظهور عجزه فان فاء ضرب مدة الفيئة بطلبها
والثاني تعين الطلاق لتهمه التاخير ولانه خيرين شيئين ونعذر احدهما فتعين الاخر الرابع مما نه الفيئة
قال الشافعي وافله للتيب تغييب الحشفه اي في الفرج والبكر ازاله العذره وذكر الايمه ان تغيبها بزيلها فذكره
كاف ولو نزلت عليه واستدخلت ذكره فلا تحل اليمين وقيل خلاف المكره وهو ضعيف وفي حصول الفيئه وجهان
مما في الوجيز لا لبقا، مانع الوطء والاظهر عند الاكثرين مما في التهذيب والتتمه وغيرها نعم لو صولها لحقها ووجه ايضا بان
اخذ المستحق كالتسليم كما في الوديعه او وطيها مكرها وقلنا بصورة وهو الظاهر فان اوجبنا الكفاره انحلت والا
كذا لحصول الفعل وانما نفينا الكفاره للعذر اذلا وقطع به بعضهم لاختلال فعل المكره والناسي وجهان جاريان
وكل يمين ارتفعها لكلام الايمه المنع فان قلنا تحل منير تفع الايلاء والا فالاصح عند الغزالي لا لبقاء اليمين وعند
غيره نعم لو صولها لحقها والخلاف كما في نزولها عليه او وطيها ظانا غيرها ارتفع الايلاء وفي الكفاره خلاف الناشي
او محبوسا في المدة او بعدها فطريقان جواب العراقيين القطع بنفي الحنث والانحلال اذ ليس له قصد صحيح ولان
الحنث والتكفير حق الله تعالى ولا يوخذ به وجواب المتولي والبغوي ان في الكفاره قولين كالناسي كانه كالمخطي
في كفاره القتل فكذا هنا فعلى هذا ان اوجبت فتحل اليمين والا فوجهان كما في المكره وحكى ترتيبا اخر وهو
قولان في الحنث نظرا لحصول الفعل او لغو يمينه فان حنث في الكفاره قولان نظرا للحنث او نفي التكليف والظاهر
في الكل المنع ونسبه الغزالي الى الاخلال للنص سكت عنه الجمهور وليس في المختصر الا ارتفاع الايلاء لا يلزم منه
الانحلال كما في نزولها عليه وهل يسقط حقها بالوطء في الجنون وجهان مشهوران اظهرهما نعم ووجه بانه
تونه حق كرد الوديعه وكما لحصل به التحليل وتقرير المهر وغيرها ويفارق الحنث والكفاره بان رعاية القصد
الصحيح في حقوق الله تعالى اشد بدليل صحه غسل الذمي عن الحيض للمسلم دون العباده وعلى المنع يستانف
المده بعد الافاقه كان الوطء احد المطلوبين فاذا وجد ابطل المده كما لو طلق وراجع او كاذا لحل بالنكاح
وجهان اقيسهما في النهايه هذا ولا مطالبه في الجنون اذ لا اهليه وليس امتناعه لليمين فروع اذا اختلفا
في مضي المده فالمصدق الزوج لانه اختلاف في وقته وكما في اصله ولو اقرت بالاصابه بعدها وانكر فلا مطالبه
وان رجعت لاعترافها بوصول حقها ذكره في التتمه ولو قال لواحده والله لا اجامعك مرتين فاكثر واطلق او
قيد بمده واحده واراد بالثانيه تاكيد الاولى قبل وان اختلف المجلس او طال الفصل ومع طوله وجه
ولجري الخلاف في تكرير تعليق الطلاق وفرق على الظاهر بينهما وتغيير الطلاق بانه انشا والايلاء والتعليق
يتعلقان بمستقبل فان تاكيد بها اليق او اراد الاستيناف يمينان او اطلق فقولان والاظهر في التتمه ان
اتحد المجلس نبين لظهور ارادة التاكيد والا فلا وان اختلفت المده فقيل بالتعدد وعن صاحب الافصاح اختياره
والاشبه وبه اجاب الشيخ ابو حامد انه كالخيار وحيث يتعدد فبالطلاق يخلص عن الكل وبوطيء واحده
تحل وفي تعدد الكفاره قولان وفي الايمان وقطع بكل قاطع ولو آلى عن الرقيقه ثم ملكها وباعها او اعتقها وتزوجها

او عن الحرة ثم ملكته واعتقته ونكحته فى عوده خلاف عود الحنث اذا بانت بالثلاث لزالة القبح علقه النكاح او بدونها
للاستغناء عن محلل وجهان كتاب ـــــــ الظهار صورته الاصليه قوله لامراته انت على كظهر امى
وكان طلاقا فى الجاهليه كالايلاء غير الشرع حكمه فى الجبران اوس بن الصامت ظاهر من زوجته فاتت النبى صلى الله عليه وسلم
تشكو امنه فنزل قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الايات وهو حرام قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
قال الايمه واما انت على حرام فكره لاجرائه لان المعلق به كفاره يمين وكان التحريم قد يجامع الزوجيه لخلاف التحريم الشبه
بالام وفيه بابان الاول فى اركانه وهى ثلاثه الاول الزوجان ويعتبر منهما صحة الطلاق فيصح ظهار الذمى لانه زوج
يطلق كالمسلم ويكفى تكفيره بالعتق بان يرث مسلما او يسلم عبده فان تعذر فلا سبيل للوطء حتى يسلم فيعتق او ايسر
والايصوم لان المانع منه فان عجز عنها اطعم وكفره واحتمل الامام انه لا صوم فى كفارته لانه مقرر على دينه فحمله على الاسلام بعيد
وكان الخطاب بالعبادة البدنيه لا يتوجه عليه اقول واقامه الغزالى المذهب وقد يجاب بان المطلوب ترك الوطء او سلوك
طريق حله فلا حمل على الاسلام وكان تقدير البدل لم لا يحقق فى حقه المبدل بعيد والخصى والمجبوب منه كالسليم بخلاف الايلاء
ويصح عن الحايض ومعتده الشبهه فان حرمة الام اشد من الرجعيه ولا يصح عن الاجنبيه وفيه قول الطلاق وكاعتاقه ام
ولده لانه لفظ يتعلق به تحريم الزوجه فلا يحرم الامه كالطلاق الثانى اللفظ وصريحه انت او جملتك او نفسك او
ذاتك او جسمك او بدنك على او عندى او معى او منى او كظهر امى او كبدنها او جسمها او جملتها او ذاتها او قوله الظهر
ولو ترك الصلة فقال كظهر امى صريح كالطلاق وقيل كناية ورجحه بعضهم فقد يريد حرمتها لغيره والطلاق املك وبه
حبس الآله والمشهور الاول ولو اراد بالصريح غيره لم يقبل كالطلاق وفيه وجه لانه حق الله تعالى ولو شبهها بجزء من
الام سوى الظهر فان لم يكن يذكر فى معرض الكرامه كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر فالجديد واحد
قول القديم وقطع به بعضهم مطلقا وبعضهم فى الفرج للتصريح بمقصود الكلام انه ظهار للمعنى الثانى ويقال انه خرج
من التشبيه بنحو الاخت لانه المعهود فى الجاهليه او كان يذكر فيه كالعين واراد الظهار فظهار على الجديد
فى البطن او الكرامه فلا او اطلق فقيل كذلك لاحتمالها وعن القفال اختياره وشبه ترجيحه وفى الجرجانى انه ليس كذلك
فيه اذ لا محله التحريم وهو كالخلاف فى اضافة الطلاق اليه وقال ابو الفرج كل ما يضاف اليه يضاف الظهار اليه وما لا
والراس عند العراقيين كاليد والاقرب جواب الشيخ الى الفرج انه كالعين لذكره فى معرض الكرامة ولو قال انت على كظهر
ام شل امى واراد الظهار فظهار او الكرامة فلا او اطلق فظهار كالجمله او لا وبه اجاب ابن الصباغ والبغوى وغيرهما
قريبان من وجهى العيب او هما هما اقول ممنوع لجزم القاضى والبغوى هنا بالمنع دون ثم وان شبه بعض زوجته
كالراس واليد والظهر والفرج والجلد والشعر وشايع كالنصف والثلث بظهر الام فظهار وفى فيه القول الاخر لمخالفه
معهود الجاهليه والقطع لخلافه او بعض الام فقال راسك او ظهرك على كيدامى او رجلها فظهار وفيه القول الاخر تنزيلا
الابه وكل تصرف يقبل التعليق كالطلاق يضاف لبعض المحل وما لا فلا والا يقبله وقد اطلق الغزالى اضافه البعض
وفيه تفصيل ان كان معينا كاليد والرجل فلا الا ان يضيفه للفرج ولو قال لا اجامع بعضك فلا ما لم يرد به الفرج او
نصفك فعن الشيخ ابى على اطلاق المنع وحمله الامام على نفى الصراحه لان اصابته للجزء الشايع لم يعهد فان نوى فيه
احتمل لانتفاء تركه فى النصف تركه فى الكل ويحتمل خلافه لان فعل محسوس لا يعقل وقوعه فى الجزء الشايع

فلفت

ملفت الام فى خلاف الطلاق فمن ابعد الاستدلال بصريح ذكره فى الوسيط الى انه شبه بها لاصل المعهود
شبه الزوجه مظهر الام حال على الذى يظاهر من نسائهم الحرمات الابد ولم يقع به الام فى قول انعقاد
ولانه ويثار كفتها فى العتق والنفقه وفى القصاص وقتل الخلاف فى البنات والاشهر القطع بالاول الحرمات مالتب
كالاخوات والبنات كالام لانتفاء المحل او لانتفاء المعهود وقولان الجديد الحل والقديم مع وعلى هذا فالفرق
بالرضاع كالام او لحرمه كريبه البنت او لانه يقوى فيه ولعل الاثر وعبر فى كثير من كتب بقولين
نعم قبل القولين ان لم يرد خلاف طريقه اصح احتمل الجانبين عدا رضاعه والقطع فى غيرها بالمنع وقيل فى
التى كانت حلائل القطع فى غيرها بالصحه والفرق منه المحرمه فعله بالاخت وغيرها بالاجنبيه وقيل بالعكس
عند الامام فى التى لم تزل تحريمها كالصهر وفى غيرها خلاف بالحرمات فعلى هذا كالرضاع لا سواء فى الجديد
والحرمه المؤبده او بجعل ما ليس لاصل كالصهر بعد انعدام نحو الابنات والاخت فى المطلقه
لا عدى من خلفه الاب والابن لا يحرم ارتفاع احدهما الاخر على الاظهر الفرق الرجعيه التى
بين من عدت فحلله لحلية الاصول الزوجه وحليلة الاصل والفرع بخلاف سعة
الحرام او زوجه التحصين بالاتفاق لحلية حلائل الحاق محارم الرضاع بهن خلاف
الحاق مطلقا الحاق محارم بالصهر مطلقا بالنسب الحاق مطلقا بالرضاع بالنسبه والصهر
والعدد فى يحرم امرين فرعت الزوجه ان الاصل الى النسب حرم الاصل الرضاع او الصهر
ان ما حرمها النسب للصهر حرمها الرضاع فى الاصل فى وجهين وجه
ولو حرمت الجمع بين محل الاستمتاع فى بعض الاستمتاع فى بعض حرم الرجال كالطلاق بمع تعلقه
ان محرما جمعا امرأة لقيه او ان فى حالتين حتى حرم عقد معتده النكاح على الاصح
فى الحرم والعين ان التقيد طلاقا بصفه بخلاف ان دخلت الدار فانت على ظهر امى فدخلت حالة الظهار انعقد
وطلت وصحت او فاس عقب الدخول الى الحد وقيل لا يصح التطوع بالصوم ولا ترك الكفاره
والسابق على فعل الصوم على الاصح الى الصلاة بالنوم والاغماء العود فى النسيان قولان الظن
فى الطلاق كالطلاق الحالى عند الاصحاب عند الاكثرين خلافا للعراقيين كالعاجز عند الرفع
عند الامام فى الاصح ان ظاهرت حيضا الحيض على ظهر طهر الاصح ان الظهر
فرد الحال على ظاهرت حيضا الحيض على ظهر طهر الاصح ان الظهر
فلا ما دامت على النفور عن الاصح ان الظهر
عند فى الاصح او عاد حمل الصحه الى الطلاق الاصح ان الظهر
فعل الحق على الى الاصح ان الظهر
ان ما حرمها النسب للصهر الصحه الى الطلاق الاصح ان الظهر
وهو محرما الى الاصح ان الظهر

فقيل تحل بملك اليمين قبله لامتناع الظهار فيه فلا يتعدى تحريمه اليه والاصح المنع فروع لو اقتت الظهار بقل
انت علي كظهر امي شهرا او الى سنة فاصح القولين صحته لانه زور كالمطلق وفي خبر سلمة بن صخر انه ظاهر من
امراته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها فيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة والثاني لا اذ لم يؤيد التحريم فاشبه
التشبيه باخت الزوجة وبني على انه يتبع المعنى او معهود الجاهلية ونسب الاول للجديد واستحسن الامام ان يقال
لا يصح في القديم وفي الجديد قولان ان غلب شبه الايمان صح او الطلاق فلا فانا بيد مؤقته لقوته وليس للظهار قوته
اقول وعلى هذا ففي وجوب كفارة اليمين بالوطء في المدة وجهان اصحهما وان بوشر المنع وهل يصح مؤبدا الحاقا بالطلاق
او مؤقتا الحاقا بالايمان قولان ويقال وجهان اصحهما ظاهر النص الثاني وبه قطع المعظم لانه اقوى ولو اقت التحريم
فالاصح صحته لانه اشبه باليمين والثاني لا فان التكفير شرعا في مطلقه ورتبه الامام على الظهار وشبهه الشيوخ فان
قلنا بتاقيت الظهار فقيل العود فيه بالامساك كما في المطلق والاصح ظاهر النص في الجديد لا تقديقصد به ما بعد
المدة وانما عوده بالوطء فيها وعلى هذا قوله انت علي كظهر امي ست اشهر املا ايضا للزوم الكفارة بالوطء وفيه وجه
اذ لا حلف ثم الاشبه ان العود بالوطء على هذا يحل لكن اذا غيب الحشفة وجب النزع كما في العلق به الطلاق وبحثي
تحريمه الوجه فيه قاله الامام كالنزع والثاني عن الصيدلاني ان بالوطء يتبين العود بالامساك عقب الظهار فظهر انه اتى بكفر
لما بعد المدة ورد بانه قد يمسك بالقصد وقد يمسك انتظارا ويتقق الوطء على هذا فابتداؤه حرام فلو قال ان وطئتك
فانت طالق قبله وبانفاق الوجهين الوطء تاليا حرام حتى يكفر او تمضي المدة فان مضت جاز لارتفاع الظهار والكفارة
في ذمته ولو مضت بالوطء فلا شيء عليه وحيث عاد في الوقت فظاهر المذهب وجوب كفارة الظهار وقيل اليمين الحانا
له بالتحريم قال ابن كج وعلى هذا لحل الوطء قبلها ولو ظاهر من اربعه بكلمة فقال انتن علي كظهر امي واشكهن فالجديد
وجوب اربع كفارات لوجود الظهار والعود في الجديد واحده فقط عمر اثره فيه ولان الظهار كله يقتضي تحالفها
الكفارة فلا تتعدد بالتعلق كاليمين والخلاف راجع الى ان المغلب شبه الطلاق فيتعدد او اليمين كما لو حلف
لا يكلم جماعة فتحد فان قلنا بالجديد ولم يوجد العود في بعضهن لطلاق او موت فالتعدد لحسه او بالقديم
فقيل لا كفارة بالعود في البعض كما لو كلم بعض المحلوف عليهم والمشهور لزومها اذ وجوبها يشبه الطلاق والثاني
نزع لاصلين ثبت فيه بعض احكام كل منهما رعاية للشبهين ولان وجوب كفارة اليمين بالحنث وهو بكلام الكل وكفارة
الظهار بمخالفته قوله بالامساك وتحصل باسناك واحده او ظاهر منهن باربع كلمات ولا فبظهار كل من الثلاث الاخر
عايد من قبلها فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا اربع ولو كرر لفظ الظهار في امراة واحدة
ولا وفارقها عقب المرات فان اراد باعادة التاكيد فقيل يجب الكفارة لامكان تفرق تاكيده عودا والاظهر
فان التاكيد كالجزء من الكلام او الاستيناف فقولان ربما حرجا من ظهار نسوة بكلمة القديم اتحاد الظهار كاليمين
والجديد تعدده لتعلق التحريم به كالطلاق او تعدد قطعا طريقان فان قلنا بالتعدد وفارقها عقب الاخيرة
فالاظهر لزوم التكفير للاول لانه بالاشتغال بالمجد عايد والثاني لاتحاد الجنس وقد يترتب على التاكيد ولو
بالزوم لان التاكيد كاستيفاء او الطلاق فقولان كالطلاق لكن الاظهر هنا الاتحاد وقطع به بعضهم لان الطلاق انشاء لازالة
متعدد وصفا ملوك للزوج فاذا كرره لان الظهار استيفاء المملوك لحلاف الظهار ومع تفاصل المرات فان اطلق او قصد

الاستيناف

استيناف تعدد وما قبل تقطع الاول موالاة او الاعادة ففي تيه خلاف الغلب ان كان شبه الطلاق او قبل
وهو الاظهر او اليمين فظاهر قوله في الايلاء لو قال ان وطئتك وطئتك الدارفات علي كظهر امي وكرره ثلاثا ودخلت
فان قصد التاكيد فللكفارة واحده والا فللتعدد والمباشرة لا الاستيناف متعدده ويجب الكل بعود واجد بالطلاق
فقولان ولو لم يزوج عليه فات على ظهر امي فان تزوج ولم يمض زمن يمكن فيه الوطء فعاد فظهار او
فان مضى امكانه وليس بمات احدهما بالظهار قبل الموت قبل يصير عايدا بمضيه حتى يكفر للصحيح لا اذ
ضرورة تقديره ويوخر بعد الامكان الى الموت فان مات قبل الموت تبين للموت انه يعود
وقيل قبل الموت والخلاف كالخلاف فايدة الا اذ حرم بالعود واختلف حاله بان زال او اعسر قال
فلو ظهر مضي امكان التزوج وحي حج الطلاق ولو علق بدخول لطلاق او تكلم فلان او لاطعام وهو من لعلق بالظهار
فدخلت فالين اجزاء اخرى عليه بدخول ثان بعد مضي زمن يمكن فيه التعزل كما ذكرنا تعزل اليمين على الحنث وخالف المجبوب
لان الاصل ان لا تقدم الوجوب على وقته والتحويل في الحالف متعلق بتبين ان احد احدهما او التقا وهنا تعلق
بالظهار والعود فلا تقدم عنهما كما لو علق بفعل الحيل واصله وكفارة اليمين قبل الحلف بالحنث ولما العود وعاده
بعد سقوط الظهار فيه مطلقا ويحرم حينئذ الخلاف في الحال المعتبر بيانه الاعان بوان دخلت الدارفات علي كظهر امي
وهي دخلتها بعد حرم عليه وطئها ودخلت وقلنا بالوجه عليه او ظاهر فلا كما لو خيره ابوات علي كظهر امي
اعتقت هذا او طلقتها فعليه كفارتان ودخلت وان قال اعود وقال لست بزوجه انتهت كفارة ظهاري او كفارة
اخرى معها يحتمل الامرين انتهت ملخصا وانتهاء كفارة صحيح ثنتان الكفارات
قال تعالى يحرم ما يحلله ويحل ما يحرمه وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من الكفارات ما يدخله الاعتاق كالعتق
الاحرام ومنها ما يحلله كالصوم ومنها ما يجمعهما كالهدي فان حصل من الاعتاق والاطعام والصيام ما يجزئ في الكفارة
اجزاه عن الاصناف وعرفت وجه هذا منها للاعتاق والاطعام وجه اجزاء تقديمها وجه تاخيرهما قال
هو ظاهر النص وهو الصواب الظاهر وقطع به الماوردي متاخرا عن التحرير وقال هذا الوطء
الذي حرمه وجب عقابها بالتعليق وقد عصى بها كالمالي اذا فاء بعد التحريم وقال هذا الوطء
عدد من كفارة الظهار والقتل فاعلم
ان الاخبار وتتشبهها فاتت ويجب
ثم عتق فقد في الصوم اصلا فان اعاده اليسر
صفاته وفيها خلاف الاعتاق
واحد كما لو نص الامر بعتق
بعتق الرقبة في كفارة
عن الظهار والقتل فاعلم
ان الدين حرفوا الظاهر فنفروا عن

اعتبار نيته الكافر التمييز كما في قضا الديون بخلاف نية القربه قال الامام وفي الكفارة معنى العقوبات وغرضها الاظهر
الارفاق وما نيط بسببين يستقل باظهرهما كالحد فانه محض وزاجر وتلزم كافرا زاجرا لحلاف الزكاة فانها للمايل
المالين على اعتيادهم ولم يلتزم غير الجزيه فلا حسن ان تحمل كل المطلق ويعتبر في الرقبه قيود الاول الايمان فلا يجب
تكفير بكافر قال تعالى في كفاره القتل فتحرير رقبه مومنه والشافعي حمل المطلق على المقيد ولو اعرب الصغير بالاسلام
وحكمنا بالوقف واعتقه وبلغ وثبت فوجهان لقصر دينه ولهذا لا يرد باعرابه بالكفر الثاني السلامه عن العيوب
التي تخل بالعمل دون متبته الرد لان المقصود هناك المالية فيوثر هاينا قصها ومقصود العتق كماله ليتفرغ لوظايف الاحرار
وانما يحصل اذا قام بكفايته فلا يجزئ الزمن لعجزه بخلاف نضو الخلق القادر على العمل والمجنون ان كان زمنا فاقيه
اكثر اجزا، قلت وفيه وجه وهو غلط ومفصل الحاوي بين قدرة العمل حالا وبعد حين وهو حسن مخالف للمذهب اما
اوا قل فلا او مساويا فالاظهر الاجزا قلت قال الماوردي ويجزئ المعمى عليه لان زواله مرجو ويجزئ الاحمق القرني
الطلاق والشيخ الكبير الا ان عجز عن العمل وفيه وجه والمريض ان رجي زوال مرضه والا فلا ولو اعتق المايوس فبرا قبل
لا يبين الاجزا اذ لم يتوكفاره محققه والاظهر في الشرح والنهايه نعم لبناء المنع على ظن قد يختلف او المرجو فان لم
يزل فالاصح الاجزا قيام الرجا عند الاعتاق واتصال الموت به قد يكون لعجوم علة غيره ومستحق القتل على القتال
ان اعتق قبل التقديم للقتل اجزا والا فلا كبرص مايوس ويجزئ الاقرع والاعرج عرجا لا يمنع تتابع المشي والاعور
ويفارق الاضحيه لان العين توكل وكان العور يضعف الرعي قلت بشرط ان لا يضعف نظر السليم نص عليه وقال
الماوردي ان اضعف معرفة الخط واتيان الوجوه القريبه ضر والا فلا والاصم لامكان العمل وفيه قول وحمله
بعضهم على مانع السماع مع شده رفع الصوت وهو شيء بالمنع حسيد ويجزئ اخرس منهم الاشاره وعن القديم
خلافه فقيل قولان فقد يحرم عسر مناطقته خلل العمل والاشهر تاويلها فقال بعضهم المنع عند عدم الفهم وقيل
عند مجامعه الصمم وقيل ان اجتمعا لم يجز قطعا او لمجرد فقولان ويجزئ الاخشم ومقطوع الانف والاذنين واصابع
الرجلين وقيل هي كاصابع اليد لتاثر المشي قلت وقال الماوردي اذ قطع اصبعا رجل او ابهامها ضر والا فلا ويجزئ
مقطوع طرف واحد والاشل كالاقطع وكاصابع اليد لفوات العمل وكالابهام او السبابه او الوسطى ولو من يد
لتعلق معظم العمل بها وكالخنصر مع البنصر من يد واحده لجاجه اعانه احداها الثلاث لخلاف مقطوع كل من
يد واما الانامل فان قلنا اصبع وواحده الابهام كجميعه بخلاف واحده غيره رقا المنفعه حتى لجزئ مقطوع عليا
الانامل الاربع وفيه تردد للامام ويجزئ الابرص والمجذوم ومقيد الاسنان وضعيف البطش والخصي والمجبوب
والرتقا والقرنا وولد الزنا والصغير دون الجنين وحكى فيما لو انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق وجهان
بين الاجزا والمشهور خلافه قال الامام ولا شك في منع المظاهر الوطا حالا قلت قال الماوردي ولا يضر جهل صفه
قال الامام ولا ضعيف الراي والحرف واللوع والكوع والفسق قال الماوردي ولا شجاج الراس والبدن بعد الاندمال ولو شجاج الراس
بالشين وقبله يضر ما دومه الراس وحايفة البدن للحون بخلاف غيرها اسهى الثالث قال الرقا فالمجزئ المستولده
قلت بناء على منع بيعها لانها مستحقه العتاقه ولا صحح الكتابه وان لم يود شيا فقيل لانه ناقص الرق كالمستولده او العتق
لتضمنه الابرا وقيل لان عتقه يقع عن الكتابه لا ستحقاقه بها قلت وهذا اجاز بيعه ام لا بقا اثر الكتابه بالبيع بخلاف

شجاج الراس

امية الولد واما فاسدها فان لم يستتبع عتقه الاولاد والاكتساب اجزا والا فان علل المنع بالنقص اجزا لكماله والا فلا والظاهر
الاجزا ولو علق عتق الكفاره بعجزه او الكافر باسلامه او الجنين بخروجه سليما عتق عن الكفاره نظرا لوقت التعليق ويحتمل
ان لا يعتق كنظيره في الايلا او علق بالدخول ثم كاتبه ثم دخل اجزا اعتبارا بوقت التعليق او لا اعتبارا بالصفه وجهان بناهما
في التتمه على ان المعلق عتقه بصفه قد توجد في المرض ووجدت فيه يعتق من الاصل او الثلث ولو اشترى من يعتق عليه
ونوى عتقه عن الكفاره لم يجزه وفيه وجه اقول اذا اشتراه بشرط الخيار وكذا لو اتهبه او قبل وصيته وقلنا الملك
بالقبول او ورثه او ملك المكاتب بعض سيده ثم عجزه ونواه عنها لانه مستحق بالقرابه ولو اعتق عنها مرهونا
ونفذناه حالا او بعد الفك او الجاني ونفذناه اجزا وفيه وجه لحق الغير وهو ضعيف لتضمنه رفعه بخلاف المكاتب
والموصى بمنفعته فان اداد الموصى باجرة فان جوزنا رجوعه على السيد باجر منافعه اجزا والا فلا لنقص العتق بسلامه عوض
منافعه بعده او المدبر او معلق العتق بصفه اجزا ولو اراد جعل العتق عند حصوله عن الكفاره لم يجز لاستحقاقه بالتعليق
الاول ولو اعتق حاملا عنها تبع الحمل واستثناه باطل كبعض العبد وليس مبطلا للاجزا في المذهب في التتمه كالعتق وفيه
قول كالبيع بخلاف العتق لبنايه على التغليب ولو ملك نصف عبد فاعتقه عنها وهو معسر ثم ملك باقيه فاعتقه ثم جدد
النيه اجزاه كما لو اطعم في اوقات والا فلا وفيه وجه كما في تفريق الوضوء وملك نصفي عبدين فاعتقهما عنها وهو معسر اجزا
الحاني لا شقاص ثلاثة اشخاص بدليل خلطه الذمي في ثمانين شاه بالسويه والفطره او لا فانه مامور بعتق رقبه ولا
نطلق عليها كما لو وضع وظيفة من الاطعام بين شخصين اوضحى بشقصين اوان كان باقيها حرا اجزا، لا فاده الاستقلال
والا فلا وجوه جاريه في ثلث واحد وثلثي آخر ونظايرها اظهرها في الشرح وفاقا لجماعه الغرف ولو اعتق عبدين عن كفارتين
ونوى نصف كل عن كفاره فالمنصوب للنص الاجزا التخليص الرقتين وفيه وجه نقله الامام اقول لم ار نقله الا في كفاره
واحده والظاهر الاجزا لكن يقع كل نصف عن واحده كما لو اوقعه او كما عبد عن كفاره ويلغو اتعرضه للنصف وجهان
مبنيان على ان الاعتاق الواقع بعضه في عبد يسري الى باقيه او يقع على ما نواه والوجوه السابقه والجريان في عتق رقبه عن كفارتين قال الامام ولا حاجه لهذا التقدير وظاهر اعتاق
العبدين عن كفارتين صرف كامل الكفاره ولو اعتق الموسر نصيبه من المشترك عن الكفاره جاز ويفارق المستولده
لان سبب استحقاق باقيه قارن نية الكفاره وقيل ان وجه العتق لنصيبه لم يجز الكل لان عتق الباقي بالشرع لا
باعتاقه والظاهر الاول كما لو وجهه للكل لانه بالسراية في الحالين ثم ان اعتق نصيبه ونوى عتق الكل عن الكفاره وقلنا
السراية باللفظ او بالتوقف اجزا او باداء القيمه فقيل يفتقر لتجديد النيه لتقترن عتق باقيه كنصيبه والاصح لا كما لو اعتق
بالعتق لكنه حصل بتدريج ولو نوى حالا التكفير وعند الاداء التكفير بالاحرى اجزا لاقتران النيه بالعتق وقيل يشترط
نية الكل ابتدا لان سبب العتق فيه لفظه السابق كما في المعلق وعلى الاظهر في الصورتين هو مخير بين تقديم
النيه وتاخيرها للاداء ولو وجه العتق لنصيبه دون الكل بنيه الكفاره فيجي خلاف اجزا بعض الرقبه فان اجزا لم يقع
عتق الباقي عنها وفيه وجه كما تبع في العتق لو اعتق الكل عنها وقلنا السراية باللفظ او توقفنا اجزاه اقولي وقف
الوسيط الخلاف ان لم يرد لغيره او بلا دافع قلت التهذيب القطع بانه يغني عن تجديد النيه ويشبه مجي الخلاف والتكفير
بمقطع الخبر صرف زكاة الفطر والمغصوب يجزي لكمال رقبته وفيه وجه لنقص التصرف ولان الغصب يمنعه
الاستقلال وهو ما اورده الشيخ ابو حامد وابن الصباغ قلت واكثر العراقيين والظاهر الاول قلت وفي ثالث قاله

اقول واعترض الجيلى لفظ الذكر بانه يطلق على كله فان اراده فكقوله لا استوفى الايلاج فلا صراحه بخلاف الحشفه
وهو حسن ومنه لفظ الجماع والوطء للاستمتاع فيه عرفا وشرعا وقيل قرآن والمذهب الاول لكن لو اراد بالجماع الاجتماع
وبالوطء القدم دين لاحتماله ولو قال للبكر لا افتضك ولم يقل بذكرى فصريح لاشتهاره فلو قال لم ارد الجماع لم يقبل
والاظهر يدين لاحتمال قصده باصبع ونحوها وذكر الامام انه لو اراد به الضم والالتزام يدين فى الاصح وفى المباضعه
والمباشره والملامسه قولان الجديد وقطع به بعضهم فى المباضعه انها كنايات اذ لها حقايق غير الجماع ولم يشتهر
فيه اشتهار لفظه والقديم صراحتها كالجماع وفى المس والافضاء والمماسه طريقه المباضعه وفى الاصابه طريقان
احدهما القولان والثانى ورجح اكثرهم انه كالجماع اقول وفى ثالث كنايه قطعا وفى القربان والغشيان والاتيان
طريقان اشبههما عند الغزالى القطع بانها كنايات واقواهما وبه قال جماعه القولان واورد البغوى فى الغشيان
هذه والقربان والاتيان الاولى ولا وضوح للفرق ومن الكنايات لا اقربك قطعا بخلاف لا افربك وكذا الا ابيع
راسى وراسك وسادتى ولا يتساقف راسى وراسك اى يجتمعان تحت سقف لا استغنا الجماع عنه ولو قال لا اعودن
عنك او لتطولن غيبتى عنك او لاسوءنك او لاغيظنك فكناية فى الجماع والمده وليطولن تركى لجماعك او لاسوءنك من الجماع
اقول اولا وطئتك مده فصريح فى الجماع كناية فى المده او لا اغتسل عنك واراد نفى الجماع فولى ارتفى الغسل او الملك
للانزال ظانا انه بلا انزال لا يوجب الغسل او تقديم وطء غيرها عليها قبل ولا ايلا اقول كذا اطلق لتردد اللفظ
او لا اجامعك فى الحيض او النفاس او الدبر فاحسان لتاكيده بالحلف او لا اجامع الا فى الدبر فمول او الا فى
الحيض او النفاس ومثله رمضان والمسجد للحرمه قال الشرخشى لا ايلا لحصول الغايه بالجماع فيه فاخراجه
يمنع الانعقاد وفى فتاوى البغوى اقول والدخاير نعم لكن اذا فاء فيه سقط الطلب حالا ويستانف المده لبقا
اليمين او لا جامعتك جماع سوء فلا ايلا لانتفا الامتناع المطلق لقوله لا اجامعك فى هذا البيت او فى القبل
الا من الدبر ولا اجامعك الا جماع سوء اراد الدبر او دون الفرج او بعض الحشفه فقط فايلا او الجماع الضعيف
فلا لاتحاد الحكم ولا لجامع بعضها فثالثها فى الظهار الباب الثانى فى احكامه وهى اربعه الاول
ضرب المده وهى اربعه اشهر بنص القرآن وهذه حق الزوج كالاجل فى حق المديون وتحسب من وقت الايلا ولا
يفتقر للقاضى ولا تختلف بالحريه والرق لتعلق الضرر بالزوج بالطبع لمده العنه والحيض والرضاع تنقطع بالطلاق
الرجعى لاختلال النكاح فلو راجع استونفت لا ناطه الطلب بالاضرار فى الاربعه على الولاء وفى البناء وجه وتنقطع
بالرده بعد الدخول لانها تؤثر فى قطع النكاح كالطلاق فان وجد الاسلام فى العده استونفت وفى ردته
وجه انه اذا عاد للاسلام بنى لتبين سلامه النكاح والرجعه لا تهدم الطلاق ووجه انها لا تمنع الاحتساب
كمرضه وسائر اعذاره والمذهب المشهور الاول ولو جد حيث بانت وقلنا يعود الايلا يستانف ولو مضت المده
ثم طلق رجعيا بطلبها او ابتدا وراجع فيعود الايلا ويستانف المده ان ابد البين او نفى من وقتها مده الايلا
لبقا مانع الوطء والمراجعه تشعر بقصد المضاره قال الامام ولا يدفع الاستيناف بانحاد النكاح لانه بالطلاق
اثر باحد الامرين المطلوب احدهما فاسقط الطلبه او ارتداد احدهما وعاد فى العده فكذلك والحق البغوى عده
الشبهه بالرجعى والرده فى قطع المده والاستيناف بانقضايها لمنافاة النكاح والحكم صحيح ولكن الالحاق غير واضح

وفى

وفى كونها مانعا فيها كفايه وما يمنع الوطء ولم يحل بالنكاح ان وجد فيه لم يمنع احتسابها ولا ضربها حتى يطالب بعدها
اذا كان العذر زايلا بوميد لانه القصد وسواء المانع الشرعى كالاحرام والحسى كالمرض والحبس والجنون وقيل المزنى
فى الحبس قولا انه يمنع الاحتساب واعترض بالمرض فغلطه الجمهور فى حبسه بحقها وسله احزون ونزله بعضهم
على حبسه مزجتها وبعضهم على الحبس ظلما وحقه طرده فى المرض وما له اختيار له فيه ومال اليه الامام واحتمل
ان تجعل فى الحبس والمرض المانع منه منع الاحتساب ابتداء ودواما والا انتفا لحقق المضاره وحكى فى طاريه قول
لقصده الايذاء ولا على الظاهر لو طرا وزال فى المده فالاظهر فى الوجيز البنا كما فى جبل العنده بشبهه والصحيح
المنصوص ما اورده الجمهور والاستيناف لان المضاره انما تتحقق بالتوالى اد بعدها وقبل الطلب فالصحيح فى الشرح
المذهب الثبوت فى النهايه لا استيناف لتحقق المضاره بالتوالى الشرح ولبس كالرجعى والرده لقطعها
النكاح واما الموانع الشرعيه ففى بعض التعاليق التى لا يومن فى مثلها الغلط انها لا تمنع الاحتساب واطلقه
الغزالى فى الصوم وحكاه الامام عن شيخه ووجهه بانه ان كان تطوعا فهو متمكن من وطئها او فرض رمضان فهو
متعين وفى الليل مقنع قال ولو عجلت القضا او الصلاه فان قلنا له التاخير فكالتطوع والا فيه احتمال والاظهر
الاحتساب انتفا بالليل والمشهور فى كتب الاصحاب ان فرض الصوم والاعتكاف يمنعه وعلى هذا اذا وقع رمضان
فى المده يستانف كما يقطع مانع الكفاره والحيض لا يقطع قطعا واذا لم تخلص ذات الاقراء الضرار اقول وعن
بعضهم انه يمنع الابتدا وحمل ظاهر النص عليه والمشهور الاول ولا يلحق النفاس به فى وجه لندوره اقول وهو
المشهور فى كتبهم والاصح فى الشرح كالتهذيب نعم كما فى اكثر الاحكام وصححه النووى اقول والاحرام مانع وخصه
فى التتمه بالفرض واطلق انه كالحيض وكان ينبغى تبعيته للتحلل لكن صرح الشافعى بخلافه الثانى الطلب
فللمراه اذا مضت المده المعتبره طلبه بان بقى او يطلق ان لم يف ولا يومر الزوج بشى قبله ولا يسقط بالتاخير ولا بالترك
لتجدد الضرر كالاعذار بخلاف العنه ومزق بانها حصلته ناجزه لا تبسط على الايام بخلاف حق الوطء والنفقه وبان العنه
عيب والرضى به مسقط ورد بالخيار مع العلم بها واجيب بانها لا تتحقق فقد تعن فى نكاح دون اخر قال فى التتمه
وكالاعذار اباق المبيع قبل القبض لا التسليم مستحق كل وقت فاسقاطه يوثر فى الحال دون المال ويختص الطلب
بالزوجه كفسخ العنه فلا طلب لولى المراهقه والمجنونه وخشى ان يامره الحاكم على وجه الضرر بان نفى او يطلق
ولا لسيد الامه لان الاستمتاع حقها واذا وجد مانع الجماع بعد المده فى الزوجه كالمرض المضنى والحبس الحايل والاحرام
والحيض والنفاس ومزق الصوم والاعتكاف فلا مطالبه بالعنه فعلا ولا فورا لانه معذور اوفيه وهو طبعى كمرض
يمنعه او يخاف معه زياده العلة او بطو البرء والحبس ظلما مطلوب بالعنه بالسان او الطلاق ان امتنع لتباحكم
الايلا على الاصرار باللسان وهى ان يقول اذا قدرت فئت واعتبر الشيخ ابو حامد معه ذكر الندم اقول اعتبره
فى المرجو دون القاضى ابو الطيب وابن الصباغ واعتبر المحاملى معهما او قدرت لو طلبت وفى النهايه عن الاصحاب عبره
الوعد وانه لو لا العذر لاصبتك الان واحتمل الاكتفا بالوعد وهو ما فى التتمه والاكتفا بالنيه بلو قدرت لفئت
لم اره فى غيره نعم حكاه الامام فى الايوس وزاد المحاملى الندم اهى وشبهت نيه اللسان باشهاد طلب الغايب الشفعه
ولا اهمال فيها فان الوعد هيين فاذا زال طولب بالعنه او الطلاق دون استيناف المده او شرعن كالظهار فانه اذا

ظاهر وعاد قبل الايلا او بعده حرم الوط حتى يكفر وكالصوم والاحرام [illegible] طريقان احسنهما البناء على استحقاق التعجيل
مع المانع وحكمه انه ان عم كالطلاق الرجعي فالمحل كالمحرم ارخصها فكذ[illegible] غصه كصومه واحرامه فقيل بقولها
عنه ورجحه الغزالي والبغوي وقطع به بعضهم والاظهر في الشرح [illegible] الشامل والمهذب وغيرها المنع لانه مشاهد
على الحرام والظهار ملحق بالرجعي او الاحرام اذ لا تحل بالنكاح طريقا [illegible] ان جوز الكين فلها الطلب ويسقط بامتناع
والا فقيل يقع بقدر اللسان كما في الطبقي ولان الامر [illegible] بيسير جدا والاشبه وفي المحرر الاظهر ما في
الشامل طلبه به دفعا للضرر ويفارق الطبقي لامكانه وهو المفهوم [illegible] والطريق الثاني يقال ان فيئ عصيت
وحلصت والا طلقنا ها ان ابيته وشبهه من غضب جاسة [illegible] ولولوة فابتلعتها قال له ان ذبحتها غرمتها
والا اللولوة اقول الذي اطلقه في التنبيه وحكاه المحاملي [illegible] الكفاية فقد اللسان ولو قال في صورة الظهار
امهلوني حتى اكفر بالصيام لم يجب او بغيره فان طال [illegible] الرقبة او مصرف الطعام فكذلك والا فمن
اي استحق يمهل ثلاثة ايام وفي التهذيب يوما او نصفه ولعله يحسب بقدر المقصود في تلك المدة اقول صح
به المحاملي عزا الى اسحق قال ابن الصباغ ولم يخالفه احد من الاصحاب ومتى وطئ مع التحريم ارتفع الايلا الثالث
فيما على الزوج وهو الوط او الطلاق ان لم يف قال الامام وليس لها طلب الفيء عينا فان النفس قد لا تطاوع وفي
اول الباب الثاني عن التتمة انما تطالب بالاستتياع الذي هو حقها فان لم يوف امره الحاكم برفع ضررها بالطلاق
وكلام الوجيز اقول والتنبيه نحوه وعلى هذا نقول يامره بالفيء او الطلاق تعبير عن جملة المطلوب فان لم
يف وابا الطلاق فالجديد واحد قولي القديم يطلق القاضي عليه طلقة لانه حق يناب فيه كما في قضاء الدين
وعضل الولي وان مدته مقدرة شرعا يقطعها الوط فينبت للقاضي التفريق اذا مضت بلا وط كمدة العنة
والثاني المنع بالحبس وبعزره حتى يفيء او يطلق ردا لطلاق بيد من اخذ بالسان وكانه مخير بين الفيء والطلاق
فلا يخلفه القاضي عند الامتناع كما لو اسلم على اكثر من اربع فخير ولو استمهل ليفيء فلا خلاف انه يمهل قدر ما يعتقد
به كافطار الصايم وسبع الجايع وحفه شديد الشبع وزوال غلبة النوم وهل يمهل ثلاثة ايام لقربها وقد ينشط
فيها او لا فان مدة الايلا مقدرة فلا تزاد وكانه حق حل فلا يمهل فوق الحاجة فوران ويقال وجهان اصحهما
عند الغزالي نعم وعند العراقيين والبغوي كالكفاية ونقل المحاملي لا اقول وقيل لا يمهل اصلا واذا امهله ثم طلق
عليه في المدة لم يقع ان فاء فيها والا فالاظهر كذلك ليظهر فايدة الامهال ويخالف قتل المرتد حيث يهدر لقبول
الطلاق للرد خلال الامام وفي التصوير عسر فان طلاقه قد يستند لرايه تركه الامهال ولو طلق عليه ثم تبين
وطئه او طلاقه قبله بان عدمه او طلقا معا وقعا لفعل كل ماله وفي طلاق القاضي وجه اذا استناع
اقول وطلق بعد الحاكم وقع ايضا وفيه لجهله وجه قال البغوي واذا امتنع بين يديه ليشترط حضوره
للتطليق ولو شهد عنده بالامتناع لم يطلق كما في العضل ولو غاب المولى اوالى وفي الغيبة حسبت المدة
لها ان توكل من يطالبه عند انقضايها فيرفعه لقاضي بلده ويامره في الحال بفيء اللسان ويشهد عليها
او حلفها اليه او بالطلاق ان لم يفعل فان لم يف بالسان او فاء ولم يرجع اليها وكلها حتى مضت مدة الامكان
ثم قال ارجع لم يمكن والقاضي يطلق عليه بطلب وكيلها على الاصح ويحبسه ليطلق على الاخر وبعذر في التاخير

لذاهب

لذاهب السفر وامن الطريق ولو غاب وهرب بعد المطالبة لم يبرئ منه بقية المعذور ولا يمهل ليبر ذكره او نحوه
الترخشي ولو طولب فادعى الفيء بعد الدخول في ذلك النكاح لم يسمع للتهمة او قبله فالاظهر في الشرح ظاهر النص
ان صدقته او حلف فانما يطالب بفيئه المعذور او الطلاق ان امتنع لظهور عجزه فان فاء ضرب مدة العنة يطلبها
والثاني تعيين الطلاق لتهمة التاخير ولانه خيرين شيئين وتعذر احدهما فتعين الاخر الرابع مما مر الفيء
قال الشافعي وافضله للثيب تغييب الحشفة اي في الفرج والبكر ازالة العذرة وذكر الايمة ان تغيبها يزيلها فذكره
كاف ولو نزلت عليه واستدخلت ذكره فلا تحل اليمين وقيل خلاف المكره وهو ضعيف وفي حصول الفيء وجهان
مما في الوجيز لا لبقاء مانع الوط والاظهر عند اكثرهم ما في التهذيب والتتمة وغيرها نعم لو صولها لحقها ووجه ايضا بان
اخذ المستحق كالتسليم كما في الوديعة او وطيها مكرها وقلنا بصورة وهو الظاهر فان اوجبنا الكفارة الحلت والا
فكذا لحصول الفعل وانما نفينا الكفارة للعذر اذ لا وقطع به بعضهم لاختلال فعل المكره والناسي وجهان جاريان
وكالمين اوفقها لكلام الايمة المنع فان قلنا تحل فيرتفع الايلا والا فالاصح عند الغزالي لا لبقاء اليمين وعند
غيره نعم لو صولها لحقها والخلاف كما في نزولها عليه او وطيها ظانا غيرها ارتفع الايلا وفي الكفارة خلاف الناسي
او مجنونا في المدة او بعدها فطريقان جواب العراقيين القطع بنفي الحنث والاخلال اذ ليس له قصد صحيح ولان
الحنث والتكفير حق الله تعالى ولا يواخذ به وجواب المتولي والبغوي ان في الكفارة قولين كالناسي كانه كالمخطئ
في كفارة القتل فكذا هنا فعلى هذا ان اوجبت تحل اليمين والا فوجهان كما في المكره وحكى ترتيبا اخر وهو
قولان في الحنث نظرا لحصول الفعل او لتعيينه فان حنث ففي الكفارة قولان نظرا للحنث او في التكليف والظاهر
في الكل المنع ونسبه الغزالي الى الاخلال للنص سكت عنه الجمهور وليس في المختصر الا ارتفاع الايلا ولا يلزم منه
الاخلال كما في نزولها عليه وهل يسقط حقها بالوط في الجنون وجهان مشهوران اظهرهما نعم ووجه بانه
تونه حق كرد الوديعة وكما يحصل به التحليل وتقرير المهر وغيرها ويفارق الحنث والكفارة بان رعاية القصد
الصحيح في حقوق الله تعالى اشد بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض للمسلم دون العبادة وعلى المنع يستانف
المدة بعد الافاقة لان الوط احد المطلوبين فاذا وجد ابطل المدة كالوط في طلاق وراجع او اذكر تحل بالنكاح
وجهان انتهيا في النهاية هذا كله مطالبة في الجنون اذ لا اهلية ولتبر امتناعه لليمين فروع اذا اختلفا
في مضي المدة فالمصدق الزوج لانه اختلاف في وقته وكما في اصله ولو اقرت بالاصابة بعدها وانكر فلا مطالبة
وان رجعت لاعترافها بوصول حقها ذكره في التتمة ولو قال لواحدة والله لا احامعك مرتبا فاكثر واطلق او
قيد بمدة واحدة واراد بالثانية تاكيد الاولى قبل وان اختلف المجلس او طال الفصل ومع طوله وجه
ويجري الخلاف في تكرير تعليق الطلاق وفرق على الظاهر بينهما وتنجيز الطلاق بانه انشا والايلا والتعليق
يتعلقان بمستقبل فالتاكيد بهما اليق واراد الاستيناف يمينان او طلق فقولان والاظهر في التتمة ان
اتحد المجلس فيمين لظهور التاكيد والا فان اختلفت المدة فقيل بالتعدد وعن صاحب الافصاح اختياره
والاشبه ربه اجاب الشيخ ابو حامد بانه كالحادها وحيث يتعدد فبالطلاق تخلص عن الكل وبوطيه واحدة
تحل وفي تعدد الكفارة قولان في الايمان وقطع بكل قاطع ولو اعتق عن الرقبة ثم ملكها وباعها او اعتقها ولحما

او عن الحرة ثم ملكته واعتقته ونكحته فهو عوده خلاف عود الخشف اذا بانت بالثلاث لزالة الفسخ علقه النكاح او بدونها للاستغناء عن محلل وجهان كتاب **الظهار** صورته الاصليه قوله لامرأته انت علي كظهر امي وكان طلاقا في الجاهليه كالايلاء غير الشرع حكمه ففي الحبران اوس بن صامت ظاهر من زوجته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو امره فنزل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات وهو حرام قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا قال الايمه واما اتى على حرام فكرة لاجرام لان المعلق به كفارة يمين وكان التحريم قد جامع الزوجيه بخلاف التحريم المشبه بالام وفيه بابان الاول في اركانه وهي ثلاثه الاول الزوجان ويعتبر فيها صحة الطلاق فيصح ظهار الذمي لانه زوج يطلق كالمسلم ويكفي تكفيره بالعتق بان يرث مسلما او يسلم عبده فان فقد رفالسبيل للوطء حتى يكفر بعتق او اطعام والايصوم لان المانع منه فان عجز عنها اطعم وكفارته واحتمل الامام انه لا صوم وكفارته لانه مقرر على دينه فحمله على الاسلام بعيد وكان الخطاب بالعبادة البدنيه لا يتوجه عليه اقول واقامه الغزالي المذهب وقد اجاب بان المطلوب ترك الوطء او سلوك طريق حله فلا حمل على الاسلام وكان تقدير البدل لم لا يحقق وجهه البدل بعيد والخصي والمجبوب منه كالسليم بخلاف الايسر ويصح عن الحايض ومعتدة الشبهه فان حرمة الام اشد وعن الرجعيه لا يصح عن الاجنبيه وفيه قول الطلاق ولا عن امته ام ولده لانه لفظ يتعلق به تحريم الزوجه فلا يحرم الامه كالطلاق الثاني اللفظ وصريحه انت او جملتك او بدنك او نفسك او ذاتك او جسمك او بدنك علي او عندي او مني او لدي كظهر امي او كبدنها او جسمها او جملتها او ذاتها لشمول الظهر ولو ترك الصلة فقال كظهر امي صريح كالطلاق وقيل كنايه ورجحه بعضهم فقد يريد حرمتها لغيره والطلاق الطلاق وما حبس الا له والمشهور الاول ولو اراد بالصريح غيره لم يقبل كالطلاق وفيه وجه لانه حق الله تعالى ولو شبهها بجزء من الام سوى الظهر فان لم يكن بذكر في معرض الكرامه كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر فالجديد واجد قول القديم وقطع به بعضهم مطلقا وبعضهم في الفرج للتصريح بقصد الكلام انه ظهار للعين والثاني ويقال انه مخرج من التشبيه بنحو الاخت لانه المعهود في الجاهليه او كان يذكر فيه كالعين واراد الظهار فظهار على الجديد في البطن او الكرامه فلا او اطلق فقيل كذلك احتمالها وعن القفال اختياره وشبه ترجيحه وفي المحرر انه ليس كنايه فيه اذ لا حمله التحريم وهو كالخلاف في اضافة الطلاق اليه وقال ابو الفرج كل ما يضاف اليه يضاف الظهار اليه وما لا فلا والرأس عند العراقيين كاليد والاقرب جواب الشيخ ابي الفرج انه كالعين لذكره في معرض الكرامة ولو قال انت علي كام او مثل امي واراد الظهار فظهار واراد الكرامة فلا او اطلق فظهار كالجمله او به اجاب ابن الصباغ والبغوي وغيرهما جمعا بين وجهي العين او هما قولان منوع لجزم القاضي والبغوي هنا بالمنع دون ثم وان شبه بعض زوجته كالراس واليد والظهر والفرج والجلد والشعر وشايع كالنصف والثلث بظهر الام فظهار وجه فيه القول الاخر مخالفه معهود الجاهليه والقطع لمخالفه او بعض الام فقال راسك او ظهرك علي كيد امي او رجلها فظهار وفيه القول الاخر فقال الايه وكل تصرف يقبل التعليق كالطلاق يضاف لبعض المحل وما لا فلا والا يايلاء يقبله وقد اطلق الغزالي الاضافه لبعض وفيه تفصيل ان كان معينا كاليد والرجل فلا الا ان يضيفه للفرج ولو قال لا اجامع بعضك فلا ما لم يرد به الفرج او نصفك فعن الشيخ ابي علي اطلاق المنع وحمله الامام على نفي الصراحه لا ذا صابته للجزء الشايع لم يعهد فان نوى فقيه احتماله افتضا تركه في النصف تركه في الكل ويحتمل خلافه لانه فعل محسوس لا يعقل وقوعه في الجزء الشايع

ملفت الاضافه بخلاف الطلاق فلف او نصفك الاسفل فصريح ذكره في الوسيط الى آخره المشبه بها والاصل المعهود تشبيه الزوجه بظهر الام او بعض الذين يظهرون منكم من نسايهم ما هن امهاتهم الجدات لاب او ام فيه كالام لانهن امهات ولانه ويثار كثيرا في العتق والنفقه وفي القصاص وقيل الخلاف في البنات والاشهر القطع بالاول الجدات بالنسب كالاخوات والبنات كالام لانتفا الحل او لانتفا المعهود قولان الجديد واحد قول القديم نعم وعلى هذا فالمحرمات بالرضاع كالام اذ حرمته كحرمة النسب او لا اذ لا يقوى قوته بدليل الارث وغيره قولان وقيل وجهان اظهرهما نعم ثم قيل القولان في التي لم تكن حلالا فاطع لمرضعه اصله واخته الحادثه عند ارتضاعه والقطع في غيرها بالمنع وقيل في التي كانت حلالا والقطع في غيرها بالصهر والفرقه بينه المحرمه بينه بالاخت وغيرها بالملاعنه وقيل بالتقسيم والظاهر عند الايمه في التي لم تزل محرمة الصهر وفي غيرها خلافه والمحرمات بالصاهره كالرضاع لاستوايهما في المحرميه والحرمه المؤبده او يقطع بالمنع لان الرضاع اقرب للنسب ولهذا يتعدى تحريمه للامهات والاولاد وفي المصاهره لا يتعدى من حليله الاب والابن لامهاتهما وولدهما طريقان اظهرهما الاول وعلى هذا فتعود الطرق في الفرق والتشبيه بين من عمدت محللة لحليلة الابن وام الزوجه وغيرها لحليلة الاب قبل ولادته ومختصر الاختلافات سبعة اقوال او وجوه التخصيص بالام بعديه للجدات الحاق محارم النسب الحاق محارم الرضاع به ان لم يعهد من محللات الجاهليه مطلقا الحاق محارم المصاهره بالرضاع بالشرط الجاهليه مطلقا والظهار بالتشبيه بالاجنبيه والمطلقه والمعتده والمجوسيه والمرتده واخت الزوجه اذ لا شبهه الام في تاييد الحرمه وسواطرا ما بؤبده ام لا ولا بالاعنه لان تاييد حرمتها لتغير للحرمه والوصله ولذا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم انهن وجهه ولا يظهر ذكر ولو محرما اذ ليس محل الاستمتاع ولا في معرض الاستحلال والظهار مختص بالزوجات كالطلاق ويصح تعليقه على مسله ابن صخر انه جعل امرانه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان ثم غشيها في ليله امره النبي صلى الله عليه وسلم بعتق رقبه قول الخبر في ابي داود وغيره انه ظاهر منها حتى يمضي رمضان وهو موقت لا معلق ولانه شبه الطلاق في تعلق التحريم والمين في التكفير وكلاهما يقبله فلو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت صار مظاهرا نعم ان دخلت وهو مجنون او ناس فقيل في العود والكفاره قولان والوجه راي ابن كج القطع باللزوم كالطلاق وانما يتوقف الاكراه والنسيان في فعل المحلوف على فعله اقول الوجه في المجنون القطع بالمنع لانتفا العود وفي الناسي القولان لان المعلق منه هو الظهار كالطلاق ولا خلاف فيه بل فيما حدث بعده وقد وجد بالنسيان فكان كالفعل معه وقد حكاه الرافعي بعد ما راى عن جماعه واستحسنه وان ظاهرت عن حصه فعزه على كظهر امي وهاني نكاحه او ان ظاهرت عن احداهما او ايتهما ظاهرت منها فالاخرى على كظهر امي فوجدت الصفه صار مظاهرا عن الاخرى ايضا او ان ظاهرت عن فلانه فانت علي كظهر امي وفلانه اجنبيه منه ثم خاطبها بلفظ الظهار قبل نكاحها فلا ظهار ما لم يرد اللفظ اعاده بعد نكاحها في الاجنبيه او بعده حصل للصفه وان قال عن فلانه الاجنبيه وخاطبها به قبل نكاحها فكما مر او بعده حصل قبل لا ظهار عن الاولى اذ ليست المنكوحه اجنبيه والاصح نعم لان الوصف في مثله للتعريف دون الشرط كقوله لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها او لا عن فلانه اجنبيه او هي اجنبيه لم يصح مطلقا اذ شرط وقوعه حينيذ ولا ينعقد وهو كالتعليق بسبع المحرم وعن المزني حمل اللفظ في مثله في صوره الظهار والبيع وعن بعضهم موافقته ولو قال انت طالق

كظهراى فقد مر امتناع جعل كل كنايه عن الاخر بخلاف انت حرام فانه اطلق طلقت ولا ظهار اذ قوله كظهراى لا يستقل
او قصد به الكل الطلاق واكد بالتشبيه حرمته فكذلك او الظهار حصل الطلاق لصرفه دون الظهار لان لفظ الطلاق لا يدخله
والباقى غير صريح فيه لعدم استقلاله وقيل يلزمه ايضا باقراره او قصدها بمجموع كلامه حصل الطلاق فقط لما مر
او قصد بكل معناه فان بانت بالطلاق فلا ظهار والا حصل ايضا وفيه وجه لان لفظه لا يستقل فلا يصلح كنايه
ومن نصر الاول يضر المخاطبه اذا نوى ويعود وجه المواخذه باقراره او قصد بكل معنى الاخر طلقت ولا
ظهار اذ لفظه لا يستقل ولم يقصده به وقد يقال اذا خرج عن الصراحه ونوى به الطلاق يلحق الرجعيه
اداته على كظهراى طالق فان قصدها حصلا ولبث عابدا ما لم يراجع لتعقيبه بالطلاق او اطلق صح الظهار
وفى الطلاق وجهان لانتفاء المخاطبه انت حرام على كظهراى وقصد مجرد الطلاق فقولان احدهما ان ظهار
كان لفظ الحرام يقبله وقد قارنه لفظ الظهار ونية الطلاق والالفاظ اقوى واصحها وقطع به بعضهم انه طلاق لان لفظه
بائنه كالصريح وقطع بعضهم بالظهار وردّ الخلاف لوقوع الطلاق معه او قصد به الظهار فظهار اذ لفظ الحرام
يقبله مع اللفظ اولى ويجرى فيه وجه من منع صلاحيه كناية فى الطلاق بناء على صراحته فى الكفاره او قصدها
بمجموع كلامه او بالحرام لم يثبتا جميعا لاختلاف الموجب فيخير او يثبت الطلاق لانه اقوى او الظهار لتعارض البينتين
فى لفظ الحرام ولفظ الظهار بعده صريح فيه وجوه اظهرها فى الشرح وبه قال ابن الحداد قال الشيخ ابو على والجمهور
التخيير وفضيه كلام الشيخ ابو حامد وغيره البناء على قصد الطلاق فقط ان جعل ظهارا فظهار او طلاقا فطلاق
وظهار وفى المهذب مثله ان كان الطلاق بائنا والا فطلق ومظاهر او بالحرام الطلاق وبالاخر الظهار طلقت وصح
الظهار مع الرجعى وفيه وجه انت طالق كظهراى لعدم استقلاله او عكسه جعل الظهار دون الطلاق اذ لفظ
الظهار ليس كناية عنه وفيه وجه لانتفاء صراحته لعدم استقلاله او تحريم عينها الموجب للكفاره فقبل
يقبل ويكون ظهار الرده وصفه بموجب الكبرى للصغرى والاظهر بقوله لموافقه لفظ الحرام وعلى هذا ان اتبع
بالبقيه الظهار فتاكيد او نواه به لزمته الكفاره وكان مظاهرا او اطلق فلا اطلاق لانتفاء صراحه وبينه والاظهر
وتسبب للام ثبوت الظهار كان لفظ الحرام مع نيته ظهار مع لفظه اولى والثانى ما اورده ابو على لا بناء على انه
صريح فى الكفاره اورده بان صراحته اذا تجرد اما مع النيه فتاكيد لمقصود الظهار ولو قال انت على كظهراى حرام
مظاهر لصريح لفظه قال فى التتمه ان اطلق الحرام فتاكيد او قصد تحريم عينها فكذلك وتتدرج الكفاره الصغرى فى
الكبرى او الطلاق فلا عود كما لو انت مثل امى ونوى الطلاق قال ابن خيران هو طلاق اذ ليس صريح ظهار والعين والروح فى ذلك

الباب الثانى فى حكمه وله حكمان احدهما تحريم الوطا ابدا الى ان يكفر ولو بالاطعام فى الايسه

فى الرقبه والصيام من قبل ان يتماسا وحمل مطلق الاطعام على المقيد مع اتحاد الواقعه وفى الخبر ما تقربها حتى تفعل
ما انزل الله وروى فاعتزلها حتى تقضى ما عليك وفى مقدماته بشهوه قولان وقيل وجهان ارجحهما عند ابن الصباغ
والامام والمتولى وهو الاولى فى المحرر تحريمها مقدميه والبه وانه لفظ محرم الوطا كالطلاق والعوم من قبل ان يتماسا
وعند الاكثرين الحل وتسبب للحديث وصحح ابن كج القطع به فانه معنى يحل بالملك كالحيض ولانه وطء حرام لا مال فيه
فلا تشارك مقدماته كالحيض بخلاف الاحرام والمراد بالتماس الوطا لقوله تعالى من قبل ان تمسوهن وعلى هذا فالبين

الره والركبه كالحايض فى قول اختاره مبنيين على منع الحيض لتحريم حول الحرم وخوف انتشار الاذى اليه والتحريم
بالظهار او مع العود احتمالان للامام قال والظاهر الثانى لان الكفاره مرتبه عليهما جميعا والتحريم مرتب على وجوبها
والخروج مرتب على اداتها وظهر فايده التردد فى لمسه تفرض عقب الظهار حتى يتم لفظ الطلاق قال الامام تحريم الوطا
ان كان لتاثيره فى الملك كالطلاق والردة قلت والركبه والكتابيه وحربيه البعض او لحلها للغير كالامه المزوجه او منعها
لاستبراء الرحم عن كزوجته المعتده بالشبهه والمستراه بالملك بعين غير المسبيه ثم وفى زوجته المعتده بشبهة خلاف
ذكره البغوى وشبيه صحح خلاف فى المرهونه قلت الوجه ما فى الراهى فى الاستبراء الجزم بالحل او للاذى فلا قلت وان
انقضى للانزال او للاحرام ثم تعتد اقلت مراده المباشره بشهوه او للصوم او الاعتكاف حرم ما يخشى منه الانزال لتاثرها به
تنبيه فى الاعتكاف ان حرمتها منبه لعينها لخلاف الصوم الثانى وجوب الكفاره يتعلق بالعود قال تعالى والذين يظهرون
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه وهل وجوبها بالعود لانه الجزء الاخير او بالظهار والعود شرطا وبهما وجوه
اقوال ثلاثه عقد النكاح والظهار والعود وعلى هذا الاتقدم على الظهار لبقاء سببين والعود ان يمكنا بعده فى النكاح
بقدر امكان الفرقه واحتج بان العود للقول مخالفته يقال قال فولا ثم عاد فيه وعاد له اى خالفه ونقضه والظهار
وصفها بالتحريم فامساكها لخلفه وعن القديم قول انه عزم الوطا وقول انه الوطا فلو مات احد الزوجين عقب الظهار فلا عود
لفوات الامساك وكذا الفسخ او جب الزوج لتعذر الفراق قلت وفى الحاوى فى الجنون والاغماء خلافه اذ لا محرم معها خلاف
الرده وقصد العود لبث بشرط وهو فوى لكن الصحيح فى النهايه المنع او قطع النكاح بطلقه بائنه او رجعيه واصر
فلا ولو اشتراها عقبه فقيل عابدا ان لم يتحقق التحريم بل بنقلها من حل الوطى والاظهر لا تقطعه النكاح كالطلاق قول
وعن ابن الحداد اشتراط اتصاله بالقول واستشكله صحبى بان الظهار اجنبى لمحال العقد وجوابه انه احد الوجهين لكن
انما يحسن اشتراطه بناء على ان النكاح ينفسخ بنفس العقد والا وهو ظاهر النص نبه عليه بكلمات اللعان وعلى الاظهر فى
مقدماته كالصوم وتقرير التنن وجهان جواب التهذيب كذلك لا خذه فى المفارقه والاشبه وجزم المتولى وغيره لا فانه
ملك حتى يشترى قال الامام والخلاف مع تيسر الشرى اما فى تعاطى تسهيل متعذره فلا يم بمندى للعود او لا عنها عقبه
فالنص لا عود وفى صورته اوجه احدها انه اذا سبق القذف والمرافعه والكلمات الاربع ثم ظاهر وعقبه بالخامسه
اذا رفعها بكلمه واحده كالطلاق والافعايد لتطويله مع امكان الفرقه والاظهر اشتراط سبق القذف دون الكلمات اذ جيها
موقع للفرقه فلا يوثر تطويله كقوله يا فلانه بنت فلان ان انت طالق بخلاف القذف وعلى هذا فالمرافعه كالقذف ذكره الامام
والبغوى كالشرح والثالث لا يشترط سبق القذف ايضا حتى لو ظاهر وقذف عقبه واشتغل بالمرافعه وتمه اسباب
اللعان فلا عود وان بقى منه ايما لاشتغاله بمقدمات الفراق وشبه بما لو عقبه بقوله انت طالق على الف فلم يقبل فقال انت
طالق ولو قال انت على كظهر امى يا زانيه انت طالق ففى انه عود وجهان قال ابن الحداد نعم لانه بالقذف منكر قال الشيخ
ابو على وهو صحيح ان لم يلاعن بعده او شرطنا سبق القذف والا فلا لاشتغاله باسباب الفراق والثانى لا وقوله يا زانيه
كقوله يا زينب وتردد الامام فى تسليم ابن الحداد هذه الصوره قلت جوابه فى مثل الغير المذهب لا عود وقيل الخلاف
فيما عاد ثم طلق او مات احدهما او فسخ النكاح لم تسقط الكفاره ولو جد بعد البينونه لم تجد قبلها وان لم يعد الحنث فان
التحريم هنا قد حصل فى الاول وقد قال تعالى فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا ولو حصل العود فى الرقيقه ثم اشتراها

نقيل تحل بملك اليمين قبله لامتناع الظهار فيه فلا يتعدى تحريمه اليه والاصح المنع فروع لو اقتت الظهار فقال
انت علي كظهر امي شهرا او الى سنة فاصح القولين صحته لانه زور كالمطلق وفي خبر رسلة بن سخبرة انه ظاهر من
امراته حتى ينسلخ رمضان ثم وطها فيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبته والثاني لا اذ لم يؤيد التحريم فاشبه
التشبيه باخت الزوجة وبني على انه يتبع المعنى او معهود الجاهلية وشبه الاول للجديد واستحسن الامام ان يقال
لا يصح في القديم وفي الجديد قولان ان غلب شبه الايمان صح او الطلاق فلا فيؤيد قوته لقوته وليس الظهار قوته
اقول وعلى هذا ففي وجوب كفارة اليمين بالوطء في المدة وجهان اصحهما في ابن يونس المنع وهل يصح مؤبدا الحاقا بالطلاق
او مؤقتا الحاقا بالايمان قولان ويقال وجهان اصحهما ظاهر النص الثاني وبمختصر المسئلة ثلاثة اقوال ولو اقت التحريم
فالاصح صحته لانه اشبه باليمين والثاني لا فان التكفير شرع في مطلقه ورتبه الامام على الظهار وبشبه التشبيه فان
قلنا بنافيت الظهار فقيل العود فيه بالامساك كما في المطلق والاصح ظاهر النص في الجديد لا فقد يقصد به ما بعد
المدة وانما عوده بالوطء فيها وعلى هذا قوله انت علي كظهر امي خمسة اشهر ايلاء ايضا للزوم الكفارة بالوطء وفيه وجه
اذ لا حلف ثم الاشبه ان العود بالوطء وعلى هذا يحل لكن اذا غيب الحشفة وجب النزع كما في العلق به الطلاق ويحرم في
تحريمه الوجه فيه قاله الامام كالنزع والثاني عن الصيدلاني ان بالوطء يبين العود بالامساك عقب الظهار لظهور انه اكبر
لما بعد المدة ورد بانه قد يمسك بلا قصد وقد يمسك انتظارا او يتقن الوطء وعلى هذا فابتداؤه حرام كما لو قال ان وطئتك
فانت طالق قبله وبالتفاق الوجهين الوطء باليا حرام حتى يكفر او تمضي المدة فان مضت جاز لارتفاع الظهار والكفارة
في ذمته ولو مضت بالوطء فلا شيء عليه وحيث عاد في الوقت فظاهر المذهب وجوب كفارة الظهار وقيل اليمين الحانا
له بالتحريم قال ابن كج وعلى هذا لحل الوطء قبلها ولو ظاهر من اربعه بكلمة فقال انت علي كظهر امي واشكهن فالجديد
وجوب اربع كفارات لوجود الظهار والعود فيهن والقديم واحدة فقط عمرا ثر فيه ولان الظهار كله مقتض مخالفها
الكفارة فلا تتعدد بالتعلق كاليمين والخلاف راجع الى ان المغلب شبه الطلاق فيتعدد او اليمين كما لو حلف
لا يكلم جماعة فتحد فان قلنا بالجديد ولم يوجد العود في بعضهن لطلاق او موت فالتعدد لحسبه او بالقديم
فقبل لا كفارة بالعود في البعض كما لو كلم بعض المحلوف عليهم والمشهور لزومها اذ وجوبها يشبه الطلاق والشيء اذا
نزع لاصلين ثبت فيه بعض احكام كل منهما رعاية للشبهين ولان وجوب كفارة اليمين بالحنث وهو بكلام الكل وكفارة
الظهار بمخالفته قوله بالامساك وتحصل باسماك واحدة او ظاهر عن اربع كلمات ولا فبظهار كل من الثلاث الاخر
عايد من قبلها فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا اربع وان كرر لفظ الظهار في امراة واحدة
ولا وفارقها عقب المرات فان اراد بالعاد التاكيد فقيل يجب الكفارة لامكان الفراق فتاكيده عود والاظهر لا
فان التاكيد كالجزء من الكلام او الاستيناف فقولان ويما خرجا من ظهار نسوة بكلمة القديم اتحاد الظهار كاليمين
والجديد تعدده لتعلق التحريم به كالطلاق او تعدد قطعا ويمان فان قلنا بالتعدد وفارقها عقب الاخيرة
فالاظهر لزوم التكفير للاول لانه بالاشتغال بالمجرد عايد والثاني لاتحاد الجنس وقد يترتب على التاكيد دون
بالزوم لان التاكيد كالتتمة او طلق فقولان كالطلاق لكن الاظهر هنا الاتحاد وقطع به بعضهم لان الطلاق اقوى لانه
متعدد وضعا ملوك للزوج فاذكره لان الظهار استيفاء المملوك لخلاف الظهار ومع تفاصل المرات فان اطلق او قصد

الاستيناف

الاستيناف تعدد وفيما قبل تكفير الاول قولا او الاعادة ففي قبوله خلاف العكس ان كان شبه الطلاق لم يقبل
وهو الاظهر او اليمين فظاهر قبوله كما في الايلاء ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وكرره ثلاثا ودخلت
فان قصد التاكيد فالكفارة واحدة وان اختلف المجلس او الاستيناف فتتعدد ويجب الكل بعود واجد او الطلق
فقولان او ان لم يتزوج عليك فانت علي كظهر امي فان تزوج او لم يتمكن بان مات احدها عقب التعليق فلا ظهار او
فات مع امكانه وايس بان مات احدها حكم بالظهار قيل الموت ثم قيل يصير عايدا عقبه حتى يكفر والصحيح لا اذ كره
ضرورة لتقديره ولو جن بعد الامكان وانصل الموت بالجنون فيتبين ظهاره قيل الجنون ليتبين الفوت من يوم يمينه
وقيل قبيل الموت ولا يظهر لهذا الخلاف فايدة الا اذا حكم بالعود واختلف حاله يسارا واعسارا ولو قال اذا لم
اطلقك فانت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا بمضي امكان التزوج ويجيء فيه الطلاق ولو علق بدخولها ثم كفر بالاعتاق او بالاطعام وهو من اهله عن الظهار
ثم دخلت قال ابن الحداد تجزيه لانه حق مالي تعدد بسببه فقدم كالزكاة على الحول واليمين على الحنث وخالف الجمهور
لان الاصل ان لا تقدم الواجب على وقته وانما جوز في المال المتعلق بسببين اذا وجد احدهما والكفارة هنا تتعلق
بالظهار والعود فلا تقدم عليهما كالزكاة قبل الحول والنصاب وكفارة اليمين قبل الحلف والحنث واما الصوم فعاده
بدنيه والظاهر فيه المنع مطلقا ويجري فيه الخلاف في الايلاء المعلق وسايا الايمان او ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
ومتى دخلتها فعبدي حر عن ظهاري فدخلت وقلنا بالاول عتق عنه او بالاظهر فلا كما لو نجزه او مات على كظهر امي
اعتق هذا او سلم عن ظهاري صح لتاخيره عنه وان قارن العود او قال لسيد زوجته اعتقها عن ظهاري او كفارة
اخرى فعل صح وانفسخ النكاح لتضمنه تمليكه وحيث ملكها واعتقها عن كفارته صح كتاب الكفارات
قال تعالى فتحرير رقبة مومنة وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ومن الكفارات ما لا يدخله الاعتاق كواجب
الاحرام ومرتد ما يدخله وهي مخيرة تاق ومرتبة وهي ثلاث خصال الاعتاق والصيام والاطعام ولا بد في الكفارة من
النية لحديث انما الاعمال بالنيات ولانه حق مالي وجب تطهيرا مع التعرض للوجوب اذ لا يكون الا واجبة
اورده ابن الصباغ وغيره ويجب مقارنتها للاعتاق والاطعام ومن جواز تقديمها وجه كنظيره في الزكاة قال
المتن هو ظاهر النص وهو الصواب والظاهر اقوى وقطع به الماوردي قبل عزلها لتجردها عن الفعل وعلى هذا لو علق
العتق عنها وجب مقارنتها للتعليق ولا يجب تعيينها كالمال في الزكاة حتى لو لزمه كفارة الظهار والقتل فاعتق
عبدين بنيه الكفارة كفاه واحدا بالنية حسبت لواحدة وان اختلف الجنس ككفارة الظهار والقتل كما مر
في الاتحاد او نسي سببها فاعتق ونوى واجبه صح او اعتق عن واحدة ثم اعترضها عن اخرى ثم عجز فاطعم عن الثالثة
ولم يعين كفاه ويفارق الصوم والصلاة لان العبادة البدنية اضيق ولان المالية تتنزع للغرامة ولان مراتب البدنية
متفاوتة وتعينها يختلف بخلاف الاعتاق ولو لزمه كفارة ظهار ونوى كفارة قتل عمدا او خطا لم يجزه عنه اذ نوى
غير واجبه كما لو عين الامام واخطا او زكى يابان تالفا او لزما ونوى مطلقة ثم صرفه لعينه تعين لها كما لو
عين الامام واخطا او زكى يابان تالفا او لزما ونوى مطلقة ثم صرفه لعينه تعين لها كما لو عين ابتداء والذمي
يكفر بالاعتاق والاطعام لان المال يرعى فيه جانب الآخذ في الردة اقوال ملكه او يقطع بالاجزاء وجوبه كالمذهب
في الدين طريقان والظاهر تكفيره ثم ان عاد للاسلام حل له الوطء وحكي في الجيزة وجه انه انما يخرج اقل الدرجات وينبغي

البدنية

اعتبار نيه الكافر التمييز كما في قضا الديون بخلاف نية القربة قال الامام وفي الكفارة معنى العقوبات وغرضها الاظهر
الارفاق وما نيط بسببين يستقل باظهرهما كالحد فانه محض وزاجر وتلزم كافرا زاجرا لحلاف الزكاة فانها لحاجة
المالين على اعتيادهم ولم يلتزم غير الجزيه فالاحسن ان يحمل كل المطلق على المقيد ولو اعرب الصغير بالاسلام
وحكمنا بالوقف واعتقه وبلغ وثبت فوجهان لنقص دينه ولهذا لا يرده باعرابه بالكفر الثاني السلامة عن العيوب
التي تخل بالعمل دون منفعة الرد لان المقصود هناك المالية فيؤثر ما ينقصها ومقصود العتق كماله ليتفرغ لوظائف الاحرار
وانما يحصل اذا قام بكفايته فلا يجزئ الزمن لعجزه بخلاف نضو الخلق القادر على العمل والمجنون ان كان زمنا فاقيه
اكثر اجزاء قلت وفيه وجه وهو غلط وفصل الحاوي بين قدرة العمل حالا وبعد حين وهو حسن مخالف للمذهب اس
او اقل فلا او مساويا فالاظهر الاجزا قلت قال الماوردي ويجزئ المعتى عليه لان زواله مرجو ويجزئ الاحمق المقرن
الطلاق والشيخ الكبير الا ان عجز عن العمل وفيه وجه والمريض ان رجي زوال مرضه والا فلا فلو اعتق المايوس فبرأ قبل
لا يبين الاجزا اذ لم ينو كفاره محققه والاظهر في الشرح والنهايه نعم لبناء المنع على ظن قد يختلف او المرجو فات ولم
يزل فالاصح الاجزا القيام الرجا عند الاعتاق وانتقال الموت به قد يكون لهجوم علة غيره ومستحق القتل القتل
ان اعتق قبل التقديم للقتل اجزا والا فلا كمريض مايوس ويجزئ الاقرع والاعرج مرجا لا يمنع تتابع المشي والاعور
ويفارق الاضحيه لان العين تؤكل ولان العور يضعف الرعي قلت بشرط ان لا يضعف نظر النليم نص عليه وقال
الماوردي ان اضعف معرفة الخط واتيان الوجوه القريبه صح والا فلا والاصم لامكان العمل وفيه قول وحمله
بعضهم على مانع السماع مع شده رفع الصوت وهو يشعر بالمنع حينيذ ويجزئ اخرس منهم الاشاره في القديم
خلافه فقيل قولان فقد حر عشر مناطقته خلال العمل والاشهر تاويلها فقال بعضهم المنع عند عدم الفهم وقيل
عند مجامعه الصمم وقيل ان اجتمعا لم يجز قطعا او تجرد فقولان ويجزئ الاخشم ومقطوع الانف والاذنين واصابع
الرجلين وقيل هي كاصابع اليد لتاثر المشي قلت وقال الماوردي ان قطع اصبعا رجل او ابهامها ضر والا فلا ويجزئ
مقطوع طرف واحد والاشل كالاقطع وكاصابع اليد لفوات العمل وكالابهام او السبابه او الوسطى ولو من يد
لتعلق معظم العمل بها وكالخنصر مع البنصر من يد واحده لحاجه اعانه احداهما الثلاث لخلاف مقطوع كل من
يدٍ واما الانامل فان قلنا اصبع او واحده الابهام كجميعه بخلاف واحده غيره لبقا المنفعه حتى لجزئ مقطوع عليا
الانامل الاربع وفيه تردد للامام ويجزئ الابرص والمجذوم ومقيد الاسنان وضعيف البطش والحفي والمجبوب
والرتقا والقرنا وولد الزنا والصغير دون الجنين وحكى بنا لو افصل لدون سته اشهر من الاعتاق وجهان
بين الاجزا والمشهور خلافه قال الامام ولا شك في منع المظاهر الوطا حالا قلت قال الماوردي ولا يضر جهل صنعه
قال الامام وكاضعيف الراي والحرف والاوج والكوج والفتق قال الماوردي ولا شجاج الراس والبدن بعد الاندمال ولو
بالشين وقبله يضر ما دومه الراس وجايفة البدن للخوف بخلاف غيرها ما سوى الثالثه قال الرف فالاجزا المتولده
قلت بناء على منع بيعها لانها مستحقه العتاقه وكاصحيح الكتابه وان لم
تضمنه الابرا وقيل لان عتقه يقع عن الكتابه لاستحقاقه بها قلت

شجاج الراس

امية

امية الولد واما ما شدها فان لم يستتبع عتقه الاولاد والاكتساب اجزا والا فان علا المنع بالقصر اجزا لكماله والا فلا وان قصر
الاجزا او علق عتق الكفاره بعجزه او الكافر باسلامه او الجنين بخروجه سليما عتق لاعن الكفاره نظرا لوقت التعليق ويحتمل
ان لا يعتق كثيره في الايلا او علق بالدخول ثم كاتبه ثم دخل اجزا اعتبارا بوقت التعليق او لا اعتبارا بالصفه وجهان بناهما
في التتمه على ان المعلق عتقه بصفه قد توجد في المرض ووجدت فيه عتق من الاصل او الثلث ولو اشترى من يعتق عليه
ونوى عتقه عن الكفاره لم يجزه وفيه وجه ق ـ اذا اشتراه بشرط الخيار وكذا لو اتهبه او قبل وصيته وقلنا الملك
بالقبول او ورثه او ملك المكاتب بعض سيده ثم عجزه ونواه عنها لانه مستحق بالقرابه ولو اعتق عنها مرهونا ـ
ونفذناه حالا او بعد الفك او الحاق ونفذناه اجزاوفيه وجه لحق الغير وهو ضعيف لتضمنه رفعه بخلاف المكاتب
والموصى بمنفعته فر او المؤاجر فان جوزنا رجوعه على السيد باجر منافعه اجزا والا فلا لنقص العتق بسلامه عوض
منافعه بعده او المدبر او معلق العتق بصفه اجزا ولو اراد جعل العتق عند حصوله عن الكفاره لم يجز لاستحقاقه بالتعليق
الاول ولو اعتق حاملا عنها تبع الحمل واستثناه باطل كبعض العبد وليس مبطلا للاجزا في المذهب في التتمه كالعتق وفيه
قول كالبيع بخلاف العتق لسرايته على التغليب ولو ملك نصف عبد فاعتقه عنها وهو معسر ثم ملك باقيه فاعتقه ثم جدد
النيه اجزاه كما لو اطعم في اوقات والا فلا وفيه وجه كما في تفريق الوضوء وملك نصف عبدين فاعتقهما عنها وهو معسر اجزا
الحاق الاشقاص بالاشخاص بدليل خلفه الذمي في ثماني شاه بالتسويه والفطره او لا فانه مامور بعتق رقبه ولا
نطلق عليها وكما لو وضع وظيفة من الاطعام بين شخص او ضحى بشقصين او ان كان باقيها حرا اجزاه لافاده الاستقلال
والا فلا وجوه جاريه في ثلث واحد وثلثي آخر ونظايرها اظهرها في الشرح وفاقا لجماعه الفرق ولو اعتق عبدين عن كفارتين
ونوى نصف كل عن كفاره فالمنصوب للنص الاجزا التخليص الرقبتين وفيه وجه نقله الامام اولم ار نقله الا في كفاره
واحده والظاهر الاجزا لتوقع كل نصف عن واحده كما لو اوقعه او كل عبد عن كفاره ويلغو اقرضه للنصف وجهان
بنى بانون عليها الوجوه السابقه والجريان في عتق رقبه عن كفارتين قال الامام ولا حاجه لهذا التقدير وظاهر اعتاق
العبدين عن كفارتين صرف كامل الكفاره ولو اعتق الموسر نصيبه من المشترك عن الكفاره جاز ويفارق المتولده
لان نصيب استحقاق باقيه فاقترن نية الكفاره وقيل ان وجه العتق لنصيبه لم يجز الكل لان عتق الباقي بالشرع لا
باعتاقه والظاهر الاول فالوجه الكل لانه بالسرايه في الحالين ثم ان اعتق نصيبه ونوى عتق الكل عن الكفاره وقلنا
السرايه باللفظ او بالتوقف اجزاوبادا القيمه قبل يقع لتجديد النيه لتقترن عتق باقيه لنصيبه وللاصح لا كما لو اعتقا
بالعتق لكنه حصل بتدريج ولو نوى حالا التكفير وعند الاداء التكفير بالاحرا اجزا لاقتران النيه بالعتق وقيل يشترط
نية الكل ابتدا لان سبب العتق فيه لفظه السابق كما في الطلاق وعلى الاظهر في الصورتين هو مخير بين تقديم
النيه وتاخيرها للاداء ولو وجه العتق لنصيبه دون الكل بنيه الكفاره فيجي خلاف اجزا معتق الرقبه فان اجزا لم يقع
عتق الباقي عنها وفيه وجه كما تبع في العتق لو اعتق الكل عنها وقلنا السرايه باللفظ او توقفنا اجزاه قول وفي
الوسيط الخلاف ان سابق ولم ار لغيره او بادا في التهذيب القطع بالمنع عن تجديد النيه وشبهه بمن الخلاف والتكفير
بمقطع الخبز مصرف زكاة الفطر والمغصوب لجزي لكمال رقبته وفيه وجه لنقص التصرف ولان الغصب يمنعه
الاستقلال وهو ما اورده الشيخ ابو حامد وابن الصباغ قلت واثر العراقيين والظاهر الاول قلت وفي ثالث قاله

الماوردي ان قدر على الخلاص اجزأ تنبيه جزم به في الكفاية قال الاوقف وهذا قوي جدا والاوجه كالمغصوب قلت الصواب
القطع باجزائه لاستقلاله كالغائب ولا يعتبر علم العبد كما في العتق الى الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض
فلو اعتقه عن الكفارة على ان يرد دينارا لم يقع عنها لقصد العوض مهما وفي وجه يجزيه ولا عوض ولو قال لغير العبد
اعتقته عن كفارتك بالف علي فقبل او قبل له اعتقه عنها وعلي كذا ففعل لم يقع عنها وقبل ان قدم ذكر الكفارة على العوض
اجزاه ولا عوض والظاهر الاول وسواء ذكره جوابا ام لا لسابقه على الاصح اقول لكن لو قال لم ارد اجابته قبل وزاد
البندنيجي انه لو قال اعتق عبدك عن كفارتك ولم يذكر عوضا فاجابه لم يجزه ايضا لان الظاهر وقوعه بجعل وفي نظر اهـ
وفي استحقاقه خلاف شامل لكل عتق عن نفسه بعوض ان لم يستحقه وقع للعتق والا فقبل يقع لباذله وبه اجاب
العراقيون والا فلا معنى لاستحقاقه والاصح انه للعتق اذ لم يعتقه عن الملتمس ولا ملكه لنفسه ولو ورد العوض لحزنه
عنها لم يقلب نعم ان صرح بنفيه في الجواب اجزاه واذا لم يستحقه فيشبه ان مجي في الاجزاء وجه اشتراطه على العبد وقد
يخرج من وجوبه على الاجنبي وجوبه على العبد والاعتاق بعوض كالخلع فمن جانب المالك معاوضة فيها شوب التغليق
والملتمس معاوضة نادرة للجهالة فلو قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق نفذ بالعوض وكان اقتداء كاختلاع الاجنبي
او اعتقها عني على كذا فاجاب نفذ ولغت الاضافة فانها لا تستقل الشرح وقيل لا تعتق ظاهرا بعوض فانه التزمه لتعتق
عنه وهو ممتنع والثاني نعم الفا للاضافة ولو قال طلق زوجتك عني على الف فاجاب فالاصح ثبوت العوض والفا الاضافة
او صرفها لاستدعايه او اعتق عبدك عنك على كذا او على كذا فاجاب فالاصح ثبوت العوض كما في المستولدة والطلاق
والثاني وذاك جوز اقتداء ضرورة تغذي النقل اقول وعلى الاول هل يقع عن المستدعي لمعنى وجوب العوض وهو
ما اورده العراقيون او لا يصرفه عنه وجوبه الامام وبه اجاب البغوي والمتولي وصححه الرافعي وجهان او عن فعل فان قال
مجانا او بعوض فذاك او اطلق ففي لزوم القيمة وجهان كما لو قال اقض ديني ولم يذكر الرجوع وخص الامام والشرخسي
البناء بالنفاسة عن كفارته لشرفه كالدين فان لم يجب او لم يقصد عنه قال الشرخسي كان على عليه وراى الامام المرجع
على ان الهبة هل تقتضي الثواب وسواء في العوض او اثبته وقع العتق عن المستدعي وقال المزني ان طلبه مجانا فلا
كالموهوب قبل القبض واحتجوا بانه اعتق عنه بامره فيقع عنه ويحصل القبض ضمنا لوقوع العتق كما مع العوض وبهذا
عليه جواز اعتاق الموهوب قبل القبض بالاذن ولو قال اعتقه وعلي كذا واطلق فقبل هو كقوله عني لقربه الاتباع
بالعوض والاشبه ما في التهذيب كقوله عنك اقول والوكالة لسابيل او العتق وجهان او عني على كذا شرطان الوكالة
في الخلع في التتمة المذهب المشهور وقوعه عن المستدعي بالقبيه اقول الذي رايته فيها بالمسمى وفي وجه عن المالك
وعن القفال انه لو قال اعتقه عني على الف وهو مستاجر او مغصوب يجزئ المالك عن نزعه فاعتق جاز بلا خلاف كان
البيع ضمني ولا يعتبر في الضمنيات ما في المقاصد او عن طفلي فاجاب جاز لخلاف رقيقه ولا بد في وقوعه للمخاطب
بالعوض من اتصال الجواب بالخطاب فان طال الفصل وقع للمالك مجانا قال البغوي وكذا لو قال اعتقه عني بكذا
فقال اعتقته عنك مجانا او ابتداء ولو قال عبدي حر عنك بالف اذا جاء الغد فقال قبلت ففي وقوعه عن المخاطب
وفساد العوض خلاف تعليق الخلع بقوله طلقتك بالف اذا جاء الغد فقبلت والمحكي عن الاصحاب في قوله اذا جاء
الغد فاعتق عبدك بالف فاجاب في الغد نفوذه بالمسمى اذ كالتعليق في العتق لكنه كقولها طلقني غدا على كذا وفي فساد

المتن

المتن خلاف ينفع طرده في ما اداه الامام ولهذا تردد صاحب التقريب في المحكي عنهم وجوب الامام تردده اقول
ولو قال اعتقه عني عبدا بالف فقال هو حر غدا بالف فينبغي ان لا يستحق المسمى او قيمة العبد قولان شبيها بالتباس اعتاق الابق عنه
بالف وبه جوابان لانه عليك ضمني ولو قال اعتقه عني على جزاء مغصوب نفذ بقيمة العبد كالخلع فان قبل الخلع
اسقاط حق والعتق عن المستدعي يتضمن نقل الملك فالاحتمال جهات الفساد فالجواب انه ملك ضمني لا يستدعي
الشرائط ولهذا لم يستدع القبض في الاعتاق عنه مجانا للمن قالوا ان وقته اشكال لانه لا يقال يتاخر عن العتق
ولا سبق اللفظ فالمعية للتناقض وبه وجوه احدها حصوله بالاستدعاء والثاني بادل لفظا الاعتاق والثالث
حصولها عاقب تمام الاعتاق اظهرها ترتب العتق على الملك وليس بينهما سوى تاخر العتق عن الاعتاق بقدر
توسط الملك قال الامام وبسببه صدور الملك وقد يتاخر باسباب ولهذا قال اعتقته عنك بكذا لا يعتق حتى
يقبل وعلى هذا قال الاكثرون لحصول عقب لفظ الاعتاق وقبل مع اخر لفظه قال الامام ومنشا هذا الخلاف في ان حكم
الطلاق والعتاق وغيرهما يثبت مع اخر اللفظ او بعد تمامه اهـ لا مرد للعتق بظهور العيب وللمستدعي الارش
وفي التهذيب ان معه او بعده الصيام لكفارة الظهار مرتبة للابه فلو ملك عبدا فاضلا عن حاجته فواجبه
الاعتاق او حاجته لمسكن او ثياب او زمانه او خادمه متع خدمه نفسه فكالعدم كالماء في التيمم وقد يجي وجه من
يبعه في الحج او نصب باخذ ثمنه فكذلك وان كان من اوساط الناس فالاصح لزوم اعتاقه لانتفاء شدة الضرر
بلوم عليه وحد نفسه لزمه نفيسه ان فضل عن حاجة نفقته عياله ولنوائبهم وعن المسكن واثاث لابد منه ولمن
تقدر النفقة والنوبة مدة يجوز ان يبقى لغالبة العمر وان بقي بعد لندر المؤن فيها ويؤيده قول البغوي يترك
له ثوب الشتاء والصيف ثمنهما وهو الصواب اهـ قال الحاملي وغيره في كفارة اليمين فرض من ليس له كفاية دائمة
الصوم وفي الحاوي ما خالفه اهـ قد قال في الكفاية في كفارة القتل انها تلزمه فاضلة عن كفايته على الدوام
كما دله الماوردي والبندنيجي لو ملك دارا واسعة تفضل بعضها عن حاجته وامكن بيع الفاضل لزمه الاعتاق او
ثمن مثلين او عبد لخدمة فاضل الثمن مثلي ثمنه وعبد لخدمه فكذلك ان لم يكونا مالوفين والا فالاظهر المنع
لعسر فراق المالوف والثاني ما في الشامل تبعا وقطع به العراقيون او جمهورهم في العبد وصححه المتولي نعم
لنفيس الثوب وحلي المتولي وغيره كالكفاية الخلاف فيه وضيعه او ثمن مال يحترفه وحصل منها كفايته
فقط وما عنها تمكن لم يكلف ذلك فان التمكن اشد من مفارقة المالوف وفيه وجه رشته بعضهم على الجواز والاظهر المنع
وحكاه ابو الطيب في بضاعة المزجي وهو في خادم المسلم اولى اهـ وماشية الحلب كالضيعة والكتب بالصناعة
ان قلت زيادتك على الكفاية يحتاج اليها في الحال وفي مآل طويل بعدته موجرا لمثله الصوم او قليل كثلاثة ونحوها
فالاشبه في الحاوي كذلك وعلى هذا لو احترق ومن ماله يجب العتق اعتبارا بالاداء والصوم اعتبارا بالوجوب
فيه نظر لان اهـ ان غاب ماله او لم يجد الرقبة فعليه الصوم في كفارة القتل والوقاع واليمين لا فيما على التراخي ولا
تفوت بالموت خلافا لعادم ثمن الماء في الصلاة وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره بامتناع الاستمتاع وكلام الوجيز
والتتمة يشعر بترجيح الصحة وصحح النووي في لا يجب الشراء بالغبن كالماء وقال البغوي يشتري والشراسة كالغبن في التيمم قول هبة العبد اذنه مستحب ولا يجب للمنة قال الامام واتفقوا على ضرب توسع

في الباب وان اشعر فلم يجد منع العدول عن الرقبه اذا كان للوجدان وجه واليه اشار الغزالي بتعبير العتق
فرع خلاف بيع العبد والمكن من نكاح الامه سبق وشرايه العتق تاتي قال ابن يحيى القطان والاجب للغرى
وعندي انه يجب والذي قاله غلط وفي وقت اعتبار اليسار والاعسار اقوال احدها بوقت الوجوب لان الكفاره
نوع تطهير يختلف بالرق والحريه كالحد والاصح بوقت الاداء لانها عبادات كالوضوء والصلاه وعلى هذا وفي
الشرح على الاول قال الامام في التعبير عن الواجب قبل الاداء نموض والمتجه ان يقال الواجب اصل الكفاره لا القدر
خصلة او يجب ما يقتضيه حال الوجوب ثم يتبدل بتغير الحال كالقيام في الصلاه وبناها بانون على ان الغلب
شابه العقوبه او العباده والثالث وهو مخرج اعتبار الحاله التي هي اغلظ لانه حق يجب في الذمه بوجود المال
كالحج وعلى هذا فقيل النظر للحالين ولا عبره بتخلل اليسار زعم الامام الاتفاق عليه ووجهه بان الوجوب مضاف
للوقت ووقت الاداء منتظر فلا يتبدل الوجوب دون تقديره وقال اكثرهم يعتبر اغلظ حاله من وقت الوجوب الاداء
اخذا بالاحتياط فان اعتبرنا وقت الوجوب فكان حينيذ موسرا فرضه الاعتاق وان اعسر واستحب الثاني
صومه خوف المنيه او معسرا فالصوم وان ايسر وجزيه الاعتاق لانه المرتبه العليا وفيه وجه لتعين الصوم
في ذمته او وقت الاداء فكان حينيذ موسرا فرضه الاعتاق وان تقدم الاعسار او معسرا فالصوم او انا غلظ
فكان موسرا في الحالين فالاعتاق او معسرا فيهما وتخلل اليسار على الاولين وروايه الثالث المرجوحه الصوم
والعتق واجب ولو تكلف المعسر الاعتاق اجزاه لرتبته اعلا الرتب وفيه وجه بعيد لو لزم العبد التكفير نفسه
وايسر قبله واعتبرنا وقت الوجوب ففي اجزاء الاعتاق وجهان ويقال قولان لعدم اهليته وقته والاصح
في التتمه نعم لانه اعلا الرتب او وقت الاداء فاظهر الوجهين او القولين ما في التهذيب لزومه كعسر ابتدا والثاني
ما في الشامل لا لعدم اهليته يوميذ ولو ايسر في الصوم لم يجب الاعتاق في المذهب كقدره الهدى في صوم التمتع
لكنه احب اقوله وفي جواز الخروج منه خلاف اليتيم اذا راى المال في الصلاه او بعد الفراغ لم يجب بلا خلاف قدره
الصوم في اثناء الاطعام كذلك ولو عجز عنهما وقت الوجوب ثم ايسر قبل التكفير فان اعتبر وقت الوجوب فرضه
الاطعام والا فالاعتاق والعبد اذا لزمه كفاره لا يكفر بالمال اذ لا ملك على الصحيح اقول وعن ابن القاص صحته
باذن السيد حتى بالعتق ويثبت له الولاء انكروه وان ملكناه بتمليك السيد مجرده لا يفيده فان ملكه الطعام او
الكسوه للكفاره او ملكه ثم اذن فيه تعين او عبدا اليعتقه عنهما لم يجزه لتخلف الولاء وقيل يجوز والولاء له وقيل
موقوف ان عتق قبله والا للسيد وبني الخلاف في الايمان على انه لو ملكه عبدا واذن له في اعتاقه تبرعا هل الولاء
للسيد لتعذر اثباته للعبد او موقوف قولان وفي ثالث للعبد لما يملكه فان قلنا بالاول قال الامام ينقدح فيمن
يقع له العتق وجهان للاصحاب اظهرهما للسيد وكان الملك انقلب له لانصراف الولاء اليه والثاني للعبد ويجزيه
عن الكفاره ويختص التعذر بالولاء وهو قول حكاه الحويني او بالتوقف فقيل يجزيه عن الكفاره وبه قال القفال وقيل
يوقف ايضا تبعا للولاء وهو ما اورده القاضي واختاره الصيدلاني فان صححناه ففي اجزاء صومه احتمالان للامام اذا
يسره به واما تكفيره بالصوم في كفاره اليمين فان استقل بسببها اعتبر اذن السيد قال الامام لان صومها على التراخي
وحق السيد على الفور فان خالف فله تحليله كالحج او حلف وحنث بلا اذن فلا اقول وفيه وجه او حلف بلا اذن

وحنث

وحنث بدوره فالاوجه في التهذيب لزوم الكفاره لان الاذن بالحلف اذن في متعلقه كالنكاح والاصح عند اكثرهم اعتباره فان
الكفاره لا تلازم اليمين او بالعكس فطريقان اوجههما في الشرح وجهان احدهما عبرته لان الحالف هو المسبب الاول ولهذا وزن
فقط فالاصح اعتبار الحالف وهو سبق قلم من الحنث اليه فان اعتبر الاذن صح دون كصلاة الجمعه والسيد منع العاريه
الصوم للمتمتع الناجز والكفاره على التراخي ومنع العبد ان اوتن ضعفا او ضررا ظاهرا او الا فقيل كذلك اذ ينقص شاطه
والاصح لا اذ ضرر وعلى هذا ذكر انه يملكه من صوم التطوع وصلاته بغير زمان الخدمه كالذكر قال في الوسيط اقول
والتنبيه وعبده كالاجنبي في منع من صوم الظهار بضرر منع الاستمتاع وتقدير السيد عبده بالمال حيا كتمليكه ولو مات وعليه كفاره
يمين فله ان يطعم او يكسو عنه وان لم يعلله لان التكفير بعد الموت لا يتوقف عليه ولان الرق يزول بالموت فهو والحر سوا
وفيه احتمال للامام من بعيد حالة الوجوب لعموم العلة التكفير بالمال حيا وظاهر المذهب الاول وعلى هذا في اجزاء
العتق وجهان اصحهما في التهذيب المنع لاشتمال الولاء فمن بعضه رقا وحريه وله مال وجهان او قولان
المنصوص وهو ظاهر المذهب تكفيره بالمال لوجوبه ماقبا الصوم والثاني خرجه المزني وعن ابن سريج مساعدته
بالصوم لنقصه بالرق وللقا اللزوم جملته والاداء احسبه ينفع عن الرق وعلى الاول يطعم ويكسوا والمشهور انه
لا يعتق لاشتمال الولاء وقيل قولان كالمكاتب مالا زمن. حكم الصوم فيجب نيه الكفاره من الليل لكل يوم دون
تعيين الجهه والاصح انه لا يشترط التتابع لاصل نصه والثاني نعم لانه ضم عباده لعباده كنيه الجمع وعلى هذا
يكفي في الليله الاولى لحصول التميز او لا كاصل النيه وجهان. لو قدمت على عقد الرقبه لم يجز لسبقها
جواز الصوم ذكره الروياني. يصوم شهرين بالاهله فان انكسر الاول صام احدهما بالهلال في المشهور وكمل
المنكسر ثلاثين. يجب التتابع في صوم الشهرين ولا ينقطع بوجه المظاهر عنها ليلا لغيرها واحتج الشافعي بانه
بانه اذا لم يجب الاستيناف بقطع بعض الشهرين قبل التماس وهو اقرب لما مر به. ينقطع بفساد يوم ولو الاخير
في اثناء ما حتى بفلا خلاف الصلاه. الحيض لا يقطعه في صوم المراه لغارة القتل والوقاع ان الزمها لغلبه
اشتمالها عليه وانتظار اليائس محظور. قال المتولي. ونقله ابن الصباغ عن الاصحاب الا ان يتعمد فيقطع
ظهرها خالف كفاره اليمين اذا وجبت ولا فان فيه قول المرض وبيشه ان يقطع فالاستيناف لتقيرها في الظهر
صرح بنقله الداركي والمتولي وقيل يقطع بالمنع سهو. النفاس منه كالحيض كما في شارب الاحكام وفيه وجه
لندرته. ينقطع بالافطار بالمرض اذ نيا في الصوم او لا اذ نيا يتعلق باختياره كالحيض فوقان اصحهما وهو المجديد
نعم بطلانه نادرا كالجنون او الافطار بالمرض طريقان اشبههما الاول. الجنون كفطر بالمرض او كالحيض
الثاني فيه طريقان اصحهما في التتمه والمهذب. الفطر بعذر السفر قاطع لتعلقه بالاختيار او كالمرض طريقان
حكاه الحاملي وغيره طريقه القولين على المنع بالمرض. فطر الحامل والمرضع نيا على الولد كالمرض
للعذر او قاطع قطعا لتعلقه بغيرها طريقان. فطرها خوفا عليهما كالمرض وقطع بعضهم بالمنع والفطر
لغلبه الجوع قاطع وقيل كالمرض سهو. ينقطع بنفاسها في بعض الليالي كتركها عمدا في الصوم
بهذا يلزمه استيناف رمضان في الاصح كالعامد وعلى كالمريض. ولو شك في نيه يوم بعد فراغ شهرين

فالصحيح لا استيناف ولو افطر بالاكل كرها فقيل القولان والمشهور القطع بانقطاعه لندره سببه قلت وكالاثر
لا يجامع ذكرها وقيل انه مفطر قاطع وهو شاذ او بوصول الماء لدماغه بالاستنشاق قال ابن كج فيه الخلاف ولو بدا
في وقت يدخل فيه رمضان او العيد او التشريق ومنعنا صومه بالسبب لم تجزه ما قبله لانشايه في منع التتابع قال
الامام وفي انعقاده نفلا القولان نعم لو اتفق في اجتهاد الاسير قال ابن كج في انقطاعه قولا المرض ولو نوى برمضان
صومه والكفاره لم تجزه عنهما وفيهما وجه مغلط وفي قطع الولا بقصد الاستيناف احتمالان احدهما ورجحه الغزالي
جوازه كالناخير ابتدا وليس فيه ابطال عباده فان صوم كل عباده مستقله الشرح وانما يستمر هذا بناء على بقاء
ما مضى نفلا واحسنهما وفي الشرح اظهرهما قال الروياني عن والده وهو قياس المذهب اقول ونص الام المنع لابطاله
صفه الفرضيه وصوره الامام المسله فيما اذا لم ينو صوم الغد فان اخطار ما شرع فيه ابطال للعباده وقد يقال
اذا ابطل ترك الصوم صفه فرضيه الماضي وجعله نفلا فالافطار في خلال اليوم كذلك والنقل يجوز الخروج منه
الخصله الثالثه الاطعام وقدره في الظهار والوقاع والقتل ان اوجبناه فيه ستون مدا لستين
مسكينا تبدل صوم ستين يوما والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث كما مر ولا يختلف بجنس
المخرج ففي خبر ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فيه خمسه عشر صاعا قال اطعمه ستين مسكينا
وذلك لكل مسكين مد المصروف اليه ستون مسكينا ولا يجوز صرفها لواحد في ستين يوما لاشتمال الايه
على العدد كالوصف كما في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ويعتبر التسويه ولو وضعها بين ايديهم وملكهم
واطلق او قال بالتسويه فقيل لا يجوز ادعليهم مؤنه القسمه والمذهب جوازه لحقهما ولو قال خذوا وتوى
الكفاره فاخذوا بالتفاوت اخذا باليقين وتدارك الباقي وانما يسترد الزياده ان شرط الكفاره ويجوز ان
يصرف لواحد مدين من كفارتين ولو دفع لواحد مدا ثم اشتراه منه ودفعه لاخر وهكذا حتى تم الستين
كره واجزاه ويجوز صرفها للفقرا انهم احوج وللمجنون والصغير وفي الرضيع وجه لان طعامه اللبن والاعطا
للولي وفيما لو دفعه للصغير فبلعه وليه وجه ولا يجوز صرفها للكفار ولا للهاشميه الشرح والمطلبيه
كالزكاه ولا لمن تلزمه نفقته اقول قال النووي ينبغي ان يقول تلزم بالفعل ليعم واجب النفقه على غيره فان
الصحيح فيه المنع وفيه بحث ياتي في النفقات ولا عبد ولا مكاتب والصرف للعبد بادن السيد المستحق
صرف للسيد وبدونه كقبوله الهبه اقول ولو كان الدافع المالك فبان الاخذ كافرا او عبدا او من دوى
القربى لم تجزه او غنيا فقولان اذ لا علامه عليه او الامام فبان غنيا اجزا قطعا او نحو كافر فرضه او كان مكاتبا
فقولان ولو تلف بيد الامام قال الروياني ظاهر المذهب بقا الفرض اذ لا يدله فيها بخلاف الزكاه ووطا المظاهر
عنها في خلال الاطعام لا يضر كما في ليالي الصوم وجنسه جنس الفطره وفي الارز وجه مطلق ووجه في مختصر القدوري
العليا ان ادخاره فيها والظاهر الاجزا ولا تدخل في الحساب ويشبه طرد الخلاف في الفطره وقول العدس
والحمص فيها وفي الاقط الخلاف هناك واجزا وبخضر البوادي اوجه ثالثها في اللبن الخلاف بالترتيب واول
بالمنع اقول والاصح القطع به وصححه النووي ولا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز وفيها وجوه وقيل يجوز
اعطا كل مسكين رطلي خبز وقليل ادم لا يجزي القيمه ثم المعتبر غالب قوت البلد هنا يجزي وفي قوته والتمر الخلاف

وعلى

وعلى الاول ان غلب ما لا يجزي فالعبره باقرب البلاد اليه اقول وفي قول يخير واذا وجب قوت اجزا اعلا منه
اقول على ما سبق وفي الادنى خلاف قلت قال الامام ولو لم يملك الا مدا لزم اخراجه قطعا اذ كا بدل او بعضه
نفيه احتمال وينفي الجزم بوجوبه للعله قال الدارمي ولو قدر على بعض الاطعام وقلنا يسقط بالعجز ففي هذا
وجهان فان لم يسقط اخرج الموجود وفي سقوط الباقي وجهان اسهى وطريق الصرف التمليك فلا يكفي التغديه
والتعشيه كما في الزكاه ومهما عجز عن الصوم لهرم او مرض فله الاطعام وكذا لو كان يلحقه من الصوم شده
مشقه او يخاف زياده المرض وجوز الامام والغزالي الاطعام بمرض يدوم شهرين في غالب ظن مطرد عاده
مثله او مراجعه الاطبا الصدوق في استطاعه الصوم اقول واستشكل الامام به تجويز القاضي بكل محير افطار
رمضان وقضيه كلام اكثرهم بعبره بايس زواله وفي المحرر اعتبر اكثرهم وصرح المتولي بتنزيل المرجو بالمال
الغايب حتى منع الاطعام لغير الظهار وفي الظهار الخلاف قلت الاصح مقاله الامام قال الماوردي ولو امكنه
صوم شهر فقط او شهرين بلا ايلاء فله الاطعام اسهى فان لم يعتبر اليايس فاطعم ثم زال لم يجب الصوم والا فان
اتفق زواله فيشبه الحاقه بعتق مثله وقيل السفر المبيح فطر رمضان فيه كالمرض والظاهر لا الاستطاعه
والاظهر عند الامام منع العدول للاطعام بالشبق وغلبه الشهوه وما اكثرهم للجواز قالوا ويفارق رمضان اذ لا
بدل له حائل في سقوط الكفاره بالعجز عن كل الخصال خلاف سبق وبني على وقت الاعتبار ان قلنا
بالوجوب سقطت وحل وطا المظاهر وفعل المقدور ندب او لا واجب ولا يطا المظاهر قبلها وجوان
بعض الرقبه كعدمه فان لم يقدر على صوم ولا اطعام اخرجه ولا شي عليه غيره او الباقي في ذمته او لا يخرجه وجهان
ولا يبقض الكفارات باتي نصف خصلتين

كتاب اللعان

وهو كلمات معلومه جعلت حجه للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به سميت لعانا لاشتمالها على كلمه اللعن وهي غريبه في قياس
الحج والشي يشتهر بما وقع فيه من اللفظ الغريب وعلى ذلك جرت اسما سور القران العظيم ولم يسم بما يشتق من الغضب
لانه يقع في جانب المراه وجانب الرجل اقوى وقد ينفرد باللعان والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات وقذف هلال بن اميه وعويمر العجلاني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واللعان يسبقه القذف وهو قسمان
الاول في القذف وفيه بابان الاول في الفاظ القذف وموجبه وفيه فصلان الاول في الالفاظ وما يقصد به
صريح وكناية وتعريض فالصريح لفظ الزنا بان يقول للرجل زنيت او يا زاني وللمراة زنيت او يا زانيه وكذا النيك
والايلاج الذكر والخشفه وسائر صرايح الايلاج مع الوصف بالتحريم والرمي بالاصابه في الدبر اقول اذا اوجبنا الحد فيه
كقوله لطئت او كاطئ فلان سوا خوطب به الرجل او المراه كالقبل بجامع الحد ولو قال بالوطي فكنايه هذا المعروف
وفي التنبيه انه صريح والصواب الجزم به لغلبه العرف اقول وهو وجه في الكافي ومال اليه ابن الصباغ ولا قذف بايتان
البهيمه ان لم نجعل زنا ولا بسائر الكباير والا يذا كالقرطبه واللوطيه ونسبه المراه للسحق والواجب التعزير
والكنايه كقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث وللمراه يا خبيثه يا فاسقه وانت تحبين الخلوه وفلانه لا تردّ
يد لامس ونحوه ينعتبر فيه النيه ويصدق في نفيه بيمينه وليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتركا للايذا وان لم
يحلف فالمنسوب للاصحاب وهو الاشبه وجوب الظهار لبراه ذمته بالحد او العفو كالقتل وفي احتمال رجحه الغزالي

فانه اتمام للايذاء وعلى هذا انما يحكم بوجوب الحد بالايذاء التام لكن في الرافعي في باب الزنا عن التهذيب انه في القذف والقتل
مستحب وقوله للقرشي يا نبطي كناية في حق الام لا المخاطب ولو قال لزوجته لم اجدك عذراء فلا صراحة او وجدت
معك رجلا فكذا وعن القديم نعم ولو قيل لاجنبيه فلا قطعا فقد يريد زوجها وفي حد القذف لو قال يا فواد فكناية
في قذف الزوجة او يا موا جر فكناية في قذفه بانه بوق وقيل صريح للعرف وقيل في العامي فقط نبه عليه نقله في
الكفاية عن الرافعي في الفواد وذكر في الموا جر خلافا عن فتاوى القاضي اورمي لحر فقال من رماني فامه زانية
فان كان يعرفه فقاذف والا فلا للابهام والتعريض كيا بن الحلال واما انا فلست بزان وامي ليست بزانية
وما احسن اسمك في الحيران وما انا بابن اسكاف ولا خباز ونحوه ليس صريحا وفي وجه انه كناية للايذاء وبه اجاب
الشيخ ابو حامد وجماعة والاصح لا لانتفاء احتمال الالفاظ وما يفهم منه اثر قرائن الاحوال وسواء حال الغضب وغيره ولو
قال لزوجته او اجنبيه زنيت بك او قالته لرجل فاقرار بالزنا وقذف ورأى الامام اقول في الاقرار وهو وجه
انه ليس بقذف صريح لاحتمال كذبه المخاطب وانتظام الكلام معه وهو متين ويؤيده ان قوله لها زنيت مع فلان قذف لها
دون فلان او قال لزوجته يا زانيه فقالت زنيت بك فهو قاذف وليت مصرحه لان الجواب محتمل فان قالت
اردت الزنا من الجانبين فقره وقاذفه ولا حد لها لتصديقها ولكن يعزر او اني زنيت به قبل النكاح وهو مجنون
او نائم او غالط فقره غير قاذفه بينهما فان نكلت وحلف فله حدها او لم ازن لانه لم يجامعني الا هو في النكاح
فان كان زنا فهو زان ايضا او لم ازن كما لم يزن هو كما لو قال لغيره سرقت معك يريد نفي السرقة
عنها صدقت بينهما لاحتماله فان حد للقذف دونها او نكلت حلف وله حدها او قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت
بك فالتفصيل او قال لاجنبيه يا زانيه او انت زانيه فقالت زنيت بك فاطلق في التهذيب انها مقره قاذفه وقيه
صوره نفيه عنها كما في مثال السرقه كالزوجه ولو قال يا زانيه فقالت انت او ما انت ازني مني فلا صراحه للقذف
فقد تريد انه اهدى اليه واحرص عليه منها او كابطارها غيره وهي زوجته فان كنت زانية فانت ازني مني فهو قاذف
زنيت وانت ازني مني قاذفه ومقره وكلمه المبالغه وان اقتضت الاشتراك في الاصل واثبات الزياده ولكن قولها
وانت ازني مني خارج مخرج الذم والمشاتمه ومثله لا يحمل على وضع اللسان كما في قول يوسف لاخوته انتم شر مكانا
وكان معتاد المحاورات لا يقيد بالوضع ولو قالته ابتدا فوجهان وزنيت وانت ازني مني فقره وقاذفه او قال
انت ازني الناس او من الناس او يا ازني الناس فكنايه وفي وراى الماوردي صراحه والمعروف الاول
اقول وقيل ليس بشئ لكذبه الا ان يريد ازني من زناتهم خلافا للزرقي وكذا انت ازني من فلان وقيل هو قذف
لهما معا لظاهر اللفظ والمشهور الاول او زنى فلان وانت ازني منه صريح وفي المخاطب وجه الشرح والبحر
مثله في زنيت وانت ازني مني والظاهر الاول وكذا في الناس زناه وانت ازني منهم او انت ازني زناة الناس قال
الغزالي ولعل الفرق بينه وبين ازني الناس وقد علنا ان فيهم زناة اتباع لفظه ولم يذكر زناهم والناس الكل
ومعلوم ان الكل ليسوا زناة حتى لو قال كلهم زناه وانت ازني منهم فالمنقول المنع لكذبه وكذا جوابهم في انت ازني
من اهل بغداد ولم يرد من زناتهم ولو قال انت ازني من فلان ولم يذكر زنا فلان لكنه ثابت بالبينه او الاقرار فان قاله
جاهلا به فالمشهور لا قذف وصدق في جهله بيمينه او عالما فقاذف لها فيحد للمخاطب وفيه وجه بسبق ويعزر فلان

للايذا ولو قال نؤز يزار سبي فلانه سي فلا او فلانه رسبي اسث ونؤار وي رسبي ترى فقذف لها او نؤز
يزار سبي مه زنا بي فلا او ذو زنان رسبا نند ونؤاز يتان رسبي ترى فقذف ذكره المرورودي او قال
لزوجته يا زانيه فقالت بل انت زان فكل قاذف بخلاف انت ازني مني لاستحاله نفي الزنا كامر ولا تقاص لاختلاف
مواقع السياط والالم ولو قال زنيت للمراة زنيت فقذف واللحن لا يمنع الفهم والعار او للرجل يا زانيه فقذف
للاشاره كالعتق وجه بان الها قد تزاد للمبالغه ورد بقصره على السماع وفي القديم قول بالمنع او للمراة يا زاني
او يا زان فقذف وحكي فيه قول وربما نسب للقديم ولو قال زنأت في الجبل بالهمز فكناية لانه الصعود فيه
قلت وقيل ان جهل اللغه فصريح او في البيت فظاهر المذهب انه قذف اذ لا يستعمل للصعود فيه قلت ذكره
البغوي اقول والقاضي قلت وقال غيره ان لم يكن له درج فقذف والا فوجهان او زنأت او يا زاني بالهمز
واقتصر عليه فالاظهر انه كناية اذ ظاهره الصعود والثاني ونسب للنص صريح فقد يبدل الياء همزة والثالث
ان جهل العربيه فصريح والا فلا او زنيت في الجبل بالياء فالاصح انه قذف والثاني كناية فقد يريد الصعود وليس
الهمزة والثالث ان احسن اللغه فصريح فلا يقبل اراده الزنى والا فيقبل قلت او يا زانيه في الجبل بالياء فنص
الام انه كناية وحكى قول انه قذف والمعتمد الاول ولو قال زنى فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك فصريح انه
الته او للرجل زنيت في قبلك فكناية لان زناه منه لا فيه بخلاف المراه ذكره في التهذيب ولو قال زنى يدك او رجلك
او عينك فقيل وجهان وقيل قولان احدهما ظاهر نقل المزني صراحته لاضافته للعضو من الجمله كالفرج وكان
ما يضاف للفرج يضاف لليد والرجل كالطلاق واصحهما انه كناية لاختلاف المفهوم كما قال صلى الله عليه وسلم العينان
تزنيان والرجلان يزنيان وجواب الكثرهم القطع بهذا وغلطوا المزني وفي زنى يداك او عيناك الخلاف بالترتيب
واولى بالمنع لمطابقه التنبيه لفظا لحديث او زنا يدنك فقيل كناية فقد يريد المماسه والاصح صراحته لاضافته
للجمله وفي حد القذف لو قال للشكل يا زان او يا زانيه فقذف او زنى ذكرك وفرجك فصريح اذ احدهما اصلي او
ذكرك او فرجك ففي البيان قضيه المذهب وجهان احدهما صريح والثاني كناية كاليد لاحتمال زيادته قلت
او قال لامراه وطئك رجلان دفعه واحده فالواجب التعزير للايذاء دون الحد لانه كذب محض لاستحالته
ذكره الماوردي ولو قال لولده ظاهر انك ابني او مني فالصحيح انه كناية في قذف الام ولو قال لاجنبي لست ابن فلان
فالصحيح انه قذف وفيها طرق اصحها تقرير النصين والفرق حاجه الاب لمثله في التاديب بخلاف الاجنبي والثاني
قولان احدهما صراحته لسبق الفهم واقيسهما لاحتمال غيره والثالث القطع بالمنع وحمل قوله انه قذف على قصده
والرابع القطع بصراحته وناول بخلافه وعلى الاصح في لست ابني يستفسر فان اراد الزنا فقذف او نفى الشبه
خلقا او خلقا صدق بيمينه فان نكل حلفت وحد له ان بلا من لاسقاطه وفيه وجه انه من شبهة
صدق بيمينه ولحقه ان لم يعين الواطئ او كذبه او نفاه القايف عنه او من زوج سابق فلا قذف فحمل ام لا
ولحقه ان لم يعرف لها زوج قبله والا فان التحق به كما ياتي في العده نفاه بنفي عنه باللعان ذكره البغوي وغيره
او قال لم تلده ولكنه مستعار او لقيط فلا قذف وعليها بينه الولاده فان لم يكن بينه فان قلنا معرض معها على القايف
فالحق بها الحق به ونفاه باللعان والا حلف انه لا يعلم انها ولدته فان حلف فني لحوقه بالام خلاف استلحاق الزوجه

او نكل فالنص رد اليمين عليها وض في الماتن به لاكثر من اربع سنين وادعت انه منه بمراجعه او تجديد او شبهه بالمنع
فقيل فولان وقيل بالتقرير لقيام الفراش هنا فقوى به جانبها والظاهر هنا الرد وفي الرافعي في العدد ترد
على هذا ايضا ونقل ابو الفرج فيه قولا لبعد حلف الشخص لغا يده غيره وهو النسب فان ردت وحلف لحقه
او نكلت وقف الامر حتى يبلغ الصبي ويحلف لان الحق له او كانا فان المردوده لا ترد وجهان او قولان كالو
اقر الراهن بان المرهون جني قبل الرهن وانكر المرتهن والمحلف ونكل الراهن هل ترد على المجني عليه
فان وقف فبلغ وحلف لحق او نكل او لم يوقف انتفى عنه وفي لحوقه بها الخلاف ولو قال للنفي باللعان
قبل استلحاق الملاعن لست بابن فلان الملاعن فلا صراحه في قذف امه ويسئل فان اراد صدق
الملاعن في زناها فقذف او نفيه او انتفاه بشرعا او في الشبه صدق بيمينه وعزر للايذاء كره القفال
كالشرح قلت وجاءه او نكل حلفت انه اراد قذفها وحد او قاله بعد استلحاقه فكقوله لغير المنفي
والظاهر انه قذف ويبقى خلافه لاحتمال قصد ان الملاعن نفاه قلت هذا حسن في قبول التفسير ضعيف
في نفي الصراحه والراجح ما قاله الماوردي انه قذف مع الاطلاق فيحد بلا سؤال للظاهر فان ادعى محتملا
كقوله لم اكن ابنه حتى نفاه صدق بيمينه ويفارق السؤال قبل الاستلحاق فانه كناية ولو قال لقرشي
لست من قريش او لعربي يا نبطي او لتركي يا هندي واراد نفي الشبه في النسب والاخلاق او ان التركي
هندي الدار او اللسان صدق بيمينه ولا لام المخاطب لتحليفه انه اراد القذف فان نكل وحلف فلها
الحد او التعزير ومطلق قصد القذف محمول عليها فان اراد واحدة من جداته معينة فالحق لها او
مبهمة فلا حد كقوله احد ابويك او في السكه زان وعزر للايذاء فان كذبته ام المخاطب حلف وقيل هي كان
المطلق محمول عليها الفصل الثاني في موجبه يعتبر لوجوب الحد احصان المقذوف قال تعالى
والذين يرمون المحصنات فان فقد فالواجب التعزير وصفاته التكليف والحرية والاسلام والعفة
عن الزنا فلو قذف مجنونا او صبيا او عبدا او كافرا فلا حد ويبطل العفه بكل وطء يوجب الحد كمجارية
زوجته او اصله ومرهونته علم الحرمه واللواط كامرد ومالم يسمع ولا حد فيه فاشهر الطرق ازجر
في ملك نكاح او يمين وحرمته مؤبده كوطء ملكه المحرم بعلم الحرمة وقلنا لا حد فقيل لا يبطلها اذ لم
يلتحق بالزنا والاشبه نعم لاقتضائه قلة المبالاة واتيان المحارم افحش ومن دبر الزوجه الخلاف
او غير مؤبده وله حظ دوام كالعده والاستبرا والزوجيه والردة والتحجير فقيل يبطلها لتاكد
الحرمه والاظهر لا لخفاء قلة المبالاة بالزنا او سريع الزوال كالحيض والنفاس والصوم والاحرام والاعتكاف
والظهار قبل التكفير فلا وقيل الخلاف اكتفاء بالحرمه ورتبا الحقت عمده الشبهه بالحيض او جرى
بلا ملك كوطء الشبهه وجارية الابن وبالنكاح الفاسد وطء الرجعيه فقيل يبطلها ورجحه الروياني
لعدم الملك كالزنا وكاسقط الشبهة حد الواطئ اسقطها حد القاذف واصحها في الشرح وفاقا للشيخ ان
وهو في وطء الشبهه اظهر المنع لانه يثبت به النسب ولا حد فيه كالواقع في الملك واشار الغزالي الى عبره
اعتقاد التحريم اما معتقد حل النكاح بلا ولي فلا لانه منه على التجاسر وقد يطرد الخلاف كما في شرب

لعله لم يرد

النبيذ

النبيذ ات ومن الشبهه مالو وطئ مشتراة فخرجت مستحقة عن الدار كي طردها في الشركه واشار ابن الصباغ
وجماعه للقطع بانها كالحايض اكتفا باصل الملك والثاني وجهان في المملوكه الموبده المحرمه ثم في الشركه وجارية
الابن بالترتيب واولى بالمنع لانه طريق للاستحلال بنقل الملك بالايلاد ثم في المنكوحه فاسدا واولى بالمنع للاختلاف
في الحل ثم في وطء الشبهه واولى بالمنع اذ لا يوصف بالحرمه لكنه بشعر بتركك التحفظ ثم في وطء الصبي والمجنون
وابعد لعدم التكليف وهو الاصح والثالث ان وقع في الملك او بالعذر كالشبهه لم يوثر لخلاف جارية الابن والشركه
والرابع ان حرم ولو لحيض ضر والا كالشبهه لم يوثر لخلاف فلا والخامس ان اوجب حدا عالما كالشبهه ضر والا
كجارية الابن والمشركه فلا قلت ومختصرها في النهايه ستة اوجه احدها اختصاصه بموجب الحد والثاني
وهو الاصح هذا والمحرم المملوكه والثالث ومملوكه الابن والمشركه والرابع هذا وفي النكاح الفاسد والخامس هذا وفي
الشبهه والسادس هذا وفي الصبي والمجنون ويجي سابع هذا وفي الحيض ونحوه قال الغزالي وجاهز فساد النكاح
كعالمه ويبقى الحاقه بالشبهه اسى ولو غصب قريب الاسلام امراة ووطئها ظن الحل في التهذيب بقاء حصانته
ويشبه الحاقه بالشبهه قلت هذا متعين ولو نكح مجوسي امه ووطئها ثم اسلم فالاقيه جواب الغزالي بقاءها
اذ لا يعتقد تحريمه وفي الواطي بالاكراه وجهان والمختار البقاء اذ لا يعد متجاسرا اهى اقول وفي المكره وجهان
اذا ادلج جبها قهرا فلا قطعا طريقان ومقدمات الزنا كالقبله واللمس لا يوثر فيها لحال وفيها احتمال للجويني وسقط
بالزنا الطاري بعد القذف وعن القديم انوى وجماعه من اصحابنا قول بقاءه لانه معنى طرا كالردة وتقصر فيه
المشروق والمذهب الاول لان الاحصان مظنون وظهور الزنا محدثه كفسق الشاهد قبل الحكم اقول وفي الحاق
تمكينه من دبره بزناه وجهان كالاستوا في الحد ولا يسقط برده المقذوف في ظاهر المذهب وفرقوا بان الزنا
يكثر ما امكن فاذا ظهر فالغالب تكرره والردة عقيده والعقايد لا تخفى غالبا وبان الزنا يمنع ماضيه للصيانة
فاسقطها مستقبله بخلاف الكفر وبان ركنها الاعظم العفه عنه فان عرض الحد صيانه العرض وقد تعذرت
بخلاف الاسلام وعلى هذا لو قذف زوجته ثم زنت فلا لعان الا لنفي الولد ولو سرق المقذوف او قتل لم يسقط وقيل
وجهان والصيانه الساقطه بالزنا لا تعود بالعفه والصلاح بعده ولكن يعزر قاذفه الا بدا واستبعد مستبعدون
سقوط الحد اذا قذف بزنا متاخر ولم يقيموه وجها كان حرم العرض لا يتد وكذا الوزني في الكبر او الرق ثم كمل وصلح
بخلاف صوره الزنا في الصبا والجنون اذ لا تكليف فلا زنا اقول قال الامام ومالاري منع عودها النفاقا فان التوبه
نحو الاذن ورد العداله والمروءة ولو عجز القاذف عن بينه الزنا حد ادلم يعجز فهل له تحليف المقذوف انه لم
يزن قولان ويقال وجهان احدهما وبه اجاب اكثرهم نعم لعله يقر فيسقط حده والثاني وبه اجاب المحاملي والبغوي لا
في التهذيب والتتمه لا اذ لم يعهد في نفي الابوه ولان ابن السمعاني لما زيت به الملاعنه انكر ولم يحلف ولو قذف
ميتا فعفر الصفي في الدعاوى له تحليف الوارث على نفي علم الزنا وفيه الخلاف قلت على الحاكم البحث عن الاحصان
كعداله الشهود وقيل لا ورجحوه لمعنيين احدهما افضاءه لهتك الستر وافتواهما ان القاذف عاص فكفى ظاهر
الاحصان تغليطا لخلاف المشهود عليه وحد القذف حق ادمي على ما باتي في بابه ولو اذن في القذف ففي الحد
وجهان قال الزهري لا يجب القصاص والثاني نعم فان القتل قد يباح بخلاف القذف وفي بابه ان الامام رجحه

وقد وجه بان العار يلحق العشيرة فلا يوثر الاذن في حقهم اقول وقضيته ان لا يسقط بعفوه ولم ار من راى به
بعض الكتب حكايه وجهين فيما لو عفى الوارث هل يسقط او يعفل لوارث لو كان وبورث تقرير القذف كحده
وفي الوارث وجوه اصحها كالمال والقصاص والثاني استثنا الزوجين لانقطاع واسطه التعيير بالموت
والثالث يختص برجال العصبه لانه لدفع عار النسب وعلى هذا يستثنى البنون كولايه التزويج او يستحقون
ويكونون في مرتبتهم القويه من العصبه وجهان اقول وعلى الاول وهو خلاف النص في عصبه الولاء وجهان ولو
قذف مبتا في استحقاق الزوجين خلاف مرتب واولى بالمنع لانقطاع الوصله حاله القذف ولو لم يكن وارث خاص
فهل يقيمه السلطان فوكان كالقصاص وقذف ميت لا وارث له اظهرهما نعم ولو عفا احد المستحقين بالارث فقيل
يسقط الكل كالقود والاصح استيفا الباقي الكل لشوبته لكل منهم كالتزويج ويفارق القصاص للبدل والثالث يسقط
لامكانه وعلى هذا يسقط سقوط التركه ولو قذف مورثه فمات والقاذف حايز سقط الحد لخلاف قول البد
لان القتل منع الارث او غير جايز فاوجه العفو ولو جن المقذوف او كان مجنونا او صبيا فلا استيفا لوليه لفقد
مقصود التشفي بصاحب الحق فتعين الصبر لتكليفه او الارث عنه ولو قذف عبدا فطلب التعزير او العفو له
لسيده لان العرض له حتى لو قذفه سيده رفعه للحاكم ليعزره وفي وجه يقال له لا تعد فان عاد عزر كالاجنبي
لتكليفه فوق طاقته ولو مات وله تعزير على اجنبي فوجهان اصحهما في الشرح وعند الشيخ ابي حامد والروياني يستوفيه
السيد كانه عقوبه قذف فلا يسقط بالموت كالحد والسيد احضر الناس به فان ثبت له حيا يكون له ميتا في الله
كالارث كمال المكاتب والثاني يستوفيه اقاربه لعود العار للنسب والثالث يسقط اذ لا ارث للاقارب والعار للسيد
وفي رابع يستوفيه السلطان تخريجا من لا وارث له

الباب الثاني في قذف الازواج خاصه وفيه

فصلان الاول في صيغه وفي النسب والزوج كالاجنبي في الفاظه وعقوبته ومفارقته فانه قد يباح له وقد يجب
وفي دفع حده باللعان وكما يدفعه يوجب حدها ولها دفعه باللعان وانما اختص بذلك لانها اذا لطخت فراشه قوي غلطه
واحتاج للانتقام والتبري منها ولا يكاد تشاعده البينه والاقرار فابيح له القذف وشرع له طريق الخلاص وبياح اذا
تيقنه في نكاحه بان راها تزني او ظنه بتاكد بان اخبرت به وصدقها قلبه او سمعه من ثقه عنده وان لم يكن عدلا
او استفاض زنا بها بفلان وانضم اليه مخيله الفاحشه بان راه معها في خلوه او خارجا من عندها ولا يباح بمجرد
الاستفاضه فقد يذكره غير ثقه او يشيعه عدو او من طمع فيها وفيه وجه ولا بمجرد المخيله فربما دخل بيت
اخر وفيه وجه غريب والظاهر عبرتهما معا فيما راى الامام ان رويتها معه في محل الريبه مرات كثيره او لحت نظرا
بهيئه منكره كالاستفاضه مع المخيله مره وتبعه الغزالي وغيره اذا لم يكن ولد لم يجب القذف قلت وترك
اللعان اولى اقول يظهر وجوبه لدفع الجلد المحرم وله الامساك ففي الخبر ان رجلا قال يا رسول الله ان امراه لا ترد
يد لامس قال طلقها قال انا احبها قال فامسكها والاكان يقتضي انه ليس منه وجب نفيه لتضمن تركه استلحاقه
وفي الخبر ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي وفيه وجه عن جماعه وراه الامام كالفاحشه
افتاح ثم ان لم يطاها اصلا او اتت به لفوت اربع سنين او دون سته اشهر من وطئه فيتيقن او لما بينهما فان لم
يستبر بحيضه او ولدته لدون سته من الاستبرا حرم النفي ولا اثر لارتيابه وفي الخبر ايما رجل جحد ولده وهو

ينظر

ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين اولا كثر منها فوجوه احدها حمله لظهور دلاله الاستبرا
والاولى تركه فان الحامل قد تحيض والثاني ان راى بعد الاستبرا مخيله الزنا او تيقنه جاز بل وجب لغلبه ظن انه
ليس منه والاحزم والثالث جوازه مطلقا ولا يجب بحال للاحتمال والاول حاكي التهذيب وهو اظهر في المحرر والشرح وزوجه
الغزالي انه جوز النفي مع المخيله ورجح المنع دونها وكلام العراقيين يوافقه قلت منقول الامام عن العراقيين التفصيل
وكلام البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ يوافقه وهو ماحي التتمه سببه كلام الغزالي مرجح للتفصيل ايضا فليتامل
قلت جعل الرافعي تبعا للقاضي والامام والغزالي والمتولي الاستبرا في ستة اشهر من الاستبرا والصحيح ما قاله المحاملي
وصاحب التهذيب والعده واخرون انه من الزنا لانه مستند اللعان فاذا ولدت لدونها من الزنا ولفوتهما من الاستبرا
حرم النفي وهو واضح ولو كان يطا ويعزل فالصحيح حرمه النفي عقد يبتني الى اوفيما دون الفرج فقيل كذلك فقد سيوله
والاظهر لا لجواز ان الولد من احكام الجماع او في الدبر بخلاف بقربه منه ولو خالفه في نقص الخلقه وكالعمى والشلل والقبح
فلا نفيه اوجه اصحها لا وبه اجاب داود والزوجان في غايه الياس بدون مخيله الزنا حرم النفي به في الحديث لعل هذا انزعه عرق اقول
وقيل الوجهان او معها كانتفائهما ما سود فالارجح عند البندنيجي والروياني وغيرهما جوازه لتاكد الظن كالمخيله مع الاستفاضه
والاولى في الشرح وهو الاظهر عند القاضي ابي الطيب والشيخ ابي حامد [illegible] والماوردي وصاحب العده وهو الاصح
المنع لان العرف نزاع فلا اثر لاختلاف الالوان المتقاربه بخلاف كالشقره القريبه من السواد ذكره الامام ويجب في
الباطن دعايه مسوغات النفي ولا يكلف بيان سببه اذا لمهلين الوطا بان نكح وطلق في المجلس او ولدت لاكثر من اربع
سنين من بعد غيبته او عقد واحدها بالمشرق والاخر بالمغرب او ولدت لسته اشهر من العقد لم يلحقه ولا
حاجه للعان كما لو ولدته امراه الصغير وتقل المزني في احد اقواله ان الباينه لو ولدت لاكثر من اربع سنين لا عن واعترضه
وقال يشبه لونه غلطا من غير الشافعي قال الاصحاب والامر ما ذكره وقد نص على انتفايه باللعان وان امكن منعه
ولكن راها تزني واحتمل انه من الزنا لم يجز نفيه وفي القذف واللعان وجهان احدهما الجواز انتقاما منها مالم
لم يلن ولد واشهرهما ما سبه الامام للعراقيين والروياني المنع لان مشروعيه اللعان في قطع النكاح خوف
حدوث الولد على فراش ملطخ وقد وقع وان فيه تعيير الولد فلا يحتمل لغرض الانتقام قلت وليس النقل
عن العراقيين على اطلاقه ففي المهذب ان غلب ظن انه ليس منه لعزل او شبه الزاني وجب نفيه باللعان يعني
بعد قذفها والا لم ينفه وقال الماوردي ان لم يستبرها وراى الزنا فله القذف واللعان وانما ينفي الولد فان غلب
ظن طرو عمايه والا جاز ان يغلب حكم الشبه وهذا قياس الباب اسي. في اخر الركن الثالث لو اقر بوطا في
الطهر الذي قذفها بالزنا فيه قال الاصحاب له ان يلاعن ويدفع النسب قال في البسيط ولعله ظاهرا اما باطنا فيجب
النفي مع تعارض الاحتمال [illegible] في اركان النظر في اللعان وهي اربعه الثمره والقذف والملاعن واللفظ
الثمره وهي نفي النسب وقطع النكاح ودفع محذور القذف وتابد التحريم واثبات حدها فمتى وقعوا جميعا انتهى حق
ان لم يلاعن وتشطر الصداق قبل الدخول واباحه من لا تجمع معها في عدتها ومنها ما يتقل بتجويزه ومنها غيره
اما في النسب فهو مقصود الاصلي فان البينه لا تفيده وان دفعت حده واثبتت حدها فيجوز اللعان لمجرد نفي
النسب وان لم يقطع النكاح لبين البينونه ولا يدفع الحد لعفوها او بينه زناها ولمجرد دفع الحد اما التعزير فنوعان

ليس في النفي والي هنا الروياني

تعزير التكذيب وهو ما شرع في حق القاذف الكاذب ظاهرا بان قذف زوجته الذميه او الرقيقه او الصغيره
المشتهاة فيتوقف في طلبها اقول وينتظر بلوغها قطعا وبلاعن لدفعه وفيه وجه ضعيف اقول واذا لاعن ثبت له
فهل لها ان تلاعن وجهان وتعزير التاديب بان يكون كذبه معلوما كقذف صغيره لا توطا مثلها او صدقه ظاهرا
كقذفها بزنا ثبت بالبينه او اقرارها فلا يلاعن للاول وان كبرت وطلبت لانه خفيف ومقصوده منع الخوض
في الباطل وفيه وجه ضعيف اقول في انتظار بلوغها وجهان وعلى المنع المطالب الولي او وكيل الامام وجهان واختلف
اشعار النص في اللعان بالقذف بالتاديب وفيه طرق اشهرها قولان وفي الوجيز وجهان احدهما ان كتعزير
التكذيب وايضا فلقطع النكاح واصحهما لا فان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر وان التعزير لا يؤخذ من غير
لا توطا واظهرهما القطع بالمنع وتالتها على ورابعها ان قذف بزنا اضافه الزوجيه ثم اعاده لاعن او ما قبلها
واعاده فلا الحاقا للعاد ابتدا قلت وخامسها ان كان ولد لاعن والا فلا لرجحان الاحتلاف على ذلك ثم قيل للامام
الاستقلال بتعزيره كما لو قال الناس زناه والمذهب بعيره طلبها لانها المقصوده بالايذاء فان الامام وليها وليس هذا
محل التردد وانما يليق باضافه الزنا لحاله لاحتمال الوطء كبنت شهر فان الحال لا يتاذى منه ولو قذف زوجته
فعفت او ثبت زناها ولا ولد فقبل له اللعان لعرض قطع النكاح وتابد الفرقه ودفع عار الكذب والانتقام منها
والاصح لا فانه حقه ضروريه انما تستعمل لهم وهو دفع النسب والحد وهذه اغراض ضعيفه لها طرق اخر
اقول ولو حد ففيه للفرقه الخلاف ولو بعثت عن حده بلا عفو فخلاف مرتب واولى بجوازه وصححه الامام لتوقع
الطلب والجمهور المنع اذ لا ضروره ويتولد منه خلاف في عيره طلبها والحري في لعانه بقذف الصغيره والمجنونه
ففي وجه نعم لاسقاط التعزير وقطع النكاح والاظهر التكليف وطلبها فان رتب على السكوت فاولى بالمنع او
توقع الطلب بعد التكليف او على العفو فاولى بالجواز لتوقعه في الجمله ولو بعثت بعد القذف او اضاف الزنا
لحال الافاقه ولا ولد ففي انتظار طلبها مفيقة الخلاف ولو قال زنيت وانا مسوح او ابن شهر او قال للرقا او الزنا
زنيت او لممسوح زنيت او لبالغ زنيت في المهد عزر لا يذا ولا لعان لتحقق كذبه وفيه الوجه الضعيف الثاني
الملاعن وله شروط احدها اهليه اليمين لان اللعان يمين مؤكده بلفظ الشهاده لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لهلال بن اميه احلف بالله الذي لا اله الا هو انك صادق وفي الخبر لولا الايمان لكان لي ولها شان ولانه
يصح من الفاسق والاعمى ويقع في معرض الخصومه وقيل هو يمين فيه شايبه الشهاده لانه يدفع الحد ويثبت
حدها ويعود اليه بعد الامتناع والمشهور الاول فلا لعان بقذف الصبي والمجنون وان كنا نعم يعزر المميز بالقذف
فان بلغ مغلقا سقوطه لحدوث زاجر اقوى منه وهو التكليف ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف
واللعان عن المتصفه باحداها لعموم الايات ولو قذف الذميه وترافعا الينا ولا عن فالنص عبره رضاها لحكمنا
وفيه طريقان المشهور قولا وجوب الحكم بالترافع والنص جواب على المنع والثاني القطع به لانقطاع خصومته
بلعانه والباقي بعده حد الزنا وهو محض حق الله تعالى ولا تجبر الذمي عليه وهو مبنيه على المسامحه وحاصله
تخصيص قول وجوب الحكم بحق الادمي ولم يذكر هناك لكن سبق التعميم وعلى هذا جاي الخلاف وعن القفال بنا
على انقطاع خصومته بلعانه أن عرض اللعان على المسلم يقوم به الحاكم ولا يتوقف على طلب الملاعن ويقرب

ان

ان القايلين بالخلاف طردوه في زوجه المسلم لانقطاع خصومته بلو ترافع الذميان بعد القذف ولم يرض الزوج لحكمنا
وطلبته فيجي في رضاه القولان دون القطع لتعلق لعانه بحق الادمي ولو كان الزوج مسلما ولم يلاعن وطلبت المراه
التعزير عزر جبرا بناء على وجوب الحكم بين مسلم وذمي والواجب بقذف الذمي الذميه التعزير وان تكافا
كالرقيقين الثاني الزوجيه فلا لعان للاجنبي اذ لا ضروره لقذفه الرجعيه فيه كالمنكوحه لان مدار اللعان
على الفراش ولحوق النسب ولا يتوقف على الرجعه لخطر الفوات بالموت بخلاف الايلا لانا طه حكمه بالمضاره
وهي محرمه والظهار لتعلق الكفاره بالعود ولو ارتد الزوج ولاعن ثم عاد للاسلام في العده فصحيح لتبين وقوعه
في النكاح او اصرار بان وقوعه في البينونه فان كان ولد ونفاه باللعان نفذ والا بان فساده فلا يدفع الحد
في الاصح وبني الخلاف على ان الجاريه في العده لتبديل الدين اذا بان ارتفاع النكاح كالرجعيه او البائنه
وقضيته التردد في فساد اللعان قال الامام قد اطلقوا للمرتد اللعان مع توقع الاصرار ويحتمل وقفه
ولو وطئ امراه بنكاح فاسد او شبهه وقذفها فله اللعان حيث ولد منفصل لانه نسب لا حق لا
يملك البين كما في النكاح الصحيح ويدفع الحد بتيقنا وفيه وجه لامكان النفي بلا قذف ثم قيل لا يؤثر في
تاييد الحرمه لقطع النكاح بلى وعلى يستبيحها بلا محلل على الصحيح والاصح نعم لعموم خبر المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا ولانه معنى يوجد في النكاح فكذا خارجه كالرضاع ولا يوجب حدها في الاصح لان الاصح
تولعانها للعانه لانه كان لحاجه نفي النسب وفي الحاق الحمل بالولد خلاف ياتي وحيث لا ولد ولا حمل لا لعان
كالاجنبي ولو قذف في نكاح يعتقد صحته ولا عن بظنه ثم بان فساده ولا ولد فيدفع الحد ويكون اللعان
الفاسد شبهة دارية او لتبين فساد النكاح فيلغو او جهان قريبا ما لو لاعن في الرده واصر اصحهما
المنع وعلى هذا لا يثبت شئ من احكامه قال ابن الصباغ كالمحرم قطعا وهو مما في التهذيب ولو قذفها
ثم ابانها ولا ولد لا عن لدفع العقوبه ان طلبتها لظاهر الدين بوصوف ازواجهم ولا فلا لفوات اغراضه
وفيما لو سكتت الخلاف السابق لتوقع الطلب ولعانه يوجب حدها ولها اسقاطه باللعان وفي تحريمه المؤبد
خلاف لعانه في النكاح الفاسد لانه خارجه ولو مات بموت او عيره ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف للنكاح ودناك
ولد لحقه حمله فله اللعان لحاجه نفيه وندفع به الحد قال في التهذيب وان اضافه للنكاح وجب حدها
ولها اسقاطه والافلا وطرد في حدها اذا اطلق خلاف وتابد الحرمه ولعانها لكل لعان تجرد
لنفي النسب الخلاف السابق وحمل قولان ربما بنيا على انه هل يعرف اظهرهما عند اكثرهم جواز اللعان
قبل انفصاله كما في النكاح وعند الشيخ ابو حامد وجماعه ومحمه في الشرح المنع لانه لنفي الولد لم يتحقق وقطع به
بعضهم وعلى الاول لو لاعن وبان حملها بان فساده بان لم يلن ولد او حمل فلا لعان اذ لا ضروره لقذف البائن
وفيه وجه اذا اضافه للنكاح للانتقام بزعمه ولو قذف زوجته بزنا اضافه لما قبل الزوجيه فان لم يكن ولد
فلا لعان وهذا ذا حاجه للقذف به والا فاظهر في المحرر وجه الشيخ ابو حامد وجماعه نعم وهو اقوى
المنع لتقصيره بذكر التاريخ لكن له ان ينشئ قذفا ويلاعن لنفي النسب فان لم نفعل حدا قولا كذا في الرافعي
وفيه كلام القاضي حسين مطلقا والاصح عند القاضي ابو الطيب ورجحه الامام الروياني وغيرها السرخسي وهو الاظهر

عند اكثرهم اقول وقطع به المتولي جوازه كالواطلق وعلى هذا يدفع الحد وفي وجوب حدها وجهان اذا لم تطلع فراشه
حتى يفتقم وفي لعانها الخلاف السابق اقول كذا حكاه وقال القاضي والبغوي اذا وجبا حدها لاعنت والاوجهان الاصح
في التهذيب المنع فروع لو لاعن ثم قذفها بتلك الزنية او اطلق فلا حد لتصديقه وعزر للايذاء وغيرها فان لم
تكن لاعنت للعانه فقيل تحد كما لو لم يسبقه لعان والاصح المنع لان اللعان في حقه كالبينة ولكن يعزر للعان كانه
قذف ماننه والافاشهر الطريقين وجهان وقيل قولان احدهما ورجحه جماعة منهم القاضي ابو الطيب والبغوي والروياني
لاحد لان اللعان في حقه كالبينة فلاحصانه ورجح اخرون منهم الشيخ ابو علي والمتولي ما في الشامل وجوبه وكانه
اقرب الشرح وهو الاظهر فان اللعان انما يسقط الحصانه اذا لم يعارضه لعانها وتسب للقديم والثاني القطع
بالوجوب قال المتولي والخلاف في الزنا السابق على اللعان ايضا والجديفيه اظهر لمصادقته الحصانه او لاعن ثم قذفها
اجنبي فان لم يلاعن للعانه وقذفه باخرى حد وقيل الخلاف او بالاولى فقيل لا فانها محدودة به كالبينة وكان
اللعان وتكولها منه كالبينة او الاقرار والاصح نعم لان اللعان حجة تختص بالزوج فلا يسقط الحصانه بالاضافة للغير
او كانت لاعنت فعليه الحد مطلقا لاختصاص اثر اللعان بالزوج وقيل ان قذفها بالاول فالخلاف وسواء كان
ولد نفى وهو حي ام لا ففي الخبر فمن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وان قذف زوجته ولم يلاعن فحد للقذف
ثم قذفها بالاول فلاحد لظهور كذبه بالحد وعزر للايذاء وبزنا اخر فالاصح في التهذيب لاحد وقال ابو فرج الزاز
الاصح نعم لدفع العار لان الكذب في الاول لا يلزم في الثاني والاصح لا لعان لدفع العقوبة لظهور كذبه بالحد ولو
قذفها اجنبي حد ان زناها لم يثبت بحال ذكره ابو الفرج ولو قذفها اجنبيا مرتين فاكثر واراد زينه واحدة
فالحد واحد لاتحاد ما قذف به فان حد فاعاد عزر للثاني لابداء لا لحد لظهور كذبه ويوديه قضية النقل
لماكرر قذف المغيرة او قذف باخر كقوله زنيت بفلان ثم زنيت باخر فالحد بعد واحد قولي القديم دراى ابن
القطع به اتحاده لاتحاد المقذوف كالفاحشة فان الحد الواحد يدفع العار والثاني تفرده لانه حق ادمي
فلا تداخل فيه ويشكل بما لو قذف ثانيا بالاول وعلى هذا لو تخلل الحد حد للشرب او لا لظهور كذبه
بالحد وجهان او قولان قال ابن كج المذهب المنع ثم ان وقع القذفان في الزوجيه وقلنا بالاتحاد كفى لعان واحد
والاصح لذلك لانه يمين والمستحق واحد لكن يقول في اللعان اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
وان سمى الزانيين ذكرهما فيه او احدهما فقط فان قذف اجنبيه ثم نكلها قبل حده ثم قذفها بالاول فالحد واحد لاعانه
له او بالاخر فالتعدد على القولين او قطعي لاختلاف الحكم فان الثاني سقط باللعان لخلاف الاول فهما كحدين مختلفين
طريقان اصحهما عند القاضي ابي الطيب ما اورده الشيخ ابو حامد ومن تبعه هذا والاشبه في الشرح ورجحه مرجحون
منهم البغوي طرد القولين ان الاختلاف في طريق الخلاص لا في موجب القذفين فان قلنا بالاتحاد فلم يلاعن هذا
مرة او لاعن للثاني حد للاولى وان حد له قبل ان يلاعن ولا ولد فاللعان ويبنى قطع النكاح ونحوه خلاف سبق
او بالتعدد فان طالبت اولا للاول فاقام بينه فلاحد لتقوم الحصانه وان حد ثم طالبت للثاني فان اقام بينه
او لاعن سقط حده والاحد ثانيا او طالبت اولا للثاني فاقام بينه فلاحد او لاعن نفى الاول او لم يلاعن حد له
للاول وان طلبت لها حد للاول لسبقه ثم للآخران لم يلاعن فان حد للاول ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن حد للثاني

وبه

فان لم يكن قايف تُرك حتى يبلغ فينتسب فان انتسب للزوج لا عن لتعيينه طريقا كذا ذكروه لكن ان كان النظر لاخر
ويأس انتفا النسب بطرق اخر فهذا حاصل فيما لو الحقه بالزوج اولا بتداء وتوقع الانتفا فهو حاصل في انتظار
البلوغ ولو قال زنيت بفلان وهو يطأ مثله زوجته فلها الحد وبلا عن لدفعه والولد اذا صدقه فلان يعرض على القايف
ولو اقتصر على ان الولد ليس منه فقيل في اللعان وجهان واولى بالجواز لانه يحتمل الشبهة والزنا وجواب المعظم انه
لا اثر له الشرع قطعا ولا يتوقف اللعان على قوله عند القذف زانيها تزني ولا دعوى الاستبراء بعد الوطا الا طلاق اليه
ولانه حد دافعه لموجب القذف المقيد فكذا المطلق كالبينة فيسرع اذا قذفها بمعين فان ذكره في اللعان
فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان سقط حقه ايضا كان الواقعة واحدة وقد
قامت البينة فيدرأ الحد والا فقولان احدهما كذلك لظهور صدقه ويؤيده ان هلال برا اميه رمى زوجته
بشريك بن السحما ولم يذكره في اللعان ولم يجعله واصح
يتوقف على ذكره فيه كالزوجة فان اراد اسقاطه اي
كانه لا يتعرض ذكره ابن الصباغ وبنى القولان على كيفية سقوط حقه ان جعلنا يمينا لقذف الزوجة لم يذكرها
ويؤيده عبرة طلبها اللعان دون موافقته والا فلا ولو ابا اللعان محمد بطلبها بقي حد الآخران قلنا بالتعدد
وله دفعه باللعان ولو طلبه المرمى به دونها في اللعان وجهان وقد يبنيان على ان حقه اصل
او تابع او عفا احدهما فللاخر الطلب وان اتحد الحد لانه
والحد باللعان على المرمي به لحال واذا لا عن لدفع حده قال
قذف امرأته عند الحاكم بمعين او اجنبيا غايبا فنقل نا
ابو حامد ووجوبا عند اكثرهم وقال ابو الفرج السرخسي
بالفرق لتعلق استيفا الحد بالامام وقيل قولان لانه
والاخبار لانه صلى الله عليه وسلم بعث اينيا ليخبر المراة ان و
او غافلا اخبره ليلا يضيع حقه والا فلا وحمل الاختلاف
وقول المزني وليس للامام اذا رمى رجل بزنا ان يبعث اليه
اذ لم يتعين الرامي بان قال الناس يقولون ان فلانا زنا او
وقيل من قذف زوجته بمعين قال ابن شريح اذا لا عن لسقوط حده
ستطالبه وطلبها يغني عن طلبه بخلاف الاجنبي وذكر ان صلى الله
وقال الماوردي واخباره بقذف غايب معلوم ملاته او جه احدها وجوبه لانه حقه كما ثبت من اموالة والثاني
لا لدرية بالشبهة فعلى هذا يستحب والثالث ان لم يتصل
بمعين ولا عن او قذف رجلا وامراة بزنا واحد وحضر احدهما
اجابت او زوجات وقذف كلا بكلمة فلكل حد وتفرد كل
ان تخص بطلبهن معا او بعدم اشتراطه ولو لا عن للكل
جميعا

واعلم ان الاشارة عن الاسم فلا اذا لا مرح او بكلمة واحدة فقال زنيتم او انتم زناة او بانه الزانيتين فالجديد
القذف لانه حق مقصود لادمي فلا يتداخل كالديون ولا دخال العار عليهم كالاوامر والقديم التداخل لاتحاد اللفظ
وكان الخبر واحد لحدود الزنا وعلى هذا لو حضرت واحدة وطلبه حد له وسقط للباقيات فان قلنا بالتعدد تعدد
اللعان والا فالاصح كذلك لانه يمين فاشبه ما لو ادعى اثنان على واحد حقا فانكر والثاني الاكتفا بواحد يحلف فيه
لانها جهة تثبت الحد كالبينة وكذا لو اقام شاهدا على واحد لحق وعلى اخر لحق اخر حلف معه يمينا واحدة ويذكر
فيها الحقين فان قلنا بالتعدد ولم يحد برضا هن كما لو رضي المدعون بيمين واحدة ورتب بالتوافق ويقرع بالتنازع
فان قدم الحاكم واحدة فقال الشافعي رجوت الا باثم وعن الاصحاب خصه بتجنب الميل او بالاجتهاد فهو ان طلبن
او لم تشرطه والا فان انفرد بعض بالطلب فلا عن ثم طلبت الباقيات احتاج لاعادته اقول كذا في الرافعي وفيه نظر
لانه على قول الاتحاد لو حد لواحدة سقط للباقيات ولا يعد مثله هنا وان ابا اللعان كفاه حد واحد على قول
التوحيد وهذا اذا اطلق فان قيد القذف بكلمة بزنا واحد فقال زنيت فلان فاظهر الطريقين قولا التعدد
والثاني القطع بالاتحاد لاتحاد الفعل والاول صححه الماوردي ونسبه للجمهور اذ تتوهموا قذف زوجته واجنبية
بكلمتين تعدد فان لا عن سقط للزوجة فقط او قال لزوجته يا زانيه بنت الزانيه او زنيت وزنت امك فقبل هو
كقوله انت وامك زانيتان وهو بعيد والاصح انه قذف لها بكلمتين فان طلبت معا فقبل الترتيب طلب يقرع كما في
اتلاف الاموال والاصح نعم كالقصاص وعلى هذا يبدا بالبنت لان قذفها تقدم والاصح المنصوص بالام لانها اقوى
اذ لا يسقط باللعان لو قذف اجنبيه واما كذلك او ام زوجته ثم هي تحت الافراع او يقدم المقذوفة او لا وهو الاظهر
او قذف زوجته واجنبية بكلمة ولم يلا عن للزوجة فالاظهر قوة التعدد والثاني القطع به لاختلاف حكم القذفين
فان وحدنا فحد للاجنبيه ولا ولد فلا لعان او لا عن للزوجة حد للاجنبيه او عفت واحدة حد للاخرى على القولين
ولو ادعت على الزوج القذف واقامت البينة لسكوته عن الجواب فله اللعان وليس انكارا ولكن جعل انكارا في
قبول البينة ويقول في اللعان اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما اثبتت علي من القذف او الجوابه لا يلزمني
الحد فذلك وقد يريد صدقه وتحقيقه باللعان او انكاره فان اراد بنفي القذف الباطل لا عن والا فان
انشا قذفا لا عن وسقط حده للاكتفا في النكرار بلعان واحد وان اقتصر على الانكار فقيل لا لعان لانكاره رميها
بالزنا فكيف يشهد بالله انه صادق فيه والاصح في الشرح جوازه وهو ظاهر النص وبه اخذ اكثرهم وبه قال العراقيون
خلافا له وفي الشرح قطع به قاطعون لانه انما انكر القذف وهو يستعمل في القول الباطل فقد يريد نفيه وكان قوله
مردود عليه بالبينة فكانه لم ينكره كما لو اقر لبايعه بالملك ثم انتزع منه ببينة الاستحقاق يرجع على البايع او
قال ما قذفت ولا زنيت حد ولا لعان ولا سمع بينة لمناقضته قوله وكذا لو اتى بقذف لا لعان الا اذا مضى
بعد الدعوى والجواب زمان يحتمله ذكره الامام والغزالي كالشرح وحملا اطلاق القاضي الجواز عليه واذا لا عن
نفى سقوط حد القذف الثابت بالبينة خلاف وقضية الوجيز نعم ولو ابا احد الزوجين اللعان مفرض للحد
او استوفى بعضه ثم بدا له مكن منه واسقط باقيه كما يقيم البينة والحق في هذا بما شبهها في انه بان به دون
ان يطلب منه ويثبت به حد فادام يلحق باليمين في منع العود اليها بعد النكول لانه بالامتناع لا ينقل الى جنبة الغير

لخلاف اليمين وبعد الحد لو اراد اللعان فلا معنى له لظهور كذبه نعم يلاعن لنفي الولد ان كان وقيل لا فان القذف سقط بالحد ولا بد منه لنفيه ويجي في لعانه لبافي الاعراض خلاف سبق ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة فاطلق الغزالي والبغوي الشرح ومطلقون ان عليه التعزير [illegible] في المشهور وفصل اكثرهم فقالوا ان بين حاله الصغر فان ذكر سنا لحتمله كعشر فلا تعزير للايذاء لنفاء [illegible] راد زنيت وانت مجنونه او مشركه او امه وعرفت تلك الحاله لها او ثبتت [illegible] وبينه فالواجب التعزير ويلاعن لاسقاطه او عرف خلافها فالحد ويلغى اضافته وفيه وجه غريب لان الرمي بالزنا فيها [illegible] كلامه محال او جهل واختلفا فقولان احدهما تصديقه بيمينه لاصل البراءه وعلى هذا ان نكل وحلف [illegible] حد والاشبه بالترجيح قضيه الوجيز والتهذيب تصديقها باليمين عملا في الاسلام والحريه بظاهر الدار وفي العقل بالغالب وعلى هذا لو نكلت وحلف فالواجب التعزير وجي القولان في اختلافهما في الرق حالا دون الشرك للحكم باسلامها تبعا انا مسلمه ولو قالت اردت بزنيت وانت صغيره القذف حالا والوصف بالصغر حالا دون الزنا فالصغر فقط الشيخ ابو حامد تصديقها وكذا في قوله وانت مجنونه او مشركه اذا اقرت بتلك الحاله واستمره ابن الصباغ وغيره لان الواو في مثله للحال والمفهوم تعليق الزنا بتلك الحاله كما في انت طالق ان دخلت الدار وانت مثله ولو اطلق النسبه للزنا ثم قال اردت في الصغر او الكفر او الجنون او الرق فقيل ان عهدت تلك الحاله قبل والا فقولان والمشهور المنع مطلقا لمخالفته الظاهر الرابع الالفاظ والنظر في اصله وتغليظاته وسنته اما الالفاظ فكلمات اللعان خمس وهي قوله اربع مرات اشهد بالله لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا وبنسبها ويرفع في نسبها حتى تميز ان كانت غائبه وقال الشيخ ابو حامد حتى يميز عاجز زوجاته ان كانت تحته غيرها وقد يشعر بالاكتفا بقوله فيما رميت به زوجتي وانفرد عن الاسم والنسب اقول ان صح فلا بد من معرفه الحاكم بها وان كانت حاضرة عنده اشار اليها والا صح لا حاجة معها للتسميه كما في كل عقد وخل والثاني نعم لبنايه على التغليظ فيؤكد بالتسميه وقد يقال قضيته عبره الاشاره اليها فالتسميه اولى اقول في القلب تكفي التسميه ايضا ثم الخامسه لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتعريفها كالسبق ويتعرض في نفي الولد له في الكلمات الخمس فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان حضر من الزنا وليس هو مني فان اقتصر على انه من زنا فالاصح في الشرح والتهذيب الاكتفا به حملا للفظ على حقيقته واجاب كثيرون اقول الاكثرون بالمنع فقد يظن الوطي بالشبهه او في الفاسد زنا او على انه ليس منه فالمشهور المنع مقدرين في السبب ولو اعقل نفيه في بعضها اعاد للفقيه اقول ينبغي اذا قصر الفصل ان يكون في البنا خلاف الموالاه في كلماته ولا يحتاج المراه لاعاده لعانها وفيه وجه والمراة تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتعريفه كما مر ولا حاجة لذكر الولد اذ لعانها لا يوثر فيه وفيه وجه ضعيف لتتعاد ولا وثوق بحكم اللعان بتمام الخمس ولا اثر لحكم الحاكم بالفرقه باكثرها كما يراه الاحكام الباطله ولو قال بدل اشهد احلف او اقسم او اولى فقبل بالصحه لانه يمين وهذه الفاظها والاصح تعين لفظ الشهاده اتباعا للنص كما في اذا اداء الشهاده

او قال بالله ان لمن الصادقين بلا زيادة قال المتولي فيه الخلاف وقطع المتولي بالمنع لانه غلط حكمه بالجمع بين الكلمتين فلا يقتصر على واحده او ابدل لفظ اللعن بالغضب او الابعاد او لفظ الغضب بالسخط فالخلاف والظاهر المنع او باللعن فكذلك وقطع قاطعون بالمنع لان الغضب اشد ولهذا خص بجانب المراة لان جريمه الزنا اقبح من القذف وقالوا كل مغضوب عليه ملعون ولا عكس ففي وجوب تاخير اللعن والغضب عن الكلمات الاربع وجهان احدهما لا لجيول المعنى والاصح نعم اتباعا ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الاربع ويشترط ولا كلمانه في الاشبه فلو تخلل طول فصل ضر وفي التهذيب خلافه وان يامر الحاكم باللعان ويلقن الكلمات لانه يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف وان غلب معنى الشهاده فاداؤها عنده وفي التحكيم فيه خلاف مرتب على الاموال واولى بالمنع لخطره ولتغلظ الحق فيه ثالث وهو الولد فلا يوثر رضاها فيه وبالمنع حزم المتولي حيث ولد حتى يبلغ ويرضى وفي قوله السيد لعان ملوكه خلاف كاستيفاء حده وسماع البينه وان تاخر لعان المراه عن لعانه لانه لا سقاط الحد الواجب بلعانه وبالاخر ان كانت له اشاره مفهومه او كتابه صح قذفه ولعانه كالبيع وغيره واول للصوره بخلاف الشهاده لانه يمين ولقيام الناطقين بالشهادات ثم مفهوم كلام اكثرهم ما صرح به في الشامل وغيره الاكتفا بكل واحد من الاشاره والكتب وقال المتولي ان لاعن بالاشاره فيشير بكلمة الشهاده اربعا ثم بكلمه اللعن او بالكتب كتب كلمه الشهاده وكلمه اللعن واشار لكلمه الشهاده اربعا ولا يكلف تكرير كتبها وقضيه صحته بالكتابه وحدها تكريره قال الغزالي وعليه ان يكتب مع الاشاره ليبين لفظ الغضب واللعن او يورد عليه ناطق فيشير بالاجابه ونقله في البسيط عن بعضهم وهو كالمتفرد به نعم تمنى الامام اذ لو قيل به فان الاشاره لا تهدي لذا لتها على صيغه خاصه واذا قذف ولاعن بالاشاره ثم عاد نطقه وقال لم ارد اللعان بها قبل فيما عليه كبقا النسب والحد دون ماله كبقا الفرقه وتاكد الحرمه وبلا عن لدفع الحد وكذا النفي النسب ما لم يمض زمان يسقط حق النفي لو لم ارد القذف لم يقبل لاثبات اشارته حق غيره وان قذف الناطق ثم اعتقل لسانه وعجز عن الكلام بمرض او غيره فان ايس زواله فكالاخرس او رجي فقيل بلا عن بالاشاره فقد يموت ويلحقه من ليس منه والاشبه انتظاره كما اثر لعارض يطرا ويزول وعلى هذا ففي وجه ينتظر ابدا والاحسن قال الامام وصححه الامام لا يزاد فوق ثلاثه ايام لاضرار التاخير بالمقذوف وعلى هذا فالوجه ان يقال ان توقع الزيادة ينتظر والا فلا ومن لا يحسن العربيه يلاعن بلسانه ويراعى ترجمه الالفاظ وفي لحسن وجهان احدهما وبه اجاب كثير من العراقيين تعينها لانها الوارده واظهرهما واقواهما كفاية اليمين والشهاده باللعان سواء كان لاعن بغير العربيه والحاكم يحسنه لم يحتج الى المترجم وسمع حضور اربعه يحسنه او بجعله بين ترجمان وكفيا للمراة كما انها تلاعن لنفي الزنا وفي الرجل طريقان قوي كالاقرار لان لعانه قول يثبت زنا بها والقطع بالاكتفا وصححه الروياني لانه نقل قول للحاكم كسائر الاقوال. اما التغليظ بالزمان والمكان والجمع اما الزمان فتاخيره لما بعد صلاة العصر فان اليمين الفاجره حينيذ اغلظ عقوبة وفي الخبر ثلاثه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد اعطى بسلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب وان لم يكن طلب حاق فيوم الجمعه لزياده فضلها قول والذمي فيه كالمسلم

وقال الماوردي يرعى صلاته وأما المكان فأشرف مواضع البلد وهو عكه بين الركن والمقام وقيل في الحجر
وبالمدينة عند المنبر وهل يصعده بها قال في التتمة وغيرها كالشرح فيه وجهان أصحهما في التهذيب والشرح وقطع
به بعضهم نعم ففي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر والثاني وبه قال ابن أبي هريرة
أقول وهو الصحيح في التتمة لأن الصعود لا يليق بحالها والخبر محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان على المنبر
وفي خبر أبي هريرة من حلف عند منبري على يمين آثمة ولو بسواك وجبت له النار وفي خبر جابر على منبري
وقد يجيء على معنى عند وعلى هذا يلاعن بالمدينة بين المنبر والمدفن لشرف البقعة والثالث وبه قال أبو إسحق
أقول وصححه البندنيجي والمحاملي لأن أكثر القوم يصعد ليراه الناس والا فعنده أقول وفي رابع يخير الحاكم
وفي بيت المقدس عند الصخرة في المسجد الأقصى أقول وعن جماعة على المنبر أو عنده لأنه أحض بالشهرة وفي
سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر وهو المقصورة أو عليه كما مر وقيل إن قلنا لا يصعد فلا خصومة لوضع
المنبر إذ لا مزية لخلاف المدينة فإنه روضة من رياض الجنة والأظهر في الشرح الأول وفي حق الذمي في الكنيسة
لليهود والبيعة للنصارى وهل يأتي الحاكم بيت النار للعان المجوسي وجهان أحدهما وبه قال القفال لا إذ لا
حرمة له لحال بل يلاعن بينهم في المسجد أو مجلس الحكم والظاهر نعم لأنهم يعظمونه ويراعي اعتقادهم لشبهه
الكتاب كما يعمل الجزية ولا يأتي بيت الأصنام للعان الوثني بتقدير إمكان أو هدنة وترافع إذ لا حرمة له
واعتقادهم غير مرعي أقول وصرح بعضهم بحرمة دخوله بل يلاعن بينهم في مجلس الحكم ويجوز يلاعن الذمية
في المسجد الا المسجد الحرام ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية لا عن كل حيث يعظم فإن رضيا لعانها في المسجد
جاز والحائض أقول والجنب يلاعن بباب المسجد ويحرج اليها الحاكم أو نائبه أقول ولو رأى تأخيره للطهر
والاغتسال جاز وهو في الجنب أولى ويمكن المشرك والمشركة من المكث واللعان فيه مع الحائض والجنب على
الظاهر وأما الجمع فهو أن يحضر جماعة من أعيان البلد فإنه أشد وقد حضره في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أحداث الصحابة ابن عباس وابن عمر وسهل ساعدة فدل على حضور جمع كثير فإن الصغار لا يتذكرون
وأقل ما يتأدى به أربعة فإن الزنا يثبت بهم فيحضرون لا بيانه والتغليظ اللفظي مذكور في الدعاوى
والتغليظ بالمكان واجب للاتباع أو مستحب كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى فوجهان أصحهما وقطع
بعضهم بندبه وهو بالزمان والجمع على القولين أو مستحب قطعا طريقان أظهرهما في الزمان الخلاف وفي الجمع
القطع ومن لا يتحمل دينا كالزنادقة والدهرية في تغليظ لعانه بالوجوه المذكورة وجهان أظهرهما عند
الغزالي لينا له شومه وقد ورد ان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وكما تغلظ في أصل الحلف وان لم يعرف
الاسم المعظم وأجاب أكثرهم في المكان بالمنع وهو المنصوص إذ لا يعظم بقعة ولا زمانا فلا زجر وإذلال بخلاف
بالمكان في الزمان والجمع أولى وخالف التغليظ في أصل اليمين لتوقف أحكام اللعان عليه وحسن أن يقال
له قل بالله الذي خلقك ورزقك فإن المعطل يحدث في نفسه إذعانها لخالق مدبر وأما الستة بأن يخوفها
القاضي بالله تعالى ويعظها ويخبرها أن عذاب الآخرة أشد ويقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
الآية وفي الحديث حسبك يا علي الله بعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب وأن يكون الملاعن على المنبر

أو

وإن القاضي خلاف سبق واختلف الضرب فيه والأظهر في الشرح الأول وعند الخامسة بالغ القاضي في التحذير وأمر رجلا
يضع يده على فيه لعله يتزجر ويقول له القاضي أو صاحب مجلسه اتق الله فإنها موجبة اللعنة إن كذب وصع امرأة
يده على فم المرأة عند كلمة الغضب فإن أبيا لقنهما الخامسة لذلك وردد وإن تبلعنا من قيام الاشتهار أقول وفي
التتمة إن قدم مع القدرة لم يصح وكلام القاضي يوافقه القسم الثاني في أحكام اللعان وفيه وجه ضابط وفي أحكام
نفي الولد ولا حد على اللعان بل من امتنع حد ويتعلق بلعانه خمسة أحكام الفراق فوري الخبر المتلاعنان لا يجتمعان
أبدا حتى في الباطن مع الكذب وفيه وجه وهي فرقة فسخ لأنها تحصل بلا لفظ كالرضاع والردة حتى لو علق الطلاق عند
بوقوع طلاق هذه ولا عنها لم يقع ذكره المتولي وتأبد التحريم للخبر وسقوط حده ووجوب حدها وانتفاء النسب حيث
ولد ولا يتوقف شيء منها على لعانها وحكم القاضي ويتعلق بلعانها سقوط حدها فقط ولا يقام البينة فإنه حجة
ضعيفة أما حكم نفي الولد فإنما ينفي باللعان إذا لحق لولاه وذلك مع الإمكان وفي أوله من الصبي وجهان
أوفقهما للوجيز ظاهر المختصر أنه من استكمال السنة العاشرة فإن ولدت امرأته لستة أشهر وساعة فصاعدا
منها الوطء بعد فالحقه أو لما قبله فلا وأصحهما في الشرح وفاقا للشيخ أبي حامد وأصحابه والبغوي والروياني من أولها
وفي ثالث من نصفها ورابع من نصف التاسعة وليس لحوقه للإمكان بلوغا إذ يكفي فيه الاحتمال فإن قال
بالغ بالاحتلام نفاه باللعان أو صبي فلا فإن قال بعده إنا بالغ لا من قريب حدث سببه وفيه وجه للتهمة فيوقف
إلحاقه والممسوح الفقيد الذكر والأنثيين يلحقه الولد في قول لأن معدن المني الصلب وبحراه تقبه إلى الظاهر
وهما باقيان وظاهر المذهب المنع إذ لا يتزلج ولا عادة بأن تحبل لمثله ولد وقيل إن لم تنسد ثقبة المني لحقه
وإلا فلا وحل الاختلاف عليه ومجبوب الذكر بالأنثيين يلحقه لبقاء وعيه المني وإمكان وصوله بلا إيلاج والخصي
الباقي الذكر قيل لا يلحقه لأن الولد من الماء ولا ماء له والأظهر نعم لبقاء آلة الجماع وقد يبالغ في الإيلاج فينزل
ما رقيقا لا يحاله على السبب الظاهر وقيل إن قال الخبراء يولد لمثله لحق وإلا فلا وفي وجه في العدة إن كان مسلولا
الخصيه اليمنى لم يلحقه وإن بقيت اليسرى إذ قيل إن الماء من اليمنى والشعر من اليسرى ولم يعتمده الأكثرون
وفي اللعان لنفي الحمل في صلب النكاح طريقان أحدهما قولان بناء على أنه هل يعرف وأصحهما القطع بجوازه لأنه صلى الله عليه وسلم
لاعن على الحمل ولأنه إذا جاز ولا حمل لتأخير الاعراض مع ظهوره أولى واستلحاقه منع نفيه ولا يقبض التوأمان الحق
وانتفيا فإن الله تعالى لم يجر العادة باجتماع ولدين من ماء رجلين في الرحم فإن نفاهما ثم استلحق أحدهما لحق الآخر
تغليبا لجانب اللحوق فإن ثبوت النسب أشرع ولهذا يلحق بالإمكان وبالسكوت المتعقب بالإقرار ولو ولدت ولدا
ونفاه باللعان فولدت آخر قبل ستة أشهر منها حمل واحد فإن نفى الثاني بلعان آخر انتفيا ولا حاجة فيه لذكر الأول
والأظهر في الشرح وصححه الروياني ولا المرأة لا عادة لعانها في الأصح أو استلحقه أو سكت مع إمكان نفيه لحقاه ولا حد
عليه إن سكت إذ لم يناقض الأول وإنما الحق بالشرع بخلاف ما لو لاعن للأول في البينونة ولحقاه للسكوت لأن اللعان
بعدها إنما يكون لنفي النسب فإذا لحق لم يبق له حكم حد وفي صلب النكاح له فوائد أخر كما ترتفع بلحوق النسب لكنه
بعد البينونة يؤيد الحرمة في الأظهر ولا يرتفع التأبيد بلحوق النسب فينفي بقاءه في سقوط الحد أو ولدت الثاني
بعد ستة أشهر فأكثر فهو حمل آخر فإن نفاه باللعان انتفى أو استلحقه أو سكت لحقه لاحتمال أنه وطئها بعد وضع الأول

تعلقت به قبل اللعان فتكون حاملا حال البينونه فاشبه المطلقه ثلاثا اذا ولدت لدون الاكثر من الطلاق وفي المذهب
انتفاؤه بلا لعان لانه علقت به بعد زوال الفراش والاشبه انه سهو والتوجيه ممنوع والمعروف الاول ولو كان للحمل
في النكاح او البينونه وجوز مولدت ولدا ثم احتر لدون الاقل فالثاني منفي ايضا لان الحمل لجميع ما في البطن كالولد الواحد ولدين فاكثر بعد الانفصال او الاقل فاكثر فالثاني منفي بلا لعان لحدوثه بعد البينونه وزوال الفراش وتحقق
البراءه بالاول بخلاف الانقضاء بالاقراء او كذا الوطلقها او مات وانقضت عدتها بوضع الحمل ثم ولدت لاقل فاكثر من الاول
ولا نظر لاحتمال الشبهه لانه بعد البينونه كثير الاجانب فيعتبر اعترافه بالوطي وادعاء الولد وفي القفال ان
ان لم يلاعن لنفي الماني لحقه قال الروياني وهو غلط منفرد به كما يجوز نفي الولد حيا يجوز ميتا وان لم يخلف ولدا
لبقاء النسب ولو نفى باللعان لم يستلحقه بعد الموت لحقه واخذ بالارث ماله وديته احتياطا للنسب والتهمه
ضعيفه اقول وفي الارث احتمال للامام ولو نفاه ميتا ثم استلحقه فقيل لا يلحقه لاسقاطه الارث والاصح ثم
احتياطا للنسب ويثبت الارث وتنقض القسمه واذا ات امرأته بولد فاقر بنسبه امتنع نفيه لاقراره بحق الغير
وقد ورد عمر وان لم يقر به واراد نفيه فاقوال الجديد اقول واحد وقولي القديم انه على الفور لانه خيار لدفع ضرر
تحقق ولم يود كالرد بالعيب والثاني الى ثلاثه ايام لخطر امر النسب وقد لحتاج الى تامل وهذه مدة قريبه
فيها محال للنظر والثالث ما شاء حتى تسقطه وحكى قول مقدر بيومين ونفاه المعظم وقالوا المراد اوثلاثا فان قلنا
بالفور فاخر بلا عذر سقط حقه او بعذر بان لم يجد الحاكم او بلغه الخبر ليلا فانتظر الصباح او حضرة الصلاه فقدمها
او احرز ماله او كان جايعا او عاريا ياكل او يلبس او محبوسا او مريضا او مرضعا نفى لكن ان امكنه الاشهاد انه على النفي
لزمه فان لم يفعل بطل وذكر ابن الصباغ وغيره ان حق المريض البعث للحاكم ليبعث نايبه ليلاعن عنده ثم الاشهاد وليطلب
في الحبس ومن بطول عذره وقال الشيخ ابو حامد وجماعة المريض والمرضع ومن يلازمه عزيمه او يلازم عزيمه لحفظ
المال يعلم الحاكم انه على النفي فان عجز اشهد وقد يجمع بينهما فيقال يعلم الحاكم ليبعث نايبه او ليعلم حاله فانه اقوى من
الاشهاد والغايب حيث حاكم له ان يؤخر ليرجع لبلده في الاظهر في الشرح وهو ما في التهذيب والتتمه فقدير يد الانتقام
بالشهره فان جوز او لم يكن حاكم فينبغي ان يشهد ان تعذر السير حالا والا ياخذ فيه ويشهد فان اخر السير بطلان
اشهد او اخذ فيه ولم يشهد فالاصح كذلك ويجوز تاخيره في الحمل للوضع فان ما يتوهم قد يكون ريحا فلو صبر حتى انفصل وقال
اخرت ليظهر الحال نفاه او عرفته واخرت طمعا في الاجها صن كيلا احتاج لكشف الامر فقيل كذلك اذا يتيقن فالا
اثر لعرفانه والاظهر في المختصر بطل حقه للتاخير مع المعرفه او اخر لجهل الولاده فان كان غايبا حلف صدق
بيمينه الى ان يتيقن ذكره في الشامل كالشرح او حاضرا صدق في مده يمكن ان يخفى عليه دون مثلها او لتكذيب المخبر
فان اخبره فاسق او صبي صدق بيمينه او عدلان فلا عذر لتصديقهما شرعا او عدل حرا او عبدا ذكرا او انثى فالاظهر
كذلك فانه وان لم يثبت بشهادته فسبيله سبيل الاخبار او الحق حق النفي اقول او فورية قبل من قرب او تراخى
بادية بعيد دون الفقيه ومن عوام المسلمين وجهان كخيار العتق اقول اى مبنيان على قوليه اصحهما ثم
اسى تنبيه صحح النووي في تصحيحه لكن في التفصيل هنا واطلاق الخلاف في المعتقه وقبول جهل الفور
هنا وصفه فيها نظر ولو هنئ بالولد فقبل له منعك الله بولدك او جعله لك ولدا صالحا او هنيت فارسانا ما

فاجاب بما يتضمن الاقرار كامين او نعم او استجاب الله دعاءك امتنع نفيه او بغيره كجزاك الله خيرا او بارك عليك واسعد
ما يسرك ورزقك مثله فلا لظهور قصد المكافاه حتى لو اختلفا في ان القذف في النكاح او خارجه
فهو المصدق كما في اصله وكانه اعلم بوقته او قال قذفتك وانت زوجتي فقالت ما نكحتني قط فهي المصدقه لانه
يدعي وكابة النكاح باللعان وهي تنكره وكابينه فالمصدق المنكر او قذفتك وانت مشركه او امه فقالت بل مسلمه
حرة فان علما ذلك فهو المصدق والاصح القولين تصديقها والثاني تصديقه ولا حد في نفيها النكاح لاقراره
هناك بقذف يوجب الحد او انت مجنونه فكذلك او صغيره واحتمل فالقاذف او دانا مجنون فكذبه المقذوف
صدق القاذف او المقذوف او ان عهد فالقاذف كاصل البراءه والغلبه السلامه اقوال اصحها هذا الرابع وانا صبي
فكالمجنون المعهود او نايم لم يقبل لبعده ولو اقام القاذف بينه على ان القذف في الصغر او الجنون والمقذوف بينه
مثله فان لم يتفق التاريخ او طلاق او غيره فقذفان والا فالمتعارض واقواله معروفه قال الامام ولا حد للقسمه
والوقف وحكى القاضي قول الترجمه واستبعده وراى القطع بالتهاتر وهو ما في التهذيب وحيث صدق القاذف
بيمينه فذاك وحلف المقذوف فله الحد للزوج دفعه بالعان ولو صدقه في الزنا بعد لعانه فان لاعنت فعليها الحد
ما لم يرجع عن الاقرار او قبله او في اثنايه فالظاهر لعان ولا تتمه الا لنفي الولد كما في العتيقه ولو مات الزوج في اثناء لعانه
فليس للوارث نفي الولد ويفارق الاستلحاق فانه اقوى ولو مات الزوجه بينه وهو جايز كابنهم او معتق او لم يرثها
الا هو او ولاده منها او اسقطنا الحد بعفو بعض الورثه سقط والا فله اللعان لدفع الاقل الطلب فالخلاف وحق العبد
بعد القذف او الزنا لا بغير واجب الرق ولو قذف المسلم زوجته الذميه او الصغيره او المجنونه ثم طلبت المكافه فكل
عذر او لا عن وكلت حدت الذميه دونهما وفي التتمه ان الملاعن لو قتل منعيه واوجبنا القصاص فاستلحقه سقطا او
نفى الذمي ولده ثم اسلم لم يتبعه ولو مات وقسم ارثه ثم استلحقه الذمي ثبت نسبه واسلامه واسترد ارثه وان انتفى ولد
لحوقه بالنكاح الصحيح لم يستلحقه غير النافي ليلحقه او بوطء شبهه او نكاح فاسد صح لسماع دعواه قبل النفي وفي الاقرار
عن القفال المنع المطلق لتهمة الملاعن فيه وعن القفال وغيره ان سقوط حد القذف وعدم حد زنا المقذوف اذا جمعتهما
زوجتين احداهما اذا اقام القاذف بينه الزنا والمقذوف بينه الاكراه والثانيه اذا اقام شاهدين باقرار الزنا ولم
تثبته بهما فالاصح سقوط حد القذف وكان المراد ما سوى صوره الملاعن ويستثنى ايضا ما لو اقام بينه باقرار الزنا ورجع
المقذوف عنه فانه يسقط حده ولا يقبل رجوعه في حق القاذف كما مر مراد القفال عدم حد الزنا لا سقوطه

كتاب العدة

وهو اسم لمدة معدوده تتربص فيها المراه لتعرف براءة الرحم او التعبد او لتفجعها على زوج ونحوه
فيه شهره ويتقسم الى عدة طلاق وعدة وفاه واستبراء وسياتي في اول عدة الطلاق وما في معناه وفيه بابان الاول
في كيفيتها وهي انواع الاقراء والاشهر والحمل واما التي بفراق بعد الدخول قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالحكم
طهر من عدة تقدمها واستدخال منى الزوج او من نظنه ويجزيها وطئه في العدة والنسب وقول الاطباء ان المني
اذا ضربه الهواء لا يعقد منه الولد ظن لا ينافي الامكان وفيه وجه انه لا يوجب العدة اداره للحكم على الايلاج اقول
ولو اقرت بالدخول وانكره وحلف فهو وجوب العدة وجهان وقال الايمه لا عبره لوجوبها بحق تتعلق الرجعة ولا توهمه
فان الانزال خفي يعسر تتبعه فالحق الشرع بسببه وهو الوطء فاني الاعتقاد الصحيح وغيره ولو طلق الحصي الباقي الذكر

بعد الدخول وجبت العده والمجبوب الباقي الانثيين لا دخول منه فلا عده بطلاقه الا ان ظهر حمل فيلحقه كما مر فالعده
بوضعه وطفل صبي لا يولد له كان في ايجابها لانه شاغل فراش الجاله كذا في المعلق بيقين براءة الرحم قال تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثه قروء والقرء قد يكون الحيض كما في دعي الصلاه ايام اقرائكم والطهر كما في خبر ابن عمر لما طلق في الحيض امره
السنه ان يستقبل الطهر يطلقها في كل قرء طلقه وهو حقيقه فيهما او في الطهر فانه لجمع الدم في الرحم وجهان اصحهما
الاول والمراد به في الايه الاطهار واحتج الشافعي بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمان عدتهن كقوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمه اي فيه وهو في الحيض محرم فينصرف الاذن للطهر ويكون زمانه زمن العده وورد
انه صلى الله عليه وسلم قرأ لقبل عدتهن وقبل التي اوله ويقال ان الشافعي كان يقول انه الحيض ثم هجره وفي المعتبر منه
قولان احدهما انه الانتقال الى الحيض وهو المسمى قرءا من قوله
البراه لان الغالب ان الحامل لا ترى الدم لخلاف عاده فانها قد تحمل بالبطا في الحيض واصحهما عند البغوي والروياني
وغيرهما وفي الشرح الاكثرين انه طهر محتوش بدمين لان اللفظ من قرأت الماء في الحوض اي جمعته وفي هذا المعنى
يحصل معنى الجمع والضم لكنه يخالف ترجيحهم ايقاع الطلاق حالا بقوله للتي لم تحض انت طالق في كل قرء طلقه وقد
يكون لمعنى لخصه لا لدخان الانتقال وبقيه طهر الطلاق بحسب قراءة بجر ثلثيه قرئين وبعض الاخر ثالثه
قروء كما حمل قوله سبحانه الحج اشهر معلومات على شوال وذي القعده وبعض الحجه وشوالا جامع فيها او اذا طلقت
وهي طاهر فالانقضاء بأول الحيضه الثالثه او في الحيض فالرابعه قال الشافعي ولا دليل على اشتراط الاقل فيه بل
يعتبر مضي اقل الحيض للتحقق او يكفي رويه الدم عملا بالظاهر كما يوثر عايشه وزيد بن ثابت وعثمان فان بان خلافه
غير الحكم قولان اصحهما هذا وقيل ان وافق عادتها كفى والا فلا ولحظه الدم او اقل الحيض من العده اربعين به الانقضا
قلت حتى لا يصح الرجعه فيه وجهان اصحهما هذا ولو قال انت طالق في اخر طهرك او آخر جزء منه فان قلنا القرء
الانتقال والا فلا وليس المراد بان القرء والطهر المحتوش او الانتقال تمامه لان باقيه قرء قطعا بل انه هل يعتبر من
المحتوش شيء او يكفي الاسقاط والمكتفون به جعلوه قرءا واد خلوا ما وجد قبله من الطهر في اسم القرء ولهذا
يوخروا الوقوع لمن لم تحض فانت طالق في كل قرء طلقه الى حيضها والحره التي تطهر وتحيض تعتد ثلاثه قروء
والامه بقرئين مفسر عمر هذا وورد عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا ولما لم ينقض حل كالطلاق والمكاتبه دام الولد
والمبعضه فيه كالقنه ولو وطئت امه بنكاح فاسد او شبهه نكاح اعتدت بقرئين كالطلاق او شبهه ملك فقرء
بقرء وان عتقت المطلقه في العده رجعيه فالجديد واحد قولي القديم انها تكمل عده الحرايرلانها كالمنكوحه في اكثر
الاحكام ولهذا تنتقل لعده الوفاه بموته او بائنه فالقديم واحد قولي الجديد الاكتفا بقرئين ومختصرها بالثه اقوال
اصحها عند البغوي وجماعه وصححه النووي التفصيل واختار المزني التكميل مطلقا لوجود سبب الكامل في الاثنا
كرويه الدم في الاشهر ورجحه المحاملي وصاحب المهذب وغيرهما والثالث عكسه اعتبارا بالوجوب اقول ولو وجد
الطلاق والعتق معا بالتعليق فتكمل عده الحرايرقطعا ولو طلق العبد رجعيا فعتقت في العده فنتخت في الثنا
خلاف طلاق الرجعيه وقطع بعضهم به ولو راجعها ثم نتخت قبل الدخول فالطريقان والمذهب في التتمه الاستيناف
لانها نتخت وهي زوجه وفي تكميل عده الحرايرحتى تبنى الخلاف السابق وعزى اسحق القطع به ولو وطئ امه

فكذلك الجزء قرء والا فلا وطهر التي لم تحض قرء إن جعل الانتقال قرءا

الغير

الغير ظن انها استبرأت قرأ او زوجته الامه تقبل لذلك لان حيضه والاظهر وبه اجاب العبادي وجوب قرئين لظنها او
زوجته الحره فان اعتبر ظنه فثلاثه قروء السرخ وهو الاظهر والاقرأ التتمه وجوب قرء وفي الوسيط وغيره وجوب
قرئين لظن الزوجيه وحره ظن انها استبرأت فقطع قاطعون بوجوب ثلاثه قروء والظن يوثر في الاحتياط دون المعاملة
السرخ والمشهور القطع به وقال المتولي فيه وجهان نظرا لحالها او ظنه او زوجته الامه فاشبه وفي الشرح
الاظهر الالتفات بقرئين لظنه كاصل العده ثم التي لها حيض وطهر صحيحان تعتد بالاقراء وان طالت والمستحاضه
ان كان لها مرد نبا لاقرا المردود الهيا بالمبتداه تنقضي عدتها بثلاثه اشهر على القولين في مردها لاشتمال كل شهر
على حيض وطهر غالبا وشهرها ثلاثون يوما والحساب من ابتداء الدم كذا اطلق وقد معتبر الاهله كما سيذكر في
الناسيه وقد اشار اليه مشيرون او لا مرد لها وهي المميزه فان جعلت كالمبتداه فثلاثه اشهر او احتيط فالاصح
تربص كيلا تبقى معلقه ابدا وليس كالاحتياط في العبادات فان انتظار الياس شاق والثاني تتربص كتاعده الدم
احتياطا في حقها وهو مقيم النكاح دون بقا الرجعه والسكنى لتضرر الزوج والعبره بالاشهر الهلاليه وفي مجنونه
اذا قلت وجه في الحيض انه من الافاقه فان طلقت في اثنا هلالي والباقي فوق نصفه حسب قرءا لاشتماله
على بعض طهر وتكمل شهرين هلاليين او نصفه فاقل فوجه مرجوح التسويه لان الغالب انه طهر وسبق الحيض
والاظهر في النهايه وغيرها كالشرح وبه اجاب الشيخ ابو حامد المنع لاحتمال انه حيض ودعوى الغلبه ممنوعه وعلى هذا
قال الكل لم هدر والعده من الاشتمال وهو موهم كلامهم تصريحا وتلويحا ان كل شهر من حقها قرء لاشتماله
على حيض وطهر غالبا وليست الشهور متماسكة واشار بعضهم لتماسكها كالمعتده والمجنونه وقضيته ان تدخل
العده في وقت الطلاق وصرح به في الوجيز ولم ار في غيره والتي لم تر الدم لياس او صغر تعتد ثلاثه اشهر قال سبحانه وتعالى
واللاي يئسن من المحيض الايه والمراد بالصغيره هنا من لم تحض قطعا هو لفظ القرآن وان بلغت سنه ولو ولدت من لم
تحض ولم ترقاسا تعتد بالاشهر لظاهر الايه او هي كمقطعه الدم بلا سبب ظاهرا ان الحمل لدوات الاقراء وجهان نسب
اولهما الشيخ ابو حامد الى وهو الصحيح وقيل الاستبراء بقروء النساء لجعلها من ذوات الاقراء والاشهر معتبره
بالاهله فان انطبق وقوع الطلاق على اول الهلالي بان علق بثلاث او اول او اخر اول الشهر فذاك او وقع
في اثنايه تعتبر بعده شهران بالاهله وكمال المنكسر ثلاثين سواء كمل ام نقص وقيل ان انكسر شهر انكسر الكل لانه
يتم بما يليه ولو حاضت من لم تحض بعد الاشهر لم تنتقل للاقراء الا اذا اعتدت الاشهر لغلبه الاياس للاقراء وفي اثنايها
تنتقل اليها لقدرة الاصل قبل تمام البدل كالمتيمم في اثنا الصلاه يجد الماء يجب ما مضى قرءا لانه طهر بعقبه حيض
او كالمحسب شهرا لياس في الاقراء وجهان اظهرهما في الشرح الاقرب للنص وصححه النووي المنع لامه الصغيره
والايسه تعتد شهرين لان الشهور بدل الاقراء بدل والها قرآن او شهر ونصف لان الاصل في عدد بنقص بالرق
التنصيف والشهر بقسطه او ثلاثه اشهر لان ما يعلق بالطهر وهو طهر واحد في الرجم احد اقوال اصحها عند
المحاملي هذا وهو مخرج من المستبرأه اذا عتقت واختاره الروياني للاحتياط وقال القياس وظاهر المذهب التنصيف
وعليه جمهور الخراسانيين وفي المجرد انه الذي انقطع به اكثرهم خلاف المعهود لعله لجناح ونقص وعن نص
في الحيض تعتد بالاقراء او تلفق من الياس تعتد بالاشهر وعن نص في عثمان مثله او لعلة تعتد بالاشهر

وبه قال ابن مسعود وعن بعضهم القطع به كذلك لخروجها عن الاى لم يحض فينتظر دخولها فى الاى يئس كما انها ترجوا
عود الدم كالمرضع والقديم تربصها زمن الحمل ليعرف فراغ الرحم ثم تعتد بالاشهر لشدة ضرر انتظار اليائس فى
حقها بالتعطيل وقاله الماعبين بعده وفى حق الزوج بالسكنى ونفقه الرجعيه وعلى هذا فاظهر القولين ان المراد
غالب مدة الحمل وهى تسعه اشهر وبه قال عمر والثانى اكثرها لتحقق البراءه فى مخرج اقلها لظهوره فيها فان قلنا بالاقل
فحاضت بعد التربص والعدة والنكاح لم يضر لترتب المقصود على البدل كرويه المتيمم الماء بعد الصلاه وفى وجه
يبين بطلان النكاح لانه بان انها من ذوات الاقراء وفى التربص بطلان وتنتقل للاقراء لانها الاصل وقد وجد قبل البدل
وتجب ما مضى قراء فان لم يعد الدم ولم تتم الاقراء استانفت التربص لبطله بالدم وفيه وجه ان العبرة ظهور براءة
الرحم كاليائس وقد ظهرت وتاكدت برويه الدم والمشهور الاول او فى العدة فتنتقل للاقراء كما مر فان لم يعد الدم
فالمشهور استيناف التربص وعلى هذا فقيل يبتدئ العدة كالتربص قلت وبه قال العراقيون والاظهر البناء
الماضى من صلب العدة فلا معنى لابطاله وعلى هذا فقيل ما مضى يعد قرءا لانتقالها منه الى الحيض فتضم اليه شهرين
بدل قرئين والاصح المنصوص تكمل ثلاثه اشهر فان ضم الشهور الى الاقراء جمع بين البدل والمبدل ولم يقدروا عدم العود
بمده ويشبه ان تضبطها بعاداتها القديمه او غالب العادات او حاضت بعدها وقبل النكاح ففى الانتقال للاقراء وجهان
او قولان احدهما ورجحه الروياني لا للحكم بانقضاء العدة كما بعد النكاح ورجحها فى الوجيز ونسب للنص وبه قال الشيخ
ابو حامد وغيره الشرح وجماعة نعم لان البدل لم يتصل بالمقصود وفى ثالث ان اعتدت بالاشهر بمجرد الفتوى
انتقلت او بحكم الحاكم فلا او بالجديد ففيمن ينتظر لهن فى سن اليائس قولان ارجحهما عند اكثرهم جميع التاسعه
احتياطا قال الامام والمراد به ما يبلغ خبرة لتعذر طوف العالم وعلى هذا هو اثنان وستون سنه او ستون
او خمسون او فوق تسعين وجوه اشهرها الاول وخرج وجه انه سن اليائس غالبا دون الاقصى كما
والمستحاضة المبتدأة الغالب فى قول اقول والعبرة بنساء زمانها كذا فى الابانه وتعليق القاضى والتتمه
والقول الثانى ورجحه البغوى وفى المحرر انه الى الترجيح اقرب بعصبتهن وعلى هذا فالمشهور ونسب للامام
عشرة من الابوين لتفاوتهن وقيل بنساء العصبات كمهر المثل وقيل بنساء البلد لتاثير الهويه فى الامزجه
اقول فان نظرنا للعشيرة فاختلفت عادتهن فيعتبر اقل عاده وقيل اكثرها او البلد فحكمه الامام عن بعضهم
اعتبار الاقصى وذكر ان القولين مبنيان على ان المرعى اليقين فنحصر حال النساء او الغالب فيبكى من يجاوز
وعلى هذا فقالت يائسات العجم بخمسين والعرب بستين وقيل لا لحيض عربيه بعد ستين الا قرشيه واذا
اعتبر اقصى سن اليائس العام فبلغته ثم رات الدم صار هو الاقصى لها ولمن بعدها ولورثته بعد سن اليائس
فى الاشهر فتنتقل للاقراء فان ما تراه حيض وما مضى قرء قطعا فان لم يعد فقيل تومر بتربص تسعه اشهر
او اربع سنين قبلها احتياطا والاصح المنع لانها بلغت سن اليائس وما عرض زال فعاد ظنه ثم قيل تقعد
بشهرين بدل قرئين والصحيح استيقنات الاشهر ولا يجى خلاف البناء على القديم لانا على الجديد لم نكتف بالظن
ولخص هذا بقى التربص لعدم دليل البراءه فان اوجبناه فليشبه محيضه او رأته بين الاشهر والنكاح فاحد القولين
لا انتقال للاقراء لانقضاء العدة ظاهرا واصحهما نعم ليبان عدم اليائس ويفارق العشيرة لان رويه الدم لا ترد

القول

القول بانها لم تحض اذ بعد النكاح فالقوة ان حق سين بطله على الثانى او تقطع بالمنع لتعلق حق الزوج والشروع
فى المقصود طريقان ثانيهما فى الشامل والتتمه ومختصر الصوريين ملاته اقوال ارجحها فى الشرح الاشبه
بكلام اكثرهم الفرق بين المنكوحه وغيرها وصحح البغوى التاثير مطلقا النوع الثالث
العدة بالحمل قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لا تنقضى بها به شرطان احدهما نسبته
لمن منه العدة ظاهرا او احتمالا كما ينفى باللعان لامكانه والمراه مصدقة فى العدة عند الامكان فان انتفى كما لو مات
صبى لا يتزل ولا يجامع مثله او جامع وعلم بها الاشهر لتحقق انتفاء الحمل وكذا امراه المشرق بناء على انتفايه بخلاف
الخصى الباقى الذكر بناء على الحوقه سراعيه عدة الطلاق والوفاه وامراه المجبوب الباقى الانثيين تعتد للوفاه بوضع
الحمل للحوقه ولتيقن علمها عدة طلاق لانتفاء دخوله. من مات عن زوجه او طلقها وهى حامل بولد لا يمكن
نسبه بان ولدته لدون الاقل او لاكثر وبينهما ما تنقضى به كما مر فى زوجه الصبى قال فى الوجيز
وقيل نعم لاحتمال وطاء شبهه قبل النكاح وقيل ان ادعته منع لتصديقها فى العدة والاوجه اما حكاها فى غيره
ان والامام فى التى طلقت بالولادة اذا ولدت اخر بعد ستة اشهر ثالثها ان ادعت وطيا محترما منه
بعد ولادة الاول انقضت والا فلا وعلى الظاهر ان لحق بغيره قدمت عدته او كان من زنا فالعدة من
وقت الزنا ثم ان كانت تالا شهر فتنقضى مع الحمل او تالا فاقراء ان الدم معه وقلنا انه حيض فقيل لا تنقضى
اذ لا يدل على البراءه والاظهر نعم لان حمل الزنا كالعدم فى التحريم والعدة وعلى هذا لو طرا فيها لم يوثر او جعل
حاله حمل على انه من زنا قاله الروياني وفى النهاية خلافه. نكاح الحامل من الزنا صحيح لخلوها عن
عدة قال ابن الحداد لكن يحرم وطئها الوضع فى الحرة لانسب بمايك زرع غيرك والظاهر جوازه اذا حرمه
له الشارع وضع الحمل سقامه قال تعالى ان بعضهن حملهن ولدت احد التوءمين فالانقضاء بانفصال الاخر
حتى تراجع قبله واقصى المده بينهما ستة اشهر دون فقول العراقيين سنه اشهر محتمل فانها اقل الحمل او خرج بعض
الولد منفصلا او لم تنقض اذ براءه الرحم وضع الحمل فتنفى الرجعه والتطليق وتوارث الزوجين وكذا اثار
احكام الاحتمال كنفى توريثه وسرايه عتق الام اليه. منع تكفير التكفير به ووجوب الغره اذا جنى على الام
ونفقته لها فى البيع وغيره وفى وجه منقاس بعيدى المذهب ان خرج واستهل فكالمنفصل الا فى العدة
لشغل الرحم بانفصال الميت كالحى فى العدة. لو اسقطت علقة فلا اذ لا يتيقن انها اصل ولد او مضغة
فان ظهر فيها بعض خلق الادمى كيد واصبع وظفر فتنقضى به ويجب فيه الغره ويثبت به الاستيلاد
والا فان قال القوابل وخبرة النساء صوره خفيه قبلت شهادتهن للعدة وغيرها والا فان قلن انه
اصل ادمى ولو بقى لتصور فالنص انقضاء العدة ونفى الغره واشعر نفى الاستيلاد فقولان ثبوتها كالشهاد
كما بالتخطيط واللحاظ به فى قول عرفيك نبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماؤهن ومنعها
لانا طئها باسم الولد ولم يوجد او تقريرا لسبب لان العدة لبراءة الرحم وقد حصلت والغره لا تجب بالشك
والاستيلاد يبقى للولد او يقطع بعضها ونفى العدة فى صوره خفيه وصححه البغوى لعكسه والمنع فى شك
القوابل فانه لم ادمى طرف اشبهها بالترجيح الاول والاظهر انقضاء العدة ومنع غيرها لوضع ما استفطنه تفن

وادعت انه بحيث انه تنقضي العده بوضعه وانكر صدقت لانها تنفيها فروع ذات الاقراء الاشهر ان ظهرها
حمل من الزوج فعدتها بوضعه ولا عبره بما مضى للدلاله الفعليه او ارتابت لنقل او حركه قبل تمام الاقراء او الاشهر
لم يصح نكاحها مع الريبه للتردد في العده او بعده فان عرضت بعد النكاح لم يضر للانقضاء ظاهرا وتبين من الزوج
لكن ان تحقق الحمل يوم النكاح بان ولدت لدون الاقل منه بان بطله والا فلا والولد للثاني او قبله فالاول الصحيح
لزوالها فان نكحت قبله فاختلف النص وفيه طرق اصحها القطع بالصحه للانقضاء ظاهرا فلا ينقض بالشك
والثاني قولان قال بعضهم من وقف العقود ان وقفت وقف والا بطل وافسده الشيخ ابو علي بان الوقف
هنا جديد وذاك قديم وبعضهم من بيع مال مورثه ظانا حياته او الشك في عدد الركعات بعد السلام والثالث
القطع بالبطلان اذ لا ندري حلها والا لوقف وليس اصله في الجديد ورد بانه وقف بيان كالانفاق وبها
بانت ولم يف الحمل ثم ولدت لاربع سنين فاقل ولم تنكح لحق الزوج للامكان فان مدة الحمل قد تتلها فتوقف
في امراة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد وانما قدرها لانها غايه مده الحمل نعم مالك ان جارية امراة كل بطن
محمد بحلان حملت ملاثه ابطن اربع سنين وعن العدي ان هرم بن حيان حملت به امه كذلك واطلقوا
اعتبارها من الابانه وفيه تساهل للزوم كون مده فوقها لتقدم العلوق فالحق قول منصور التميمي انها من
امكان العلوق قبيل الابانه ولا يضر اقرارها بانقضاء العدة لان النسب حق الولد فلا يقطع به وقد تبينه
على ظن غالب فبين خلافه وقال ابن سريج يمنع اللحوق ما لم يلده لدون ستة اشهر من الاقرار كالوات
السيد موطوته ثم ولدته للاقل فلا يلحقه بغير عليه فقيل قولان فيها وقيل في الامه فقط ومنع الجمهور
التخريج وفرقوا بان فراش النكاح اشرع ثبوتا بدليل ثبوت النسب فيه بالامكان وفي الامه لا بد من اقرار
الوطء فاذا استبرأها لزال حكمه ظاهرا ولدت لاكثر الاكثر فنفى عنه بالعان كما مر ولو طلقها رجعيا فولدت
فعلى التفصيل لكن السنين الاربع من انقضاء العده لا بالرجعيه كالمنكوحه في اكثر الاحكام او الطلاق
كالبائن في حرمه الوطء فكذا في نتيجته فولان اظهرهما في الشرح ما صححه البغوي وغيره هذا قول وجيز
ان لم يلحق بنقضي به العده وقيل بالاقراء والاشهر تتمه الشرح وفي اطلاق القولين التفاتل الثاني
فان قلنا بالاول فقبل ملحقه بالاقصى مده كان الفراش على هذا القول انما يزول بالانقضاء والاصح عند
اكثرهم وحكوه نصا انها ان ولدت لاكثر من الاقصى بالاقراء او الاشهر فلا لتحققوا انه لم يكن في العده
كالبائنه لكن هذا لا يستمر في الاشهر لان التي تحل لا تعتد بها فاذا حلت بان بقاء العده اقول ان كانت
من لم تحض كالموطوءة الحيض او ايسه فان نفست فلم تتبين خلافه والا فقد مر خلاف في ولاده
من لم تحض بلا نفاس هل تعتد بالاشهر او يكون كمنقطعه الدم بلا سبب وسبعين الثاني هنا لانها قد
حاضت وحينئذ قد يقال بانه لا يمنع الاحتساب بالاشهر فانتفى السوال وبتقدير منعه كالورات الدم بعد
سن اليائس والاشهر على راي لا تحسب تتميم السوال قال الروياني وغيره والخلاف اذا اقرت بانقضاء
والا يلحقه مطلقا لان العده قد تمتد وفي وجه ضعيف ان ولدت لفوق الاكثر من مضي ثلاثه اشهر فلا
لان الغالب انقضاء العده فيها اقول ورجحه في التهذيب وحيث لحق فالمراه معتده للوضع حتى يراجع الرجعي

ولو ادعت

ولو ادعت انها ولدت على فراشه لرجعه او غيرها وانكر الفراش فرق في اللعان او ولادتها كلفت البينه قال الايمه
وتنقضي العده بوضعه للامكان كما لو نفي باللعان بان ادعته على وارثه بعد الموت وهو من لا يحجب فان كان ابنا
واحدا فانكر دعواها على الزوج الا في الحلف على البت واللعان لنفي النسب او ابنين وصدقا او انكرا وحلفا او نكلا وحلفت
او صدق احدهما وكذب الاخر وحلف ثبت المهر والنفقه لحصه المصدق وفي ميراثها في حصته خلاف مر او
من يحجب كالاخ وكذبها مكاتب لو علق الطلاق بالولاده فولدت ولدين بينهما ستة اشهر فاكثر وهو رجعي فرق في
الطلاق او بانين لم يلحق الثاني لعلم ان العلوق به خارج النكاح بخلاف المطلقه بغيرها لاحتماله منه واذا لم يلحقه
تنقضي به العده لاحتمال وطء شبهه قاله ابن الصباغ اقول وفي النهايه خلافه تنبيه قدمرت ثلاثه اوجه
وان الظاهر المنع او ولدت ثلاثه فان كان بين الاول والاخر دون الاقل انقضت بالثالث او بين الاولين دونه
وبين الاخرين فوقه انقضت ثلاثه وساوته ملحقه الاخر للعلم بان علوقه ليس في نكاح ولا عده او بالعكس والطلاق
بائن لم يلحق الاخيران او رجعي فالخلاف او بين الاولين دونه وكذا بينهما والاخر وكان بين الاول والاخر فوقه لحق
الاولان دونه اقول كذا في الرافعي وفي النهايه انه مغالطه لاستحاله فان الرحم اذا اشتملت على اولاد فالمده بين
وضع الاول والاخر دون ستة اشهر من النكاح فكما مر اولستة فاكثر فالولد للثاني لان فراشه قايم وليلا يبطل نكاحه
بالاحتمال ولو نكحت فاسدا لقيام العده لم ينقطع بمجرد العقد ولكنها ناشزه ثم ان وطيها الزوج عالما بالحرمه فزان او
جاهلها لظن انقضائها او هو ازنكاح المعتده قال الروياني وانما يقبل ان قرب اسلامه فطئها لا استفراشها فاذا
تزوج بنهاكملت عده الاول ثم تعتد للاخر ولو ولدت لزمان الامكان من الاول فقط لحقه وتنقضي عدته بوضعه
او بالعكس والطلاق ما بين لحق الثاني او رجعي فكذا او يقال فراش الاول بان فيعرض على القايف فولان او للامكان لم
منها عرض عليه فان لحقه باحدهما كان كما مر او بهما او بغيرا وقد انتظر بلوغه وانتسابه وتنكح بعد
الوضع وثلاثه قروء او لم يمكن من احدهما بان ولد لدون الاقل من النكاح الثاني ولفوق الاكثر من طلاق الاول وهو بائن
لم يلحق به او رجعي ففي انهما فراش الخلاف واذا نفى عنهما مع الشيخ ابو حامد انه لا عده بوضعه لواحد منهما قال ابن الصباغ
وقياس ما ولدت المطلقه بالولاده بعد ستة اشهر تتمه الاشهر مع بقيه الاشهر المنع ذكره في تداخل العدتين ومده الامكان
من الثاني محسوب من العقد كما في الصحيح او من الوطء وان لم يعره بمجرد عقد فاسد وجهان اظهرهما هذا ويقرب منهما الخلاف
في ان عدته من اخر وطيه او التفريق كان الفراش جديدا يزول وهو الاصح في التهذيب والتفريق ان يفرق القاضي بينهما وفي
معناه اتفاق الزوجين على الفرقه وموت الزوج وطلاقه نظن الصحه وليغاب عنها حتى مده الغيبه منها شرط عدم
تركها وخرج على الخلاف ان لحوق الولد فيه بمجرد العقد كالصحيح او موقف على اقرار الوطء كما في ملك اليمين وعلى هذا قيل
سقي يدعوى الاستبراء كما فيه والظاهر توقف على اللعان ويوقف طلقت بعد الولاده فاتت في العده فقالت بل قبلها فان
سلمت الولاده واختلفا في وقت الطلاق فهو المصدق في وقته كما سلمه ولا صابعده قبلها او بالعكس فهي المصدقه
في وقتها كما صلها او انهما فهو المصدق كما صلبقا سلطته ... وقيل خالفا وبدا بالثاني للدعوى وحلف انهما
طلق الا بعد الولاده وهي بالعكس او انها ولدت يوم الجمعه مثلا ... ما طلق الا يوم السبت وبالعكس هي وجهان فان حلفا
ثبتت العده ولا رجعه او نكلا قضي للمدعي بالدعوى او احدهما فالمقر له ان سلمت الولاده وشكا في وقت الطلاق

عليها العدة وله الرجعة او بالعكس فلا عدة ولا رجعة اهـ
وادعت سبقه قبل لا ادري فعليه يمين حازما او
النكول واقوى خلافا للماوردي في تصديقها فان استحلف فنكل
فاعاده فنكل ليثبت دعواها فان حلفت فلا عدة
ولا رجعة او نكلت فعليها العدة لاصل بقاء النكاح لا قضاء بالنكول وادعى سبقها فقالت لا ادري فله الرجعة
والوجه تركها اقوى خلافا للماوردي في تصديقه وكذا لو قالا لا ندري السابق ولا ننكح حتى يمضي ثلاثة قروء من اول
وفي المهذب الاعراض اذا لم يدع يحقا

الباب الثاني في تداخل العدتين فاذا اجتمع على

المراة عدتان من شخص واحد فان اتحد الجنس بان طلق زوجته ووطيها في العدة جاهلا ان كان بائنا
ومطلقا ان كان رجعيا تداخلا ومعناه انها تعتد ثلاثة قروء او اشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الاول
وتقع تلك البقية عن الجهتين فله فيها الرجعة وكذا التجديد ما لم يستوف العدد وقيل تسقط البقية وتصير
العدة للوطء الثاني فاسلمه ورجعته لا رجعة فيها لكن الاجماع ردّه وقد ينقطع اثر النكاح في حكم دون حكم اقول وهو
الاجماع منوعه بما سياتي في التفريع وقيل البقية محض للطلاق والوطء لا يوجب التهمة وهو ضعيف اقول ويرده
قول ابن يونس فلكي بقية الاولى اذا اختلف الجنس فكانت واحدة بالحمل والاخرى بالاقراء لا شبهة التداخل لاتحاد
الشخص كالجنس فان قلنا به انقضتا بالوضع ثم ان كانت عدة الطلاق بالحمل فله الرجعة اليه او بالاقراء فلا لانها
لانها في عدة الطلاق والثاني لا بناء على سقوطها او معه فان لم تر الدم او لم تحمل حيضا وعدة الطلاق بالحمل تنقضي
ولا رجعة فيها او بالاقراء بعد الوضع تكمل عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية وكذا قبل الوضع اذا لم تكمل عدة
الطلاق او لا فانها في عدة الشبهة وحيضان اظهرها نعم والخلاف في البقية وقطع بعضهم بوجوبها وله التجديد فيها
وبعده ما لم يتقن للحمل فان العدة منه وان جهل ان الحمل من الوطء او قبله تجب بالاتفاق اقرا كاملة بعد الوطء
لاحتمال ان عدة الطلاق به ذكره في التتمة وحيث اثبتنا الرجعة اثبتنا جميع احكامها وحيث لا فلا وان جعلت
على الحمل حيضا فالاظهر الانقضاء معه لتحقق البراءة بالوضع وانما منع التداخل والشخص واحد لرعاية صورة
تعبدا وقد حصل ورجح الامام المنع لان الاعتداد بالاقراء الواقعة في مظنة الدلالة والشغل معلوم وعلى الانقضاء
الحمل من الوطء ومضت الاقراء قبل الوضع فلا رجعة بعدها اورضعت في اثنائها قال البغوي يراجع قبله وبعدها
تمامها بالاجماع لاحتساب زمانه من عدة الطلاق ولو طلقت مع الحمل فله الرجعة زمنه فان وضعت في
الاقراء كملت عدة الوطء ومن شخصين كمعتدة نكاح او شبهة وطيها اخر بشبهة او نكاح وهو حامل ومتزوجة
في عدة شبهة طلقت فلكل عدة كاملة ولا تداخل لان زفر وعلي ولانها حقان مقصودان لادميين كالدينين
ولانه نوع جنس لرجلين عليها فلا يجتمعان كالنكاح فان لم يكن حمل والطلاق سابق انتت عدته لقدمها وتمت
باستدامتها للمزوج ثم وطي الثاني ان كان بشبهة مجردة فتكمل عدة الطلاق كما تم الغشيان او بنكاح ان
زمن استبرائه ولم تنقطع عدة الطلاق خلافا لمالك وتعود اليها من آخر وطئاته او من التفريق وحيضان
في الشرح ظاهر المذهب تداخلهما وللزوج الرجعة في عدته وكذا راجع شرع في عدة الشبهة وليس له الاستمتاع فيها
اقول وفيه خلاف نعم لحرم وطئه ولا يقطع العدة كما لا يوجبها كما لزنا ذكره القفال والاظهر في الشرح وصححه
القفال والبغوي والروياني وغيرهم جواز التجديد اذا كان بائنا لانها في عدته كالرجعة والثاني وثبت النسب

او حمدة اذا اسقطه الحل فان نكح زوجة اثناء عدة البائن صار ناكح المحرمة والمعتدة وخالف الرجعية فانه استلاك
بحكم الدوام او الطلاق او نسبها القوي فان انقضت فلا رجعة فيها وفيما قبلها وجهان كمختلفي العدد لم يتداخلا
ليس في رجعتها فيما زاد بائن ولا تجديد قبلها العدة العدد او قد منافاة طلاق اعتدت عنه ثم تكمل عدة الشبهة وله الرجعة
في عدته وفي تجديده الخلاف ويوطا ايامه في عدته منه انتهت للاول قطعا او من نكاح فاسد ثم فرق فالفساد قال الغزالي
عدم الوطء قطعا لانه مسمه وعدة اماء من اثنين وفيما حرر وتشبيه قوة الصحيح ليرجح بها وقد يكون واحدة بالاقراء واخرى
بالاشهر كالوطئ ومضى قرآن منها او اخرى وقام اسقطه الى اثنين ثم عتق فتكمل للطلاق شهر ثم تعتد للاخرى ان كان
حمل تقدم عدة صاحبه وله احقا اذ قبل الناكح فان طلقت او له او احل من الزوج تعتد للوطء بعد الوضع والطهر من القائف
وله الرجعة قبل الوضع او بعد احتماع الثاني معها لخروجها عن عدة الاول بغراش غيره ذكره الروياني وفي التجديد
قبله الوجهان وجريان في الاول من وطئ بالشبهة ثم في جواز الوطء حالا وجهان ارجحهما عند المتولي قلت وهو الراجح
نعم لا نهاية وجه ولا عدة لغيره حسبه ورجح بعضهم انه يقطع بها العدة ومعه منها ولا يليق بمحاسن الشرع وجريان
فيما لو وطئت المتوجه بالشبهة وفي حامل من الاجنبي بعد الوضع تكمل عدة الطلاق وللزوج الرجعة في بائنها
ويمين من القائف كما مر من العدة وبعد الرجعة والتجديد قبل الوضع وجهان احدهما نعم اذ عدته لم تنقض
وصحح الشيخ ابو حامد وغيره لا لان المتربص من عدتين واحدة والثاني لا لانها في عدة الغير ورجعته البغوي الشريح وجماعة
ينسب الى الماوردي منه وقد تعرف منها ان احتمال عدتين واحدة له فلا يصادف رجعته حق الغير فان منعنا فوق التجديب
على الطلاق فعله وسواء بانت وسقط بعده الوفاء بموته لان زمان الرجعة وان لغت لزمان صلب النكاح او جوزنا تعليق
له الوطء فله كالمتجدد بوطئه ثم يتعدد الاحتمال وحكمه حكم القائف انتظارا الاخرى بالاقراء كما مر في عدتي واحد
وصححه الامام قال في الوسيط فصيره كاحد عدتي شخص ان اشتمل لونه من واحد منهما بان ولدت لفوق الاكثر من
طلاق الاول وهو بائن او رجعي لم تقول ولدون الاقل من وطء الثاني فصل تعتد بوضعه لواحد منهم لامكانه من وطء اخر
وزيفاه الامام والاسهر المنع لما تكمل بعد عدة الاول ثم تعتد للاخر فان قلنا بالاول فلا رجعة قبل الوضع ولا بعده
لتكمل في عدته فان راجع مرة في الحمل ومرة في الاقراء حسبان فان نظيرها او ثلاثة اشهر فتكمل بعد الوضع عدة الاول وهو
الزوج وله الرجعة بعده وفيما قبل الوضع حالان بين ولادة ثنتين الدم معه وحمل حيضا قال الروياني ان كون الوضع
لاحدهما تعتد بالاقراء للبيان حتى عدتا شخصين وقد يضع لاحتمالهما وان اتحد الزمان والا فالاشبه الاحتساب
كما مر وعلى ان الشامل ان احتمل معها وقعها عرض على القائف او ادعاها احدهما فقط فالاشهر كذلك لحق الولد والشرع
الثاني محض عدته كاملة قال في التتمة هذا اذا ما ت زوجي او رجعي الا اذا قلنا الرجعية فراش والنسوة الاربع في
حقها منقضاء العدة فالولد على ما لزوج وحتى تجب ان تحقق بها كما مر فيه تاخير الاحتمال او لم يلحق فالروياني
والمراد به بعد موضع الولد وشرطه وجود ما يسقطه لدون ستة اشهر وله استلحاقه او اشكال عليه او نفاه عنها او مات وقالت عجت
تنقضي احدى عدتيها ثم تعتد للاخرى بثلاثة اشهر من حين موته او اشكاله او نفاه عنها او مات وقالت عجت
ماجرت في عدة الحمل بالشبهة صح وسقط رجعته لانها في عدة الوفاء وعدة الوفاء لا تحتمل الرجعة لاحتمال انها من الاخر فلو بان بالقائف انها منه تبين انقضاء عدتها يوم موته وجهان كبيع ما ابيع فانا حانه والاظهر

نعم او راجع بعده في الاقرار لم يحكم بالصحة لاحتمال سبق عدته فلو بان الحاق القايف ان الحمل للاجنبي فالخلاف في محله
اذا راجع في القدر المتبقى من الاقراء الواجب احتياطا فلو وطئ الثاني بعد مضي شيء من الطلاق فراجع بعد الوضع
في القرء الثالث لم يصح اذ ليس من عدته يقينا ولو راجع مرة قبل الوضع ومرة بعده في القرئين فالاصح الصحة لوقوع احداها
في عدته والثاني لا للتردد والابهام ولو جدد نكاحها مرة واحدة قبل الوضع او بعده لم يصح لاحتمال عدة الاخر فان بان بالحاق القايف قال المتولي فالخلاف وانه وقف قولين لاصحة او مرتين كما في الرجعة ولم يجعل شغل ذمتها بعدة الشبهة
مانعا فوجهان لم ار صحح الامام هنا المنع لان الرجعة ارسع بدليل الاحرام ولو نكحها الواطئ بالشبهة قبل الوضع او بعده
في القرئين لم يصح لاحتمال عدة الزوج نعم ان نكحها بعده في القرئين ثم بان بالحاق القايف ان الحمل من الزوج فالخلاف وان نكحها
في الثالث صح لانها معتدته او خليه وفي مطالبه المراه بنفقه مدة الحمل قولا البائنه الحامل وبجريان في استحقاق
معتدة وطء الشبهه على الواطئ فان جعلت للحامل وهو الصحيح لم تطالبه حالا اذ لا نفقه عليه ولا الزوج للشك فان
وضعت والحقه القايف به فلها نفقه ما مضى الا زمن الاستفراش بالنكاح الفاسد للتشوف وقياس استثنا زمن
وطء الشبهه في الرجعه استثناوه ايضا لخروجها عن عدته او الحقه بالواطئ فلا نفقه لها مدة الحمل وعلى الزوج نفقه
مدة القرئين بعد الوضع للرجعيه وكذا زمن النفاس في الاصح كما يراجع فيه ولا يضر كونه لا يحسب من عدته كزمان
حيض طلقها فيه او لم يلحقه باحدهما او فقد فلا نفقه على الواطئ ولا الزوج ان كان الطلاق بائنا لجهل حال الحمل ولا
قال من وقت التفريق الى الوضع ومن زمن نكاله عده الطلاق عده وهو قرء ان فانه المحقق وان جعلت الحمل
فعلى احدهما نفقته لكن اشكال الامر فاطلاق مطلقون نفي المطالبه زمنه وهو ما في الوجيز وقال اخرون منهم ابو الصلاح
والروياني يتفقان بالسويه وهو الاقوم وفي الشرح الاشبه ويويده زمن الاشكال بعد الوضع لتيقن لزوم احدهما
فان منعنا ووضعت والحقه القايف بالزوج طالبته بنفقه الماضي قال الامام والقياس المنع لسقوط نفقه القريب بمضي الزمان
لكن لا قايل به او بالواطئ فمنقول الامام والغزالي المنع لانها نفقه قريب والاقرب وفي الشرح الاشبه ما اورده البغوي وجها
نعم قالوا وليست هذه كنفقه الاقارب الشرح ويويده طرد الحاق بالزوج ونفقه الولد بعد الوضع وحضانته على
من الحقه القايف به منهما فان لم يكن او شك فقيل لا مطالبه حينيذ والمذهب وجوب انفاقهما زمن الاشكال بالسويه
فانها على احدهما يقينا ولا مرجح لخلاف مدة الحمل اذا جعلت للحامل فان انفاقا لمن احدهما بالقايف او انتسابه رجع الاخر
عليه ان انفق بالحاكم ولم يدع الولد ولو مات الولد زمن الاشكال فتجهيزه عليهما كنفقته واللام من ماله الثلث ووقف
الباقي بين الواطئ والزوج الى الصلح فان كان لكل منهما او للام ولدان او احدهما فقط فالثلث للشك
في الاخوة او السدس لانه المتيقن وجهان قلت الاصح او الصحيح السدس او وصى لهذا الحمل بشيء فانفصل حيا ثم
مات بعد قبولها وصيته استقرت او قبله فحق القبول لورثته ولو قال ان كان حملا فلان هذا فالحقه القايف بغيره
بطلت او به متنفاه باللعان فوجهان فرع لو طلق الحر زوجته فوطيها في العده حر بشبهه او نكاح
وطلق او لا ثم دخلا بامان وترافعا الينا او اسلمت معه فعن النص الاكتفا بعده من وطيه الثاني وفيه طرق القطع به
لضعف حقوقهم وعدم حرمه ما بينهم فجعلوا كالواحد وعكسه لعدم اعتبارها كذا حكماه وقولان بانيهما مخرج من
المثلين وعن بعضهم تخريج المنصوص المثلين ايضا وهو غريب ضعيف وارجح عند الامام والروياني والاودني المنع

البغوي

السدنجي والغوري والغزالي الالتفات على هذا لتساقطهما بقيه الاولى لان حقهم ضعيف معرض للسقوط بالاستيلاء وتدخل
في الثانيه لان عده غير المحرم فلا تمنع سبب اخرى بدليل تقرير نكاح المعتده اذا اسلما بعد انقضايها لا تمنع ثبوتا
والثانيه اقوى وجهان مالا ارجحهما الاول قال المتولي ولو اسلمت دون الثاني وجب ان تكمل للاول ثم تعتد للثاني
اذ ليست الثانيه هنا اقوى حتى يسقط بقيه الاولى او تدخل فيها او كان الاول طلقها رجعيا واسلمت مع الثاني ثم اسلم
الاول وقلنا بالتداخل فله الرجعه في تلك البقيه او بانت سقوطا فلا او اراد الثاني ان ينكحها وقلنا بالسقوط جاز لانها
في عدته او بالتداخل فحتى تتم البقيه او كانت حاملا من الاول معدتان او احبلها الثاني وقلنا بالسقوط كفى الوضع
او بالتداخل فتكمل عدة بقيه الاول لان الحمل ليس منه فلا تنقضي به عدته اقول ولو وطيها المطلق بعد الثاني فتكمل
الاولى وتدخل فيها من عدة الثاني مثل ما بقيها ثم تعتد للثاني ثم تكمل عده الوطء ذكره القفال ومن طلق زوجته ولم يهجرها
وعدتها بالوضع لم يمنع انقضاها او بغيره فان كان بطلاقها وهو يراسه فكذلك لانه زنا او رجعيه قال في التتمه يمنع الشروع
فيها اقول قال القاضي بلا خلاف لانها لمراعاة الرحم وشغله حاصل او خالطها مخالطه الازواج بلا وطء منع الاحتساب لانها
تسقط الزوجات ايكا فان المعاشره لا تقتضي عدة فلا تمنع منها وجهان اطلقهما مطلقون وعن القاضي المنع في الرجعيه دون
البائنه ورجحه الغزالي وبه اخذ الايمه والفرق ان مخالطه البائنه محرمه بلا شبهه فلا يوثر في العده كوطيها في الرجعيه
الشبهه فايمه وهو المعاشره مستفرش لها بخلط زمان كالمزوجه فاسدا نسخ وبها مسكوحه في اكثر الاحكام وانقضا
العده مع بقايا كالمستعده ينبغي ان يقوى الاعتزال وطرد الخلاف في معاشره السيد امته المطلقه ومخالطه الاجنبي
لا توثر كوطيه الاجنبي بعد استبرايها من الوطء العده معه ومخالطة الزوج بعد الخلا الشبهه كالاجنبي
قال القفال والغوري والروياني وفي الشرح الايمه لا رجعه بعد الاقراء ان لم تنقص للعاشره ولحقها الطلاق احتياطا
قال في البيان ولمن بها الخلوه دون دخول دابر هي بها ان يخلو بها الليالي دون الايام على عاده الازواج ولو طال الهجر
ثم جرت خلوه تسانف اذ تلفق او فات الرجعه بعيد او بني وهو الاشبه احتمالان ولو نكح المطلقه ثلاثا في عدته ظانا
الانقضاء التحليل قال البغوي ينبغي جعل زمن استبرائه كزمنه في الرجعيه واذا نكح معتدة بظن الصحه ووطئ فوق
وقت انقطاع العده وجهان او قولان احدهما من العقد اذ به اعرضت عنها وعلى هذا لو لم تعرف فجواب الامام وهو الاشبه
ان اتصالها اذ تاثير لمجرد اللفظ الفاسد بعيد وانهم غيره حكايه الانقطاع واصحهما من الوطء لان النكاح الفاسد
لا حرمه له واذا زنت وكان يخلو بها ويعاشرها بالوطء فقيل نلحق بالاصابه للتسليط والاصح المنع لان العقد فاسد
بخصوصه ذلك بلا شبهه مذهب كما في الوجيز وفي القديم حرمتها على الواطئ لاستحيائه كما لو قتل مورثه وطرد في كل وطء
منع النسب كوطء زوجه الغير او امته بشبهه وهل يشترط فسخه بين الحاكم كاللعان او كالرضاع وجهان والمجزوم
الصحيح وقطع به بعضهم لانه وطء شبهه فلا يبدل حرمه كما في النكاح بالاول او شهود ولو راجع المعتده بالاقراء او
الاشهر ثم طلقها بعد انقضي تسانف العده لتضاعفه عده كامله او قبله فاتمام الاخيره منهما بالطلاق الاول
وكما في التجديد والجديد انها تسانف لعودها ما رجعه او نكح منهما فيه وقبل الثاني وفيه طرق القطع به
نقل ما فيه قرا او بعضه جمعه حتى مر وفي الثاني ثم طلقها فالاصح على تمام الاقراء الاظهر المنع وهو ما
اورده المتولي والروياني وبما حكاه عنه قرا من حرمه لاصابه ما حض ودلاله البراءه ان العده لا تحل بها

قبل الوضع كفى الوضع وان مسها وبقيه المدة صالح للاستئناف او بعده فان مسها قبله او بعده تستانف والا فان
قلنا الحامل تستانف استانفت او تبنى فبنا الاقراء على الحمل تتعذر فالاظهر تستانف لانه طلاق فى نكاح من لم
ولا انقضا بما وقع فى النكاح والثانى لا عده اكتفاء بالوضع تقدم فيه ولو اصر وطلقها ثانيا فى الاستبراء الزوجان
لانها كالزوجه او يقطع بالبنا لان الثانى مؤكد طريقان اصحهما كالامر محضون والظاهر البنا اوراجعها وخالفها
وجعل طلاقا فطلاقها مر او فسخا فالاستيناف على الخلاف او قطعا لان الفسخ جنس اخر فلا تبنى عده على غيرها
طريقان جاريان فى الفسخ بعتق وغيره اظهرهما عند الروياني ثانيهما ولو طلق المبتوته بعد من وطئها فله ان
ينكحها فى العده وعن المزنى منعه وهو غريب واذا نكحها فقبل بنيا العده ما لم يطا كالنكاح الفاسد والصحيح لا
لصحة نكاحه وعلى هذا لو طلقها وكانت حاملا كفى الوضع او حايلا فان لم يدخل بها بنت على ما مضى وتنظر الا
لانه نكاح جديد اتوله قال الامام والماوردى بلا خلاف وقال فى التنبيه وقيل فى البنا قولان ولم الا وغيره
نعم حكاه البندنيجى فيما لو خالعها وجعل فسخا وهو قريب منه وشكل ايضا وان دخل فتستانف العده
وتدخل فيها البقيه لانها دام صاحبها قال الغزالى وفى ادراجها فى عده الوفاه وجهان لاختلاف الجنس
فاشعر بلزوم البقيه ورد النظر للتداخل ومقول البغوى وغيره الشرح وجماعه سقوطها كما لو مات عن الزوجه
فانها تسقط ويكفيها عده الوفاه بلا خلاف اتوله حكاه مجلى فى السقوط خلافا فى اختلاف الجنس وظاهر
فايده الانتقال فى سقوط النفقه ووجوب الاحداد وقصر المده وطولها حامله نكح معتده عن الزوج
ووطئها جاهلا وانت بولد يمكن من كل منهما ولا فايف لكن فى الوضع لاحدهما ثم عليها الاقصى من بقيه عده
الوفاه وبلاته اقر الاحتياط وطئ الشريكان المشتركه لم يتداخل الاستبرا كالعدتين وفيه وجه متجه
وكذا لو وطئ اجنبيان كل يظن ملكه فالاصح فى التتمه لا تداخل ذكره فى الاستبرا نكح المجبل بالشهوه
ومات قبل الوضع فتنقضى عده الوفاه به او بالاقصى منه ومدتها وجهان او طلقها بعد الدخول فى انقضا العدتين
بالوضع الوجهان القسم الثانى فى عده الوفاه والكلى وفيه بابان الاول فى العده وهى واجبه بالاجماع
والنصوص مختصه بالنكاح الصحيح وهى للحره الحايل باربعه اشهر وعشره ايام بلياليها قال تعالى يتربصن
بانفسهن اربعه اشهر الايه وكانت لسنه بقوله تعالى متاعا الى الحول ثم نسخت والصغيره وذات الاقراء
المتوسطه كغيرهن لاطلاق الايه ولم يخص بالمتوسطه بخلاف قوله تعالى والمطلقات يتربصن وحيث خص
بقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن لان فرقه الموت تقهريه فامرت بالتفجع ولهذا وجب الاحداد
والمطلق حقا بالطلاق ولانه قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع بخلاف المطلقه ولان المقصود
الاعظم حفظ حق الزوج دون تعرف البراه ولهذا اعتبرت بالاشهر وتعتبر المده بالهلال ما امكن فان مات
فى خلال شهر هلالى وباقيه فوق عشره ايام فتعتد به ثم بثلاثه هلاليه ثم تكمل الباقى بثلاثين وتضم اليها
عشره ايام فاذا بلغت وقت موته تمت او دون العشره فتعتده وحسب اربعه بالاهله عقيبه ثم تكمل باقى
العشره وقيل ينكسر الكل كما لو طلق الموت اول الهلال فتعتد باربعه هلاليه وعشره ايام بعقبها ولو
كانت محبوسه لا تعرف الاستهلال فتعتد بالايام وهى مايه وثلاثون يوما وللامه نصف ما للحره اقول وفى قول

ولو

ولو لم ترعاده الحيض فى المده لم يضره لاطلاق الايه ولو مات عن معتده رجعيه تنتقل لعده الوفاه حتى يلزمها احداد
ولا نفقه لانها اكد وسقط عده الطلاق كما مر او بائنه فتكمل عدتها فقط واما الحامل فتعتد بالوضع تعجل او
تاخر لقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعه لما ولدت بعد وفاه زوجها قريبا من عشر ليال حللت فانكحى من شئت
وعن عمر لو وضعت وزوجها على السرير حلت ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان او التعيين فان لم
تمض واحده تعليها عده الوفاه للاحتياط او مضتا وهما من ذوات الاشهر تكذلك للاحتياط او الاقراء فان
اراد معينه والطلاق رجعى فكذا فان الرجعيه تنتقل اليها او بائن فالاقصى منهما والاقرا التحقق البراه
وتجب عده الوفاه منهما والاقرا من الطلاق وفى وجه غريب من الوفاه ايضا فيبنى على ان العده
من البيان او تشتهى الزوجين اليه او مبهمه وعلنا لو عين يقع من اللفظ فكما مر او التعيين فقيل واجب
كل عده وفاه لانه اذا لم يعين فكانه لم يطلق والاشهر الاقصى لكن الاقرا من الموت اذ به ليتم التعيين او حاملا فبالوضع
لانه لا يختلف او الى القافا او حملا وغيره اخذ لكل ما لا غلط من غاب زوجها وانقطع خبره فى البلد او السفر او القتال
او البحر فالجديد وقطع به بعضهم منع نكاحها لتحقق حياته او طلاقه روى امراه المفقود امراته حتى ياتيها نعى موته
او طلاقه وعن عمر هذه امراه ابتليت فلتصبر ولا ارث وعتق المتولده ولا صل بقاء النكاح وعن القديم
تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاه ثم تتزوج وبه قال عمر وعثمان وابن عباس واشتهر فقالوا به دون
نكير ولا جماع صريحات الاستماع والانفاق والظاهر رده فى انقطاع الخبر وشده البعد ولا بعال
الحال بالوفاه وجهان وقيل قولان وايراد كثير يشعر بترجيح الاول واختيار القفال ورجحه بعضهم خلافه
ثم قيل ضربها حاكم بالوفاه بعد انقضايها والاظهر لا كما فى العنه والحكم بالفرقه بعد باطنا انه فسخ مجتهد
فيه كالفسخ بالعنه والاعسار ولا لتمكين عمر المفقود من زوجته وجهان او قولان بعد الجديد لحكم
بقضى القديم يقضى فى الاظهر او مات الموت وقت الحكم فصحه النكاح كبيع مال المورث بظن الحيوه فلو
طلقها المفقود او الى او ظاهر عنها او قذفها قبل الحكم بالفرقه اثر او بعده وقلنا بالجديد فكما لو انهم زوجها
زوجته وليس جوابا على نقض حكم قضيه القديم او بالقديم فان لم ينقذ باطنا اثر الا فلا ينفقه مدة التربص
على المفقود حسبه قال الايه وبعد الحكم بالفرقه ان قلنا بالقديم فلا نفقه مدة العده فى الاظهر لانها عده الوفاه
وفى التكملى قولان قال فى البسيط الا اذا عاد وابقينا النكاح باطنا فيحتمل انها نشزه بقصد الاعتداد فلا
نفقه وخلافه حتى يكون قال مجلى ويحتمل طرد الاحتمالين بعد العده اذا ابقينا النكاح باطنا لانها
المعتى او بالجديد لزمته لانها زوجته وتسقط بالنكاح للمشوزه ولو فاسدا وبعد التربص ان عاد المفقود
وسلمت له نفوذ النفقه سوى مده عده وط الثانى للشوز ان لم يعد وعادت لبيته فمفهوم المختصر عودها
والام منعه وفيه طريقان اشهرهما قولان العود لزوال المشوز والمنع لبطلان التسليم الاول والثانى ان نكحت بالحكم
عادت لان الكل بفعلها والا فلا قال الرويانى والاصح وراى القطع به قبل علم الزوج عودها ونسبه القفال

واما الزوج الثاني على الجديد فقالوا لا نفقه عليه زمن الاستفراش اذ كان زوجيه فان انفق لم يرجع لانه متبرع فان الزمه الحاكم رجع عليها وقيل على الاول ولا زمن عدته الا مع الحمل فنفقة ان قاله او للحامل حتى تظهر المفقود وقلنا بالجديد فهي زوجته بكل حال لكن لا بطل عدة الثاني او بالقديم فطرقت اصحها عند الرويانى لاستناد الحكم بالوفاة لاجتهاد بان خطأه والثاني عن اسحق ان لم يعد باطنا فنعم والا فلا كالفسخ بالاعسار والعنه والثالث عنه ايضا ان لم ينكح ردت اليه وان حكم بالفرقة لعدم مقصود هذا فانا والرابع القطع بالمنع والخامس تخيره بين نزعها من الثاني وتركها وياخذ منه مهر المثل كما قضى عمر وعن القاضي زياده فيه وهو عزمه للثاني ايضا ان فسخ والسادس القطع بالانفساخ الاول بما جرى ويبطل الثاني بظهور المفقود وجهان اظهرهما لا لكنه مخير كما مر وهل بطله فرع صحته حتى يوجب المسمى او نصفه او بالتبين وجهان ولو ظهر بعد نكاحها وموتها في الوارث الطرق ولو ولدت للامكان من الثاني وجاء المفقود فان لم يدعه فهو للثاني لتحقق فراغ الرحم من المفقود بمدة التربص والا فقيل يقرع على القايف والاظهر استفساله فان عزاه للفراش عرف فساده او كاصابته في المدة او امكن فالقايف وفي البحر البناء على خلاف لحوقه ولا زوج ان منع وهو الظاهر تعين استفساله والا فلا وحيث جعل للثاني وابقينا نكاح المفقود فلا منع من ارضاع لبا لا يعيش بدونه ولا غيره ان تعينت ثم ان لم تخرج من بيته ولم تحتل التكين تنفقتها لحالها قاله في الشامل وان لم يجب الا رضاع او خرجت له بغير اذنه سقطت او باذنه وجهان كفهرها وعليه اذن ارضاع وجب ولو بان بعد النكاح والدخول حياة الاول جديد ثم موته فان نفذنا الفرقة باطنا لم يؤثر الا فعليها عدة الوفاة من زوال فراش الاخر ثم تعتد للاخر تمام قرأ او الاشهر ولا تداخل ولو مات في اثناء عدة الثاني فالاظهر تقديم عدة الوفاة ثم تكمل والثاني تاما فرأ او ماتا معا او جهل السبق او السابق تعتد باربعة اشهر وعشر ثم بثلاثة اقراء التحقق البراءة ولو مضى زمان قبل علم موتها انقضتا ولو كانت عدة الثاني بالحمل قدمت وحسب زمن التقاسر من عدة الوفاة في الاصح كما تقدم السابقة والثاني لا تعلقه بالحمل فرع عن القفال لزوجة الغايب ان تنكح باطنا باخبار عدل بموته كما لو خبر وجب على المعتدة الاحداد في عدة الوفاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفي روايه لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المراة وفي روايه للنسائي ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذه من قسط او اظفار وفي حرام سلمه المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقه ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والعصب ضرب من برود اليمن ويقال هو ما صبغ غزله والنبذه الشي اليسير والقسط والاظفار نوعا بخور ويقال القسط من عقاقير العود والمشقه المصبوغه بالمشق وهو الطين الاحمر قال وقوله الا على زوج مستثنى من قوله لا يحل وظاهره الجواز فقط لكن اجمعوا على اراده الوجوب واستثنا به من الحرام ولا يجب في عدة الرجعيه لبقاء احكام النكاح وتوقع الرجعه وفي الثاني استحبابه وقال بعضهم الاولى التزين بما يدعوا الى رجعتها وفي المعتده بخلع او استيفا الطلقات فوجهان القديم وجوبه لانها بائنه معتده عن نكاح كالمتوفى عنها والجديد لا لانها معتده طلاق كالرجعيه ولانها محبوبه بالطلاق فالايذان

بها

بها تكليف التفجع لكن يستحب نعم ذكر في حرمه الطيب وجهان لاختصاصه بتحريك الشهوة وفي مفسوخه النكاح القولان في الاشبه والثاني القطع بانه لا فسخ لمعنى فيها او منها فلا يتبين بحالها ولا احداد على معتده وطاء الشبهه والنكاح الفاسد وام الولد لاطهار رفعات من عصمه النكاح ولم يكن وقد تحتج لحرمته عليهن بالحديث الاول والذميه والامه والصبيه والمجنونه لعموم ما فيه ورد بها منعناه بوجوه احدها ثلاثه امور احدها ترك التزين في الثوب من اصل الخلقه لا تقدح الشافعي في الابريسم ولعله انعقد بالقتان وضعه القفال اذ لبسه للتزين واختاره الامام واورده المتولي والغزالي وعلى هذا فلبس العتابي الذي سداه ابريسم ولبس الخز فالي في البحر كالمستار ابريسمه بالصوف وهذا ناء على رعايه الظهور ويوضع ما لحاجته مما يقصد به الزينه غالبا كالاحمر والاصفر والوردي والخز المتون اذا حاز اصل الابريسم بما صبغ غزله ثم نسج مثل الوردي كالمصبوغ بعد النسج وفيه وجه مؤيد بروايه الثوب عصب والمذهب الاول ووجه تعميم لا تلبس المعصفر ولا المشق وعارض تلك الروايه روايه ولا ثوب عصب بما قبل بالصبغ الغابر كالاسود ويوضع بما بعد لصبغه وجا الوسخ كالاسود المحل جاز اذ لا زينه وهو ابلغ جددا وخلق وجهه بوجهه وامانه ردد بين الزينه وضعفها كالاحمر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن او لبدا او مشعثا فلا لعدم الزينه والا فوجه ثالثها تاثير المركب لانه محسن زينه ما يضرب للعبد والطرار على الثوب ان لم يمنع لظهور الزينه والا فوجه ثالثها تاثير المركب لانه محسن زينه لخلاف الصبغ معه [illegible] المحول فلا يجوز لبس حلي الذهب والفضه لا طلاق الخبر قال اكثرهم سواء الخاتم وغيره ودار الامام ان لها التختم بالفضه اذ لا تختص بالنساء وهو ما في الوجيز ولو تحلت بالآلي متردد للامام اذ ليست كالذهب بعد للرجال لمن لا زينه ظاهره فيها وهو اظهر وهو ما في الوجيز او بالصفر والرصاص ففي البحر ان مموه بالذهب او الفضه او ساقطهما فاشبه لا يعد ملابس اولئك من قوم يتزينون به حرم والا فلا فرع اجمعوا على تحريم حلي الحلي بما لا قط لمن نذره ملاحاجه لها لبس تطيب البدن والثوب محرم الاحرام ولو طهر حيضها في حدث ام عصبه ثم من احد عر بيت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تكحل ولا تدهن ولا تطيب ولا تلبس ما يعد طيبا غيره لانه يزين الشعر ولذا للحيه ولها تدهين البدن بالطيب فيه كالشعر والشم ولا تاكل ما فيه طيب ولا تتخذ منه طيب ولو اتخذت غيره فان كان لا تشم وهو الاظهر عند الشيخين وفي اصل الروضه اذا لم يوجد وجها واطلق ومحل الخلاف في غير المسك والعنبر فان اختص بالطيب كالورس والزعفران حرم قطعا وفي الكافي ان اختص بالطيب حرم والا فلا وفي الحاجب فاوه به ليلا وسحه نهارا الا ان يجد الصبر وهو الاصح اذ لا يستعمله نهارا تعذر ولا تستعمل في الحاجب فاوه به ليلا وسحه نهارا الا ان يجد الصبر وهو الاصح اذ لا يستعمله نهارا تعذر ولا تستعمل في الحاجب فاوه به ليلا وسحه نهارا الا ان يجد الصبر وهو الاصح اذ لا يستعمله نهارا تعذر ولا تستعمل في منه ام سلمه منه نهارا وفي جواز السواد والاظهر التحريم ولا تستعمل في الوجه فانه بصقه كالخضاب وروى معها منه نهارا ولو تاذت بالعين وهي بالقاف حتى الى ان تاذا اذا رمد وفي البيان حتى بريء وجه

ولا استعمال الامام وغيره يحمل به الوجه للتحسين ونقيل لا هو الكلكون الذي يجرح ولا الاسفيداج ولا الخضاب بحمرة الحناء الحديث وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه والاطراف دون ما يخفى فيما يظهر ذكره الروياني قول وفي الزينة المنع والغالبة كالخضاب وان ذهب بريحها لانها تسود كما لا الاثمد ولا تكتحل في تجريد الاصداغ وتضفير الطرة وتقريب الحاقة بالحلي قول وليس لها تخفيف حاجبها لانه تزيين ولها النوم على الفرش والبسط والستور واثاث البيت لان الحداد في البدن والتنظف بغسل الدابر والاستنشاق ودخول الحمام وقلم الاظفار والاستحداد وازالة الاوساخ كالادهان ولو تركت واجب الاحداد حصت وانقضت العدة كما لو زنى المكره فرع حرم احداد تلاثة امام فاول على ميت غير زوج ذكره في البسيط والتتمة والحدب يشعر به الباب الثاني في السكنى

معتدة الطلاق تستحقه رجعيه او بائنه حاملا او حايلا قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وفي معتدة الوفاة قولان احدهما وبه قال منصور التميمي في المستعمل والغزالي في الخلاصه واختاره المزني المنع اذ لا نفقه ولو حاملا كموطوءة الشبهه والثاني على انه نقل ام كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال واصحهما عند العراقيين والروياني وغيره وفي المحرر الاكثرين استحقاقه ففي الخبر ان فريعه بنت مالك قتل زوجها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فاذن لها فيه ثم دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والمانع حمله على الندب وجعل الاول بيانا لنفي الاستحقاق وفي المعتده عن النكاح بغير الطلاق طرق احدها قولان كمعتده الوفاه احدهما نعم صيانه للماء كالمطلقه والثاني كالنفقه والصغير في المطلقه والثاني ان كان لها مدخل في رفعه بان فسخت بالعتق او احدهما بالعيب فلا قطعا والا فكالانفساخ باسلامه او ردته او رضاع اجنبي فالقولان والثالث ان لم يكن لها مدخل وجبت قطعا والا فلا والرابع في التهذيب ان كانت بعيب او عزور فلا او رضاع او صهره او عتق فوجهان المذهب نعم لحديث الميت قال والملاعنه كالمطلقه ثلاثا قول وفي بائن حملها وجه والخامس القطع باستحقاقه لانها معتده بفراق في حياة الزوج كالمطلقه وهو المذهب في التتمه والاظهر في المحرر وقد يؤيد بانه كالطلاق في ايجاب العده فكذا في كيفيتها وحقه فيها ولهذا قلنا الاشبه التسويه في الاحداد تنبيه في الخيار المشهور ان مفسوخه النكاح ان كانت حايلا لم يسقطه كانقطاع اثره والا فان قلنا النفقه للحمل استحقته والا فلا وقطع بعضهم بالمنع وقد يبنى الخلاف على ان الواجب مهر المثل او المسمى ان اوجبنا الحق بالطلاق فينفي وجوبه والا فلا وحيث منع فللزوج اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابه ذكره الشريف ولا تسكنى لمعتده وطء الشبهه والنكاح الفاسد اقول ومع الحمل وجه حيث لها النفقه وكام الولد اذا عتقت اذا تاكد حرمه اساءه تربصهن وكما لا يوجبه فاسد النكاح والصغيره التي لا توطا تابع للنفقه وكذا الامه المزوجه نعم للزوج ان يسكنها حاله فراغ خدمه السيد لخصمها وزاد الامام مبنى استحقاقه على وجوب ملازمه مسكن العده وهذا على مسكن النكاح ان كان تعيينه للزوج وجب او للسيد وطلقت في معينه فقيل يجب لانه مسكن النكاح بالتراضي والاظهر لا فان العده فرعه ولم يستحق اسكانها فيه وان طلقها وهي ناشزه فلا تسكنى لها لتعديها كما في النكاح واولى قال في التتمه وكذا لو نشزت في العده فان عادت للطاعه عاد الحق وقيل ان نشزت وهي في بيته فلها السكنى او خرجت واستحصت مطلقا فلا ومستحقه السكنى تسكن مسكن الزوج

حيث

حيث لا مانع فليس للزوج ولا اهله ولا هي ان تخرج منه ولا تنتقل لحق الله تعالى ولو انتقلت الزوجه بلا اذنه ثم طلق اوهات فعليها ان تعتد في الاول والاقامه تلا اذن كالتقل به او باذنه ثم فارق فتعتد منه لانه مسكن الفراق او خرجت الثاني باذنه فطلقها في الطريق فتعتد منه لانها ماموره بالمقام منه او الاول اذ لم تحصل قبل الفراق في غيره او تخير بينهما اذ لا قرار لكل علقه وجوه اصحها ونسب للام الاول وقيل تعتد في الاقرب منهما اعتبارا في الانتقال بالبدن دون الاسقه والخدم كما في حاضري المسجد الحرام واذن فيه ثم طلق اوهات قبل الخروج لم يحرج لوجوبها فيه ولو عادت للاول لحاجه فطلقها فيه فالمكن الثاني كما في خروج الحاجه قال الامام كالشرح هذا ان دخلته دخول قرار والا فان طلقها مسه تعين او الاول تلا احتمالان تعين ولو طلقها طائعه فيه ثم كمل الثلاث في الثاني تعين الاول ولو اذن في الانتقال لبلد فمكن في المكن فان حصل الفراق في المنتقل اليه تعين او قبل فراق عمران الاول فمكنه او في الطريق فالاوجه في السفر لجهتي كتجاره وحج وحدث الفراق في المكن تعين بلا خلاف او بين خروج السفر وفراق العمران فظاهر النص واختاره الاصطخري وابن ابي هريره جواز المضي لان العدة وجبت بفراق موضعها كالعمران ونصرها بالعود والاظهر عند الترجمه تعين عود المكن اذ لم تشرع في السفر وفي وجه غريب جوازه في سفر الحج دون غيره وفيده في الدخائر بحج الفرض او حصل في الطريق ملجا العود والمضي معتده اذ في قطع السفر مشقه ظاهره وفي وجه ضعيف ان حصل قبل قطع مسافه يوم وليله وجب العود والا فلا ثم ان اختارت العود قال الشيخ ابو حامد هو اول او المضي فبلغت للفصد او حدث الفراق بعد ملها العود والمضي معتده اذ في قطع السفر مشقه قال في التهذيب وغيره ولها بعده اتمام مدة السفر قال الروياني وهو غلط ونهايه سفرها قضا الحاجه قال وهو الاصح وبه قطع صاحب المهذب والجرجاني والرافعي في المحرر واحترزوا بالقضا عن سفر النزهه وحدث الفراق في المقصد لم تقم فوق مدة المسافر ان لم يقدر مده والا فاحد القولين كذلك لبطلان حكم الاذن بزوال ملكه واصحهما جواز استيفائها كما في سفر الحاجه والثاني يقال حط الاذن وطرد الروياني في زايد المقدر في سفر الحاجه على قدرها وجريان مثله لو امرها بالتقلد لبلد مده قدرها ناقلا عن الائمه وجواب الغزالي ابطال الطلاق تلك المده وفرق بعرف بان قطع الثلج اشق ومثله لو قدر مده الاعتكاف فلزمها العده فيه وبعضهم بنى الخروج على خلاف قطع البوا او ابطال العاده كابطال اهبه السفر او حدث قبل المقصد فحيث اوجبنا العود في سفر الحاجه ههنا اولى وحيث لا وجهان مبنيان على ما لو فوت استيفا المده المقدره وقطع بعضهم بانه كسفر الحاجه ثم قال في اول الرساله كما لو عذه المراجين اذا مضت مده جواز الاقامه والعده باقيه وجب العود كما حيث لا عذر لتمهما في المكن فان عادت انقضا فان في الطريق فعلى ما يجب لان المقام الذي بها والاظهر على الام لم يكن اقرب للمكن وبرعايه ما ذكر قال الامام ولا يجب العود هنا لو احتملا جاز تقدير الخلاف قال الماوردي لو اذن في السفر مطلق ولم يسم مقاما ولا عود فله المقام ان العود سعى بلا اس ولو سافرت معه لزمها العود ولا تقيم فوق مدة المسافر ان لم يخف الطريق او بعد الرفقه قال الغزالي لان الامه لها مصارد والقول واحترزوا لانقطاع سفرها بزوال سلطانه او بعجزها ملكه كما لو سافرت بامره ونظم المختصر يشعر به ولو اذن لها في الاحرام بحج او عمره ثم طلق قبله لم يجز لها بعده الا ان فجئ الخروج وجهه الفرض لتبين لزوم العده فاذا

انقضت امتت العمره وكذا الحج ان بقي وقته والا تحللت بعمل عمره وارافقت دما وقضت اقول قال القاضي على الفور ولو امرت باذن اودونه ثم طلق والاحرام بالعمره او امنت فوت الحج لمقام العده فقيل يجب رجايه للحقين وهو في المهذب اقول والتهذيب والاظهر ما اورده الشيخ ابو حامد والاكثرون التخيير لعسر مصابره الاحرام اقول قال مجلي والحالان اذا لم تخرج والا فتتم العده قطعا او خافت فوته لضيق وقته فتخرج له معتده لسبق الاحرام ولا تقضيها معه ومنزل العده وبيتها من صوف او شعر كابنيه الحضريه فان كانت من حوبازلين على ما ينتقلون الا لحاجه فكالحضريه من كل وجه او ينتقلون شتا وصيفا فترتحل معهم للضروره وان ارتحل بعضهم وفي المقيمين قوه وعدد واهلها منهم فالاول المرتحلين فقيل تعتد هناك لتيسره والاصح تخير بينها لوحشه فرقه الاهل اقول الا ان بقي اهل الزوج ذكره الماوردي ولو مر باهلها من عدو بلا نقله وهي آمنه لم ترتحل وحيث جوز فلها ان تعتد بقريه في الطريق فانه اليق من السير فان الحضريه الماذونه في السفر اذ ليس لاهل البادیه مقصد ولا اقامه محققه ولهذا لم يلزمهم الجمعه فرع لو طلق او مات وهي في سفينه مسافره فحكم السفر او كان مالكا او منزل له سواها فان كانت كبيره فيها بيوت متميزه المرافق اعتدت في بيت منها معتزله عنه كدار فيها حجر منفرده المرافق او صغيره فان كان معها محرم يعالج السفينه خرج الزوج واعتدت فيها والا فتخرج وتعتد في الاقرب للنقط وان تعذر خروج احدهما فتستتر وتعتد عنه فالتها كذا اورده البغوي وابن الصباغ وغيرهما وقضيته تعين السفينه ما امكن ويضر عليه ناصون ومنقول الاوزاعي اقول والشاشي تخييرها فان اختارت السفينه فالتفصيل او الخروج فالاظهر وبه قال السرخسي تعين الاقرب للنقط او طلقها في غير الدار المعهوده ثم اختلفا فقال اذن الخروج لعارض وقالت بل للنقله ففي الصدق اختلاف نص وفي كيفيه طرق احدها ما اورده البغوي والمروزي وذي ونسب للنقل الشرح ونقله الاكثرون تصديقها على الزوج والوارث عليها فقيل قولان تصديق الزوج والوارث لاصل عدم اذن النقله وكما في اصل الاذن وتصديقها لظاهر الحال وخرجها مخرجون على تقابل الاصل والظاهر وقيل هما على حالين فقيل تصديقها اذا سلم اذن الخروج واختلف في المراد لظهوره في النقله وتصديق الزوج او الوارث اذا اختلف في اللفظ لاصل عدمه وقيل تصديقها اذا احتمل دون المفرده والثاني اورده السرخسي وجاعه تصديق الزوج دون الوارث فقيل به والفرق ان كونها في الثاني يعضدها لكن لا يرجح على الزوج لتعلق الحق بها وقيل قولان وقيل حالان كما مر والثالث ان سلما اذن الخروج واختلفا في المراد فالظاهر تصديق الزوج لانه اعرف بقصده وفي وجه او قول تصديقها اذ مطلقه للانتقال ولها مع الوارث فيرجح جانبها لان الخطاب معها والظاهر عند الاصحاب تصديق الزوج عليها وهي على الوارث واذا سلما لفظ النقله او الاقامه واختلفا في ضم النزهه ونحوها ففي المصدقه ولم يذكروا فيه خلافا ويتجه مجيء وجه كذا صراحه ولو اختلفا في اذن الخروج والتحول فهو المصدق بلا خلاف وفيه احتمال للامام من وجه وفي وجوب صاحب اليد الاعاره اقول ولو قالت امرتني بالانتقال عشره ايام وقال بل بالنزهه المطلقه وقلنا تقبل مدا الاذن او ادعت سفر النزهه والزوج نقدير مده فالقول مع الزوج قوله مع الوارث قولها ذكره الماوردي ويجب على المعتده ملازمه مسكن العده وعن ابن عمر نحوه وللزوج منعها تركه وكذا وارثه ضبطا لما به اقول فان كان رجعيه ففي النهايه كذلك وفي المهذب والحاوي وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج اسكانها حيث شاء فافا

كالزوجه

كالزوجه يجوز الخروج لعذر كخوف نفس او مال او بضع او شده تاديها من الجيران او الاخا وكذا اخراجها لبذائها على احماها فان لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الايه وفسرت الفاحشه بذلك وعن سعيد بن المسيب ان اعتداد فاطمه بنت قيس في بيت ابن ام مكتوم لذلك ثم في التهذيب سقوط سكناها وتعتد في بيت اهلها والاظهر في الشرح ما اورده الجمهور ان الزوج ينقلها وتعتد في بيت اهلها اذا جمع الكل دارتهم لغير ابويها فان ضاقت نقل الاجانب او كانوا بدار ابويها فكذلك لانها اخوفها او كانت الاجانب بدار اخرى لم ينقلها الا ان يتجاور رأسا على نقلها ما ذكره الجيراني وهو ما في التتمه كالكفايه اوبدت الاجانب ونقلها نقلهم فقط او كانت بدار ابويها لان الزوج كان يسكنها فدب عليها او نالعلص فلا نقل اذ وحشتهم لا تطول لو احتاجت لشراء الطعام او القطن او نحوه العزل ونحوه وهي رجعيه فكالزوجه لا تخرج الا باذنه وكذا البائنه المستبراه والمسبيه زمن الاستبرا ذكره المتولي نعم والقاضي بزيادة ام الولد وعتده وفاه نعم وليس لها من يقضي حاجتها فتخرج لها نهارا وكذا لدار بعض الجيران ليلا للغزل والحديث وتعود عند النوم كذا رووي نعم ولا يخرج للحاجه ليلا مع امكانه نهارا وقال السبكي اذ قلنا لا يسكن لها ولا تبرع الوارث فلها الجاراس كذا معتده وطء شبهه او نكاح فاسد قال في التتمه الحامل لا تستحق النفقه او معتده طلاق بائن او فسخ فالقديم المنع لقوله تعالى ولا يخرجن الايه والجديد الجواز قال جابر طلقت خالتي ثلاثا فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج لتجد نخلها قال في التتمه نعم والنهايه الحامل اعجلنا نفقتها فلا حج لمثله ولزمتها العده وهي بدار الحرب معلها الهجره قال المتولي الا ان دينها ونفسها فتقيم للعده ولزمها حتى تعذر استيفاؤه بسكناها واحتيج حينه للحاكم كالحد والتحليف فان كانت برزه اخرجت له ثم تعود او محذره حضر الحاكم او نائبه واحتج للاول بان الغامديه لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد الوضع وقال في قصه العسيف واغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها. لا تعذر لغير مهم كزياره والعياده والتجاره وتجيل حجه الاسلام نعم عن ابن اسحق زنت معتده الوفاه وهي بكر لم يؤخر التغريب للعده اذ لا تؤثر في الحد لخلاف شده الحر والبرد ويجب لحق الزوج يجب على الزوج ان يسكنها لائقا بمثلها عند الاقتدار فان كان مسكن النكاح تعين وهو المراد بما جاب ملازمه مسكنه والا فاله في النفيس ولها في الحبس الابدال وفيه احتمال ويبيع طلب مسكن قريب ولا تنتقل لابعد بقدر ته كيلا يطول تردد ها حتى لو حصل العين بعض حجره لحبسه لم تخرج وظاهر كلامهم وجوب رعايه القرب واستعده الغزالي وتردد ابن اسحاب وفي الشرح انه رآه نعم قال الامام الاذعار اراه القطع بنفي الوجوب وانه لا اصل لاسحاب نعم لا سبيل للخروج من البلد بحرم على مسكنه المعتده وما حولها لما يقع من الخلوه بها كالاجنبيه وفي الحديث لا يخلون احدكم بامراه فان ثالثهما الشيطان. اذا كان في الدار محرم لها من الرجال او له من النساء او زوجه اخرى او جاريته فلا خلوه بشرط تميز المحرم ونحوه واشترط الشافعي التكليف ووجه فان عبره لا انكار عليه واكتفى الشيخ ابو حامد بالمراهق. النسوه الثقاه كالمحرم وفيه وجه وذكر تردد في المراه الواحده والظاهر انه لا يلزم الخروج للحج معها والجواب

في الشامل وغيره هنا وصحه في اصل الروضه الاكتفا بها وقد يفرق بينها باخطار السفر ولعدم خلوه رجلين قال
ورجال بواحده قال وقيل الا ان يبعد تواطؤهم على الفاحشه والمشهور الاول بخلاف خلوه رجل بامراتين
قال على المذهب في النوه وفرق بان استحيا المراه من المراه فوق استحيا الرجل من الرجل والضطاء
اذا حضر من تحتشم او خاف امن محذور الخلوه فيحل وتبقى الكراهه اذ لا يؤمن النظر قال وهو من الخشن
مخالفا احتياطا وقياس المذهب حرمه الخلوه بالامرد الحسن ولم ار فيه نقلا والاعمى كالبصير والصلاه كالخلوه
ويستثنى حاله الضروره بان يجد اجنبيه منقطعه ببريه ونحوه فاستصحابها مباح بل يجب اذا خاف عليها
ومساكنه الزوج والمحرم اذا كان في الدار فضل عن سكنى مثلها والا فعلى الزوج تخليتها للعده قال تعالى ولا
تضاروهن لتضيقوا عليهن ولو كان في الدار حجره مرافقها في الدار لم يجز مساكنته الا بالمحرم انتفاء
المرافق للخلوه اقول كذا في الرافعي وصرح القاضي والروياني بالمنع مطلقا او في الحجره فكدارين فجاور الطبقه
والعلو كالدار والحجره ويشترط ان لا يكون ممر واحد على الاخرى وغلق الباب بينهما او سدة ذكره البغوي
والمتولي وغيرهما وهو حسن مؤيد بانه لو اتسعت الدار وليس فيها الا بيت واحد والباقي صفه حرمه
المساكنه ولو لمحرم اذ لا يتميز مسكنها فان قال إبني حائلا والباقي مسكن مثلها امكن ثم ان جعل باب مسكنه
في مسكنها اعتبر المحرم ونحوه والا فلا واكتفى بعضهم بغلق باب الحجره ولم يشترط اختلاف الممر وبؤيده ما
ذكر ان بيتي الدار الكبيره اذا انفرد كل بباب يغلق كالدارين كبيتي الخان وصفه الروياني وفاقا للقفيه الاول
لحصول الخلوه في التردد من باب الدار لخلاف الخان والعده ان كانت بالاقراء او الوضع لم يصح بيع الدار
قبلها لجهل المده والعاده قد تتغير او بالاشهر فان لم يتوقع الحيض لياس او صغر لا يحتمله فكذلك على
المستاجر بعلم المده المستحقه وقطع بعضهم بالمنع كما لا تملك المنفعه بدليل نفي الارث والاول اشهر كما
فان منع هناك فاولى والا فقيل كذلك فقد يحيض فتجهل المده والظاهر التسويه نظرا للحال والزمن والاجره
المنع لاحتمال انتقالها لعده الوفاه فان صح فطرء الحيض كاختلاط الثمار والمبيعه بجائح تغلب تلافا
ولو كان المسكن مستاجرا فانقضت المده ولم يوجر المالك نفعين نقلها او مستعارا فان لم يرجع العين فالاصح
له وقيل الا في بلاد لا تعتاد فيه اعارته للنهي والا لزمه طلبه منه باجر فان ابا او طلب فوق اجر المثل
فحينيد ينقلها ذكره المتولي وغيره فان نقلها بلا عاره لم يجب قبوله او بالاجاره والثاني مستاجر فوجهان وتحرى اقرب المواضع
كما مر او كان ينزلها في المهذب والتهذيب كالمحرر تعينه لكن لها طلب الاجره كان السكنى عليه والاول
ما في الشامل وغيره تغيرها اذ ليس عليها بذله لكن الاول قبولها او ملكه تعين كالمستاجر فان افلس
وجر او مات وعليه ديون تقدم به على الغرما تعين بالعين وبيع الحاكم رقبته كما مر وادعاء
الحجر فتضارب بالسكنى لاستناده لسبب سابق هو النكاح والوطء فيه ولشبوته جبرا كما لا فائده اذا
وليت في مسكنه ضاربت وان سبق الحجر لعدم تعلق حق بعين ان كانت تعتد بالاشهر فتضارب باجره
مدتها والا فان لم يكن لها عاده في الاقراء ومده الحمل تقريبا تطالب بالعاده الغالبه للظاهر واختاره الروياني

الاخذ ٥

او الاخذ بالاقل للشك في الزايد والاول ان كانت مستقيمه اخذها وقيل بالاقل والظاهر الاول كان الاصل والظاهر
دوامها او مختلفه فان رعت العاده المستقيمه اخذه باقل عاداتها والا فاقل الممكن وفرق بين هذي المضاربه على
الاخذ بالاقل او العاده والقطع برجوع المكتري بالاكثر اذا اجاله فسخ القسمه ولا نمنع صحتها بان انقضت على وفق المضاربه
فقيل في رجوعها بباقي الاجره اذا انفسخ تقرر سكنى المده الماضيه بالمطالبه السكنى في الذمه بمضي الزمان والاصح القطع
بالرجوع كالدين فانما طلبت الكل للتزامه صفعت الوفا او انفسخت عنها فالفضل للغرما وفي رجوعها عليه بقضيه الخاصه
لمده العده الطريقان او زادت عنها فالاصح رجوعها بخمسه الزايد على الغرما التي استحقاقه كظهور غريم والثاني وتنتصر
للنص وصحه الروياني كما اذا قدر حقها فاخذته مع امكان استحقاق الزياده فلا يغير الحكم وفي ثالث الحامل كان الحمل
ظاهر يقوم به البينه فلان ذات الاقراء اذا لا تعرف الا منها فلا يؤمن كذب قال الامام والخلاف اذا لم يصدقوها والا فنعم
قطعا فان قلنا به فلها الرجوع على المفلس اذا ايسر والا فقيل كذلك وقد انفصل الامر عما جرى والاظهر نعم ولو ادعت في
غير صوره الافلاس مرور المده العاده قال الامام فضيه كلامهم القطع بتصديقها والفرق عسر نقص القسمه ويحتمل المنع فقد
تتمادى في دعواها ليس الياس نصا للزوج اذا صارت ثلاثه فتتاجر بحصتها مكن الفراق ثم تحرى القرب كما مر
قال ابن الصباغ وتسكن في حاوزه حيث شاءت. لو كانت المطلقه رجعيه او حاملا تضارب بالنفقه ايضا كيفيه المضاربه
والرجوع كما مر لان النفقه الحامل فلذا حصتها. لو كان غايبا وطلق وهي في مسكن بغير والا فيكتري الحاكم مسكنا
من ماله حيث كان مطلقا بالاصح على وفي رجوعها به والاكثر من مالها كما في هرب الجمال لو مضت مده العده او
بعضها ولم تطلب حتى انقضى بعد سقط. لو نفى في نفقه الزوجه بقررها فقيل فيها قولان نقلا وتخريجا وتنزل بعضهم
تقرر السكنى للاملاء احدهما تقررها قولين والثاني لنفقه القريب والاظهر تقرر الصنف وفرقوا بان النفقه في مقابله
التمكين وقد وجد والسكنى تحصن ماءه والحق وبعضهم بان السكنى امتاع بخلاف النفقه اقول وصور في الحاوي
الخلاف فيها في الحامل الحايل وكلام جمعه خالفه بسكنى النكاح فيه كالعده ولو مات الزوج في العده بقي حق السكنى
واشعر بعضهم بطرد الخلاف في اسكافه معتده الوفاه والصحيح فيها بقاء حق او جناه فيها والسكن ملكه لم يفتح حتى تنقضي
العده لدار اجرها جمع من واحد وقال جعلت اثر الجاوز والمشهور الاول نعم لو رثه التميز لخطوها ترسم بالانقضاء
وان جعلت اجره الاثاث جميعه واجيب للنقله فعلى الوارث ثم السلطان ان استاجر
من التركه فان لم يف فان تبرع الوارث بنقلها الاجنبي بوجه في السبب بدب تهيئه من بيت المال ما
عند الربيع فلفظ الروياني وفيه بحث ويجب في عده الوفاه فالمشهور ان للوارث اسكانها حيث شاء
لانتفاء الضرر في حقها وقيل ليس له ذلك بل يجب بقرعها الى بلدها وقيل في الوجه بقرعها على وجوب
لزوم المكان الوارث وجه وانتهوا ان ظن وفاء التركه بالدين فان شكوا فكذلك وان ظن عدمه فالوارث
عده فراق الغايب من وفاته وقيل من موته وقيل من علمها وقيل من علمها بالموت ثم الاصح
ملك الزوج اكتسابها في عده الطلاق ويجب عليها تسليمها اذا طلبها ثم ان تبرع الاجنبي بعمل يبيح

العدة فادعت سبق الانقضاء لم يقبل في نفي عدة الوفاة ولا يرث باقرارها او اسقطت حق السكنى لم يسقط اذ لحق به فانيها

القسم الثالث في الاستبراء

وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او سببه لتعرف ما قابل دليل البراءة دون تعدد وفيه فصول

الاول في قدره

فان كانت من ذوات الاقراء استبراؤها بقرء واحد وفيه قولان وقيل وجهان احدهما ونسب للقديم والاملا انه الطهر كما في العدة واظهرهما ونسب انه الحيض في الجديد

او ظهر لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ويفارق العدة فان الاقراء لم تتكرر فيعتد الحيض الدال على البراءة وقيل هو في ام الولد بالطهر لانه حق السيد كالزوج ولانه لاستباحة النكاح كالعدة واما في الامة فلانه لمعرفة البراءة فاعتبر دليلها ولانه لحل الوطء فاعتبر ما يستعقبه وعبارة الحاوي المقصود الطهر والحيض طريق الى معرفته لما مر او علامة لما مر او كلاهما مقصود وجوه فان جعل بالطهر زوجت في الحيض فالطهر الكامل بعده استبرأ لكن في الكفاية برؤية الدم ما في العدة وقيل يعتبر مضي حيضة بعده وهو بعيد او في الطهر فقيل يكفي باقيه كما في العدة وجزم به العراقي والاظهر في الشرح ما في التهذيب لا وليس كالعدة فان فيها عددا فجاز اطلاق الجمع على اثنين وبعض الثالث ولا يجزي اشتراط حيضة بعد الطهر هنا اكتفاء بما قبله لحيضة السابقة او جعل بالحيض فالمعتبر حيضة كاملة للخبر وليس بافي الحيض كبقية الطهر على ما مر لاستعقابه دليل البراءة وانتظار اليأس في تباعد الحيض

او من ذوات الاشهر فقولان اصحهما عند المعظم انه بشهر بدل قرء وعند جماعة بثلاثة اشهر فان آلمنا لاستبراء الرحم قبلها فهي اقل دليل البراءة او حاملا وشبيه زوال الفراش فبالوضع او الملك فاطلق مطلقون الشهور حيث الحمل نسيء والاحوط انه ان كان بالسن كفى او بالشراء والحمل من زوج او شبهه فنسياني يفيه حالا وفاقا

بعد العدة فهو غير واجب او موجزء الوضع وقال ا[illegible] لحصل به كما في المسبية او لا كعدة غير حامل بخلاف المسبية لضعف حرمة الكافر او من زنا قبل لا يكفي وهو [illegible] ا[illegible] وكما لا يسع [illegible] الاصح في الشرح والتتمة ما في الوجيز نعم لا طلاق الحر ولد كما له الآباء صارت العدة لناكحها بدليل ما مر العدد وعن القاضي انه ان جعل القرء الحيض كفى وضعه للاكثر او الا فلا لا حتمال بقائه بعده وعلى المنع لو كانت تزوج على الحمل وجعل حيضا حصل بحيضه بعده وانتساب الحمل كما في العدة الفصل الثاني في سببه وهو اثنان احدهما حصول الملك بارث او هبة او وصية او سبي او فسخ او اقالة او رد بعيب او قبض وان كان الانتقال من امراه او صبي او كانت الامة صغيرة او ايسة او مجوسية او مزوجة او معتدة عن وطء بالمسبية وعن المزني انما يجب في الموطوءة او الحامل ومال اليه الروياني واحتج الشافعي باطلاق الخبر مع العلم بان في السبايا بكارا وعجائز وسواء تقدم استبرأ البايع املا واستبراؤه مستحب ان وطئ احتياطا للبيع ولو كاتبها فعجزت او عجزها وجب لانه زال ملك الاستمتاع وصارت لحالة لو وطئها لزمه المهر كالبيع او حرمت بصوم او صلاة او اعتكاف او حيض او نفاس او رهن ثم حلت بزوال ما فانا اذ لا خلل في الملك والتحريم بعارض سريع الزوال دون الرهن ملك الاستمتاع باق وانما راعينا جانب المرتهن بدليل حل القبلة والنظر بشهوة وكذا الوطء باذنه على ما مر ثم اسلمت فالاصح وجوبه لزوال ملك الاستمتاع وبناه البغوي على ما لو باعها فحاضت في الرده ثم اسلمت ان لم يجب هنا وان الا فلا او ارتد السيد ثم اسلم ولم ينزل ملكه فالوجهان والاصح الوجوب او حرمت ثم حللت فقا

على

حكى فيه وجها الرده والظاهر ما اورده الجمهور المنع كما في الصوم او زوجها وطلقت قبل الدخول فاحد القولين لا استبرا

بقاء الملك واظهرهما وجوبه لزوال ملك الاستمتاع او باعها بشرط الخيار فان اتقى ملكه لم يجب لان الظاهر حل

وطيه والا فان حرم وجب او جوز وهو الظاهر لتضمنه الفسخ فلذلك وهو ما في التهذيب لتجدد الملك وفيه احتمال

في الوسيط اول والنهاية لبقاء الملك لو اشترى زوجته وانفسخ نكاحها فقيل يجب لتجدد الملك وتبدل جهة

الحل والاظهر ونسب للنص لا لدوام الحل ولان الماء ينزله فلا اشتباه لكن يستحب لاختلاف الحكم بحال انعقاد

الولد اقول هذا في الحر اما المكاتب فينفسخ نكاحه ولا يحل وطئه بلا اذن السيد وباذنه قولان فان جاز

اتى وجوب الاستبراء ولو اراد ان يزوجها فان وطئها بعد الشراء فلا استبراء بقرء ولا بغيره على عدة امه ذكره

الماوردي انتهى واشتراها بشرط الخيار فيجوز وطئها فيه لانها ملكه او منكوحته او لا لجهل حاله وجهان

في التهذيب ونسب المنع للنص او مطلقة في العدة وجب لحرمتها اقول قال الامام فان بقي منها حيضة

كاملة كفت او باقي الطهر فكذا عند بعضهم ومنهم من لم يشترط حيضة كاملة وهو القياس او زوجته بعد

الدخول لم تنكح غيره حتى تنقضي عدة الانفساخ ولو مات عقب الشراء فلا عدة للوفاة ولو اشترى مزوجة

او معتدة ولم يفسخ لرضاه او علمه فلا استبراء لاشغلها بحق الغير فان طلقت وانقضت العدة

ففي وجوبه قولان جاريان فيما لو زوجها وطلقت بعد الدخول او وطئت بشبهة وانقضت العدة احدهما

كما لو وطئها حلالا اذ موجبه حدوث الملك ولم يكن حينئذ محل الاستحلال واظهرهما نعم لوجود الموجب ولكن

تعذر ترتب موجبه حلالا فاذا امكن ترتب وقد يقطع بالوجوب وبرد الخلاف لدخوله في العدة واستنبط

القاضي من القولين ان الموجب هل هو حدوث ملك الرقبة بشرط فراغ محل الاستمتاع لانه المقصود او حدوث

حله في المملوكة بملك اليمين كان الملك قد يقصد له او بغيره فتعلق الحكم بحل الاستمتاع لا بالملك فان قلنا

بهذا وجب والا فلا وخرج بعضهم على المعنيين الخلاف في الاكتفاء بحيض المرتدة بين البيع والاسلام وفي وجوبه

اذا زوج امته وطلقت قبل الدخول وعلى المنع حيلة تعجيل الحل ان البايع يزوجها اذا لم يطأ او كان اشتراها

ثم يبيعها ثم يطلق واذا كانت الامة هكذا فاعتقها المشتري واراد ان يتزوجها او يزوجها من البايع او غيره

حلا فالاصح الجواز وعلى هذا فالمتعجل يمكنه ان يعتقها ويتزوجها حالا ولا يحتاج لسؤال تزويج البايع او لا ويقال

ان القاضي ابا يوسف لقنها الرشيد فتفقت سوقه عنده: فرع اذا تم ملكه على المشتركة لزم

الاستبراء ولو اسلم وجاريته نقيضها فوجدها بغير الصفة المشروطة ردها على المسلم اليه الاستبراء قول

فان كان لجواز الرضى به فوجهان: لو كان المشتري امراة او محرما للامة او اجنبي فلا معنى للاستبراء بالملك

فانه اجل لحل الوطء وهو ممتنع. لو ظهر بالمبيعة حمل ادعاه البايع وصدقه المشتري فالبيع باطل

باتفاقهما او كذبه ولم يقر البايع بالوطء عند البيع ولا قبله لم يصدق كدعواه الاعتاق وحلف المشتري على

نفي العلم وفي ثبوت نسبه من البايع خلاف لقطعه ارث المشتري ما لو كان اقر به فان استبرأ قبل

البيع وولدت لدون الاقل من استبراء المشتري فالبيع باطل او للاقل فالكل لم يصدق ولم يلحقه لانه وان

كان في ملكه لم يلحق وان لم يطأ المشتري او ولدت لدون الاقل من وطئه فالولد ملكه او للاقل فالكل منه

استبرأها

لحقه او لم يستبر وولدته لدون الاقل من استبرا المشترى او لاكثر ولم يطأ فالبيع باطل او وطأها ولم يمكن من نفسها
فالقايف واغا يجب في موطوءة البايع استبرأ واحدٌ فان المقصود معرفه البراءه وفي تداخله بوطء المشتري خلاف
فصل من ملك امه حرم عليه وطأها قبل تمام الاستبرا للخبر ثم ان ملك بغير السبي فيحرم ايضا كل تمتع
كالمس والقبله والنظر بشهوة لاحتمال الحمل اللاحق بالغير والا فقيل بحرمة كما في غيرها لانه قد يدعي الولد
والاظهر الحل لخبر ابن عمر انه قبل جارية وقفت في نفسه ويفارق غيرها فان استيلاد الحر لا يمنع الملك فما
منع الوطء صيانه لمايه اقول وجزمان في الحامل من الزنا بنيا على حرمه وطئها ذكره الماوردي في الزنا
فيما فوق الازار وفيما تحته تردد للامام وقضيه ايراد البندنيجي وغيره الحل وانما يظهر اثره في الاستبرا
الحيض اسبى وعلى المنع تحرم بالاظهر من الحيض وفي وجه الى الغسل اقول وطرد الخلاف في النفاس
ووجوب الاستبرا لا يمنع بيد التملك بل هو ممتنع فيه شرعا ويديه انه لم يمنع سبايا اوطاس من وقع لهم
وله استخدامها بخلاف المرهونه لان الحق فيها للمرتهن ولو وجد ما به الاستبرا قبل القبض في الملك
كفى لتقرره ولهذا ساع او بالشرا بعد الخيار فقيل لا لعدم تقرره اقول وعلى هذا لو وجد الكثره وزيد الكثره
كفى بخلاف العلقه والاصح نعم للزومه او في خيار الشرط بوضع او عتق وقلنا الملك للمشتري او موقوف
يكفي اكتفا بالملك ومكنه الفتح لا تضر كما بالعيب وعن الغزالي اقول كما ورد في القطع به في الوضع ان
اقوى والاظهر لا لعدم لزومه اقول فان لم يقبض فخلاف مرتب واولى بالمنع لا تعتد به قبل قبض الثمن
اذ لا ملك وتعتد به في الوصيه قبله بعد القبول واشار مشبرون للقطع به في التهذيب اقول ولعلهم
طرد خلاف الشرا او في رده المبيعه او تحمسها فقيل يكفي لوقوعه في الملك المستقر والاظهر كما فاكهه
التمتع فلا بد ان يستعقبه او قبل انفكاك مشتراه العبد المأذون عن ديون الغرما فالخلاف والمنع
اجاب العراقيون وليس للسيد الوطء قبله لبلا يحبلها فيبطل حقهم او قبل انفكاك المرهونه في الاظهر
المنع وغلطه الروياني ولو وطئها قبل الاستبرا لم ينقطع قال المتولي كان الملك لا يمنع الاحتساب كذا
بخلاف العده ولو احبلها بالوطء في الحيض فانقطع الدم حلت لتمام الحيضه او في الطهر فلا حتى تضع وكذا
في الوسيط كالكفايه الثاني زوال الفراش فاذا اعتق موطوءته او مستولدته او مات عنها فالبيع
وعدته لزمها الاستبرا لانتفا زوال الفراش التربص كما في الحره وهو بقره واحد فعن ابن عمر عده الامه
اذا ملك سيدها حيضه ولانه لزوال ملك اليمين كالمتملكه ولو مضى زمنه قبل العتق في المستولده لم
يعتد به وجهان وفي التهذيب فوكان اصحها لا كالاقراء قبل الطلاق والخلاف مبني على ان فراشه هل
يزول بالاستبرا وهل يعود بانقضا عده الزوج دونه او في الامه الموطوءه كفى حتى ملك خالا ولم
يطرد وانها خلاف المستوادة اذ ثبت لها حق الحريه وفرشها اشبه بفراش النكاح تنبيه
فاخر الفصل فيها ملاءه اوجه عن الوجيز اقول كالنهايه ولا استبرا باعتاق غير الموطوءة اقول وظاهر
وان اوهمه الغزالي ولا يصح تزويج الامه الموطوءه قبل الاستبرا لحلاف بيعها لان مقصود النكاح الوطء
فينبغي ان يستعقب الحل ولا بضاده لاختلاط امياه والمستولده حيث تزوج كذلك فان استبرأ

فقيل

فقيل يلغى لتزوجها كما في الرف والاظهر في الشرح المنع لانها كالمالك لنفسها بالعتق وتبدل الملك تقتضي الاستبرا
ويشبه البناء على انه هل يقطع فراشها بالاستبرا اذا تزوجها قبله فان كان البايع وطئها ولم يستبر قبل البيع
لم يجز الامنه والاقبل بائنه لوطئها ويوقف انتقال في نسبه للاقرب والاصح الجواز كما في البيع الاول ويفارق
وطء المشتري فانه لو باع قبله لم يمتنع لوقوعه في ملك لا تقرر له فيه بدعوى الاستبرا ولم يوجد بخلاف الزوج لو اعتق
مستولدته او مات وهي زوجه او عدته فالظاهر المنصوص وقطع به بعضهم والمعتده لا استبرا لعدم فراشه ولانه
لطلب الحل وهي مستفوله لحق الزوج وفي سجع او منصوص انه يجب عند العده كالوطء افراق المنكوحه في عدة الشبهه
وعلى هذا انما يعود فراش الحي بالاستبرا لو اعتقها ومات عقب انقضا العده فقيل لا استبرا لحصول البراءه والمنصوص
وجوبه قال الشيخ او على وهو ظاهر المذهب الا انه شرط لحل خطبه لعوده زوجه او لانه امر حكمي وبه قال شيخي
وجهان وقد يقال ان قلنا يعود فراش الحي حل له بلا استبرا وهو الظاهر المنصوص في الجديد كان الملك باق وانما
عرض مانع كالرهن فمتى اذا زال ثبت له وقف عليه وهو قول شيء القديم لحرمتها بعقد معاوضه فاليبع فلا اذ عتقت ولا
فراش له وفي اباحته له بسبب الفته اذا زال حق الزوج الخلاف في استيلاده لنسبه كون الاظهر هنا الحاقه
به للنص والفرق ان ثم سبق المستولده بالفراش فلا تعرض بموته ولحقه ولدها بعد الاستبرا لامكان
خلاف الامه لو اعتق سيد امه ولدها ومات وفي عده سمعه وقلنا ما سمع في عده زوج فقيل لا استبرا ورجحه
اذ لا حق لها واعتقها المستولده اذا مات سيدها وزوجها عتقه معلقا لوفاه الزوج عده الحراير وكذا الطلاقه او قبله
عده الامام ان مات السيد في العده بخلاف قبيل عده اخرايه واذا اوجبنا الاستبرا للسيد وهي من ذوات الاشهر
ففي سقوط بعد العده والاقرا يجمعه بعدها ان لم تحض بعد عتقها والا كفاها او مات بعدها فالاظهر وجوب
الاستبرا اما على قولنا يعود فراشه بالعتق وما قبله ظاهر اذ لم يعد لزاشه وعلى خلاف العتقه بعدها الاقرا
العراقيون عدتها عده الامام اذا لم تكن كاملة الفراش والنقص لكماله دون العده والثاني ما في التهذيب عده الحرايز حيضا
قال في الشرح والخلاف مبني على ان العتق بعقاب او حدثه معه حتما او لا فتزامنهما او لا فتزامنهما
الثاني قال بحلال اسنوي سقوط ان وجب بعقاب بعد وجوده من المتاخر حتما ليسبق السيد للصحيح كالاستبرا
لها قبله بوطء صحيح او بعده او خلل بالامرين فكالاقراء والاظهر الخلاف الثاني او الاكتفا بما وجد من
من ان حرة حتما تقدم اسلام ان لم تحض بعد وجوده اذ قد تشرع بعدها فيجيء احتمال تاخر السبب وعند
فراشه والاظهر والاوجز وجد شرطا وجوب احتمال بعيد يظهر وجوب بالبال سمعا للبالغ مع الاستبرا والعده
وغلطوه اذ لا بعد في صدور الحراسه وجد ما بعد وان تنقض لم يحض لقاعدة من العده استظهر
وغيره ان لم تعلم براءة الحمه فيجب الاحتياط بالاغلظ وبعد وطء من الزوج مع شك السبب لبقاء الفراش
لها خلف ابن سريج على بقاء العلم بعد استبراه بحيضه اذ لعلها حاضت بعد الوطء لعذر الرضاع ولو كان حمله
نقال احتمل بعد الاستبرا اقراء اخر كما بعد وجده بان به الحمل

بينهما كالزوجة المعتدة وفيه وجه لا صداقه وقيل لها تحليفه وجهان بناء على انه قبل الامه المحاصة فيه اخذا من انها
تمنع من الابرص والمجذوم ويقرب منه ما لو ادعت الموروثة وطأ الوارث وانكره فلا يلزم الوارث شيء وجهان في التحليف
الخلاف قلت الاصح التحليف فيهما اقول وقال القاضي لو ادعت امه محرمية اجنبي من الرضاع ثم ملكها لم تحل له وان
بعد تملكها لم تقبل او قبله فوجهان وبنى طرده هنا فروع لو وطئ السيد معتدة الوفاة فجاءت بولد يمكن
لحمه بعدها ولا يعتد بها فخلاف ما مر في موتها لان الواجب هناك احد الامرين او اراد تزويجها فاذا كذبها
فالصحيح لا استبراء كما لو لم يطأ او معتدة الطلاق ثم مات وجب الاستبراء بعدها كما يجب زمن اقراءه لان
وان ظهر الحمل وولدت للامكان منها فالحقه القايف بالزوج فعليها بعد الوضع حيضة او بالسيد فتكمل عدتها
اذا شكل فعليها الاقصى وتكفي الحيضة في بقية العدة ولو اشترى مزوجة ووطئها جاهلا وظهر حمل وولدت
للامكان منها فالحقه القايف بالزوج انقضت عدتها بالوضع او بالسيد او اشكل فلا كأنه من السيد احتمل
منه وتكمل عدة الوفاة شهرين وخمسة ايام ولا يحسب من اقراء السيد وان احتمل من السيد دون الزوج
فكذلك او بالعكس انقضت بوضعه ثم في الاستبراء الخلاف ولو لم يظهر حمل فان مات الزوج عقب الوفاة فلا استبراء
قطعا والسيد على الخلاف والا فعليه اعتزالها مدة الاستبراء كعدة الشهر واذا مات بعدها فليس عليها الا عدة
الوفاة وان كان يستبرئها جاهلا فالاستبراء للتزويج قطعا والسيد على الخلاف ولو كان له امرأة وله مزوجة
في الطلاق او العتق ومات قبل البيان ثم زوج الامة فعليها عدة حرة لاحتمال عتقها وعلى المرأة اقصى عدة الوفاة
للاحتمال ولو كان لزوج الامة امة وحنث ايضا في احداهما وماتا قبل البيان فعلى كل اقصى الاقراء اربعة اشهر وعشر
الفصل الثالث فيما تصير به الامة فراشا وهو الوطء دون مجرد الامكان بخلاف النكاح اذ
الاستمتاع ولهذا ينكح محرمه ويعرف الوطء بالبينة او الاقرار فاذا ولدت بعد الامكان لحقه وان لم يستلحقه
حديث عبد بن زمعة هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال عمر لا تبقى وليدة يعترف سيدها بها
الم تريا الا الحقت به ولدها فاستلحقوهن بعد او استكوهن ولو نفى الولد بان ادعى الاستبراء بعد الوطء لحيضة
دون الاقل من الاستبراء لحق فان اراد نفيه باللعان فقد مر ان الصحيح اختصاصه بالنكاح وادعى المزني
الصورة كما لو رمى زوجته بالزنا وظهر وطئ بولد دون الاقل الى الاكثر فالاصح نظاهر المذهب بتقارير
عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وفي قول مخرج من المطلقة وعلى الظاهر لو انكره حلف السيد ولو صدق بالبين
وبنيا على ان الانتفاء معلق بدعوى الاستبراء بفعله والظاهر الاول وعلى هذا وجه احدهما يحلف عليه وعلى
استبرائها قبل ستة اشهر من ولادتها او ولدته لستة اشهر بعد استبراء وجهان والثاني يحلف على البتات
واختاره الداركي والماوردي والاظهر في الشرح ما صححه القاضي الطبري وغيره انه يحلف على نفيه وعلى
الاستبراء ومفهومه انه لو عرف انه من غيره ولم يستبرئها لم يحلف لعدم الحاجة الى نفيه
فان نكلت وقف لبلوغ الصبي وحلفه وحلف وفي كلام الغزالي تخصيص التحليف بما اذا ادعت امية الولد ليلزمها
لها واكثرهم لم يذكره ولو ادعت الوطء وامية الولد وانكر الوطء فقيل يحلف لانه لو اقر لحقه وعن القاضي اختياره
والمشهور المنع وبفارق الصورة قبله لانه سبق من اقراره نفيه النسب وهو الوطء ولو لم يكن ولم يحلف فقيل

اقر

ان امتزج بغير الماء فالحكم ما مر او بدون قلتين وشرب كلب فقولان او بعضه فخلاف مرتب والاولى بالمنع لنجاسة الباقي
فاكثر ومنعنا زيد ونحوها في احكام النجاسات كان الفيل سهل صونه عنها فجعلا حدا فاصلا والمغير هنا وصول اللبن
وعدمه فلا معنى للفرق ثم قيل صيرورة اللبن مغلوبا خروجه عن التغذية رهو ما في الوجيز والظاهر ما اورده بانا
ان العبرة باللون والطعم والرائحة فان ظهر بعضها فغالب والا فمغلوب وعلى هذا فعن ابن سريج وغيره تقدير الباقي
الاوصاف مخالفا كنظيره في مواقيت الماء ولو وقعت قطرة لبن في فم الطفل واختلطا بريقه ثم وصل جوفه نظر ان لم
او يقطع بالحرمة ولا بنظره لامتزاج الريق كرطوبة المعدة طريقان واختلط لبن امراتين وغلب احدهما فان تاثر
المغلوب بثبت الحرمة بينها والا فتختص بذي الغالب اقول وقال الماوردي بالتعميم الثالث المحل وهو الحلق
او نحوها من حين لم يبلغ حولين فالوصول الى المعدة محرم فان ارتضع او اجار للتغذية ولو صبي فواقفه حتى وصل الثدي
وهو السعوط فقيل قولان كالحقنة والاصح القطع بالتحريم لان الدماغ جوف التغذي كالمعدة والادهان الطبية تنفذ
منه في العروق ويتغذى بها كالاطعمة في المعدة ويقال ان الحاصل فيه يتجدر للمعدة في عروق تتصل بها ارجحن القولين
فقولان منصوصان اختيار المزني التحريم كالقطر والاصح وجب للجديد المنع لان الحقنة لا سبيل ما انفقوا على
ولا تغذية بها ويفارق القطر لانا طته بالوصول للجوف وقد بينا ان المعنى في السعوط وصوله محل الاغذية
او التغذية او قطر في احليله فوصل المثانة فقولان كالحقنة اقول او لم يصل فان قطرنا به فالقولان
او في جراحة بطنه فوصل للجوف فالقولان فان وصل المعدة لحرف او الدماغ بالصب في الامومة حرم فعل
ذكره في التهذيب كالشرح والوصب وازنه فالجواب في البحر التحريم والتهذيب المنع اذ كما منفذ ضعيف الا
انه كالحقنة اقول قد ذكره الامام بقيد الافطار به وفي زوائد العمراني ان علم وصوله جوف الراس اثر والا فلا
ومنقول الشيخ او على النص المنع اسي ولا اثر للصب في العين كالاكتحال في الصوم ولو ارتضع وتقيأ فالاقوال بحالها
وصوله جوفه حصل التحريم لان العبرة بالوصول ولبقاء بعضه وفيه وجه وفي ثالث ان تقيأ عقب التقام
والا فلا ولا اثر للوصول لمعدة الميت لعدم التغذي ولا بالغ حولين فاكثر في الخبز ارضاع الا ما كان في الحولين
وهو اتمام الرضاعة في الاية ويعتبر ان بالاهلة فان انكسر شهر فكنظايره وابتداؤها من انفصال تمام الولد
قيل ساعة خروجه من بطن امه وقيل من ابتداء خروج نصفه مدة وحكى ابن كج فيه وفيما لو ارتضع قبل انفصاله
وانما يحرم خمس رضعات في غالبه كان قبل انزل عشر رضعات يحرمن ثم نسخت بخمس وقال الشافعي
على كلهن يحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي وجه يكفي رضعة واحدة وفي آخر ثلاث
رضعات وبه قال ابن المنذر واختاره مشائخنا وعلى ظاهر المذهب لا نقض للحكم بتحريم رضعة وبه وجه
والرجوع في الرضعة والعدد للعرف فلو ارتضع ثم اعرض وعاد تعدد والاصح ان قطع المرضعة كقطعها في
يتعدد بعودها وموت احدهما في الرضعة الخامسة كقطعها ذكره ابن كج او قطع للتنفس او لفظ الثدي
ثم التقمه حالا او لها عن الامتصاص والثدي في فمه ثم امتص او تحول من ثدي الى آخر او لتناول الاول
او لخلل خفيف فيها لشغل او نومة قلت وطويلة وهو في فيه ذكره ابراهيم المروروذي في زوائده
وضبطوه بمرات الاكل في الايمان فلو اكل لقمة ثم اعرض بشيء آخر ثم عاد تعدد او اطال الاكل على العادة

وتقل

ونقل من لون الى لون وحدت في خلاله وقام والى ما لحم لعادة فلا للعرف فيما اختلف طريق وصوله كارتضاع
والجار حرم. لو حلب مرة واحدة في خمس مرات فقولان احدهما التعدد الحافا للابانة بالثدي ولان العبرة
بالوصول للجوف وربما سبقه قيء لوسوسة الطعام دفعة واكله في دفعات واحشاؤها وقطع به قاطعون المنع نظرا
للاتصال وربما احتقن او ما تحلب ابدا من انسه واحلب في الحياة وفارق الانافان الثدي في
الذي يخلف فحصل التفريق بوجود حلب مرات وانجرد دفعة فان فنا الاتحاد هنا كقطعي فكذا هنا والا فقولان
او القطع بالاتحاد رجعي الطرف الاتصال طريقان. لو تعدد الحلب والاناء فان لم يختلط تعدد قطعا والا فقولان
قولان كالمختلط بالمجهود دفعة والاصح القطع بالتعدد نظرا للصرفين ولو حلب خمس شربه في اناء واجرعه
دفعة فكل رضعة او خمس دفعات فخمس وجهان والروياني المحرم الاولى وهو في الحاوي مبني على انتقاله من
ثدي امراة لثدي اخرى. لو شك في العدد او وصول اللبن في بعضه فالاحرمة والورع بين او في ان الكل في الحولين
فقولان او وجهان والاصح يقال وجهان تنقل اصلي بقاء المدة والحل والاصح الحل فاعدة كاصبر الرضعة
اتمامه الحل او الحلا فالاب بنت انا في فالحل السعط كما مر في اخ اخي الفحيل زوج مرضعة عايشه لبن عليك
فانه عمك وعن ابن عباس في رجل له امرتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية واردنا تزويجهما اللقاح واحد يعني
انها اخوات لان فاذا ثم وهو حتى مسيلات او ربع شوه ومسيلة فارضعت كل بلبانه صغيرا مرة في اوقات
او ثلاث شوه ومسيلات وقلنا مالف خ قال الشيخ ابو علي ان ارضعن مرتبا مهرا بالاخيرة فتحرم ان كانت
زوجه او حالها شوه ملاء الفم وثلثي حتى يثاب العرم وثلثي حتى يثاب لعدم الامومة ولو كان له اربع شوه فارضعت
احداهن صغيرا رضعتين واصابت مرة مرة او مرة ثلاث مسيلات فارضعت احداهن بلبانه صغيرا
ثلاثا والباقيات مرة مرة فاختلف في الامومة والاصح امومة وقع عليه او كان للرجل او للمراة خمس بنات وثلث
فارضعت كل بنت رضعة فلا امومة بين واحدة من الاخوات واما الحيلة بين الرضيع وبين الرجل والمراة
فان سقيا الابوة في الصورة الاولى والاخوة في الثانية لم يحرم والا فالاصح انه يحرم والله اعلم
ومنها ان البنوة والابوة لا تختص بالاناث بل يجري في الذكور ايضا فلو ارضعت زوجة الرجل الكبير
او اخته او بنته او امه او جدته او بنت ابنه او بنت بنته او بنت ابنته او بنت بنت ابنه او بنت بنت بنته
او بنت بنت بنت ابنه او بنت بنت بنت بنته او بنت بنت بنت بنت ابنه او بنت بنت بنت بنت بنته
او بنت بنت بنت بنت بنت ابنه او بنت بنت بنت بنت بنت بنته او بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنه
او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنته او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنه او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنته
او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنه او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنته او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنه
او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنته او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنه او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنته
او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنه او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنته او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنه
او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنته او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابنه او بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنته

فتكون بنت اخيه والاخت بنت ابيه فتكون اخته وبنت الاخ بنت ابن اسه فتكون بنت اخيه وبنت الاخت بنت اخته
ايضا ولو كان بدل احدهن زوجه او جدته فكذلك ولو ارضعت كلٌّ منهن زوجته الصغيره مرةً وقلنا بالانتشار فان
ارضعن مرتبا خُصّ العزم بالاخيره والا عمّ فان اختلف عدد الرضعات فارضعت واحده مرتين وثانيه كذلك وثالثه مره
غرّض انلاثا نظر الاوسّ او اخاسّا نظرا للرضعات وجهان ولو توالى الارضاع فقبل لاحرمه لاختصاصها بالرجل حملا
كالمراه الواحده وانما لحرم ارضاعها مع التفرق والاظهر نشرها لاقتضا تعدد الرضعات غرضا وعلى الثاني لو ارضعت
احداهن وارضعت اربعا فالاظهر انضمام العدد بالتفرق والثاني لا لنقص الاولى وبجريان فيما لو تحول من ثدي الى ثدي
لاخرى مطلقا ففي وجه لا يحسب لواحده رضعه كما في المرضعه والاصح التعدد لان الاشتغال بارتضاع هذه تقطع
لارتضاع تلك كالاعراض ويقرب منه مالو تم الحولان في خلال الخامسه فالاصح التحريم اذ لا تقرير لواصل كل مره الى
لان الرضعه لم تتم فيها فـــــــــ لرجل ابنٌ وابنه وابٌ وحدٌ واخ فارضعت زوجه كلٌ بلبنه صغيره
فالاصح لاحرمه على الرجل والثاني نعم كما لو انتضعت من لبن احدهم حسّا وعلى هذا تحرم على ابيه دون ابنه وابن ابنه
اذ بارتضاع اخيه تكون بنت تمّ الابن ومتى كان فيهم من لا يو ثر لبنه فلا تحريم حسّا كاخوه ارضعت زوجه
كل بلبنه صغيره مره ففي حرمتها على الاخوه الخلاف لان ارضاع احداهن حسّا محرّمٌ عليهم امراه لها ثلاث
بنات ابن مختلفات الدرجه فارضعت العليا طفلا ثلاثا والاخرتان مرةً مرةً ففي جدودتها الخلاف قال الدّ
ان ابتنا ها ففي حرمتهن على الطفل وجهان احدهما لا لعدم العدد والثاني جمع رضعات الجهات المختلفه حتى
يو ثر تمام عددها وعلى هذا ان كانت الوسطى بنت اخي العليا والسفلى بنت اخي الوسطى حرمت العليا لانها بنت
بفرض اتمامها وابن بنت اخيها بفرض اتمام الوسطى وابن بنت ابنٍ اخيها بفرض اتمام السفلى وكلاهما حفيد
عدد ها او كانت الوسطى بنت ابن عم العليا والسفلى بنت ابنه لم تحرم العليا لانه ابن بنت العم بفرض اتمام الوسطى
وابن بنت ابنه بفرض اتمام السفلى ولا حرمه للاخرتين لحال لانه بفرض اتمام العليا ابن عم الوسطى وابن عم الا
نعم تحرم الجمع بينهما لان الوسطى عمّة السفلى ولو ارضعته احدا من خمسا حرمت التي فوقها اذا كانت المرضعا
بنت اخيها لانها عمّة امه رجل له زوجتان حلبت كلا من لبنه حلبه وخلطا وسقيا لطفل مرتين فقيها قا
عبرة الحلب او الوصول واما بين الرضيع والزوج فان لم يقع في حقه رضعات زوجاته فواحده وان افترقن
فثنتان والاربع واربع نسوه وامه موطوات فارضعت كل صغيره بلبن عبره مره قال ابن القاص بناء على ثبوت الابوة
بلبنه تحرم عليها لانها ربيبته بخلاف ما قبل دخول بعضهن لما مر انه لو كان فيهن من انفردت بالخمس لم تحرم لاحرمه له

الباب ـــــــــ الثاني فيمن تحرم بالرضاع وحرمته تعلق بالمرضعه والفحل الذي منه اللبن والزوج

منهم الاصول ثم ينتشر منهم فمن المرضعه الى ابائها من النسب والرضاع نهم احداده وكذا الى امهاتها فهن جداته والى اولادها
نهم اخوته واخواته والى اخوتها واخواتها منهم اخواله وخالاته واولادها اولاد اخوته واخواته لا حرمه بينهم
فانهم اولاد اخواله وخالاته ومن الفحل الى ابائه وامهاته نهم احداده وجداته والى اولاده نهم اخوته واخواته والى اخوته
واخواته نهم اعمامه وعماته ومن المرتضع الى اولاده كذلك نهم احفاد المرضعه والفحل دون ابائه وامهاته واخوته واخواته
واغا يثبت بين الرضيع والفحل المنتسب اليه اللبن بان ينتسب اليه الولد الذي درّ عليه فان كان من الزنا كوطء شبهه

مجي

مجي وجه من النكاح منعه او منفيا باللعان بعد الارضاع انتفى كالولد فان استلحقه لحق الرضيع ايضا وسقط رضاع
المنفيه ولم يذكره ومن وطئ بشبهه فيثبت للواطئ كالولد وحكى فيه قول اذكاهو ره بخلاف النسب والعده ولو وطئ اثنان
امراه بشبهه او وطئت بها منكوحه او معتده واتت بولد فالرضيع تبع له لحوقا ونفيا اقول وفي قول في النهايه فيما
اذا لحق الولد احدهما انه ابنهما وجه في الحاوي انه اذا لم يمكن من احدهما انه للاول لثبوت لبنه كالولم تلد فان امكن منهما
واشكل ومات قبل الانتساب وله ولدٌ خلفه او اولاد فانتسب بعض لهذا وبعض للاخر فالاشكال اولاً ولد في الرضيع
قولان احدهما انه ابنهما وقد يتعدد ابو الرضاع لخلاف النسب وكالبن قد يكون من الواطئ كالولاده واصحهما المنع كان
البن فرع الولد اقول فيكون ابنٌ احدهما على الابهام صرح به البندنيجي واطبقوا على ضعف الاول قال في البسيط
اقول والنهايه ومعناه ثبوتها ظاهرا فقط للعلم بان الولد من احدهما واللبن يتبعه ومنقولهم بخلافه فان قلنا به
ففي عبرة عشر رضعات وجهان بناء على ان ارضاع امراتين بالتواصل هل يُعَدّ رضعةً من كل منهما او بالاصح فاحد القولين
لا انتساب له كالا عراض على القايف ويفارق الولد لميل الطبع واصحهما نعم كالمولود والرضاع يو ثر في الطباع ويؤيده
باختياره صلى الله عليه وسلم الرضاع في بني زهره كما افتخر بالنسب وفي عرض القايف وجه غريب والفرق ان معظم
عدته الشبه الخلقي اقول وفي ثالث يوقف قاله الجيلي واثره عموم التحريم لانه غالبٌ فان قلنا ينتسب فهل يجبر عليه
كالمولود او كان متعلقه حرمه النكاح واجتنابها سهل وحقوق النسب كثيره فلا بد من رفع الاشكال وجهان وقيل
قولان اصحهما لا اقول وفي حرمه بنات الاخر عليه وجهان في الحاوي فان انتسب لاحدهما وجوز انقطع عن الاخر
والوقع بين والافان اراد نكاح بنتيهما فمحرم لمحرميه واحده وفيه وجه ضعيف ذهابا لانقطاع الابوه عنها او بنت
احدهما فالاصح المنع لتيقن اختيه واحده كما في اختلاطها باجنبيه والثاني ظاهر المختصر الجواز كاصل الحل ويفارق
اختلاط الاخت لاصل حرمتها نغلب كما لو اشتبه ماء وبول وعلى هذا فقيل لا بد ان يجتهد في ايهما الاب والشهور لا اذ لا مجال
لعلامه واذا نكح واحده وفارقها فقيل له نكاح الاخرى كما يصلي لجهتين باجتهادين والاشبه في الشرح واختاره القاضي
ابو الطيب تابد حرمتها لان نكاح واحده اعتراف باخوه الاخرى ومن فارق امراته ولها منه ابن فرضيعها قبل ان تنكح
لحمل من غيره ابنه ولو بعد العده ومده طويله وانقطاع اللبن وعوده اذ لم يحدث ما يحال عليه وفي وجه ان انقطع وعاد
بعد اربع سنين من الفرقه لم ينتسب له كالولد واشعر بعضهم بطرده مع بقاء اللبن فان نكحت بعد المده غيره فان اولدها
فاللبن بعد الولاده للثاني مطلقا لانه تبع الولد والافان يدخل وقت حدوث اللبن للحمل منه للاول وان زاد وانقطع وعاد
وبقال اقل مده حدوثه لها اربعون يوما اقول وقال الماوردي استكمال الزوج والشيخ ابو حامد والامام بالقوابل
والافان دام او انقطع مده يصير الشرح لا تصلح لحدوثه للحمل وعاد فاقوال اصحها انه للاول لانه تبع للولد وعاوده
دون الحمل والثاني انه للثاني اذ قرب وقت الولاده بسبب ظهوره فاشبه النازل بعدها والثالث لهما التقابل المفنيين
او انقطع مده طويله فان لم يزد منه للاول لان بقاءه يحاله يشعر بان الحمل لم يو ثر والا فقولان احدهما انه لهما اذ بعضه
هو الكائن وبعضه حدث بالحمل واصحهما نسب للجديد انه للاول فقد يزيد بعد ما صالح وطرد بعضهم الخلاف فيما اذا لم
يزد ومختصر الطريقين ثلاثه اقوال كالوسيط سماها في الوجيز وجوها لها للاول ان زاد فلها والا للاول ملكت الكثر
وللبن ثم حملت من الزوج فحيث جعل عائد للاول فقط فالاب للرضيع والا فللزوج او كان للمراه لبن من زوج فحملت من الزنا

فعلته او نكحت ولا لبن فحملت ودرت قال في التتمة ان جعل هناك للاول لم يؤثر الحمل فالحرمة بينه وبين الزوج حتى تنقضي
والا ثبت الى [illegible] الطارئ في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم فيه اصلان الاول في الغرم ما ذكرناه
الطارئ قد يقطع النكاح لاقتضاء الحرمة المؤبدة ودون الناسد فكل من حرم عليه نكاح بنتها من النسب او الرضاع
اذا ارضعت زوجته الصغيرة خمس رضعات انقطع النكاح فيمنع ابتداء فلو كانت المرضعة امه صارت الزوجة اخته
او ام امه في الحالة او ام ابيه فعته او بنته فحاذته او زوجة ابيه او ابنه او اخيه بلبن الزوج فاختار ابطال
او بنت اخ او بلبن غيره فلا لانها ربيبته او زوجته الكبيرة بلبنه فبنته وللصغيرة نصف المسمى ان كان صحيحا او
نصف مهر المثل ما لم يكن الانفساخ من قبلها كما ياتي وعلى المرضعة الغرم للزوج لان البضع مضمون بالعقد او
فكذا في الاتلاف ولا اثر للزوم الارضاع بان تعيبت فان حكم الاتلاف لا يختلف وفيه احتمال عن الشيخ ابي حامد انه
هو وجه في الحاوي وزوائد العراقيين ولو ارضعت بالتخويف فالاصح في البحر ان الغرم عليها والثاني على المخوف لانه
ام الزوج وهو عبد فللسيد تغريمها قال المتولي لانه مستحق عوض البضع بالخلع وفي المغرم اقوال اصحها عند الغزالي
نصه هنا وتقطع به قاطعون نصف مهر المثل لان الزوج انما يغرم النصف ويفارق شهود الطلاق قبل الدخول لان
لان الرضاع يوجب الفرقة حينئذ بخلاف الشهادة والثاني مخرج منها وصححه الشيخ ابو علي والامام وجماعة وجهه ابن
فيه المتلف والثالث نصف المسمى لانه الغاية وعلى هذا لو كانت الصغيرة مفوضة وصورته في الامة فيرجع بالنقد الذي
ونسب لابن الحداد دون تفريع والرابع جميعه لانه الملتزم والتطير يختص بالزوجين ولو اوجرها اجنبي فالغرم
وفي قدره الخلاف او خمسة كل مرة على كل الخمس او واحدة مرة واثنتان مثنى فقيل التوزيع بالاثلاث اشتراكا
في افساد النكاح كما في تجهيز الميت قال ابن كج والاصح انه بعدد الرضعات لتعلق انفساخه بالعدد او كانت الرضعا
ام زوجته الكبيرة فاختان لا يجتمعان فتندفع الصغيرة وكذا الكبيرة في اصح القولين وجدتها او اختها فكذلك ان
احداهما خاله او بنت اختها او بنت اخيها لانها بنت بنت اخ او اخت ولا جمع بين المراة وعمها او خالها اما لو كانت
واحدة منها بعد ذلك وحكم غرمه للصغيرة وعدم المرضعة له كام وكذا حكم الكبيرة المدفعة قبل الدخول واما بعده فان
المسمى وفي غرم المرضعة له قولان احدهما لا فان البضع بعده لا يتقوم له بدليل ما لو ارتدت وامرت ولا تنشيفا له
مقابله واصحهما وجوب مهر المثل كما في رجوع شهود الطلاق بعده فلو ادعى الزوج الرجعة بعد العدة وانكرت وحلفت
ونكحت غيره ثم اقرت بالرجعة لم تصدق على الثاني وتغرم للاول مهر مثلها لانلافها البضع وانما تغرم المرضعة اذا
ارضعت او مكنت ولا انحلال الانفساخ على ارتضاع الصغيرة قال الغزالي لانه طبعي فلا وقع له ولم يطرد وانكر ذلك
الطاير عند فتح القفص والفرق عامض اقول قال الماوردي فيه وجه محتمل انه يحال عليها فتسقط من نصف
المهر مقابل فعلها وهو نصفه فلو كانت نايمة فتقلبت الصغيرة اليها وارتضعت فيحال عليه اذ لا صنع لصاحبه
اللبن وفي وجه عليها فقد يقعد نومها حيث ترتضع الصغيرة تقصيرا والاصح انه لا مهر لها لان الانفساخ بفعلها
والثاني التطير الفاعلها في الاسقاط وعلى الاصح للزوج في مالها حيث تندفع الكبيرة بنسبة غرمه لها من مهر
الاتلاف ولو وصلت قطرة جوفها بتطيير الريح فلها الخطر ولا غرم على صاحبة اللبن على الظاهر اذ لا صنع او ارتضعت
منها مريئة ثم ارضعتها الثلاث ودرزعنا بالرؤس سقط من نصف المسمى نصفه او الرضعات فثلاثة وثلاثون

والتهذيب

مالها بذل لها الزوج

الموجب عدم وصوله التمكن فضلا او عروض ما يجب على المكن

ما دلت هنا على ان الكبيرة احد الاصلين مردود بالبدء والحوالة هناك

والتهذيب او ارضعتها [illegible] خمس مملوات او عاش ارتضعت منها ناية فالخامسة قال المتولي فيه خلاف مالو
طلق ثلاثا بالثلاث على حل التحريم بالاخيرة فيكون كارتضاع الخمس وهي نايمة او بالكل فيوزع قال فيسقط بفعل
الصغيرة خمس مهرها وقياس منقول المهذب والتهذيب سقوط خمس نصفه والسكون كالنوم او رضي وجهان
[illegible] اصحهما الاول [illegible] في انصاره المتعلقة بالرضاع فلو نكح صغيرة او كبيرة فرضعتها او زوجته
او طلق صغيرة فارضعتها امراته فكذلك لدخولها في امهات النساء ولا نظر للتقدم والتاخر او طلق الكبيرة فنكحت طفلا او ارضعته
بلبن المطلق حرمت عليه لانها من حلايل الابناء وعلى الطفل لانها ام زوجته اب ولو نكحت طفلا وفسخت بعينه ثم نكحت
اخر او ارضعت الاول بلبنه حرمت عليها لانها زوجة ابن الثاني وابد الاول او ارضعته زوجة اخرى للثاني فسخ
نكاح تلك او زوج مولدته من عبده الطفل فارضعته بلبن السيد حرمت عليه لانها زوجة ابنه وعلى الطفل لانها
امه وموطوءة ابيه وحكى المزني في السيد قولا وغلطوه قال الشيخ ابو علي ويمكن تخريجه على ما لو اجاره او تزوج
المولدة او تزوج امته من عبده لانتفاء الزوجية او بلبن اجنبي لم تحرم على السيد اذ لا ابوة او ارضعت
امته الموطوءة زوجة الصغيرة بلبن غيره حرمت الامة لانها ام زوجته والصغيرة لانها ربيبه موطوءة او كانت
تحت زيد كبيرة وعمرو صغيرة فطلقتا ونكح كل زوجة الاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيرهما حرمت الكبيرة عليهما
لانها ام زوجته والصغيرة ربيبته فان دخلا بالكبيرة حرمت ايضا او لم يدخل بها واحدهما فلا وكذا لو لم يدخل بها زيد
اذا انفسخ نكاحها على الزوج الشطر وله العزم وله شيء للكبيرة قبل الدخول لانها المتسببة او كانت تحت زيد فطلقها
او نكحها عمرو ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة لم يغير الانفساخ دخوله بالكبيرة لاجتماع الام والبنت ويشعب من الاصل فروع
[illegible] تحته كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة اندفعتا لحرمة الجمع ثم ان ارضعت بلبنه حرمتا عليه ابدا لان الكبيرة
ام زوجته والصغيرة بنته او بلبن غيره فالصغيرة ربيبته محرمه ان كانت الكبيرة مدخولة والا فلا وعلى الزوج الشطر
ويمايرجع به على الكبيرة الاقوال الثلاثة ولا مهر للكبيرة ان لم تكن مدخولة لتسببها والا استحقته قول وفي الابانة
سقط المسمى وجب مهر المثل قال الائمة ولا رجوع له بمهرها لانلافها البضع عليه ليلا يصير كالمرهونة ويفارق
مسئلة الرجعة عند انكارها ونكاحها غيره بقاء النكاح برعمها ولهذا لو طلقت عادت للاول بلا تجديد عقد وتسترد
المهر ولو كانت الكبيرة امه غيره تعلق الغرم برقبتها كما حنايته او مدبنته على الغرم فان عجزها سقطا كالنجوم ولو كانت
تحت امهات اولاده فارضعت الصغيرة كل رضعة مقاما فالغرم عليهن او بالعاقب قال الشيخ ابو علي على الخامسة ويمكن
مجيء وجه بالتوزيع [illegible] تحته كبيرة وثلاث صغار فارضعت كلا منهن بلبنه او مدخولة خمس ابداسوا ارتضعن
مقاما او بالعاقب لانها ام زوجاته وهي بناته او ربايب دخوله وعليها الغرم او بلبن غيره قبل الدخول فان ارضعتهن
مقاما فان اوجرتهن لبنها المحلوب الخامسة او الفت تثنين اثنتين واوجرت الثالثة اندفعن لصيرورتهن
اخوات ولا جتماعهن مع الام وتحرم الكبيرة ابدا لانها ام زوجاته دون الصغار بعدم الدخول بالام او بالربيبة بعد
الكبيرة موبده ثم ان ارضعت سبعا مقاما الثالثة بقيت ثنتان ارضاعهما بعد اندفاع امها واختها او بالعكس فاندفاع
الاولى مع الكبيرة لاجتماع الام والبنت والاخيرتين لصيرورتهما اختين مقاما او الكل بالعاقب اندفعت الاولى مع الام دون
الثانية بارضاعها اذ ليس معها ام ولا اخت وتندفع الاخيرة بارضاعها لانها صارت اخت الثانية دون هذه اندفع معها هذه

اذ صارتا اختين معا فاشبه ارضاعها ارضاع الكبيرة الصغيرة لصيرورتها امه وبنتا معا او كان الجمع ثم بارضاع الاخيرة
فاختص الفساد بها كالعقد فوكان المنسوب للقديم اولها كما نسبه الصحيح عند الجمهور خلافا للشيخ ابي حامد واجيب عن الاول
بانه لو ارضعت ام الكبيرة الصغيرة اندفعتا والاشبه ربما قال ابو الطيب وغيره طرد القولين فيها ولو كان تحت
صغيرتان فارضعتهما اجنبيه معا اندفعتا اذ صارتا اختين معا حرمت الاجنبيه ابدا لانها ام زوجته او بالعكس بنت
الاخيرة بارضاعها اذ صارت اختا للمنكوحه وفي الاولى منهما القولان والاصح تحريم اوصغيرة وثلاث كبائر فارضعتهما كل
خمسا اندفعت الاولى مع الصغيرة لاجتماع الام والبنت ولانها ام الزوجه والاخريان للمعنى الثاني ولحرمة الكبائر دون
وكذا الصغائر ان كان في الكبائر مدخولة او اربع صغائر فارضعت اجنبيه واحدة واحدة فلما انتزاع ارضاع الاولى
في غيرها وتصير الثانيه بارضاعها اخت الاولى في غيرها وتصير الثانيه بارضاعها اخت الاولى ففي اندفاعها
القولان فان اندفعت فسدفع الاخريان بارضاع الرابعه والا فالثالثه بارضاعها اذ صارت اخت للاولى وكذا
الرابعه او ارضعتهن معا او اثنتين معا ثم اثنتين معا اندفعن او تحته كبيرتان وصغيرتان فارضعت كلا
فان دخل بالكبيرتين حرمن ابدا لانها وتندفع الصغيرتان خلا ولحد ولو بالجمع او ارضعتها احداهما مرتبا
اندفعت الاولى والمرضعه لاجتماع الام والبنت دون الثالثه فان ارضعتها الاخرى بعد الاولى بترتيبها اندفعن
بارضاعها الاولى ونكاح الصغيرة الثانيه لحاله لعدم اجتماع الام والبنت في النكاح او بغير ترتيبها اندفعن ولم
لم يدخل بالكبيرتين نكاح كل صغيرة بالاجمع او تحته كبيرتان وصغيرة فارضعتها دفعة واحدة بلبن غيره اندفعن
البنت مع الام وحرمن ابدا الا الصغيرة اذا لم يدخل بكبيرة ولها الشطر وله الغرم واما الكبيرتان فان دخل بالاولى
مساها وله بناء على الرجوع في غرم الممسوسه على كل نصف مهر المثل الاخرى لان الاندفاع بفعلها فسقط فعلها
فعلها او لم يدخل بواحدة منهما فلكل ربع مسماها لان الانفساخ بالفعلين فاسقط فعل كل نصف شطرها او لم يدخل
ربع مهر مثل الاخرى بناء على اظهر الاقوال او دخل باحداهما فقط فلا دخوله المسمى وللاخرى ربعه وله على كل
مهر المثل بتسببه ما للاخرى ولواجرتها احداهما فقط لبنها المخلوط فالتحريم كما مر ويرجع عليها بمهر الصغيرة
قدره الاقوال ومهر مثل الكبيرة بعد الدخول على الاظهر وقبله نصفه كما في الصغيرة ولا شئ للوجوه قبله كما
ولو تم العدد في حقه دونها واثبتنا الابوه فان تفاوتا كان ارضعت واحده ثلاثا والاخرى تثنتين قال الشيخ ابو
الغرم على مرضعه الخامسه وقد يجئ الوجه السابق او اشتركا في الخامسه بان ارضعتها تثنتين ثم اوجرتا لبنها
الخامسه فالغرم بالسويه او حلبت واحده ثلاثا في ثلاثه اوان والاخرى دفعتين في اناءين ثم خلطا واوجرتا لها
بالسويه او اخماسا وجهان اظهرهما الاول ولو حلبت واحده اربعا في اربعه اوان والاخرى ثلاثا في ثلاثه فالغرم اتساعا
او اسباعا الخلاف او تحته اربع صغائر وله ثلاث خالات لابوين فارضعت كل صغيرة ثم ام امه الرابعه حرمت ابدا
اذ صارت خاله واجتمعت مع زوجاته في اندفاع الثلاث الفوقان وكذا لو ارضعتها امراه ابيه بلبنه ولو كانت
الخالات متفرقات ومرضعه الرابعه ام امه اندفعت دون المرضعه من خالته للاب لان الرابعه لم تصر خالتها او
الاخريتين الفوقان او ارضعت الثلاث ثلاث عمائه لابوين او لاب ثم الرابعة ام ابيه او امراة ابيه بلبنه فكل الخالات
الثالث تحته ثلاث صغائر وكبيره لها ثلاث بنات فارضعت كل بنت صغيرة والكبيره مدخوله حرمن ابدا

حبره

حدوثه ومن حوافد المدخوله ويرجع مهرها على الصحيح على ان ارضعن معا فالاشتراك في الغرم على الاولى ولكل من
الصغائر الشطر ويرجع بما لكل صغيرة على مرضعتها او عن مدخوله وارضعن معا في الخامسه اندفعن لاجتماع الاخت مع الحوافد
وحرم الكبيره ابدا وعليه لكل الشطر ويرجع بالكل صغيره على مرضعتها وبنصف مهر مثل على المرضعات لاشتراكهن في الافساد او
مرتبا فبارضاع الاولى تندفع الثلاثه معها ولكل الشطر ويرجع بالغرم وبقي للاخريات ان لاخوه ولا اجتماع مع الحدوه ولو ارضعت
بنتان صغيرتين معا ثم الاخرى الثالثه بقيت هذه واندفع غيرها وعليه الشطر ويرجع بالغرم لكل صغيرة على مرضعتها وللكبيره
على المرضعتين معا او تحته ثلاث صغائر فارضعت اجنبيه واحده ثم احداهما اخرى ثم بنتها الثالثه فتندفع الوسطى بارضاعها
لانها خاله للاولى واجتمعت معها في النكاح وفي اندفاع الاولى معها قولان فان اندفعت بقيت الاخيرة والا فالاولى فانها بنت اخت الاولى
واجتمعت معها في النكاح [illegible] نكح صغيرة طفلة هي بنت عمه فارضعت حدتها لاب احدهما ثبتت الحرمه للعموم وكذا
لو كانت ام ابيه عيزام ابيها بان كان ابو اهما اخوين لاب فقط فارضعت واحدة احدهما بلبن احدهما او بنت عمته فارضعت
الحده التي هي اما ابيه وام احدهما كذلك فانها ان ارضعته صارت خالها او ارضعتها صارت عمته وكذا لو كانت ام ابيه عيزام ابيها
ولو ارضعت حدتها ام نكحوله او بنت خاله فارضعت حدتها ام ابيه وام احدهما كذلك فانها ان ارضعته صارت عمتها او الصغيره
في الثانيه [illegible] ماذا قال فانه اخت من الرضاع او بنتي او قالت فلان اخي من الرضاع او ابي او
سلماه واعلن لم قبل له لانه اقرار لا يضر غيره ولو رجع لم يقبل كما في النسب والطلاق ولو سلماه بعد النكاح فرق بينهما وسقط المسمى
ووجب مهر المثل ان دخل والا فلا شئ واختلفا وابيه ومدعيه الزوج قبل قول حرمه دونها فيحلف بالانفساخ ولها المسمى ان دخل
والا فلا شئ وله تحليفها قبل الدخول وكذا بعده ان جاوز المسمى مهر المثل فان نكلت حلف وله شئ لها قبل الدخول وما فوق مهر المثل
بعده او مدعيه المراه فمن في النكاح والوجوه ان طلقها قبل الدخول فلا شئ لها ان كذبت نفسها عليه ولها طلب المهر ان دخل لا المسمى لافراده ولا
استرداد له لزعمه وشبه نما فعل به خلاف او ارتد او اجر امه او اخوه رضاع السيد بعد التمكين لم يقبل او قبله فوجهان
او لغيره قبل الوطء له اذا املكها [illegible] كفسه احلف فحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم على قواعد الحلف سوى الزوج
والزوجه وزوجه حلف منكره على البت لانه يسر حرمة ادعت وفي ثالث ان كان زوجا فنعم ومزف بان في يمينه مع تصحيح
العقد بقاء على اثبات استحاقه في المستقبل فعلها عليه ولسن براضح وبني عليه انه لو ادعته فشك الحالف ويمين الرد
على البت لانها منه وبناء على العلم لو وافق بعض الاحد [illegible] الشهاده على الرضاع فثبتت برجل او رجل وامراتين او
اربع نسوه لانه مما يختص اطلاع عليه غالبا كالولاده وقيل بامرات وقيل بامراتين والمرضعه وان ثبت الاقرار به برجلين لانه مما يطلعه
الرجال غالبا فان قال لا نعلم ذلك وقيل يحلف على البت وبه قطع المعظم من اصحابنا لانه يحلف على فعل غيره خلاف كونه لبن فلانه لو شهدت
ام المراه او بنتها على الرضاع سمعت الزوج فلو ان الشاهد الزوج خلاف الفسخ لانها شهادة على فعل نفسها وبنتها على البت
على الام ما ارضعتها من ام الزوج فلا تسمع شهادتها بها على المشهوره خلاف ان ارضعت الزوج حرمه او امها او بنتها او اختها
نقل شهادتها [illegible] خلاف ما لو ادعته او شهدت ان بعضه ان ارضعته حرمه وهو من خلاف بعض الزوجه طلاقها
في الحرمه والا فان لم تذكر فعلها ان شهدت بارضاع [illegible] كحل المناكحه شهادة الطلاق والعفاف او شهدت على فعل نفسها كما لو شهدت بالرضاع في حال الصغر

والاظهر وبه اجاب اكثرهم قبولها اذا حلب وكا دفع لحلاف الولاده وفعلها غير مقصود بالاسات بل العبره بوصول اللبن كما يقتضي للعداله فلا يتضمن تزكيه النفس لحلاف الحكم والقسمه واذا تم النصاب كانفراد المرضعه فالنوع تركه النكاح ولو بالطلاق ففي حديث عقبه بن الحارث انه نكح بنت ابي اهاب فجائت امه سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه مرارا فقال وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما فنهاه عنها وفي الاكتفا بالطلاق اشاره الى ان بينهما رضاعا محرما وجهان في التهذيب احدهما ما اورده الامام جماعه نعم واصحهما فيه ما اورده الاكثرون اشتراط التفصيل وهو ظاهر ليعمل الحاكم باجتهاده ويمكن ان يفرق بين الفقيه وغيره وينزل الاختلاف عليه او يخص الخلاف بغير الفقيه كنظائر في اخبار تحمل الماء وغيره اقوال ان اراد فقيها بوافق رأي القاضي فقريب والا لم يحسن فان شرطا فيه ففي شهاده الاقارب وجهان فان المقر احتاط لنفسه ومن البحر وغيره ان كان المقر فقيها والا وجهان التفصيل المعتبر ان يذكر الوقت والعدد فيشهد انه ارتضع منها او ارضعته في الحولين خمس رضعات متفرقات لكن في ذكر العدد غنيه عن ذكر التفرق لتوقف العدد عليه اقول فيه نظر لان ما خذ اشتراطه الاختلاف وبذكره ينتفي احتمال انقاله من تذكر في وقت واحد عند من يعتد به والاظهر ما اورده المتولي وغيره اشتراط ذكر وصول اللبن الجوف كما في الزنا ولتعلق الحرمه به والثاني كا اذا يشاهد قال في البسيط ولا شك ان للقاضي الاستفصال واذا شاهد قبله فهل للقاضي التوقف وجهان والقرائن الداله على وصوله الى النقام الذي وامتصاصه وحركه الحلق بالتجرع والازدراد كافيه ان علم انها دات لبن لا فاده البينه او قوه الظن وذلك على تفاوت الشهاده بدليل اليد والتصرف للملك والا فقيل يكفي لظاهر الحال والاشبه وفي الشرح الاظهر المنع لاحتمال عدم اللبن ولا عمده لاخذها الطفل تحت ثيابها كما يفعل المرضعه فقد توجره لبن غيرها ولا الصوت الامتصاص فقد يمتص غيره ولا يكفي في الاداء احكابه القرائن دون ذكر وصول اللبن للجوف والرضاع المحرم فان رويناه على ما لا يطلعه حكايتها فان اطلعته على وصوله جزم به على رسم الشهادات كتاب النفقات واسبابها ثلاثه ملك النكاح وملك اليمين فيوجبانها للمملوك على المالك دون العكس لاشتغاله بالملك وجهه بنيه وقرابه البعضيه توجبها لكل على الآخر لشمول معناها الامرين النكاح والاصل فيه الاجماع واحتج له بقوله على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله لينفق ذو سعه من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحده او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تكثروا عيال واعترض على الشافعي بان معناه بان لا تجوروا يقال عال اذا جار وعال اذا كثر عياله واجيب بان ما ذكره في الاثر عن زيد بن اسلم واللغه عن الكسائي وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند وقد شكت شح ابي سفيان واخذها منه وهو لا يعلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف واستخرج الاصحاب منه جواز خروج الزوجه للاستفتاء قبل ان يوفيها حقها ولا نظر فان خروجها عام الفتح قبل سائر النساء لما نزلت ايه مبايعتهن فلم لخرج لتستفتي وان صح ليس بعوره وجواز شكايه المظلوم وذكر الغايب بما يسوءه عند الحاجه والظفر بحال المنع وان غاير جنس دوكا يه الام وهو وجه مر وقضا القاضي بعلمه وعلى الغايب واجيب عنها بانه افتى ولم يقض اقول وان لم طلبه نفقه الولد وانفا تاخذ من مال الاب كما سياتي وجواز ذكر المرء بكنيته عند العظيم من الناس واسمه

الامام

الى مسئله

الامام احد الخصمين دون الاخر وفيه ابواب الاول في الواجب وكيفيه الوفا اما الواجب فنفقه انواع احدها الطعام وقدره يختلف لحال الزوج يسارا واعسارا لقوله تعالى لينفق ذو سعه الايه لحال المراد في الزهاده والرغبه والنصب والشرف فالواو لما قدر الشرع الكفارات للواحد مدين في كفاره الاحرام وعد في غيرها اعتبرنا النفقه بها لانه مال يجب بالشرع ويستقر في الذمه فالزمنا الموسر الاكثر وهو مدان والعسر الاقل وهو مد والمتوسط بينهما وهو مد ونصف وقال الامام ومن تبعه لما بطلت الكفاره باستحقاق ايام المرض حسن تقريبها من الكفارات فالمد كفاية الزهيد وبلغه الرغيب والمدان قدر المتوسع والعبره بمده صلى الله عليه وسلم وهو مايه درهم وثلاثه وسبعون درهما وثلث درهم فلت بناء على ان رطل بغداد مايه وثلاثون درهما وقدمر في الزكاه اختيار خلافه وحكى قولا انه يعتبر الكفايه كما في القريب وقد يؤيد بحديث هند واخرا العبره بقدر القاضي فيجتهد ويقدر وقيل بغرف البلد ولا تقدير وظاهر المذهب الاول قيل النظر في اليسار وغيره للعاده ويختلف بالاحوال والبلاد وهو ما اورده المتولي وغيره وقيل من يزيد دخله على خرجه وعلمه معسر ومستويهما متوسط وقيل من يفي كسبه على اصل ماله بنفقه الموسرين لنفسه وهو موسر وبنفقه المتوسطين متوسط وغيرهما معسر والاحسن ما اورده الامام ان من لا يملك ما لخرجه عن استحقاق سهم المساكين معسر وغيره ان يمكن لو كلف مدين متوسط والا موسر لا بد من النظر للرخص والغلاء وقدره الكتب الواسعه لا يشوش حد الاعسار بالنفقه بخلاف الزكاه انتهى وفي المهذب ان قدرته كقدره المال والعبره في اليسار وغيره لكل يوم بالغير وان تغير وانتابه لانه وقت وجوب التسليم ليسر على العبد الا نفقه العسر وكذا الكتابه وان كثر ماله لنقص ملكه والمبعض ان كثر ماله بعضه الحر فعليه نفقه الموسر لذلك البعض كما يزكيه للفطره والاصح انه كالعسر لنقص حاله جنسه غالب قوت البلد حتى يجب الاقط لاهل البوادي الذين يمتانونه لانه من العاشره بالمعروف وكافي الفطره والكفاره وقيل العبره بحال الزوج كما في القدر وعلى الظاهر لو اختلف قوت البلد وغالب فالعبره بحاله النوى وفي الحاوي ان اختلف قوت بلدهما فالواجب غالب قوت مثلهما فان اختلف خير الزوج الثاني الادم لانه من العاشره بالمعروف وجنسه غالب ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن والتمر والخل والجبن وغيرها اقوال وقيل يختص بالادهان يختلف بالفصول قد يغلب الفواكه فتجب وفي وجه النظر لحاله في القوت هنا ولا يتقدر بل هو باجتهاد القاضي ويفرض على الموسر صنف ما على المعسر وعلى المتوسط بينهما وفي لفظ الشافعي مكيله زيت او سمن وحلوه على التقريب يجب اللحم ايضا قال الشافعي لكل اسبوع رطل وحلوه على المعسر وعلى الموسر رطلان والمتوسط رطل ونصف واستحب كون اعطايه يوم الجمعه فانه اولى بالتوسعه ثم قيل لا مزيد عليه في كل البلاد ففيه كفايه لمن قنع وقال الكرخي انما ذكره لاهل مصر عهده اللحم فيها يسير وفي عاده البلد وجوب الجوع في الرخص رطل لكل يوم على الموسر ويومين او ثلاثه على المتوسط وكل اسبوع على المعسر وفي الغلاء يا مره ترى الحاكم ويزاد على الرطل بالعاده ذكره الماوردي ويشبه ان يكون اللحم للتادم ولم يذكروه وقد يقال اذا لزم الموسر اللحم لكل يوم فلذلك الادام ليكون احدهما غداء والآخر عشاء للعاده ولو تبرعت بجنس ادم فقبل عليه ابداله اذا لم يحضر والاظهر فان شاء ابدلت قال الشرخي ولها صرف بعض القوت والادم للاخر وجنس الادم بغيره وفي ابداله الاشرف بالاخس وجه لو قنعت باكل الخبز لم يسقط الادم كبعض الطعام ومن منع ابداله الاشرف يمنع تركه التادم بطريق اولى يحله الات الطبخ والاكل والشرب فالكوز والجره والقدر والمغرفه والقصعه

ويكفي الخشب والحجر والخزف قال الامام وغيره ويحتمل الاكتفاء بحبته وما فوقه رعونة ويحتمل ان يجب للشريف طرار
النحاس للعادة الثالث الاخدام فان كانت المراه من لا تخدم نفسها في عادة البلد بل يكون لها خادم وهو حره فعليه
اخدامها لانه من العاشرة بالمعروف قطع به الجمهور وقيل فيه قول وسواء وجوبه الموسر والمعسر والحر وغيره
اذ ليل وفي التتمه اشتراط اليساره والعبره بحالها في بيت الاب دون ارتفاعها بالنقله للزوج والواجب خادم واحد
وان تعدد في بيت ايها لانه كافٍ لا بتمليك امه بل حره او امه مستاجره او نصف امته او الرضي بالمجوله مهاياه
او امه ويعتبر كون الخادم امراه او صبيا او محرما او من مملوكها والشيخ الهم خلاف ويجوز كونه من اهل الذمه كما ان الذمه
او كان النفس تعافهم ولانه لا تؤمن عداوتهم الدينيه وجهان ثم ان اخدمها حره او امه مستاجره فاما اذا
او لجاريته فنفقتها بالملك او بكفايه مؤنه خادمها فهو موضع نفقه الخادمه وجنس طعامها كالمخدومه وزياده
بعضهم بمد مطلقا والصحيح اختلافه بحاله فعلى المد لان النفس لا تقوم بدونه غالبا وعلى الموسر مدوثلث لان
لكل منهما حالتي كمال ونقص وقد استويا في حاله النقص ويزاد في حاله الكمال للفضوله ثلث ما يزاد للفاضل كما في
في الارث وقيل لان نفقه الخادمه على التوسط بلنا نفقه المخدومه على الصحيح فليكن في الموسر كذلك وقيل ان
نعته فيليق به زياده الانفاق والنظر الى الثلث قريب كما في الوصيه قال في البسيط وهذه المسالك باصول الحنفيه
اشبه لكن لما بطلت الكفايه بالقوت بمثل هذه النقريبات وفي الوسيط ان الشافعي ذكره تقريبا وان الصحيح غيره
كفايتها وهذا قدره غالبا وليس ملايما لما نسبه الاصحاب اليه وفيما على التوسط وجوه اصحها مد كالفطر والثاني مدوثلث
كالموسر وغلطه في البحر والثالث مدوسدس لتفاوت مراتبها كالمخدومه ولا ادم لها في وجه الكفايه فضل الفطر
والاصح استحقاقه لان العيش لا يتم بدونه وعلى هذا فجنسه كما في المخدومه وهل يتعويان في نوعه كالجنس او الجنس
اختر للعاده وجهان طردا في نوع الطعام اصحهما وتسبب هذا في استحقاقها اللحم وجهان وربما بنيا على النوم ان
فيه استحقه والا فلا وقدر ادامها بحسب الطعام ولو قالت انا اخدم نفسي واخذ الاجره او نفقه الخادم لم يلزمه
اعتياض النفقه اقيل ولو تبرع اجنبي عنها او عنه سقطت خدمتها ذكره الماوردي وقال اخدم واستقه ونحوه
الخادم فقيل له ذلك لان الحق عليه فيؤديه كيف شاء والاظهر المنع لانها تشتهي منه وتعيره وعن القفال وغيرها
في الوجيز تمكينه منها لاحتشمه كغسل الثوب واستقا الماء وكنس البيت والطبخ دون ما يختص بها كصب الماء على يدها
وحمله للمستحم فانها تستحي منه وهذا كوجه نادر وظاهره توظف النوعين على الخادم وبنى عليه انه لو تولى ما يختص
فهل للخادم تمام النفقه وجهان كما لو سلمت الامه للزوج ليلا لانها راوان على المنع لحتمل ان شطر وان يوزع على الايام
لكن قال ابو الفرج الزازان المستحق الطبخ والغسل ونحوهما دون حمل الماء والشرب والمستحم فالترفع عنه محض رعونه
وفي التهذيب ان المعنى بالخدمه ما يختص بها كحمل الماء للمستحم وصبه على يديها وغسل خرق الحيض ونحوها دون
الطبخ والكنس فلا يلزم المراه ولا الخادمه بل الزوج فيؤديه بنفسه او غيره وفي الكلام ان اتفاق على ان النوعين لا
يتوطفان على الخادمه حتى يفرض توزيع النفقه والعده منهما في التهذيب ويخرج من هذا ان للزوج تولي ما لا يختص
قطعا قلت مثبت ابي الفرج فيما يختص بالمخدومه ومنفي البغوي فيما يختص بالزوج كغسل ثيابه وطبخ ما ياكل

وكا

وكا خلاف بينهما ولو تنازعا في تعيين الخادمه ابتدا اتبع خيارها كان الخدمه لها وقد تكون هذه اقبل والاصح اختياره
لان المستحق كفايه الخدمه كما في الطعام ولانه قد يتضرر مخادنها ولو توافقا على خادمه والفتها او حلت خادمه معها
فلا ابدال له لان النظام على المالوف شديد فان ظهرت رسه وخيانه جاز له منع الزياده على واحده من داره كما لها
وابعاضها ولو نكح رقيقه جميله تخدم عاده فقيل يجب اخدامها للعاده والاظهر ما اورده اكثرهم لانقصها بالرق وحقها
ان تخدم كان تخدم اصل والبعضه كالامه ذكره القاضي وهل للبائنه الحامل نفقه الخادمه وجهان بناء على
ان النفقه لها او للحمل والتي تخدم نفسها عاده لو احتاجت الى الخدمه لزمانه او مرض لزمه ذلك بواحده واكثر بحسب
الحاجه سواء المنكوحه الحره والامه هذا ما اطلقه الشافعي والجمهور وقيل ان كان المرض مما يدوم وجب والا فلا كاكساب
العلاج اصل وعن ابي الفرج الماوردي بان الخدمه من جنس ما عليه بخلاف العلاج فان لم يحتج فلا اخدام عليه وله منع مخدومها
من داره قال في التتمه وعليه ان يلقيها حمل الطعام اليها والماء المنزل ونحوه اما الكسوه قال تعالى وكسوتهن بالمعروف
وفي الخبر وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولانها كالقوت في قيام البدن وتجب على قدر كفايه المراه
بالاجناس تختلف بقدرها وبالحر والبرد ولا تختلف عددها بيسار الزوج واعساره وتاثيرها في الجوده والرداءه وقيل
يعتبر بحالها جميعا فيلزمه ما يليق مثله مثلها عاده قال في الذخاير وقيل بحال الزوج وانه سمع ان يقال ان جعلت
تمليكا نعتبر العرف في نفقه وكا في حالها او حاله وجهان كالمسكن والواجب من حيث القدر قميص وسراويل وخمار وهو
القميه وقد تخص اسمه بما خاط على هيئه القميه للحاجه والرجل ملحب او نعل ويزاد في الشتاء جبه محشوه تدفع
البرد وقد تقام الازار مقام السراويل والعروه مقام الجبه بالعاده وقيل تختص بالسراويل بالشتا لدفع البرد وقيل
ان اعتدن تا القرى الحفاني البيوت فلا شيء للرجل بخلاف ترك السراويل وقياس الباب وجوب زياده على
الجبه الواحده حيث يشتد البرد اما الجنس فقال الشافعي يعطى الموسر جميعه من لين البصره او الكوفه او بعض
بغداد والمعسر من غليظها والمتوسط ما بينهما واراد القطن لعاده ذلك الوقت فان جرت عاده البلد بالكتان او الخز
او الحرير فالاصح اللزوم وعادت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس نعم ان اعتدن ترفيق الثياب كالقصب
الذي لا يطبع ساتر لم تعط منه وبرعى ذلك في حقوه بلا يلبس الثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الخطب
او الفحم قدر الحاجه ذكره ابو الفرج وشراء ما ذكرناه العصريه والبدويه وقيل العبره في الطعام والكسوه بموضع
مقامها يعلم من ذكر الارض للعقود وختلف حاله فان في التتمه على الفقير حصيرا وليد بساطا والمتوسط زليه والغني
طنفسه بساط نفيس وشمله لو نام بعد بسط زليه او حصير للعاده عليه فراش النوم في الاصح للعاده الغالبه
ان من ثالث تختص بالموسر وابي الطيب الاصل وسكان القرى الغافر يستعمل البسط فان اوجب
لزمه حصير وثير او نطيفه ولم يذكروا حافا ان وجب محده وخاف لدفع البرد في الشتا والبلاد الباردة اوثن
لذا فتدوه بالشتا واطلق القاضي الحسين المحشو للرجل ومحل الخلاف في غير العراقيين اما هم فيتبعون الامام
وجهان في وجوب زيته مقهما اصحهما للمنزل اوجه واحدا بها فاما اذا خاف في الفراش دون الزليه
ابيه الشعار سئلت عنه الدهم ويخص بالصيف فيخص للخاف بالشتا ويجب مع الخاف في الصيف
العبه والمرجع العاده نوعا وصفه حتى قال في البحر وغيره لو لم يعتادوا في الصيف غطاء وجب للخادمه

الكسوة كالنفقة فلا بد من القميص والاصح عند البغوي والروياني وجوب السراويل وميل الكرماني للنعم اذ مقصوده الزينة

وحال الستر واطلق مطلقون وجوب المقنعة قلت الصحيح القطع به وقيل ان كانت امة فلا حيث اعتيد كشف الرأس

ويجب في الشتاء جبة او فروة ويجب لها الخف وما يلتحف به عند الخروج ليقلبها في الحوائج لخلاف المخدومة التي

ما تجلس عليه كباريه صيفا اولبد شتاء ومخده وغطاء لائق بحسب ما تعوده امثالها كما ذكره المتولي كالشرح ونقل في البحر فراشها الذي

والكنس وبرعي النوع اللائق بها ويكون اخشن مما للمخدومة الخامس آلة التنظف فيجب للزوجة ما تتنظف به

وتزيل الاوساخ المؤذية كالمشط والدهن وما تقتل به الرأس من السدر والخطمي والطين بعادة البلد فقد ابن يونس

معناها الاشنان والصابون والقلي للثياب وقدرها بالعادة اقول قال الماوردي في كل اسبوع مرة ويجب ما يعتاد استعماله غالبا كالزيت والشيرج والطيب بالورد والبنفسج ولبعضهم احتمال في الدهن اذا قال هو المجزئ

اريده والمشهور الاول اقول ظاهر التنبيه تقييد الدهن بالرأس وفي الحاوي الحاق الحدبة والاجير ما يقصد

للاستماع كالكحل والخطاب فان هيأ لها اسبابه لزمها اقول في الحاوي ان كحل الزينة كالاثمد عليه دون هذا

الطيب اقول الا ما يقصد لقطع الزهوكم اذا لم يقطع بها ادتراب فانه من آلة التنظيف ويجب الترنكبين ونحوه

الصنف ما لم يقطعه الا دام والتراب وفيه وجه منع النوم وغيره مر في رابع موانع النكاح ولا يجب الادهان

واشار المتولي لوجه فيه ولعله فرع تقرير النفقة بالكفاية ولا اجرة الطبيب والفصد والحجام والختان فان

كالمستأجر فلا يلزمه مؤن حفظ الاصل كخلاف المشط والدهن نعم يلزمه الطعام والادم في ايام المرض والاعياد

للآدام ونحوه وذكر في اجرة الحمام خلاف والذي في الوجيز المنع الا مع شدة البرد او عسر الغسل لا نهاية

ما اورده البغوي والروياني وغيرهما وجوبها ان كانت من نعتادها وعلى هذا فمن الحاوي وجوبها كالنهاية

ويجب ثمن ما آلفل من الجماع او القماش في الاصح لانه بسببه دون الاحتلام وكذا الحيض في الاصح خلافا

به ماء وضوء هو بسببه كالمس وغيره ليس عليه التحية عنها ندرت اولا وداء الآت تتنظف الخادمة اذا

تتنظف له ولا يتحالها التنعت لكن لو كثر الوسخ وزادت بالهرام فلها ما ترفه به واطلق خلاف في الشامل

والدهن وفي تجهيز الزوجة الميتة خلاف مر جار في الخادمة وراى المتولي ترتيبه على المخدومة لفقد الخادمة

النكاح الخامس السكنى لانه ضروري واولى من المعتدة عليه تهيئة مسكن يليق بحالها عادة وخلقا

القوت حيث اعتبر بحاله لان المعتبر فيه التمليك وهنا الامتاع وطرد الفرق في النوعين وفي التتمة انه يتفاوت

بالغنى والفقر كالمنفعة وقضيته النظر للجانبين معا وقول المهذب عبره حاله كالنفقة والمستأجر

يجب فيه التمليك كما في الكفارة ولها التصرف فيه بالبيع وغيره لكن له منها تقتير ايضر بها ويجب في نفقة الخادمة

التمليك ايضا ويصور بما لو اخذها بملوكها فيملكها نفقته كنفقتها وان كانت حرة وعدت ان تخدم بالنفقة

فيجوز ان يقال يتملكها لتستوفي الزوجة منها الخدمة وهذا ما ذكره الغزالي اخذا من الامام في غالب الظن وقد

يقال يتملكها الزوجة ليتوفر عليها حق الخدمة يدفعها اليها وعلى هذا فلها ابداله ولا تجديد عليه بتلف المال

واجب الطعام الحب كما في الكفارة لا الخبز والدقيق اذ لا يصلحان لكل ما يصلح له فلو طلب او بذلت عنه

لم يجب الاجابة الى ... وفي الدقيق حيث لا يتولى الطحن وجه وفي لزوم مؤنة الطحن والخبز وجهان احدهما لا كما في الكفارة

وان قلنا ان لم يكن من عادته وجب والا فلا والاظهر وجوبها لانها في حبته وعلى هذا فتجب مؤنة طبخ اللحم وما يطبخ به

لو باعث الحب او اكلته جاز في استحقاقها مؤنة اصلاحه احتمالان للامام احدهما نعم لانه بعض الواجب والثاني

لانه تابع فلا يفرد ويؤيده قولهم انه مخير بين بدلها وتوليه بنفسه او غيره ... الظاهر في الوسيط

الاولى لا يكلفها الاكل معه لاستماع التصرف لو اكلت معه على العادة فان كانت صغيرة ولم يأذن القيم فالزوج

متطوع ونفقتها باقية بلا خلاف والا فالاقيس في الشرحين ما في بحر بقائها اذ لم يرد الواجب وتطوع بغيره

الاحسن في الشرح والوجيز الاولى في المحرر ... وهو الصحيح سقوطها لاطباق الاعصار عليه وبناه بعضهم على

العاطاة ان جعلت بيعا برئ والا فلا ويغرم ما اكلت وليقرع على صحة اعراض الخبز يلحق بالمشترط اقول

قال محلي فان رضيت به عوضا سقطت قطعا وقال السبكي بالتراجع لو اعتاضت عنها نقدا او ثوبا نقيل بالمنع

لانه عوض في الذمة كالسلم فيه لانه طعام في الذمة كالفاتورة والاصح جوازه لانه ستة في الذمة لعين كالقرض

... وحكى القاضي ثالثا فارقا بين السنة فيجوز والمستقبلة فلا وكانه بشر لنفقة اليوم قبل مضيه فانها

تعرض للسقوط بالنشوز لو هيأ او دقيقا او سويقا فوجهان واولى بالمنع للربا وهو الاصح في المحرر ورجحه الرافعي

والروياني وغيره والثاني جواز لاستحقاقها الحب ... لاصلاحها فالمصلحة لا عوضه ولانه قد يثبت عليها المعالجة

لو مات او طلقت في اثنائه فظاهر المذهب الشهور تقررها عليه لوجوبه بأوله خلاف نشوزها فانه للزجر ولو سلمها

نفقة ايام او شهر فعجل لا تملك عوض نفقة يوم ... وهو الاظهر في النهاية لان سبب الاستحقاق لم يتحقق وعلى هذا

كما لو دخل يوم ملكت قسطه والاستمتاع كالاجر والنزوات المعجلة وعلى هذا فلو نشزت فيما تسترد للباقي او مات

او طلقت وقلنا الظاهر في نفقة اليوم فقيل لها فانها صلة فيثبت والاصح الاسترداد لدفعه عما يجب كالزكاة

المعجلة وقت وجوب التسليم والاسترداد من الخادمة كالمخدومة وما ينفع به مع بقاعينه كالقوة على

واجبها التملك وجهان احدهما وبه قال ابن الحداد وشب لظاهر الاملاء اختيار القفال كما ادعيناه لا تملك

بالانفاق تتعطل امتاعا كالمسكن والخادم واصحهما في الشرح وفاقا لصاحب المهذب والتهذيب والروياني وشب

للعرف كما في النفقة والكفارة وبفارق المسكن اذ لا يدفع اليها وخرج الخلاف من نشوة الخادمة قال البغوي والفرش

والظروف والبسط وقطع بعضهم في الفرش والظروف بالمنع ويدفع اللبوة اليها كما بيناه اشهرا ثم تجدد ما الكل من الشتاء

والصيف فيه وما بقي منه والة كالفرش والبسط والبساط انما تجدد وقت تجديده وكذا جبة الفرو والاقبية

ولو سلمت نشوة الصيف تلفت فيه ملا تقصير فان قلنا بالامتاع يعايه ابدالها والا فلا كالنفقة وفيه وجه ضعيف

لفقود الكفاية او اتلفتها وفي معناه لو عرفتها بلدة الشتاء مثلا وقلنا بالتمليك فلا والا متاع فله فيه المتلف وعليه الابدال

وفيه احتمال في الوسيط من تجديد اصحاب الاباطح قال وانا جيه في المغرم بالطلب ... كما في النهاية فان المصون

كالماء في خلاف الابدال وان قلنا بالامتاع فسد والا فلا فان في بعضه اليوم وفيه وجه انها لا تستقبل كفاية ايام تعيد

للماضي دينا على التمليك دون الامتاع في الاعتياض عنها باطل ان قلنا بالامتاع كنفقة القريب والاخلاف النفقة ولو اكت
الشامع بقاء كسوة الصيف برفقتها ان قلنا بالتمليك والا زائدة فقط اقول ورأي الماوردي وابن الصباغ انه ان قبض
لم يستحق حتى تبلى او لرفقها منع كالو لم تلبسه في له على الامتاع ابدال المدفوع قهرا او البائن المستأجر والمستعار
ولها على التمليك بيع الماخوذ كما في القوت والادم وعلى هذا القليل ليس دونه كما في النفقة والظاهر لا الفرق
الباب الثاني في مسقطات النفقة ولا شك ان لها تعلقا بالعقد والتمكين اذ لا يجب قبل
ولو نشزت بعد لم تطلب وبم يجب قولان قال ابو الفرج السرخسي منصوصان في الاملاء واخرون مستنبطان
القديم بالعقد كالمهر ولا يجب بالتمكين بدليل وجوبها للرتقاء والمريضة لكن لو نشزت فالعقد موجب والنشوز
مسقط والتمكين مقرر يوما فيوما كالاجرة المعجلة لكنها يجب تسليمها بالعقد جملة لعلمها بخلاف النفقة والاظهر
الاصح بالتمكين يوما بيوم لان العقد لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة الجملة اقول وقيل يجب
قالت مكنت وسلمت نفسي اليك من وقت كذا وانكر فان اوجبناها بالتمكين فعليها البينة لا صل عدمه وان
صدقت لاصل عدم المسقط وقطع بعضهم بتصديقه ولو سلمه واختلفا في النشوز فهي المصدقة اما قال
وفيه وجه ضعيف لاصل براءة الذمة وسعي القطع بالاول اقول صرح به الامام او في تسليم المدة الماضية
قولها ولو مع المعاشرة ولو لم يطلب الزوج الزفاف وهي ساكتة فان اوجبت بالعقد فلها نفقة الماضي
اذ لا تمكين واذا سلمت المكلفة نفسها للزوج فالنفقة من وقت التسليم او بعثت اليه فمن بلوغ الخبر
غائبا رفعت الامر للحاكم ليكتب لحاكم بلده ليعلمه الحال فالنفقة من التسليم ان بادر او وكيله والا
امكان الوصول اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالتسليم لان الامتناع منه وقيل يجب بلوغ الخبر
ما في التهذيب اقول وقيل بالرفع للحاكم للشروع في التسليم قال في التتمة ولو لم يعرف موضعه كتب الحاكم
البلاد التي يتوجه اليها القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها في ماله
واخذ منها كفيلا بالمصروف لاحتمال البينونة ولو لم تعرض نفسها وقلنا بالتمكين فلا نفقة وان طالت
وغيبة الزوج بعد التسليم لا تؤثر ما دامت الطاعة والعبرة في المراهقة والمجنونة بعرض الولي ولو سلمت
نفسها للمراهق بلا اذن وليه بخلاف البيع لان مقصوده نقل اليد اقول ولو عرضت المراهقة نفسها واتصل
قال ابن الصباغ ينبغي المنع وهو ما حكاه الرافعي ونقله محلي عن بعضهم وابدى فيه احتمالا ويتأيد الفقه
طفل ولا النشوز لان وجوبها لكونها من جهته ولهذا يجوز امتناعها بمنع الانفاق فاذا نشزت سقطت
مقابله في المراهقة والمجنونة فيه كالمكلفة للتفويت ولو نشزت بعض النهار فوجهان يعبر بان ملاحظ
الامة ليلا فقط احدهما ما اورده السرخسي التوزيع بالزمان لكن ان نشزت ليلا او نهارا واطاعت الآخر
الشطر كالامة ولم ينظر للقدر والاوفق لمثله الامة ورجحه بعضهم المنع اذ نفقة اليوم لا تتبعض ولهذا
تسلم دفعة والامتناع من الوطء والاستمتاع والزفاف بلا عذر نشوز وفي الاستمتاع دون الوطء وجه
اواخر القسم ولو امتنعت من الوطء لحدث الصغرة عذرت ولزمته او لتسليم المهر حيث اجبر لها التسليم
او لمرض او قرح يعيرها الوطء معه فلا ولها النفقة اذا كانت عنده وكذا لو كان عبلا لا تطيقه بالبينة

واحدة

واحدة اجاب له ... بعد مضي ... مسقطة حقه وجهان اظهرهما هذا او قالت لا امكن الا بيتي او
بيت كذا او بلد كذا ... لعدم تمام التسليم ... ولذا لو خرجت من بيته بلا اذنه لا
لاشراف الانهدام او ... المالك او ... فيها ... او عيادة ... في التهذيب كالشرح ولو سافرت باذنه
معه فلها النفقة وقيل ان كان لحاجتها فالقولان ... بالاذن ... بلا اذنه معه فمن قسم المسقطات
استحقاقها او باذنه ... لحاجته ... لحاجتها فقولان احدهما ... لاذنه لحاجته واظهرهما لا لعدم التمكين
وقد يقال ان اوجبت بالعقد ... بلا اذن فلا اذ لا تمكين وقطع قاطعون بالمنع
خروجها عن قبضته ... فان كان ... بخلاف احرامها ذكره الامام والحجر والرق
والمفتاة ... وقد مكنت من الاستمتاع الكثير
ولذا لو ... النفقة مع العذر ... قبضته بالكلية بخلاف
المريضة ... لو نشزت ... بلا اذنه وعادت وهو غائب
عاد الاستحقاق ... خروجها ... قبضته ... تجديد التسليم وجهان وقيل قولان
اظهرهما المنع ... على المنع ان لم يحضر او
ويليه رفعت الامر للحاكم ... اذا غاب ... وسقطت نفقتها فعادت
في العدة للاسلام ... والقطع بالعود والظاهر
العود ... خروجها ... قبضته وعودها
... في معناه المراهق فان سلمت
... جهته ومعذورة
... الاستمتاع ... وليست للزوجة
... ولا ... الاستمتاع ... بعد ... المعسر
... في النهاية والظاهر الاولى النفقة
... فلا ... اخذها والمعسر
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والا تستطيع تركه بخلاف النشوز وحكى قولا وجها ان الاحرام لا يسقط النفقة اصلا لانها تسقط فيها يجب مع
لا يؤثر في النفقة لوجوبه شرعا على الفور وقضاؤه ان عجل لضيق وقت القضا كالاداء لتعدى بالافطار
منه وفي النفقة وجهان مأخذ التهذيب وجهه عبرة وعبر في الروضة بالاصح وجوبها وفي التتمة سقوطها لان نفقة
من تقديها وتبعه مالو سلمت الامة ليلا فقط او كان هو نهارا فعلم له منعها من المبادرة للحج وجه الثاني
نعم الحاق اله بالتمتع ويقرب منه خلاف في الرمي الافطار او هو هو وذكر انه مخرج من تعليل المزني وان نزل الى
ما يسقط النفقة كالحج الاحرام او القصر زمان الصوم وجهان قلت اصحهما الاول وصوم التطوع ان كان بإذنه
ولا ينبغي ان تشتغل به فان شرعت فيه فله قطعه وامرها بالفطر فان ابت فالاصح سقوطها لمنع التمكين والا
فانها في قبضته وفي ثالث ان امتنعت لاجل الصوم سقطت لانه حقه او لاكل فلا اذ كما يحرم عليها
الحادي ان السفر طاعا اذا دعاها صدر النهار دون اخره لقرب زمان التمكين كزمان الاكل والطهارة والتيمم
الرد مالي ولم يذكره الاكثرون ولعلهم حايله قال ابن الصباغ المردود ذي لم تجز على الفطر وفي النفقة وجهان
النذر ان كان مطلقا منعه سبق النكاح ام لا لانه موسع او معينا نذرته قبله فلا لتعينه وسقط بها
فلا او دونه فله تحليله بالنذر وحكى وجهة تقدم او تاخر والظاهر الفرق وحيث تمنع لو شرعت وابت الفطر فله
التطوع وفي البسيط وغيره ترتيبه على الاحرام واولى بالاستمتاع فيه بالتقدم وقليل مخالفا
وصوم الكفارة الموسع تمنعه فان لم تمنع وشرعت فذكر في اجبارها وجهان ثم الساقط بالصوم كالساقط
لمكنة التمتع ليلا وجهان اصحهما الاول وفرايض الصلوات الخمس لا يؤثر فعلها في النفقة بالاجماع
للنصاب لها البدار اليها اول الوقت لحر فضله وفارق الحج اذ زمانها لا يمتد ولا اختصاص لوله بزيادة فضل
بخلاف سنة المبادرة للحج والتطوع المطلق كصوم التطوع وفي السنن الرواتب وجهان اصحهما كما منع لتاكدها وفضلها
وعليها ان لا تكثر في تطويلها وصوم يوم عرفة وعاشوراء كرواتب الصلاة وصوم الاثنين والخميس كمطلقها
خروج صلاة العيد والخسوف دون نفلها وقضا الصلوات والصلاة المنذورة كمثلها صوما وقولا ووجها
احرامها بالقضاء والاستمتاع ففي المقدم وجهان اختيار الشيخ ابو حامد الزوج والماوردي الخروج
ان كان باذنه فكالسفر وقيل ان قصر زمانه بان لم يجاوز يوما لم يؤثر قطعا او بلا اذنه لتطوع او نذر في الاصح
او معين فان تاخر عن النكاح فكذلك والا فلا ولا منع لناكح مستاجرة العين كما مر في الاجارة والنفقة لها في
العدة فان كانت رجعية فلها النفقة والكسوة وسائر المؤن لبقاء حبسه الا آله التطيف لاستاعه عما
الحرة والامة والحامل والحامل وانما تسقط نفقة الزوجات وتدوم الى انقضاء العدة وهو المذهب
تابعة الحيض في النفقة كالعدة والرجعة وفيه وجه فانها حق لها وهو ما نقله المزني واعترضه وظاهر الاية
الاول ولو ظهر بها امارات الحمل فعليه الانفاق يوما بيوم فان بان عدمه استرد ما دفع بعد انقضاء
وفي قدر الاقراع اليمين ان كذبها فان لم تعلم وقت الانقضاء سئلت عن عادة دور فان كانت منضبطة
اعتمدت او مختلفة اخذ باقلها ورجع فيما زاد فانه الحق ولم تدع فوقه او نسيتها فعن النص رجوعها فيما
زاد على ثلاثة اشهر اخذا بالغالب وقال الشيخ ابو حامد والترخي قولا والماوردي وجها انا الى

والخلاف

فوجهان بناهما الجمهور على القولين ان قلنا للحمل وجبت على الواطئ كما لو انفصل والا فلا فان الفاسد كالصحيح
فعدته اولى ولم يرتضه الامام لان المعنى انها كالحاصنة وهي تقتضي الوجوب ايضا ولكن المأخذ ان الحمل لا
تجب مؤنته كالمنفصل اولا فانه جزء من الام فوكاف وقد تكرر منه الحاصنة والحاجة ولا يجاب لان
الواجب هناك كفاية امرأة بمن تحضنه وهي النفقة مقدرة كنفقة الزوجات او منكوحة وجبت بتسببها
فان لزمت الواطئ سقطت عن الزوج والا فالنفقة كذلك لفوات الاستمتاع والثاني ما في البسيط كالنذر
واستحسن في الوسيط اقول والامام توسط وهو ان كانت نايمة او مكرهة وجبت او ممكنة غلطا فان
الظن لا يؤثر في الغرامات او معتدة وفاة فلا فانها انما للحمل فتسقط بالموت او للحامل فبسببه وهي لا تستقل
له وجواب اكثرهم ان النفقة الواجبة اذا كانت للفارقة حملا مقدرة كما في صلب النكاح وهو ايراد
قطعيا ونقل الامام طريقين احدهما ما في الوجيز ان جعلت للحمل فوجهان اقيسهما عنده عدم النفقة به نظرا له
ولو مات الزوج قبل الوضع وجعلت له سقطت لانها نفقة قريب او لها فقيل كذلك لانها كالحاضنة وقيل
لا اذ لا تستقل لعدة الوفاة والطلاق بوجها دفعة واحدة ولهذا تستحق التركة قطعا قال الغزالي وهذا
اقيس وكأن الشرع جعل علقة الحمل في الحاجبا كعلقة الرجعية وعلقته باقية وصحح الامام الاول وقال ان
يوما فيوما كما في النكاح فروع ان لم يظهر الحمل لم يجب تسليم النفقة على القولين والا فقولان اقول سواء
للحمل او للحامل احدهما لو خرج حيا تبع لان الحمل غير متيقن واليقين لا يسقطه فلا يوجب التسليم لا يقال لم
وجوب التعجيل يوما بيوم لقوله تعالى فانفقوا عليهن والخلاف مبني على انه هل يعرف وهو الاصح ولذا لو
به المبيعة ولا تؤخذ في الزكاة ولحد الخلفات في الدية ولحرم وطي المسبية حتى تضع فان قلنا تؤخذ
وضعت او تعجل فادعت ظهوره وانكر فعليها البينة وقيل فيها الناوقيل ان تابع بعد سنة اشهر
قال ابن كج ولم يشترطه الجمهور اقول وفي ثالث اربعة اشهر ولو انفق بظن الحمل ثم بان خلافه فان ارتد
التعجيل استرد او سلم عن واجب ولم يكن كما لو ظن دينا فاداه او انفق على ابيه لاعساره فبان خلافه
واحتج بخبر كعب لما أهدى له رجل عليه القرآن قوسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا
من نار اولم نوجبه وامره الحاكم به فكذلك والا فتطوع ان لم يذكر التعجيل والا رجع ان شرطه
الرجوع والا ففي الاصح وقد يترتب على الزكاة واولى بالرجوع لانه بان بالاخرة الوجوب عند الاداء
بخلاف الزكاة وخرج القفال من هنا ان الدلال لو وهبه المشتري شيئا عالما انه كاشي عليه جاز ان
او ظانا وهو به فلا ويرجع فيه واجرة على البايع الامر بالبيع ولا رجوع للناكح فاسدا جاز انفاق كما في
مقابله استمتاعه وانلامه فان كانت حاملا وجعلت للحمل فاولى ولم ينفق على الحامل مدة
فان جوز التاخير لم يسقط ليلا يمتنع فايدة الايجاب والاقفال جماعة منهم الغزالي ان جعلت للحامل
تقررت كنفقة الزوجة والا فلا لانها نفقة قريب والظاهر ما في التهذيب وغيره ونسبه ابو علي للجمهور
كالشرح تقررها على القولين لان الحامل مستحق لها ومنتفعه بها كنفقة الزوجة ولهذا لو ابرأت وقلنا
البائن الحامل تلزم الرقيق ان جعلت لها وتنقل ما تأبه كرابطه الزوجية والا فلا فان نفقة قريب

لو كان

ولو كان الحمل رقيقا لرق الام ففي وجوبها على الزوج حرا او رقيقا قولان ان جعلت للحمل فلا بل يلزم المالك وان لا
وجبت او كان الحمل موسرا وجعلت له قال ابن كج ان قلنا تؤخر ففي ماله تدفع للام وتحتمل عندي انها على الاب
والا لم تؤخذ منه كالزكاة والمؤن بل ينفق الاب وفي رجوعه بعد وضعه في ماله وجهان اقول وقال في الزوائد
ان جعلت له فهل تسقط وهو ما في تعليق القاضي وجهان ولو قالت وضعت اليوم وطلبت نفقة شهر قبله
وقال بل منذ شهر فان وقع النزاع بين الزوج والبائنة الحرة كلف البينة لاصل بقاء الحمل والنفقة ولانا
اعرف به قاله ابن الحداد وهو ظاهر ان جعلت لها او لم تسقطها بمضي الزمان والا فلا مطالبة او
الرقيق فكالحرة ان جعلت لها والا فلا معنى له اوبين الواطئ والموطوءة بالشبهة او النكاح الفاسد فان
جعلت لها بناء على انها له صدقت بيمينها والا فلا معنى له لكن لو اختلفا على العكس لنفقة الولد فينبغي على وجهها
على الاب باستقراضها ولو ابرأت الزوج عنها قال المتولي ان جعلت للحامل صح والا فلا وله ان تقول الابراء عن المستقبل
ومرادا لماضي فالنفقة معروفة فيها قطعا وتصريدنا على الظاهر فينبغي صحة الابراء على القولين اقول صرح به في
الزوائد وكان الفرض في ابرا نفقة اليوم بعد الفجر او الشمس وبه يندفع الاعتراض وذكر انه لو اعتق ام ولده الحامل
منه وقلنا النفقة للحمل وجبت والا فلا وانه لو مات عن اب وزوجة حامل فلها طلب الجد بالنفقة ان جعلت للحمل
وقطع في التهذيب بالمنع لصرفها للزوجة فلا يلزم غير الزوج وكلام الشيخ ابي علي يخوه وخرج سقوط نفقة الناشز
الحامل على القولين والصحيح نعم وتخصيصها بالباب الثالث في الاعسار بمؤن الزوجية
فاذا اعسر بالنفقة فاظهر الطريقين قولان اصحهما وهو المنصوص ان لها الفسخ ففي خبر ابي هريرة في الرجل
لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما وفي روايه من اعسر بنفقه امراته فرق بينهما وعن سعيد بن المسيب
انه سنة قال الشافعي وقضيته سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكما يثبت بالجب والعنه واولى والثاني وافق به
بعضهم المنع لانه منظر وكان الفسخ يفوت حقه وتركه يوخر حقها والتفويت اشد ولانها نفقه واجبه فلا
تثبت بالفسخ كالماضيه والطريق الثاني وهو الاظهر عند ابن كج والروياني القطع بالفسخ وحمل منعه على الكراهة
فان قلنا بالاصح فانتظر في اطراف الاولى العجز بالنفقه فان منعنا مع وجدانها فان كان له مال ظاهر انفق
السلطان منه ولا فسخ قطعا وكذا لو قدرت على الاخذ والا فقيل لها الفسخ لتضررها بالمنع والاظهر لا لقدرتها
بالسلطان بحبس او عزره او غاب وهو موسر ولم يوف فالخلاف فعلى الاول يجوز اذا تعذرت للضرر
واختاره الطبري وابن الصباغ وذكر الروياني وابن اخته صاحب العدة ان المصلحة الفتوى به
وعلى الاظهر لا وكان الموثر تغيبه لعذاب دمته لكن بعث الحاكم لحاكم بلده ليطالبه ولو جهل يساره فكذا
اقول في الاصح ان الغيب لم يحقق وهانت اعتبار الغايب عند حاكم بلدها فالاظهر جواز الفسخ وهو ما في التتمه
والثاني لا حتى يبعث اليه ومع الحاضر ان غاب ماله بدون مسافه القصر فلا خيار لها وبعد الاحضار او مسافه
لم تكلف الصبر وقد تحتج به للفسخ مع عسرته وزعم البغوي انه قياس وانقاضي بان عجز عنه المال من جهته وغيبه
الموسر من جهتها لا تتبع بها وله دين مؤجل حرت ما يقرب الاجل ويشبه ضبطه بمدة احضار الغايب بدون مسافه
القصر وحال على معترفة ان هو موسر ومضى مضيه حاضرا او غايب فعن الحاوي وجهان كغيبه الزوج ولو كان

دينه عليها ما مر لها بالانفاق صد حيرت ان اعسرت للعذر حفظها من ماله والعسر منظر اوله عقار ونحوه كما ذ
في شرايه فتخير قاضيا ساد عليه دين يستغرق ماله لم تخير قبل صرفه للديون ويؤيد ما ذا ما مر عن العسر الحيل
للنه وفيه وجه وقد يوجه الخلاف بما في الموسر الغايب ولو كان بالنفقه ضامن قال في التتمه ان الى
والا فان ضمن باذن الزوج فلا خيار لانه في الاداء كالزوج قول وفيه وجه والا فوجهان كانه كالمتبرع
لو اقتصر على نفقه المعسر فالاصح للكفايه والباقي في ذمته والقدره بالكسب كالمال فلو كان يكسب كل يوم
نفقته لم تخير اذ وجوبها كذلك او في يوم كفايه ثلاثه ثم يتعطلها ثم يكسب في اليوم الماضي كذلك لتبين انها
ينفق والناخر البيري وحكى الماوردي عن ابي اسحق في نساج ثوب في الاسبوع نفي اجرته بنفقه مثله كما في الدين
والتهذيب والوجه الحاقه بغيبه المال مسافه القصر فلت المختار ما ذكره الائمه او يكسب في بعض الاسبوع
كله فتعذر عمله في بعض الاسابيع لعارض فالصحيح في التتمه الخيار او لم يستعمل البناء او النجار اجيرا في
نفقته فعن الماوردي تخيران كان يقع غالبا لا نادرا ولو عجز عن العمل لمرض يطول مدته خير او
لزوال يومين او ثلاثه فلا اقول قال الماوردي وكذا صاحب الصنعه المحرمه كالملاهي فلا يتخير المنع
وله بدل تفوت عمله فيصير به موسرا وكذا المنجم والكاهن قد ياخذ يكسب حرام لكن معطاه يطيب قهرا
والمكتوب الممتنع عن اكتسابه اوجب للزوجه على الموسر الممتنع والنفقه المخير عجز فانفقه المفروضه
فلو قدر كل يوم على دون نصف المد خيرت اذ لا يكفي او على نصفه فقيل لا اذ فيه بلغه وفي الحديث طعام الاثنين
يكفي الاثنين والاصح نعم وبحريان فيما لو كان يجد يوما مدا ويوما نصفه وطرد اني يوم مد ويوم عدم ولو قدر
بالغداء غداها وبالعشاء عشاها فقيل لخير اذ نفقة اليوم لا تتبعض والاصح في التهذيب لا الوصول وظاهر
اليها ولو اعسر بالادم فالاصح في المحرر وجه الزوجه التخير لعسر الصبر عنه وفي الشرح ما صححه الامام
والقفال وغيرهما وتبعهم الامام والغزالي والبغوي لا فانه نابع وتقوم النفس بدونه وفي الحاوي توسط
القوت ان كان يباع للفقراء ايما بدونه فلا والا ثبت او بالكثره خيرت اذ لا بد منها ولا بقاء بدونها وفيه وجه
اذ ليست من ضروريات الخلقه والظاهر الاول وقطع به بعضهم او بالمكن فقيل لا وتب للشيخ او حامد وفي
وابن الصباغ البغوي لقيام النفس بدونه وقد ناوى لماح والاصح الاوجه واختاره الشيخ ابو علي والروياني ثبوته اذ الكسب
عن كثب وحواله المباح لحواله السؤال ولفظ السنبل او نفقه الخادمه فالظاهر المنصوص المنع لسهولة
وكونها من الزوائد وفيه وجه لانها نفقه مستحقه بالنكاح كنفقه المخدومه او بالمهر فطرت احدهما به
قال جماعه قولان قبل الدخول المنع لقيام النفس بدونه كنفقه الخادمه والبيوت لعجز العوض عن
كما في الفلس والقطع بالمنع بعده لتلف المعوض ولا شعار تسليمها برضى ذمته واذا منعت الاماء بعد
فالفتح اول واظهرها عند الكثرين كشرح القطع بثبوته قبله وفيما بعده قولان وجه ثبوته وتب الامام
ان البضع لا يتلف حقيقه وقد اشير للبناء على تردد في ان المقابل بالمهر وطئه واحده فيكون العوض تالفا
او كل الوطات فيكون بعضه باقيا كبعض المبيع في
وبالمنع بعده والخامس وصححه الامام القطع بالمنع فيهما اذ ضرر فواته
وان دخل

والسادس عكسه وفارق النفقه لها في مقابله التمكين والمهر في مقابله ملك البضع مختصرها ثلاثه اقوال
اصحها عند الغزالي وغيره ثبوته فيهما وعند الاكثرين الفتح للعوضه بعجزه لانها لم تستحقه بالعقد على الصحيح فاذا
رضي كان المسمى فيه والا فتح باعسار نفقه المده الماضيه وصوبه اخرون قبل هو كاعسار المهر بعد الدخول والمشهور
الاول ثم نفقه الماضي تستقر في الذمه وسايرها كالتمليك بخلاف السكنى كالمهر في العده والادم كالنفقه وكذا نفقه
الخادمه وعن القديم فيها قول وهو ما في التتمه اصح في حقيقه هذه الفرقه فاذا استحقت قيل تستقل
به كاد المبيع بالعيب والصحيح المشهور تعين الرفع للحاكم كما في الغنه لانه محل نظر وعلى هذا في حقيقه هذه الفرقه قولان
احدهما تحرج انها فرقه طلاق كالايلاء واحتج بان عجز المولي كالانفاق او الطلاق فعلى هذا اذا ثبت باعساره عنده امره
امره ان يعمل وينفق فان ابى طلق او حبسه ليطلق فيه خلاف الايلاء والظاهر اولهما واذا طلق رجعيا وراجع طلق ثانيه
وثالثه واصحهما وهو المنصوص انها فرقه فسخ كالعيب والغنه لان عجز الانفاق عيب والمولى لا عيب فيه وبناء في
التتمه على قولنا بحبس المولي ليطلق لان العاجز لا يحبس فتعين العسر لكن قد يحبس ليكلف الانفاق او يطلق كما في الوجيز
وعلى الاصح اذا ثبت اعساره عنده فسخ او ملكها منه وقيل انما تستقل به. اذا اعتبر الرفع له فلم يرفع وفسخت عالمة بعجزه
هل ينفذ باطنا حتى يلزمها تمكين سيد اعساره او لا تردد قال في البسيط لعله مع قدرة الرفع فان لم يكن ثم حاكم لا حكم
فالوجه ثبوت الاستقلال به لفظه لا خلاف ان ينفذ ظاهرا
صحيحه كل يوم بالنفقه كامر ولكن في امهال المعسر قولان احدهما وتب للقديم لا لوجود السبب وكانه لتعذر العوض
كما في الافلاس واصحهما امهاله ثلاثه ايام فقد يعجز الشخص لعارض ويزول وهي مده قريبه يسهل ترجيها بقرض
وغيره وتبدء بعضهم باستهلاله والظاهرة من وقطع بعضهم بالاهلال وعزاه ابن كج للجمهور والمشهور القولان فاذا مضى
قيل لها الفتح اول النهار لعجزه وقت وجوبه والاقرب انه في الوسيط الانفاق عليه الى الغروب ليرتفع النهار فيتردد
ويكتسب ومن الناس من يكتسب قوت اليوم فيه والتسليم اوله وفرض الواجد وعلى هذا يؤخر لشطره اذ لا يوجد
الا كل عنه غالبا او لآخره وهو وقت فطر الصايم او لمضي ليلة بعده فان النفقه لها وبعضها استقراء احتمالات قال الغزالي
اوجهها الثالث وحاصله مهل يوم وليله ومن توجيهه وقته لعدم توقف الاستقرار على مضيها ولهذا لو اسلم وهات
في اثناء النهار لم يسترد وعن الاصطخري انه يمهل يوما فقيل هو قول ونفاه الاكثرون وقالوا المراد جوازه وهذا لم يعتد فان
اعتاد اتيان الطعام ليلا لم يحتمل لنفقه صوم الدهر ويقرب منه او هو هو انه لو كان يجد النفقه في الجزء فقط فالاصح
جواز الفتح فان معناه انه لا يتوقع شيئا جاز كالتعريض بالفقد او لا فقد برزقه من حيث لا
يحتسب احتمالان اقربهما الناخير او فلنا يمهل ثلاثه صحت جاز صححه الرافعي ان لم يسلم نفقه الا فالفتح
ليس لها احدهما عنه والفتح بعجز اليوم ان العبرة بعد الموت قال في البسيط لعله مع قدرة الرفع فان لم يكن ثم حاكم لا حكم
مطلقا للمهله او مضي يوم وان وجد نفقه الثالث تلهما وعجز الرابع قيل تنافي زوال العجز الاول والاظهر
البناء تعجيز يوما يوما وفسخ ثانيه او مضي يوم وجد نفقه الثاني وعجز الثالث وجد في الرابع فتطرق اليه
العجز وتكمل مدة المهله ثم تفسخ او مضي ثلاثه وجد الرابع وعجز الخامس فالاظهر جواز الفسخ التفاتا الى ما مضى
والثاني تجديده ما لم يتذر فلا تكرر الامهال ولها الخروج في مدته لتحصيل النفقه نائب وغيره وفي وجه او ثلاث ان

امكنت بدونه فله ضعها والا فلاو الظاهر المنصوص الاول لان الطاعه والتمكين في مقابلة النفقه ولم تكن قال في المهم
وعليها العود ليلا لانه وقت الدعه وعليها تمكين الاستمتاع وقضية التوجيه المذكور خلافه كما في التهذيب
لمدة الامتناع قطعا ولو رضيت باعتباره بالنفقه بعد المهله او بقينا فلم تراد الفسخ تمكن منه كان النفقه في
يوما فيوما والضرر يتجدد اقول ولا خيار لها في يوم الرضى صرح به البندنيجي وقولها رضيت ابدا وعدا لا يلزم الوفاء به
وكذا لو نكحته عالمة باعساره وبجدد الامهال بعد الرضى حيث يمهل وفيه احتمال للامام والروياني والظاهر الاول لتفاوتها
بطلبها فيسقط اثرها برضاها بخلاف مدة الايلاء ولو بر على الراضيه تمكينه وملازمه المنزل ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر
في ذمته ما لزوجه المعسر طعاما واداما وغيرها وحرم وجها بالنهار كما ينقصه بخلاف الامه اذا ثبت ليلا لتفاوت
السيد منه ولو تمكنت من الفسخ باعسار المهر فرضيت ثم رجعت قال الجمهور لا تمكن لعدم تجدد الضرر وفي الحاوي
الا ان وقع المحاكمه الاولى قبل الدخول والاخرى بعده فوجهان لتجدد الاستقرار اقول وفي التتمه قبل كالاشهر
والصحيح ان خياره كانقطاع المسلم فيه ولو نكحته عالمة باعساره بالمهر فالاشبه كالفسخ كما لو رضيت به وليس لها
الامتناع بعد الدخول ولا بدون الاعسار به من الرفع الى الحاكم كما في النفقه والخيار بعده على الفور يسقط بالتاخير بلا
وقضية التتمه خلافه ولو عادت اعساره وامكنت عن المحاكمه بعد طلب الصداق سقط خيارها او قبله فلا على الاظهر
الطلب رجاء اليسار ذكره الروياني اقول واذا قلنا المفوضه تستحقه بالعقد فهل لها الفسخ قبل الفرض باعسار
وجهان الطرف الرابع في مستحقه وهو الزوجه خاصه ولا اعتراض للولي ولا ينوب فيه كالطلاق لقلة
بالطبع والشهوة وليس لولي الصغيره والمجنونه الفسخ باعسار وان اقتضته المصلحه كالطلاق وينفق عليها من
مالها ثم منهما لو كانا خليتين وتستقر في الزوجه وللامه الفسخ باعسار النفقه كما يجب والغنه اذ لها مرتبه
وليس للسيد منعها وضمانه كالاجنبي وفي احتمال للامام منعها لان ملك النفقه له وان رضيت فقبل السيد
الفسخ لان الملك فيها له وضرر فواتها يعود اليه والاظهر كما فيها في الاصل لها ثم يتلفاها السيد لعدم ملكها النفقه
بالفسخ كالقبول في الوصيه والهبه للعبد وعلى هذا النفقه عليه وفي مجرى الخلاف في سيد الصغيره والمجنونه
يترتب وبجعل اجوز لان النفقه تلزمه ولا يتصور فسخها والاظهر عند اكثرهم المنع بخلاف المهر فانه محض حقه ولا
لوجه فيه كما وجه له وتولد من توجيه الخلاف ان النفقه متعلق حقها اما السيد فلان الامه لا تملك لكن
ما دونه لحكم النكاح في الاخذ واما الامه فلها طلب الزوج كالسيد ولها التعلق بالماخوذ لانه للسيد فلها
تاخذ بدله وله الابدال بالملك والحاصل ان له حق الملك ولها حق التوثق فليس له بيع الماخوذ قبل تسليم بدله
وكالابراء عنها وقيل حق الاستيفا للسيد وكابيراء الزوج باقيا ضها والاشبه الاول وجزم في التهذيب ابراء الزوج
عن نفقه اليوم بخلاف ما صار دينا كالصداق وقد ينازع قياس الملك في ابراء نفقه اليوم لكنها للحاجه الناجزه
فكانا لا تثبت ملك اليمين الا بعد الاخذ وقبله تختص الحق لها ولهذا قلنا الاظهر لا فسخ له ولو اختلف الامه
وزوجها في تسليم نفقه اليوم او ايام مستقبله صدقت بيمينها وان كذبها السيد او في النفقه الماضيه وصدقت
السيد الزوج فقيل يكون شاهدا ولا يثبت المدعا بتصديقه والاصح ما في التتمه ثبوته والخصومه في الماضي
له كالصداق ولو اقرت بالقبض وانكر السيد فالمنصوص تصديقها لان القبض اليها بحكم النكاح او ترجحه بالاذن

وفيه

وفيه رجحه ان الملك له قلنا لا فسخ بالاعسار فلها الخروج لطلب النفقه ان احتاجت اليه والا فلا ظهر كذا
ولا حجر له مالم يلحقها والثاني المنع لقدرتها على توفيه حقه وان عجز قال الغزالي ولها منعه الوطء ان لم يكن قبله
والطلاق جاعه جوازه ونحى فيه ما سبق في الروياني في مده الامهال اقول والاظهر ان لها المنع بكل حال بخلاف
امتناع المكنه لقصر الصداق لو عجز عن نفقه ام الولد فعن الشيخ ابي زيد اجبره بعتقها او نزوجها حيث
راغب وقال غيره لا اجبر كما لا يرفع ملك اليمين بعجز الاستمتاع ولكن يخلها لتكتسب وتنفق على نفسها قلت وهو الاصح
فان تعذر فبيت المال اهـ ولو كان العبد ينفق على زوجته من كسبه وقلنا بالقديم وهو ان السيد ما لا ذن فلها
طلبه او لا الاظهر فتفسخ او تصبر وتصير نفقتها في ذمته ليس للزوج دفع ثمن الكسوه ما يجب تسليم الثياب وهو نه الخياطه
لو اختلفا في بقاء المده الماضيه لنفقتها فان عرف له مال صدقت كاصل البقاء والا فالزوج كاصل العدم انسب الثاني
القرابه واحتج بقوله تعالى فاذا رضعن لكم فاتوهن اجورهن وبقضيه هند وفيه ابواب الاول في مناطها وشرايط
وجوبها وكيفيتها انما تجب بقرابة البعضيه فتجب للولد على الوالد لقصه هند وبالعكس لانه بعضه والولد لا ترحمه
الاصل اعظم درود اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم وتلزم الام كالاب لعموم البعضيه
والشهاده والعتق بالملك وفيها وجه غريب تجب للاحفاد كالاولاد والاجداد والجدات كالابوين وسواء اصل
الاستحقاق الذكورة والانثى والوارث وغيره والقريب والبعيد ولا يشترط اتفاق الدين كما في العتق بالملك وقيل لا
تلزم الكافر المكاتبه لمحتاجها بيراء الاقارب مع اختلاف الدين انما يلزم الموسر وهو من فضل عن قوت
يومه وليلته وقوت عياله ما يصرف للقريب لانها شرعت مواساة وغيره ليس من اهلها وقيل لا يشترط اليسار
في نفقه الطفل حتى يستقرض له لانه من مؤونه الاستمتاع كنفقه الزوجه والاظهر الاول ويباع فيها ما يباع
في الدين لانها حق مالي لا بدل له كالدين ويحبس في بيع المسكن والخادم خلاف الدين ثم يباع من العقار كل يوم جزء
بقدر الحاجه او يستقرض حتى يجتمع ما يحمل بيعه فيه وجهان ولو كان كسوبا لا مال له قيل لا يكلف الاكتساب
كما في قضا الدين والاصح ما اورده التزهم نعم اذا يلزمه استيفا بعضه والدين لا ضبط له والنفقه قدر بيسير اقوال
وزان يوثر القطع به في معتاده وقيل تجب للولد دون الوالد وفرق بان نفقه الاصل مواساه ولا يكلف العامل
بها والولد سبب حصوله الاستمتاع فالحقت نفقه الزوجه وهذا معبر لوجوبه لنفقتها وهو الظاهر لكن في كلام
الامام وغيره خلاف مرتب واولى بالمنع لانتفاء نفقتها بالدين ان لم يجب قبول الهبه والوصيه ذكره القاضي
ومن له مال او كسب يكفيه لم يلزم القريب نفقته كيف كان وغيره ان كان صغيرا او مجنونا او زمنا قال في التهذيب
كالشرح وفي معناه العاجز بالمرض والعمى فتلزمه نفقه الصغيره فاذا بلغ الصغير حدا يمكن تعلم الحرفه او الاكتساب
فللولي حمله عليه وينفق من ماله لئلا يهرب وتركه من بعض الامام معلم الاب نفقه ومثله اجنبي ليس له تبليغه به الحرفه
ولو كان مكلفا صحيحا لكن لا يكتسب اهـ ان لم يلق من يكتسب بيده ففي نفقته على الاصل قولان احدهما
وجوبها لتعذر تكليف قريبه الكسب مع سعه ماله واصحهما عند الاصحاب وقطع به بعضهم المنع لاستغنائه بملكه
لكن الفتوى اليوم على الوجوب سوا الابن والبنت وفي نفقته على الفرع القولان وما حاصله هنا الوجوب لانه مع
بصاحبه الوالدين بالمعروف وليس منها تكليف الكسب وامتنع العظم حرمتهما من طرد القطع ان يقطع بعضهم بالوجوب

ومختصر الطريقين ثلاثة اقوال قالها وهو الاظهر في منهاج النووي الفرق بين الاصول والفروع ولم يزد
الجمهورين كتب وكتب وبعضهم وضع الخلاف او في اشتراط عجز كتب لا يقوم قالوا ان شرطنا في اشتراط
كل كتب بالزمانه وجهان اعدلها واقربها المنع وهو حتف اقول وفي غنيه مال الابن يلزم الوالد نفقه
قرضا موقوفا على عوده حتى يرجع فيه ان انفق بامر الحاكم او قصد الرجوع ثم قيل هي مقدره بقدر نفقه الزوجه
والظاهر المشهور عبره الكفايه اذ شرعت مواساة لدفع الحاجه فيعتبر اصل الحاجه وقدرها حين
حاله في سنه وزعادته ورخصته ولو استغنى بوما بضيافه وغيرها لم تجب ولا شرط بلوغه حد العوز
ولا يكفي سد الرمق بل يعطي ما يستقل به الشرح دون الاشباع انتهى ويجب الادم كالقوت ليلا في الاصح
وفي التهذيب نزاع فيه يجب الكسوه والسكنى بحسب الحال وهو نه الخادم ايضا ان احتاجه وسفاقه
القريب ممضي الزمان ولا تصير دينا وان تعدى بالامتناع وفي نفقه الطفل وجه انها ثبت تعالنفقه
والظاهر الاول لانها معونه ومواساه ولهذا واجبه الامتناع لا التمليك ولو تلفت عنده وجب الابدال ولا
اتلفها لكن يضمن ويستثنى ما لو فرض القاضي او اذن في الاستقراض لغيبه او امتناع فتصير دينا تنبيها
نفيس ابداه الوالد نغره الله برحمته واورده كلامه على الوسيط وتلقاه الاشياخ عنه وملخصه ان القول
باستقرار نفقه القريب مفرض القاضي لم اره الا في الوسيط والوجيز وشرح الرافعي ومن تبعه وبرده النقل
والمعنى اما النقل فقد كشفت كتبا كثيره كحاوي الماوردي وشامل ابن الصباغ ونهايه الامام وبسيط الغزالي
والمهذب والتنبيه للشيخ ابي اسحق وبيان العمراني ودخاير محلي وشرح ابن يونس ولا استثناء فيها
لحكه ابن الرفعه في الفرض مع اطلاعه الا عن الرافعي وقال التولي لا يستثنى الا مسله الاستقراض وكذا البغوي
والروياني لكن عزياه لصاحب التلخيص وهو استثناء لنقل لدخول المستقرض في ملك من تلزمه ومرضه ما
مع فرض القاضي الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه والمحلي في وعده الشارح محمد حتى في تقييده ونقله اما الفرض
عن معتمد البندنيجي وهو قضيه تعليلهم بانها مواساه لاحياء النفس فانه في الماضي قد حييت منه واما النفقه
فهو تصوير فرضه نظرا لانه ان اعتقه قبل الفرض فلا نفقه وان سلم فلا معنى لفرضه وكان يقال الا
يرفع الحاكم براءه وكان يلزم عكسه في الزوجه وهو تقرير ان يرفع لحاكم يرى سقوطها دونه كراي ابي حنيفه
بعدي الاستقرار لما قبله او لم يعتقده فان اريد بالفرض الايجاب فتحصل الحاصل والسقوط لحاله او لاعتقاده
فاثره في التغيير بزياده او نقص وصفه الواجب لحال الامر مع ما في التقدير من مصادمه الخبر بالكفايه او الشبهه
فكيف نقضي بصند معتقده ومذهبنا ان حكم القاضي لا يغير حقيقه الشيء ولا زمه انه لو حكم لمضطر باخذ طعام
الغير ولم ياخذه حتى زال اضطراره بغيره يجب بدله حينيذ فان القريب لا يستحق الطعام لذاته بل لاحياء
مهجته وقد حييت او اريد غير ذلك فليذكر والمحذور انه لا يوثر فانا امتاع فان الامام وما لا يجب فيه التمليك
وانتهى الى الكفايه استحال ثبوته في الذمه وبه ضعف وجه ثبوتها للصغير واعتذر عن تقريرها في صوره الحمل
على الاصح اذا جعلت له بقولهم ان الحامل مستحقه لها ومنفعه بها كنفقه الزوجه ولهذا افتوا قال ولما
نفقد غيرها فلا تصير دينا اصلا وقد صرحوا بسقوط ما تكن الزوجه وكونها على الامتناع بمضي الزمان وان

مع انها الدين من نفقه القريب وما ليست شعبي من ابنه لهم وجبر الدراهم وليست في الواجب وانما هو صوصه ولا يصح الاعتياض عما لا يثبت وقد
معصوه وفرقوا الزوجه على الامتاع [illegible] كان الاب في نفقه الابن وله زوجه او ام ولد فعليه نفقتها استدامه للنكاح كما بعضه
ابتداء مال في التهذيب دون الادم ونفقه الخادمه اذ قيل هما نفقه وقياس تعدد واجب الاب وجوبهما او زوجتان فالاوجب
نفقه واحده كالاعفاف وبدفعها للاب توزعها وفي وجه ضعيفه يلزم فان المستحقه لا تعين او اوكد قيل على الابن نفقتهم
لحلا على الاب لنفقه الزوجه والظاهر ما اورده الشيخ ابو علي المنع وبقاء الزوجه لانها تقتضي بعدهما فيتضرر الاب ولانا
يلزم الاب المعسر فتحمل خلاف نفقه الاوكد او كان الابن في نفقه الاصل فقيل عليه نفقه زوجه ولده وهو ما في التهذيب
فانه من عام لفائته والاظهر المنع كالاعفاف واوكد على الاصل نفقتهم لحكم الحدود واعتبار الاب ولو امتنع الاب من
الانفاق على الولد الصغير او غاب اذن القاضي له في الاخذ من ماله او الاستقراض عليه كذلك بشرط الاشهاد عليها والاظهر عند
الغزالي وغيره انه لها ان تستقل بالاخذ من ماله لقضيه هند والثاني لا لعدم ولايه التصرف وفي استقراضها لفقد ماله خلاف
مرتب وارولى بالمنع لعدم صوره الحديث والقياس فان اساء او تعذرت الحاكم واشهدت عليه قضاه او لم تشهد وجهان ولو
انفق على الطفل الموسر من ماله استقلالا فخلاف مرتب وارولى بالجواز اذ لا تصرف فيه بالعوض ولا تتعدى مصلحته او من ماله
ليرجع رجعت ان اشهدت والا فوجهان. ولو امتنع القريب فللمنفق الاخذ من ماله كما مر في الظفر او غاب استاذن الحاكم
ثم ينظر في الاشهاد وتركه. ولو غاب الاب انفق واحد حاضر ولم يتبرع بالانفاق استاذن القاضي عليه او اذن للجد في الاعفاف
لم يرجع او استقل بالاستيذان فان امكنه مراجعه الحاكم تعين وجه ضعيف ولا ينظر في الاشهاد وتركه
ان وجب نفقه الاب او الجد على الطفل او المجنون استقلا بالاخذ بحكم الولايه اول وقيل لا بد من اذن الحاكم
في الوجه له وانما ينظر فيمن بلغ عاقلا فان في عودوله بينه خلافا وللجد ان يواجره ويأخذ من اجرته اول وللام استقل في
وجوب استئجار المجنون يجب على الام ان ترضع ولدها الا ان وجد من يتبرع بدونه كذا اطلقوه والمراد الغالب او انها تعتق عليها
بها اجره مثلها بوجه لمثله كما لا يجب بذل الطعام للمضطر مجانا وفيه وجه لانه حق عليها عجز عنه الاب كالنفقه ثم ان لم
يوجد هناك مرضعه فعليها الارضاع اقامه للولد ولذا اجبرت نعمت والا لم تجبر على نكاح الاب ام لا
وسواء اقلنا انه فال تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى ان رغبت فيه وهو في نكاح الاب فقيل لا مع له واختار
الطبري انها ان اشفق ولسقاله اوفق والاقوى اختيار الشيخ ابي حامد ما في المهذب واورده الغزالي وهو الاظهر في الحرم
لاستحقاقه الاستمتاع وفته من نظره ذكره في المهذب [illegible] والمحكي عن الاصح الاول وهو شبه العوري والروياني
والجرجاني وصاحب التتمه [illegible] الذي في التتمه انه ان معها لم يدنا او وجبا الوجهان والذي عليه
الجمهور الاسماء وقال الماوردي الصحيح انه ان كان المنع لاستمتاع فوقه فله والا فلا اسر فان اوجبنا او
نوافقا لم تخرج فصل نزاد بقضيها للارضاع وحمد الحاكم في الزياده لاحياجها به لزياده البدل والاصح لا كما لا يختلف
قدر ما لها زياده ونفقه وللاول ان هذه الزياده يحتاجه لمؤنه الولد وعلى انه لفائه وان طلب اجره وجد
الاستيجار له وهو الاصح فكالمين وبما [illegible] ان لم يقض الاستمتاع فلها مع الاجره النفقه والا فلا فوره العتق ويفرق بينه وبين
طرد خلاف سفرها لفرضها ما دونه [illegible] قال المتولي في العدد ولو عبره اذا تعذر لارضاعه واذن في رضوها فقضى
باختلال التلف وجهان كالنفس وطرده منعه من الدخايره اخلاف وجب زوجه بانه ابين او وهنا واجب

بطع الاجره فقيل لها اجر المثل اذ لم تتبرع وقال اكثرهم لا والا لجاز استيجارها او كانت مفارقه وتبرعت بها فانها
او طلبت اكثر من اجر المثل فله ان يعدل عنها او قدره لدمت فان وجد متبرعه او بما يليه فقولان اذا
وللطفل ولظاهر الآيه واصحهما وقطع به فالمعون ان له نزعه ولا يلزمه بدل الزايد كما لو طلبت فوقه مع
اختلفا في وجود متبرعه فهو المصدق بيمينه لانها تدعي استحقاق الاجره والاصل عدمه ولغير البينه على
الباب الثاني في ترتب الاقارب وفيه اطراف الاول في اجتماع المنفقين من الفروع فان اجتمع ابناء
قربا ووراثة وعدمها وذكوره وانوثه كابنين او بنتين او ابن وبنت فالنفقه عليهما بالسويه فان غاب احدهما اخذ
قسطه من ماله ثم استقرض عليه اقول فان لم يوجد مقرض قال ابن الصباغ ينفي ان يلزم الحاضر بالقرض للزوم نفقتهما الا
وهو ما ابداه الفاضي في التعليقه او اختلفا في شئ منها فطريقان اظهرهما في الشرح وفاقا للامام والغزالي والبغوي
النظر للقرب لانه اولى بالاعسار فان الارث والذكوره لا يشترطان في الوجوب ويؤيد بالقطع بعبرته عند التساوي في
بخلاف العكس فان استويا فيه قدم بالارث لقوه قرابته اولا اذ لا يبرعى في الوجوب وجهان اقربهما في المحرر نعم
او يوزع بحسبه لاشعار زياده قوه القرابه وجهان والطريق الثاني النظر للارث دون القرب ثم القرب وفي وفاية
الارث الخلاف واذا استويا على اختلاف الطريقين واختص احدهما بالذكوره مهل يقدم لانه اقوى كسبا ولانه في الانفاق
الاب على الام وجهان كذا قيد في البسيط وجه عبره الذكوره بالاستواء في غيرها وحكاه بعضهم طريقا ثالثا فقدم بالذكوره
ثم باد لا هاتم بالقرب المثال ابن وبنت ان اعتبر القرب او الارث والنفقيا باصله استويا او وزع بقدره فاثلاثا او الذكوره
واختاره العراقيون ورعا اقتصروا عليه فتلزم الابن ثلثا وابن ابن ان اعتبر القرب فعلى البنت او الارث فعليهما او الذكوره
فابن الابن ابن وابن بنت ان اعتبر القرب فعليهما او الارث فالاول ابن وولد ختثى ان سويناه في الابن والبنت فثلاثا
او قدم فقيل يوخذ منه النصف لانه المتيقن ويستقرض من الحاكم نصف الاخر وينتظر ظهوره كما في الغيبه اول
وقيل توخذ منها بالسويه والاظهر اخذ الاكل من الابن لانه يصدد اللزوم وطلبه اولى فان بانت الذكوره رجع
بنت وولد ختثى ان سوى في الابن والبنت فكذلك او قدم اخر من الختثى الكل لاحتمال ذكورته او النصف لانه المتيقن
والباقي منهما قول قال ابن الصباغ وهو اقيس وجهان الثاني منه من الاصول فان اجتمع ابوه وام وابن
صغير قدم الاب لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولقصه هند او بالغ فالاصح كذلك استصحابا والثاني
توزع كاستوايهما قربا وولاده والوجوب في الصغير من اثر الولايه وعلى هذا يسوى او يوزع بالارث وجهان رتب منها
الثاني او احدا باء الاب مع الام فالظاهر انه كالاب لمشاركه الولاده والعصوبه وقد يتيمن ابا وقيل تلزم الام القربا
وقيل يلزمهما لتعارض القرب والعصوبه وعلى هذا ثلث او يتسوى الخلاف او اثنان من الاجداد والجدات فان ادل
واحد بالاخر فعلى القرب والا فطرف احدها عبرة القرب والثاني الارث كما مر والثالث اختيار المسعودي وفاية المال
يعني جمعه اذا دنها اشعارا بتفويض الرتبه اليه وقد يؤيد بتقديم الاب على الام فان لم يكن ولايه فبالاولاد كالاول ارث
ثم القرب والرابع الذكوره ثم الاولاد بالذكر ثم القرب والخامس الارث والذكوره معا ثم القرب وبجبر كل معنى تاخر على هذا
المثال ابو الاب وابو الام ان اعتبر القرب سوى او الارث او الولايه فالاول ام الاب وام الام ان اعتبر الارث او القرب سوى
او الذكوره فالاول او الذكر فالاول ابو الام وام الاب ان اعتبر القرب سوى او الارث او الاولاد فالاول فام الاب وعلى الخامس

تجبر

تجبر فقد ارث او الام فالذكوره وذكوره ام الاب فالارث فسوى وحرج في الجد والام الطرف وقد تطرد في الاب والام لترجح
في الصورتين كالمام مرجح الطرف وهو الاقرب الثالث فيه من الوعيز فان اجتمع اصل وفرع فالطرف فيقدم بالقرب او
الارث او الولايه او الذكوره او بها والارث وفي السويع حسه الخلاف ويزيد النظر فيما وراء الانفاق معي الرتبه
وهي بالاصول التي فاذا اجتمعوا وامن وجوه سما احدها واختاره بعضهم انها على الاب استصحابا ولان انفاقه بالنص
ولاختصاصه بالولايه واصحها في الشرح وفاقا للغزالي والروياني وغيرهما واختاره صاحب التلخيص على الابن لان بعضيته
اقوى ولعظم حرمه الاموه وتالتها عليهما لتساوي القرب اوابن وبنت فالوجوه ويوجه تقديم الاب ايضا بانه ذكر اوجد
وابن ابن فالوجوه وام وبنت فالاظهر هو والثاني القطع بتقديم البنت وكانهم اعتمدوا في تقديم الاب معنى الولايه
والاستصحاب والذكوره وام وابن فالاوجه او يقطع بتقديم الابن لضعف الاناث وبعد من عن النخل طريقان جاريان
في جد وابن وفي اب وابن ان قال الغزالي والاصح تقديم الفرع مطلقا الرابع في ازدحام الاخرين فاذا اجتمع
على واحد من احدهما دون يلزمه نفقه كلهم ولم يفضل عنه الا نفقه واحد فتقدم الزوجه على الاقارب فانها اكداد لا تسقط
بالمضي وان مضى الزمان ولا ساعوص قال الامام فتلحق بالديون ونفقه القريب في مال المفلس تقدم عليها فخرج لذلك احتمالا
تقدمها على نفقه الزوجه وابده مان في العبر تقديم الولد عليها وفي وجه تقديم نفقه الطفل عليها اقول ووجه في الاب
لامكان اسقاطها بالطلاق وفي الاقارب الطرف فحرف الفاضل الاقرب او الوارث او الولي او الانثى حيث قدم الذكر
لضعفها او شرف منها وهل يوزع للواحين فيه من الارث الخلاف وعن اكثرهم هنا التسويه المثال ابنان او بنتان
باخذان الموجود فان خص احدهما بمزيد خير فهو اولى قاله في العبر ابن وبنت الصحيح انها كالابنين وقيل البنت لضعفها
قال فان اختص احدهما بمزيد خير قدم ذكره الماوردي ابن بنت وبنت ابن حكى الروياني ان بنت الابن اولى لعصوبه
ابيها وبنته انها كالابن والبنت اب وجد او ابن وابن في وجه يسوى لتساوي القرابه والاصح تقديم الاب والابن لزياده
القرب فان كان الاعلى منافي احدهما تقدمه ودليله لو اجتمع جدان فان انحدت درجتهما واحدى عصبه كابن الاب
مع الام قدم العصبه واختلف ويسوى بعضهم وحدهما فالاقرب او كان الابعد عصبه سوى لمعارضه القرب
اب وابن صغير قدم الوالد فلو بلغ فلا في العبر او الاب يعظم به وصحه النووي او يسوى القفال اختيارا وجهان جاريان
في الابن والام وفي الاب والجد يقطع بتقديم الابن في احد وجهان الابن اب وام تقدم الام لضعفها وتاكد وجهان بنحو
حمله وفي الحديث ما ارى فلانا الا قاتلا ابنه الا ان يطعم عنه في العبر او يسوى التساوي القرب وجهان في
الاول جد وابن على الاوجه وبعد الابن فطعم عنه فان ترك الجد درجتهما واحدى عصبه كابن الاب
تقدمها ان اتحدت الدرجه والا القرب وفي مساواتهما وجهان ان مع تقدم ذي الفرض على ذي التعصيب
تقدم ذي القرابه ان اتحدت درجه والا القرب وفي مساواتهما وجهان ان مع تقدم ذي التعصيب على ذي
افرغ وكان يجوز ان يرجع بما انفق بعد ذلك على الاصح الوجه حمل الاطلاق الاول على
لزمت الابعد والاوجه من راى في احد الوجهين
بالشرط او خصص كل وجه بحال
الشارع ان سوى بعضهم والاصح

ان لحصر الام تلا بن بناء على تقديمها على الاب وحسد بتعين الاب لا نفاق الاخر وليس على العبد نفقه ولده فان كان حرا
والابوان رقيقان فنفقته في بيت المال فان لم يكن في زوجه منفق وولد المكاتب ان كان من زوجته لم تلزمه نفقته
لانه ان كان حرا فليس المكاتب من اهل المواساة او رقيقا فنفقته على المالك او مكاتبا فكتابته على امته المكاتبة فلم
او سيدها قولان مبنيان على من له قيمتها لو قتلت لا على ابيه حرا او غيره ولا تلزم المكاتب لا هله لحق السيد فان كان
زوجته للسيد فله ان ينفق على ولده من الامه مطلقا لانه انفاق على ملك السيد ومن المكاتبه ان حمل السيد
والا فلا فقد يعجز المكاتب خاصه فيفوت مال سيده كذا اطلقوه ولا يتضح تخريجه بغير اذنه او من امته فينفق عليه
كسبه لانه انفاق على ولده ان عتق والا على ملك السيد وهل تجب نفقة المكاتب على ولده الحر كما تقطع نفقته
السيد او لبقاء احكام الرق عن الحاوي محتمل وجهين قلت الاصح المنع وبعض الحريه يلزمه نفقه القريب على الفاور
البسيط اقول من احد قولي في تعليق القاضي لانها كالعزامه لكن بالقسط او كلها وجهان قلت الاصح الكل والله
وهل على قريبه الحر نفقته بقدر حصه الحريه وجهان قلت الارجح نعم الباب الثالث في الحضانه
وهي القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته مما يوذيه وهي نوع ولايه لكنها بالاناث اليق كما ان الفقه
واهدى للتربيه واصبر عليها وفي الحبران امراه قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء
وثديي له سقاء وان اباه طلقني ونزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي اقول قال الماوردي وغايه
مدتها بين التميز وما بعده يتم كفاله الى البلوغ ومؤنة الحضانه على الاب فانها من اسباب الكفايه كالنفقه
لا اجره الام بعد الفطام اقول وعلى استحقاقها ليس للاب مباشره الحضانه كمتبرعه في الارجح عند الامام وقيل
بالاناث لكن الاصل فيه وفيه فصلان الاول في الصفات ويشترط لثبوتها امور احدها الاسلام ان كان المولد
مسلما فلا حضانه للكافر على المسلم لانه ينشا على ما يالفه منها ولانه لا ولايه للكافر عليه وفيه وجه في الخبر انه صلى الله
خير غلاما بين ابيه المسلم وامه المشركه فمال للام فقال اللهم اهده فعدل الى ابيه وفي وجه تستحقها الى البلوغ
سبع سنين فقط والمذهب الاول والخبر منسوخ او محمول على انه صلى الله عليه وسلم عرف انه لخيار الاب وقد ابى
اسماله الام اقول وقال ابن الصباغ والخبر ضعيف عند اهل الحديث وعلى هذا فحضانه لقريبه المسلم اولى من
المسلمين والمؤنه في ماله ثم على امه ان ايسرت والا فمن محاويج المسلمين وولد الذمي كولد المسلمين فالاولاد
ولو وصف صبيهم الاسلام نزع منهم ولم يمكنوا من كفالته وان الغى اسلامه احتياطا والصحيح في التتمه ثبوتها للمسلم على
قريبه الكافر طفلا او مجنونا للصلحه والثاني لا بناء على غيبة الارث الثاني العقل فلا حضانه لمجنون لعدم
الاهليه والجنون المتقطع كالمطبق الا نادر افيصر زمنه كيوم ونسبه فهو كمرض عارض المرض المايوس كالمستدام
والفالج ان كان بحيث شغل المده عن كفالته وتدبيره سقط حقه او كان اثره غير الحركه والطرف فكذا الباشر
دون المدبر اقول ولم ار في العرنقلا ويوخذ من كلام الامام انه مانع وقد يكون على التفصيل في المرض الثالث
الحريه فلا حضانه للرقيق لعدم التفرغ ولعدم الولايه وان ادين وان كان الولد رقيقا فحضانته على السيد ومؤنته
من الام حره او رقيقه ودفعه لغيرها وجهان من جواز التفرق اقول وفي ثالث لحوز بعد سن التميز ولو كان
الاب ملكه ففي الحاقه بالام وجهان اسهى والمدبره والمكاتبه كالقنه ان قلنا ولد المكاتبه لها تستحق به تسلم لها

لجهتها

ولاية الحضانه والمستولدة في ولدها من السيد كالامه في الصحيح المشهور لنقصها بالرق وفي ثالث لها
حضنه الى سبع سنين قال الروياني والمصلحه التفويض اليه ان نصه كالقنه لنقصها وحضانة المبعض للسيد والقريب
الحر فان لم يتفقا على مهاياه او استبدا وحاضن او رضي احدهما بالاخر استاجر الحاكم من حصته والزمها المؤنه اسهى
الامانه فلا حضانه لفاسقه اذ لا ولايه لفاسق ولانها لا تؤمن عليه ولانه ينشا على طريقتها اقول ويكفي العدالة الظاهره
كالنكاح حتى لو ادعى احد الابوين فسق الاخر لم يلتفت له تخليفه ذكره الماوردي ولو نكح الحاضنه اجنبيا سقط حقها
للخبر ولتشاغلها بحق الزوج ولا اثر لرضاه كرضى السيد وقد يرجع وينتشر امر الولد فلو رضي معه الاب فالاصح ما في التهذيب
كالكفايه بقاء حق الام وتنكح ابنته او ابن اخيه ورضي لحضانتها فالاشبه بقاء حقها لانه صاحب حق فيها
وشفقه خلاف الاجنبي ولحجبان ابنة حمزه اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي هي ابنه عمي وجعفر بنت عمي وخالتها
تحتي وزيد ابنه اخي فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخاله بمنزلة الام والثاني بطلانه لاطلاق الخبر ولنكاح
حد الطفل فالنص مقاوه وكذا لو نكحت في نكاحه مختلف الاجنبي ويقال ان الاول مخرج منه ويقارن العم على الاخر كما ذكره البغوي وغيره
ولو تم الشفقه كالاب والام ظاهر فيصير فيهم انه جده لابيه بخلاف ابي الام اذ منع حضانته كما ذكره البغوي وغيره
ثبت للام اذا كان الابوان في بلدتين احدهما فيافي وهل يشترط ان ترضع الرضيع وجهان اصحهما عند البغوي لا
وعلى الاب ارضاعه عند الامام وجواب المتولي مع نقر استحي رمرضعه تنقل لمكن الام لكن لها زيارته وبهما وجه الشرط
ثبت حقها لزوال المانع وفي الطلاق ارجعي ما دامت في العده وجه لانها كالمنكوحه في اكثر الاحكام واحتج له الشيخ ابو علي
بقاء نفقتها والاسقط حضانته ولو عبده تخرج في امراه المفقود اذا عاد وقد ولدت من الثاني اقول والمذهب
بقاء نفقه الرجعيه لحاجته ولو عبده تعرضناه والظاهر المنصوص الاول ثم انما يعود للعده في بيت الزوج اذا
رضي بدخوله بيته وليس لها في غيره منعه فناكر لشغلها به وهنا للمكن فكان كالمعير ولو
استغنى الام او غابت فالاصح انتقال الحق لمحرمه كما لو ماتت او جنت والثاني لا بقاء اهليتها واغا تركت حقها فاشبه
ما لو غاب الولي او حضر بريح السلطان وذكروا على هذا ان الحضانه للاب وجعلوه كالسلطان وهو بعيد وحق
التشبيه بعين السلطان بل حكاه في التتمه عن الذي رايته بها هنا انتقالها للاب نعم حكاه في غيبة الاب
الخاص لها حق عليه كالنكاح وتفارق الام فانها لو غابت حفلها بها مع الاب فالصحيح ان الحضانه لمن يليه
قال الرپياني استقل وامرع بخلاف النكاح لمدته وفي الغيبه قرب منه السلطان وهنا خلافه فاشبه النكاح
الحاضنه وهو ضعيف المحضون قال لا تنتقل سيدي بصغير ما لم يحن والمعتوه اذا بلغ العلام بسن الاولى فان كان
ولم يجن على ما ذكره الاوجه وحكاها الامام عن الجمهور والجزم قال الماوردي وعند الاب الاولى فان كان
اشد رشدا فهو احق من بنته على المعتمد الامي بحر وعند الاب ربيع الخنثى الاب والام
وغيرهما اليه للعمى سهى وكذا بلا زمن خفي مطلقا ولو احماه كالصبي قال الجيلي فان كان
والمال فمع اوالدين فمثل الدين اربع الجمع ضعف قابه وهو مصباح ضعف الاجنبي
وهو كما تكون مع الاب في ما ذكرناه عن الامام والغزالي وغيرهما ان زيد على ما ذكرناه
عند الامام والغزالي

المنع مع الكراهة خوف الاثمة قال الغزالي ويختص هذه الولاية بالاب والجد كاجبار النكاح وفي التهذيب في الاخ والعم
قلت ارجحهما ثبوتها او تثبت فان انتفت الرشيدة تتكرر حيث شاءت وفاقا لان لها مارسة فلا تكاد تخدع كثيرا
الاولى كونها عند احد الابوين والا فلكل عصبة بلى تزوجها حق اسكانها ثم محرمهم يضمها اليه ان راه وغيره يسكنها
بلائق ويلاحظها دفعا لعار النسب كما تعترض للكفاءة وللام ايضا ذلك ذكره في التهذيب اقول والحادث والوارث
الولي ربيبه وانكرت فاحتمالان احدهما ان الاحتكام على الكامله بمجرد الدعوى بعيد والاقرب الاخذ بقولها احتمالا
وطلب البينة فتحجر فضيحة ثم تقديم الام على الاب فيمن لا تمييز له اصلا اما الصغير المميز فيخير بينهما ان اتزوجا
عند مختاره في الخبر انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين امه وابيه وعن عمر مثله والجارية فيه كالغلام كما في الاستيعاب
وسنه غالبا سبع او ثمان تقريبا وقد يتقدم السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم للتمييز دون سنه اقول بان
يكون عالما باسباب الاختيار ضابطا باجتهاد الحاكم وهي اختل شرط واحد فالحق للكامل فان عادا تنش التخيير
او اختص احدهما بزيادة دين او مال او حب للولد لم يرجح به في الاظهر والتخيير بين الام والجد عند عدم الاب
والابوين وفي الام مع الحواشي كالاخ والعم بناء على استحقاقهم وجهان احدهما تقديمها لقربها وولادتها والاظهر
التخيير فمن على انه خير عمارة بين امه وعمه وكذا في ابن العم في الذكر اما الانثى فمع الام ولا تخيير اذ ليس محرما
ذكره في التهذيب وفي الروضة قطعا اقول هو ما في المهذب وتعليق البندنيجي وغيرها وقضيه الشامل
والتنبيه التخيير ولم لغيره انتهى ويجريان في الاب والاخت والخاله اذا قدم عليها قبل التمييز واذا اختار
احد الابوين ثم الاخر حول اليه فان عاد للاول اعيد وقد يظهر له خلاف ظنه الشرح او يتغير حاله مختارا
وكان المتبع شهوته ولانه قد يقصد مراقبة الخاين فان تكرر تردده بحيث غلب ظن قلة تمييزه جعل عند الام كالصبية
ومن بلغ عاقلا حبله اقول وقيل يتبع مختاره ابدا وان اختار الاب فليس له منع الذكر زيارة الام وعمته وخالته التعهد
عن الخلوة ولو لخروجه لتدخل وله منع الانثى زيارتها والام اولى بالخروج للتنزه والتجربة والزيارة في ايام معدودة على العادة
لا كل يوم بلا اطاله مكث والام اولى بالتعريض ذكرا او انثى فانها اشفق واهدى اليه فان اباه في بيته نقل الروياني الاتفاق
لم تمنع حضور القتل والتجهيز حتى يدفن ولو مرضت الام لم يمنع من العيادة ذكرا او انثى ولا يمرضها قال الروياني الا ان
تعتنه وان اختار الام فالذكر يكون عند ابيه نهارا يؤدبه ويعلمه دينه ومعاشه ويسلمه للمكتب والحرفة
وليس له اهماله وكذا مجنون لا يستقل الام بضبطه والانثى عند الام ليلا ونهارا والاب يزورها عاده ولا يستحضرها
عنده وكذا في جلد مبدا الصغر اقول حتى لو كان ذكرا فطنا مروءة خراوست كان عند ابيه نهارا والا فلا انتهى
جميعا فرع اولم يختر احدا فقيل كذلك لوجوب كفالته والاشبه ما في الوسيط تقديم الام استحبابا ولو اراد احد الابوين
السفر واختلف بلدهما فان كان لحاجه كحج وغزو وتجارة لم يمتنعه لخطر والضرر بل ليقيم للفيم حتى يعود
وقيل للاب اخذه في سفر تطول مدته والصحيح لا لنقله الى مسافة القصر فللاب نزعه واستصحابه بشرط امن
الطريق والمقصد احتياطا للنسب ورعاية مصلحه التاديب والتعليم وسهوله الانفاق نعم لو رافقته الام ولم
حقها ولو عاد لبلدها عاد اولدون مسافته فاختار الشيخ ابو حامد والماوردي ما في التهذيب انه كعوده
وكانه اكتفا بامن اندراس النسب والاشبه وفي الشرح الاظهر ما صححه ابن الصباغ والروياني انه كمسافة القصر

لغوات

لغوات التاديب انتهى ولو اراد الانتقال من بلد الى بادية فالام احق ذكره القاضي ابو قال الاب اريد النقله
وقالت الام بل التجاره صدقت لانه اعرف بضيره لكن الاصح انه يمين اذ يبطل ادبطل حقها فان نكل حلفت
وامكنت الولد وكل عصبه كالاب عند عدمه في النقله ان كان محرما او الولد ذكرا احتياطا للنسب واما الانثى
فلا تسافر لغير المحرم قال في التتمه بشرط ان يوثق بها حد ايشتهى مثلها قال في الشامل كالمحرم فان رافقته بنته
سلمت لها لا حق في النقله لمحرم لا عصوبه له كالخال والعم للام اذ لا حق له في النسب ولا بد في الناقل من
اجتماع صفات الحضانه قال في التتمه يمنع نقل الاخ اقامه ابن الاخ او عم بخلاف اقامه الجد للاب والاخ
للجد لانها اصل في النسب معتبرتها به ثم بخلاف الحواشي فرع لو سافر كل من الابوين لحاجه
واختلف المقصد والطريق فيشبه بقاء حكم حق الام وقد يرجح بقرب المقصد او قصر المدة قلت المختار
وهو قضيه كلامهم الاول الفصل الثاني في بيان المستحقين وترتيبهم وهما اجتمع مستحقان
فاكثر وتدانوا فالصحيح وجوبها على المنفق لانها من الكفايه والثاني يقرع ويجبر من خرجت قرعته
قبل التمييز ومن اختاره بعده نظرا له وقال الروياني اذا امتنع الابوان وبعدهما مستحق خير بينها او
سلمه احدهما وقت التخيير للاخر كان احق به ولا اعتراض للولد فان عاد عدنا للتخيير او تراضوا
فالنظر في اطراف الاول محض الاناث فالام اولا من الام لقربها ووفور شفقتها ثم امهاتها المدليات
بالاناث لشاركتهن الام في الارث والولاده وتقدم القربى فالقربى وتتاخر عنهن ام الاب وان بعدت
لاختصاصهن بالولاده المحققه ولانهن اقوى في الارث وبعدهن فوكان الجد يدلي بتقديم ام الاب ثم امهاتها
المدليات بالاناث ثم ام اب الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام ابي الجد ثم امهاتها كذلك وتقدم القربى فالقربى وتتاخر
عنهن الاخوات والخالات ووجه بانهن جدات وارثات كامهات الام والقديم يقدم عليهن الاخوات لام
اولاب لانهن اصاد الرحم والخالات في الخبر الخاله بمنزله الام وان الاد لا يقرابه الام اقوى في الحضانه اقول
وقال اخرون القديم تقديم الاخت لابوين ثم لاب ثم الخاله على ام الاب والماوردي الاخت لابوين فقط على
القولين تقدم الاخوات على الخالات لانهن اصاد الرحم والخالات على بنات الاخوه والاخوات والعمات لاختصاصهن
بالاد لا بقرابة الام ثم ما اورده الامام والغزالي كالمحرر ورجحه في الشرح تقديم بنات الاخوه والاخوات على
العمات كارث الجهه والاصح عند الروياني خلافه وهو الراجح وقضيه كلام اكثرهم معه وعلى هذا فبين
يلين وجهان احدهما تقديم بنات الاخوه والاخوات ثم بنات سايير العصبه ثم بنات
الخالات ثم بنات العمات بناء على استحقاقهن ثم خالات الام ثم خالات الاب ثم عماته والثاني خالات الام ثم
خالات الاب ثم عماته وراجح لعمات الام اذ لا يهن بذكر لا يرث ثم خالات الجد ثم عماته وهكذا ثم بنات الاخوه
والاخوات وتقدم بنات الاخوات على بنات الاخوه كما تقدم الاخت على الاخ من الاخت لابوين تقدم
على الاخت لاحدهما لزياده القرب والظاهر التسوب للنص قديما وجديدا تقديمها لاب على الام لقوه الارث
وانها قد تصير عصبه وفي وجه على القولين عكسه لقربه الام وطرد في الخاله مع الاخت لاب
وفي الخاله لام معها لاب وفي العمه لذلك على ظاهر المذهب تقدم في الجديد بالولاده المحققه وهو اللام

وامهاتهم الظاهرة وهو ما للامهات للاب ثم بقوة الارث وهو تقديم الاخت على الخاله والاخت كاب عليها ام ثم بقوة الادلاء
وهو تقدم الخاله على العمه واذا ظهر قدمنا الاخت للام فكذا في الخاله والعمه او للاب فقيل منا عكسه اذ كالارث يرجح
والاظهر تقديم الخ كاب لقوة الجهه وفي وجه كاخ للخاله كاب لادلائها بذكرين انثيين والف وهو ظاهر المذهب
كاخ لكل جده ساقطه الارث وهي المدليه بذكرين انثيين كام ام الام اذ كاخ له على الصحيح ويفارق ام الاب الفاسده
والمزوجة كاستحقاقها في الجمله وفي وجه نعم للولاده وشمول احكام البعضيه لكن بعد المذكور ان لضعفها وفي ثالث
تقدم على الاخوات للاصاله لكن بعد الجدات الوارثات. كالجده الساقطه كل محرم يدلي بذكر كابرث كبنت ابن البنت
العم كام وفي التي ليست بمحرم كبنت الخال والعم وجهان اظهرهما عند الغزالي المنع احتياطا لكثرة
الاختلاط والاشبه بكلام جماعه منهم البغوي والروياني نعم وهو الاظهر في المحرر للشفقه بالقرابه والعدايه بالامومه
ويفارق الجده الساقطه لادلائها بغير وارث وعلى هذا يشترط ان لا يبلغ الذكر حدا يشتهى مثله ويقدم بنات الخالات
والعمات على بنات الاخوال والاعمام وبنات الخوله على بنات العمومه فرعان لبنت المجنون حضانته بعد
الابوين ذكره ابن كج قال الروياني ولو كان للمحضون زوج كبير او زوجه كبيره فان رضي استمتاع قدم بالزوجه على
الاقارب والا فالاقارب فان كان للزوجه قرابه فهل ترجح بالزوجيه وجهان الثاني في محض الذكور ومن الناس
محرم وارث كالاب والجد والاخ وابنه والعم فلهم الحضانه للشفقه وقوة القرابه وفي وجه تختص بالاب والجد لانهما
شفقتهما والاقالذكور بعدا عنها وفي ثالث تخرج الاخ كالام فقط اذ لا عصوبه ولا ولايه وظاهر المذهب الاول فيقدم
الاب ثم الجد وان علا بتقديم الاقرب ثم الاخوه بتقديم الابوين ثم بالاب وقيل بالام ثم بنوهم كالابوين ثم ان
ثم العم كذلك ثم عم الاب ثم عم الجد وقيل يقدم الاعمام على بني الاخوه اقول وعلى هذا فمن لهم بني الاخوه وجهان
احدهما اولاد الاعمام والثاني تقدم عم الاب على اولاد العم وقيل بتأخر كلام عن العم لاختصاصه بالعصوبه والولاده
والظاهر تقدمه لبنا الحضانه على القرب والشفقه وورث ليس بمحرم كابن العم وابنه وابن عم الاب والجد بناء
الحضانه بناء على انها لا تختص الاصل وعلى هذا فقيل تثبت للعتق قياسا على الارث والعقل وولايه النكاح
والاظهر كالعدم لظنه الشفقه وهي القرابه وعلى هذا لو كان قريبا مع اقرب كعم وعم اب معتق فهل يرجح لزياده
عصوبه الولاء وجهان قلت الاصح المنع ثم ان كان الولد ذكرا او صغيره لا تشتهى مثلها سلمت اليه او بلغت حد الشهوه
فله طلب تسليمها لامراه ثقه بلا اجر او كان له بنت سلمت اليه ومحرم غير وارث كالخال وابو الام والعم للام
وابن الاخت وابن الاخ كلام فقيل بالاستحقاق للقرابه الداعيه للشفقه وكما يلحق الخاله بالام يلحق الخال
بالاب وعلى هذا يتأخرون عن الوارثين بمحرميه وغيرها والاظهر المنع لضعف القرابه ولهذا لم يقدم ولايه
ولا ارثا ولا عقلا ويفارق الخاله للانوثه وقربها ليس بمحرم ولا وارث كابن الخال والخاله وابن العم
لا حق له وفيه وجه ضعيف لاصل القرابه والصحيح وقطع به بعضهم الاول واذا ثبتت للكل فيقدم الاب
ثم ابوه وان علا ثم الاخوه ثم بنوهم ثم الاعمام قال في التتمه ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد كذلك
ثم الجد ابو الام وكل جد يدلي بذكرين انثيين بتقديم الاقرب فالاقرب ثم الخاله ثم العم لام ثم ابن الخال
ثم ابن العم لام ثم المعتق ثم عصباته وفي كلام بعضهم تأخير بني العم عن اعمام الاب والجد للمحرميه مع الوارثه

الثالث

الثالث اجتماع النوعين تقدم الام على الاب وغيره للخبر السابق وغيرها بالولاده والانوثه وكان الاب
كالاخ لشركتهما ثم ام الام وان علت لمشاركتها في الشفقه والانوثه والولاده المحققه وتقدم الاب على الجدات
من قبله وفي وجه ويقال قول مخرج عكسه لزياده الانوثه والصحيح المشهور الاول والكثرهم سكت عن المخرج
لا دلا يهن به وطرد الخلاف مشتوه في الاخت لاب معه والاخت المدليه بالام والخاله ان قدمنا على امهات
الاب وهو القديم قدمنا عليه لا سيما اذا قدمنا امهاته عليه او عكسنا وهو الجديد فقيل يقدمان ايضا
للانوثه واذ لا الام كامهاتها والاظهر ظاهر رواية المزني ونص الربيع واختاره اكثرهم تقديمه لقربه وولادته
وعصوبته فان قدمنا هما وصنا ام الاب فقيل الحق للاب لان امه تسقط الاخت وتسقط به وقال اكثرهم انه
للاخت لتقدمها على الاب على هذا الوجه ويجريان فيه مع الاخت كام منفاها باخت لاب واذا قدم على امهاته وعلى
الاخوات والخالات بعد امهات الام يقدم الاب ثم امهاته المدليات بالاناث ثم ابوه وامهاته كذلك ثم ابو الجد وامهاته
كذلك ويقدمون على الحواشي وحيث لا استحق من الاصول فوجوه احدها تقدم الانثى وان بعدت على الذكر ولو عصبة
تقدم بنت بنت الاخ على ابنه لانها اصلح لها والثاني العصبات لقوة النسب والثالث يسوي والاصح عند الروياني الاظهر
المحرر تقديم الاقرب فالاقرب كما في الارث ثم بالانوثه وفي تصحيحه نظر لان فيه تقديم بنات الاخوات
والاخوه على الخالات وقد مر في محض الذكوره اتفاق الجديد والقديم على عكسه وصحح الروياني متناقض كلامه
وعلى الثالث تقدم الاخوه ثم بنوهما وعدم انثى كل وبنت الاخ على ابن الاخت اعتبارا بمن لحضن كما من يدلي به
ثم من درجه الام وهم الخوله ثم من درجه الاب وهم العومه تقديم الانثى على الذكر ثم اولادهم كذلك ثم من
في درجه الاب الجد والجده وهم خوله الابوين وعمومتهما بالترتيب المذكور فان استوى اثنان كاختين
وخالتين اقرع للتنازع وكان يمكن الترجيح بما في اللقيط الا وقيل لخبر الميزاب فرع الاخت مع الجد
كهي مع الاب قال المتولي ويفارق الارث لقوله التعصيب اولى فان قدم الاب قدم الجد على الخاله والاخت
للام وفي الاخت للاب وجهان الظاهر عند البندنيجي تقدمها وفي الشامل تقديمه وهل تقدم الخنثى
على الذكر حيث تقدم بالانوثه لاحتمالها او لعدم الحكم بها وجهان مر الاصح الاول واخر بذكورته وانوثته
فهل يعمل به في الاستحقاق وجهان للنهايه والاصح نعم وهو مقتضى نظايره الثالث هذا الترتيب
فيجب على السيد نفقه رقيقه قوتا وادما وكسوه وسائر مؤنه الا حتى فطرة رمضان قنا او مدبرا او ام ولد
سواء النافقل والكامل والمريض والصحيح وعنه قال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
الا ما يطيقه وليسه للسيد وله ان ينفق على من شاء من اصوله وعلى الشركا لحب الملك ولا تلزمه للمكاتب
لاستقلاله ولهذا ينفق على عبده لا بقدر نفقه القريب هذا المعتمد في النهايه مثله غالبا او بنفقه
وترى رقبته وزاده وحمان انه يعمل في الحج احسابه الى الصناع الثاني وعن الحاوي ان انتفى
الزياده في قوته وبدنه لم يلزمه الا فاضل وسط في الجهه في القريب اما الجنس فغالب قوت طعم البلد
في البلد ولدابه الادم والكفه وبرقي حال السيد شرفه وغيره لا بلبس العوده لانه تحقير وذلك
لو كان السيد يتبع فيها فدفع مثله مستحب وحمل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله

تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت فليطعمه مما ياكله وليلبسه مما يلبس على الاستحباب او على خطاب العرب الذين
وملابسهم متقاربه او جواب سايل هذا حاله او كان يطعم ويلبس دون الغالب نحلا او رياضة فقيل له الاقتداء
عليه لرقيقه والمشهور المنع ولو كان له عبيد فالاولى تسويتهم في الطعام والكسوه وقيل يفضل النفيس والظاهر
الاول او اما فقيل يسوى كالعبيد والاظهر المنصوص تفضيل ذات الجمال والقرامة سريه وغيرها للخدمه
ومختصرها ثلاثه اوجه فرضها الغزالي في الوجوب وكلام الاكثرين في الاولويه التسويه وكره التفضيل وعده
اقول كذا في المهذب ولفظ الامام الوجوب وهو ظاهر اطلاقهم لانهم علوه بالمعروف واذا دعى رقيقه بالطعام
طعامه وجاء به فينبغي ان يجلسه معه ليتناول منه فان لم يفعل او امتنع الرقيق توقيرا له فينبغي ان يرد
له لقمه او لقمتين ويناوله ففي حديث ابو هريره اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فقد كفاه حره ودخانه
فليقعده لياكل معه والا فليناوله اكلة من طعامه وفي روايه فان ابى فليروغ له اللقمه واللقمتين رواه الشيخان
وسما واصح الاحتمالات عند الشافعي ان الامر بها للاستحباب ندبا لمكارم الاخلاق والثاني وجوب الترويغ فان
معه فهو افضل والثالث وجوب احدهما وقطع بعضهم بنفي الوجوب وحكى قولين في ان الاجلاس فاضل او مناولة
الاول واصل ندب مناوله الطعام الذي يشاهل من لم يعالج دون ناكده واحتمال الوجوب ورعايه هذا الخلاف
الحاضر اهم ولكن اللقمه المناوله كبيره تسد مسدا لاصغيره تهيج الشهوة ولا تقضي النهمه قال الروياني وليست
للسيد ابدال الطعام المدفوع عند الاكل ويجوز قبله وعن الماوردي ان تضمن تاخير الاكل لم يجز وتقه الرقيق
كالقريب في سقوطها بمضي الزمان وله اجبار امته وستريته على ارضاع ولده منها لان لبنها ومنافعها له فلو اراد
تسليمه لغيرها فاراد ت الرضاعه فقيل يتمكنه لانها ملكه وقد يريد استخدامها والتمتع بها والاظهر لا للتوثق لم
ضمه وفات التمتع للغير اقول وفيه احتمال للامام من وجه في الزوجه ولا يكلفها ارضاع غيره معه الا ان يفضل عن
ربي ولدها لزهادة او غيرها او بموته او يستغني عنه اقول فان كان ولد غيره ملكا او حرا فله ان يسترضع من ماله
كان ارضاعه على مالكه او والده ذكره الماوردي وله اجبارها على الفطام قبل الحولين اذا اكتفى الولد بغير اللبن وعلى
الارضاع بعدها وان كفى غيره مالم يضره وليس لها ان يستقل بفطام ولا ارضاع والحره صاحبه حق في التربيه فقيل
الحولين ليس لاحد الابوين الاستقلال بالفطام وعلى الاب اجره اذا بته اما لغيرها وفيه احتمال اذا لم يضر الولد
وان اتفقا عليه بلا تضرره جاز ولكل منهما فضله اذا كفاه الطعام ويجوز زياده الارضاع باتفاقهما ولو كان ولد الامه
ملك السيد من زوج او زنا فحضانته عليه والارضاع كما مر او حرا من غيره فله طلب اجر ارضاعه كالحره ولو تبرع
فلا منع لها ويجوز المخارجه ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه للسيد كل يوم او اسبوع من كسبه وكاجيره كما مر
وخرج قول ان للسيد جبره كنقل منافعه والمذهب الاول ولكن له كسب دايم يفي به بعد مؤنته ان جعلها
فيه ولو زاد كسبه فهو برمته لعبده وتوسيع لنفقته وان ضرب فوق ما يليق به منعه السلطان فقد عثمان
لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق والامه غير ذات الصنعه فتكتسب بفرجها ويجبر نقص بعض الايام بزيادة بعضها
وهي عقد جايز وليس له ان يكلفه عملا لا يطيقه ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات ولا ما اذا فعله يوما او
يومين ضعف شهرا او شهرين واذا عمل نهارا اراحه ليلا وعكسه وبرحه في وقت القيلوله ويشغله في الشتا النهار

مع طرفي الليل والمتسع العاده الاول وبرحه في وقت الاستراح كما مر في النكاح وان سافر به اركبه عقبه بضم العين
اي وقتا فوقتا انتهى وعلى العبد بذل المجهود ويبيعه الحاكم مال امتنع من نفقته لكن شيا فشيا او يستدين ليجتمع ما
يبيع به منه وجهان وقيل اصحهما هذا ان لم يظهر له مال امره ان يبيعه او يوجره او يعتقه ثم باع الحاكم او
اجر فان فقد راعا انفق من مال السيد ثم هو من الصوالح ومن ملك دابه لزمه علفها وسقيها لحرمة الروح او خلتيها
لترعى وترد الماء ان اجترت به لخصب الارض وكما مانع يلح وغلبه والا فعليه الكفايه اقول لها احوال معلومه
لا ترعى تعليه علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والري دون غايتها ولا يعدل لرعي كما نالفه وراعيه لا تكلف
تعليه ارسالها في المرعى ان كان فيه ما تشرب وخلا من السباع وجامعه بينهما فان اغنى كل خير والوجب الجمع
ويطرد في كل حيوان محترم وقد قال صلى الله عليه وسلم عذبت امراه في هره حبستها حتى ماتت فلم تكن تطعمها ولا
ترسلها تاكل من حشاش الارض وهو هوامها بفتح الهاء وكسرها فان اكراها فان اكرى السلطان في الماكول على بيعه
او صونه من الهلاك بالعلف والتخليه او ذبحه وفي عبره على البيع او الصيانه ثم ناب الحاكم عنه فيه لحسب
رايه وقيل لا يخليها لخطر الذيب وعبره فان لم يعرف له مال باع الدابه او بعضها او اجرها اول وجر فان
عدر باع بقدر الحاجه ثم الكل فان فقد راعا انفق من بيت المال كالرقيق والظاهر حل عقب العلف لا قفاها
اذا لم يجد عبره ولم يبعه ماله كما يعدل للتيمم لسقيها ولا يكلفها فوق طاقتها قلت المراد اطاقه الدوام كما في
الرقيق ويحرم نزف اللبن بحيث يضر بنتاجها واغا يحلب فاضل ري ولدها قال الروياني وهو ما يقيمه حتى
يموت وقد يتوقف في الالتفاف به وفي التتمه مع حلب يضر بالبهيمه لقله العلف وكره عبره كاضاعه المال
وضرها يستحب ان لا يستقصي الحلب وقص الحالب ظفره ليلا يؤذيها ويترك للحمل من الفصل في الكواره شيا
ويوفوه في الشتا ويفي ما يقوم مقامه وذكر انه يشوى دجاجه ويعلق بيابها فتاكل منها ويجب تخليه
ديوان الفرا لتاكل ورق الفرصاد فان عمر ولم يعتق المالك بها يبع ماله فيه كيلا يهلك بلا فايده بخلاف
تجفيفها بالشمس في وقته وما لا روح فيه كالقثى والعقار والزرع والثمار كما يجب القيام بعمارته ويكره ترك
سقي الزرع والشجر كانه اضاعه بخلاف ترك الزراعه قال المتولي ويكره ترك عماره الدار حتى تخرب ولا يكره عماره
الدور وسايرا العقار للمواجه والاولى ترك الزياده وربما كرهت والله عز وجل اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجراح

قتل النفس بالاحق محرم بل من اكبر الكبائر قلت بل اكبرها بعد الكفر نص عليه في المختصر قال تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكبر ذنب عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال
ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك وقال لا يحل قتل امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها وجاء من اعان على قتل مسلم ولو بشطر
كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وهو اجماع قلت وتقبل التوبة منه ولو قتل مسلما ثم تاب
قبلها لم يتحتم دخوله النار وان دخل لم يخلد خلافا للمعتزلة والخوارج اي ويتعلق به وراء عقوبة الاخرة مواخذة
في الدنيا القصاص والدية والكفارة لكن الاولان لا يجتمعان واما الكفارة فاعم محلا قلت والتعزير ايضا [illegible]
منها قتل نساء الحرب وصبيانهم وفيه ابواب الاول في القصاص قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وشرع من قبلنا شرع لنا حيث لا ناسخ عند الاصوليين ومع ورود مقرر وفاقا وقد قال صلى الله عليه وسلم لما كسرت
الربيع عمة انس ثنية جارية كتاب الله القصاص وهو هذه الاية والنظر فيه في الموجب والواجب و
الموجب في النفس والطرف الاول النفس وللموجب ثلاثة اركان الاول القتل وهو كل فعل عمد محض مزهق للروح
لتفويتها فالفعل يشمل الجرح وغيره وخرج بالعمد غيره وبالمحض شبه العمد وبالمزهق غيره كما سياتي في غيره
وبالعدوان الجائز وبقولنا لتفويتها العدوان لعدوله عن الطريق المستحق بان استحق حز رقبته فقده [illegible]
وفيه اطراف الاول في العمد فان لم يقصد الفعل المهلك كما لو تزلق فسقط على غيره فمات او قصده دون الشخص
لو رمى الى شخص فاصاب غيره فخطا محض لا قصاص به او قصدهما فعمد محض وشبهه وفي ميزهما [illegible]
احدهما ان ما علم الهلاك به عمد موجب للقصاص وان لم يقصد الاهلاك او ندر الهلاك به كقطع الانملة وما ندر [illegible]
شبه عمد واعترض في الوسيط على الوضع بغرز بعضا فتورم وتالم حتى مات فانه مات به ولا قصاص [illegible]
السوط والعصا فيه ما فيه من الابل والثاني ان هذا في الجارح واما المثقل فان اهلك غالبا فعمد والا
فشبهه واعترض بان معنى العمد لا يختلف بهما وكما يوثر الجارح في الظاهر يوثر المثقل في الباطن والثالث [illegible]
الغزالي قال ابن الرفعة من عند نفسه ان اهلك غالبا مطلقا او كثيرا الجارح فعمد محض والا فلا وفرق بان [illegible]
نكايته في الباطن يعسر علمها وقد تهلك الجراحة الصغيرة دون الواسعة فيعتبر نفس الجراحة وصلاحيتها وبان [illegible]
هو طريق الاهلاك غالبا فمناط القصاص به لا بغلبة الهلاك بخلاف غيره وعبارة الجمهور انه لو ضربه بما يقتل غالبا
والا فشبهه وقد يرد في مختار الغزالي لشيء واحد [illegible] والشرط بعضهم قصد الزهوق فاذا جرحه بمحدد من حديد
او غيره فمات حالا او بعد مدة بالسراية وجب القصاص [illegible] وان لم يخرج دم في الطعن بالسنان وغرز المسلة [illegible]
بالسيف وهذا في جراحة لها وقع اما ابانة فلقة خفيفة فكغرز الابرة ذكره الامام ولو غرز ابرة في مقتل كالدماغ
والعين واصل الاذن وثغرة النحر والاخدع عرق في العنق والخاصرة والاحليل والانثيين والمثانة والعجان [illegible]
ما بين الخصية والدبر فمات وجب القصاص لخطر المحل وشدة تاثره او في غيره فان ظهر اثره بان تورم المحل [illegible]
الغرز وبقي متالما حتى الموت وجب للسراية وطرد طارد دون الخلاف عكسه وان لم يظهر اثره ومات حالا فوجهان

اي التحريم

اقول

[illegible] محلها اذا لم يعقبه [illegible] اصحها عند القفال وجوبه لصغر جراحه [illegible] فاذا انضبط لموتها وان تم
[illegible] والاظهر في الشرح الاقوى في المحرر ظاهر المذهب في العدة واختاره القاضيان
الطبري والروياني وبه قال ابن سريج [illegible] من انه اذ لا مفضي للهلاك غالبا بالسراية وتورم كالسوط الخفيف وعلى
هذا الجواب [illegible] والفوراني انه شبه عمد [illegible] وفي المحرر الاشبه وطرد الخلاف في الدية الخلاف
[illegible] قال ابن الصباغ ولا وجه للتفصيل لانه ان علل بعدم قتله غالبا فليستوا في الالم والموت حالا او بان الالم
دليل الموت [illegible] في الدية دون القود للشك وفي الرقم ان الغرز في بدن الطفل والشيخ الهرم
ونضو الخلق موجب مطلقا والتفصيل في الكامل ولو غرزها في جلدة العقب ونحوها ولا شدة الم فلا قود ولا دية
للعلم بان الموت موافقة قدر لا منه [illegible] وطريق القاضي انه ان غرز في اللحم وجب القود ان دمي والا فوجهان
او في الجلد فلا ان لم يدم [illegible] الوجهان [illegible] الخلاف فيما لو مات عقبه [illegible] ان سوى بينه وما لو مات
بعد مدة مع دوام الالم بل القود مع توالبه اولى لتاثيرها في الضعف والسراية وكان سبب التصوير انه اذا ابقى
ودوام الالم فالغالب حدوث الورم فيكون من الصورة السابقة [illegible] جزم في التنبيه في دوام الالم بالقود وهو
ما حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وغيرهما وحكى الغزالي حصة الورم وجهين [illegible] خصهما في الوجيز
[illegible] صورة الخلاف [illegible] في كلامه على الوسيط في دوام الالم بلا ورم والاصح الوجوب
[illegible] غالبا كالحجر والدبوس الكبيرين او حرقه
او صلبه او هدم عليه سقفا او جدارا او اوطاه دابة او دفنه حيا او عصر خصيته بشدة فانه وجب القود
فان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم راسه لذلك وقال لا اقيد ذريعة الهلاك
[illegible] او عصا خفيفة او رماه بحجر صغير فان والى الضرب الموت او
اشتد الالم وبقي الى الموت فلذلك او اقتصر على سوط او سوطين في مقتل او شدة حر او برد [illegible] على الهلاك
او صغر المضروب او ضعف خلقه [illegible] او عارض فلذلك لهلاكه غالبا والا فشبه عمد ولو خنقه او وضع يده
او مخدة على فيه حتى مات بانقطاع النفس او خلاه وقد بلغ حركة المذبوح او ضعف وبقي ضمنا حتى مات
وجب القود او زال اثره ثم مات فلا شيء [illegible] مدة امساك الفم قصيرة لا يموت مثله فيها غالبا فشبه عمد
ولو ضربه كل يوم ضربة حتى مات [illegible] وجهان [illegible] السلامة مع التفريق [illegible] المسعودي انه لو
ضربه [illegible] بلا قصد [illegible] ضربة اخرى [illegible] حتى مات فلا قود لعدم الموالاة وفي
النظر [illegible] الحقيقة ولو سقى
دواء [illegible] قال الامام [illegible]
انه كغرز الابرة بغير مقتل [illegible]
الطعام والشراب [illegible] فقاتل نفسه [illegible]
الطعام والشراب والطلب [illegible] الجوع او العطش وجب القود ويختلف
المدة باختلاف [illegible] ان كان به بعضه فقبله ان كان جاهلا به

فلا قطعا والاقتوان والاظهر انه ان علم وجب لظهور قصد الاهلاك والا فقولان احدهما كذلك كما لو ضربه مريضا فمات
مرضه ضربا يهلك دون الصحيح واصحهما في الشرح والتهذيب وغيره المنع اذ لم يقصد اهلاكه ولا فعل مهلكا وشبهه
بما لو دفعه لخفه فوقع على سكين وراه وهو جاهل ويفارق الضرب ان سلم فانه من جنس المرض فيمكن اضافة الهلاك
عليه فان اوجبناه فالديه مع العلم دية عمد ومع الجهل شبيهه والا فقيما يجب فوكان شبيها بالخطأ فيالون والاصح
السفينه المشرفه فغرقت احدهما تمام الديه وانما تسقط القود للشبهه والاظهر في الشرح ما اورده اكثرهم فيما لو ضربه
بالجوع وخروج احدهما على ضعفه اقوال وفي وجه في النهاية لا ضمان ولو منعه الشراب فقط فمات بالعطش فلا قود وفي القتال تضمينه وفي غيره ما اورده البغوي المنع لانه مهلك نفسه ولو راعاه بالطعام والشراب
ضمن العبد باليد دون الحر وان مات بانهدام او لسع او حبسه وعراه حتى مات برد او فكتم الطعام والشراب ذكر الماوردي
ولو اخذ زادة او ماءه او ثيابه في مفازه فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث صنعا قوله وانما الضمان
لخلاف فيه ولو سحره فمات سئل عنه فان قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه القود وفيه وجه غالبا
انه لا حقيقه له او قد يقتل والغالب عدمه فاقراره شبه العمد واخطأ بين اسم الرأس فاقراره بالخطأ وفي
في ماله ما لم تصدقه العاقله اذ اقراره لا يلزمهم وقول الاصحاب يجب الديه على العاقله يشبه انه سبق قلم وانما الواجب
اقراره لان القتل بالسحر لا مدخل للشهاده فيه اقول نعم ما يتناول ذلك السحر يثبت بالبينه ايضا كما قال المحرر
بكذا شهد عدلان من السحره بعد التوبه ان ما اقر به هذا شانه الطرف الثاني في بيان ماله بدان
وهو ان لم يحصله ولا ما يحصله سمى شرطا كحفر البير مع التردية والامساك مع القتل فان الحفره مدخل فيما
لما يهلك به ولكنه لم يحصل واحدا منهما فان يحصل الهلاك التردي والموت فيه التخطي وان حصل الزهوق بسم ونحوه
وفعله مباشره كالقد والجز والجراحات الناريه وان حصل يحصله سمى سببا وفعله تسببا ويقال للقود
منها بالعله دون الشرط والسبب يشارك العلة في مطلق توليد الهلاك لكنه بواسطه ويشبه الشرط من جهة
لا يولد الهلاك وله ثلاث مراتب احدها ما يولد المباشره توليدا حسيا فاذا اكره شخصا على قتل اخر فيقتص من المكره
القود لانه اهلكه بما يقتل غالبا فان الاكراه يولد في المكره داعيه القتل غالبا للدفع وحكى فيه وجه اقول ينبغي
قوله لانه متسبب والمكره مباشر مقدم والمذهب المشهور الاول والارجح في الشرح ما رجحه الاكثرون ان الاكراه
القتل انما يحصل بالتخويف به او ما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف الطلاق والاقرار
الامام وناييه والمتغلب واخذ الثانيه ما يولدها توليدا شرعيا فاذا شهد واعلى شخص بموجب قصاص او ردة
او بزنا محصن وعمل بشهادتهم ثم رجعوا وقالوا تعمدنا عن علم مقتضاها الزمهم القود لتسببهم بما يفضي غالبا
لانها تولد المباشره شرعا كحسا قال الامام بلد الشهاده ابلغ في الجاه الحاكم وعن عمد مثله نعم ان شاهد الولي ظاهرا
بكذبهم فلا ازم بالجنوه فتمحض قولهم شرطا كالامساك تنبيه في الرافعي في الشهادات اختلاف تصحيح وان توسط
في الواقعه فروي له خبرا فيما وجوب القود كالشهاده والذي ذكره الامام والقفال في فتاويه المنع فان الخبر الذي
بالواقعه بخلاف الشهاده الثالثه ما يولدها توليدا غير فيا فاذا اوجر غيره سما ناصرفا او مخاوطا وقتله غالبا اتجه
او محتمل لا غالب فحكى قول كذلك فان للسموم نكايات في الباطن كالجراحات فالموت به كالموت بجراحه حنفيه ان

غالبا

غالبا والظاهر المعروف انه سبب عمد مع ان كان ما يوجر ضعف وسمه يقتل مثله غالبا افيد ولو اختلف اهل الخبره والولي في
يقتل غالبا ولا بينه صدق الموجر بيمينه فان ساعدته البينه فلا يمين اوسلما انه من هذا النوع وسمد عمدا كان ان قتله
غالبا افيد والا وجب دية مغلظه وعصبه مكلف وكذا الولي افيد كجراحه جعل موته بها او لا فانه ما لم يفي بخلاف الجراحه فوكان
اظهرهما عند الرويان في غلظه القتل الوجوب وصححه النووي ولو اكرهه حتى شربه بنفسه فثقل فوكان اصحهما في العدة
الوجوب لانه لقتل نفسه ملجأ كراه ف ـ هو ما في النهايه وتعليل القاضي والتتمه ولو ناوله الطعام المسموم وقال
كله او قدمه اليه ضيافه فاكله فمات فان كان صبيا او مجنونا وجب وان لم يقل انه سم فاكل ومثله اجابوا في العجمي
يعتقد وجوب الطاعه ولم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره ولا بين جعل عمده عمدا وغيره وللنظر مجال او مكلفا فان بين
الحال فالاكل فاتلف نفسه والاقتوان عن الامام حاريان فيما لو غطى راس البير في دهليزه ودعا لاداره ضيفا وغلب
مروره عليه ـ ح ـ والغطيه ما نها ر في المر عليه ف ـ وفي حفر بير بطريق اعمى ارجحهما عند الرويا في وغيره الوجوب
لانه فعل يفضي للهلاك غالبا في معين كالاكراه وعند الامام وغيره وهو القياس صححه النووي المنع لعدم الالجاء قطع
بعضهم به ومثله الدهليز ـ ح ـ به عنه الي بخلاف النسم وطردهما البغوي ف ـ والمتولي فيما لو قال فيه سم لا يضر
وجعله في ذي ما بالطريق وعرض في طريق شخص معين مطلقا او في ذلك الوقت لمحق العديه فان منعنا في القطع؟
الديه فوجهان احدهما ما في التهذيب نفيها تغليبا للمباشره واظهرهما في الشرح وخا فالامام والغزالي وعن القاضي القطع به
وجوبه والسابقه ـ نه في طعام بفمه فدخل غيره بلا اذنه واكله فان كان ممن يدخل ويا كل مستطافي القود
القولان او لا قطعا بقان والا فلا ضمان لو حرى سبب ومثل المقصود ما يتوقع منه دفعه فلم يفعل فان كان يهلك
غالبا وطريق الدفع موقوف كمعالجه الجرح يعلى الجارح القود كان البرء موهوم والجنايه مهلكه بخلاف الجرح حتى مات
الاكل او غير مهلك والدفع موثوق به كالو تردد المحبوس تناول الطعام الحاضر او فصده فلم يعصب الدم حتى مات
او القاه في ماء قليل لا يعد مغرقا فمات فقائل نفسه نعم لو كتفه والقاه على هيئة لا يمكنه التخلص افيد او مطلقا والدفع
سهل موثوق به كالقايه في بير ـ ح ـ بحيث لا يتاحه وهو بحيث منزلها فان منعه عارض موج او بيع عمدا
والقاه في الديه قولان او وجهان احدهما وجوبها عند منعه ذمشه وعارض باطن واصحهما في الشرح والتهذيب وغيره
لا لاعراضه عما يجبه بقتا كالكل المحبوس ومنع بعضهم بالاول واخرون بالثاني والمشهور لا قود وفيه وجه اذا ضمنا
الحافر لنار كما جاعلها ـ لو كان المقتى صبيا او مجنونا او مملوكا او حامل الساحه او القاه في لجة بحر لا تقيد
فيها الساحه اقيد مطلق ان القاه في نار او بحيث لا يمكنه الخلاص منها لعظمها او لكونها في بير او وهدة او لكونه
مملوكا او زمنا او طفلا فات منها او احج صبيا حر صغيرا فمات اقيد وان امكنه الخروج فلم يفعل ففي الديه
قولان اصحهما في الشرح وخا فالاصحيين الطبري والروياني والبغوي وغيرهم المنع كما في الماء وعلى هذا يفرق بين ما فاتر
بادل الالقاء الى قاعده البئر وحديه مطلقا والاصح القود وقيل بوجوبه هنا لخلاف الماء وجه الغزالي
والفرق ان النار تفرح بادل الملقى فيها حيوان قاتله وبان لها ان وهمه منع الخروج وعجمه

قولان فيهما نقلا وتخريجا ومع الجمهور فيهما ولو اختلف الملقى والولي فمكنه الخلاص صدق الملقي بيمينه لامارة
الذمة او الولي للظاهر وجهان ويقال قولان [illegible] الراجح هذا [illegible] كفته وطرحه بالساحل فزاد المد وطرحه
وزيادته فيه معلومه كمد البصرة اعتيد او متوقعة فشبه عمد او متوعة فاتفق سيل نادر فخطا محض الثالث
في اجتماع السبب والمباشرة اما الشرط فلا حكم معها كالحافر مع المردى ومقدم صبي الى قذف مع رأيه
بهم وامكنه مع القاتل كما في حد الزنا لكن ان امكنه ليقتله الاخر عصى وعزر او احتج بخبر يقتل الذي قتل ولي
الذي امكنه نعم مكنه العبد طريق في الضمان وكذا في صيد امكنه محرم وقتله محرم اخر الى قاتله بالعين وغيرها
وغيره هذا هو الظاهر وقد مر الخلاف في الحج تنبيه فيه تناقض سبق واما السبب والمباشرة فعلى مراتب
احداها غلبة السبب المباشرة بان اختص بالتعدي كقتل القاضي والجلاد وولي القصاص وكشهود
الزور فالقود على الشهود خاصة لان شهادتهم ولدت المباشرة الثانية عكسه كالو رماه من شاهق فتلقاه
اخر بسيفه او حز رقبته قبل اصابه الارض فالقود على الملقي دون الرامي علم الحال او لا لصيرورته بطرو مباشرته
مستقلة شرطا محضا وسواء قده حربي او غيره اقبل وفي وجه ان القود عليه وعلى ثالث عليهما وكالاول لو
يضمن وحكي فيه وجه ولو القاه في ماء معرف كلجة البحر فالتقمه الحوت فقولان اصحهما وهو المنصوص انه
القاه في مهلكه وقد هلك بسببه فعليه لان اللجة معدن الحوت كتعريض مكتف للسبع والثاني وجزم به
كما في تلقي القاد لحصول الهلاك بغير المقصود فصار شبهة تدرأ بها وجب الدية مغلظة للسبب واجاب الاولون
الاهلاك بالفعل المهلك كما في بدليل ما لو جرحه بسكين مسموم لجهل حاله فمات بالسم وليس كمسئلة القاء
الضمان هنا وفرقوا بوجوه احدها ان الالقاء من شاهق غير مهلك قبل اصطدام الارض والقذف طرا قبل
حضر النص بالالقاء في الماء والمنع به قبل وصوله كما ذكره القفال وغيره لكن الصحيح في التهذيب وغيره
والثاني ان الالقاء من شاهق قد لا يهلك لحمل الريح بخلاف القاء في الماء وقد يفهم حضر الخلاف بالالقاء قبل
بعده وايراد الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين يشعر به والثالث ذكره الامام ان القصد من القاء في الماء
قطع اثر الاول والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضاري فجاز ان لا يقطعه ولهذا لو امسك شخصا فقتله غيره
القاتل دونه او امسكه وهدفه لوثبه اسد فافترسه يقاد الممسك لان الحيوان الضاري كالة فهو كما لو حفر
في بئر في عمقها نصل منصوب لجهله فمات به وبنى عليه انه لو كان في اسفل الجبل حية عادية او عرق ضار
ضمن المردى او مجنون ضار فكذلك او غير ضار كما لو القاه في ماء يعرف فالتقمه حوت فلا ضمان اذا افترسه سبع قبل
اصابه الارض اقول وقبل القود بالالقاء في نيل مصر لغلبة النامسيح دون غيره والخلاف محمول عليه ولو القاه
راسه فالقه فاه افيد قطعا او القاه في ماء لا يغرق فالتقمه حوت فلا ضمان لعدم تعديه كما لو القاه في ماء
خفيف على سنين فحملها لكن يضمن فيهما دية شبه العمد وقال ابن كج يجب نصف دية عمد وفي وجه
اعتد لها كالاكراه على القتل اذا لم يزل عدوان المباشرة وهو مولدها فعلى الآمر القود كما مر وفي المكره وجهان
لانه قتله للدفع كما لو صايل لانه كالة المكره واصحهما لا اذ تعدى به لابقائه كالمضطر وبفارق الصايل
وليس آلة لعصيانه ثم قيل الخلاف في مكره السلطان لشبهه وجوب طاعته في الجملة والقطع بالوجوب في

المقلب

المقلب اقول وعلى هذا امام الحق كما تعدل ان ضمن المكره صحة لا يلزم الا وجهان وقيل القطع بالمنع وعده السلطان
والوجوب في غيره وتسبب للقتل كالمباشرة فلا يضمن من احدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر والا فالاصح ان التهذيب لا دية لانه كالآلة والثاني
ما اورده الترهم وجوب نصفها اذ لا سقط بالشبهة اقول فعلى هذا يرجع بقدره على الآمر ذكره الغزالي ولم ار
لغيره فان اوجب فتعقل لمعنى الآلة او لا لاثم تردد فيه الامام فلت الاوجه المنع وعلى الكفارة وحرم الارث ولا فقيه
لا كفارة لمعنى الآلة والاصح وجوبها للاثم فان اوجبت فلا ارث والا فالاظهر كذلك كما مر واذا اشتركوا في قتل واحد فالكفارة
دون الاخرى الزمه دية مسلم على قتل ذمي لزم المكافئ لانها كالشريكين وعن بعضهم مع تصوير الاكراه الذمي لمذمي
انتقاص عهده ولو اكره مكلف مراهقا وعكسه عمدا اقيد الامير او خطا فلا ان اوجبنا على المكره فانه
شريك خاطئ والا وجهان وجه الوجوب ان اكراهه هو ولد الخطا ورجه العفو اذا الحق بالآلة في الدية
واما الدية فكلها على الامير اذ لم نوجبها على المكره والا نصفها ونصفها في مال الصبي ان جعل عمدا والا فعلى
عاقلة او اكره مراهق مكلفا فان جعل عمده عمدا فعلى المكره القولان والا فالا شركه الخاطئ ولو اكره شخص غيره
على قطع الوطلاعرفه الامر انسانا وظنه المكره خبيثة او صيدا او ستر وراءه انسان وعرفه الامر دونه
قال الامام في حد الامر وجهان كما لو اكره صبيا وجعل عمده خطا وجه الوجوب ان خطاه يتبعه فعله وماله
القود للقطع به لان المكره كالآلة فاشبه من لا عقل واما الدية فروى العفو انه ان ضمنا المكره فنصفها
عقيله ونصفها على الامر والا فكلها عليه وراى القطع به لامر في القود والى صيد فرمى فاصاب انسانا فالقود والدية
عمد وكل الدية على عاقلته ان لم يضمن المكره والا على عاقلة كل نصفها وقيل الديات عن والد الرد باني تحتمل مع رجوع
عاقلة المكره على الامر وان لا يرجع على القاتل فيه العمد قال وتحتمل ان يقال لا شيء على الامر وعاقلته اذ ما
وقع الا على يد المكره على صعود شجرة او نزول بئر فخواب الغزالي قود الامير والا ظهر ما اورده الجوزي وغيره
انه عمد خطا اذ قصد به الاهلاك والوجه على قتل نفسه فقال اقتل نفسك والا قتلتك ففي قتل في التهذيب
يقاد به تالا كراه قاتله والا ظهر وبه اجاب القفال لا اذا كراه حفيفة فانه لا خلاص بفعله اصح ويشبه
ان يقال ان هدده بقتله بصفة تحسن شده عذب ان خالف فاكراه فان اوجب وقع فالديون على الاصح
المكره نصفها والاكلها [illegible] فقيل [illegible] نظرا ان اسقطنا القود لفقد الاكراه وصحته انه لا يعقل عنه
وان شاء قاس رجوع المكره على الامير انه لا يسقط شيء من الدية [illegible] ما فرعه الرافعي على المنع هو
تفريع مقابله وتفريع الاظهر في الدية في التهذيب لو اكره على بيع [illegible] ثم قاتل وهو على ملكه فالقود ان اوجبنا
القتل والا فقيمته فاذت والاكراه فلا ارث حرمنا من قتل او نقص من الدية ولو اكره على بيع [illegible] ثم قاتل
ابتداء وتعقب من القتيل فان قلنا بالاول وجب [illegible] وان قلنا بالثاني [illegible] ما عرض ما اداه شهد بها وقضى
ديونه واجب ما يم ملفوظا من جهته [illegible] والا فلا [illegible] الامير في الصحيح وعن ابن [illegible]
والقاتل وغيرها [illegible] تائبا حال [illegible] قال [illegible] الاوجه [illegible] الصحيح فانه [illegible]

الربيع
الصحيح

وان السبع في الصحراء ان كان ضاريا يتعذر الهرب منه اقيد وجعله الامام بيانا لما لا طاقة وعدوه الفور وغيرهما
وبه قال الغزالي ووجه بان عقر السبع المغري يضاف للمغري بدليل حل الصيد وردّ بان الحيوان لم يلم الاصطياد
والجامحة حملت على الاضافة فيه اليه وهنا بخلافه اه قال وقال الماوردي ان لم يقف الاسد بعد ارساله فالحكم
والا فلا شيء عليه والقود فيهما في القتل حالا وجراحه تقتل غالبا اما جراحه لا تقتل غالبا فشبه عمد وكان القود
هو الخارج وترك الفرار معتمد كترك الساحة ذكره الامام واطلقوا الحاق المجنون الضاري بالسبع وفصله الاذرعي
بين اغرائه فيصير وغيره لكن طبع السبع الفرار من الادمي في الصحراء فلا يتضح دعواه في المجنون ولو ربطه بطريق
كلبا عقورا ودعا غيره فافترسه فلا قود ولا ضمان ولم يطرد واخلاف تغطيه بيرة لانه اختيارا ولا نظر للاول
دفعه تنبيه ساقي في الصيال خلافه الطرق الرابع في طريان المباشرة على المباشرة فان اصر
مزهقان من اثنين فان وجدا معا فقاتلان كانا مدفقين كالحر والقدا وغير مدفقين كجائعين او قطع عين
وان دفف احدهما دون الاخر فقياس ما ياتي ان القاتل هو المدفف وترتبا فان وجد الثاني بعد اتمامه بالاول
الحركة مذبوح فالقاتل الاول وليس على الاخر سوى التعزير لانه هالك حركة ميت وحركة المذبوح هي التي ليس
معها ابصار وادراك ولا نطق وحركة اختيار بان ونشر حالة الياس لا يرث فيها ويصير ماله لورثته الحاصلين
دون من حدث حينيذ ولا يصح تصرفه ولا اسلامه ولا ردته كالاسلام وفيما وجه عزيز لقبح اعراضه من قبل
حلقومه او مريئه دون الاخر فقد لا يبلغها حالا فقتل فنقل المزني غلط او مؤول وعند الشك يعتمد الخبراء
الثاني قتله وهو مدفف كان جرحه واحدا ثم حز رقبته اخر او قدّه فالقاتل الثاني لابطاله اثر الاول
تيقن الهلاك بالاول لتقرر الحياة حالا وتقود الضرب وقد عهد عمر رضي الله عنه في هذه الحالة على
ضمان المقطوع بالقود او المال ولو اصاب الحشوة خرق او قطع وتيقن موته بعد يوم او يومين فقاتله مطلقا
من نزع احشاءه وابنيت عنه فلا يقبل كلام الغزالي او غيره مذفف ايضا ومات سراتهما كالو اصاب الاول
او قطع يده من الكوع والاخر من المرفق فقاتلان لا تنشار الالم بهما للاعضاء كالو اصاب واحد ووسع اخر
المشرف بقتل قاتله وان بلغ النزع وعيش المذبوح وقتا بانه قد يظن ذلك ثم يتفق بخلاف المقدود وبانه
فعل بحال يعلم انه لا عيش وكلام القاضي يخالفه حيث قال وان وقع المريض المشرف في حراك المذبوح حين الفعل
وليس قاتله قاتلا لاعبرة بسيلان الدم وعدمه قال قيل هذا ظن الاماحة بشبهة فلا من قتل من ظن
بان كان على زي الكفار قال في التهذيب كالشرح او راه يعظم الصنم فبان خلافه فان اتفق في دار الحرب
الكفارة دون القود وفي الدية قولان احدهما نعم لشبهة تمام الشبهة واصحهما لا لجهل ووضح العذر
وجبت الكفارة والدية وفي القود قولان احدهما لا كما في
ان عقلت قال الامام الظاهر انها مغلظة لدية شبه العمد وقيل مخففة كالخطا المحض والمرجع في الشرح الاول
قوده لظهور العصمة او من ظنه مرتدا او حربيا فلم يكن اقيد فان عهده مرتدا وكان قد اسلم فالفرض وجوبه
عهده ذميا او عبدا خلافه فقيل قولان وجه الوجوب
وظن الردة لا يبيحه لاختصاصه بالامام وتابع سبكه
يحبس

عقلت

يحبس بدار الاسلام قاتله وهو مطلق مقصد بخلاف الاخرين واشار بعضهم للقطع بالوجوب فيهما لانه ظن غير
صحيح انتهى وقيل ان فقدت اثار الردة من قيد او حبس او احتقار وجب والا فلا وقيل ان لم يكن في معه وجب
والا فلا لمشروعيه قتله وحمل النص على الحالين سهى او عهده حربيا فكالمرتد او لا فقود قطعا فان الحربي قد
يحل بالعهد وظنه صحيح طريقان وظاهر الشرح ترجيح المنع او من ظنه قاتل ابيه فلم يكن فقه فان قيل محلها اذا
كذبه ولي الدم فان صدقه فلا قود قطعا وقيل بالتعميم لانه ظن بلا مستند شرعي احدها لا قود لظن الاباحة له
والاظهر نعم اذ كان حقه التثبت ولم يعهده قاتلا حتى يستصحب معهم ابرادهم فيمن ظنه حربيا او مرتدا لا عهد
القطع بالوجوب والاجه التسوية بمن ظنه قاتل ابيه خلافا او وفاقا وقد يرجح القطع بان الخلاف سلمه اذا قال
بينت ان اولي حين قتلته كان حيا وحيث منع لو قال الولي عرفت اسلامه وحريته فانكر فالقول قوله لانه اعرف
بحاله ولو ضرب المريض مرتدا قتل الا بعض غالبا دون الصحيح يعلم مرضه اقيد قطعا او جهله فالصحيح نعم لانه قتل عدوان
والثاني لا لجهل قصد الهلاك القتل وشرط كونه معصوما فاباني او امان فالحربي معذور
لانتفائهما وكذا المرتد وحق المسلم وغيره ممن عليه القود لو قتله غير المستحق اقيد اذا لاهدار والغاء حق
قد يوجد وقد يترك والزاني المحصن ان قتله ذمي اقيد اذ لا سلطان على مسلم انتهى قال العراقيون بالخلاف
وحكى الرميلي فيه وجها او مسلم وجهان قال القاضي ابو الطيب الاصح امر الامام بقتله فلا قطعا احدهما لا
لان الرجم ليس للاحاد كالقاتل والاظهر في الشرح الظاهر عند الامام والغزالي والعدوي وغيرهم وتبعه للاصح لانه
مهدر كالمرتد وراعوا الخلاف على ان الحد حق لله تعالى او للناس احتمالان الاصح عند الماوردي انه ان ثبت زناه باقراره
اقيد اذ لم يحتم قتله كملته الرجوع والا فلا وصحح النووي في تصحيحه التفصيل الذي في باب حد الزنا لورجع المقر فالاصح
عند ابن كج لا قصاص لاختلاف العلماء في حده احاب القفال في تارك الصلاة حيث نقل بالمنع وليكن فرعه في الزاني المحصن
ان قلنا قد طرد القاضي الخلاف قال القفال ولو قتل في الجنون او الكفر وجب القود بخلاف المرتد لقيام الكفر الركن
الثاني القاتل وشرطه كونه ملتزما للاحكام فلا قود على صبي ولا مجنون لرفع القلم كالنائم ولانها ما ظنا بالعادة البينة
فالعمد به اولى ومقطع الجنون كالعاقل في افاقته والجنون وجوبه استيفا القود الثابت بالاقرار كالبينة
كالبينة بخلاف الحد لقوله الرجوع ظاهر الطلب في الثلاثة وجوبه والحق به المقدف بدوا المجبّ ولو ادعى صغرا
ملتبسا بوم القتل صدق بيمينه لاصل بقائه او انه صغير فلا مولود ولا يحلف كان التحليف لاثبات المحلوف عليه ومتى ثبتت
بطلت بينته وقيل يحلف وقيل يوخر حتى يبلغ او جنونا يوم القتل فان عهد صدق وقتل الوارث كاصل الاسلامه
وقيل ان عهد متقطعا فالوارث والا فلا وان سلما زوال عقله وادعاه المجنون والوارث انكر فالمصدق القاتل ولو
اقام بينة جنونه يومه والوارث بينة عقله تعارضتا لا قود على الحرف لعدم التزام الاحكام وحكى وجه انه بعض القتل
والمالك بناء على مخاطبة الكفار بالشرائع ويلزم الذمي لالتزامها وقد يصدق النظر بما تفضل به القاتل القتل عيانا لا
بفضله باسلام ولا حرية ولا ولادة وان لم يتكافا في ذلك قتل المصمت بالفاصل ولا عكس وضعا معهم بحدة بقدحه
الخصلة الدين فلا يقتل مسلم بكافر مطلقا في الجرح لا بقتل مومن بكافر ومعين لم يسلمه الدعوة وجه
وفي اسلامه قولان قتل الدمي وان عاهد بالمسلم والدمي بالدمي وان اختلف الملل لان الكفر كالملة الواحدة ولو

والخنثى والشفران ثاب وعن عمرو بن حزم انه في كتابه صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن وان في النفس الدية مائة من الابل والى القود ... اذا قطع رجل ذكر رجل وانثييه وشفريه واراد القصاص في الشفر المراة فالقود حالا الانوثة فان صبر المقطوع للتبين ثم ماتت الذكورة اقتص في الذكورة والانثيين واخذ حكومة الشفرين او الانوثة وفيه الشفرين وحكومة الباقي او لم يصبر وعفا عن القود الحال وطلب حقه من المال فهو بقدير الذكورة وعفا عن الابل للذكورة وما بقيه للانثيين وحكومة الشفرين تقدر بهذه الدية فيعطى اقلهما فان ماتت الذكورة كمل دين وجه ضعيف ... واجبه فلا وجب الدية بالشد قال الامام وانما يجب اذا تعمد الجاني وان لم يخف وطلب ما وجب لانه مع القود المثل قيل لا يجاب الشد في ان الواجب دية الخنثى وحكومة وان الحكومة اما ذا والاصح نعم لتحقق واجب فليعف الشفرين في العطا وجوه احدها اقل حكومتي الشفرين من الذكورة والباقي من الانوثة والثاني حكومة ما قطع اخرا قطعه مع سلان دم الاول مضمون اقل وا الاصح عند الرافعي وغيرهم حكومة الشفرين لتوقع قود الاخر فلا لها مالا وحكومة الشفرين بحققه قال الامام للنهاية من الذكورة فتجاوز حكومة الاخر من الانوثة تلك دية الرجل وتقدير على دية المراة وتقدير الانوثة تجب دية الشفرين وهو حسن سواقدر ... لو كان القاطع امرة فان صبر للبيان ثم ماتت الذكورة فله دينان وحكومة الشفرين او الانوثة فلها حكومة الانثيين وقود الشفرين ان اوجب والا فديتها ولم يصبر او وجب قودها على ما مر في الرجل فان عفا عنه طالبه وحكومة الباقي والانوثة وجوه الاحتياط اقل الحكومتين حكومة ما قطع اخرا حكومة الذكر والانثيين لتوقع قود الشفرين وكذا على مذهب الامام لان حكومة الذكر والانثيين تعرض الانوثة اقل من دينها وحكومة الشفرين اولم يوجبه كالو اوجب عفى. لو قطع رجل ذكره وانثييه وامراه شفريه ولم يعف فان اوجب قود الشفرين فا مطالبه فالا لتوقعه والا فعليها حكومة الشفرين او ما تعاشر فلا مجال للقود ويطالب كل بحكومة ما قطع ... مثكل جمعة من مثكل فلا قود حالا فان ماتا متفقين قطع الاصلي فالاصلي والزايد بالزايد ان تساويا وما فالا والا ففي الزايد الحكومة او مختلفين فالحكم ما مر ولو عفى قبل البيان اخذ المتيقن وهو دية الشفرين وحكومة اولم يعف قيل ياخذ اقل الحكومتين والصحيح لا لتوقع القود اذا اخبر بميله الى الرجال او التاء قبل الجناية او قال بعدها انا رجل فقبل يقبل في القود والدية لانه اعرف بحاله والاظهر في الشرح وفاقا للقفال والامام انه للتهمة وربما شبه بما لو شهد بزوبه فلان شوال وزال ثم اكل لا يعتبر رجوعه للتهمة ولو ثبت الضرب بامراتين فعلق الطلاق به لم يقع خلافا لمالو قدم التعليق على الاظهر ولو اختلفا فقال الجاني اقررت بالانوثة قبل المقطوع الذكورة فارجح القولين تصديق الجاني لاصالة عدم القود والثاني المقطوع لانه اعرف بحاله ويجوز في اجارة قبل الجناية وكذا بعدها اذا قلنا بالعفو به. لو قطع المشكل ذكر رجل وانثييه وقف للبيان وقيل لو طالب المقطوع مالا ولم يعف لجاز لتوقع القود. لو قتل المشكل او قطعت يده وآل الامر للمال اخذ المتيقن فقط ... يوزع التفاوت في العدد فيقبل اقراره بواحد اذا كان فعل كل لو انفرد اوجب القود ولم يغلب بعضها قوته لجنس يقطع نسبة الزيوت للماتين كما مر ولم يبرز احدهما ... او اقتله عقل او مجدد او القوة من شاهق او في بحر او جراحات

وجنايات صنعه او ... ثقة لانه عقوبة تختلف الواحد فتختلف على الجمع لحد القذف ولئلا يعد الاستراد ... وعن ... لو عما لا على رجل او على صبي فقتله وحلى قول مانع وفي القديم ان الولي يقتل احدهم بخياره ويلزم حصته الاخير من الدية ويلزم للاجر استيفاء كل قتله وعلى المشهور المنصوص في كل وعن الطبري قتله واستيفاء قطع فيه كما تقدم للجداد كاجراح المغصوب وربيعة الامام ما له لو قود من قطع اليد من نصف الساعد خوف الزيادة فالدم اولى وليس كالدية دليل قتل الرجل بالمراة لو قتل بعضهم واحد حصته الباقين من الدية وان اقتص عليها وزع بالرؤس وان اختلفت جراحاتهم او اضطربت ... او احدا ذا قتل جماعة وعبر بجراحه او قطع ايديهم قتل او قطع احدهم وللباقين الديات وقيل او وقعت الجنايات معا قتل او قطع بهم ولكل حصته الدية وفي وجه في بات الاستيفاء يكون قتله عنهم والمشهور الاول ولو كان صدا او زن الجناية ... بالجراحة لو جرحه اثنان على التعاقب وادعى الاول الاندمال وانكر الولي لم يعد او عفا عن الثاني اخذ كمال الدية الاولى ... لا يقاد شريك الخاطئ وشبه العمد وفي قوله كما عناه الامام وقد يوجه بان العامد لو اقيد قتل فلذا الخاطئ ذكر الاصح معه لان واحتج لظاهر المذهب بما مات بعد وعبره فلا يجب كما لو كانا من واحد وان شارك من لا قصاد له كعبد ... كان معلما مضمونا كالاب على الاجنبي القود كما لو انفرد وكما لو استمع قود الاخر لعفو شريكه كالصبي والمجنون ... الموت بجراحتين مضمونتين عمد من فلان بعد رفود واحدة الاخر كما لو رمى سهمين لواحد ومات قبل الاصابة وفارق شريك الخاطئ ... سهمه الموت في الحال لفعل نفسه وفارقه شريكه شركة الخراوالثاني في مكانه غيره ولو جرح ذمي ذميا ثم اسلم ثم مات فالقود في الاصح لعصمة الحال والمقتص ما توجبه ... فعلى ضمان ما نقص بالجناية كما يضمون لو شارد سبعا ونحوه فان لم ينقص جرح السبع لم يجب الغالب ... عند العدو والغا الاسهر القولان والاصح عند القاضي والامام والغزالي ما صححه المتولي وغيره القطع مانع لعدم تكليف سريله كالخاطئ ثم في كلام الامام تعدد الطريقين بعد السبع المجرح فان يقطع بالقصد فالقطع وان تعدد السبع ... وجرح جرحه عمدا وعن جرحه خطا او عن جرحه احرومات بها فالاشهر ان لا شريك السيد القولين والثاني القطع مانع وجوب لضمان معله مالك وعبده كالاب والغلام راجع الى عبره مطلق الغرم او مقيد القتل وهو الدية. لو جرح ... جرحه مميزة فان اوجب عمدا على عامل عقله الجراحة وفي شريك السيد والظاهر وجوده مطلقا. لو جرح ... تعمد الجارح ما سلما ... واحدها قطعا عام به مع شريك السيد تعمد الخاطئ الجاهل القصاص ... مطلقون وعن القفال وغيره تعمد الخطاء من له يوجب ... واحدها ما ... وعليه جزء الاب سهم العبوء ... او احدهما ... هريا او يريد ام اسلم ... ومن مسلم ثم اسلم ... جرحه ثم مات او قطع يد ... او شرعه او بساب ثم الاخرى ملما او من ... بدون فاسلم او جرح ... ثم اسلم الجارح ثم الاخر لم يجب ... احدهما قطعا وخطا احدهما

دفع كالرافعي وغيره

فصل

او منعناه او عفا عنه ففي وجوب المال وجهان ويقال قولان احدهما لان الجراحه صارت قتلا والطرف تابع للنفس
واصحهما نعم لان الردة لا تسقط ما قبلها كما لو قتل المقتول نفسه وعلى هذا فالاصح ونسب للنص وجوب الاقل من ارش
الجراحه ودية النفس فان كان هو الارش كما لو جانيه وقطع يدا واحدة لم يزد بالسرايه في الردة شيء او ديته كما
لو قطع اطرافه لم يجب اكثر منها كما في المسلم واولى والثاني وجوب الارش وان زاد لان اندراجه حيث ثبت
النفس وهو مهدره فالردة كالاندمال ولو طرات الردة بين الرمي واصابه لم يجب شيء كما نه مرتد حين تزهق
وفيه طرد وجه كما لو رمى المرتد فاسلم ولم يذكروه ولو اندمل القطع فلم يرتد القود فان مات قتله اتفاقا
وفيه هو الخلاف فان اوجبت الجنايه المال قال الامام والغزالي تخير ان ابقى ملكه اخذه او ازيل وقف فان اسلم
والا الامام المثالث لتخلل الهدر بين الجرح والموت على ما جرح مسلما فارتد المجروح ثم اسلم وجبت الكفاره
الا اذا اوجبنا ارش الجرح فقط ونص في القود بالمنع وفيها لو جرح ذميا فنقض المجروح العهد ثم عاد
وفيها طريقان اصحهما قولان ارجحهما في المهذب اقوال وعند الشيخ ابي حامد والامام وغيرهما والروضه الجزم
لانتهايه لحاله لو مات فيها لم يقد فصار شبيه دراية ثم ما اذا قصرت مدة الاهدار والا فالقطع كقتله
والجنايه معا وقيل بالتعميم والاصح الاول والثاني لحمل المنع على ما لو طالت بحيث يكون للسرايه فيها وقع والاجنبي
اما الديه ففيها اقوال قد تسمى وجوها اظهرها عند الاكثرين وجوب كما لو كان الجرح والموت في العصمه والاقوال
الاخره وعند البعض النصف توزيعا على العصمه والاهدار كما لو جرحه اخر في الردة والثالث مخرج على ان يد المرتد
توزيعا على الاحوال وقيل الواجب الارش فقط ما لم يجاوز الديه لان الردة تقطع اثر السرايه كالبرء قول والماوردي
الماوردي قال الاكثرون والخلاف اذا طالت مدة الاهدار والا فتجب الديه قطعا وقيل بالتعميم ثم الاوجه ان
والاظهر في التهذيب انه اذا اوجبنا القود فعفى وجب كمال الديه قطعا والخلاف خاص بمنعه والثاني
وقال الامام ان اوجب فالامر للمال فالخلاف وهو يتصور بصورة العفو والخطا في معناه وفيه على الغزالي
على وجوب القود اولى الذي رايته في النهايه كما في التهذيب قال الامام واذا اوجب والجنايه خطا عقلت
وقيل نصفها لتخلل الردة وليس بشيء اذ لو اعتبر لما كملت الديه اسى ولو رضت الردة وزوالها بين الرمي فالاصابه
كالعفو قال الامام ويجيء فيه قول لانه اذا قيل به في الجرح مع تاثيرها في حالة الاهدار ففيما اولى ولانه حكى قولين
اذا كان الرمي الصيد اكتفاء باسلامه في الطرفين وعبر العقل والقود واحد الرابعه طريان ما يبيح
الديه فاذا طرا وجب ما اقتضاه يوم الموت لانه بدل التالف ثم ان تغير بالنقص كما لو جرح نصرانيا فصار
فان فرزناه فديه محوسي والا فكره المجروح فعلى الاصح يجب الاقل من ارشه ودبته وعلى الاخر فالواجب
او نقض العهد ثم استرق ومات بالسرايه رقيقا فالقود في النفس لتخلل الاهدار ولان الحر لا يقتل بالعبد
قصاص الطرف وفي واجب المال قولان احدهما الاقل من ارش جنايته حرا وقيمته عبدا لتخلل الاهدار
وعلى هذا يكون لورثته ولو بدار الحرب وفي قول لبيت المال تملك وقد جزم البغوي على هذا بانه ليس
بدل روحه وكانت ملكه واصحهما في التهذيب كمال قيمته نظرا للاخر وعلى هذا ان لم تزد على الارش فالواجب

والا

والا فالزايد للسيد وفي ثالث في السراية كمال الارش وقد يوجه بان حدوث الاهدار يمحض النظر لحال الجراحه او مات حرا
فقولان في ان الواجب الاقل من الارش وديته ذمي وعلى القولين هو لورثته ولو اسلم وعتق ومات فقولان في القود في
ان واجب المال دبه مسلم او اقلهما والارش وهو لورثته المسلم قطعا وتعبيره بالزيادة كما لو جرح ذميا فاسلم او عبدا
عتق فان مات بعد الاندمال وجب الارش وهو في العبد للسيد ولو كان قطع يديه او فقا عينيه وجب كمال قيمته
بناء على تقدير حراحته وقيل ان عتق قبل الاندمال فدبه حر نظرا للحال الاستقرار والمشهور التسويه لحرمتها
للاندمال وعلى جناية النفس معتبر وقتها او مات بالسرايه فلا يقاد المسلم بالذمي والحر بالعبد لعدم قصد مكافيه
بالجنايه وجب دبه حر مسلم لانه كان مضمونا ابتداء وهو حر مسلم انتهاء والعتق لا يقطع السرايه لان الجنايه مضمونه
كما لو اسلم الذمي المجروح ان لم تزد قيمته فالكل للسيد لاستحقاقه بجناية الملك والا فالزايد للورثه لوجوبه
بسبب الحريه ولو زادت القيمه كما لو فقا عيني العبد وقيمته مائتا ابل لم يجب الا قدر دايه وقال المزني يجب كلها للسيد
ووجه مانه لا تسيل لاخذه الديه ولا لحرمانه قطع اثر الحريه وهذا لو جرحه فيما لو قطع اطراف مسلم فارتد وعن الجويني تقريب
طرده لو قطع احد يدي العبد او فقا احدى عينيه فعتق ومات بالسرايه واوجبنا كمال الديه ففي للسيد منها
قولان احدهما الاقل من كمال الديه وكمال القيمه لان السرايه لم تقع فيه فان كان الديه نهو الواجب او نصف القيمه فهو او ارش جناية الملك
القيمه وهو او ارش جناية الملك لان السرايه لم تقع فيه فان كان الديه نهو الواجب او نصف القيمه فهو او ارش جناية الملك
وعبر واء القولين بعباره جامعه فقالوا للسيد على الاول الاقل مما وجب اخرا لجناية الملك اولا ومن مثل نسبته من القيمه
وعلى الاصح الاقل مما وجب اخرا لجناية الملك اولا ومن ارش الجنايه لو وقعت وقد يختصر بان له على الاول اقل الواجبين
ونسبته من القيمه وعلى الاصح اقل الواجب وارش الجنايه. لو قطع يدي عبد فعتق ثم قطع اخرى الاخرى او رجله
بها والا واحرم بعد وعلى الثاني العفو الطرف ولذا النقص ان سقوطه عن الاول لمعنى فيه وهو عدم الكفاءة والثاني
لفوات شريك الاب وقيل قولا شريك السبع وقيل لا تعود ازمان مزجر صادف رقا وحريه كما بعضو فان اوجبنا
فعفا المستحق فللسيد من الديه الاقل من نصفها ونصف القيمه على القولين لانه مات بجانبين حصة كل منهما
نصف الديه ويتعين حقه في واجب الاول للملك. وقيل لا او انصب على الاول نصف الديه فان لم يجاوز القيمه اخذه
السيد والا فالزايد للوارث. لو قطع حر يد عبد فعتق ثم قطع الاخرى ومات منهما فعليه قود الطرف الثاني اولى وفيه وجه
دون النفس لان له حراحه منه لا توجبه وفيه وجه ضعيف ثم ان عفا المستحق في الطرف او استوفاه فالحكم كما في
القاطعين وقطع اصبعه فعتق ثم اخرى فمات منهما فللسيد الاقل من نصفها ونصف القيمه على قول ومن نصفها
وعشر القيمه على الاصح. لو قطع يده فعتق ثم اخر الاخرى واخر رجله ومات فلا قود على الاول المجروح بقاء للاخران في الطرف
وكذا في النفس على المشهور ويوزع الديه اثلاثا وتعين حق السيد في واجب جنايه الرق وهو الاقل من ثلث الديه
ونسبته من القيمه او من ثلث الديه وارش جنايه الملك فيه قولان وكل مخصوص هنا ولو جرح الاول بعد العتق
ايضا ومات بالكل فالتوزيع الا ثلاث لعدد الرؤس لكن مات الاول وجب بجانبي رق وحريه فيقابل جنايه الرق سدس
الديه فللسيد الاقل من سدسها ونسبته من القيمه على الاول ومن سدسها ونصف القيمه وهو ارش جنايه الرق على الثاني

ولو قطع يده فعتق ثم جرحه آخر والأول بعضه وجب بجناية رق وحرية فقيمة جناية الرق ربع الدية فللسيد
[illegible] ربع القيمة على الأول ومن ربعها ونصف القيمة على الثاني وبه أجاب ابن الحداد هنا وذكر القاضي أبو الطيب [illegible]
ولو جنى عليه اثنان فعتق ثم ثالث ومات بالسراية فللسيد الأقل من ثلثي الدية وثلثي القيمة على الأول ومن ثلثيها
جنايتي الرق على الثاني ولو ثلاثة في الرق ورابع في الحرية فله الأقل من ثلاثة أرباع الدية وثلاثة أرباع القيمة على الأول
ومن ثلاثة أرباعها وأرش الجنايات على الثاني ولو اثنان في الرق وثلاثة في الحرية فتوزع أخماسا وله الأقل من خمسي
الدية وخمسي القيمة على الأول ومن خمسيها وأرش جنايتي الرق على الثاني ولو أوضحه فعتق فقطع [illegible]
بما فله الأقل من نصف الدية ونصف القيمة على الأول ومن نصفها ونصف عشر القيمة على الثاني [illegible]
تسعه ومات بالكل فتوزع أتساعا وله الأقل من عشر الدية وعشر القيمة على الأول ومن عشر [illegible]
على الثاني [illegible] اتفق قدر الضمان على التقديرين اتفق القولان كما لو جرحه الموضح مع التسعة فله الأقل [illegible]
عشر كل منها إذ لم يجب بالجناية واقفة وسارية إلا نصف عشر الضمان أو جنى خمس في الرق [illegible]
وخمسة في الحرية فله الأقل من نصف الدية ونصف القيمة أو تسعة في الرق وواحد في الحرية ومات [illegible]
الأول الأقل من تسعة أعشار الدية وتسعة أعشار القيمة وعلى الثاني الأقل من تسعة أعشارها [illegible]
ولو قطع يده فعتق ثم جرحه اثنان ومات بالكل فله الأقل من ثلث الدية وثلث القيمة على الأول ومن ثلثها [illegible]
القيمة على الثاني ولو كان قطعه أطرافه ففي التهذيب لذلك إذ صارت نفسا لكن حكم الأطراف لا تجاوز الدية
صارت نفسا فاليد لا تجاوز نصفها حينئذ فكل جعل أرشها بنصف القيمة بتقدير الوقوف [illegible]
ثمنين بتقديره ولو قطع حر يد قن ثم حز آخر رقبته فالحز أبطل السراية فعلى الأول نصف القيمة للسيد
القود أو الدية للورثة ولو قطع يده فعتق ثم آخر الأخرى ثم قتله ثالث بطلت سراية القطعين فعلى [illegible]
عبد أنه مال قطعه فعليه نصف القيمة للسيد وقود النفس أو ديتها للوارث وعلى الثاني نصفها أو [illegible]
قود النفس ثم إن منعنا دخول بدل الطرف في النفس فللسيد نصف القيمة وللوارث قود النفس أو ديتها [illegible]
الظاهر فقيل يسقط حق السيد بالعفو كالقود لأنه صار الحكم للنفس والظاهر بقاؤه وفي قدره القولان [illegible]
المطلب والصواب القطع بأنه أقل النصيبين فإن حز الرقبة لا ينقص عن جراحة من القاطع [illegible]
الماوردي أو قتله الثاني بطلت سراية الأول فإن قتله عبد الأنه مال فللوارث قود الطرف والنفس [illegible]
نصف الدية للطرف وكلها للنفس فيستوفي القود بأحدهما وبدل الآخر أو قتله فله قود النفس [illegible]
[illegible] قال الأصحاب ويصرف للسيد حصته من الإبل وليس للوارث إمساكها ودفع النقد لحق الملك [illegible]
حقه في الدية الواجبة في الواقعة وليست مرهونة بحقه خلاف الدين مع التركة وليس للسيد [illegible]
إلى في النقد ولو بذله فقيل لا جبر بقبوله لأن الواجب المتعين الإبل والأفقه والأشبه عند الإمام
الغزالي نعم لأنه الواجب عين الملك وحاصله تخيير الجاني بينهما [illegible] وقضية الحاوي أنه إن كان [illegible]
[illegible] الأخلاء ولو أبرأه السيد عن مستحقه من الدية صح [illegible] وقضية الحاوي خلافه [illegible]
[illegible] تضبط صور تغير الحال بأن الجرح إن لم يضمن ابتداء كجناية الردة لم ينقلب مضمونا وبالعكس [illegible]

[illegible] في الصان الأمان في القصاص بعد الإفاقة [illegible] الصبي في الحرب
[illegible] الطرف [illegible] كان القطع القاطع المقطوع بالعلي المقصر
والرمي ولا في العقد [illegible]
العدوان كان [illegible] فلا قود [illegible] خطأ وقصد [illegible] العدو [illegible]
[illegible] وقصد العطف [illegible] أو انه [illegible]
وشبهه في النفس [illegible] دون قتله [illegible] الشيخ أبو حامد [illegible]
قود النفس [illegible] القطع [illegible] القاطع لكونه
مكافئة [illegible] من يقطع به [illegible] كان في النفس [illegible] الطرفين
في البدل كان [illegible] طرف القاطع لذلك فاليد الشلاء
[illegible] النفس لأن [illegible] الروح وقد استويا فيها والشلل
والنقص [illegible] الشلاء [illegible] وجهان في جلها من المذكاة [illegible]
[illegible] واحد إذا اشتركوا في أحد القطع بأن [illegible]
[illegible] الشريكين بأن قطع كل من
[illegible] أن يبلغ المجموع دية اليد
[illegible] النفس [illegible] الإمام [illegible] وقود الشلاء [illegible]
[illegible] الاختلاف في أجزائها [illegible]
[illegible] من الاشتراك القادح [illegible]
الإمام [illegible] الإرسال [illegible]
القول الثاني [illegible]
الجناية [illegible]
[illegible]

فالقصاص

وحواب الماوردى وغيره من العراقيين والمراوزة المنع اه اقصر وجب قدر النقص من الارش اول اولى اقتص
فالديه او الحكومه قولان وقال الماوردى لو فرق بين ذهاب الاقل والاكثر كان مذهبا اوجا وقتهان شا
الباقى وعاد ودنها رجع الجراحان توقفوه بعد مده انتظرت فان مضت ولم تعد اوحكموا بفساد المنبت فى
الجمهور وجوب القود لانه قلع الحاصل حالا ولقد مضته فيقابل بمثله قال الامام وفى القلب منه شئ فان
اصل ومن غيره فصله فلا يجب المقابله وهذا حكاه الغزالى قولا ولم اره لغيره انما يستوفى بعد البلوغ فان
اقتص وارثه او احد الارش او قبل الياس فلا قود وفى الارش خلاف بانى قلع سن مثغور فنبتت فاعاد الوارث
سقوط القود لان ما عاد كالاول لغير المثغور والارجح فى العدد وكلام الايمه اليه اميل بقاء وكانه نعمة جديدة الذى
على القولين لا ينتظر العود لشده النذره وقيل ان قلنا بالسقوط او رجع الجراحان فى غير المثغور ولو التأمت او نبت
ما وجب لاطراد عادة التأمها واستحالة العود الحاوكذا فى الحايفه ومهما وجه ضعيف راى الامام حصه بغير المثغور
دون زوال لحم وطرده فى ايضحه كذلك قد صرح بالخلاف فى الديات لو نبت الاسنان او اللحم فى
السن والاصح القطع بقاء القود اذ عوده اعتاد وهو فى جنس السن معتاد لو نبت السن بعد اخذ ارشه رد
مقام الاول والافلا او قود فطلب الجانى الارش بنى عليه قطع بعضهم بالمنع لتعذر رد القود وهو ضعيف
امتداد العايده عودا وجب ارشها ثم ان اقيم العايد مقام الاول فله الارش لعود فى القصاص او جعل عوده
ولم يقص او كان اخذ الارش اقتص للثانى لو لم يقتص ولا اخذ ارشا وجب قصاص وارش او ارشان ولو عاد
دون المقتص فان اقيم العايد مقام الاول قلع ثانيا لانه اقتص منه او لا لمقابله قلع بقلع فكان له الارش اول
لان الاول جرح عن وقوعه قصاصا وجهان او جعل نعمه جديده فلا شئ له وهو الاظهر او عادا معا فلا شئ بالقلع
غير المثغور سن المثغور قال ابن كج له الارش او القود ان كان القالع بالغا والا زياده كما فى اخذ الشلا الصحيحه فى
او الفرج انه يقال له ان قلعتها الآن نعودها غالب فاصبر فان استحال اجيب ولا شئ له فيما يعود او قلع سن
فلا قود حالا فان لم يعد بعد او انه فللمقلوع الارش او القود فان اقتص وعاد سن الجانى فالاظهر فى العايده
متفاوت الثالث فى العدد فلو قطع يدا كامله ويدا ناقصه باصبع فللمقطوع الديه او قطع الناقصه او
او باصبعين فله قطعها وارش اصبعين اذ لم يستوف قود الاصبع فله ارشه لعموم فى كل اصبع عشر من الابل
لو كانت له استحق استيفاها فيستحق بدلها اذا لم توجد كما لو قطع اصبعين وهو وجوده واحده ويخالف
لانه نقص صفه او قطع السليم ناقصه باصبع لم يجز القصاص من الكوع لاستيفا الزياده لكن يلتقطها الاربع وارش
دونها فان لقطها فله حكومه خمس الكف المقابل ست اصبعه الناقصه واما اربعه اخماسها فقيل تقوم
قود الاربع كما فى الديه والاصح وجوبها لان القود ليس من جنسها ولانه مبنى على المماثله ولا مماثله بين الاصليه
وبينها مع ضمانها وجزم الخلاف فيما لو قطع معتدله وبده زايده اصبع فلقط الخمس لتعذر القود من الكوع
الزايده وان اخذ ديه الاربع فقيل لا تدخل حكومه ما بقيها فيها وتختص قوه الاستتباع بالكل وظاهر المذهب
البعض كالكل من الكل وجب حكومه الخمس الباقى من الكف وقيل كل اصبع يتبعها كالكل وعلى
وعلى هذا لو قطع كفا عليها اصبع واحده خطا وجبت حكومه باقيه وترتب الامام خلاف استتباع بعض ديه

قتنا

نسخ حكومه اللقط على القود وفى الاصبعه الوقطع كفا فاصبع عليها فالقود لا مثلها وقطع صاحبه مثله
وجب قطعها ودية الاصابع وبسط للص ومن فى يده اصبع شلاء يسلم فان شاء قطعها وقنع به كالوع الشلل دلوى
اولقط السلمات واحد ديه الاصبع وفى تتمه الحكومه للقود او الديه الخلاف او بالعكس فيقوم من الكوع من احد
السلمه وحكومه الشلاء فى استتباع قود السلمه حكومه مابقيها الخلاف لا يستتبع حكومه الشلاء حكومه صحيه
ان معناه فى ديه العضو والوجهان ما اورده العراقيون نعم لا بها المال الواجب كالديه والاصح فى الشرح وفاقا للامام
والغزالى والقول ظاهر المختصر فانها ضعفه عن مقدره فلا يلتحق بها استتباع او قطع معتدل الخلقه بزايده اصبع
فللمقطوع قطعها وحكومه الزايده سلمت ام لا وديه اليد وحكومه الزايده او بالعكس لم يقطع به من الكوع الا
حيث ثبت الزايده من الذراع او اعدم فله لقط الخمس الاصليات وفى استتباع قودها حكومه الكف الخلاف فان جانت
الزايده اصليه بحيث تنفصل قطعها ثبت وباخذ ديه اصبع او كانت نابته على اصبع واكن قطع بعضها مع الاربع فعلى
ديه بانتهاء ان كانت اصليه متساويه وجوه وعملا وصوره لا زايده فيها فللمقطوع لقط الخمس متواليه واستشكله
الامام لخالف النحس وخوف القطع منها قالوا ويلقط من اى جانب شا لكن ان كانت على تقطيع الخمس صوره الابهام منها
ساسه فان تطرف سبها مسع للقط من جانبه او وقع ثابتا والظاهره كالملحقه بها فيقع للقط من الجانب الاخر ثم قطعه
لا تقوم يقطع الخمس منها لا ما حاذ لسد اس الديه فله معه سدس الديه لكن يحط شى لجنها والان الخمس الملقوطه
كالمعدله صوره ولو بادر وقطع لنست عزر قال فى التهذيب ولا غرم ولا يعد لزوم شى لزياده الصوره وهو قدر المحطوط
من سدس الديه فعلى صاحبت اصبع المعدله قطع اصبعه واحد فصل خمس ديه اليد على سدسها وهو بعير
وثلثان لكن يحط شى تقريبا او قطع معدل بها الذى انوصوفه قطعت يده ودفع شيا للزياده او اصبعا منها فالقود
للاستتباع الى الرسغ بوجه سدس ديه وقطعه قال الامام هو لقطعه الشلا الصحيحه او قطع اصبعين اخذ اصبع
ومعه الكف وثلثا دية اصبع وضمنه اصبعه وثلثان او ثلثا اخذ اصبعان وفضل نصف الديه على الخمس وعشر
الحل وله من قطعها فيه ما ذكر ولقطها ضروره لا شى عليه لاحتمال المماثله ولا له لتعديه او قطع الكل فعليه حكومه الزايده
او قال الا ندرى الخ اصلى وله فلا قود وهو قطع الكل او ضرورة لا شى عليه ولا له لاحتمال الاصاله ولو التقت اصبع بابرع
اما بل والعليا زايده حز رجحه جمع اصلى فله قطع صحيها اصبع معدل فلا قود للزياده وجب الديه او قطعها
معتدا امتد وعسر حلوه الزايده وضعف عملى وعدمه او املد منها فلا قود لان الاصل لا يوخذ بالزايد وجب
الحكومه او بعكس سدس صحيح واحد وعسره او لا ان قطع سدس والحكومه والكل اصل عند البعض فقطع صاحبها
من معتدل الخلقه مع قطعها ما يجب ابرع والتلث من ديه اصبع ونحوه اندراس بعد ان تلتها بلا نه وثلث
اربعها ثلث ونصف ونصف مع قطعها ما بين نصف ديه اصبع زيادتها وهو بعير وثلثان او اصبعه فالاصح عند
الامام ما ورد الخ والعلبا بوسطى قطع اصبعه لان الاصابع فى الخلقه الاصليه دون اجلسه وقعدا حولت اعلاها
بريع بيت العقد وحى زايده اصبع لم يزد ثم قطع يدها من اصبع ما فعدله وبوبده نصف تقوم فى اصبع
لها لانه ما حصر مع زوال وقد ما فى [illegible] فعله وهو هذا فله قطع ثلاث انامل وما بين الديه وثلاث

بغيره فان عينه الجاني كقتل نفسه فقيل يصدق الجاني لاصل براءته والاظهر تصديق الولي لاصل بقاء ما وجب ولا نعزر العبد الا
ان تعذر الاندمال لقصر المدة لم يلتفت اليه لانتشار اطلاقه فقصد دعوى الاندمال والا فان صدقنا بينه قبل وحلف
والا فلا ندّ من التعيين ليتصور اقامة البينة قال الامام ولا يبعد طرد الخلاف مع تعذره ولو قتل ان الجاني قتله واختلفا
تقدم الاندمال امكن صدق الولي في بقاء الديتين فقط وجه انه يصدق الجاني مطلقا ولو قطع يده ومات قال الولي
مات بآخر من قتيل او شرب مذفف فعلى نصف الدية وقال الولي بل بالسراية فالاصح في التهذيب اقول وتعليق
ما في المحرر تصديق الولي لاصل عدم سبب اخر وهو المتجه للام من اختلافهما في ان ما ادعى جرحه به هل هو
البراء او قال مات بعد الاندمال وامكن والولي بالسراية فالظاهر تصديق الجاني لاصل البراء ولم يثبت موجب تمام
قطع اطرافه وفيه وجه لاصل بقاء الجناية والقول في مضي زمن امكانه للولي لاصل عدمه ولو قتله بعد قطعه والاندمال
الاندمال صدق ولو جرحه بقطع يد وغيره فان قال جرحته فقتل علي والولي بالسراية فالاظهر وقطع بعضهم
تصديق الولي او قال مات بعد الاندمال والولي بالسراية والزمان يحتملهما فاطلق قولان لتقابل اصلي البراء
وقال الامام ان ظهر احتماله لطول المدة صدق الجاني بيمينه اذ الاصل لا قود ولم يظهر موجبه او بعد لقصرها فالقول
صدق مدعيه لو اقام الاخر بينة بقي ضمان المجروح منها حتى مات رجعنا لتصديقه حكاه الامام وغيره ولو اقام كل
موضحتين ثم رفع الحاجز واختلفا فقال رفعته قبل الاندمال فالارش واحد وقال الاخر بل بعده وعليك ارشان
فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه والا حلف ان ثبت الارشان واما الثالث فقيل بشبهة كما قطعا
الحاجز والاندمال موضحة ثالثة والاصح المنع ويصدق الجاني فيه لانه يقول رفعته حين لا ارش على بل يجب
فان رد في الاتحاد وجب قوله في الثالث الذي لم يثبت موجبه ولو وجد مرتفعا فقال الجاني انا رفعته او ارتفع
وقال المجني عليه بل عندك فالظاهر تصديقه لظاهر ما وجب ولو وجدت موضحة فقال الجاني كذا اوضحت وقال
المجني عليه عمدت وانا رفعت الحاجز صدق الجاني لاصل البراءة ولم يثبت موجب الزيادة النظر الثاني
في حكم القصاص الواجب وفيه بابان الاول فيمن يليه ويستحقه كل الورثة على فرائض الله تعالى كالدية
وعن عمر انه اعتد بعفو الزوجة وفي وجه يختص بالعصبات لانه لدفع العار كولاية النكاح اقول وفي وجه
في عصبة الولاء تردد وفي ثالث بالوارثين بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة للتشفي والاول
الاول وليس بعضهم الانفراد به كالدية فلو كان بعضهم غائبا او صبيا او مجنونا انتظر الحضور او الرجعة او
وحبس القاتل اليها ولا يخلى بالكفيل فقد يهرب وقيل لا يحبس لانه عقوبة زايدة اقول وفي الحاوي اعتبار
الغائب والمشهور الاول فانه تعين طريقا لحفظ الحق اقول ولا يتوقف على طلب الولي قال ابن الصباغ ولا يجبر
الطرف لقدوم الغائب لان الحاكم لا يليه كما لا ياخذ ماله المغصوب وفي كلام الامام وغيره نزاع فيه واشعار باخذه
ثبت لجماعة وهم حضور كاملون فليس لهم ان يجتمعوا على قتله لانه تعذيب واهانة ولكن يتفقون على واحد يستوفي
استحقوه بضرب الرقبة وتراضوا على الاستيفاء فرع بينهم فمن خرجت له نوبته ولا فلا لكن قيل لا يحتاج لاذن الباقين والاظهر
في القرعة والاظهر نعم فقد يبذلون لهم التاخير وخالف النكاح لبنا القود على الدرء والاسقاط وعن القفال بناء على ان
الشركاء الاولياء كالخلاف انه لو منع احدهم بعد القرعة لم يستوف ولو كان فيهم عاجز عن الاستيفاء كالشيخ والصبي

فيدخل

يدخل في القرعة لانه صاحب حق فان عجز اناب او لا لجريانها عند تساوي الاهلية وجهان وقيل قولان ارجحهما عند البغوي
وهو الاظهر في المحرر نعم وعند ابن كج وابي الفرج الزاز والامام وغيرهم وهو الاظهر في الشرح وقطع به بعضهم لا وعلى هذا ان حرمت
القرعة فقرعوا ومن باشر قتل بغير قرعة فللباقين عليه حصصهم من الدية ولو قتل من عليه قصاص اجنبي عنه فقود لورثته دون مستحق قوده لانه للتشفي قال في التهذيب
ولو عفا ورثته على الدية فهي للوارث وقيل لمستحق القود كفيه الرهون والصحيح الاول اذا استحقه ابناء فبادر احدهما وقتل
بلا اذن الآخر قبل عفوه والقاتل جاهل بالتحريم فلا يقاد قطعا ذكره في التهذيب او عالم فقولان اصحهما كذلك لشبهة الشركة
في حقه كوطء المشتركة او شبهة اختلاف العلماء في جواز الانفراد بعفو ان اظهرهما الاول اقول وعلى هذا القول يقع قتله قصاصا
لتبين قتله قتل البعض وفي التتمة المنع اذا علل بشبهة الخلاف والثاني نعم لاستيفاء الكل من حقه كما لو استحق الطرف فاستوفى
القتل وان الحق لها فاذا قتله كانه استوفى النصف مقدارا وهو موجب كما لو قتل اثنان واحدا اقول فان قتله بعد
الحكم بالمنع قال الماوردي الصحيح وجوبه لتقرر حكمه برفع الشبهة او بعد عفوه وهو عالم به قبل الحكم بالمنع سقوطه فان
اوجب قتل العفو بعده اولى والا فوجهان ويقال قولان بناء على ان المعين ان علل بشبهة حقه فقد سقط فيقاد وهو
الاصح او شبهة الاختلاف فهو قائم او بعد الحكم به وجب قطعا لامتناع الخيانة كذا اطلقوه اقول قال القاضي ابو الطيب
سواء علم بالعفو او لا ويشكل بقتل من عهده مرتدا ثم لاشبه ما قاله البندنيجي وهو الجزم بوجوبه بعد الحكم علم او لا سمى
او جاهل بالعفو فان منع مع علمه فهنا اولى والا فخلاف مبني على قتل من عهده مرتدا ظانا بقاءه للعصمة فان اوجبناه فدية
الاب في تركه الجاني لانه اذا وجب القود لم يقع قتل الجاني قصاصا كما لو قتله اجنبي فينتقل للدية والا فللاخر نصفها الفوات
القود مقهورا ومن يا خذ قولان احدهما من اخيه القاتل لانه ذو حق فاذا بادر فكانه استوفى حق الاخر منه كما لو مات
المودع عن ابنين فاخذ احدهما الوديعة واتلفها يضمن حصة الاخر دون المودع واصحهما من تركة الجاني كان القاتل فيا
ورآه كالاجنبي ويفارق الوديعة لانها امانة قال ابن الصباغ ويؤيده انه لو كان الاب مسلما وقاتله ذميا يقتص للاخر
نصف دية مسلم ولا يمكن اخذها من اخيه ولا الزايد من التركة لان اخاه هو المتلف وحكى قول ثالث انه يخير بينها وبين قيمة
كالغاصب والمتلف من يده فان جعل حقه على اخيه فاعساره صحيح او وارث الجاني فلا اذ لا حق له عليه ولو ابرا وارث الجاني
قاتله عن الدية لغا فيما لاخيه عليه واما نصف الوارث فان قلنا يقع القصاص في الديتين بنفس الوجوب فكما وجب ساقطا
او بالتراضي صح فيه او جعل في التركة فلوارث الجاني على الابن القاتل دية تامة ولو تركته نصفها يقع في القصاص وللاخر ابرا
وارث الجاني دون اخيه اذ لا حق له عليه اصلا قال الحاملي والبندنيجي والماوردي وغيرهم وبرا الورثة ابرا الذي لم يقتص
ان الحق له عليهم وفيه نظر لان دية الاب في ذمتهم دونهم وان تعلقت بالتركة فبراتهم كالابراء لا شيء في ذمتهم بعيد ولو
اسقط وارث الجاني الدية عن قاتله فان وقع التقاص بالوجوب فقط فقد تساقطا النصفان كما وجبا ويؤيده الاسقاط
والباقي او بالتراضي يسقط ويبقى للاخر القاتل نصف الدية في التركة ودية الجاني اذا جهل قاتله المحرمة في ماله
او معقوله لان جهله كالخطا قولان فان جعلت عليه فالاخر يا خذ النصف الدية منه او من تركة الجاني فيه الخلاف
وتبرئه او على العاقلة فلكل دية حكما ان قتل المبادر بعد عفو الاخر فان اوجبنا القود وافتص فلورثة المقتص منه
نصف الدية في تركة الجاني والعافي ان عفا مجانا فلا شيء له او على نصف الدية فيمن يا خذ منه الخلاف او عفى وارث
الجاني فلكل عفو حكمه او لم يوجبه وكان عفو الاخر على الدية او مطلقا واوجبها يقع ما للاخ القاتل وعليه في التفات

وفيمن يأخذ الاخر منه نصفه الخلاف اوجبانا او مطلقا ولم يوجبها فللقاتل نصف الديه وعليه دية الجاني وما اطلقه
من القصاص غير صحيح لان احد الديتين في ذمة الابن والاخر في تركة الجاني وهذا الاختلاف اشد من اختلاف جنس
الاجل اول جوابه انه ان اثبتنا الديه للميت اولا من وجب عليه هو مستحقه فلا اختلاف والا فالخلاف انما هو
لانها تركه اتفاقا فكأنه قال الواحد اذا قطع او قتل جماعة اقتص لاحدهم كما مر وللباقين الديات ظهر لي الاولى ما
بهم ويرجع كل لباقي الديه لم يجبهم قطعا ذكره الامام وان قتلهم مرتبا قتل بالاول فان عفا وليه قتل بالثاني وهكذا
وان لم يعف ولم يقتص لم يعترض وليس لاول الثاني ان يبتدر لقتله فان فعل عزر ودفع قصاصه بل
حق الاول للديه وفي وجه ضعيف يغرم للاول ديته ويأخذ من تركة الجاني ديه قتيله اقول وفي وجه
يلزمه الديه ويختص بها والاول قال المتولي وما لي فيه خرجت القرعة له اذ لا توجب زيادة قوة ولو مات الاول
الاول غائبا او صبيا او مجنونا انتظر وفي قول ان للثاني ان يقتص ويصير الكمال والحضور شرطا لوجوب
الثاني ولم يحي ولي الاول فعن النص اجيب بعث الامام له ليعرف حاله فان لم يبعث وقتله بالثاني كما هنا
ولا شيء عليه لان لكلهم العفو ويشبه انها ثابتة حرم والا فليبق القتل بالاول مستحقا ويريده رواية الاستاذ ابو
اسحاق والعبرة في التقدم والتاخر بوقت الموت حتى لو قطع يد شخص وقتل اخر فنرى القطع للمقتول
بالثاني وقيل بالمقطوع ولو قتله اجنبي فقيل دية لولي الاول والمذهب ما في التتمة ما اورده القاضي ابو الطيب
او قتلهم معا قدم بالقرعة فان عفا اقرع للباقين وكذا لو قيل الاقراع متى ثبت الاستحقاق على البدل كما قاله
الروياني وابن كج وغيرهما وتسويه للنص وهو موهم اطلاق الكرهم وجوبه ولهم القديم بالقرعة لانه اذا لم يقرع
لهم اقرع ذكره الامام ولو كان ولي بعضهم غائبا او صبيا او مجنونا فالقياس الظاهر الانتظار او جبنا الاقراع
وراءه القول السابق اذا شكل الترتيب والعفو اخذ بالاسبق فان اقرب قدم وليه لاقراره محل على قال ابو الطيب
الترتيب حتى ولو عبره بخليفه ولو قتل جمع جمعا فالقاتلون كواحد ترتبا ومعية والعمد اذا قتل جماعة اما الاشخاص
فقيل يقتل بهم وهو ما اورده ابن كج لبالغ يضع حق الباقين وبالغ يضاربون بالخطأ في رقبته والاصح في الشرح والروضة
والروياني وغيرها وقضية التهذيب القطع به في الترتيب لا كالحر المقر وعلى هذا ان رتب قتل بالاول فالثاني على
عفا الاول او مزجت قرعته على مال تعلق برقبته وللثاني قتله فان تعلقه لا يمنع القود وان عفا الثاني على
ايضا تعلق بها ولا نظر للتقدم كما في الاتلاف ولو تما لاعلى الاولياء وقتلوه فالاصح وقوعه عنهم موزعا ويرجع
الديه لانه ثابت لكل منهم ومن انفرد به فله حقه فاذا اشتركوا وزع والثاني مقنع وهل هو كالمقر له وللباقين الديه والثالث يكتفي به عنهم لانه اذا حصل كل من القاتلين كالمنفرد بالقتل فكذا بالاستحقاق
قتل شخصا وقطع طرف اخر قطع ثم قتل وان تقدم القتل لانه جمع بين الحقين اولى فان بادر مستحق القتل
الامام لاشيء عليه وفي التتمة انه كما لو بادر ولي احد القتيلين او قطع يمين شخص ثم اصبع يمين اخر قطع الاول فالثاني
فلا اخر وعكس قدم الاصبع وللثاني قطع الباقي ودية الاصبع ويفارق القطع المتاخر عن القتل لانه تفوت النفس
النفس وان قطعهما معا اقرع وخرج احدهما لواحد كتقدمه والمحل اطلاق الوجيز الاقراع عليه وقيل لمستحق القتل
دون اذن الامام كبار العفو وظاهر المذهب لا احتاجه شوتا واستيفاء لنظره والاجتهاد ولخطر الدم

١٦ دمي لحد القذف وعلى هذا ان استقل به عبد واحراز طلبه فان لم يره اهلا كالشيخ والزمن والمراة لم يجبه وامره بالاناءة
الا اذا خافه بموت المقتص بخلاف الحد والتعزير لاختلاف موقع الجلدات اي قال المتولي ولو طلب الاجرة عليه وأما
في الطرف فقيل نعم بسطا لنائبه والاظهر لا فقد يمرد الحدة ويزيد الالم اقول وفي العبب ان وجد في واحد بصير
بالاخرى مكن منه اهله صرح به الماوردي واخرون ويستحب ان يحضر عدلين يقظين ليشهدا بالاستيفاء والمحتاج للقصاص
بعلمه اي وسع ضرب عنقه من خلفه وان عصى بتيه ذكره الماوردي اي ليس للاقتصاص بالصارم لا بالكال
المعذب في الحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان بان به عزر نعم ان قتل بالكال فلا شبه في الشرح وفاقا للماوردي
وعبارة قتله مثله بسطني قصاص الطرف لنا يضطرب فيزاد اذا ذن للاولى في ضرب الرقبة فاساء غيرها عمدا او
يدعوى خطأ متبع لرجله ومسطه عمر لظهور كذبه لكن لا عزل للاهليه وبه قول او وجه اذ لا يومن عوده فانيا
او هكن كالتلف والراس مما يلي الرقبة خلف ثم لا عزر لكن الظاهر الاول وقطع به جمهم عزل لاستفاده عجزه
وبه وجه او قول لبعد رقاد الامام وسع حصة ما اذا لم ينكر خطاه والاول اقرب الظاهر في ضرب الرقاب اقول وقيل هذا
اذا بان للامام جهله ولا خلاف هل يمكن من الاستيفاء بالسيف المسموم لعدم زيادة الم او كما تفويت اولا فائدة بعيد المدى
وقد يقطع وبعزله وبنسه وجهان اطلقهما مطلقون اصحهما المنع وقطع الامام والغزالي به اذا كان يوثر في التلف
قبل الدين لفقد احد هما ولا خلاف في منعه في الطرف فان خالف فات المقاد فلا قود لانه ممكن وغيره ولا عقل لباقي
الديه في الاشبه وجد رجحه به بقاء قال ابن كج ولا خلاف فيه ان كان مرجيا لنصب الامام من يعلم الحدود ويشترى
القصاص بادنى مستحقيه وبرزقه من المصالح فان لم يكن ظاهر المذهب ان اجر القود على الجاني لانه مؤنة حق
عليه وفاه كالمبيع في يد البائع والمشتري في وزن الثمن وقيل على المقتص كالمشتري في نقل الطعام وبنى على ان التسليم
بالاناءة او التخلية ورد به من تسليم الثمار على الاشجار ووجب الامام فان اليد حرز المتحض وتسليمها بالفصل بخلاف
الثمار وهذا لو باشر المد بعد التمكين تقرر الضمان قطعا بخلاف الثمار على قول ولكن يستحب وجهان مبنيان على ان
الحدادا بناء على ضمان المتبع احواج اي قال المتولي فان اعسر الجاني عوض على في القتل وفي الطرف على الاصح للحال
وجهان اما احراحا لان الحدود تسقط بالشبهة والقطع في السرقة فالارجح عند اكثرهم انه على المحدود لانه من تتمة الحد اللازم والثاني
في بيت المال لان الحدود شرعت لمصلحة العامة فعلى الناس بواسطها ومودى حصة معسهم يقدر الجاني في
كلام الائمة قريب خلاف الحدود على الفقراء واولى بالمنع لانه مامور بتكثير سوادهم وقتل جماعة ان لم نر قصاص
فقرر مضروب وخرج اخرون حد القذف كالقود اذا اوجبنا في بيت المال ولم نر قصاص فيه مصيره تعزير الامام عليه
او يتاخر موجبه قال الروياني او يستحق به على ما يراه وهو بعيد ولو تعلق جاز له ما حد الاحرم من الاعيان
ويتاخر به ولو قال الجاني انتظر من يشفي وقال الاخر ضيق علي للعذيب والاظهر لا لتوانه مقصود النفس
ولانه يفضي لشد العذيب وطول عمره وفي وجه ان قطع يده بادر المستحق فقتل لا عذيب به فلو قتل نفسه او قطع يده بادر المستحق فقتل لا عذيب به فلو قتله
وقبض المبيع منه فتلف قبل مضي زمن يمكن فيه الرد وقبل مع الصوت الرد وف والا ماده وبخالف الجلد فعذيب بوهم بالا بلاء والمضي ليقاء يد
البائع المقصود ورد القاضي الحسين وقوع الثاني يده بادن الامام لمن وفي تمامه خلاف مبني على ان التسليم
اول بالتمكين حصل بعرض التسليم [illegible] وبه الفرض فلا يؤخر بالانهاء للامر بالقتل به

وان قتل خارجه كالقطع بل اولى لانه لو وقع فيه لم يوجب ضمانا فلا بمنعه كفتل الحيه والعقرب ولو لجأ الى المسجد الحرام فالاصح
او مسجد اخر يخرج وقيل لصيانته بتاخير يسير وقيل تنبسط الانطاع ويقتل فيه تعجيلا قلت اولى الكعبه اوطئ
انسان اخرج قطعا ولو قطع طرفه فمات بالسراية فقط ولو حز رقبته حالا وناخيره فان مات والا اجزا لانه يكفي
الازهاق فخير ولا يوخر قود الطرف لشده حر او برد ومرض يخاف بخلاف قطع السرقه وحد الله لبناء حقوقه على
المسامحه وحكى قول انها توخر بذلك كحد القذف كالقود وقال ابن كج يقال للمستحق نصبر لبرء المجني او نقتص
الضرب بالعكاك والذي في التهذيب في الزنا جلده بالسياط وان ايس زواله ولو قطع اطرافا حاز وان خاف
وقيل لا وقيل الا ان يوالي والظاهر الاول لانها حقوق محتمله واذا طهرت مخايل الحمل باقرار او شهاده النسوه
فلا يقام عليها قود نفس ولا طرف ولا حد قذف ولا غيره احتياطا للجنين سواء النسب وغيره وان وجد قتل
وجوب العقوبه ولا يستوفى بعد الوضع حتى يرضع الولد اللبا ليكمل عيشه وفيه وجه فقد يعيش بدونه
صحيح شاهد وفي اكثرهم للغالب وعلق الامام القول فيه على تحقق حاله وان لم يكن هناك مرضعه ولا ما يعيش
من لبن بهيمه وغيره وجب الناخير اليه او ارضاعها حولين وفطمه لانه اذا احتيط للحمل فحقق الوجود اولى
كما لا يوخر ارضاع العيال والصحيح الشهر الاول فان بادر مستحقه وقتلها فات الطفل عن الضرر به احتمالا للبين
ابو حامد وجوب القود كما لو حبسه وسقاه الطعام والشراب وعن بعضهم لا ضمان وان امكن تربيته بمراضع مبارحها
او بلبن بهيمه ولم يوجد مرضعه راتبه ينتظر الصبر لترضع منه هي كيلا يتشوش قوله فان استقى بلبن غيرها او
الحولين جاز الاستيفاء او وجدت مراضع وامتنعن اجبر الحاكم بعضهن بالاجره اقول ولو علم انها ستوجد ان
ولا تسليمه فالاصح في الحاوي جواز تعجيل قتلها قبله
وان وجد غيرها ثم وجد كما قبل لسانها على الثاني فله
دفعه لرجل مسلم وامر برضعها اقول وقيل يكفي الاستيفاء بغيرها ولو دون الحولين ويعتبر الحامل في القاضي
يمكن الاستيفاء على ما مر في انتظار تكليف المستحق وحضوره ويوجد الله لا يحتمل لفصه القاعديه اذهبي فارضعيه فاقتلها
وراى الامام فصه بما ثبت بينه والا فلا معنى له مع عرضه السقوط بالرجوع ويوضح الفرق ان الغارب في القود يتيقن
الحد بخلافه على ما يأتي وفي الامتناع عنها مجرد دعواها الحمل وجهان اصحهما عند الغزالي لا اصل لعدمه ومع الحمل
نعم اذا له امارات خفيه تختص بمعرفتها كالحيض وان امكنه محتمل لا يعتد فيه بقياط النساء قال الامام وكالامتناع يقدر
مدة الانتظار والاظهر الرجوع الى ظهور المخايل فان التاخير كثيرا بلا ثبت بعيد قال الغزالي وعلى الامتناع يقدر
من منكوحه بغير ما ردحها فان اراد بدون دعواها الحمل ممنوع للعدول عن اصل عدم الحمل بلا مستند
الاول وقتل الحامل استيفاء لا اثم به ان انفصل الجنين ميتا فالغره على العاقله اذ لا تباشر بالجنايه او حيا
ومات فالدية في ماله ان لم يتبع علم الحمل ومعناه الظن المركن بناء على ما يظهر له ثم ان كانا غائبين فالغرة
ثم احتمل خلافه وان حضر الامام كان البحث اليه والا فالولي معه كالاله وقيل على الولي لانه المباشر وجه الاول
وجب عليه لان الولي مباشر وامر الامام كالمباشره او جاهلين ففي الضامن الوجوه وقطع بعضهم بان الضمان
الوزير دون الامام ان علم ان ضمانه مع علمهما ضمنا اولى او الولي فوجهان قربا من اضافه الغاصب غير

فصل

في

فعل الولي لاجتماع العلم والمباشره وفي وجه غريب على الامام لتقصيره غير البحث وحاصل التفصيل اربعه اوجه وجوب على الامام
مطلقا عند الشركه حصر الولي ان اختص الامام بالجهل ولا الامام فان ضمنا الولي فالغره مقبوله والكفاره عليه او الامام
وهو عالم فكذلك اقول وقال ابن الصباغ الاظهر بحسب قول بيت المال او جاهل فالاظهر وهو الذي هنا وقطع به بعضهم
ان الغره او الديه على عاقلته والثاني في بيت المال وعلى هذا في الكفاره وجهان لتعذر تحملها اقول وقال البندنيجي والقاضي
او الطيب وغيرها فولان ولو باشره نايبه او جلاد دون الولي جاهلا لم يضمن قطعا لانه سيف الامام ولا بحث عليه او عالما
فخلاف مرتب على خلاف الولي ولو لم يمنع لانه لا يتسوى لنفسه وهل يوثر علم الولي مع الجلاد وجهان قال الشيخي اصحهما
ثم حتى لو علم اصرا انتفا ولا يحب ضمان الامام لان تلفها في حق قال في التهذيب الا اذا مات من الم الولاده حي الدته
او مهما تصفها وكانه في مرض حد انقضى للاحتياص ولو اذن الامام جاهلا ثم علم ورجع وقتل الولي جاهلا رجوعه فكما لو عفا
الموكل ولم يعلم الوكيل الحكم الثاني في كيفيه المماثله وهي مرعيه فمن قتل قتلا موجبا بقطع او احراق او تغريق
او تجويع او من شاهق فللولي قتله بمثله قال تعالى فمن اعتدى عليكم الايه وصح يهود رض رائس جاريه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم برضخ راسه وفي الحي من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولانه انما يكمل التشفي به ويستثنى ما لو قتله
بالسحر لانه محرم ولا ينضبط وما لو قتله باللواط فان لاط بصغير لانه محرم كالسحر وقيل تدس حشبه نحو اليته محاوله
للمماثله ما امكن والاصح المنع قال المتولي والخلاف مع توقع موته بمثله والا فلا معنى للمقابله وذكر وجه ضعيف انه لا قود
به اذ لا يقصد به الا هلاك وما لو اوجره خمرا حتى مات وقيل يوجره خمرا حتى مات فكالخمر او يسقيه مثله لانه قد يباح للضروره وجهان اصحهما
ضعيف لا قود اذ لا يقصد به الا هلاك ولو سقاه بولا حتى مات او اوجره بولا حتى مات فكالخمر او يسقيه مثله لانه قد يباح للضروره وجهان اصحهما
في الروضه الاول او اوجره ماء نجسا قال البغوي كالروضه يوجره ماء طاهرا وتوعى الكيفيات والمقادير ايضا في التجويع
بمنع الطعام مثل تلك المده وفي الالقاء في الماء والنار كذلك ومنع السباحه وشد قوايمه وفي الالقاء في شاهق يلقى من مثله
ويرعى صلابه الموضع وفي الحبس حتى يموت مثله مدته وفي الضرب يرعى العدد والجم والعدد واذا تعذر علم قدر الجمر او النار او عدد
الضربات عمر القفال بعدا السيف وقال بعضهم يوخذ باليقين قلت هذا اصح ويجوز العدول للسيف لانه اوحى
واسهل قال في التهذيب وهو احد وقيل لا بعدل عن الحتوله فقد نظر انه اغرب لازاله الحس المدرك للالم والمشهور الاول
واذا مضى مثل مده لموجعه اوجع بقدره ولم يمت فقولان وقيل وجهان اصحهما في التهذيب وتصحيح النبيه زيادته حتى يموت
ليقتل بما قتل والثاني بعدا السيف لانه فعل به مثله وفي الارهاق فيصل بالاسهل وقتل الامام وغيره فقالوا ان كان
الاهون السيف قتل به فان تراضيا على ابقاء النار يرد والاظهر المنع او الاهون ابقاه قال الامام بان تعذر قتله فيها
بالسيف وقطع بشفا حراحه سهل بقي لسحي المزهق او لا فان السيف اوحى وقد روى لا قود الا بالسيف وقد يخرج
من التفصيل ثالث وهو عاده الاهون وترجيحه قريب وفي زياده الضرب بالحجر والنوط الخلاف ووجهها انه ضرب
الى الموت وقطع عضو بالسمع لان السيف اوحى وكل سببه مستقله كقطع الطرف قال الامام ولو قتل لحيا بضربات تقتل
مثله غالبا والحاني في قوه جسمه لا تقتله قطعا او ظنا موكدا فالمنقول القطع بمنعها لان رعايه المماثله مع توقع الاقتصاص
ثم احتمل خلافه وان صبر الموحى كالجروح وقطع الاطراف اذا سرت الى النفس فان كانت بحيث تنتص منها كالموضحه
وقطع الكف فللولي حز عنده وان تقدم قود الجراحه ولا اهمال عليه بالسرايه وقيل للجاني طلب مد رعلة فقد

يعرض العفو والمشهور الاول لثبوت حقه ناجزا اقول وفي التتمه ان لم تظهر امارة البرء اهمل والا فلا واذا قدم قود الزائد
لم يوضح ولا مقطع طرفا غيره بخلاف زيادة التجويع لانه عدوان عن محل الجنايه او لم تكن كذلك كالجايفه وقطع نصف الساعد
فقولان جاريان في قطع السليم يدا شلا او ساعدا بلا كف اظهرهما عند الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين والشيخ
والروياني اقول والامام وصححه النووي جواز الاستيفا به رعاية للمماثله والثاني وصححه البغوي في المحرر انه لا
لا ضبط لها لا قود فيه فلا يوثق بالمماثله واجاب الاولون بانه قد يدخله القود عند السرايه بدليل الضرب بالمثقل
اقول وقيل الخلاف اذا غلب الموت به والا تعين السيف فان جوز فاجافه فلم يمت فالاصح لا يزاد الاجافات
محلها كالاطراف والثاني نعم ليتحد طريق الازهاق قال في التهذيب وعلى هذا لو قال اجيفه واعفو ان لم يمت
وانما يمكن اذا قال اجيفه ثم احز رقبته وكذا في الرمي من شاهق وانه لو اجافه ثم عفا عزر على فعله نادمان
بان بطل العفو وكما نرعى المماثله في النفس نرعى [illegible] حد الامكان كفقا العين بالاصبع دون ابانة الطرف
بمثقل والايضاح بحجر او سيف اقول وقيل انما يفقا العين باليد كما لو كانت الجنايه به ولو قطع يده من الكوع
ثم قطع اخر ساعده من المرفق قبل الاندمال ومات بالسرايه فطريق الاستيفا في الاول ان يقطع من الكوع
يقتل والثاني ان كان له ساعد بلا كف يقطع مرفقه ثم يقتل او سليما فيقتصر على الحز ليلا يصير مستوفيا ساعدا
مع الكف بتقدير العفو بعد القطع او يقطع من المرفق [illegible] يقتص بالحز لترد الحديده على محل الجنايه وامرا
بكف مالكه بهلاك النفس قولان وقيل وجهان [illegible] الشرح والنهايه نص المختصر هذا وفي العراقيون ونقل
الخلاف على الاقتصاص بالجايفه السارية بجامع منع القود لو وقفت ولم يرتضه الامام لان منع الاجافه لعدم
الضبط والمرفق محل القود في الجمله وعن القفال نحوه وليس للولي بعد قطع الاول عفوه على مال فان داويه له
قطعه وله بعفو الثاني نصف الديه الاقد ارش [illegible] عدو ولو اقتص من قاطع اليدين فمات بالسرايه الجاني فالاول
لانه قطع بحق فتهدر سرايته كقطع السرقه وعن عمد على الحق قتله او المجني عليه فلو حز رقبته او عفا
الديه لاستيفايه مقابل النصف وفي اليدين لاستيفا مقابل الديه اقول وقيل له كالهاتين تثنية الا لاتي
ديه الجاني اقل فله او اخر العفو لو قطع ذمي يد مسلم فاقيد او يد ذمي فاقتص واسلم ثم مات المجروح بالسرايه
وعفا الولي بالمال فقيل له نصف الديه لاستيفايه نصف الجمله والاظهر ان له خمسه اسداس ديه مسلم لاستيفا
سدسها باليد المستوفاه لانها نصف جملة الذمي التي هي ثلث جملة المسلم بالنسبه للديه وفي اليدين ان قلنا
وقلنا بالاول فلا شي لاستيفا مساوي النفس او بالاظهر فله ثلثا الديه لاستيفا مقابل ثلث ديه مسلم ولو قطع
امراة يد رجل فاقتص ثم مات بالسرايه وعفي وقلنا بالاول فله نصف الديه لمقابله يد ما يده وفي القود او
بالاظهر فله ثلاثة ارباعها لاستيفا مقابله الربع وفي اليدين ان عفا فله على الاظهر نصفها اقول قال الامام
الا اذا قلنا موجب العمد القود فانه كالنقاف الدينين لاستيفا قود مقابله الروح او قطع عبد يد حر
ثم عتق ومات المجروح بالسرايه فيسقط نصف الديه او قدر نصف القيمه منها وجهان وعلى السيد
من باقي الديه وكل القيمه لانه صار مختارا للفدا ولو مانا بالسرايه بعد قود اليد فان سبق المجروح او
فقيل لا تقاص في السرايه فان سراية الجاني مهدره فلا تقابل المضمونه والمشهور نعم او سبق الجاني

مشهوران

مشهوران احدهما ادعى الدم والثاني وهو الصحيح حصوله لانه مات بسرايه فعل المجروح وحصلت المقابله وروح الثاني
المنع لان القصاص لا يسبق الجنايه وعلى هذا فنصف الديه في تركته فان اتفق في الموضحه فعليه تسعة اعشار الديه
ونصف عشرها ولو اخذ بقصاصها ثم عفى [illegible] قطع يد شخص ثم حز رقبته فان مات المقطوع بالسرايه صار
قصاصا ولو قتل قصاصا وفي تركة الجاني نصف الديه او قطع يده ثم قتل اخر ثم سرى القطع للنفس ففي الشامل عن
الاصحاب تقديم المقتول بالقتل لتاخر واجب السرايه وتوقف فيه نعم يقتص في الطرف فاذا قتل ففي تركته نصف الديه
ولو طلب مستحق القصاص في اليمين اخرجها فاخرج يساره فقطعها فتقدمه انه لو جعلها بدلا لم يصح كقتل غير القاتل
ولكن لا قود في اليسار لشبهه الرضى وتجب ديتها والعالم بفساد الصلح عاص بالقطع وهل يسقط قود اليمين به لان
الرضى بالبدليه عفو او لا لانه ابدل حقيقيه كما في الصلح عن الانكار وجهان اصحهما في الشامل نعم لحصول ما جعله عوضا
بخلاف عوض الصلح ثم نقول ان علم المخرج الحال وقصد الاباحه فلا قود في اليسار ولا ديه لانه بدلها مجانا وان لم
يتلفظ بالاباحه وجه بانه وجد فعل الاخراج مع قصد الاباحه فجعل كالنطق كما في تقديم الطعام للضيف لكن القرينه
فارقه وبان الفعل بعد الطلب دلالة في السوال بدليل ما لو قال اخرج يدك اقطعها او نادلني متاعك لالقيه في البحر
ففعل لكن السوال هنا عن المعول فلا مطابقه وفي وجه يضمن لعدم اللفظ والظاهر المشهور الاول وسواء علم القاطع
الحال ام لا وقيل يحتمل وجوب القصاص مع العلم بالتعديه ومن سكت في قطعه ظلما فقيل يهدر لاشعار محرم السكوت
بالرضى والاصح لا كما في اتلاف ماله قال الامام والخلاف مرتع منع الاستسلام وماخوذ من ترددهم في ان منع مهر الزانيه
لان الوطء غير محترم او لاتي التمكين حتى غرما وقود اليمين بحاله نعم لو سرى قطع اليسار للنفس عدل للديه ولو قال
قطعتها ظانا العوضيه ففعل حق العود او لم يسقطه ولا اعتاض عنه والاظهر ما في التهذيب لا الرضا بسقوطه
النقا باليسار ولا جعلا اخرجها بقصد الاباحه اذ انا فعل قطعها بقصد الاكتفا اسقاطا وعلى هذا يعدل مستحق
اليمين للديه وطرد خلاف جعل الحديا بطلب الجاني عفوا او مال جعلتها عوضا مع علمي بالمنع فالخلاف قال الامام
واولى بالسقوط الظهور جعل فعله على معاوضه فاسده اولا طرد الخلاف ابداه الامام لنفسه والذي جزم به القفال
البقا ان قصد المخرج الاباحه مع الصحه فان قال القاطع ظننت الاباحه للمطلوب بوهمه وفيه احتمال للامام
لان الحال حاله دهشه وفي قطع الاباحه [illegible] عده وجعلها وقود اليمين بحاله او علمت
انها اليسار [illegible] لعديه والاصح لا لتسلط المخرج بقصد البدليه وجب الديه وبقي
قود اليمين على الاصح [illegible] البدليه [illegible] الصحه فلا قود بسبب التسليط وحكى الامام والغزالي عن العراقيين
[illegible] الحال [illegible] فلا قود اليمين خلاف الحاله الاولى والظاهر ما ارده البغوي وغيره
سقوطه [illegible] القصاص [illegible] فلا قود لعدم التسليط وجه
وجه لقتله من [illegible] الامام [illegible] وعلى هذا فصل لا ديه لنفسه
المخرج والاصح [illegible] قاله وقيل على الخلاف [illegible]
فاخرجها [illegible] الاباحه [illegible] التهذيب [illegible] قال [illegible]
[illegible] انها اليسار [illegible] العراقيين

فيه وجهان ابن الوكيل والجمهور واقتصر الامام والبغوي وغيرهما على الوجوب وهو الظاهر في الشرح لعدم التسليط اوضحنا
اجزاءها فنقول الامام المنع للعذر قال ويحتمل وجوبه كما لو قتل [illegible] حتى قتل ظانا تودته فان الظاهر تود[illegible]
اليمين فلا فوت لقرب هذا الاشتباه وفيه الوجه السابق وغيره خلاف مر[illegible] فاتا ان[illegible] وكل هذه الصور سوى تود
اليمين الاذا[illegible] هذا الظاهر سقوطه ثم لكل الدية على الاخر اذ دهشت فلم ادر ما[illegible]ت قال الامام ويقبل دعواه
لان الدهشة التالبة للاختيار لا تليق بالقاطع وفي كتب الاصحاب لا سيما الغزالي ان المخرج لو قال انما اخرجتها
سعي طلب اليسار فاخرجتها فهو كدهشته وقضيته جعل الفعل المطابق له كالاذن الحاق بالاباحة
ولو قال الحاد للسارق اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها فثقل قول ورتب للقديم انه كالقصاص وظاهر
المذهب انه يسقط والفرق ان مقصود الحد التنكيل وتنقيص الآلة الباطشة والقصاص مبني على المماثلة
الحدود مبنية على المسامحة واليسار مدخل فيه وكان قطع القصاص احض بالطرف من قطع السرقة والحد
لا يقطع بفقدها يسار الجاني بخلاف السارق كذا اطلقوه واستدرك القاضي صورة قصد الاباحة كما لو ظنها
السارق اجنبي ولو كان الجاني مجنونا فكالمدهوش او عاقلا والمستحق مجنونا فقطع اليمين كرها وهو الفعله
مستونيا وهو الصحيح فان جعل عمده عمد اليد في ماله ويقع التقاص او خطأ فعلى عاقلته والقاصر
وقال المجنون اخرج يمينك فاخرج يده فقطعها فهدرة لانه سلطه وتود اليمين لحاله ان بقيت والا فديتها
اليسار حيث وجبت على القاطع لتعديه وفي قول على العاقلة اقول من جعل انها اليسار فعل العاقلة ذكره الاودني
واذا بقي قود اليمين فالنص انتظار اندمال اليسار لخطر توالي القطعين ولو قطع طرفي شخص توالى قودهما قولا
منهما والصحيح الفرق لان خطر الموالاة هنا لم يخص من القطع المستحق ويفارق ما لو قطع يمين واحد ويسار الاجنبي
لا توالي لاحتمال خطر القطعين على واحد ولم يوجد منه ولو قال المخرج صدقت العوضية وقال القاطع بل الاباحة
صدق المخرج بيمينه لانه اعرف بقصده فرع قطع مستحق الاصالة يدين وقال اخطأت وتوهمت قطع
صدق بيمينه وارش الزايدة في ماله او على العاقلة قولان او وجهان قال الروياني اصحهما الاول الباب الثاني
في العفو وهو مستحب واذا عفا بعض المستحقين سقط القصاص وان سخط غيره ويؤيده قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
لها من الصحابة فكان كالاجماع ولانه لا يتجزأ ويغلب جانب السقوط لحقن الدماء ولهذا لو عفا بعض الجاني سقط القود
اوافقت العفو تأبد والنظر في الطرفين الاول في حكمه واثره وهو مبني على ان موجب العمد ما ذا وفيه قولان
في الشرح وفاقا للقاضي ابو الطيب والروياني والبغوي وغيرهم القود المحض والدية بدل لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى وفي الخبر العمد قود ولانه بدل متلف متعين جنسه كغيره وارجحهما عند الشيخ او حامد والمحاملي
لخبر فاهله بين خيرتين بان ياخذوا العقل او يقتلوا وعلى القولين للولي العفو على الدية بلا رضى الجاني لحديث
مات او سقط الطرف المستحق وجبت الدية كما لو سقط بالعفو وفي قول عن القديم يعتبر رضاه ويسقط بموته قبله
وعلى المذهب في مرجع القولين تكلف والصحيح الواجب ان العمد يقتضي المال لا محالة لكنه يوازي القود اذ
وبدلا فلو لان قال الغزالي اذا قلنا الواجب احدهما فالقود اصل والدية بدل او يتوازيان من كل وجه
تردد وجواب الماوردي والمحاملي ثانيهما فان قلنا الواجب احدهما عفا عنها او قال عفوت عما وجب لك عليك

الحبابه

الحبابه او عن حقك فلا مطالبة او على ان لا مال لي فعل سقط طلب المال لانه لم يسقطه وانما شرط انتفاءه ورجحه
الصيدلاني وجهان او عن القود تعينت الدية او عن الدية فله القود فان مات الجاني فللمستحق الدية لفوات قهر اوجبه
قول لا سقاط ظاهر الظاهر الاول او عفا عنه على الدية فالمرجح وتب للنص وفي التهذيب المنع كالو عفا عنه لا يرجع الرقيق هذا
مطلق العفو مجانا والثاني صحته ترجيحا للعفو وحاصله لعو عفوه الدية اقوال وهو الاظهر في الوجيز وبه جزم الماوردي
والثالث واختاره العبدري ان حكمه حكم القول بان الواجب القود المحض حتى يكون فيها اذا اطلق الخلاف فان منعناه
استقلا لا انتصالا على مال مرجت الدية افل او اكثر مقبل كالصح كحد القذف والاصح نعم لتقوم الدم بخلاف العرض وفي
الصلح مع الاجنبي خلاف مرتب وجعل الولي بالمنع والفرق حاجة الجاني للعدا لكن الاقوى جوازه كاختلاعه واولى بالرد عنه
الشرح في اسقاط الدم وقتل عفو الدية لو عفا او صالح عن القود على مال من جنسها مثلا او من غيره جاز وان جاوز
قيمة الدية ذكره في التهذيب. لو تحتم القود بان اقتص في قطع اليمين الساري كما مر جرى الخلاف وكذا لو قطع يده
ورجليه فمات فقطع الولي يديه وعفا الباقي على جنس اخر فيه وجه يجيء عموما عن القود المتروك وفيه وجه لا كالدية
او قال عفوت عنك ولم يذكر قودا ولا دية قال الترجمي او احدهما والاصح يقبل ينزل على القود لانه البدل
والتبس للفهم والاظهر وقطع به بعضهم يرجع الى بيانه لاحتمال اللفظ فعلى هذا فعل مطلقه للقود والاظهر صرفه لما شاء
ويحتمل ذكر ثلاثة اوجه ولو قال اخرت الدية سقط القود وتعين المال وقبل بقاء حيرته كما لو اتلف صاع برجيد
ولم يوجد الا ردي فبخير المستحق بينه وبين القيمة والمشهور الاول وعلى هذا لو قال اخرت القصاص فالاصح في الشرح
والتهذيب لا رجوع للدية لتركها اختيارا كالعفو والثاني نعم لانه رجوع الى الاخف وقد يقصد باختياره تقديد
الجاني ورأى الامام القطع بالمنع اذا الغينا سقاط الدية [illegible] قلنا واجبه القود عينا فعفو عنه على الدية وجب او
على مال من جنسها فبان او من غيره او صالحه على ما ان قتل الجاني مت وسقط القود ولا فقيل بسقوطه كان طلب
العوض رضي به وعلى هذا ثبوت الدية كالو عفا مطلقا ذكره في المذهب والاظهر كما لو لم يرضه صحانا وليس كالصلح على
عوض فاسد لوجود القبول ثم رجع لبدل الدم ومعنى سقوطه ما لو عفا عن الدية على القول الاول وفي القود فعفا عنه
على الدية ومعناه هل يسقط ارضاه بالسقوط او لانه اسقطه سدد ولم يرضه عفو الشفعة بعوض ولو عفا
عنه على نصف الدية فقد القاضي انها مفصله اشهب الا حلقة وشرعبرها كعفوه عنه ونصف الدية يسقط القود
ونصفها ولو عفا عنه مطلقا ولم يذكر الدية فطريقان احدهما قولان او [illegible] وقال وجهان احدهما انه يوجب الدية
لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف اي اتباع للمال عاشعر بانه موجب والقود يسقط بالعفو بدل
لبدله كالموت واصحهما المنع [illegible] ومنهم من قطع به لان اوجب القود والعفو اسقاطا واجب لا اثبات غيره والاية
والعفو على الدية وعلى هذا فلو اختارها بعد العفو قال ابن كج تثبت وكان كما عفو عليها وان الغى رعايه فورا اختارها قولا
قال الحارث وان بعضهم نفاه ولو عفا عن الدية لغا على قول السرخسي [illegible] اوعما صح عن القود وفي الدية وجهان لتقدمه
وقته او عفا مطلقا نفى الدية الخلاف اول قال المتولي والمستحق بالعمد الدية المقتول وبعد القود هذه او دية
القاتل وجهان ولو كان المستحق مجنونا بغلبة فله ان يقتص وان عفو عنه واما عن الدية لا يسقط وجهان لتقدمه
فان قلنا الواجب احدهما فلا وكا يكلف تعجيل العفو لصرف المال للغرماء او القود فان عفا بمال ثبت او مطلقا فان اوجب

مطلق الدية ثبتت والا فلا او على ان الكمال فان لم يوجبه مطلقه فنفيه اولى والا فقيل يجب لان نفيه كالاسقاط الا ان
الوجوب والاصح المنع لان العفو مع نفي المال لا يقتضيه فاطلاقه ليثبت تكسب لا يلزمه قال الامام وغيره عن الخلاف بان
العفو مع نفيه اسقاط للواجب او دفع للوجوب وعفو المريض مرض الموت والورثة عن القود مع نفي المال دون المال
ديون او للقتيل وصايا كعفو المفلس والمبذر في اسقاط القود واستيفايه كالرشيد وفيما يرجع للدية كالمفلس عند
الاكثر والصبي في الارجح في الوجيز وعن القفال القطع به كالمولى عليه بشي فلم يقبل بنوب وليه خلافا للمتولي
لا يقبل عنه ماوه وكالحاكم وحكى الامام انه لو رد لم يصح وتقبل وليه وتوقف فيه وعفو المكاتب تبرع والصلح عن القود
على اكثر من الدية من جنسها كما تبين ابدا لا يخ ان قلنا الواجب احدها لمجاوزة الواجب كالصلح من الف على الفين وكذا
فقيل كذلك فان الدية بدله والاصح الصحة لانه مال يتعلق باختيار المتعاقدين كبدل الخلع واذا اسقط القود
بعفو بعض المستحقين فللاخر حصته الدية لفوات القود فقرا والعافي ان عفا على حصته من الدية تبتت والا
المال فلا او اطلق وقلنا الواجب احدهما تبتت او القود فخلاف مطلقه فايده قضية ما تكرر من العفو عن احد
عينا وعنهما مع قولنا الواجب احدهما العفو عن غير ما وجب فكيف يتصور وقد اجاب بانه مع هذا القول يطلب لما
فكان معنى العفو معين اسقاط ما به الطرف الثاني في صحيحه وفاسده فاذا قطع طرف فاد عفا القطع
عن الجنايه قودا او ارشا فان اندمل فلا شي له لاسقاطه الحق الثابت وقال المزني يجب الدية كان تقرر الجنايه
بالاندمال فلا صح قبله وسوا اقتصر على العفو عن موجبها او تعرض لما يحدث منها اذ لم يحدث شي ولو قال عفوت عن
الجنايه ولم يزد فعن الامام انه عفو عن القود اقول دون العقل وعن بعضهم تنزيعه على ان الواجب فان اوجب احدهما
فقي بقا الدية احتمالان للروياني اقول وفي الحاوي ان محضا واعتبر للدية اختيارهما لم يصح او سرى الى النفس فالاصح
لتولد السرايه من معفو ولتعذر استيفايها الا بالطرف وقد عفي وقيل بوجوبه لان العفو مقصور على الطرف وعلى هذا
عن القود فليس له الا نصف الدية ذكره ابن كج والصحيح الاول واما المال ففي ارش الطرف ان جرى لفظ الوصية فقال اوصيت
بارش هذه الجنايه فقد صارت وصية للقاتل فان مات فالارش كحاله والاسقط ان احتمله الثلث والا فقدر الثلث
او الابرا او الاسقاط فقبل كالوصيه فيعود خلافها للقاتل لاعتباره من الثلث والاصح لا فانه اسقاط حق ناجز لا
المتعلقه بالموت وفي الزايد الى تمام الدية ان اقتصر على العفو عن موجب الجنايه او تعرض لما يتولد منها بلفظ الوصيه
اوصيت له بارش هذه الجنايه وضمان ما يحدث منها او يتولد او يجري اليه فالخلاف كما في الارش او بلفظ العفو
او الاسقاط فقولان اصحهما العفو وضمان ما يحدث لان الاسقاط ما لم يثبت لا ينتظم والثاني اعتباره لان جناية النفس
فوات النفس وهذا هو الخلاف في الابرا وحد بعضهم الاول بما يجوز بغيره والثاني بما لا يجوز الا به
ومختصره في القطع والسرايه ما له اقوال ان منعنا الوصيه للقاتل وجب كمال الدية او صحت وابرا ما ابقت
ان احتملها الثلث او صحت دونه سقط الارش فقط ولو كان الارش قدر الدية بان قطع اليدين فعفا عن احدهما
وما يحدث منهما فان منعنا الوصيه وجبت الدية والا سقطت ان احتملها الثلث وان منعنا الابرا اذ لم يزد بان
شي وسرى الى عضو اخر كما لو قطع الاصبع فتاكل الكف ثم اندمل فلا قود بناء على منعه في سرايه الجرح وقد
الخلاف في النفس ولا جب به المقطوع اقول وفي الحاوي ان محضا القود واعتبر للدية اختيارهما

مطلقه ثم ان اقتصر على عفو الجنايه فالاصح ضمان السرايه لان العفو عن موجبها حالا والثاني لا لعبرها غير مضمونه كالقطع
المهدر او تعرض لما يحدث فان لم تضمن السرايه مع الاقتصار فهنا اولى والا فخلاف ابرا ما لم يجب ولو جنى العبد جنايه
موجبه للقود صح العفو عنه او المال لكونها خطا او لغيره ثم عفا المستحق عن الارش ثم مات بالسرايه او اندملت وعفا في
مرض الموت فان اطلق العفو وعلقنا الارش بالرقبه فقاصح لانه تبرع على السيد ومع الذمه فوصيه للقاتل قال الامام
وعلى هذا هل للمجني عليه ان يعلقه الرقبه كالرهن وجهان وقطع بابقا، ما اذا بطل العفو لكونه قاتلا لان المستحق لم
يجرد القصد الى فكها دام اضاف العفو للسيد صح ان اقتصر التعلق بالرقبه والا فلا اذ لا حق عليه او للعبد فان علق
بالذمه فوصيه للقاتل والا فلغو اقول واذا صح وجعل وصيه فني الكل او ابرأ في الارش دون السرايه على الاصح ولو جنى
الحر خطا فعفا المجني عليه ثم سرت الى النفس فان اطلق العفو عن الدية او اضافه للعاقله بلفظه او اسقاط فمن الثلث
سوا جعلوا امتا صليني او متحملين لانه عفو عن غير القاتل اقول وقال القاضي ان اطلق فان قلنا بتاصلهم صح فيما باشره
والا فقيه وجهان او اضافه لهم صح فيما باشره وفي غيره الخلاف والا فالاظهر المنع في السرايه وفيما باشره وجهان او الجاني
وقلنا بتاصلهم فلغو او تحملهم ففي الاظهر ان الدية كما تجب عليه تتحمل عنه فلا شي عليه عند العفو وجه الصحه انه كالاصيل
وهم كالكفلا وردوه بان هذا انتقال كالحواله هذا اذا ثبتت الجنايه ببينه او تسليم العواقل والا فالدية على الجاني والعفو
وصيه للقاتل ولو عفا الوارث مطلقا او عن العاقله صح او الجاني فلا ما لم تثبت الدية باقراره ولو كان ذميا والعاقله ملوك
او الحرب مقهوره وصيه للقاتل او جنى بما يقاد لو وقف كالطرف ثم عفا قرت الى النفس فلا قود فيها وفيه وجه مرا وبغيره فالقصاص
فكالجايفه وغرم الارش ثم سرت الى النفس وجب لان الجنايه لم تتولد من معفو وفيه احتمال للامام انها تسيل القود
واخذ الارش يشعر بالعفو ولو سبق من المجني لفظ العفو عن القود فلغو لان الجنايه لا توجبه ولو قطع يده فعفا عن
الدية ثم عاد فجزه بعد الاندمال فعليه قود النفس وديه اليد فان عفى وجبت ديتها او قبله فقيل لا قود لسقوط قود
البعض ولان الحز بعد القطع كالسرايه بدليل اتحاد الدية وعلى هذا فله باقيها والاصح وجوبه لان الزهوق لجناية مستحقة
لا معفو وعلى هذا قيل له بعفوه كمال الدية بناء على منع دخول الاطراف في النفس في الدية والاصح خلافه ولو وجب قصاصا
الطرف والنفس ومستحقها مختلف كما لو قطع عبد يد عبد فعتق ثم سرى الى النفس فعفو احدهما لا يسقط الاخر اردا حد
فكذا لكثبوت الحقين كاختلاف المستحق وفي وجه وفي الوسيط سقط الطرف بعفو النفس لالتزامه به بقاه وانما حكاه
الامام في عكسه لان عفو الطرف ضمان لسلامته وفي قود النفس انا فه والله اعلم بالروايتين واشتهاهما في الشرح ولو استحق
قود النفس بقطع الطرف فعفا الولي عن قودها سقط القطع لانه طريق القتل المستحق وقد عفى اقول وانه طريق او
مقصود وجهان اولهما ما فرعوا عليه او عن القطع فقيل لا حز له لتركه طريق القتل المستحق والاقوى نعم لجواز العدول اليه
فلعله قصده ولا نه له القطع ثم الجز فترك القطع تخفيف فلو قطع يده ثم حزه قبل الاندمال فعفى عن القطع او الحز في الاخر
او قتص صح ولا شي للقطع او قطع القاتل بغيره ظلما ثم عفا لم يضمن لانه قطع من لا يباح له دمه كالمرتد وتابيد العفو فيما بقي او
ردى الجاني ثم عفا قبل الاصابه فقيل لا ينفذ لزوال اختياره والاظهر انه كقطع اليد فان عدل السهم صح او اصابه وقتله
بان بطله وفي الدية خلاف سبق في تغير الحال ولو وكل الولي بالاستيفاء واستوفى الوكيل بالجاني ليقتص عفا الموكل ثم قتله

الوكيل جاهلا انه لا قود لخلاف قتل مسلم عهده مرتدا او حربيا على راى وعرف بانه هناك مقصور بتركه التثبت والوكيل معذور
وخرج بعضهم فيه قولا من الرده والاصح الاول وفى الديه قولان وجه المنع انه عفا وقد خرج الامر عنه فلغا وان القتل يباح ظاهرا
فلا يتجه التضمين واصحها الوجوب لانه ان قتل بغير حق وكانه بعاد مع العلم فيضمن مع الجهل كما فى من عهده مرتدا ثم قال ابن الصباغ
والمتولى واخرون القولان مبنيان على ان الوكيل هل ينعزل قبل الخبر وانكره الامام وشيخه لانعزاله بتصرف الموكل فيها
يتضمنه كاعتاق ما وكل ببيعه وبناها اخرون على خلاف فى قتل من ظنه كافرا فى صف الكفار اعتمادا ظاهر الحال وزيفه
الجوينى وغيره اصالتها ولو عزله فقتله جاهلا ففى الديه القولان وعلى المنع فى الكفاره وجهان اظهرهما الثبوت
ما صححه جماعه من المعتبرين الوجوب وينبغى المنع لظاهر النص وهو مستمر على ابقاء الوكاله ومختصرها الاول
او اقوال ثالثها وجوب الكفاره دون الديه فان اوجبت فغلظه لانه عمدا وشبهه وحكى قولا انها مخففه
فان قلنا به فمثقله او بالصحيح فقيل بغير لجهله كالمخطئ والاصح لا لقدره وسقوط القود للشبهه قال الامام وعلى
فى حلولها وجهان وتكون لورثة الجانى وخرج فى تعلق الموكل بها خلاف اخ المبادر والمشهور الاول وفرق بان
حق الموكل سقط قبل القتل وفى رجوع من غرم الديه وكيلا او عاقلة على العاقى قولان كالمضيف بالضرب
او لا قطعا لانه محسن لم يلبس طريقا والظاهر المنع وقطع بعضهم به فى العاقله فان جوز فهل لولى الجانى اخذها
ابتداء منه وجهان ولا رجوع بالكفاره فى الاصح كما لا تعقل قاله جماعه والموكل ان عفا عالما او مطلقا او جهله
فله ديه قتيله فى تركة الجانى مغلظه ان ضمنا الوكيل الديه والا فلا الخروج العفو عن الافاده وقال الامام ان
ان يقال ان قلنا يقع القتل قصاصا فلا ديه له او ندمنا العفو فله وكان الجانى مات حتف انفه فى
مبدره جنى عبد على حر فاشتراه بالارش ورواجبها المال فان علما عدد الابل الواجبه واسنانها او بين الامام
او صافها فخلاف الصلح عن ابل الديه بمال والا فلا او القود فهو اختيار للمال ثم ان علم بالعيب عاد رده فان قبل
ما فايدته وليس للمجنى الا الرقبه قلنا طلب العبد ان عتق بفاضل القيمه على راى ولانه وثيقه شرعيه لاحد
الاغراض فاذا رد بقى الارش فى رقبته ولا يكون السيد مختارا للفداء اذ لم يبقه لنفسه واشتراه بغير الارش
ولو صالح عن القود بمال صح ولو جهل الديه فان تلفت العين او استحقت او ردت لم يقد وهل يرجع بقيمه العين
ضمان الجنايه قولان بناء على ضمان عوض الدم ضمان عقد او يد فان اوجب ضمان الجنايه فعلى السيد اختيار
ببذل المال وفى قدره خلاف ياتى ولو كان الواجب المال فالرجوع للارش قطعا لان الصلح عن المال والسيد مختار للفداء وفى قدره الخلاف او جنى حر على حر فصالح
والجنايه توجب القود صح ولو جهل الديه فان تلفت قبل القبض او استحقت او ردت بعيب فيرجع بقيمه
بالارش القولان او الديه وصح على ما مر فالرجوع لتلف العين وردها بالعيب للارش قطعا لان الصلح
مال فيمكن الرجوع اليه ولو قرض التلف والرد فى الصلح عن ماله وجب لجنايه وهو معلوم القدر والصفه فالرجوع
للارش قطعا والسيد مختار للفداء الا ان صالح عن رقبته فالارش بحاله حتى يسقط بموته ولو اصدق امراه
قوده عليها وطلقها قبل الدخول رجع بنصف الارش او نصف مهر المثل قولان اصحهما فى التهذيب الاول
قتل ولى الذمى قاتله المسلم بالاحكم فعن والد المرو فى وجوب القود لخلاف الوطء فى النكاح الفاسد كما

الحد

الحد لا تقام القود لا دن الحاكم مطلقا ولو قطع يدى شخص فمات منها فقطع الولى يده فمات فلا ديه للاخرى لسقوط
حكم الاطراف بالسرايه لخلاف ما لو اندمل قطع المحنى لفوات قود اليد الاخرى بالاضمان فيه عن ابن اللبان رجل
تحته امراه ولها ابنان زيد وعمرو وقتل احدهما الاب والاخر الام ولم يتعين فان سبق قتل الام وفرض فاتلها
زيدا فللزوج الربع فاذا قتله عمرو سقط قود زيد لارث ربع القود وله على اخيه قود الاب او ديته او فرض عمرا
انفكر الامر فيدفع لكل ربع مالها لانه متيقن ويوقف نصفه حتى يعلم قاتل الاب وكل ماله حتى يعلم قاتلها
ثم يكون لقاتله على الاخر ثلاثه ارباع ديتها ولقاتلها على الاخر القود او الديه فان تقاصا بقى لقاتلها خمسه
اثمان ديه الاب او سبق قتله اخذ كل ثمن ماله ووقف الباقى لقاتلها ووقف مالها لقاتله ولو فرض لها ابن ثالث
اخذ كل نصف ثمن مال الاب والثالث نصفه ووقف ثلاثه اثمانه لقاتلها واخذ الثالث نصف مالها ووقف نصف
لقاتله وللثالث عليه نصف ديته ويجوز دفعه من نصف الام الموقوف له وعلى قاتلها ان عفى عن القود نصف
ديتها ويجوز دفعه من ثلاثه اثمان الاب الموقوف له ووجه بثبوت حقه على صاحب الموقوف كحق على غايب
يباع ماله فيه عن فتاوى البغوى انه لو قال وكيل الا شيفا قتلته لشهوتى لا للوكاله يقاد ويصير حق الوارث فى
التركه او قتل احد عبديه الاخر فاعتقه ثم عفا مالك ثبت او مطلقا فلا قطعا لان القتل لم يثبته او قطع يد شخص
عمدا والاخر خطا فمات منها فاقتص الولى فى طرف العمد سقطت ديه الاخرى كمن قتل مقاده خطا يصير مستوفيا
لحته او قتل المرتد ولى قوده عن الرده وهو امام فله الديه فى تركته لان للامام قتله عنها او عزره ومنع قصاصا
لقين جمته وكذا لو اشتراه وقتله قتل القبض كما مر او ضرب زوجته بالسوط عشرا فاكثر ولا فانت فان قصد
ابتداء العدد الهلاك وجب القود او تاديبا بسوطين او ثلاثه ثم غسل له فجاوز فلا لاختلاط العمد بشبهه او اقتصر
على سوطين او ثلاثه فشبهه او ضرب سته فزلزلها ثم سقطت او يده فاضطربت او تورمت ثم سقطت بعد ايام
وجب القود فى فتاوى الغزالى لو افتصد فتنع تعصيب العرق حتى مات وجب القود او عصبه فعله غيره ومنعه
شده فاولى قال الجوينى ولو قال المجروح للجانى خطا عفوت عنك فهل هو عفو عن العاقله وجهان بناء على ان الواجب اصل
او مؤجل مع قصد ان الواجب هو الاصل او ثلث الدية

تلبيسه فى الرافعى والروضه خلافه فى مسله المخنق وتقطع حلمه كل من المراه والرجل بثلثه قال المتولى
والثدى بالثدى وفيما لم يتدل وجه لعدم تميزه عن لحم الصدر وفى الديات عن البغوى منع القود فى الثدى لتعذر
المماثله فيقطع الحلمه وياخذ حكومه الثدى ولكن منع تعذرها فان الثدى هو الشاخص وهو اقرب الى الضبط
من نحو الشفه والاليه ويقطع حلمه المراه بالرجل ان كان ديتها والا فلا وارضيت كما لو اخذ الصحيحه بالشلاء
ويقطع حلمته بحلمتها ان رضيت كالشلاء بالصحيحه اقول ولو امتنع مستحق قود النفيه عن عفوه الا بالاكثر من قدر
الديه فللسفيه بدله باذن الولى فان ابى او بعذر اذن استقل به كتاب ——— الديات
والديه بدل نفس الحر واطرافه واجمعوا على تعلقها بالقتل وقال تعالى فديه مسلمه الى اهله وفى خبر عمرو بن حزم
ان صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الديات والنظر فى اربعه اقسام الاول فى الواجب وفيه بابان
الاول فى النفس ويعلق بقتل الحر المسلم مايه من الابل لخبر السابق وهى فى الخطا مخمسه عشرون بنت مخاض

وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي خبر جمهور الصحابة وفي خبر ابن مسعود وزيد
وعن ابن المنذر بدل ابن اللبون ابنا المخاض وتغلظ باربعة اسباب احدها وقوعه في حرم مكة سواء دخله القاتل ام لا
اواحدها كما في جزاء الصيد وفي حرم المدينة خلاف من صيدها والاظهر المنع وخص بعضهم الخلاف بقولنا تغلب فانه الصيد
ولو وقع في الاحرام فقيل تغلظ لوجوب الجزاء به كالحرم والاصح لا اذ حرمته عارضة والتغليظ في الحرم اشد ففي الجزاء غلظ عليه
ثلاثة من قتل في الحرم او غيره قاتله او برجل في الجاهلية اقوال هذا اذا قتل محرم حلالا وحكاه القاضي في الكافي
تنبيه هذا فضيه تصويرا جتماع بسببين بما لو قتل محرما في الحرم الثاني وقوعه في الاشهر الحرم لعلم حرمتها
وهي ذو القعدة وتاليه ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وألحق بها شهر رمضان الثالث ان يصدق في نياحتها
واما مجرد القرابة فعن القفال واختاره الروياني والجويني لم لقطع الرحم والاظهر في الشرح وبه قال اكثرهم لا والافظ
بالرضاع والمصاهرة وتكلوا الاسباب الثلاثة بالاناث عن عمر وعثمان وابن عباس وادعوا شهرتها وحصول الاتفاق
كونه عمدا او شبهه ويتم عمد خطأ في الحرم الا ان في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل بفاطمة منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها قيل هذا تاكيد وقيل الخلفة نقال للحامل وللتي يتبعها ولدها فيتبين به الواجب
يقال هو تفسير الخلفة واذا اوجبنا الدية في مسلم ظنه كافرا في دار الحرب بزي الكفار فديته العمد لعدم قتله او شبهه
اذ لم يتعمد قتل مسلم او الخطأ المحض للغدر وجوه او فيما يرى الى مرتد او حربي فاسلم قبل الاصابة فالوجه الوجوب
يلحق بالخطأ العمد العصا عند الرمي وهو الاشبه لكن قال ابن كج فيما اذا لم يقصده انما في ماله لان الرمي مما يتسامح
اولى ولو رمى الى شاخص ظنه شجرا او ظبية وهو انسان فالظاهر وبه قطع الجويني انه خطأ محض لا لوقوعه
فرض انسانا او مرض منه فاصابه وقربه الامام ما لو ظنه حربيا فبان مسلما ويوافقه قول الغزالي ولو رمى مرتدا
كل عمد محض صدر عن ظن في حال القتل والدية مغلظة في العمد ثلاثة اوجه التخصيص بالجاني والحلول فان
المتلفات والتثليث في ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة وهي الحامل ويسمى تغليظا بالسن والعدد
الجاية في شبه العمد والعمد اولى وفي بعض الشروح انه روى فيمن قتل متعمدا سلم الى اولياء القتيل فان احبوا قتلوا
وان احبوا الدية فلا يزيد حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة اقوال خرجه الترمذي وقال حسن غريب وعزى العمل
وسواء اوجب العمد القود ام لا كقتل الولد وتخفف في الخطأ من ثلاثة اوجه كونها مقولة موجلة وثلاثا
مخمسة على التفصيل السابق وفي شبه العمد من وجهين التحمل والتاجيل وتغلظ بالتثليث الخبر وفي وجه
لا تحمل لتغليظها بالخلفات كالعمد والمذهب الاول في الجنين امراة ضربت ضرتها بعمود فسقط فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالدية على العاقلة والقتل الخطأ في الحرم وفي الاشهر الحرم ومصادف المحرم ديته كدية شبه العمد والتخفيف في
الثلاثة في غيره والاتمام في الخمسة يرجع تفاوتها الى السن الا في ولد اللبون فتفاوتها بالذكورة والانوثة
في المثلثة ليسر على التغليظ وانما النسبة المحققة فيها بالاعمار فثلاثة اعشارها جذاع ومثلها حقاق والباقي
ويرعى النسبتان في دية المراة واطراف والجراحات فدية المراة في الخطأ عشر في كل قيم وفي خبر عمرو بن شعيب
حقه ومثلها جذعه وعشرون خلفه ودية اليد وفي الموضحة في الخطأ بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون
وجذعه وفي غيره حقه ونصف وجذعه ونصف وخلفتان وفي الاصبع في الخطأ اثنان اثنان من كل قيم وفي

ثلاث

ثلاث حقاق وثلاث جذاع واربع خلفات وبدل العمد النقد فلا تغليظ فيه كما لو اتلف الاموال ولا يؤخذ منها معيب ولا من
الارض المستحق وان كانت ابل من عليه كذلك لخلاف الزكاة لان الدية في الذمة كما لم يسلم فيه والرقبة في الكفارة لكن
المعتبر هنا سلامة يؤثر في المالية لا نها عوض وفي الكفارة مقيد الاستقلال والناقة انما تحمل غالبا بعد خمس سنين وهي
الثنية فان حملت قبله فتوجد كاطلاق الخبر اولا تحصيصا لاحد الاقسام بالسن كغيره ولندرته فلا يوثق به فوجهان
اصحهما القبول ولو تنازعا فيه فيرجع لعدلين خبيرين واذا اخذت بقولها او تصديق الجاني فماتت عند الولي واختلفا
فيه شوطنها فان بان العدم غرمها واخذ مكانها خلفه وقيل يكفي الارش والظاهر الاول كالو بان المسلم فيه بغير الصفة
المشروطه او وجدنا الماخوذة حاملا وقال المستحق لم تحمل والمودى استقطت عندك وامكن فان اخذت بقوله صدق
الولي بيمينه للاصل او بقول الخبراء فالاصح وقطع به بعضهم تصديق المودى لتاييده بقولهم واجتهادهم وكانهم شهدوا
وحكما به وعن عليه الدية جانيا او عاقلة ان لم يملك الابل ولم يجاور نجد المثل لزمه غالب ابل بلده او قبيلته ان
كان من اهل البادية فان تفرقت العاقلة اخذت حصة كل من غالب بلده او قبيلته قال ابو الفرج الزاز واغا يتصور
في تقريق البطون اما الاحاد فلا يسلم حصة احدهم ما وجد به الابل فان لم يكن في البلده او القبيله ابل او بعدت
اعتبر ابل اقرب البلاد وعليه النقد ان قربت المسافه والا فلا وسقط طلب الابل واعتبر بعضهم البعد بمسافة القصر
والامام بزيادة مؤنه احضارها على قيمتها اهل والمتولي بما في كتاب السلم او ملكها في ناحيه فظاهر المختصر ما اورده اكثرهم
اخذها ما ملكه ورجحه في العاقله بانها مواساه كالزكاة والثاني حكاه الامام عن محققي المراوزه ورجحه غيره غالب ابل البلد
وتاويل النص بما بدل متلف وبهما تعين نوع لم يعدل عنه قهرا فان اعتبر غالب البلد او القبيله وتنوعت لا غالب
فالخيره للمعطي ذكره الامام او عكسه وتنوع فوجهان كما في الزكاة احدها تؤخذ من الاكثر فان استويا خير والثاني من كل
بقسطه الا ان يشرع بالاشرف اقول ان كانت ابل الجاني جاز من كل بحصته وبه اجاب ابن الصباغ وقال الماوردي ان
كان فيها اغلب اجزا ولو اردى والاجاز الاعلى الا ادنى قهرا او العاقلة فكذلك الا في منع الادنى لانها مواساة ويجب
قبول نوع احزان كان من غالب ابل البلده او القبيله ذكره في التهذيب ولو عدل عن الموجوده الى القيمه او غيرها
بالتراضي جاز كما في اتلاف المثلي قال في البيان وينبغي بناوه على جواز الصلح عن ابل الدية اقوله عند جهل اوصافها
اذ تعذرا فلا وقيل الحيار للجاني بين الابل والدراهم والدنانير المقدره تقريبا على القديم والدية احداها والمذهب الاول
لظاهر الاخبار ولو لم توجد حيث تجب او وجدت باكثر من ثمن المثل فالقديم الرجوع الى الف دينار او اثني عشر الف درهم
في خبر عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وقيل قدر الدراهم عشرة الاف
للكن في خبر ابن عباس لكن جعل دية اثني عشر الفا والجديد الرجوع الى قيمة الابل بالغه ما بلغت في خبر عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص فان قلنا
بالقديم وادعى المزني انه مرجوع عنه فالعبره بالمضروب الحاضر قال الامام وبحر المعطى بين الدراهم والدنانير وقال
الجمهور على اهل كل نقد نقدهم واوجب التغليظ فالاصح لا زيادة له اذ وروده في الابل بزياده السن والصفه
وايجاب في النقد وتعذر التغليظ افسد القديم والثاني يزاد ثلث القدر وهو مروي عمر وعثمان وعلى هذا لو
تعدد شبه بان قتل محرما في الحرم فقبل بزاد لكل ثلث وبه قال ابن عباس والاصح المنع كما في جزاء الصيد او بالجديد

الصحيح فتقوم الابل بغالب نقد البلد وتراعى صفه التغليظ الواجب فان غلب النقدان قال الامام خير الجاني وتقوم الابل
الواجب تسليمها لو وجدت فان كانت ابله معينه وجب قيمة صحاح صفتها وان لم يكن هناك ابل فتقوم من صنف
اقرب البلاد اليهم بقيمه بلد الاعواز لو وجدت او موضع الوجود وجهان والاشبه الاول ووقع في كلام الشافعي عبره تحديد
الوجوب والمراد على ما افهموه يوم وجوب التسليم بدليل قولهم في الموجله تقوم كل نجم عند محله وقال الروياني اذا وجبت
والابل مفقودة فيوم الوجوب او موجودة فلم يؤد حتى اعوزت فيوم الاعواز لان الحق يومئذ تحول للقيمه وان وجد عين
الابل اخذه وقيمة الباقي اقول كذا اطلقه ابن الصباغ وقال الماوردي ان قلنا بالقديم لم يجب قوله لتعذر خذها
فرع لو اراد الممتنع عند الاعواز الصبر حتى توجد قال الامام الاظهر امتناله لان الاصل الابل ويحتمل خلافه
للبراءه ولا خلاف انه لو وجدت بعد اخذ الدراهم لا يرجع اليها خلاف اخذ قيمة المثلي كالاعواز على رأي واما بنقصان
الديه فاربع الاوقيه فديه المراه نصف ديه الرجل كما في خبر عمرو بن حزم وعن كثير من الصحابه مثله واشتهر كالمثل
والمشكل كالمراه للشك في الزايد وديه اطرافها وجراحاتها نصف ديتها منه على الجديد اعتبارا للجزا بالجمله وقيل
قول انها تعاقله الرابعه الى ثلث الديه اي تساويه في العقل فان جاوزه صارت على النصف ففي الخبر عقل المراه كعقل الرجل
الى ثلث الديه وعلى هذا في ثلاث اصابع ثلاثون من الابل وفي اربع عشرون نصف ما في الرجل لان واجبها يزيد على
الثلث وذكر انه مرجوع عنه الثاني الاجنبان فانه يرد الى الغره الثالث الرق فيجب في قتل الرقيق عمدا او خطا
قيمته وان جاوزت قدر الديه سلوكا به مسلك الاموال وفيه نظر هذا موجب للزياده لانه منقص غالبا فتدبر
نقص الرتبه للعرض على المقومين والالحاق بالبهايم الرابع الكفر فديه اليهودي والنصراني عمدا او خطا ذمي
المسلم روى انها اربعه الاف ولانهما مكلفان لا سهم لهما فاشبها الكامل وديتها كامراه وسامره اليهود وصابئو النصارى
كفروهم كمن لا كتاب لهم والاكثرون على طريقه الخلاف في الانكحه تاتي وديه المجوسي ثلثا عشر ديه المسلم من
ثلث خمسه او خمس ثلثه وردي عمر وعثمان وابن مسعود ولا مخالف من الصحابه ووجه بان اليهود
والنصارى كنا بادينا كان حقا وتحل مناكحهم وذبائحهم ويقرون بالجزيه وليس للمجوسي من هذه الثلاثه الا
فكانت ديته خمس ديته وانما تجب ديه الصنفين عند العصمه بذمه او عهد او امان وديه نسائهم
نصف ديه رجالهم وفي وجه ديه نسا المجوس كرجالهم لانها اقل الديات فلا تنقص كنفقه المعسر للخادمه والقود
وحكي في كل من ديتي كذلك من الكفار وشبه بغره الجنين لا تختلف بالذكوره والانوثه والظاهر المشهور الاول
منها التغليظ والتخفيف ويقاس به الاطراف والدين لا كتاب لهم ولا شبهه كتاب كعبده الاوثان والشمس والنار
امان بان دخل بعضهم رسولا على عاقلته اخس الديان ولا شئ في المرتد لانه مقتول والزنديق يلحق به ان لم يتب
الاسلام او الوثني اذ لم يسبق منه التزامه تردد للجويني والاصح هذا ومن لا عهد له ولا امان لا ضمان بقتله ولا
حكم من بلغته دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم فمن لم تبلغه يحرم قتله قبل الاعلام والدعا للاسلام ولا يجب لعدم
المواخذه على ما قاله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيضمن بالكفاره ان لم تبلغه دعوه نبي اصلا قبله
به اذ لم يوجد منه عناد وانكار والظاهر لعدم التكاثر وجب الديه الكامله للعذر او اخس الديات وهو
اذا كان دينه له قاله بعضهم فوكان وقطع اخرون بالاخس او كان متمكنا بدين لم يبلغه خلافه فان لم يتذل فالواجب

اول

الى الاحتياط بتمثله والظاهر المنع وحينئذ فتجب الديه الكامله او دينه وهو الاشبه لان منصبه لا يقتضي زياده
وجهان او تذل لم يقد لتغلظه بالمقر ولا تقبل الديه اقول وفيه وجه اقتصر عليه الماوردي وتجب ديته او الاخس
او الا اذا حق لدينه ولا عهد له وجهان اشبههما الاول اقول وعلى هذا ان لم يعرف دينه وجب الاخس لانه اليقين
وقيل الكامله والاشبه الاول ومن لم يعلم هل بلغته الدعوه وهو بدار الحرب او بعيدا عن الاسلام بحيث لا يبعد
على اصل الايمان والكفر اسهى ومن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر فقتله مسلم تعلق به القود او الديه لعصمه الاسلام على ما قال
صلى الله عليه وسلم ماذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها الباب الثاني فيما دون النفس وهذه
الجنايه اما جرح او اتلاف طرف او ابطال منفعه النوع الاول الجرح وهو اما في رأس او غيرها اما غيرها ففي موضحه الراس
او الوجه نصف عشر ديه صاحبها وهو من الكامل خمس من الابل ففي الخبر وفي الموضحه خمس من الابل ومن المراه
بعيران ونصف ومن اليهودي والنصراني بغير دلنان والمجوسي ثلث بغير وسواء الهامه والناصيه والقذال والخد
خلف الاذن ومنحدر القحدوه الى الرقبه وذكر في العظم بين عمودها وكثره الراس وجه انه ليس محلها كالرقبه وشبه
ابنه المنحدر المذكور راسه والانف واللحي الاسفل كالخد وكذا ما تحت مقابل اللحي الخارج من حد مقبول الوضوء لشمول اسم
الموضحه وحكى وجه ان في موضحه الوجه الاكثر منه والحكومه وفي الهاشمه مع الايضاح عشرها قيل لانه روي والمشهور
وفقه على زيدين ثابت وانما قدر بالاجتهاد لتوسطها بين مقدورين كالمقله وعن القديم قول ان فيها ارش موضحه وحكومة
وفي المقله معه غشر ونصف في الخبر وفي المقله خمسه عشر من الابل وفي الامه ثلث الديه ففي الخبر ذكر ولانها جراحه
وصلت الى الجوف وكذا في جائفه كما سياتي وفي الدامغه الخارقه للخريطه طريقان احدهما وعليه جرى الامام وجوب الديه
لانها قد تقتل والثاني وبه قال الشيخ ابو حامد وشيعته وتنسب للنص واشير للقطع به ثلث الديه كالامه وعن الماوردي
زياده حكومه للخرق وكانهم سووا تدنيها لوهشم العظم ولم يوضح فقيل الواجب الحكومه لانه كسر محرز كاير العظام قال
وعلى هذا في تليفها خمس ابل تردد عن القاضي والاصح وتنسب للنص وربما قطع به يجب خمس من الابل كان فيها عشر او الموضحه
خمس فالخمس في الهشم وفي الرقم وغيره ان الخلاف اذا لم يجوح الهشم للعظم والشق والاهاشه قطعا او نقله بلا ايضاح فالحكومه
او الكسر فيه الخلاف لو اوضح واحدة وهشم اخرى وقتل ثالث وأم رابع فعلى كل سواه حكمه وعلى الرابع فضل ارش الامه على
المقله وهو ثمانيه عشر وثلث وحكى وجه انهم شركا في الامه فالثلث عليهم اربعا والصحيح الاول لو خرق خامس الخريطة
في الاصح يجب ارش الموضحه لا الجائفه وفي التهذيب ان عليه دية النفس كما لو قطع الاطراف وهو بناء على ان الدامغه مذففه وما قبل الموضحه لا تقدير فيه لعدم
التوقيف فيه الحكومه ان تقدر ما فيه قدره من الموضحه والا بان كان يراه موضحه يقاس بها الباضعه والملاحه فقيل
كذلك وقال الاكثرهم يجب منطهما ارش الموضحه مع حمره الحكومه فيجب اكثرهما الوجود سببهما واذا اعتمد في القصاص عمر الراس
والضابط التعيين فالديه اولى وعن سرج تقدر ارشها بالاجتهاد كالموضحه وهو نهاية ما بلغ فعل في الخارصه بعيرا
والدامغه بعيرين والباضعه واسلاحه ملائة والسمحاق اربعة وليس في موضحه سائر البدن والهاشمه والمقله مقدر وجمهور
بان الاخبار الوارده فيها لا تتناول الا ما على الراس والوجه لاختصاص هذه الاسما بهما كاسم الشجاج وليس في معناه لان
خطرها اعظم وشينها اخس وفي زياده بعض عضو عليه اما الجائفه ففيها ثلث الديه للخبر وهي الجراحه الواصله الى الجوف

كالامه والواصلة للجوف الاعظم من البطن او الصدر او نقره النحر او الجنبين او الخاصره او الورك او من القحان الراجل الى
وهو ما بين الحقيبه والفقحه والنافذه الى الحلق من القفا او جانب الرقبه المقبل او الى المثانه من العانه او لنقذه الى
البول من الذكر فقيل جانبه للوصول من الظاهر الى الباطن والاظهر لا اذ لا بعد جوفا وليس فيه قوه الاحاله فالخطر اقل ار
الى داخل الفم بهشم الخد او اللحى او لخرق الشفه او الشدق او الى داخل الانف بهشم القصبه او خرق البارن فجايفه
لوصولها من الظاهر او لا اذ ليا من الباطن ولهذا الاظهر ولان الخطر اقل قولان ويقال وجهان اظهرهما النفع وقلع بعض
به في الخرق وخص الخلاف بالهشم فان منعنا ففي صوره الهشم ارش هاشمه او منقله مع حكومه النقود لانه جنايه اخرى
اقول وحكاها الماوردي فيما لو نقل الى الفم ارش مامومه او دية منقلة لحكومه وثالثها دية مامومه وحكومه فوق دية
منقله او من الجفن الى بيضه العين فالخلاف والاظهر وجوب الحكومه او وضع السكين على الكتف او الفخذ وجوزنا الى
البطن فاجاف فيجب مع الارش حكومه جراحه الكتف او الفخذ بخلاف ما لو وضعه على صدره وجزنا الى البطن او الثغره
النحر لان جيبه محل الجايفه واذا لم يجب في اجانه كله الا ارش جايفه فبعضه اولى والاجانه نخشه مجدده الرئه
كالحديده والجايفه الضيقه كالواسعه ولو بعر زابره وقيل يعتبر حكم الخبر المخوف الهلاك منه ومهما احدث الوضح
فارش واحد سواء الصغيره والكبيره والبارزه والمستوره بالشعر وفيحه الشين وغيرها للاسم وان تعددت تعدد
ولتعددها اسباب احدها اختلاف الصوره بان اوضح في موضعين وبقي حاجز الجلد واللحم وفي وجه ضعيف اللحم
برفع الحديده بان جرحها الى موضع اخر فواحده لتواصل الحركات والصحيح لا فرق ولا ضبط لعددها وفي وجه ان كل
دية النفس كقول في قلع الاسنان والصحيح الاول وقطع به ابن كج وفرق بان الاسنان مضبوطه كالاصابع والباقي
الجلد دون اللحم او عكسه فالاصح الاتحاد لشمول الجنايه الموضع كالوعمه واولى والثاني التعدد اتباعا للصوره
والثالث وفاقا بعضهم اعتبارا باللحم لستره العظم والرابع عكسه لانه الظاهر للناظر فان اعتبر بقارها فاوضح في
موضعين ثم ادخل الحديده ونفذها بينهما في الداخل ثم سلها في الاتي وجهان او عاد ورفع الحاجز قبل الاندمال
عاد الارش الواحد وكان موضحه واسعه وفيه وجه لان الاسقاط لا يليق بزياده الجنايه وقيل يجب ثالثا
بناء على انه لو قطع اطرافه ثم حزه لا تداخل وظاهر المذهب الاول او ناكل فنكل او رفعه لانه سرايه فعله او رفع احد
او ناكل فالوجوه او رفعه غيره فموضح والاول بحاله ولو اوضحه اثنان كل واحده فناكل حاجزها صار ثالثا واحده الاثنين
في موضعين ثم رفع احدهما الحاجز فعليه نصف ارش لعودها الى واحده في حقه ولو شجه شجه مهما مثلا ما
او سمحاق ومنها موضحه فالواجب ارش موضحه وتدخل حكومه الاخرى فيه كما لو تخلت واولى فان انتقض البعض
قال البغوي اخذ حكومه الاخرى يحتمل وجهين كما لو قطع من نصف الكف وانتقض من الاصابع الثاني اختلاف
المحل فلو نزل من الرابع الى الجبهه لشمول الايضاح او بان اوضح من كل شيا وجرح بينهما دون الموضحه فقيل الجميع
واحده لان كلها محل الايضاح والاصح التعدد لانها عضوان مختلفان ولهذا لا يكمل القود بالجبهه ولو شملتها الجنايه
قال الامام فيه تردد والاظهر الاتحاد الحاقا باجزاء الوجه باجزاء الراس ولو جر السكين من موضحه الراس الى القفا او
مع الايضاح او دونه فتجب حكومه ايضا لانه ليس محل الموضحه او الى الجبهه وجرحها جراحه بمثلاثه فان قيل

في

في اصاحها دخلت حكومتها في ارش الموضحه والا فلا كالقفا الثالث تعدد الفاعل فلو اوضحه فوسع غيره فعليه ارش
كامل ايضا وان اتحدت الصوره او وسعها الاول فالصحيح الاتحاد كما في الابتداء الرابع اختلاف الحكم بان اوضح
بعضها خطا او مقاد وبعضها خلافه فقيل الحاصل واحده لاتحاد الصوره والفاعل والمحل والاصح التعدد لان اختلاف
الحكم اشد وعلى هذا يجب ارش كامل لما تعدى به ولو اوضحه موضحتين عمدا ورفع الحاجز خطا وقلنا بالتداخل
فوجهان لاختلاف الحكم فان اثر فارش ثالث والا فواحد دخلت وهو الارجح ويتعدد ارش الجايفه بتعدد ما ورفع
الحاجز وتاكله كما في الموضحه وتعددها بتعدد الصوره بان جرحه جراحتين نافذتين للجوف فان بقي بينهما الجلده
الظاهره والخرق ما تحتها او بالعكس فيه انه كما في الموضحه وتعدد المحل بان ينفذ جراحتين الى جوفين وبتعدد
الفاعل بان يوسع جايفه غيره بعد قطع بعض الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومه او كل بعض من جانب قال
في التتمه ينظر في لحانه الجلد واللحم ويقسط الارش على القطعين وقد يوجب التقسيط تمامه بان نصف فلو لم يقطع
طرفها ولكن زاد الغور او ظهر عضو باطن كالكبد بغرز السكين فيه فالحكومه ولو عاد الحاني ووسعها او زاد غورها
فلا زياده كما في الابتداء وقد يجيء فيه وجه الموضحه واختلاف الحكم كما سبق ولو ضربه بسنان او منقض لهراسان
تنفذ الجوفه والحاجز سليم فجايفتان لتعدد الاله او الضرب او طعنه تنفذ السنان من البطن الى الظهر او من
جنب الى اخر فوجهان وقيل قولان اصحهما التعدد كما لو نفذ نابان الى الجوف وعن ابي بكر القفال ذكر والثاني لا
لان الجايفه ما تنفذ من الظاهر وليست الثانيه كذلك وعلى هذا فقيل الواجب ارش واحد والاظهر وجوب الحكومه ايضا لجراحه الظهر
ولو اندملت الموضحه فان بقي بعض العظم بارزا فالارش بحاله والاظهر المذهب كذلك وفي التتمه انه لم يبق شين ففي
سقوطه وجهه من عود السن والاصح عود الواجب للحكومه وجه من مثله في الجايفه وفرق على المذهب بان السن
لا يعود عاده وواجبها للخلل الحاصل بفقدها وقد زال بخلاف الموضحه اذا اندملت الجايفه فالمذهب بقاء الارش
وقيل تعود الحكومه لتعرضها من التمام الافضاء وفي التهذيب من عود السن وفرق بان واجب الافضاء زوال الحاجز
وقد عرف بقاؤه بخلاف الجايفه وخص في الوسيط والشرح بعضهم وجه السقوط بالجايفه ولم يثبته في الموضحه
لو اوضح او اجاف الاول او غيره في ذلك الموضع فان تمم التحامه فارش اخر او كاشفه فالحكومه او نزع خيطا
الجايفه قبل ان تلتئم فالتعزير واجر مثل الخياط وضمان الخيط ان تلف وكا ارش وكا حكومه او بعده فاقتحت
او دماها فالارش او بعد التحام ظاهرها دون باطنها او عكسه فالحكومه ويجب ايضا ضمان الخيط ان تلف دون
اجره الخياط فان وسع موضحه هشم في بعضها فقط فله ارش هاشمه فقط او وضح وهشم في موضعين والهشم
متصل باطن هاشمه واحده لاتصال الكسر او هاشمتان لانها تتبع الموضحه وقد تعددت وهو ما اورده جماعه
منهم ابن الصباغ وجهان او وضح في مواضع متفرقه وهشم في كلها هاشمات وحكى وجه غير موجبها الا موضحات
وهاشمه داخل حديده او خشبه في دبر شخص وخرق حاجز الظهر ففي ارش الجايفه وجهان قال في
المذهب اولى والحاوي بناء على ان خرق حاجز الموضحتين في الباطن هل يكون كخرق الظاهر حتى لا يجب الا ارش
شجه مثلاثه او وسع غيره فيها بقطع ما في اللحم فعلى كل الحكومه وينظر فيه لتعدد السكك اذا امكن احاطه

وبكاء في عضو باطن كالامعاء وجب مع ارش الجايفه الحكومه لسوء المباشره في ابانة الاعضاء ومقدرها ستة عشر الا ذنان
وفي استيصالها قطعا او خلعا كمال الديه وفي قول او وجه الحكومه لانه السبع لا يحلها وانما فيها زينه وجمال كالشعور قال الامام
ويهون عدم ذكرهما في كتاب عمر وبن حزم وظاهر المذهب الاول واحتج له باثر عمر وعلى وبانه روى في الاذن خمسون من الابل
وبانها جنس متى ضمون كاليدين وبان فيها مع الجمال منفعة من وجهين جمع الصوت ومنع الهوام وطرد هذا اخذها
نصفها وبعضها قسطها بالمساحه سواء الاعلاء والاسفل كالاسنان واذن الاصم كالسميع لسلامتها والسمع ليس في نفس الاذن
ولو ضرب اذنه فاستحشفت اي يبست وهو كالشلل في اليد فقولان عن الامام اصحهما في التهذيب كالشرح وجوب الديه
كما لو ضرب يده فشلت والثاني الحكومه لبقاء منفعتها واشار الغزالي للبناء على معنى الديه ان كان منع الهوام وجبه
لسقوط الحس او جمع الصوت فلا لبقايه وقطع اذنين مستحشفتين على الخلاف ان اوجبنا هناك الحكومه
فهنا الديه لابطال المنفعه المعتبره والا فالحكومه كما في اليد الشلاء وقطع به بعضهم وعلى هذا يشترط بلوغ هذه الحكومه
مع حكومه الاستحشاف كمال الديه وجهان فرع اوضح مع استيصالها العظم لم يتبع ارش الموضحه ديه
الاذن اذ لا يتبع مقدر مقدرا والعينان وفي فقيهما كمال الديه وفي احديهما نصفها في الخبر ذلك وعين الاعور
المبصره كغيرها كيد الاقطع ولو فقأ الاعور مثل عينه المبصره فعليه القود او نصف الديه وعين الاحول والاعشى
والاخفش كغيرها لبقاء المنفعه ولا نظر لمقاديرها كالبطش والمشي والعشى ضعف الرؤيه مع سيلان
الدمع غالبا والاعشى من يبصر نهارا لا ليلا والاخفش قيل ضده وقيل صغير العين مع ضعف البصر خلقة والياس
ان لم ينقص الضوء لم يؤثر كناكيد اليد والرجل سواء كان على بياض الحدقه او سوادها والناظر ولا فاذا لكن
ضبط النقص من السليمه سقط قسطه والا فالواجب الحكومه ويفارق عين الاعشى لان السيلان من نقص الوصف
الخلقي بخلاف العشى والاجفان وفيها كمال الديه لما فيها من الجمال والمنفعه وهي وقايه الحدقه عن الخرز والقذى والافات وفي جفني عين نصفها وفي احد ربعها توزيعا للجمله على العدد كما في الاطراف قال الامام وهو
مطرد الا ان يقدر الشرع بدلا واحدا من الجنس كما في السن وفي بعض جفن قسطه وانما تكمل الديه
بالاستيصال وقد يقطع معظمه فيتلف الباقي فليس استيصالا وسواء الاعلاء والاسفل وجفن الاعور كالعين
وكذا الاعشى والديه في المستحشف بلا الحكومه ولو ضربه فاستحشف فالديه ويفارق الاذن على قول
لبقاء منفعتها ولو قلع الاجفان مع العينين فلا تداخل ولو ازال الاهداب وسائر الشعور فان لم يفسد منبت الشعر
التعزير والا فيجب حكومه لان الغايات الجمال دون المقاصد الاصليه اقول فان عادت دون الاول فحكومه
ناقصه او كما كانت ففي الحكومه وجهان وهل تدخل حكومه الاهداب في دية الاجفان وجهان اوجه الاول
فيها جمالا ومنفعة زايدة وهي احتداد البصر وردها الغبار مع نفوذ البصر عند الاشتباك والاظهر في الشرح وما
للقاضي الطبري والجويني وغيرهما نعم كالكف مع الاصابع وكما لا يفرد شعر الساعد والساق وحل الموضحه لكن
وفي شعر محل الموضحه وجه والانف ففي قطع المارن وهو ما لان من الانف كمال الديه ففي الخبر عن كتاب عمرو
وفي الانف اذا اوعب جدعه الديه وحل على المارن دون كل الانف ففي خبر طاوس عنه وفي الانف اذا ادى
جدعا الديه وبروى اذا استوصل المارن الديه الكامله ولان فيه جمالا ومنفعة جمع الرواح ودفع الغبار وهو

الدماغ وهو فرد في جنسه كاللسان والذكر وهو ثلاث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة وفي كل فيه توزع الديه
وجهان والمحرر وكان اصحهما فيه الارح في الشرح والوجيز به قال القاضيان الطبري والروياني على الكل لتعلق الجمال
والمنفعه بها في احديها تلثاها والثاني وصححه في التهذيب ونسب للنص على الطرفين وليس في الحاجز الا الحكومه لان الجمال
وكمال المنفعه فيهما دونه لكن لو قطع الكل لم يجب الا ديه فلو قابلها الطرفان لا شبه ازاد الحكومه وخرج حاذقه الامام
انه لا يجب في طرف نصف ولا ثلث ولكن ينسب ما بين ما بقي ويوزع الواجب عليهما فيجب قسطه واقامه وجها اخر لكنه
يفتقر للنظر فيما يقابل الديه ان كان الطرفين فلا تفاوت والا فيظهر تقاوتهما على الوترة فتجب فوق الثلث ودون
النصف اقول ولو ذهب بعض الطرفين ففيما ينقص عنه واجب الحكومه الخلاف وفي باقي انف المجذوم قسطه
بانف الاخشم كالسليم فان الشم لا لحله ولو ضرب انفه فاستحشف او قطع مستحشفا فخلاف الاذن ولو شق
مارنه فان ذهب بعضه ولم يلتئم فالقسط والا فالحكومه التام ام لا لو اجبرت القصبه بعد الكسر فالحكومه
ان بقي معوجا فالحكومه اكثر واستحشف وفي استيعابها كمال الديه للخبر وكان فيها جمالا ومنفعه ظاهره
وفي احديها نصفها سواء العليا والسفلى لا نظر لتفاوت المنفعه كما في اليدين والاصابع وفي بعضها قسطه
وحدها في عرض الوجه وهو طول فتحه الفم الى الشدقين واما في طوله فوجوه احدها وهو اكثر المقادير
انه المتحاف الى محل الارتياق لشمول الاسم ومحل الارتياق من الاعلا قرب الوترة ومن الاسفل محاذي نهاية
العنفقه والثاني وهو اقلها ما يتواعد انطباق الفم كما في الشفتين واعدلها الشرح اقربها ونسب للام
ما ورده اكثر مزحدها انه من حرف الفم الى سائر اللثه وهي اللحم حول السن وهو مغن عن ذكر الغور وهو اللحم
بين الاسنان فان اللثه وراءه ولا يكاد قايله يسلم تناول الاسم ما عداه تنبيه في الكفايه عن الام والاكثرين
انه الثاني عند الانطباق فليحفظ والرابع ما لو قطع لم ينطبق الباقي على الاخرى وقدر الغزالي تبعا للامام الشفة
بقوس طرفاه عند الشدقين ومحدبه عند الارتياق وما دونه على احد الاوجه فالحويه مقعره هو محل الشفه
وقد يقال موضع الارتياق ما بحاذي وترة الانف من الاعلا واشدق من الاسفل يقرب من المستقيم فليعتبر
خط مستقيم ولا معنى لتقدير اعوجاجه قال الامام ولا قايل باخذ بعض الشدق في حدها ولو اشل الشفه فصارت
منقبضة لا تنسترسل او بالعكس فالديه اقول وراى الامام في العكس ما في المهذب وجوب الحكومه لبقاء المنفعه
لحفظ الاسنان وما يدخل الفم بخلاف النقص المذهب لجميع منافعها وفي الشلل والشق بلا ابانه حتى الحكومه
وفي المثقوبه ديه ناقصه قدر حكومه الشق ذكره في التهذيب والتتمه اقول وفي الحاور ان لم يذهب الشق
شيا من المنافع فالديه والا فان علم قدره فقسطها والا الحكومه ولو قطع بعضها وتقلص الباقي حتى بقي كمقطوع
كلها فتوزع الديه عليها او يجب كمالها لبطل منفعه الباقي بالجنايه وجهان وحكومه الشارب هل تتبع ديه الشفه
وجهان واللسان وفيه كمال الديه للخبر وفيه جمال ومنفعه النطق والدوق واعانة المضغ وقد روي فيه الجمال
قال صلى الله عليه وسلم هو في اللسان وفي التتمه ان الذوق في طرف الحلق والمشهور الاول ولسان الاخرس
الذي ثقل كلامه كغيره وكذا لسان الارت والالثغ وضعفه كالبطش قال الروياني ويحتمل خلافه وفي لسان
الاخرس حكومه كالشلا سواء الاصلي والطاري واشير لتخريج قول في الديه والمذهب الاول نعم ان كان فيه ذوق

وفقد فتح الديه لذهابه ولو تعذر النطق لجهل الكلام بوكذته اصم فخلاف يأتي لاقول الناطق القيد الدون
كالاحرس ذكره الماوردي ولو قطع لسان طفل فان نطق بعد ذي الكلام او حركه عند البكاء والامتصاص تحريكا صحيحا فالديه
لظهور اثار الكلام فيه اقول والقود ذكره القاضي والاقاف بلغ وقت النطق والتحريك فالحكومه لظهور العجز والا بان قطعه
عقب الولاده فجواب الوجيز كذلك لانه لم يتيقن سلامته وحكى الامام قطعهم به وبعضهم قولا والوجود في كتب عامتهم وجوب
الديه لظاهر السلامه كاطرافه ولو قطع بعضه واقتضى الحال الحكومه فاخذها ثم نطق ببعض الحروف وعرفنا سلامته
كمل قسطه الديه ولو كان اللسان طرفان فان استويا خلقة فلسان مشقوق ففيها الديه واحدها قسطه او احدهما
تام الخلقه الاصلي والاخر ناقص زائد ففيها دية وحكومة واحدها واجبه ولا يبلغ بحكومته ديه قدره من اللسان
من ثلث وربع وغيرها وفي اللهاة الحكومه اقول وفي سقوط ديه اللسان بنباته طريقا القود وعلى المنع قال الماوردي
بقي قدر الحكومه قطعا وفي كلام غيره خلافه والانسان في كل سن من الكامل خمس من الابل ففي الخبر ذكر السن
والقطع والكسر ولو قلعها فنبتت معلقة بعروق ثم استقرت قال الروياني لا ديه لعدم الابانه بل الحكومه وكانت
باختلاف منافعها وقدرها كالاصابع وفي الخبر الاسنان سواء الثنيه والضرس سواء ويعتبر فيها امور كونها اصليه في
الشاميه الحكومه ولو اخذ بدل سنه سنا من ذهب او حديد او عظم طاهر فلا ديه بقلعها ثم ان قلعت قبل
نشب اللحم فلا حكومه ايضا وبعده فقولان احدهما وجوبها للمنفعه والجمال واظهرهما لا لعدم الجزيه واتصال
الامام اللحم على المذهب الثاني كونها نامه فتكمل الديه كسر البارز فان الاسم للظاهر وما في اللحم شيء والقلع
الجمال والمنافع ولو قلع السن مع بعض عظم اللثه فحكومتان كما لو كسف مع الاصابع واحتج له بان في الخبر في كل سن خمس
من الابل والكلام يدل على الغالب وهو القلع من الاصل وفيه وجه لزياده الجنايه والظاهر ما اورده الجمهور ولو قطع
بعضهم به وبعضهم بخلافه لان السنخ باطن فينفرد بالحكم ولو كسر البارز واخذ وقلع السنخ اخر فلكل حكمه قلعها
او عاد الاول وقلعه بعد اندمال لزمه او قبله فلا وفي الاطلاق اكثرهم كذلك والثاني الاندراج كما في العفيه
وبفارق قلع غيره كما في رفع حاجز الموضحتين وطرد مثله في قطع الكف بعد الاصابع ولو قطع بعض السن او كسر
بعض الظاهر فالقسط وفي كيفيه التوزيع وجهان ان اوجبنا في القلع من الاصل حكومه السنخ وزع على البارز فقط
والا فالاصح ما اورده المعظم كذلك لتعلق تمام الارش به كالاصابع مع الكف والثاني يوزع عليها لانها قطعه واحده بخلاف الاصابع مع الكف وانما محل الارش في البارز كانه لم يبق للسنخ منفعه مقتضيه
وهي حمل الظاهر وحفظه وفي معنى ما نحن فيه تكميل الديه في قطع الحشفه ولو استوصل الذكر ففي اندراج حكومه
باقيه وجهان والاصح وقطع به بعضهم نعم وفي الحكمه ولو استوصل الثدي فالطريقان وفي المارن ولو قطعه مع القصبه
قال الامام في تبع حكومتها وجهان والشرح الطريقان والمذهب نعم لكن قصبه الانف محل الهاشمه والمنقله وقلعها
اعظم من التثقيل فليجب فيه مع ديه المارن ارش المنقله وقد حكاه ابن كج عن الامام اقول بل يزيد عليها مرجع الارش
وضعف تخريج الاندراج كان محل المارن ليس على القصبه بخلاف الحشفه والحلمه ولو قطع بعض احدهما فنسبته
او الكل فيه خلاف قطع بارز السن والاصح الاول كما مر فيه والمصدق في قدر الممكور الجاني لاصل البراءه ولو كسر
البارز ثم اخر باقيه فعلى كل قسطه من الارش او قلعه الثاني مع السنخ فعز الام عليه مع قسط الباقي لحكومه السنخ

وجهان

وجهان احدهما الاخذ بطائفه كان الباقي بعض السن والسنخ اتباع الكل والثاني بتبعيته للبعض كالكل اذ فايدة حمل ما
فوقه والاظهر وبه قال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والبغوي وغيرهم انه ان كان كسر الاول والعرض يتبع كما في قطع
مقطوع الانامل من الكوع او في الطول فيفرد حكومه ما لا شيء فوقه كما في قطع كف عليها بعض الاصابع فقط اقول وقال
القاضي ان كان في نصف العرض فان ضن الثلث فعلى الثاني ثلثاها او النصف فوجهان اظهرهما اندراج الحكومه في الاخر
او في نصف الطول فلا لو ظهر بعض السنخ بخلل اللثه لم يلحق بالظاهر وتناثر بعض السن او تاكل في الباقي قسطه
وصدق المجني في قدر الفايت بيمينه لو كانت الاعالي طويله والاسافل قصيره او بالعكس لم يوثر او الثنايا مثل الرباعيات
او اقصر فقي النهايه عن الاكثرين ينقص من الارش بحسب نقصها لمخالفه الغالب وهو ما اورده الروياني قال وبخالف
ما لو عم القصر اسنان الصف الواحد فان الغالب انه لمعنى خلقي بخلاف تفاوتها اقول وطرد القاضي ذلك في الاسنان
الوسطى مع المسبحه او البنصر وقال اخرون بتكميله للاسم واطلاق الخبر وهذا ما في التهذيب ولو كانت احدى الثنتين
من الاعلى او الاسفل اقصر من اختها فينقص من ديتها بقدره كان الغالب تساويهما وحتى صغر السن الزائد
لا يعلم للضع فواجبها الحكومه كالشلاء الثالث كونها مشوره ولو قلع سن صبي لم يثغر فقدر في الحال فوقف القود
او الديه على مناد الميئس فان مات الصبي قبل تبين الحال وجب الارش كان الجنايه محققه والاصل العود
او كالاصل البراءه وظاهر عمودها لو عاش وجهان وقيل قولان اقواهما في الشرح وفاقا للمنهج وغيره المنع وعلى هذا
فتبين الحكومه قال في التتمه عند من يعتبر حاله الجنايه وقيام الالم ولو نبت بعضها ومات قبل التمام فان قلنا
بالاول وجب القسط والا الحكومه كذا عزى النص وفيه تقويه رواية القولين وقد عزاها ابن كج للام ولو قلعها قبل
تمام الطلوع اخر فعز النص ينتظر فان لم تعد فالديه والا الحكومه فوق حكومه الاول ولو قلع سنه وابطل اخر منبته
قال الامام لا وجه لتضمين الثاني واما الاول فيحتمل تغريمه الارش ويحتمل الحكومه وسقطت ما عند جان منبته
بحتمل تضمينه الارش لانه اعتده بلا سبق جنايه بحال عليها ولو قلع سن صغير فاعاد الارش ثم عادت فوردة
القولان في سقوط القود والظاهر المنع وعلى الرد قيل سوء ثر للام وسيلان الدم والظاهر كما لو اتامت الموضحه عوده
فتراد في على يده فذهب بطشها او عينه فصارت لا تبصر واحد الديه ثم عوفت فصارت تبطش وتبصر فيسترد
لتبين خطا ظن الزوال وكذا في سائر المعاني اقول في البصر وجه كما عوده عوده بعينه وعلى هذا لو اقتص
من الجاني ثم عاد بصره لم يوخذ بذهابه ثانيا على الصحيح وحمل بوجه على الخرج من السن وجهان اصحهما السراج ثانيا
فيثير حركه لا سقصر المنافع لا يوثر وقولها المرجف اوهم ان اعظم منفعتها حسنها الحكومه او منفعتها ما ذكر مطلقون
الارش تولين وقال الامام ان غالب الظن تباينها وجب مطلقا والا فحكومه وعلى هذا فالقولان احدهما
كالشلاء اصحهما نعم للجمال واصل المنفعه وصفها كصفه البطش وقيل [illegible]
بطل نصف منفعتها القولان وانه قد يعرف بين ابطال الاكثر والاقل [illegible] كما لو قلع الام فقلع بين ولب
نقص منافعها فقط اسى ولو ضرب سنا فتزلزلت ثم سقطت والارش او عادت وعلى الحكومه خلاف يشبه
ان خلاف اندمال الجراحه بلا نقص ولا شين او بقيت ناقصه المنفعه فالحكومه او الارش منه القولان فان قلعها
قبل ان يبين الحكومه الواجبه فعليه الارش او قلعها غيره فعلى الحكومه ان رضيا الاول والا الارش

وفي نفقه القطع بالحكومه بخلاف المضطربة لمرض او كبر لان خلل الجنايه بدليل القتل والسن السوداء الكامله
المنفعه ان كانت سواء قبل ان يثغر وبعده ففيها الحكومه او بيضاء فلما ثغرت نبتت سوداء او اسودت ففي الاول
وبه قال القاضي وابن الصباغ مراجعه الخبراء ان لم يجزموا بانه لعلة فالارش والا فالحكومه لكن الرد لهما مع كال النفقه
خلاف القياس اقول صرح به الماوردي بالمنع ولو ضرب سنه فاسودت ففي الارش اختلاف نص فقيل قولان اوجبهما
وجوبه لاذهاب زوج العضو كالمتلف والثاني الحكومه لبقاء المنفعه كما في اليد والاصح وبه قال الجمهور ان فات المنفعه
فالارش والا الحكومه وتنزيل اختلاف النص عليه او اخضرت او اصفرت فالحكومه وهي للاحمرار اقل وللاصفرار
اخف ولو قلع عمدا من الاسنان وجلتها غالبا اثنان وثلاثون اربع ثنايا مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع ضواحك
واربع انياب واربع نواجذ وثنتا عشره اضراس وهي الطواحين فان لم يجاوز عشرين وجب بالحساب والا فقولان
احدهما لان المجاوزه زيده النفس لانها جنس متعدد من الاجزاء كالاصابع وغيرها واصحهما وقطع به بعضهم وعابه الباقون
حتى يوخذ للكل مايه وستون لاطلاق الخبر ولو تعددت الجاني بان قلع عشرين واخر الباقي فعلى كل ارش فلو او
تعددت الجنايه دونه فان تخلل الاندمال فلكل ارش فقيل القطع بهذا التعدد الافعال والاظهر القولان ان
الجنايتين قبله كالواحده وصورتها ان يبقطها بضربه او يسقي دواء وفي الزايده على الغالب ارش كامل لظاهر
الخبر او الحكومه كالاصبع وجهان فرع لا تكمل ديه في الترقوه والضلع كاير العظام الباطنه ولا توقيف والترقوه
عظم بين المنكب وثغره النحر وهما ترقوتان وفي كسرهما اختلاف نص اقول كذا في الضلع فقيل قولان القديم وجوب
جل نفر عمر القضاء به والجديد الحكومه كاير العظام وقطع الاكثرون به وحملوا قضاء عمر على تقدير الحكومه بمئة الا
واللحيان وهما العظمان منبت الاسنان السفلى وفيهما كمال الديه وفي احدهما ان نبت الاخر نصفها للجمال والنفعه
قال التولي وهو مشكل لانه لا خبر فيه ولا قياس فانه عظم داخل كالترقوه وكان العضد والساعد والساق والفخذ
عظام فيها جمال ومنفعه ولا ديه فيها وان كان عليها اسنان فقيل يدخل ارشها في ديتها اتباعا للاقل الاكثر والاصح
لاستقلال كل براسه وله بدل مقدر بخلاف الكف مع الاصابع واما الاسنان العليا فنبتتها عظم الرائس فان قطع شيا منه فالحكومه مع الارش والبدان وفيها الديه باجماع وفي خبر معاذ في اليدين الديه وفي احداهما نصفها
وخبر كتاب عمرو بن حزم وفي اليد خمسون من الابل وكمال الديه بلفظ الاصابع في الخبر في كل اصبع عشر من الابل
ولو قطع من الكوع لم يتغير الواجب وحكومه الكف تدخل في ديتها ان اتحدت الجنايه والا فكما في الاسنان او قطع من
الساعد او المرفق او المنكب وجبت حكومتها مع الديه بخلاف الكف لانها مع الاصابع كالعضو الواحد وقيل فيها
الكمال فيها الديه الا بطا المنكب وفيما دونه فتسط والمذهب الاول واحتجوا بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقطع النبي
صلى الله عليه وسلم السارق من الكوع وفي كل اصبع عشر الكل سوا الخبر وفي كل انمله ثلث ارش الاصبع لانها
ثلاث انامل الا الابهام فانملتان ففي كل واحده نصف الارش ولو كان بعضه كف مع الاصابع او بعضه ذراع
وكف او منكبه عضدان وذراعا وكف مع الاصابع فان لم يبطش بواحد منها فالواجب الحكومه كما لو قطع
كان فيها بطش والاصلي واحد ففيه فوذا والديه وفي الزايده الحكومه وان اختصت واحده بالبطش او فوته
في الاصليه ولو منحرفه عن الذراع لان اليد خلقت للبطش فهو اقوى الادلة او تاويا فيه واحدا منها

والاخرى

وازال منفعته وجبت الديه كالشلل وفي بقيته وحدها حكومه وفي اندراجها بالاستيصال خلاف مر والاليتان فيهما الديه
للجمال والمنفعه الظاهره وفي احديهما نصفها والاليه الناتي المشرف على استوا الظهر والفخذ فلا يشترط في استيفائها قوة العظم
وفي بعضها قسطها ان امكن الضبط والا الحكومه سوا الرجل والمراه ولو قطعها فنبتت والتحم الموضع لم يسقط الديه في ظاهر
المذهب في التهذيب كما في الموضحه وشعر المراه فيهما دينها للجمال وضعفه الالتذاذ بالجماع وفي احديهما نصفها والرقبا
والقرنا كغيرها لان الخلل ليس فيهما والمختونه كغيرها فان الختان في غيرها ذهاب اليمين المشرفان على المنفذ وقال الناتي
عند الانطباق وقيل هما المحيطان بالفرج احاطه الشفتين بالفم والمعنى واحد وعبر الشافعي عنهما بالاسكتين قال ابن الصباغ
وغيره عن اللغويين الشفران حاشيتا الاسكتين قال الامام ولو طرا ان قطعها هو مزيل الانطباق لم يتصور الاقطع لم يكثر
باطن وليس مرادا وفي شلهما الديه ولو قطع معها الركب وهو عانتها فالحكومه مع الديه وكذا في عانه الرجل مع ذكره او شفري
بكر وازال بالجنايه البكاره وجب ارشها مع الديه او شفري امراه ثم جرح اخر موضعهما بقطع لحم وغيره لم يلزمه الا الحكومه
والخلال وفيهما الديه وفي احديهما نصفها للخبر ومنفعتها ظاهره ورجل الاعرج كالصحيح اذ الخلل في العضو اما مطله
المشي بكثر الفقار فقيل فيها الحكومه كاليد الشلا والاظهر الديه لان الخلل في غيرها والشلا وشلها كما في اليد وتكمل ديتها
بلفظ الاصابع والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضو وانامل كما في اليد وقدمان بساق وساقان بركبه
ككفين بعضد وساعدين بعضد قال الامام وتفاوت اصابع اليدين واصابع الرجلين عظيم لكن حسم الشرع النظر اليه
والجلد وفي شلج جميعه الديه لانه كالجنس الواحد من الاعضا حيث عده لعرض واحد اول وفي الحاوي الحكومه
وسلخه قائل لكن قد تعرض بعده حيوه مستقره فتظهر فايده ايجاب الديه لو حز غيره رقبته ولو قطعت يداه فقط
او على انه لحظ من ديتهما حصتها من الجلد وجب الباقي وعلى قياسه لو قطعنا قبله لحظ من دية الجلد قسطها التي
الثالث تفويت المنافع وهي اثنا عشر العقل وفيه الديه للخبر وبوشر عن عمر وزيد ولا مخالف ولانه اشرف المعاني به
يتميز الانسان عن البهيمه اقول والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي هو معرفه حقايق
الامور ففيه الحكومه قال المتولي ويشترط تحقق الخبرا زواله فان توقعوه توقف في الديه فان مات قبل الاستفاقه
فوجهان كما في بس لم يتغر ولو انتقص فان امكن الضبط اما بالزمان بان كان يجن يوما ويفيق يوما او بغيره فان قابل
صواب فعله يختله وتعرف النسبه بينهما وجب قسطه والا فالحكومه اقول قال الماوردي والمراد نقص فانه
فان ذات الغريزي لا تتبعض فان زال بضرب الراس او اللطم وجبت الديه اقول والتغرير وحكي فيه وجها
او بجنايه لها ارش مقدر كالموضحه او غير مقدر كموجب الحكومه فالقديم دخول الاقل في الاكثر لشبهه بالطرف
في زوال التكليف والبصر في بقا الجمال فلشبهه الروح يدخل ارش نحو الموضحه في ديته ولشبهه الضوا
يجتمع بدله وارش جنايه الجرم كديه الضو وارش الحدقه والجديد الاصح عند الجمهور المنع حتى لو قطع يديه
ورجليه فذهب عقله وجب ثلاث ديات لانها جنايه ابطلت منفعه ليست في محلها مصار كما لو اوضحه
فذهب سمعه او بصره هذا هو المشهور وفي المهذب وغيره ان كان ارشها دون دية فالخلاف والا فالاكثر
قطعا ونقل الامام عن القاضي ان ارش الجنايه ان تقدر فالخلاف والا لم يدخل في دية العقل قطعا قلت
صوابه دخل كما في النهايه والوسيط عنه والتنبيه وغيرهم ولو انكر الجاني زواله ورتب في الحالات فان

حاله

حاله او جنا الديه فخلقه تجاذبن في الجواب ولانه نبت جنونه والمجنون كالمخلف او وجدنا مغلوبه
صدق الجاني للتهمه لاحتمال صدورها منه اتفاقا او عادة اشبه وفيه الديه روى ذلك اول وقضى به عمر
ولو ابطله من احدى اذنيه فقط قسط نقصه وقد يقال الحكومه لانه واحد والتعدد في المنفذ خلاف
ضوا البصر والمشهور وجوب نصف الديه لان الضبط بالمنفذ اولى ولو قطع الاذن وبطل السمع فديتان لانه ليس
فيها ولو جنى عليه فلم يسمع حالا وتوقع الخبرا عوده فان قدر وامده انتظرت قال الامام ما لم يغلب ظن انقراض العمر
قبلها والا فتوجد حالا مان التاخره الى امد كالتفويت فان عادت لظهور بقايه ان قالوا لهو باق فكمن وقع في
الاذن ارتشاق لا يزول فالارجح عند الامام ان تعطله كزواله الان بقاه لم تحقق والاظهر في التتمه لا يجب الحكومه
والخلاف كالخلاف في دهش سمع الطفل وتعطله بنطقه فانه يتدرج الى ما يسمع ولو انكر الجاني زواله حبرت
بصوت مدبعته فان اضطرب بان كذبه وحلف الجاني اول حتما لاحتمال عارض والا صدقه وحلف
لاحتمال خلده بان ادعى بطله من واحده سدت السليمه وامتحن في الاخرى ولو انتقص منهما وعرف قدره
بمانه سمعه قبله بقسطه او لم يعرف وللنساء سمعه فجواب الكتاب وجوب الحكومه وذكر الامام وغيره انه
يقدر بالاعشار سمع سليم رجل ستة وصحته وبضبط الثقات اول وقال الماوردي يرجع للحس في قدره
بمينه اذ يعرف الامنه او انتقص من احداهما فقطعوا باعتباره بالاخرى ومع العدول للحكومه وقد يعرف
بقارات الاشخاص لحسن الامر حمه ان انكر الجاني نقصه صدق المجني بمينه ولا نظر لاصل السمع
لما يتحد درعه بالحس وضوح العينين الديه روى في البصر الديه ولانه منفعه العضو المقصوده
كالبطش من اليد وفي احديهما نصفها ولو من الاعمش قال الغزالي والاحفش وقضيته في الاعشى مثله وهو
بصير بالنهار فقط لكن في المهذب انه لو اعشى عينيه نصف الديه او احديهما فربعها وقضيته في بصر الاعشى
مثله وكذا الاحفش اول صحح الاول وورد في عين الاعشى بكمال الديه وقضيته انه لا يجب في اعشاها سوى
الحكومه بدليل منقول الاذن الشلا واذهاب ضو العين وفيها ساعن على التفصيل في قفاها وظاهر الوجيز خلافه
ولو اتحد عينه او ضوءها فحول فالحكومه اول ان ذهب ضوء اشخاصها مع بصرها فالواجب الاكثر
من قسطه والحكومه ويدخل الاقل في الاكثر وفي احداهما لم يجب الا ديه كما لو قطع يديه وفارق السمع بقطع الاذن
لانه ليس فيها ولو عاد بعد ان عود لحاله وقدر امدة او لا فكما في الاذن اول فان مضت ولم يعد فجواب
الماوردي والمسعودي وجوب العود والمنصف والرافعي والبغوي وصحيح كالشبهه وان مات المجني قبل مضيها
فالعود للشبهه اما الديه فقيل اجوبه وجهان ومن لم يقدر للاصح القطع بوجوبها فان الظاهر لا يعود ولو قال
الجاني مات بعد عود السمع لم يصدق الوارث للاصل واذا ادعى المجني زوال البصر وانكر الجاني فالقول
قول الامام ما اورده جماعه من الغرا قال وانا لا نعرفهم حاله ما بقايه معاملة عن النفس وظاهر هم خلاف النص
وقال اخرون منهم الغزالي قول الامام يتعين بتقريب حسي او وعوبه او حديد امر مصدوه مخالفه مان انزع
صدق الجاني حسه ولا فلا وعلى ان يعد فيه اختلاف قوله او وجهه وقال في التتمه فالمرجع الحاكم بن المراجعه
والامتحان الى رجحهما ان وثقوا بمن ان علما والا استظر لكلمه بعد حين الجاني مات ما ما مان ولها مقالها

رجلين

قال الماوردي وإذا رجعوا شهدوا بزواله لم يحتج للتحليف بخلاف الامتحان، نعم في الخطأ شهادة رجل وامرأتين بخلاف العمد، إن ادعى ذهابه من واحدة فالمراجعة والامتحان كما مر، إن انتقص منها فإن عرف قدره بمسافة رؤيته قبله وجب النقط والا اعتبر بغيره أو لا كاختلاف الناس فيه الطريقان في السمع إن من أحدهما فيعتبر بالأخرى لكن متهم في الصحيحة بزيادة المسافة وفي العليلة بالنقص فيمتحن في نهاية الصحيحة بأن تغير ملبوس الذي يبعد ويقرب وأما في العليلة فقيل يحلف وقال أكثرهم يمتحن بأن تضبط الغاية وينتقل الشخص الى سائر الجهات مع دوران فإن توافقت الغايات بأن صدقه والا كذبه لأن اختلاف الجهة لا يؤثر فيه وكذا في السمع من واحدة يغير المنادي كلامه للصحيحة وينتقل الى سائر الجهات للعليلة أقول وقال الماوردي يصدق بيمينه إذا عرف أمانته وإذا عرف تفاوت المسافتين وجب النقط فإن أخبر بالصحيحة من ما بقي ذراع وبالعليلة من فاته فالنصف لكن لو قال الخبرة إن الآلة الثانية تحتاج لمثل ما تحتاجه الأولى لقرب هذه وبعد الثانية فالثلثان قال الشافعي وما أراه يضبط فرع إذهب جان ضوء عينه ثم أخر الحدقة فقال قلعت قبل عود الضوء صدق فإن كذبه الجاني برئ الأول والشرفان إزاله بالجناية على الراس أو غيره ففي الديه وجهان عن رواية صاحب التقريب ورجحهما في الشرح وفوقان في رواية منصور التميمي أحدهما لا بل تجب الحكومة لضعف نفعه فإن ما يودي رجحه أكثر وأصحهما نعم روى وفي الشم الديه وفاقا لسائر الحواس وفيه من احدى المنخرين نصفها ويشبه مجيء وجه السمع ولو ارتتق المنفذ وحكم الخبرة بقاء القوة فليكن كالسمع ولو قطع انفه فذهب شمه وجب ديتان لأنه لا يحل الا نف ولو انكر الجاني زواله امتحن بتقريب ما له رائحة حاده فإن ظهر اثرها صدق الجاني بيمينه والا المجني بيمينه وإن انتقص منها فإن علم قدره فقسط الديه قال الشافعي وكأنه يعلم والا فالحكومة وقد يطرد طريق الامتحان بغير ما ذكروه ولم يذكروه أو من احدهما فقد يعتبر بالجانب الآخر ولم يذكروه ولعله اكتفاء بما في السمع والبصر ولو انكر الجاني نقصه حلف المجني إذ كان يعرف الآمنه كالحيض وكالزوجة يده على أنه عندرج منكره فقد يقع اتفاقا وكرواف ونحوه قال الامام وينبغي أن يعين قدرا يطلبه وسيله الأخذ بالأقل أقول وضعف الشم خلقة بأن يشم من القرب أو قوي ريح فقط فهل فيه كمال الديه كالأعضاء الضعيفة أو قطعها ان ضبط والا الحكومة قال الماوردي فيه وجهان مستدلان والنطق فلو بطل بالجناية على لسانه كلامه وجب الديه فعن زيد بن اسلم مضت السنة بذلك ولانه عضو مضمون بالديه فكذا منفعة العظم كاليد والرجل ويثبت ذلك الخبرة بأنه لا يعود ولا اثر لبقاء الذوق قال الغزالي وكالحروف الشفهيه والحلقيه لان المبطل جزء مقصود ولم يذكروه مع مناقضته لتوزيعه على جميع الحروف كما سيأتي ولو انكر الجاني زواله ففي التتمه يعرض في الحلوان فان لم يظهر اثره حلف كالاخرس أو بعض الحروف فان بقي في الباقي كلام مفهوم وزعت الديه عليها سواء خفيفها وثقيلها وفي الموزع عليها وجهان ظاهر النص وبه قال أكثرهم الكل لتركب الكلام منها وهي في اللغه العربيه ثمانيه وعشرون أقول وقيل تسعه وعشرون إذا حرفان وقال الاصطخري الثنائيه دون الشفهيه وهي الباء والتاء والواو والحلقيه وهي الهاء والعين والغين والجاء والخاء والهمزه فان منفعة اللسان النطق مما لخرج منه وردوه بان العمدة في الكل عليه أو يبقى فمن أسقط والقفال ما في التهذيب نسبه الماوردي للمذهب وجوب كمال الديه لفوات منفعه الكلام وقال بعضهم قسط الغايه فقط لان سواها لم يفت

وإنما

وإنما بطلت منفعتها كما لو كسر صلبه فبطل مشيه والرجل سليمه ونسب الخبر الى المتولي والاصح ما سبق ان الايمه نقلوا عن الامام انه لو ذهب حرف وتعطل به الكلمه اشتمل عليه كما يقع في اسم محمد يجب الثلث وقد يكون معها كلام مفهوم وما صححه القفال في خلافه بلو ضرب سنه وزالت استحق أو بقيت مزالة الخشونه قال المتولي الواجب ما رقول الامام وفي كتاب ابن كج عن حمد انه لو قطع شفته وزالت انه يجب ثلث الديه مع دية ما ترشح الحرفين وعن ابن الوكيل منعه كما لو قطع لسانه فذهب كلامه بالقرب كما مر وعن ابن القطان ذكره ابن كج والبغوي فلو تكلم بلغتين وبطل بالجنايه بعض حروف كما سمعا ورجع حروف الكتابه حروفا لو تكلم بها لو جني على لسانه فصار يبدل حرفا بحرف وجب قسط الغايات وكما يصير الاخرس كلامه مفهوم على بعد حتى لا يستبين دون التأتأ فضرب لسانه فانعقد قال الامام فوادخال التأتأ في التقدير بعيد ولذا لم يسقط على المخالف فيما بين لحن البعض وله كلام مفهوم أو ثقل أو صار مجمل الكلام أو غامضا أو زادت لثغته خلافا لجمعه بل الحكومه أو كان في كلامه عجله أو اضطراب فانقطع فلا شيء عليه إذ لا نقص من كل بعض الحروف كما ذكرت والاثغ إن كان خلقه أو بآفة سماويه فالاصح ما في التهذيب لا مبالغه كحال الديه فان صفة الصوت يخرج فيه كضعف البطش وعلى هذا فالتوزيع عليه للبعض والثاني ما في التتمه القسط كان الحق صفة صوت يخرج حال البطش وعلى هذا لو كان من يغرد عن كل مقاصده لعطسه واعتمد ذوو اللغه الأخيرة كحال ذهاب صفة لهذه لا لمعنى في الكلام أو لجنايه فخلاف مرتب والظاهر ما أورده الامام كحال لسانه صعب عرامه ما بطلته الأول كل منفعه لا معيار لها كالبطش والبصر ان كان نقصها بما مضى يؤثر مهما وكما عهدها لا عتلالها بالاعراض وغيرها تتبع مقاديرها أو تعذره أو جنايه فالمرجع في الشرح الارجح حط قدر غرامه الأول لما تضاعف الغرامه والثاني كالثالث حطه عن مبطل المنفعه لتناسب الجنايتين دون قاطع الرجم والاجرام فان تقدر ارش النقص حط عن الثاني سوا نقص بآفة أو جنايه فلو جرح راسه فلاحه وجعل اخر موضحه حط عنه واجبت المتلاحمه قدرا لو كانت المتلاحمه قد التأمت لكن محلها عامر فالصحيح كما حط ولم يقدر كفلقه لحم إبلية بآفة أو جنايه فان لم يؤثر في المنفعه فلا حط وان وجبت حكومه الشين والا فان حصل مانعة كلا أو جنايه فاحتمالان للامام اقربهما الحط، نزل الايمه النطق في اللسان منزلة البطش والمشي في الرجل وقالوا لو استوصل وبطل الكلام فديه واحده أو قطع بعذبته وبطل الكلام فكذلك كما لو قطع اصبع يد فشلت لكنا شاهد مقطوع اللسان يتكلم بالحرف أو معظمها وهو يشعر بان النطق فيه ليس كالبطش في اليد ولو قطع بعضه فذهب بعض الكلام وتساوت اللسانان كالنصف والنصف فالواجب نصف الديه أو تفاوتا كالربع والنصف وجب بعضها وعلله الأكثرون بان كلا منهما مضمون بالديه فيجب الأكثر أخذا بالاعلظ كما لو ابطل البطش بقطع بعض الاصابع ولو قطع اصبعين يجب خماسها ولو كانت المنفعة أقل وقال ابو اسحق الاعتبار بالحرم كانه الثلثان ما فيه أيه الا انه إذا قطع الربع فذهب نصف الكلام يجب النصف لشلل ربع اخر وفايدة الخلاف تظهر فيما لو استاصر اخر الباقي فان كان النصف وقلنا بالاصح فعليه ثلاثه ارباعها لا بطاله ثلاثه ارباع الكلام أو بالاخر فالنصف نظرا للحرم أو الربع وقلنا بالاصح فثلاثه الارباع لقطعه ثلاثه ارباعه أو بالاخر فنصفها وحكومه لقطعه نصفا صحيحا ورجحا اشل وفيما لو جني على لسانه فذهب نصف الكلام

فقطعه آخر فان قلنا بالاصح فعليه الديه لقطعه اللسان مع بقاء المنفعه فيه او بالاخر فنصفها وحكومه لان نصفه
صحيح ونصفه اشل لذهاب نصف الكلام قال الامام وفيما لو قطع فلقه منه ولم يبطل شيا فان قلنا بالاول فالحكومه
والا فقسط الجرم لكن فيه ايجاب مقدر بلا تصويت الكلام ولازمه ايجاب الديه في لسان الاخرس فرع قطع رجل
نصف لسانه فذهب ربع كلامه ومن اخر نصفه فذهب النصف فقطع الاول باقي الثاني لم يقتص منه لنقص المجني
او ذهب النصف فاقتص فذهب منه الربع فقط وجب ربع الديه تتمه حقه او ثلاثه ارباع في رايه الفوراني
والصوت فان ابطله واللسان بحاله ففيه الديه لانه من المنافع المقصوده او بطل مع حركته فالارجح في الشرح والروضه
ديتان لاختلاف المنفعه والثاني ديه لان المقصود الكلام والاختلاف في طريق تقويته فان عودنا وكانت حركته باقيه
فقد تعطل النطق بفوات الصوت فان الحق بالزوال فديتان والا فديه وكذا الخلاف في تعطل نطق الصبي بذهاب
سمعه قبل بلوغ مظنة النطق ومن كاسر الفقار مع قاطع الرجل المعطله بكسره والذوق وفي ابطاله الجنايه على اللسان
او الرقبه او غيرهما الديه كسائر الحواس واختلفوا في انه منصوص الشافعي او مستنبط قال ابن الصباغ والفوراني
في لسان الاخرس الحكومه مع ان الذوق يذهب بذهابه فدل على ان في الذوق الحكومه وهذا احسن ولابن يونس والقاضي
الرافعي والمهذب ان محله في الاخرس اذا لم يذهب الذوق بقطعه لان الماوردي قال وانما تجب الديه لسلب الكلام
الذي هو الاخص الاغلب من منافعه ولو بقي بعضها وهو الذوق واعانه المضغ لم يبلغ ديته ديه الكامل والمدركه
خمس الحلاوه والحموضه والمراره والملوحه والعذوبه ويوزع الديه عليها فان فات واحد ففيه الخمس او النقص
فالحكومه ولو اختلفا في ذهابه جرب بالمر المقر او الحامض الحاد فان ظهر اثره صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه
ولو ازال نطقه وذوقه بضربه قال في التتمه وجب ديتان لاختلاف المنفعه ولاختلاف المحل فالنطق في اللسان والذوق
في طرف الحلق تنبيه قد سبق ان المشهور انه في اللسان وما في التهذيب انه لو قطع لسانه فذهب ذوقه وجب
ديتان المراد به هذه الصوره والمضغ وفي ابطاله الديه وقد يوجه بانه معظم منافع الاسنان وهي مضمونه بالديه
فكذا منافعها كالبصر مع العين اقول وجهوه بانه كالشلل وتقويته بان يجني على الاسنان فيصيبها خدر ويبطل
صلاحيه المضغ او يتصلب مغرس اللحيين حتى يتحرك مجيا وذهابا كما ذكره الامام وطايفه لكنه يشبه تعذر الشلل بكسر
وتسويد الاسنان سبق حكمه والامنا والاحبال فلو كسر صلبه فابطل قوه امنايه وجبت الديه لان الامنا مقصود
النسل ولو قطع انثييه لم تدخل ديته في ديتها وكذا لو ابطل من المراه قوة الاحبال تجب ديتها ولو انقطع لبنها او نقص
بالجنايه على الثدي فالحكومه وكذا لو لم يكن لها لبن فولدت ولم تدر وقال الحناز انه بسبب الجنايه او جوزوه ..
احتمال في الديه بابطال الارضاع اقول هو وجه اقتصر عليه في التتمه والمشهور الاول وفرقوا بينه والامنا بان ..
الحبله للتي صفه لازمه للفحول والارضاع يطرا ويزول والجماع فلو ضرب صلبه فذهب جماعه وجبت الديه لانه ..
اصول المنافع وبه قضى ابو بكر وعمر وعلي وصدق في ذهابه بيمينه اذ لا يعرف الا منه كالحيض الا ان ينفعه الغير ..
الجنايه ونصوبرهم ذهابه مع بقاء مايه وسلامه ذكره يشعر بارادة بطلان الالتذاذ به كما صوره الامام واستبعد ..
وقال ان امكن فشهوه الطعام اولى بالوجوب اقول وقال الماوردي في عجز الوط بعض حركته مع سلامه ذكره ..
لو ضرب عنقه فشق عليه بلع الطعام والشراب كالنواة او غيره فالحكومه ولو ارتتق المنفذ ولم يسعه فالاحيوة ..

لعله بضعفه

حتيره

لطابقه انه ان مات وجبت الديه وحكى الامام والغزالي اقول والفوراني وجوبها بالارتتاق وان حز غيره وفيه حيوه
مستقره ولو مات بامتناع نفوذ الطعام والشراب قال الامام ان قلنا في حز قاطع الاطراف الرقبه بالتداخل فكذا هنا والا
فيحتمل عد الموت بسببه من قبيل السرايه فتتحد الديه ويحتمل خلافه ويجعل كالحز والافضا وفيه الديه ورد عن
زيد بن ثابت والمعنى فوات منفعه الاستمتاع او اختلاله ثم قال قايلون منهم الشيخ ابو حامد ومتابعوه ورجحه البغوي
وغيره وهو ما في الرافعي في خيار النكاح هو رفع الحاجز بين مدخل الذكر في اسفل الفرج ومنه مخرج الولد وبين مخرج
البول في اعلاه لتقاربهما فقد يفضي الوط اليه وقال اخرون وهو الاشبه في الشرح الاظهر في المحرر ما اورده الروياني في
الحليه والغزالي في الوجيز رفع ما بين مسلك الجماع والدبر لانه يفوت المنفعه بخلاف الاول قال المتولي والصحيح ان
كلا منهما افضا موجب للديه لاختلاله بالجماع ولتفويته امساك الخارج ويختلف الديه غلظا وخفه باختلاف حاله فقد
يكون عمدا محضا لغلبته بصغر المراه او نحافتها وعمد خطا بانتفا غلبته وخطا محضا بظن الواطي زوجته وسوا في الديه
الافضا باصبع او خشبه او وط بزوجيه او شبهه او زنا وان طاوعت لان الرضى بالوط لا بالافضا ويستقر مهر الزوجه
بالوط المفضي ويجب به مهر المثل على الواطي بالشبهه وكذا على الزاني ان كانت مكرهه لانهما بدلا منفعتين مختلفتين فلا
تداخل ولو ازال البكاره من لا يستحق الافتضاض بغير آلة الجماع كالاصبع وجب ارش البكاره وهو الحكومه وقيل جنس
الواجب نقد البلد والصحيح انه الابل على قاعده الجنايه على الاحرار ولو ازالتها بكر اقتص منها اقول والذي في الشامل
الحكومه ولو عادت لم يسترد الارش انتهى او بآلة الجماع فان طاوعته فلا ارش كالمهر او اكرهها او بشبهة نكاح فاسد او غيره
فالاظهر وبنص النص وقد سبق تناقض فيه وجوب مهر مثلها ثيبا وارش بكاره ولا يندرج في المهر لاختلاف الجهه فان المهر
للاستمتاع والارش لازاله الجلد والثاني وجوب مهر مثلها بكرا لان القصد الاستمتاع وفي مهر بكر توفيه حق البكاره
فان افرد الارش ففي جنسه الخلاف اقول ولو قتلت البكر عمدا فازال ولي القتيل بكارتها عمدا ثم عفا فان ازالها بغير الوط
فلا شي لها والا فان لم يوجب سوى مهر بكر استحقته والا فلا او ازالها مستحقه وهو الزوج بالة الجماع فقد استوفى حقه
او بغيرها فالاصح لا ارش فانه المستحق والثاني نعم لعدوله عن طريقه ولو لم يحتمل الوط الا بالافضا فهو في الصداق او حصل
مع افتضاض من عليه ارشه فالاصح دخوله في ديه الافضا بخلاف المهر لاتحاد الجهه وهي الاتلاف او باسترسال البول مع
الافضا فيفرد حكومه الاسترسال وفيه وجه لتضمنه غالبا او النام فقيل يسقط الديه كالتيام الجايفه والمشهور سقوطها
كعود البصر ويجب حكومه ان بقي فرع او افضى الخنثى المشكل ففي البيان انه ان حصل رفع حاجز البول والجماع فلا
ديه للشك والاختلاف او ازيلت بكاره فرجه فالواجب حكومه الجراحه من حيث هو جراحه اذ لا يتحقق انه فرج ومنفعه
المشي والبطش وفي كل منها الديه فانهما من المنافع العظيمه فلو ضرب يديه فشلتا وجبت الديه او اصبعا فشلت
ديتها او كسر صلبه ففات مشيه والرجل سليمه فالديه وقد يوجد بان في خبر كتاب عمرو بن حزم وفي الصلب الديه ولا
توخذ حتى يندمل فان انجبر وعاد مشيه لحاله فلا ديه ويجب الحكومه ان بقي اثر او انتقص مشيه ولو كسر صلبه فشلت
رجله قال في التتمه يجب مع ديه المشي حكومه الكسر لان فواته لشلل الرجل ومخالف ما لو كانت سليمه فان فواته لخلل
الصلب ولا يفرد بحكومه وبموافقه ان لو كسره فشل ذكره يجب حكومه الكسر مع الديه وفيه تصريح بان مجرد الكسر
لا ديه له ومن كلام الامام والغزالي وجوبها فيه والظاهر المنع ولو ادعى ذهاب المشي وانكر الجاني امتحن بطلبه بسيف

غفلة فان لم يظهر اثره حلف ولو ذهب بكسر الصلب مع المشي منيه او جامعه فثقل الواجب دية لاتحاد المحل فانه محل
المني ومنه يبتدى المشي والاصح ديتان لضمان كل بها والمشي في الرجل والمآقي ليس له محل خاص فصل تدخل
في الواحد ديات فوق العشرين بتقدير الاندمال وهي الاذنان او ايا سماه الاجفان، المارن، الشفتان، اللسان، الذكر،
الاسنان، اللحيان، اليدان، الذكر، الانثيان، او الحلمتان او الشفران، الاليتان، الرجلان، العقل، السمع، الشم، الصوت،
الدوق، المضغ، الامناء او الاحبال، لذة الجماع، لذة الطعام، الافضاء، المرأة، البطش، المشي، قول الجلد، وزاد في التنبيه
نابي لحم الظهر وهو جانبا السنام، ولبب في الكتب المشهورة اسهى وقد يضاف اليها الشجاج والجوائف وموجبات
الحكومة واذا سرت الجناية ومات صارت نفسا فالواجب ديتها وسقط بدل الاطراف ولو عاد وجزه او قد قبل الاندمال
وصفه الجنايتين متفقة فقولان ظاهر المذهب والمنصوص للنصر كذلك لوجوبها قبل تقرره كالسرايه وكان السرايه
اذا لم تنقطع بالاندمال كانت الجنايات قتلا واحدا والثاني واخيرة الامام كما لو جز عبده او غيره او مختلفة عمدا
وخطأ وقلنا تتداخل المتفقتين فوجهان وقيل قولان احدهما المنع اذ كما يليق باختلافهما واختلاف من عليه فلو قطع
يده خطأ ثم جزه قبل الاندمال عمدا فقتله الولي قودا وقلنا لا تداخل فعلى العاقله دية اليد او عفا عن القود وقلنا
بالتداخل فقيل يراعى في الديه الصفات والاظهر ما في التهذيب انها مغلظه على الجاني كان معنى التداخل اسقاط
بدل الطرف لصيرورة الجنايه نفسا او منعه بقي واجبه ولو كان القطع عمدا والجز خطأ فان اقتص في اليد وقلنا
بالتداخل فله نصف الديه المخففه او اخذه بالقطع نصف بدل النفس او بمنعه كلها او عفا فعلى رعايه الصفتين
الخلاف قال الامام ولو قطع يديه او اطرافه او اصبعا عمدا ثم قبل الاندمال جزه خطأ او بالعكس وراعينا الصفتين
لم تنتظر لقدر الارش لو زيع الديه تغليظا وتخفيفا بل تنصف

فصل

في الحكومه وهي جزء من الديه نسبته رقيقا بصفاته فيقال قيمته دون الجنايه عشره ومعها تسعه
مضمونه بها فتضمن الاجزاء الجزء فاذا لم يقدره الشرع اجتهد
يعرف عدنا للديه لكونها بدل الجمله وفكي وجه ان قدرا
عشر القيمه لجنايه اليد فالواجب عشر ديتها وضع
واجب الجنايتين مع تقاربهما بان ينقص بالسماحه عشر القيمه
عن الاخرى مع تقاربهما ولا يجوز اطلاقهم جزء الديه بفهم ان
البداره وجهين مع ان المراد من الحكومه ثم الجنايه ان ورد
شيئا بالاجتهاد ليلا يفضي بالجنايه مع بقايه بما يضمن به فيفوت
الاعمله قال ابو الفرج السرخسي وحكومه السقلي عن ديه الاصبع
دون اختصاصها بالاعمله كما اشار اليه الامام وحكومه الراس
الكف او قطعه او القدم عن ديه الاصابع الخمس فما يتبعها
منفعتها دفعا واحتوائها عليها كاليد الشلاء وحج الامام المنع

الجنا

النقر

النفس وعدوى التتمه والتهذيب منه الساعد والعضد والحقها الغزالي بالكف والاول اصح فانه التابع للاصابع ولهذا تدخل حكومتها
في دية الاصابع قال الامام ولا تكفي نقص اقل متمول فان امور الجنايات انما تجري على تحقق لو قيل بضبط نسبه النقص مع بقاء
العضو بقدر بقواته ولحظ مثل النسبه بينهما كان حسنا مثاله القيمه مايه والنقص بجراحه الاصبع عشره وبقواته عشرون
نحط من عشر الديه نصفه اقول العبره بما يكون ثمنا او صداقا وانما يقوم المجني برفرض الرق بعد الاندمال ونقص القيمه حينئذ
اما لنقص المنفعه او الجمال فان لم يبق نقص ولم تتأثر القيمه فقيل لا غرم كما لو لطمه او ضربه بمثقل فزال الالم ولا نقص وظاهر
النص وجوه اكثرهم نعم كان جملة مضمونه فكذا جزؤه كغيره ولانها جنايه على معصوم فلا اعتبار بما شين واثرا كالمقدره
وكان الجراحه عظيمه الوقع فلا تقدر وعلى هذا يقدر الحاكم شيئا باجتهاده والاظهر النظر لما قبل الاندمال من حالات النقص
ويعتبر اقربها اليه فان لم يظهر نقص الا حين سيلان الدم ترقبنا اليه واعتبرنا الجراحه داميه وحينئذ فتتأثر القيمه
للخطر فان لم تؤثر ففي الوسيط انها كاللطمه وفي التتمه ان الحاكم يوجب شيئا باجتهاده ورجح الامام في اصل المسله المنع
واعترض التفويض للحاكم بانه ان كان يستند نظره الى راي فعنه بحث والا فبعيد وقد يقال يستنده الى كيفيه
الجراحه خفه وشده والثاني بانه ان قوم بقاء المرض بقاء الالم فظاهر او زواله لا شين فالقيمه بحالها فتتغير في الغرم وقد
يجاب بان هنا قسما اخر وهو جهل عاقبه الجنايه وكما شك انه منقص وهو في كلامه لكنه لم يرتضه ولو قطع اصبعا
زايده او سنا شاخيه او انمد منبت لحيه امراه ولم ينقص القيمه وقد يزيد لزوال الشين ففي الغرم الوجهان فان
اوجبناه وهو الاصح فعلى وجه يجتهد الحاكم وعلى الاظهر يعتبر في قطع الاصبع اقرب احوال النقص كما مر وفي السن الشاغيه
تقدر تعلق جمال بها وزواله بقلعها ومن لحيه المراه تقدر بلحيه عبد كبير تزينه وينظر فيما نقص بزوالها اقول وفي العذب
رعايه السن في التقويم وانه يبلغ بحكومتها حكومه لحيه الرجل وظاهر النص وبه اجاب ابن الصباغ وغيره المنع او قطع اعلى
لها سعتان اصليه وزايده لا يعتبر بشي فيقدر الحاكم لها شيئا باجتهاده ناقصا عن ارش اصليه وكان يجوز ان يقوم
له الزايده بلا اصليه ثم يقوم دونها كما في الشاغيه او يعتبر باصليه كما في لحيه المراه لو لطمه او ضربه بشوجا او غيره ولم يظهر
له اثر فلا ضمان اقول وقيل الخلاف واسود او اخضر وبقي الاثر بعد الاندمال وجبت الحكومه فان زال الاثر ردت وقد
ضبطه بانه ان بقي اثر الجنايه وجب والا فان لم تكن الجنايه جرحا فلا ضمان والا فوجهان ولو كسر عضلا بغير الراس او
الوجه واستقام بالجبر فان لم يبق فيه ضعف فلا وجهان والا فيجب وتكون مع اعوجاجه اكثر وكسره ثانيا يجبر
مستقيما حنايه حدوده بالحكومه كازاله الشعور بلا امتداد المنبت لانها تعود اقول ان كان الجاني في بقايا عادت
محالها فكذا وجه ان حكومتها اقل وخصه القاضي بما يولم ازالته ووجه فيما يشينه اخذه وامتداد حلقه ولم يعد
اذن ذهابها كشعر الابط وقد فلا وجرح فيه وجه من نصر لحيه المراه والجراحه ان تقدر ارشها كما لو مسه فالشين
مولفا في محلها يتبعها لانه لو عمه بالايضاح لم يزد الارش فان اتسع حتى بلغ القفا فخلاف لتعديه محل الايضاح والمثلاثه
اذا قدر ارشها كما لو مسه في استقباله في الاشبه او لم يقدر فجراحات الراس ان امكن تقديرها بالوسعه فتردد جراحات
البدن ان امكن تقديرها بالجنايه لقربها ففي تقديرها بها وجهان اصحهما عند الروياني نعم فان قدرت والا كشعر
اللحيه فالشين تابع كما في المقدر او الحكومه فقد وفينا حقه هذا ملخص كلامهم وعليه حمل نص المختصر وقال الامام
هل ينظر لاثر محل الجنايه وما حوله فيحكم بوجوب اكثرها حكومه ويتبعه اقلها حكومه او لجبان تولده من الجنايه

وجهان واختار الثاني وقربهما من الخلاف وان بعض الكف هل يندرج تحت الاصبع الاشل المقابل له وانه ان قلنا
بالتبعيه فاستويا فقيل يجبان اذ كامرجح والاظهر الاخذ والاشبه نسبتها للجراحه لانها الاصل فرع اوضح جنينه
وازال حاجبه وجب الاكثر من ارش الموضحه والحكومه ذكره في التتمه اقول والقاضي ابو الطيب فصل في الجنايه
على الرقيق قدمر ان الواجب بقتله القيمه اقول قال الامام ويعتبر فيه المزوجه خليةً من الزوج وما دون النفس
ان لم يتقدر من الحر فواجبه ما نقص من القيمه قطعا والاقتولا لاحدهما ويقال انه مخرج وقال قايلون انه القديم لانه
لانه مملوك كالبهيمه واصحهما وقطع به بعضهم جزء منها تنسبته اليها نسبه واجب الحر الى الديه ففي عمرو على الزجاج
العبد من ثمنه اي قيمته وعن ابن المسيب من قيمته كجراح الحر من ديته ولانه مضمون بالقصاص فيتقدر
بدل اطرافه كالحر وعلى هذا في يديه قيمته واحدهما نصفها واصبع عشرها ولو قطع ذكره وانثييه فثلثان
اقول وان زادت به قيمته صرح به المتولي وكذا الغزالي هنا وقال في الحكومه القياس كالضمان وعلى الجاب
قدر النقص ان لم ينقص بقطع الذكر والانثيين او زادت فالاظهر كالضمان والثاني يجب حكومه يقدرها الحاكم
او يعتبر ما قبل الاندمال وجعل كما لو اندملت الجراحه على شين وقطع بعضهم بالمنع ولو قطع واحدة واخرت
الاخرى وقلنا بالاصح فان قطعا معًا فعليها قيمته او بالتعاقب والقيه عند القطع والثاني فانقص بسبب الاول
ومات منها فوجوه في الصيد والدابح او وقفا والثاني بعد الا
وعبره ضمان الثاني نصف واجب الاول لان جنايته لم تستقر
ولو قطعت اطرافه ثم حزه اخر فعليه قيمته فقيدها وان رق الحر بدله مقدر بالشرع وقد بعض اطرافه
العبد يؤثر فيه انهيان اثيره في بدل النفس قول ولا يختلف العمد والخطا في ضمان الرقيق لانه مال
ويبنى طرد قول فيه بناء على انه كالحر في تحمل العاقله وعلى انه بغلاظ وديه الحر القدر والثلث القسم الثاني
في الموجب وفيه اطراف الاول السبب فالحصل الهلاك عنده او عقبه او ضمان وهو الموثر فيه فعلةً ويوجب
الديةَ قطعا والافان توقف تاثيره عليه كالحز مع التردي تعلقت به الديه ايضا والا فلا والموت عنده اتفاقي
فلو صفعه صفعةً خفيفةً فمات فلا ضمان لانه وافق قدرا وصاح على صبي لم يميز بطرف سطح او بير او نفر فاسقط
وسقط منه فمات وجب الضمان لاثيره به والديةُ مغلظةٌ معقولةٌ وفي ايجاب القود وجهان ويقال قولان اصحهما المنع ومن يوجبه كانه يزعم غلبةَ تاثيره ورتب هذا على الدعوه لدفع فيه بير
واولى بالوجوب كان تاثير الصيحه في الارتعاد اشد من الدعوه في التخطي او بوجه الارض فمات فقيل كالارتعاد
والسقوط والاظهر كالبعد تاثيره او على مكلف بطرف سطح ونحوه فسقط ومات فلا قود وفي الضمان وجهان
وجوبه كالصغير واصحهما كالبعد تاثيره وثالثها ان نام فمن ورايه ضمن لغفلته والا فلا او على صغير فزال عقله
ضمن او مكلف فالوجوه اقول وقطع بعضهم بالوجوب والمجنون والمعتوه ومن يعتريه الوسواس والنائم والمرا
الضعيفه كغير المميز والمراهق المستيقظ كالبالغ وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح او صاح على صيد فاضطربه
به الصبي طرف السطح وسقط وجب الضمان لان الديه مخففه معقوله ان كان محرمًا او في الحرم وجب لتقديه
والافلا وذكر على قياسه فيمن صاح بصبي في ملكه المنع كالحز فيه والظاهر كالرمي ولو بعثه الامام الى الموا

ذكرت

ذكرت عنده سنة، لنحضره فاجهضت فزعا وجب ضمان الجنين وردى الاصحاب ولو كان تحت حامل بمر واحد على ان الاجهاض
على عاقله الآمر او تعديده فليكن كالامام كما في الاكراه او مات المبعوث اليها او بعث لرجل ذكر عنده سنة مهدوده فمات
فالمشهور لا ضمان لانه لا يفضي للموت غالبا بخلاف الاجهاض وفيه وجه ولو فزع فاحدث في ثوبه فلا ضمان لانه نقص
لجبار ولا منفعه الطرف الثاني في اجتماع العله والشرط فاذا وجد الحفر مع التردي فان كانت العله عدوانا
بان حفر بئرا فردى عبرة فيها شخصا تعلق القود والضمان بالتردية ولا عبرة بالحفر كالامساك مع القتل ولا كالتخطي حاملا
فان كان الحفر عدوانا تعلق الضمان به لتولد الهلاك منه والا فلا ولو وضع صبيا في مسبعه فانترشه السبع مع قدرة
الانتقال فلا ضمان او دونها فالاصح عند اكثرهم خلافا للغزالي كذلك كما مر وفي التقييد بالصبي ما يفهم القطع في البالغ مع
ويشبه انا ناطه الحكم بالقوه والضعف اقول في وجه جزم به في المهذب يجب في الرجل ايضا مغلظة لانه شبه عمد وفيهما
مخففه اذا طرح بغيرها فانترسه لانه خطا او اتبع شيفه مكلفا نهب والقى نفسه في ماء او نار او بير او من شاهق جبل
او سطح عال فلا ضمان لانه قاتل نفسه ولتعاطيه ما يحذره كقاتل نفسه كرها وللامام احتمال فيه اذا لم يفزع لنائل الخطى
ولو لم يشعر بالهلاك لعمى او ظلمة او تغطية بيرض لانه لم يشعره كما في الحز بل اشد ولو استطله استقبله سبع
فانترسه او لص فقتله فلا ضمان سواء البصير والاعمى لعدم الفعل المهلك نعم ان الجا السبع اليه في مضيق ولو التحف به
يلتف في هربه ففي ضمان المتبع وجهان ما اورده الغزولي والروياني كالعدم شعورها به كغروض السبع واصحهما في المحرر ما
اورده العراقيون ونسبوه للامام ورجحه المتولي والامام وجزم به لانجايه لحامله كالبير الغطاء ولو كان الملقى نفسه في نار
وغرقا سبعا او مجنونا فان قلنا عمدها خطا ضمن المتبع كجعل البير والا فلا ولو سلم صبيا لنساح ليغله الساحة فغرق
وجبت الديه وهي ديه شبه العمد كما لو ضربه للتاديب وفي وجه لا ضمان كوضعه في مسبعه واولى لان الخطر هناك
اكثر ولانه تضييع وهذا قد تحتاج اليه ولان الحرّ لا يدخل تحت اليد ولا فعل للناح اذا خاص الصبي بنفسه
ولو علمه الولي فالخلاف ولو ادخله اماليعبر به فمات او قطع الاكله فمات او سلم البالغ نفسه ففي الوسيط ان
خاض معه معتدبه فاعله فيحتمل ان يضمن وعن العراقيين ما في المهذب وفي الشرح المشهور لا فانه مستقل لخطا
البئر والحفر ان كان في ملكه فلا عدوان حتى لو تردى من دخل باذنه لم يضمنه ان اعلمه بالبير او كانت مكشوفة
والحفر ان كان في ملكه فلا عدوان حتى لو تردى من دخل باذنه لم يضمنه ان اعلمه بالبير او كانت مكشوفة
والحفر ان كان في ملكه فلا عدوان حتى لو تردى من دخل باذنه لم يضمنه ان اعلمه بالبير او كانت مكشوفة
فتردى فيها فقولان لانه عبره لكن لا الجا والاشبه الضمان كما مر وقيل ان كان الطريق ضيقا فالترتيب على الواسع
ويقاس به تقديم الطعام المسموم وحده او اطعمه او في موات للتملك او رفق الاستقاء فلا ضمان لجوازه وعليه محل البير
لو
حفار او في ملك غيره باذنه فكما لو ملكه وحكى والبيان انه قال حفرت باذني لم يضمن او بدونه وهو حر تعلق الضمان به
للتعدي ما لم يرض المالك بالبقاء كما مر في الغصب اقول فان علم به المالك ولم يقل المدة تعلق الضمان به او الحافر
وجهان او عبد تعلق برقبته فان عتق تعلق به دون العتق ولو كان المتردي دخل بلا اذن فيتعلق الضمان بالحفر
القديم به او لا لتعدي الداخل وجهان وحفر الشريك بلا اذن كذلك لتعديه او في شارع ضيق يضر البير فيه ضمن
ما اهلك به او ان الامام اذن لمصلحة او انتفع ولا ضرر فان حفر للصلحة العامه كالاستقاء وما المطر وكان باذن الوالي فلا
ضمان او بدونه فقولان او وجهان اصحهما وتسب للجديد كذلك لعدم التعدي وقد تقدم المراجعه والثاني وجوبه والجواز

بشرط سلامه العاقبه بخلاف المادون فيه لان الامام ناظر للمسلمين اولغرضه مستقلا وجب الضمان اقوله وفي الحاوي وجهان اوباذن
الامام فجواب الامام والغزالي وطائفه كذلك وجوازه بشرط سلامه العاقبه اذكاه بعض الاحاد بعض الطرق وجواب العراقيين
والروياني والمتولي مافي المحرر لا وجوز وا ان بعض الامام قطعة من الشارع بعض الناس وهذا جواب الاكثرين واقطاعه كامر في
الاحياء ومن سجد مكانا لشارع ولو بنى مسجدا في شارع لا يضر بالمار جاز فان هلك به شئ بتعثر او سقوط فان بنى باذن
الامام فلا ضمان والا فالخلاف اقول فان بناه لنفسه فكالحفر له وبنى سقفا في مسجد او نصب عمادا او طين جدارا او علق
قنديلا او فرش حصيرا او حشيشا قلت او وضع بيابه دنا للشرب العامة فان جرى باذن الامام او قيم المسجد فلا ضمان وان
تولد منه والا فالخلاف وقيل العبرة باذن اهل المحله اقول وقيل الخلاف في المصلى حفرا او سقا عند الاذن والقطع بالضمان
ويجوز اشراع جناح عال لا يضر المارة الشارع وبناء الساباط العالي لكن لو تولد منه هلاك ادمي ضمن بالديه على العاقله او ماله
في ماله فان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامه العاقبه ولم يفرقوا بين ان باذن الامام او لا كما في الحفر وقد سوى وقد يفرق
بان حاجه الجناح اكثر فيكثر تولد الهلاك منه فلا يحتمل اهداره وكيفيه تضمينه كما في الميراث سواء ولو اشرع جناحا الى
سكه منده باذن اهلها فلا ضمان كالحفر باذن المالك اقول وكما لو اخرجه الى ملك غيره باذنه ولكل احد ان يتصرف
في ملكه بالمعروف ولا ضمان لما تولد منه بخلاف الجناح فان التصرف لو قيد بشرط سلامه العاقبه لاورث حرجا عظيما
ولكن يشترط كونه معتادا لا اسرف فيه فلو وضع فيه حجرا او نصب شبكه او سكينا فتعثر به شخص او على ظهر فسطح
فوقع او مال او وضع عليه جره ماء فسقطت بيج او ابتلال موضعها اقول او نام عليه فسقط على غيره لا انقلبه او وقف فيه دابه فرمحت او بالت وافسدت بازلقاش شيا خارج الملك او كسر فيه حطبا ناما بعيرا
غيره او حفر فيه بيرا فتندى جدار جاره او غار مائيره او بالوعة فتغير ماؤها فلا ضمان فان الملاك لا يستقون عادة
نعم ان وسع البير فوق العاده ضمن وليلحق به تقريب الحفر من جداره فوق العاده ويمنع طرح الزبل في اصل
الحايط ولو اوقد نارا في ملكه او سطحه فطار شررها فاحاض اذا جاوز عادة قدرها او بوقد وقت يخاف منه
لتضمينه اقول وفيه وجه فان قيمتها ليس منه وقيد الماوردي الضمان بهبوبها الرجفة اسى فان عصفت بعد ان فتحه
عذر ولو سقى ارضه فخرج الماء من شق ارض غيره فلا ضمان الا ان تجاوز العادة في قدره او كان عالما بالحال اقول
وفي جاهله وجه قال الامام ولو شك في السرف لم يضمن او غلب ظنه بلا قطع امكن الحافه بغلبه النجاسه اسى وان اتخذ
من طين البير في جواره بنهار مثلها دونه سوا الملك والشارع لجواز اخراج الميازيب الى الشارع لظاهر الحاجه كما
الجران ميزاب العباس لما امر عمر بقلعه حين قطر على نبيا به قال له والله انه للموضع الذي وضعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما عزم عليه ان يصعد على ظهره ليعيده ففعل ولكن عاليا كالجناح ولو سقطا او بعضه فالقديم كالجناح
من ضرورة البنا واشعر كلام الغزالي بنفيه في البارز وحده والمنقول التسويه والجديد نعم لانه ارتفاق بالشوارع فيقيد
بالسلامه كالجناح وكما لو طرح ترابا في الطريق ليطين به سطحه وقد يصرف الماء بغيره فلا ضروره وعلى هذا فان
كان كله خارجا بان شهر تعلق به كل الضمان او بعضه فان انكسر البارز او بعضه كذلك او انقطع من اصله فالاصح
بعض الضمان اقول كالمشهور لان التلف بماج مطلق ومقيد بالسلامه سوا اصابه طرف الداخل او الخارج
لان الهلاك يثقل الكل وفي قدره وجهان او قولان اشهرهما النصف توزيعا على النوعين والثاني قسط الخارج

الغزالي

الغزالي وجماعه انه يوزع باعتبار الوزن والمتولي وغيره باعتبار مساحه الداخل والخارج وهذه خشبه بالقياس
بعض الدبه وبعضها كلها ولو رش الماء منه على ثوب غيره قال في التهذيب ضمنه بقي نقصه والجدار الملاصق للشارع
ان بناه صاحبه مستويا فسقط بلا ميل ولا استهدام فلا ضمان اذ لا تقصير او مائلا للشارع ضمن ما تولد منه كالجناح
وهو المعنى بالقابول او مستويا ثم مال اليه فلا ان لم يتمكن من الهدم والاصلاح والا فالاظهر عند الاكثرين ذلك كان المل
ليس بفعله والثاني ورجحه الروياني نظرا لتقصيره بالاعراض اقول وايده الماوردي بانه لو اخرج روشنا فقرعليه
وبقي ما تلف به وهنا لا يقر على الميل فالضمان اولى وهو مصادره فان قابله لا يلزمه بالازاله كما صرح به القاضي ابو الطيب
وسواء طول بالتقسم كما اقول وقيل الوجهان ان تمكن من الاصلاح والا ضمن قطعا ومختصرها لانه اوجه ويجب بان
في ابقائه نقضه في الطريق اقول وفي عدله وضع من حايطه بملك غيره فتعثر به احد فاذا اوجبه البنا المايل اليه
قال بعضهم فقط فالتلف بالمايل او المستوي او الكل كما في الميزاب ولو باع ناصب الميزاب او باني المايل الدار لم يبرا
من الضمان ذكره في التهذيب وبنا الخالص او المشترك مايلا الى ملك الجار ممنوع وان ماله طلب النقض كازالة
اغصان شجرته في هوا ملكه وضمان ما تولد منه كما في ميله الى الشارع او استهدم بلا ميل فعن الاصطخري اقول
ما اورده الماوردي كالطب بنقض بنقضه اذ لم يتعد ملكه وفي وجه في التتمه اورده ابن الصباغ احتمالا ان للجار
عمارة الشارع طلبه لخوف الضرر وعلى هذا ضمان ما تولد منه كالمايل وتمامات البيت وقشر البطيخ والرمان
والباقلا ان طرحها في ملكه او حوانيت فلا ضمان او في الطريق فقيل كذلك كانه معتاد فلا تقصير والاصح ما اورده الاكثرون وجوبه
لتقدير ارتفاق الطريق بالسلامه وربما وجه بعده من مرافق الاملاك كنصب الميزاب وفي ثالث ان طرحت بمن
الطريق وجب او بطرف لا يبلغه المارة غالبا فلا وراى الامام القطع بالوجوب في متنها وينبغي ان يقطع بالمنع في الساباط
والمزابل المعده لا لقا يما وتعدى المرافق المشتركه بين سكان البقعه لانه استيفا منفعه مستحقه ومخرج الخلاف
بغيرها افقه وفي رابع ان سقط بسبب قشر البطيخ بان كان الرجه الماكول على الارض وفركه او الهوا او لم يتحرك
من والاقلاء وشرطا ايجابه حمل المتعثر بها فان مشى عليها قصدا فلا كما لو نزل البير ولو رش الماء في الطريق للمصلحه العامه
فزلق به عثر فكالحفر لها او لمصلحته ضمن وقد يجي فيه وجه القشر ولو انثر في الرش في التتمه اقول وفرعه القاضي ابو الطيب
على الضمان في القشر القطع بالضمان وهو كما في بل الطين فيها ولو بنى بنابه دكه او وضع الطواف متاعه في الطريق ضمن
ما تولد منه بخلاف وضعه بطرف حانوته ولو اسند خشبه الى جدار غيره بلا اذنه فسقط ضمنه وما سقط عليه وان تاخر
عن الاسناد بخلاف الطيران في فتح القفص اذ لا اختيار للجماد او باذنه او لجداره لم يضمن ما سقط عليه ان تاخر والا
فوجهان عن القفال كذلك كحفر بير بملكه وعن ابن القاص وبه قال ابو زيد نعم لو سقط بنفسه وعلى هذا لو مال عمدا الى الشارع
ثم سقط بعد مده ضمن كالبنا مايلا كانه مال بفعله واما الخشبه فيفرق بين سقوطها حالا وبعده كفتح القفص ولو نفش
دابه او ضربها فنافصه فنفرت ورمت راكبها او اتلفت مالا فالضمان في باب البهايم على الناخس وقيل عليها وعن التهذيب
فتاوى قاض به هناك ان اذن المالك فعليه ولو غلبته دابته فزدها اخر ضمن ما اتلفته في عودها او حمل رجل رجلا فنفره
افراوضربه فتحرك فسقط المحمول قال المتولي هو كالاكراه على طرحه الطرف الثالث وفي ترجيح سبب على سبب فان
اجتمع سببا هلاك قدم الاول لانه المهلك فلو حفر بيرا او نصب سكينا متقدما ووضع اخر حجرا فتعثر به ثم وقع في البير

او على السكين فالضمان يتعلق بواضعه وقيل بناصب السكين الموحى فانه اقوى والمشهور الاول كان التعثر به الى
كما لو القاه ولو كان الحفر او النصب في ملكه ووضع الحجر بقعد تعلق بواضعه او بالعكس فالمنقول تعلقه بالحافر والناصب
للتعدي ويتوجه منعه كما لو حصل الحجر بحمل السيل او وضع حربي او سبع فانه لا ضمان على الحافر كما لو القاه بعيدا وفيه وجه
تخريج عن الاهدار قال في التتمة ولو حفرها بملكه فنصب آخر فيها حديدة فلا ضمان عليه ايضا كان التردي هو المفضي الموقع
على الحديدة ولو حفر بئرا ظلما ونصب آخر فيها سكينا تعلق بالحافر دونه لان الحفر هو الملجئ وقيل عكسه لان التلف بالسكين
قبل الصدمة والمشهور الاول ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فقيل يختص بالاول لما مر والاظهر تعلقها بهما كالسبب
الجنايتين كالتعاون فيه وعلى هذا ينصف كما في الجراحات او يوزع بقدر الحفر وجهان قلت اصحهما التنصيف لو
بئرا ظلما وطمها واخرجه آخر فمن يتعلق ضمان التردي وجهان احدهما الاول لانه البادي والثاني ما في الانوار والباب
اصلا لما لو احكم اساس حائط فبناه آخر قلت وهو الاصح الثاني لانقطاع اثر الاول بالطم ولو وضع حجرا ظلما واخر ان حجرا
بجنبه وتعثر بهما آخر فقيل يتعلق بالمنفرد نصفه والاظهر ثلثه كما في الجراحات ووضع الحجر يقتضي الضمان اذا تعثر به
جاهله ولو وضعه في الطريق فتعثر به انسان ودحرجه فتعثر به آخر وهلك فضمانه يتعلق بالمدحرج لان حمله
هناك بفعله ومن قعد او نام او وقف بموضع فتعثر به ماش وماتا او احدهما فان كان بملكه ودخله الماشي بلا اذن
او مواتا او طريق واسع لا يضر المارة هدر الماشي لانه قتل نفسه وجب ديه القاعد والواقف ولو بعيرا لكثرة
من يمكنه الاحتراز عنه او في طريق ضيق قال الاكثرون النص في تعثره بالقاعد والنائم هدرهما ووجوب ديه الماشي
وفي تعثره بالواقف عكسه فقيل قولان احدهما ان الماشي مضمون دونهم لان الطريق للطروق وهم بالوقوف والقعود
والنوم مقصرون كواضع الحجر والثاني عكسه لان المشي ارتفاق بالطريق فيقيد بالسلامة والاعلاك حركته والاظهر في
الشرح الاصح في التهذيب اختيار القاضي تقرير النصين والفرق ان الماشي قد يحتاج للوقوف لانتظار وغيره فهو من
مرافقها وقال العراقيون على عاقله كل من الماشي والواقف ديه الاخر لان الماشي قاتل والواقف متسبب ويقدم
للتقديم وحكوا في الواقف وجها انه حركه منه والقعود على هذا الطريق كالوقوف ومختصر ذلك ثلاثة اوجه اقربها ما في التتمة ورجحه العبادي تضمين عاقله الماشي ديه الواقف اقول او الجالس ولا عكس والثاني عكسه
والثالث تضمينهما اقول والرابع ضمان عاقله الماشي ديه الواقف ولا عكس وعاقله الجالس ديه الماشي
ولا عكس نعم ان وجد من الواقف فعل فالحرف اليه لما قرب منه فاصابه فيه وماتا فاصطدام ماشيين بان
او بعد تمام الحرامة او الحرز عنه فاصابه فيه فكواقف لا يتحرك ولو تعثر بقاعد في المسجد او نائم فيه معتكفا فتعثر
ديته دون الماشي كما لو جلس في ملكه ولو جلس فيه لما يتزاحم عنه او نام فيه غير معتكف فكما في الطريق ذكره في
التهذيب اقول عن شيخه وحيث اطلق تضمين الحافر وواضع الحجر والقاعد نائم الميزاب وملقي القمامة وقشر
البطيخ فالمراد التعلق به وحمل العاقلة ولو وقع اثنان في بئر بالترتيب فمات الاول فان لم يجذبه ضمنه لانه اقتله ثم
ان تعمد طرح نفسه عليه ومثله يقتل مثله غالبا وجب القود او لا تقتله غالبا فشبه عمد وان تردى قصدا او وقوعا
وقوع الاول خطأ محض وآل الامر للمال فاطلق مطلقون وجوب كمال الديه وعن عمرو بن بصير يقود اعمى وقع في بئر قائد
الاعمى عليه انه قضى بعقله وقال اخرون وهو الاظهر في الشرح الاصح عند المتولي وغيره ان عليه النصف ويتعلق الباقي

بالحافر ان تعدى والا هدر فانه كما تاثر بالثاني تاثر بصدمة البئر نعم ان لم يصدم فلا شارك هو ان مات الثاني فان
تعمد القاء نفسه او لم يكن الحفر عدوانا هدر والا تعلق بالحافر او ماتا معا فكذلك حكمه ثم الثاني ان اعتمد الاول وقوعه
عليه فهو بالتجاء الحفر كالمكره على اتلاف المال فانه اوجب التردي وحينئذ يستقر ضمان الاول على عاقله الحافر لانه
كالمكره ومن مطالبه عاقله الثاني خلاف مطالبه المكره والظاهر او ملائه بالتعاقب فان ضمنا والسابقه عاقله الثاني
دية الاول ضمنا عاقله الثاني والثالث للشركة او نصفها فعليها الثلثان ولو تزلق بطرفها لجذب غيره موقع ووقع الجذوب
فوقه فماتا فالثاني هلك لجذب الاول فكأنه القاه لكنه قصد الاستمساك فكأنه مخطئ واما الاول فان لم يتيقن الحفر عدوانا
فهو هدر مطلقا ولحمل عليه اطلاق كثير هدره والا فقيل كذلك لان الحفر سبب والوجود منه وهو الجذب مباشرة تقدمت
والاظهر في الشرح ما صححه الشيخ ابو علي وغيره ضمان عاقله الحافر نصف ديته لانه مات بين صدمة البئر وثقل الجذوب
واجاب الشيخ عن الاول بان ابتداء التردي ليس منه والجذب بعده وان جر الثاني ثالثا وهلكوا فاما الاول فقيل نصف ديته
هدر لجذبه الثاني ونصفها على عاقله الثاني لجذبه الثالث فانه مات بثقلها وهو انورده الغزي وجماعة بناء على ان
الجذب يقطع اثر الحفر والاظهر انه مات بثلاثة اسباب صدمة البئر وثقل الاخرين فيهدر لما حصل بفعله وهو ثقل
الثاني الثلث وعلى عاقلته الثلث لجذبه الثالث وكذا عاقله الحافر عدوانا واعرض ابن الحداد عن النظر لثقل الثالث حتى
مات بالتردي وصدمه الثاني فنصف ديته على عاقله الحافر ونصفها هدر ولم يرضوه واما الثاني فمات بجذب الاول
وجذب الثالث فالنصف هدر والنصف على عاقله الاول اقول وقال الشيخ ابو حامد عليهم كلهم اذ هلك بوقوعه عليه
والاثر للحفر وحقه اذ جذب والقى واما الثالث فيجب تمام ديته اذ لم يفعل منه والاصح ان على الثاني لانه جاذبه
والثاني عليه مع الاول اذ صار مجذوبا بالقولين ولو جذب الثالث رابعا وهلكوا في الثلاثة الاول وجوه اصحها ان موت
الاول باربعة اسباب الصدمة وثقل الثلاثة فيهدر ربع ديته لفعله وربعها على عاقله الحافر عدوانا وعلى عاقله كل
من الاخرين ربعها لجذبها وموت الثاني بجذب الاول وثقل الاخرين والاثر للحفر في حقه فيهدر ثلث ديته وعلى كل من
الاول والثالث ثلثها وموت الثالث بجذب الثاني وثقل الرابع فيهدر النصف ويتعلق النصف بالثاني والوجه الثاني انه
لا شيء للاول لانه قاتل نفسه بجذبه وما تولد منه ودية الثاني يهدر نصفها لجذبه الثالث ويتعلق نصفها بالاول لجذبه
ودية الثالث يهدر نصفها لجذبه الرابع ويتعلق نصفها بالثاني لجذبه وقضيته حرمان الاول في صورة الثلاثة ولم
يذكروه والثالث جعل ديته كل من الثلاثة اثلاثا يهدر ثلثها لفعله ويتعلق ثلثا الاول بالاخرين قديما المباشرة
على الحفر وثلثا الثاني بالاول لجذبه اياه والثالث لجذبه الرابع للاول ربع الديه ان كان الحفر عدوانا او وقوع الثلاثة
فوقه من فعله وللثاني ثلثها لجذب الاول ووقوع الاثنين فوقه من فعله وللثالث نصفها لجذب الثاني ووقوع الرابع
فوقه من فعله وروى على ما قضى به وامضاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبتوه وربما اوقوه اقول وفي خامس للاول
النصف على الحافر عدوانا ويهدر النصف توزيعا على الصدمة وتتبعه فعله وجب للرابع كمال الديه قطعا على الثالث
في الاصح والجميع في الاخير ولو تقدمت الفوقيه لسعه البير فيتعلق ديه كل جاذبه بجاذبه وديه الاول بالحافر عدوانا
وتجب الكفارة ويقع النظر في تجربتها وتعلقها بالمهدر كقاتل نفسه اقول وان بقاح اثنان خطأ او عمدا خطأ وماتا
بالسراية فديه كل على عاقلته او عمدا فدم كل هدر كذا قاله القاضي وان ادعى كل انه جرح دفعا مقبل لاصل عدم تعدي

الاخر نادا حلفا قال الماوردي على كل القود فان سرى الى النفس قال ابن بونس وجب على كل دية الاخر ولو اقام احدهما
بينة ان الاخر دخل عليه بسيف مغمود وجب القود او مشهور فلا لم تعرضت لارادته به فلا دية ايضا والاقرب
الجمهور كذلك للقرينة الظاهرة دراى الماوردي وجوبها لاحتمال انه هارب من طالب حلاف القود للشبهة ولو كان
الاختلاف بين الوليين حلف ثم على كل الدية وقد يجي التقاص قال الامام ولو التقيا بسيفين قصدا وظن كل ان الاخر
لا يدفع الا بوضعه فيه جائز ثم لحرج من هذا في الضمان كالبهيمة الصائلة ويتجه على هذا هدرها وظني اني وجدته
منقولا وخلافه عندي هفوة انتهى الطرف الرابع فيما يوجب الشركة فان اصطدم حران مكلفان ماشيان
ومانا فكل شريك في قتله وقتل صاحبه فعله هدر في حقه مضمون في حق الاخر كالجرح فعلى كل لقتل الاخر
كفارة ان قلنا لا تجزية والا فنصفها ولقتل نفسه كفارة او نصفها الخلاف اذا لزمت قاتل نفسه ويجب نصف دية
كل وسقط نصفها بفعله ثم ان لم يقصد الاصطدام لعمى او ظلمة او غفلة فخطا محض والحقه الامام في المقبلين بشبه
العمد وليس واضحا وتقدم اداه فالاظهر عند اكثرهم ونسب للامام انه شبه عمد لان الغالب انه لا يفضي للموت ولهذا لا
قود فيه والثاني انه عمد محض فعلى تركه كل نصف الدية وهذا ما اورده الامام وجعل في القود الخلاف في شريك النفس
او تعمد احدهما دون الاخر فلكل حكمه او راكبان فحكم الكفارة والدية ما مر وان تلفت الدابتان ففي تركة كل نصف
قيمة دابة الاخر للشركة في الاتلاف وقد يجي التقاص في القيمة دون الدية لعقلها هذا في ملوكه الراكب اما المستاجر
فضمونه بانلاف المستاجر والمستعار بالعارية ولو اصطدما على دابتي فطريقان ارجحهما في الشرح فوكان
احدهما الامام اذ لا اختيار كالافه واظهرهما التسوية لان الركوب كان بالاختيار فلا يتقاعد في التسبب الخطر
ولهذا الراكب في عهدة اتلافها والثاني القطع بهذا ويخالف السفينة لان حربها بالريح وليست تحت ضبطه وجري
الخلاف في ضمان ما اتلفته بغلبة راكبها او سائقها ولا اثر لاختلاف جنس المركوبين ولا سير الراكبين بان كان
احدهما يمشي والاخر يعدو او كالا، دبار واحد واقبال اخرا كتفا بالحركة الموثرة منها كما في الجراحة نعم قال الامام
لو بلغ ضعف احدى العاديتين حدا يمنع اثر حركتها مع قوة الاخرى لم يوثر كغرز الابرة في جلد العقب مع الجراحات
العظيمة ولا كيفية وقوع المصطدمين وخرج وجه ان الضمان اذا وقعا مستقليين وهدر المنكب لان الانكباب
بفعله وعبارتهم قالوا الانكباب اثر الصدمة بينهما كالاستلقاء او راكبك وماشي لطوله فكالمرفوع تجاذبا اثنان
حبلا الصاد وعصاه فانقطع منقطا وماتا فكل هلك بفعله وفعل الاخر فيهدر نصف الدية ويعقل نصفها شبه الانكباب
والاستلقاء وقياس الخرج في الاصطدام اقول وقد صرح به تعلق الضمان بالانكباب لان الاستلقاء يكون بفعله
على تقييد الاصطدام وقال القفال الفوى اقول كما في الابانة ان انكب واحد وانستلقى الاخر فتغلظ نصف دية المنكب
دون المستلقي وقياسه ان صح في الاصطدام بالعكس او احدهما والاخر يطلمه هدر وعلى عاقلته نصف دية الاخر
اقول وقال القفال كلها ولو رمى احدهما فسقط الاخر ومات تعلق نصف ديته بالمرمى وهدر نصفها لان له
قوة جره ولو قطع المتجاذب قاطع فديتهما على عاقلته فرع اصطدم اثنان بانائين فيها طعام فانكسرا ضمن كل واحد
قيمة انا الاخر واما الطعامان فان تميزا فعليهما مونة الفصل وارش النقص او اختلطا ولم يتميزا قوم كل واحد
بعد الاختلاط فان لم يكن نقص اشترك بقدر القيمتين ومن قضيته بالتراضي فوكان بناء على انها بيعت او افرازا

كل

كل نصف الارش وتقاصا ثم كانا في الشركة كما سبق او اصطدم صبيان اقول ميزان او مجنونان ماشيان او رايكبان
بانفسهما فكذلك لكن تغليظ الدية مبني على ان له عمدا او بارتكاب فضولي فلا يهدر شيء من الدية والقيمة ويتعلق الكل بالمركب
ان اتحد وان اركب كلا واحدا فعليه نصف قيمة كل دابة لتعديه حتى يضمن متلف الدابة وطي عاقلته نصف دية كل منها
للجانبين اقول كما لو دفع لصبي سكينا فوقعت منه فوقع عليها فان الدافع يضمن قاله ابن الخل وقبل على عاقلته كل دية
مركبه وغلطه الشيخ ابو حامد بان المركب مدوانا يضمن جنايته ونقه بالسقوط كذا اطلقه اقول وفاقا للقاضي
ابي الطيب وقال في التتمة ان لم يستمسك مثله عليها ولم يشده ضمن او كان يستمسك فان كان بقتله موضع الى موضع
فلا اذ لا يهلك غالبا او اركبه لتعليم الفروسية فكالتلف بيد السياج ولو تعمد الصبي وقتله له عمد فيحتمل احاله الهلاك عليه
تقديما للمباشرة لكن ليست مدوانا لصباه فجعل كالتردي مع الحفر والاحتمال حسن ويكون الحكم كاستقلاله او الاعتداد
عنه متكلف وحقه القول بمثله في الحفر حتى لو القى نفسه عمدا يتعلق الضمان بالحافر وبارتكاب وليتفقها لعلتها فالاصح لا ضمان
كما لو استقلا اذ لا تقصير والثاني نعم لانه مخطر فيقيد بالسلامة كذا اطلق جماعة الخلاف وخصه الامام والغزالي بالارتكاب
لزينة وحاجة لا تتم وقطعا بنفيه اذا ارهقت حاجة اليه والخلاف مع ظن السلامة فان اركبه شرسة موحوشة ضمن قطعا
واصطدام الراتبين كالرجلين ولو تصادم حاملتان فماتا وهلك الجنينان فان لم تجز الكفارة والزمت قاتل نفسه ففي
تركة كل اربع كفارات لشركتهما في قتل اربعة او لم يلزمه ثلاث او جزية فثلاثة اتلاف وعلى عاقلة كل نصف غرة جنينها
ونصف غرة الاخر ولا يهدر شيء من الغرة لعلقها بجناية الحامل والدية كما مر او اصطدم عبدان فمات احدهما فتعلق نصف
قيمته برقبة الحي او ماتا هدرا لفوات محل التعلق او حر وعبد فمات الحر تعلق نصف دية برقبة العبد او العبد
يجب نصف قيمته وفي عقله خلاف بان او ماتا ومنعنا عقلها فنصف قيمته في تركة الحر ويتعلق به نصف دية لانه
بدل الرقبة فان تنازعا خلاف التقاص ان اتحد الجنس بان اعورت الابل وجب نقد البلد او كان الاكثر نصف
القيمة فالزايد في تركة الحر او نصف الدية هدر الزايد لفوات المحل او عقلت تعلق به نصف الدية فيأخذ السيد نصف
القيمة ويدفع للورثة نصف الدية منه او عيره ولا تقاص لان من عليه غير المستحق الا ان يكون الورثة هم العاقلة
اقول وقيل ينتقل الحق للورثة ولا يستوفيه السيد قال الامام والوجه ان يثبت للورثة طلب العاقلة بنصف
القيمة ليستوفوا به وكذا في طلب الجاني قاتل العبد الجاني بالقيمة والمرتهن في قاتل المرهون بها وليتبين هذا على ان
المرتهن المخاصة وحينيذ فالمأخوذ ان لم يصر ملكا للراهن فكيف يوثق به ولا فقيه نيابة فقيه وهو بعيد او
تصادم مستولدتا شخصين وماتا فنصف قيمة كل هدر لفعلها ونصفها على سيد الاخرى لان السيد يضمن جنايتها
لكن باقل الارش وقيمتها على الصحيح فعليه اقل قيمة مستولدته ونصف قيمة الاخرى فان تنازعا تقاصا ورجع مستحق الزايد به فلو تصادمت واحدة مات اثنين والاخرى خمسون ذهبا خمسون بمثلها وفضل لصاحب النفيسة
خمسون ولو مرض مع موتها حملها والقاء الجنينين ففي التتمة كالشرح ان كانا رقيقين فعلى سيد كل ايضا نصف عشر
قيمة نصف الجنين فانه بدل الجنين الرقيق او حرين من اجنبيين فغرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى
لانهما كالجنينين كما في الحرتين او من السيدين وهو مراد خلاف الغزالي بالجهود فنصف كل جنين هدر كالوجنت
المستولدة على نفسها والقته وعلى كل نصف غرة لجنين الاخرى ويجي التقاص ومن فضل له زيادة اخذها مثاله قيمتها

ما مر وفيه العزة اربعون فحق صاحب النفيسة مايه وعشرون لكن فيه الخسيسة مايه والصون اقبل الامرين كما مر
فاذا حقه مايه وحق صاحب الخسيسة سبعون تذهب قصاصا بتسعين يفضل لصاحب النفيسة ملاثون كذا
اطلقه الجمهور واستدرك المتولي بنا القصاص في العزة على الاعتياض عنها وحكمه كما بل الدية فان مالم يجعل عرضا
بالتراضي لا يجعل عوضا بالشرع هذا اذا انفرد الاب بارث الجنين فان فرض معه وارث وهو الجدة ام الام
فان وجدت لكل منهما فلكل جدة سدس العزة على كل سديد نصفه لان حنانه المستولدة فيه على نفسها كهي على
الاجانب والباقي الذي يستحقه كل سيد على الاخر يقع في القصاص اولا حدهما فقط فلهما على كل سيد نصف سدس
العزة ثم للجاني منهما على الاخر نصفها وللاخر عليه ربعها وسدسها يقع في القصاص ويفصل للجاني سدس او فرض حل واحد
فقط منصف العزة على سيدها فان له حده فلها منه نصف سدس وعلى سيدها نصفه ايضا ليكمل لها سدس العزة
ولو اصطدمت سفينتان وغرقتا بما فيهما بفعل الملاحين والكل لهما نصف فيه كل هدر ونصف فيه الباقي
على الاخر للاشتراك في الاتلاف وهلاك الملاحين كالفارسين بالاصطدام اذ السفينتان لهما وحلا الاموال والاثقال
تبرعا او بالاجر فان تعداه بما يفضي للهلاك غالبا عند الخبرة فعليهما القصاص بقتلاف من خرجت فرعته
وفي تركه كل نصف دية الباقين وعلى كل منهما كفارات بعدد الغرق ونصف قيمه الاموال لا قدر سفينته
الاخر وبهدر نصفها كما مر ويقع القصاص في المشترك او بما قد يفضي اليه غالبا منه عمدا او يقصدا
خطا محض او السفينتان لغيرهما وكانا اجيرين او امينين فعلى كل نصف قيمه كل سفينه والمالك يغرم امينه
ثم هو يرجع بالنصف على امين الاخر او ياخذ من كل امين نصفا قوله وكذا حكم المال فيهما ولو كانا عبدين فالواجب
في رقبتهما او وقع لا بفعلهما فان قصرا بان سيرا في ريح عاصفة او توانيا في الضبط او لم يكل الا لات وجب الضمان كما مر
اقول قال الشاشي وفي القود خلاف التصادم وقال القاضي ان قال الخبراء انه يغرق غالبا فشبه عمد والوجه
حمل هذا على ما لو قصداه كما ذكره الماوردي واخرون والاول على مجرد التقصير او لم يقصراحدهما وحصل الاصطدام
بغلبه الارياح وهيجان الامواج فقولان احدهما الضمان كالفارسين المغلوبين واصحهما لا اذ كالاختيار ويفارق غلبة
الدابة امكان ضبطها باللجام والبحر لا يطاق ثم قيل القولان حيث لا فعل منهما بان كانت مرساة فثارت بهيجان الريح
فان سيرها ثم غلب الريح وعجز وجب لان ابتداء السير بالاختيار والا ظهر عدمها فان اوجبناه فكما لو قصرا بالاقصداوان لم
يضمن الاحرار والامانات وفي المحمول بالاجرة والملاح متفرد باليد كالاجير المشترك والعبيد ان كانوا اعواناً او
حفاظا الاموال لم يضمنوا والا كابر الاموال ولو قال المالك كان الاصطدام بفعل الملاح فقال بل بغلبه الرياح صدق بيمينه
لاصل البراءة ولو تعدد احد الملاحين او فرط دون الاخر فلكل حكمه ولو صدمت الجراءة مربوطة بالشط فكسرتها فضمن
المجرى ولو حرق سفينه فغرق ما فيها فان تعده بما يفضي للهلاك غالبا كغرق واسع لا مدفع له وجب القود او ما لا
غالبا فشبه عمد ولو قصد اصلاحها فنفذت الاله في موضعه فكذلك او بخبرة فخطا محض فرع سفينه مثقله
بتسعة اعدال فوضع اخر فيها عمدا فغرقت ضمن الكل لترتب الهلاك على فعله او كان الغرق بثقل الكل وهما
مبنيان على ما لو رمى صيدا فابطل بعض امتناعه ثم ازمنه اخر ولو كان رمي الاول لم يكن مزمنا فان شركنا وصححنا
الامام فيجب نصف الضمان او حصته ما وضعه خلاف كما لو زاد الجلاد ونحوه فرع دخيل في الباب لكن يتعلق بما

السفينه

السفينه وما اشرفت على الغرق جاز القاء بعض امتعتها في البحر وقد يجب لرجا النجاة من فيها ولا يجوز القاء المتاع بلا خوف
لانه ماله والدواب ان حصل الغرض بغير الحيوان تلقى الدواب لابقاء الانسان والمتنع من الالقاء ثم غيره ضامن
كمانع طعامه من المضطر ولو القى رجاء السلامة منع غيره بلا اذنه وجب الضمان كما كل المضطر طعام الغير خلافا لدفع
السايل او باذنه او منعه فلا قال الامام ويقارف ماله واطعم طعامه المضطر مقترا على رأى كانه ان خشله الخوف فهو شايع
وخلاصه والا فدفعه غير محقق لخلاف الاطعام وطرد بعضهم فيمن لا خوف عليه الخلاف ولو قال لغيره الق متاعك في البحر
وعلي ضمانه او على ان ضامن او اضمن قيمته فالقاه فعلى الملتمس الضمان وفيه وجه كانه ضمان ما لم يجب ووجه المذهب انه
طلب اتلاف لغرض صحيح يعود من كقوله اعتق عبدك وعلي كذا فانه واولى ضمانا حقيقة بدل مال لدفع الهلاك كقوله اطلق
اسيرك وعلي كذا ومن القاضي عليه انه لو قال اعف عن قود هذا او اطعم هذا الجايع ولك علي كذا فاجاب استحقه وسواء
ام لا ولو القاه في البحر واطلق فقيل في الضمان خلاف الدين وقطع الاكثرون بالمنع فرقا بان نفع اداء الدين محقق بخلاف الالقاء
قال في التهذيب ويعتبر فيه ما قبل هيجان الامواج وما بعده في البحر مع الخطر كالقيمه في البر اقول والواجب في المقوم هذه
القيمه وقيل المثل صوره كالقرض ولضمان الملتمس شرطان مقارنه خوف الغرق فان التمس بدونه على انه ضامن او اطلق
فلا كالتماس الهدم اموالا وفيه وجه قال الماوردي وهو قوي وان اختص فايدة الالقا بصاحب المتاع فان احتاج الملتمس
وغيره والملتمس خارج فالاصح وجوب كل الضمان الكفاية تخليص غير المالك مقصدا والثاني اسقاط حصه المالك فلو كانوا عشرة
مثلا وجب تسعه اعشاره اقول والثالث ان ابى يونس لا شيء وبحريان فيما لو كان الملتمس منهم وان اختص بالملقى بان
كان الملتمس خارجا لم يلزمه وبحرم الاخذ كما ذايه واجبا لغرضه او اختص بغيرها لزم لغرض التخليص اقول والمشهور
مع الارتهان فيه وبخالف الضمان كانه اوسع بدليل ضمان الدرك ولو قال القي متاعك في البحر وانا والركبان ضامنون كل حصته
لزمه ضمان الكل او بالحصه لزمه حصته ومثله اجيب في انا وهم ضامنون واطلق او انا ضامن والركبان او على ان
اضمنه وهم او انا ضامن وهم ضامنون فالاظهر يلزمه الكل لقوله انا ضامن فالو لم يزد والثاني حصته لاعتبار اللفظ
ثم قوله هم ضامنون للكل او الحصه ان قصد به الاخبار عمل بقولهم او الانشاء عنهم فقبل ان رضوا به لزمهم والظاهر خلافه
كان العقود عندنا لا توقف وهذا ما ارتضاه القاضي والامام وقرب في الوسيط الاول ينبي به على المسامحه للاجنبي وانا وهم
ضامنا وضمنت عنهم باذنهم طولب بالكل بقوله وضمنت وان الانكار الاذن او انا وهم ضامنا وانضمنه او احصته من مالهم
فالقول ملتمسه بالكل ايضا كما في الخلع ولو قال القي متاعك في البحر على اني وهم ضامنا فالقاه فالواجب الحصه
او الكل لمباشره الاتلاف وجهان او القه وعلي نصف الضمان وعلى فلان الثلث وعلى فلان السدس لزمه النصف او على
ضامنه فقال نعم جاز القاؤه بالضمان او القه متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبه به ضمن الملقى الا ان يرضى الامر وعلى الامر بقاء ملك المتاع وفي
قول ظفر به رد الماخوذ وفي امساكه ورد بدله خلاف كالقرض اقول ما ذكره الامام وغيره بقاء ملك المتاع وفي
الحاوي انه على القولين في اعتق عبدك عني حق لحكم بعد الالقا بتقدم ملكه على قوله ولو عاد حرا المتجه على الرماه فقتل
احدهم فوته بفعله وفعل شريكه فان كانوا عشرة فله درعشر ديته وفي غالبه كل من الباقين العشر او اصاب غيرهم فان لم يقصدوا او اصاب من لم يقصدوه خطا او قتل العشرة
الدر من كل عشرة وعلى عاقله كل من الباقين العشر او اصاب غيرهم فان لم يقصدوا او اصاب من لم يقصدوه خطا او قتل العشرة
واحدا او جماعتا فاصابه حكى العراقيون انه شبه عمد كما قوله فيه اذ كما يمكن ان يقصد به معين اقول وخالفهم الماوردي

فالحق وجوبه وقال اخرون ما اورده الصيدلاني والامام والمتولي ورجحه الغزالي والروياني وهو الاظهر في الشرح والمحرر ان كان الغالب
اصابته لمدهم وجب وان قصدوا واحدا او جمعا والاصابه ممكنه بعيده شبه عمد والعلم باصابته منهم لا يحقق القصد
لا عنادها قصد عين الشخص ولهذا لو قال اقتل احدكم والا قتلتكم لم يقد المكره كما مر تنبيه سبق في قصدهم
خلاف ثم ما اورده الغزالي انه خطأ في حق ذلك الواحد والوجه ما في التهذيب الشرح وهو الاظهر انه شبه عمد
وكذا لو رمى سهما الجمع ولم يعين احدهم ثم استدرك الامام فقال منع القصاص اذا قصد مبهما واصاب البعض فان الحصر
جمع بوضع وعلم الحادق انه اذا سدد الحجر عليهم عمهم وان عليهم فالذي اراه وجوبه كما لو اكره على قتل جمع لا يتوخى اختيار
المكره في التقديم والتاخير ولو جرح مرتدا بقطع طرف او غيره فاسلم ثم جرحه ثانيا وبلاه اخر فان وقعت
الجراحات الاربع بعد اندمال الاولى فعليهم الديه ارباعا او قبله ومات بالكل فالاظهر النظر لعدد الرؤس لكن
يعود ما على الاول للثلث لاهدار جراحه الرده والثاني لعدد الجراحات فيسقط خمس الديه لحاله الاهدار ويجب
على كل الخمس لان جراحتي واحد في حالتي العصمه والاهدار كجراحتي اثنين وكما لو جرحه واحد في الرده واربعه
في الاسلام واجابوه بان الجرحين من واحد له شركه كما لو احد في حقه فجارضم جرحه في الرده لجرحه في الاسلام
دون جرح غيره ولو جرحوه مع رابع في الاسلام ومات بالكل وقلنا بالاظهر وزع على الاربعه وقد جرح ثلاثتهم
واحدة في الرده فيعود واجب كل للثلث او بالثاني فعلى الجراحات فيسقط بلاثه اسباع ويجب على كل سبع او
ثمان اربع منها مهدره فعلى كل جارح في الاسلام التمن لان حصته الربع وسقط نصفه بالرده ولا شئ على الباقين
او بالاخر فعليه الخمس ويسقط الباقي توزيعا على الجراحات او جرحه ثلاثه في الرده واحدهم في الاسلام
وقلنا بالاول فعليه السدس لان حصته الثلث وسقط نصفه بالرده ولا شئ على الاخرين او بالاخر فعليه الربع
توزيعا على الجراحات او اثنان في الرده واحدهما في الاسلام مع ثالث وقلنا بالاول فعلى الخارج فيهما السدس
وفي الاسلام فقط الثلث او بالاخر فعلى كل منهما الربع قطعا او بلاثه فذلك فعلى كل السدس قطعا او لو جنى عبد
على حر بالصاح او غيره فقطع جاني يد العبد فجني العبد على حر فمات الثلاثة او للعبد فعلى جانبه قيمته
يختص الاول منها بحصة اليد ويتضاربان او الوارث في الباقي هذا بالباقي في حقه والاخر بكماله لانه جنى عليه ولا بدل له
فلا حق له في بدلها ثم قيل حصتها الارش وهو نصف القيمه والصحيح انه ما نقص منها بالقطع والا استبد الاول
بجميعها اذا قطعت يداه ولان الجراحه اذا صارت نفسا سقط اعتبار بدل الطرف بخلاف ما لو اندمل ثم عاد الجاني
وقتله ولو تكررت الجنايه منه وعليه فقس عليه والتوزيع لمعرفه ما يخص الجاني والعاقلة اذا اختلفت جراحاته
عمدا وخطأ وشاركه غيره كما لو اختلفت بالاهدار والعصمه فصل قتيل السحر واندخيل والمشورة
ما عليه عامه العلما خلافا لمن وقد باتي بفعل او قول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل البدن من دخان
وغيره او دونه قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وسحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه
انه فعل الشئ ولم يفعله وفيه نزلت المعوذتان ولحرم فعله اجماعا ويكفر بسببه وفي الحديث ليس منا من سحر او

سحر

سحر له او تكهن او تكهن له او من بحسنه ان وصفه بكفر كالتقرب الى الكواكب السبعه وانها مجيبه او انه يفعل به
دون قدره الله تعالى كفر ولا فلا كقوله احسن الكفر الزنا وعن عايشه رضي الله عنها انها باعت مدبرة سحرتها استحق لا
للعتق بحضره من الصحابه وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاده هو كفر فقيل يحل اقول بالاكره بمحالات الكفر وقد يقصد به دفع
ضرره وكتعرف حقايق الاشيا وهذا ما في الوسيط وقيل يكره واكثر جواب اكثرهم حرمته لخوف الافتتان واضرار
الناس قلت وحرم التكهن واتيان الكهان وتعلم الكهانه وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذه
واما الحديث الصحيح كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك من علم موافقته فالجواز معلق بمعرفه الموافقه
ونحن لا نعلمها اليوم وقد مر حكم القتل بالسحر عمدا وغيره وعن الام لو قال امرض بسحري ولا اقتل وقد سحرت فلانا
فامرضته عمدا او اذى به ولا امرض ثم عمدا ثم عمدا لانه حرام كله ولو قال امرضته بسحري ومات بغيره لا يه
نص المختصر انه لوث وخرج قول بالمنع مما لو جرح شخصا وادعى انه مات بسبب اخر والاول بالسرايه فانه ذكر
خلاف في الصدق ولم يجر ذكر القسامه مع الاعتراف بسبب القتل والحواله على غيره وجعل في الصورتين خلاف
القتل والتخريج ووجه المنع ان القسامه كتعيين القاتل بعد تسليم القتل وهنا بخلافه والظاهر ما اورده اكثرهم
ونسب للام وعليه حمل نص المختصر ان بقي متألما حتى مات فيقسم الولي ويأخذ الديه وان ادعى الساحر البرء
ومضت مدة تحتمله صدق بيمينه ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين احدا فان قود لانهم استحق فرع
العين حق ويقال في الناس من يقصد ويصيب غالبا لكن لا مدخل للقصاص فيه وان اقر به اذ لا مقتضى للقتل
اختيارا ولا يعد مهلكا قلت ولا ديه ولا كفاره وستحب للعاين ان يدعو للعين بالبركه فيقول اللهم بارك فيه
ولا يضره وان يقول ما شاء الله لا قوه الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم العين حق واذا استغسلتم فاغسلوا قال العلما
الاستغسال ان يقال للعاين اغتسل داخله ان اراك ما يلي الجلد بماء ثم يصب على المعين وعن عايشه كان يؤمر
العاين ان يتوضا ثم يقتل منه المعين القسم الثالث فيجب عليه الديه وهو الجاني في العمد المحض
نفسا او غيرها على قياس المتلفات سواما وجب ابتدا او بالعفو والعاقله في غيره كما سبق والمعنى فيه
ان القبايل في الجاهليه كانوا يقومون بنصره الجاني منهم عن الاخذ بثار القتيل فاوجبها الشرع ببذل المال ودرعا
شبه اعانه القريب بتحمل الديه بالاجنبي الغارم في صرف الزكاة اليه وخصوا بالخطا وعمده كانه رعا يكثر شيا
في متعاطى الاسلحه فحسنت اعانته وانما اجلت عليهم نظرا لهم وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفنا القتيل ويقال
لمنعهم عن القاتل والعقل المنع والنظر في الركنين الاول في معرفه العاقله وفيه مسلكان الاول في جهات التحمل
وهي ثلاثه القرابه والولا وبيت المال فلا يتحمل الحليف ولا العديد وهو من لا عشيره له يدخل نفسه في القبيله
ليعد منهم لان الاصل عدم التحمل فيقتصر على المنصوص وكاهل الديوان المرتبون للجهاد بعضهم من بعض واحتجوا
بانه صلى الله عليه وسلم قضى بالديه على العاقله والديوان انما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج لضبط الاسما
والارزاق وقضاوه انما كان في الاقارب منهم ارسال القرابه فانما يتحمل العصبه من حواشي النسب وهم الاخوه
وبنوهم والاعمام وبنوهم دون الاصل والفرع للبعضيه وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم برأ زوج القاتله ولو كان
ابن القاتله ابن عمها اقوله او معتقها فقيل يتحمل ولا توثر البنوه كما في ولاية النكاح والاظهر لا وتجعل مانعه

كان مال ابعاضه كما له بدليل النفقه وفى الخبر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال هذا ابنك قال نعم فقال اما انه
كا يجنى عليك ولا تجنى عليه اى كما يلزم احدكما موجب جنايه الاخر وبرء التراتيب فى العصبات فيقدم الاقرب كما فى الارث والتزويج
ومعناه انه ان وجد اخر الحول فى الاقربين وفاء اذا وزع الواجب عليهم لقلته او كثرتهم لم يعدل والا شاركهم من يليه
ويفارق الارث فى جواز الاقرب الكل لان قدر الواجب مضبوط بخلاف الارث والحديد تقديم من يدلى بالابوين على المدلى
بالاب كالارث والقديم التسويه لعدم تحمل النساء العقل فلا تؤثر قرابتهن فيه ولا تحمل لذوى الارحام قال فى التتمه
الا عند من يورثهم فيتحملون بعد العصبات كالارث ولا بالزوجيه واما الولاء فان لم يوجد للجانى عصبه نسب او فضل عنه شئ
تحمل معتقه ثم عصباته من النسب ثم معتق معتقه ثم عصباته وقيل يدخل بينهم بعض المعتق ومعتقه اذ كان بعضه
للجانى والاظهر المنع كان عمر قضى على علىّ بان يعقل عن موالى صفيه بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر بينهم وجعلة الامام ابن عمها سهو فان لم يوجد من له ولاء الجانى ولا عصبته تحمل معتق الاب ثم عصباته ثم معتق
معتقه كذلك فان لم يوجد لهم ولا الاب الشرح ولا عصبة تحمل معتق الجد ثم عصباته كذلك واللقيط الذى لم يعرف
نسبه اذا ادعاه رجل او انتسب لميت واعترف به ورثته تحمل عصبته ما لم تقم بينه انه من قبيله اخرى واذا اعتقت
المراه لم تتحمل لاشتراط المذكوره بل من تحمل دية جنايتها كما يزوج معتقها وان اعتق الشركاء عبدا فحملوا عنه تحمل
الواحد كان الوكا لجميعهم فان تحمضوا اغنيا فالمضروب عليهم نصف دينار او متوسطين فربعه او تنوعوا كذلك فعلى كل
حصته لو فرض الكل مثله ولو كان المعتق واحدا ومات عن اخوه متلا ضرب على كل منهم حصة تامة ولا يقال
يوزع عليهم ما كان الميت يحمله كان الوكا يتوزع عليهم توزعه على الشركا والا يرثونه انما يرثون به ولو مات الشركا الغرماء
احدهم حمل كل من عصبته مثل حمله حيا وهو حصته من النصف او الربع اذ غايته انه كالشريك قال الغزالى
وهو ما اورده الامام وراه ودام المعتق حيا وفضل شئ لم تؤخذ الا عصباته اذ لا حق لهم حينيذ فى الولاء وفى كلام
غيرهما قول والقاضى ابو الطيب والماوردى والبندنيجى وتردد الامام فى انه بعده يختص باقرب عصباته كالاختصاص
بالولاء او كما فى عصبات الجانى وراه اظهر وفى تحمل المعتق عن المعتق قولان اصحهما المنع اذ لا نسب ولا ولاء له كالاجانب
ولانه من احكام الولاء فيختص بالمعتق كالارث والثانى نعم لانه للنصره وهو اولى بنصرته لانعامه عليه وعلى هذا يأخذ من
المعتق اقول وقيل عن بيت المال حكاه عز ابن يونس ولا تحمل لعصباته بحال كما لا يتحمل الجانى عنه قال فى البيان
وقضيه المذهب طرد القولين فى عتيق الجانى فتحمل عنه وتحمل العقل من مس الرق احدا باه ودنه
يتبع الولاء فالمتولدين عتيقين يعقله موالى الاب ترجيحا لجهة الابوه وبين عتيق ورقيقه يعقله موالى الام ولو
جرح انسانا فاعتق ابوه ثم مات المجروح فقدر الارش على موالى الام والباقى على الجانى لتعذر ايجابه على معتق الام لزواله
وكابه وكا على معتق الاب لسبق الجنايه استحقاقه وكان بيت المال لوجود معتق وكان العقل حلاف القياس فيقتصر
بالشبهه كالقود وللامام احتمال فى بيت المال اذ تعذر المعتق كعدمه فعلى المنقول اوضح خطام اعتق ابوه ثم مات المجروح
الموضحه فعلى معتق الام نصف العشر ولو كان بدل الموضحه قطع اصبع فواجبه العشر فان ناكل الكف ثم اعتق
الاب فواجب معتق الاب نصف الديه فان سرايه اليد حصلت حين وكا به الشرح والباقى على الجانى فقوله فى الكبير
على معتق الاب سهو ولو قطع يديه او اطرافه ثم اعتق الاب ثم مات المقطوع فعلى معتق الام ديه كامله لان الجراحه حين

وكا به

وكا به توجها وفى وجه ثالث ان ما زاد بعد السرايه بعد الحز على معتق الام ايضا نظر الحال الجنايه ومن نظائر
المسئله لو حفر المتولدين عتيقه ورقيق بئرا بعدوانا او اشرع جناحا او ميزابا ثم اعتق ابوه ثم مات انسان به او حفر
العبد او رمى صيدا ثم اعتق ثم حصل التردى او الاصابه فالديه فى ماله او قطع يدا خطا فاعتق ثم سرى للنفس
فالسيد باعتاقه مختار للفداء فعليه الاقل من القيمه ونصف الديه وعلى الجانى نصفها لان السرايه بعد العتق
لجناية الرق قال البغوى وفى وجه انه يفديه بالاقل من القيمه والديه نظرا لوقت الجنايه او رمى ذمى الى صيد
فاسلم ثم اصاب انسانا فالديه عليه اذ لا عاقله له حالة الرمى والاصابه او يهودى الى صيد فتنصر ثم تجسر ثم اصاب
انسانا قال الايمه ان لم يقر مرتد لا عاقله له فالديه عليه والا فعلى عاقلته على اى دين كانوا لان الكفر ملة واحده
وينبغى طرد خلاف ما لو ارتد حربى انسانا خطا واسلم الجارح ثم مات المجروح فالارش على عاقلة الذميين والباقى
فى ماله فان جاوز دية النفس قال اكثرهم هى واجبهم وفى وجه عليهم ما زاد بالسرايه والارش وهو ما فى المهذب
ولو عاد ذمى فى الاسلام ايضا خطا ومات بها فنصف الديه على عاقلته المسلمين واما عاقلة الذميين والباقى
نصفها او اكثر فعليهم النصف والارش وباقى النصف فى ماله ولو كانت جراحه الاسلام مذففه فذكر الشيخ ابو على وغيره
ان ارش جراحه الكفر عليهم وفى النهايه والبيان ان قلنا انه لو جرح ثم قتل يدخل الارش فى الديه وهو الاظهر فكلها
على عاقلة المسلمين ولو كان جرحه فى الاسلام الربع على عاقلة المسلمين واما جراحه الكفر فان تنقص عن ربع الديه
فعلى الاخرين ربعها والا فقدر الارش والزايد فى ماله او على الجراحات فحصه جراحه الاسلام الثلث على عاقلة المسلمين
وفى جراحه الكفر التفصيل او جرح انسانا خطا ثم ارتد ومات المجروح بالسرايه فالارش عاقلته المسلمين وباقى الديه
عليه فان بلغها الارش فهى الواجب عليهم او جرح وهو مرتد فاسلم ثم مات المجروح فالديه عليه اذ لا عاقله للمرتد
او اسلم فارتد وعاد للاسلام ثم مات المجروح قال الشيخ فيه قولان احدهما عقل كل الديه اعتبارا بالطرفين والثانى
الارش فقط اذ بعض السرايه فى الرده فيصير شبهة دارية للتحمل وجزم جازمون بتحمل الكل اذا قصر زمن الرده
وخصوا القولين بطوله قال البغوى وفى وجه بتحمل الثلثين للاسلامين او رمى الوصيد فارتد ثم اصاب انسانا او
رمى وهو مرتد فاسلم ثم اصابه فالديه عليه لتبدل حاله رميا واصابة ولو قتلت الرده ففى التهذيب كذلك اقول
وهو المذهب وحكى الشيخ ابو على تخريج قولين هذا للشبهة وتحملها عاقلته المسلمون واما بيت المال فاذا لم يكن للجانى عصبة
نسب ولا ولاء وهو مسلم تحمل عنه بيت المال كما تحمل تركته فيه وكذا لو اعترت عصبته او لم يف التوزيع بالواجب
بتحمل الباقى او ذمى فلا اذ لا موضع تركته فيه ارثا وحكى فيه وجه والمشامن كالذمى واذا لزمته لعدم العاقله ففى تحمل
اباعنه خلاف كما لو اسلم اذا اعتر بيت المال اقول فان تحملوا فقيل كما يزاد المضروب على نصف دينار كما العواقل وقيل
يضرب اثلاثا كالقاتل وضعفه الامام ولا عاقله للمرتد اذ لا يورث فديه حطامه فى ماله موجله تحمل بموته الفصل
الثانى فى الصفات المتحملين وهى غير التكليف فلا يتحمل غيره وان ايسر والذكوره فلا تتحمل امراه لعدم اهليه النصره
وكا ختى كاحتمال الا نوثه فان بان ذكرا ففى الرجوع بحصته وجهان قلت بعل اصحهما نعم وموافقه الاربعين فلا يتحمل المسلم
ولا الذمى عن الاخر لانقطاع الناصره وفى تحمل اليهودى عن النصرانى وبالعكس قولان اصحهما فى الشرح تلت وهو الاظهر
نعم كالتوارث والثانى لا لانقطاع الموالاه هذا فى الذميين واقارب الذمى فى دار الحرب ان قدر الامام على الضرب عليهم ففى التتمه

ان منفا التوارث بانقطاع الدار فلا ضرب والا فوجهان لانقطاع المناصرة باختلافها اقول واطلق صاحب التنبيه وغيره
المنع بالعاهد كالذمي فيحمل عنه الذمي وبالعكس مالم تنصرم مدة العهد قبل الحمل والحربية فلا تحمل لقن اذ كاتبه ذكا
مكاتب لعدم اهليته المواساة والبيار اد التوسط فلا تحمل لفقير ولو معتملا لتعذر المواساة والاظهر وقطع به بعضهم تحمل
الهرم والزمن لمكنه النصرة بالمال والرأي والثاني لا لعجز بضعه البدن وهربان في الاعمى وانما يضرب على كل من
العاقلة ما لا يجحف به وهو نصف دينار على الغني وربعه على المتوسط لانه حق مواساة فاختلف بالبيار
والتوسط كالزكاة والنصف اول درجاتها ودون الربع نافية لا مواساة به فمن عاينه ما كانت اليد تقطع في الثانية
وشجه رعاية القدر لا عين الدنانير لان الماخوذ يصرف للابل الواجبة يوضحه قول المتولي على الغني نصف دينار
او ستة دراهم لمقابلة الدينار عندنا باثني عشر درهما نصف او الربع حصة كل سنة لانه حق يتعلق بالحول
مواساة فتكرر بتكرره كالزكاة او واجب السنين الثلاث ونسب لابن سريج لاصل عدم الضرب فلا يزاد وجهان
اصحهما الاول فيكون جملة واجب الغني دينارا ونصف والمتوسط نصف وربع اقول وعلى الثاني قال الماوردي
الماخوذ من الغني كل سنة سدس دينار ومن المتوسط نصف سدسه وفي يونس عن المحامل عن ابن سريج
اخذ الكل دفعة واحدة وفي تغليق البندنيجي عنه انه لا ينقص الغني عن دينار ونصف ولا المتوسط عن نصف وربع
لكن يستوفى واجب كل في تسع سنين لكل ثلاث نصف من الغني وربع من المتوسط اهـ وقال في التهذيب العبرة
بالعادة في البيار والتوسط تختلف بالبلدان والازمان وراى الامام الاقرب عبرته بالزكوة تقدر الواجب فمن
ملك اخر الحول عشرين دينارا غنيا والمعتبر القدر من سائر الاموال ويقارب الزكوة لانها حق المال والعقل
محض مواساة ويشترط كونه فوق ما يوخذ منه كيلا يرده اخذه الى حد الفقر والمرء قد يوخذ كل حول باخره
فاذا تم وهناك ابل جمعت العاقلة واجبهم واشتروا به الابل فان اعوزت فالقولان في القيمة او بدل مقدر وبعده
متى وجدت لزمت ان لم يوخذ البدل والا فلا وان لم يف التوزيع بواجب الحول اخذ الباقي من بيت المال ولا ينتظر
معنى الحول ومن كان في اخره معسرا لا شيء عليه لحوله ولا اثر لليسار قبله او بعده او موسرا لزمه واجبه فان اعسر
تقرر او تناصفا اوله بكفر او رق او صبا او جنون وكل في اخره فقيل يلزمه حصه عامه كالو ايسر الفقير والاصح لا
فانه ليس اهل النصرة بالبدن ابتداء فلا يكلفها بالمال انتهاء خلافا للمزني وقطع التولي بالمنع وردا الخلاف الى الطالب
بواجب الحول الثاني والثالث ووجه المطالبة بان وظيفة كل حول مستقلة ولهذا لا يسقط واجب الاول بالموت
في الثاني والمنع وعده الاصح بان واجب الاحوال واحد كان سببه واحد لكنه منجم فلا مدخل للناقص ابتداء في التوزيع

الركن الثاني في كيفية التوزيع وقدر بيان الترتيب والجهات وقدر الواجب واذا انتفى التحمل الى بيت المال

وكل شيء فيه فقيل كاخذ من الجاني قطعا والظاهر وجهان بناء على كيفية وجوب الدية وفيه وجهان او قولان قال
الامام مستنبطان كما منصوصان احدهما انه على العاقلة ابتداء لانهم المطالبون وقد يوجه بظاهر الاخبار والثاني على
وهم يتحملون كانه قياس المتلفات ويؤيد واخذها من لا يعقل كالمرتد فان قلنا بالتحمل فوجه من الاصل وهو الظاهر
وان معناه محملي وجه يوجبها على المالين كنفقة الفقير ولم يذكره اكثرهم لكن لو حدث يسار بيت المال قبل كمال
منه كما في العاقلة وقيل نعم لانه مرصد للمصالح او عرضنا الجاني فالاصل بحاله وهل يجب على ابعاضه كما يجب عليه وجهان

فيدا

فيدا بهم او كان قاتل طلبه كالاصل كانه اصل وغيره متحمل فاذا تعذر طولب بحكم الاصل وجهان اقواهما في المهذب والتهذيب
المنع ومتى اعترف بالخطا او شبه العمد وصدقه العاقلة فالدية عليهم او كذبوه اقول في اصل القتل لا يقبل اقرار
عليهم ولا على بيت المال لكن يحلفون على نفي العلم اقول والامام عند عدمهم كالعاقلة ثم يلزم المقر جذر التحمل وردوس
لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ووجه انتظار يسار بيت المال كما يطرد في اقرار العاقلة لبعد توقعه بعد الانقراض
الامام ولا يبعد قياسا انه اذا لم يلفه الوجوب لا يلزمه شيء كانه انما اقر عليهم وحكى عن المزني والمذهب المنقول الاول
اقول وان سلمت القتل دون الخطا ولم يكذبه الظاهر فيظهر ان يقال بتصديقه كانه اعرف بقصده لكن قضية
قول الماوردي فيما لو قصد رماه المنجيق معينا وقال بعضهم تعمدت وبعضهم لم اتعمد ان العاقلة كما تحمل خطاه
ما لم تصدقه كانه اعتراف منعه في الاجل بحاله لكن يوخذ منه ثلث الدية لانقراض السنة ولو مات قبل
حلول كان وجوب المواساة محتمل السقوط ولو مات معسرا قال البغوي يحتمل ان توخذ من بيت المال كدين
والمنع كالعسر الحي قلت وهو الارجح ولو عزم ثم اعترفت العاقلة فان لم يلفه الوجوب رد الولي ما اخذ والا فلا وعزمهم
الجاني ولو ادعى على شخص قتل خطا او شبهه وكذبه وحلف المردوده والعاقلة مكذبة في التهذيب ان جعلت كالاقرار
فالدية على الخصم او كالبينة ففي العاقلة وجهان كاختصاصها بالمتداعيين ويعقل بدل ما دون النفس كبدل لها
واصح بشمول المعنى وبقضايه صلى الله عليه وسلم بالغرة على العاقلة وعن القديم قولان المنع او سبيله كالاموال ولهذا لا كفارة
ولا قسامة وكان تحملهم خلاف القياس فيقتصر على ما شرع فيه قال الامام وحاري ان قاتله بحر ففي الاجل كقيم المتلفات
والعاقلة جماعة كثيرة فقيل يعين القاضي بعضهم باجتهاده كيلا يعسر التوزيع والطلب والاظهر طلبهم بنصف مشتري
لشمول الجهة وكذا لو كثرت الدرجة بحيث ينقص المضروب عن التوزيع فاصح القولين التعميم لان الحق عليهم والثاني جواز
خص جماعة بضرب على اغنيائهم النصف ومتوسطيهم الربع كيلا يعسر التوزيع وعلى هذا اورده الجمهور ان طرقه
اجتهاده وقيل يقرعهم فرقتين واكثر ويقرع ولا عمل لقائل نقله وقاطع طرده خطا كما لو اتلف ماله اقول وفي الطرف
وجه بعيد ان له على عاقلته بدله وامّا الاجل فهو في دية كاملة ثلاث سنين وردّ عمر وعلي وابن عمر وابن عباس قال
الشافعي ولا اعلم مخالفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين فقيل اراد انه مروي وقيل
اراد القضاء على العاقلة واما التعميم فاخوذ من اجماع الصحابة او غيره واجمع العلماء في العاقلة على الاجل وانه لا ينقض عن سنة
وان دية النفس الكاملة تؤجل الى ثلاث سنين وتوخذ في كل سنة ثلثها المرعي فيه كونها بدل نفس او قدر الواجب
وهو اشبه بالترجيح خلاف تظهر ما بدئه في صور منها بدل العبد والمرأة بالجناية خطأ او عمده هل يعقل قولان
احدهما لا يلزم الجاني حالا فانه مال كالبهيمة ولانه روي كما تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا واظهرهما وهو الجديد
نعم لانه ادمي كالحر وكما يتعلق به القود والكفارة وصاروي منكر فيما وعلى هذا فالعاقلة المصدقون في قدر قيمته
والزيادة على الجاني ان اقر بها فان ساوت قيمته دية الحر فالاجل ثلاث سنين وفاقا او دونها فقيل كذلك نظرا
الى ان دية الحر تؤجل وقيل يؤجل بقدر ما يخصه من دية الحر فالاجل في ثلث دية المجوسي سنة وفي ربعها سنتان
وفي خمسها ثلاث سنين وفي سدسها اربع وعن القاضي ابو حامد اختياره ورده الغزالي والاشبه انه ست سنين يوخذ كل سنة قدر ثلث الدية
نظرا للقدر ويؤيده النقص الناقصة كالمراة والذمي والجنين فقيل يضرب في ثلاث سنين كما تبدل نفس وعن الاصطخري

اختياره اقول وصححه القاضي ابو الطيب والاشبه النظر للقدر فلليهودي والنصراني سنه فانها قدر الثلث وللمجوسي والجنين كذلك مع انها دون الثلث فان السنه لا تتجزى وكان سببه ان الفوايد كالزروع والثمار ينكر كل سنه فاعتبر مضيها ولو اسود عن قدرة وللمراه في سنتين ثلث دية الرجل اخرا الاولى والباقي اخر الثانيه وردعمر ومنها لو قتل ثلاثة فقيل ان نظرنا للقدر فتسع سنين او بدل النفس فثلاث او تسع لان بدل الواحده ثلاث وجهان والاظهر انه ان نظرنا لبدل النفس فثلاث او القدر فقيل تسع والاصح ثلاث لانها ديات مختلفه ومستحقوها مختلفون فلا بد من حق باستحقاق غيره كديون مختلفه اتفق حلولها ومختصر الطريقين وجهان فان قتلهم معا وقلنا بالثلاث فلولي كل في اخر كل سنه ثلث ديته او بالتسع فتسعها او بالتعاقب وقلنا بالثلاث فتوخذ دية كل الثلاث من قتله او بالتسع فدية كل منجمة في تسع من قتله ومنها لو قتل ثلاثة واحدا فالديه موزعه عليهم وحصه كل واحد الثلث يضرب على عاقلته في ثلاث سنين كجميع الديه عند الانفراد لاتحاد الديه والمستحق وقيل في سنه لان قدر الثلث يوخذ منهم كذلك ومنها بدل الاطراف والجراح قيل يوجل بسنه قال او اكثر نظرا في الثلاث لبدل النفس والصحيح انه ان جاوز الثلث سنه والا فان لم تجاوز الثلثين فسنتين كما مر في دية المراه والا فان لم تجاوز دية النفس كالديتين فثلاث لانه كبدل لها حينا وقدرا فكذا مدة والا كاطرافه فان نظرنا للقدر فسنه او حرمه النفس فالاظهر كذلك لان للديه ثلاثا فتضعف لمضعف مدته بضعفها والثاني لا تجاوز لان الاطراف تابعه للنفس وبدل ثدي المراه كنفسها والاحدهما سنه قطعا ولو مات العاقل في الحول فلا شئ في تركته اعتبارا باخره كالزكوه بخلاف الجريمه على رای فانها كالاجره قال الامام ولا يقال انما تجب اخره لان موجبها القتل وهو سابق ولو كانت واجبه عليهم والاجل للتخفيف لزم حلولها بالموت فيشبه ان يقال هي واجبه حالا ولكن لا تتضاد للعاقله على التعيين بل ينظر اخر الحول فان ذوي صفة التحمل بان الوجوب والا فلا او بعد الحول تقرر ما وجب كثيرا لديون وان غاب الكل عن بلد الجنايه استحضر وكا ينتظر حضورهم ولكن يوخذ من مالهم هناك ان كان والا فالحاكم يحكم عليهم بالديه ويكتب لحاكم بلدهم لياخذها او بالتقسط ويكتب له ليحكم بالديه وياخذها او بعضهم وتساوت الدرجه فقولان قال اكثرهم احدهما يقدم من حضر لاختصاصهم بقرب الدار ولتمكنهم من النصره وليلا يعسر التحصيل او يتعذر وعلى هذا ان لم يكن فيهم وفا ضرب الباقي على الغايبين وعند اختلاف البلاد يقدم بقرب الدار واصحهما التعميم لاستوا العصوبه والارث وجعلها في التتمه في جواز تخصيص الحاضرين وقطع به اذا جوز تخصيص بعض العاقله الحاضرين بالضرب عليهم او اختلفت والحاضرون الا دنون ورزع عليهم فان لم يف كتب القاضي لمابقي او الابعدون فالاشبه ما في المهذب والتذنيب طرد الخلاف في تخصيصهم لان الضرب عليهم اثقل واقرب للوفا والثاني وبه قال العراقيون القطع بالضرب على الاقربين لقوه عصوبتهم واولويتهم بالنصره وفي كلام الغزالي اقول من احتمال الامام ما يخص الخلاف بانه لا يمكن التحصيل منهما في سنه والقطع في دونها بالمنع وكلام الشافعي والاصحاب يابا ه والده في دية النفس من الزهوق لانه مال يحل بانقضا الاجل فابتداوه من وجوبه كثيرا لديون وقال الغزالي اقول والفوراني من الرفع للحاكم كما طلقها بالاجتهاد وهو منفرد بنقله عن المذهب نعم في البيان اقول والاول نسبته للخراسانيين وكانه قصد به الغزالي وسوا الجراحه المدفقه والسرايه اقول وقيل ان مات بسرايه قطع بعد مثلا من الجرح لانه سبب الوجوب وقيل للاصبع من الجرح والباقي من الزهوق وفيما دون النفس لم يرد العضو من

وقت

وقت الجنايه لتعلق الوجوب بها وتالا ندمال يظهر تقررها وفي وجه من وقت الاندمال فعلى الاول لو مات سنه ولم يندمل قال الامام في طلبهم خلاف طلب الجاني العامد قبله او سرت كان قطع اصبعه فشكا فاكل الكف فقي ابتدايها وجهان احدهما في التهذيب من السرايه كما انها به الجنايه والثاني ما اورده الشيخ ابو حامد واصحابه وازنه في التصحيح اقول وعزاه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ للاصحاب من الاندمال كما انها فايده اثرها والثالث وعن القفال اختياره رجحه الامام والروياني في الوجيز انه في الاصبع من القطع كالوقف وفي الكف من سقوطه فروع القاتل خطا لا تحمل من الديه شيا لاقتضا قضايه صلى الله عليه وسلم الديه على العاقله كون الكل عليهم وجناية الصبي والمجنون خطا وعمده محموله وكذا محض العدا ان حعل خطا والا فلا وهو الاصح اقول ان وجد تميز والا فالمشهور القطع بانه خطا وفي الحاوي التوبه اذا حل نجم ولا ابل في البلد قومت حينيد واخذت قيمتها ولا تعتبر بعض النجوم بعض في فتاوى الغور انه لو ترديت بهيمه في بير عدوان ولم تتاثر بالصدمه ومات جوعا وعطشا بصولته وهلاك الاضان وان سقطها وضربه الاخر من النصف وانه لو شد عنق احد بعيرين بالاخر وتركهما في المرج فدخل بعير اخر بينهما فهلك من جذبه الحبل احدهما فلا ضمان ما لم يعرف بالافساد وان من بصقه حر فقط اذا قتل خطا لحب نصف الديه على عاقلته فصل اذا جنى العبد اقول بغير اذن السيد جنايه توجب المال او القود وعفى عليه تعلق برقبته حتى يودي منها اذ لا يملك الزامه السيد ولا ان يقال في ذمته فانه تقويت او تاخير المجهول وعزره ظاهر وعن ابن عباس اشاره اليه وهل تتعلق ايضا بذمته كما في جنايه الحر وجيد فالرقبه مرهونه به او لا والا لما تعلق بالرقبه كديون المعاملات التي تعلقت في ذمته قولان ويقال وجهان قال الامام لانها مستنبطان اصحهما عند اكثرهم خلافا للامام وينبني للجديد المنع وعلى الاول ان بقي شي بعد صرف ثمنه او ضاع قبله اتبع به بعد العتق اقول قال الامام عن المحققين وطلبه بتمام الارش وقيل بما قل منه وقيمته وعدة سقطه ولو ضمنه اجنبي فقيل لا يبع لان تتوته غير مستقر حالا والاظهر الصحه كدين الميت المصرف اولى وضمان مال في ذمته مزيد بون المعاملات اولى بالصحه ولا خلاف في ضمان ما يتعلق بكسبه كما مر في المفاليس البيع وكل الامام والسيد اولى بصحته من الاجنبي لتعلقه علكه ثم العبد لا يصير ملك المجني عليه ولكن السيد مخير بين البيع والفدا ويكون بمثابه ثمنه فان سلمه للبيع والارش لا يستغرق قيمته بيع بقدرهما فان ادى بيع الكل او لم يرغب في البعض فكله والفاضل للسيد وفي قدر الفدا قولان الجديد وهو الاصح باتفاق انه الاقل من قيمته والارش لانه ان كان القيمه فهي بدل ما امسكه او الارش فهو الواجب والقديم تمام الارش لاحتمال الوفا بالبيع ورعايتا على انه هل يتعلق بالذمه ان ضيع فلا يلزم ضمان الرقبه الا بدلها او لا بنفي مرهونه بالارش وتوقف الفك عن قضا الكل وهو يلزم منع اكثرهم دون الامام ثم قال الاصح لغوى النضر عنه قيمه يوم الجنايه وان القفال اعتبر يوم الفدا فان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل الموت وحمل النص على ما لو ضمنه بيعه فيما هو فيه وان جنى ثانيا بعد الفدا اسلمه ليباع او فداه او قبل الفدا او البيع فيها فان سلمه للبيع وزع الثمن على الارش واختار الفدا فداه على الجديد للاقل من القيمه ومن الارش والقديم بالاقل والوقف له السيدا واعتقه او باعه ونفذ ناهما او استولد اجانبه لزمه الفدا قيل في قدر القولين والاصح

القطع بالاقل لياس الزياده اومات او هرب قبل منع السيد تسليمه فلا شئ عليه ومنعه ان طلب احتيار الفداء او قتل فللسيد
ان يقتص قاله في التهذيب وعليه الفداء وجوز بناده على ان موجب العمد احد الامرين وان اوجب القتل المال تعلق
حق الجنايه بقيمته ولخير السيد فيها كالرقبه وفي قدر الفداء بعد صون الطريقين لياس الزياده ولو قال اخترت الفداء
وهو ميت تقرر اوحى ففي لزوم الوفاء وجهان ظاهر المذهب مافي التهذيب المنع اذا افديه فابعد كاحتمال الوعد ولو
وطئ الجانيه فقيل هو اختيار للفداء كما يكون في الخيار فسخا واجازه والاصح المنع كان الاذن في الجنايه ليس اذنا في قيمه
ما هي عليه ولو جنت المستوله ووجب المال فعفى السيد الفداء نفذ بلا استيلاد بيعها مع الرق كما سياتي القن مال الامام وجعله
باستتمامه بملكه ملتزما للفداء لجنايه تحدث عاما لكن انفقوا على الاول فان مات عقب الجنايه فلا فصل فقيل يسقط
الارش والاصح واختاره ابن الحداد كما لخلاف القن ثم قيل في قدره القولان والاصح القطع بانه الاقل لياس الزياده بتعذر البيع
والعبره في القيمه بيوم الابلاد في وجه كان المنع به والاظهر بيوم الاتلاف كانه حينيد صار مانعا وان قدرت جنايا تا..
واوجبنا الفداء بالارش لزمه الكل او بالاقل فان كان ارش السابقه اكثر وفاضل القيمه عن بالثانيه فداها بارشها
والا فان وفت هذه فبل فداء الاولى فقولان احدهما وجوبه للكل بالاقل من قيمتها وارش تلك الجنايه كان الابلاد كمنع تجدد
عند كل جنايه واصحهما ان الكل كواحده كان الابلاد فعل واحد او بعده فان اوجب قبله الاقل للكل هنا اولى للكل الاخود
والاقوال كان احدها واختاره المزني والربيع ورجحه البغوي اقول وقطع به بعضهم كذلك كالقن واظهرها في الشرح والروضه
ميل اكثرهم اقول وقطع به بعضهم لاتكرر كان ابي به لمعل الابلاد كالاتلاف وانما توجب قيمه واحده وعن بعضهم القطع به
اذا دفع بقضا الحاكم على هذا فيشارك الثاني الاول فيما اخذه بما يقتضيه الحال فلو كانت القيمه الفا وارش الاول
الفا والثانيه كذا رجع بالنصف او خمس مايه فبالثلث او بالعشر اخذ من السيد باقي القيمه ومن الاول ثلث ما اخذ
لتصير القيمه بينهما اثلاثا ومختصر الحاوي ملاته اقوال ثالثها الفرق بين تخلل الفداء دونه ومهما زادت الجنايه جرى
الخلاف وزاد الاسترداد وشبه بالتردي بعد قتله تركه الجارح بعد وانا فرع قال في التهذيب لا تقل برقبه
ولد الجانيه ولدت قبل الجنايه او بعدها ثم ان منع التفريق بيعا مطلقا وخصر السيد بما يقابل الولد ولو جنت حاملا او
حبلت جانيه فان قلنا الحمل لا يعرف فتباع كالزياده متصله والا فتبع لامتناع تبعيض السيد بما فيها ما فيه
واستثنايه فرع ان منع السيد الفداء والبيع باعه الحاكم قال في التتمه وشراء المجني عليه والواجب الابل كالصلح
عن ابل الديه اقول ورتبه الامام عليه وجعل البيع اجود لان مقصوده البراءه فان صححناه ووجده معيبا رده عاد
تعلق الرقبه ولا يخفى ان البيع في العبد مستحق حالا واما في الخطا فقال الغاضي الذي اورده منصور الفقيه انه يباع منه
في كل سنه قدر ثلث الجنايه وقبل الكل حالا كما في اتلاف المال وتاجيل الخطا خاص بالعاقله وهذا ما اورده الغاضي
ابو الطيب انتهى القسم الرابع في دية الجنين والاصل فيه قضاوه صلى الله عليه وسلم في الجنين بغره عبد
او امه والنظر في اطراف الاول في الموجب وهو جنايه توجب انفصاله ميتا والمراد بها ما يوثر فيه كضرب والخبار دوا
بخلاف اللطمه الخفيفه ولو ماتت الام ولم يخرج جنين او كانت منتفخه البطن او تجد حركه فزال ذلك فلا شئ اذ لم يتيقن
وجوده فلا توجب بالشك وهل المعتبر الانفصال التام كما في العده وغيرها وجهان اصحهما لا فان المقصود تبقنه فيكفي ظهور
بعضه ولو ضربت فخرج راسه وماتت الام ولم ينفصل او خرج راسه ثم ضربها فماتت كذلك او قدت نصفين وشوهد في

وجب

وجبت الغره على هذا التيقنه دون الاول لعدم الانفصال ولو خرج راسه وصاح فخرجا بقيه رقبته فان كان الانكشاف يجب
القود او الديه لتيقن وجوده وحياته والا فلا ولو ضربها فانفصل حيا فان بقي زمانا سالما بالفا ثم مات فلا شك
ان الظاهر انه لم يمت منه او مات حالا او بقي مثالثا حتى مات وجب كمال الديه كما في الجاره لاستقرار استهلاله
اذا وجد دليل الحياه كالتنفس وامتصاص الثدي وقوه الحركه كقبض اليد وبسطها دون مجرد الاختلاج وحكى فيه قول
والشهور المنع فقد يكون انتشارا من المضيق ولا لبلوغ حركه المذبوح لتيقن الحياه وظهور الهلاك بالجنايه ولا انفصاله
لو تت كما يعيش به وهو دون ستة اشهر وقال المزني لا تكمل الديه فيه لان الجنايه حينيد منع من الحياه لا قطع لان وضعه
في الغ حركه المذبوح مثله. لو قتل مثله بعد انفصاله بنفيه وجب القود كما لو ضربه المشرف او الجنايه فان كانت فيه
حياه مستقره فكذلك وان لم يضبن وقاتله الاول. انفصاله ميتا بعد موت الام بالضرب كما في حياتها كانه شخص مستقل لا يعتبر
لوجوب الغره ذكوريته كالحياه واولى ولا طلاق الاخبار ولا نسب ولا كمال الاعضاء ولو اشترك اثنان في الضرب فالغره بينهما
او اجهضت جنينين فغرتان او حيا وميتا وماتت الحزديه كامله وغره او ضرب بطن ميته فخرج منها جنين فالغره كاملة للظاهر
موته بها كذا في التهذيب اقول وادعى الاوردي اجماع ذوي العاضي الطبري وجوبها لاصل بقاء حياته وان اجهضت جنينا
او رجلا وماتت ولم ينفصل بقيه الجنين فنص المختصر وجوب الغره لتحقق وجوده وظهور الامانه بالجنايه قال في التتمه
بناء على الاكتفا بعلمه فان اعتبر الانفصال فالواجب نصفها لان ضمان اليد نصف الجمله واشعر ايراد غيره بان ذلك الخلاف
اذا ظهر بعض ولم يفارق الام وهنا وجد انفصال ذلك العضو اقول هو المجزوم به في الطرف ولو القت يدين او رجلين
او يدا ورجلا وجب تمام الغره بلا خلاف او اربع ايد او راسين فالواجب غره لا تحتمال اتحاده وذكر ان الشافعي
اخبر باصراة لها راسان فنكحها ورامها وفي وجه غرتان اخذا بالظاهر او يدين فغرتان لان الواحد لا يتعدد بدونه
وعن بعض خلائه لاحتماله كالراس او القت بالجنايه عضوا كيدا او رجلا ثم جنينا فان كان حيا فغرتان والقاوه قبل الانفصال
ميتا فالواجب غره ويقدر العضو منه او حيا ومات بالجنايه فديه كامله ويدخل فيها ارش اليد او عاش فبراجع
القوابل فان قلن انها يدرن لم يعلق فيه الحياه او شككن فنصف الغره او يدرن خلقت فيه فنصف الديه والمائق
البغوي اقول والقاضي وجوبه ولتحمل على التفصيل ويفارق انفصاله ميتا لا براجعن في حياته لعدم شوهها بعد
الانفصال فلم يعتبر ما كان في البطن او بعد الانذمال ايضين الجنين حيا او ميتا لزوال اثر فعله واما اليد فاخرج ميتا
نصف الغره او حيا ومات او عاش فبعضهم اطلق ايجاب نصف الديه وبعضهم قال يراجع القوابل كما مر ولو قرض
القا الجنين بضرب اخر قبل الانذمال وانفصل ميتا فالغره عليها او حيا او عاش فعلى الاول نصف الديه والثاني
التعزير فقط او مات فالديه عليها او بعد الانذمال وانفصل ميتا فعلى الاول نصف غره وعلى الاخر غره كامله كما لو قطع
يد شخص فانذمل وقتله اخر او حيا فعلى الاول نصف الديه ثم ان عاش فعلى الثاني التعزير فقط والديه كامله
او كان كامل الاطراف فان انفصل قبل الانذمال فمقتضى جواب القاضي اربعه ابد انه ان انفصل ميتا فغره كما احتمال
زياده اليد الاولى او حيا ومات فديه او عاش فحكومه وبه قال الغزالي وفي التتمه والتهذيب ان انفصل ميتا فغرتان
غره اليد وغره الجنين او حيا ومات فديه وغره ولو القت كاما ثم يدا كذلك او انفصل بعده فلا شئ بسبب الجنين
ولو ضربت فالقت اليدين ثم ضربها اخر فالقت جنينا في التهذيب تضمين الجنين للثاني سواء ضربه بعد الانذمال

او قبله فان خرج ميتا فغره او حيا ومات فديه وقياس ما مرّ انه ان ضربه قبله وانفصل ميتا فغره عليها او حيا ومات
فالديه او عاش فلا ضمان بيوى حكومة الاول الطرف الثاني في الموجب فيه وهو ما ظهر فيه صورة ادمي من
يد او اصبع او غيرها او تهدت القوابل بان الصورة فيه خفيه تختص معرفتها الخبرا وان قلن انه اصل ادمي لا صورة فيه
نطق سقطت في العدة والظاهر المنع او شكلن في اصاله فلا قطعا وكلام الغزالي مثبت للخلاف في العلقه وسكت الجمهور
عنه وقالوا لا غره فيها ولا تنقضي العده بها وانما الطرق في اللحم وكمال الغره في الجنين المحكوم باسلامه وحريته وفي المحكوم
بنهوده او نصرته تبعا لابويه او احدهما كذلك ولا يبالي بمساواته لابويه لانه لا يمكن الاهدار ولا تجزية الغره وقد يوجه
باطلاق الخبر والثاني مقدر لتعذر التسويه والتجزيه بنافيهما على ان الغره غير مقدرة القيه واصحها ما اورده
المعظم وجوب ثلث دية الحر المسلم كما في الديه وهو بناء على انها مقدره كما سياتي بنصف عشر ديه الاصل وهو خمس ابل
او خمسون دينارا او ستمايه درهم فثلثها بعير وثلثان او سته عشر دينارا وثلثان او مايتا درهم وعلى هذا الجوسق
ثلثا عشر المسلم وهو ثلث بعير او ثلاثه دنانير وثلث او اربعون درهما وقول الغزالي والثاني يجب ثلث الغره
محمول على غره قيمتها ثلث الكامله فان ايجاب جزء منها لم يذكره احد اقول قد نقله الامام عن القاضي كما رايته في
تعليقه وقال انه مقاس لكنه محجوم على القياس ابتداء والاصل في الباب التعبد ثم قيل يدفعه للمستحق وقيل هو اولى غره
بقيمته والاصح المنسوب للنص تغيير شرى غره به ان وجدت والا دفع له ولو كان احد ابويه يهوديا او نصرانيا والاخر
مجوسيا فالظاهر تبعيه الاكثر ديه تغليبا لطرف التغليظ في الضمان وفي قول مخرج العبرة بالاب ووجه بالافضل
لاصله البراءه وعلى هذا لو كان احدهما ذميا والاخر وثنيا الامان له لم يجب شئ وجنين المستامنين كالذميين ولو ملك
مسلم وذمي ذميه فحملت واجهضت وقلنا مرض المولود الميت على القايف وهو الصحيح فمن الحقه به
فالحكم له وان استحال اشبه الاقل ووقف الى البيان او الصلح قال في البيان ويجوز صلح المسلم والذميه في الثالث لان الحق
منها لخلاف الذمي والمرتده ان حبلت بعد الرده من مرتد وقلنا ولدها كافر هدر كجنين الحربيين كذا ذكره الشيخ
ابو علي وغيره وفي التهذيب انه كالمجوسي لانه راعى حرمه علقه الاسلام ولو اسلم بين الجنايه والاجهاض من احد الابوين
الذميين وجب كمال الغره في قدر الضمان بالمال وكذا لو عتقت الام ثم ماتت وللسيد الاقل منها وعشر قيمه الام لانه
ان كان الغره في الواجب والا فاقل زايده بالجريه او لا شئ له بالملك لان الاجهاض حصل في الحريه وهو موجب الضمان
فاشبه تردي حر كان رقيقا عند الحفر وجهان او قولان المشهور الاول او الحريه وجب كاملا نظرا لحاله الاجهاض
او هدر نظرا للابتداء وجهان شبههما في الوجيز بالرمي الى حربي فاسلم قبل الاصابه والتشبيه بما لو جرحه فاسلم
حتى يكون الاظهر نفي الضمان اشبه لان الجنايه ارث هنا كما لو جرحه هناك بخلاف الرمي قلت قال البغوي وجريان
فيما لو ضرب امته الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت اما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمه الام قطعا وغيرها سوا الاكثر
والانثى كان الغره عند تباين الابوين وهو نصف عشر ديه الاب وعشر ديه الام لا بدل الجنين نفسه بعد الانفصال
لانه قد يخرج متقطعا ولا يعرف حاله ذكوره وانوثه وكان التقويم مبنيا على الهيات والصفات الحاصله في الجنايه والكلام
فيما انفصل ميتا وكان ما يعتبر ضمانه بنفسه يعتبر كله لا بعضه وكان الحر يستوي فيه الذكر والانثى فكذا الرقيق اذا عتق
عز توقع تفضيل الميت على الحي نقيمته قد لا يبلغ ذلك بان انفصل حيا ثبت استقلاله فاعتبر بنفسه ولو اجهضت ميتا

اي واحد ملك كما في النسخ الصحيح

نعتقت

نعتقت ثم اجهضت ميتا فلكل حكمه ثم قيل العبرة بقيمه يوم الاجهاض لانه وقت تقرر الجنايه والاصح المنصوص يوم الجنايه لانه
وقت الوجوب ولانه اغلظ كما لو جرح عبدا فترى وهذه اكمل غالبا فان فرض زياده مع الام اعتبرت وحاصله النظر اقصى القيم
اقول هو وجه ثالث حمل لاجله النص على الغالب ولو كانت مقطوعه الاطراف وهو سليم فالاصح تقدير سلامتها وتقوم
كاملة كما يقدر اسلام الكافره للمسلم ورق الحريه للرقيق والثاني لا فان نقص الاعضا امر خلقي وفي تقدير خلافه بعد
ولو كان مقطوعها والام سليمة فقيل تقدر مقطوعه كسائر المذكورات والاصح لا فان نقصه قد يكون من اثر الجنايه
والاتي بالجاني الغليظ اوحرا والام رقيقه فالواجب الغره اقول كذا في تعليق القاضي ابي الطيب وغيره من كتب العراقيين
وابداه القاضي احتمالا فروع جارية اثنين بالسويه جلبت من زوج او زنا واجهضت ميتا بجنايه غير فعرقبه الام
لها اشتراكهما فيه كالام او بجنايه احدهما لزمه نصف العشر الاخر وهدر نصيبه فان اعتقها قبل الاجهاض وهو معسر
لزمه نصف الغره للنصف الحر نظرا الوقت تقرر الجنايه اولا للجنايه على الملك وجهان مبنيان على ان الواجب الضرب لانه يوثر فيه
كالقطع السارق او الاجهاض لانه سبب الهلاك مفارقه نشوه لكن الضرب لا يلابسه يفضي اليها كالحفر مع التردي
انه سبب مفارقه موضع السلامه وفيه طريقان وميل الاكثرين للوجوب وشب للام واولى بالترجيح ما رجحه الشيخ ابو حامد
وجماعه المنع وان الواجب الضرب لتاثيره في الجنين بخلاف الحفر فان اوجب فهو لورثته ان قلنا البعض يورث والا فللملاك
النصف او بيت المال خلاف سبق او موسر وقلنا الواجب بالاعتاق او اداء قبل الاجهاض فعلى الجاني الغره لورثته
او لم يؤد فكالمعسر او اعتق احدهما قبل الجنايه والجاني هو مع الاعسار يلزمه نصف الغره قطعا وفي مستحقه الخلاف
او اليسار وسريا بالاداء او توقفنا واداى فلشريكه نصف قيمتها حاملا ويتبعها الجنين في التقويم كالبيع ويجب الغره لانه حر
وترث الام منها لانها حره دون المعتق فانه قاتل او شريكه والمعتق معسر فانلان الجاني ملكه هدر وعليه نصف الغره الا اذا
قلنا لا يورث المبعض ويكون للسيد لانه لو ثبت فله اذا اخذه لحق الملك لا الارث او موسر وسريا بالاداء او توقفنا
ولم يود فكالمعسر او بالاعتاق اداى فعليه نصف قيمتها حاملا وعلى الجاني الغره للام والعصبه او اجنبي والمعتق معسر فكل
بعض واجبه او موسر فواضح ولو اجهضت لحامله الشريكين معا فعلى كل الاخر ربع العشر لان كلا جاف على الملكين فهدر
زوجه والحقان متجانسان فيجي القاص ولو عتقت دفعه قبل الاجهاض باعتاقها او دفعتين فنصف الجنين الغره وفيما على كل
وجهان قال ابن الحداد ربعها نظرا الوقت الجنايه وغيره نصفها اعتبارا بالاجهاض او بجنايه احدهما ثم اعتقا هما ثم اجهضت
فلي الجاني نصف الغره نظرا للابتداء وكلها الخلاف او جلبت من احدهما ثم الفت ميتا بجنايه جان وكانا موسرين فالجنين حر
والغره لمن يلحق به او معسرين فالولد حر ارثه فقولان اصحهما الثاني وعلى هذا نصف الغره يلحق به حيث استولده الحامل
من السيد على نفسها فالفت ميتا قال ابن الحداد ان لم يكن له وارث سوى السيد فلا ضمان لبلا يجب عليه له والا بان كان لها
ام حره فلها عليه اقل قيمة المستولده وسدس الغره وخرج من تمام الارش تمام السدس مات رجل عن زوجه حامل داخ
لابوين او كاب وفي التركه عبد فضربها فالقت ميتا فالغره تتعلق برقبته ولام ثلثها وعم باقيها فان كان ملكها بالارباع فيقابل
متعلق ملك كل بالله بالارث وللاخ ثلاثه ارباعه فيتعلق به ثلاثه ارباع الغره وله ثلثاها فيذهب بثلثها من نصف سدس الغره
متعلقا بحصته منه وللزوجه ربعه فتتعلق به ربع الغره وله ثلثها فيذهب ربع ربع من نصف سدس متعلقا بالاخ
فيفدى به ثلاثه ارباعه فيصرفه لها وقد يعبر بطريق اخر والمعنى واحد ولو كان بدله ابن فالغره بينهما اثلاثا والعبد اثمانا

فيتعلق سبعه اثمان الغره سبعه اثمانه فيذهب ثلثان بمثلهما سقط ما بين ثلثي الغرة وسبعه اثمانها التفاوت خمسه اسهم
من اربعه وعشرين سهما بان يضرب مخرج الثلثين في مخرج الثمن فيكون اربعه وعشرين ثلثاها ستة عشر وسبعه اثمانها
احد وعشرون فهو التفاوت وللزوجه ثمنه متعلقا به ثمن الغرة وهو ثلاثة سقط خمسه فيبقى سبعه اثمانه خمسه اسهم
من اربعه وعشرين سهما فيصرفه لها جبرا من عتيقه ورقيق ضرب حاملا ثم اعتق ابوه ثم اجهضت تحمل موالي الام نظرا للابتدا
او موالي الاب نظرا لحال الاجهاض خرجه ابن الصباغ على الخلاف اجبل المكاتب امته فاجهضت لحنايه وجب عشر قيمه الام كما انها
ملوكه الطرف الثالث وصفه الغره وهو رقيق من اي نوع كان ذكرا او انثى فانه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغره
عبد او امه ويعتبر سلامته من العيوب المثبته لرد المبيع بخلاف الكفاره كما مر ان الله تعالى شرط فيه وكان الغره الخيار
والمغيب في بطنه فلا جبر بقبول الخصي والخنثى والكافر والطفل لم يبلغ سبعا لحاجه التعهد فلا خيار وخالف الكافر للنظر
الرقبه وأوفق قول الشافعي دون سبع اثمان ليست للتردد وفاقا وقد تحمل على ستة التمييز ولو بلغه ولا تمييز فبيت ووطن
الكبير وجهان احدهما رجحه الغزالي وابو الفرج الزاز والروياني واخرون انه لا بد خدا الغلام بعد خمسه عشر سنه كامتناع دخوله
على النساء قلت كان ينبغي ضبطه بالبلوغ في الجاريه بعد عشرين لتقدرها ونقص قيمتها به وجعل بعضهم العشرين حدا فيهما
والاظهر في الشرح ما صححه البغوي وبه قال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وغيرهم وتسويه النص الاخذ مما لم يضعفا بالهرم
لان كمال المنفعه والقوه بعد ذلك ثم قيل لا تقدير لقيمه الغره لاطلاق الخبر والاصح ما ارتضاه العظم جبره بلوغها نصف عشر الديه
وهو خمس ابل وردع عمر وزيد بن ثابت قالوا ولا مخالف لهما ولانه لا يمكن تكميل الديه بعد كمال الحياه ولا الاهدار فقدرت
بما قل ديه وردت وهو الخمس اذا وجدت بالصفات لم يجب قبول غيرها كالابل في الديه والا فقولان اصحهما وبه قطع
بعضهم العدول لخمس ابل قيمتها مقدره بها وردع زيد بن ثابت والثاني الفيه كفوات المغصوب وقيل انه مخرج من تقويم
ابل الديه للفقد ولهذا نسبه جماعه للجديد وقيل عكسه وعلى الاصح فقد الابل تفقد ها في الديه فيجب في الجديد قيمتها
وعلى القديم خمسون دينارا او ستمايه درهم ومصرف الغره ورثه الجنين وهو الام والعصبه دون ما وقف لارثه او لورثه ذكر
الموروث بخلاف الغره يقدر فيها حياته تغليظا على الجاني لو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء او غيره فقاتلة محرومه
والجنايه على الجنين قد تكون خطأ محظا بان قصد ضربها او عمدا خطأ بان قصد ضربها بما لا يجهض غالبا وقيل انما يكون
في حقه خطأ لانه لا ينال بالجنايه والظاهر انه لا تتحقق عمدا اذ لا يتحقق وجوده وحياته وفي المهذب نعم اذا قصد الاجهاض
ونحى البغوي نحوه وعلى المشهور يتحمل مطلقا كما في الحر وفي الشامل طرد القديم فيما دون النفس فانها بدل نفس وانتفى
بعضهم اذا وجبنا خمس ابل للفقد فيغلظ في عمد الخطا بان يوخذ حقه ونصف وجذعه ونصف وخلفتان قال الاذرعي
ابو طاهر الزيادي وينبغي ان يغلظ في الغره ايضا بان يبلغ قيمتها نصف عشر الديه المغلظه وهو حسن ولم يذكروه قال في
الوسيط ولو لم يف عدد العاقله الا بالنصف فعليهم نصف فيه الغره كما فيه نصفها وبينها فرق اذا الغره قد تتساور الفا
والنصف دون اربعه فعليهم نصف قيمة الكل وهو الصحيح قليل النوال فان واجب كل مضبوط وجمله تختلف بعدد هم
فان لم يف الا بقيمه النصف فلا زياده والاحلوه وبدل الرقيق لسيده وفي حمله العاقله القولان في العبد واذا لم يسق بالحامل
شيء لم يجب للام شيء اقول وقيل بحكومه والا فقيل يندرج في الغره كالام والاصح لا كالجراحه المنقصه خاتمه
اذا سقط الجنين ميتا وانكر المدعى عليه اصل الجنايه فعلى المدعي البينه ولا مدخل للنافيه او سلمها وقال انقطا ملتقطا

ولا

ولا حل لها الصدق بيمينه وقبل فيه شهاده النساء فان الاسقاط كالولاده او سلمها وانكر سببيه الجنايه فان اسقطت
عقبها صدق بيمينها سواء تمزى لسبب او ولاده لان الظاهر معها او بعد مده وضبطها المتولي بما يزول فيه اثر الجنايه
غالبا فهو لان الظاهر معه الا ان يقيم بينه بدوام الالم ولا مدخل للنافيه او سلم انه سقط لجنايه لكن ميتا وقال
الوارث بل حيا ثم مات كلف بينه الحياه وقبل فيه النساء اختصاصا من علم الاستهلال حينئذ غالبا كالولاده وعن
حكايه الربيع اعتبار رجلين او رجل وامراتين وغلطه القاضي ابو حامد اسهى وان اقام كل على قوله بينه قدمت
بينه الوارث لاحتصاصها بزياده علم او سلما انفصاله حيا لجنايه واختلفا في الموت بعد فان قصر الزمان صدق الوارث
لان الظاهر معه او امتد فالجاني ما لم تقم بينه بدوام الالم ولو الق جنينين واختلفا في حياتهما قدم قول الوارث بينه
باستهلال احدهما قال المتولي سمعت فان كانا ذكرين فديه رجل وغره والا فديه امراه وغره وان توءمان فانه المحقق
وان سلم الوارث استهلال واحد وقال هو الذكر وقال الجاني بل الانثى صدق بيمينه وحلف على نفي علم استهلال الذكر وجب
ديه امراه وغره او صدقه الجاني وكذبت العاقله فعليهم ديه انثى وحكومه والباقي عليه او الق جنينين وماتا او ماتت
الام بينهما ورثت الام من الاول والثاني منهما ولو قال وارث الجنين ماتت الام اولا فورثها الجنين وعكس وارثها وبينه
وحلف احدهما ونكل الاخر حلف للحالف او حلفا او نكلا لم يورث احدهما من الاخر للشك ومتروك كل لورثته الاحيا

كتاب كفارة القتل

والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الايه وخبر وائله
اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا استوجب النار بالقتل فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبه يعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار والظرف الواجب والموجب اما الواجب فكفارة القتل مرتبه الاعتاق فان لم يجد فصيام
شهرين بالتتابع بالنص فان عجز ففي اطعام ستين مسكينا قولان وقال القفال لا بد وجهان احدهما وجوبه لاشتمالها
على الاعتاق والصيام كما في الظهار ودفاع رمضان ولذكره في اية الظهار فيحمل كفاره القتل عليها كما حملنا الرقبه المطلقه
فيه على المقيده بالايمان في اية القتل واصحهما المنع لانه حصله زائده والرقبه في الايتين محل مطلقها على مقيدها على هذا
فقد ذكر الغزالي اقول والامام انه لو مات قبل ان يصوم لخرج من تركته لكل يوم مدا كما في صوم رمضان وصفه الرقبه
والصيام والاطعام ان اوجباه ومر في كل ما سبق في الكفارات واما الموجب فيتعلق النظر فيه بثلاثه امور احدها القتل
وهو ما لم يمكن الشرع منه خطا او عمدا او لو عمدا خلافا لابن المنذر لخبر وائله ولانه قتل ادمي مضمون كالخطا ولانها للجبر والعامد
احوج اليه كما في جزاء الصيد ولو اقتص منه فقيل لا تجب في ماله كما لو سلم نفسه فقصاص ما استوفاه وروى القتل كفاره
والاصح نعم لانها حق مالي فلا يسقط بالموت وسواء القتل بالمباشره والتسبب كما في الضمان فتجب على الحافر عدوانا ناصب
الشبكه والمكره وشاهد الزور وضارب حامل فاجهضت ميتا وعن عمر انه صاح بحامل فاسقطت ميتا فاعتق
غره ولانه يضمن بحنايه الادمي كالمولود ولا كفاره في المباح كالاقتصاص وقتل الصائل والباغي والخطا كما يوصف بالحرمه
والحرمه الثاني القاتل فتلزم العبد والدمي كالضمان دون الحربي لعدم التزامه وتجب بقتل الصبي والمجنون خلافا لابي حنيفه
الوقاع اذ شرطها التقدي وعتق الولي من مالها كما يزكي قال في المهذب وعتق من مال نفسه عنه ان كان اصلا وكانه ملكه
ثم تاب تنبيه سبق في الصداق انه ليس له ان يعتق عنه من ماله ولو تبرع واعتق عنه من مال نفسه في كفاره القتل لم يجز
لانه يملكه قبله اقول وعلى هذا فقد يفرق بينه وبين الزكاه بان التكفير على التراخي فلا ضرر في التعجيل ولو صام الصبي فعل نفي

وجهان كقضايه حجة الفاسد وبطع الولى عن اهل الاطعام اذا اوجبناه وينبغى انه ان كفى صوم الصبا منع الاطعام والا فلا
كما فى الجنون وقاتل نفسه قيل لا كفارة عليه كالاضحان والاصح نعم لانه معصوم لغيره وقرب منه الخطاء فيها بالتردى عبوت
الحامل عمدا وانا ووجه المنع فيها بان فيها معنى العباده ويعد انشاء ايجابا على الميت واختيار الامام المنع اقول الاصح
عنده الوجوب والشركة فى القتل قيل على جميعهم كفاره كجزاء الصيد وقد يعد قولا والاصح ان على كل واحد كفارة ووجه بانها لا
تتبعض ولهذا لا تتقسم على الاطراف كالقصاص وكان فيها معنى العباده فلا تتجزا الثالث المقتول وشرط كونه
ادميا معصوما سوا المكلف وغيره والمسلم والذمى لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الايه والحر والعبد
حق عبده لحق الله تعالى بخلاف الضمان والاطلاق ومن قتل موما خطا
لم اره وحكى البندنيجى قولين فى مسلم تترس به الكفار دفعين قتله والقياس
واجابوا بمثله فى قاطع الطريق والزانى المحصن وقد يجى فيه خلاف القصاص ولا تجب بقتل نسا اهل الحرب وذرارهم كان
منعه لصلحة المسلمين لا لحرمتهم ولهذا لا ضمان ولو قتل مسلما فى دار الحرب وجبت الكفاره بكل حال قال تعالى وان كان
من قوم عدو لكم الايه المعنى فى قوم واما القود والديه فان ظنه كافرا فقود والا فالذى اورده الغزالى انه ان جعل ان بينهم مسلما
فلا ديه قطعا او علم ولم يقصده بل كافرا فاصابه وجبت قطعا وقيل قولان كما لو ظنه كافرا والاحسن ما فى التهذيب انه ان عرف
مكانه فكقتله فى دار الاسلام او جهله ورمى الوصف الكفار فى دار الحرب او بعد دخولهم دار الاسلام فان لم يعين بالرمى شخصا
او عين كافرا فاخطا فلا قود ولا ديه او شخصا فاصابه فبان مسلما فلا قود وفى الديه قولان وبيشه انهما قولا فاتل
من ظنه كافرا لكونه بزيهم ان صفهم كزيهم فى تغليب ظن الكفر وقدم ان الاظهر المنع كتاب
القسامه ودعوى الدم والنظر فى امور الاول الدعوى وشروطها خمسه احدها تعيين المدعى عليه فان ادعى
القتل على واحد او جمع معين يمكن اجتماعهم على القتل سمعت ولو قال قتله احد هذين او هولا العشره وطلب من القاضى
حلف كل منهم فالاصح فى المحرر والتهذيب ما اورده جماعه لا اجابه للابهام كما فى الدين والاصح فى الوجيز نعم لامكان معرفه القاتل
به وكان القتل يخفى فى اخفايه فيتضرر الولى والبين الصادقه لا تضر والخلاف فى العدد المحصور فان قال قتله واحد
من اهل القريه وهم لا يحصرون فلا اجاب لاحضارهم لطول عنا القاضى وتاخير حقوق الناس وكاضرار الجمع الكثير ذكره
فى التتمه اقول وقال القاضى الخلاف فيما لو طلب ايمان من يستحيل اجتماعهم رجا كون احدهم فيجعله لوثا وطرده
فيما لو نسى متعاينين جمع وقال ان رق فيكم ولا اعرفه فاحلفكم واحدا واحدا اسى ويجرى الخلاف فى دعوى الغصب والسرقه
والاتلاف واخذ الضاله وقيل يختص بالدم لعظم خطره وطرده بعضهم فى المعاملات لعرضه النسيان ولا ظهر خلافا اذ
يشاطو عادة كل عاقد ضبطا الاخر ولو كانوا غايبين وطلب احضارهم ففى الاجابه الخلاف او لم يطلب لم يحضرهم
عمله بحسب الطلب ذكره فى التتمه الثانى كونها مفصله اقتل عمدا او خطا او شبه عمد متفردا او شركه لاختلاف
احكامها وسياتى وجه انها تسمع مجمله وعلى المشهور لو اجمل دعواه فقيل لا يستفصل الحاكم لانه نوع تلقين والاصح نعم لتختلف
ما اورده الجمهور نعم والتلقين قوله قتل قتله عمدا او خطا والتفصيل سوال عن كيفيته وكلام بعضهم يشعر بوجوبه والاوجه
خلافه ثم ان قال قتله منفردا عمدا او وصف العدبه او خطا اقول او وصفه صلا او لم يصفه طالب الجواب او بشركه نبه
وعن شاركه فان ذكر جمعا يستحيل اجتماعهم على قتله لغت دعواه او يمكن ولم يحصرهم او قال لا اعرف عددهم والمدعى

قتل

قتل يوجب الديه لم تسمع لجهل الحصه نعم ان قال لا اعرفه حقيقة ولكنهم لا يجاوزون عشره سمعت ومطالبته بالعشر او القود
فالاصح سماعها كما لو اذا ثبت تمكن من الاقتصاص منه والثانى لا فقد يختار الديه فلا يدرى حقه منها وقيل ان قلنا يوجب
العفو قود سمعت والا فوجهان لجهل احد الموجبين الثالث كون المدعى مكلفا ملتزما فالحربى لا قود له ولا ديه ولا يقدح
اجتنانه حالة القتل فقد يعرف بالتسامع السفيه يدعى ويحلف كما فى المال اقول وقضيه التنبيه ان لا تسمع فيه ويه
اجاب القاضى ويستوفى القصاص والولى المال وكون المدعى عليه مكلفا فان ادعى القتل على مجنون بالسفه فان كان هناك لوث
سمعت ويقسم المدعى والا فان ادعى موجب قصاص سمعت لقبول اقراره فان اقر اصخ حكمه او انكر حلف فان نكل حلف
المدعى واقتص او خطا او شبه عمد فسمع اصل الدعوى وان منع اقراره بالاتلاف لا قامه البينه ان انكر ثم ان انكر او قلنا
المردوده كالبينه فتعرض اليمين عليه فقد ينكل فيحلف المدعى ويكون كاقامة البينه او كالاقرار فالاصح عند الغزالى الفرض
لانه قد يحلف فتنقطع الخصومه جملا والاوفق لكلام الاكثرين لا فانه للعمل على الصدق بالاقرار والصحيح عدم قبوله وبعضهم
اطلق الخلاف فى سماع الدعوى ويمينه على الخلاف فى اقراره ان قتل سمعت والا فعلى حال المردوده ويحمل على ما سبق
للاتفاق على سماع البينه وهو مسبوق بالدعوى او محجور بالفلس سمعت فان قامت بينه او كان هناك لوث واقسم المدعى
زاحم والا حلف المفلس فان نكل حلف المدعى وثبت الحق فان كان قود او عفى عال قال الروياني ان قلنا المردوده كالبينه
شارك الغرما والا فقولان كاقراره بسابق المحراودية خطا او شبه عمد وجعلت كالبينه فعلى العاقله والاقرار فعليه
وفى المزاحه القولان وبعضهم يطلق وجهين وبوجه العقل بانها ثبت بيمين المدعى كالقسامه والمنع بان طريقها نكوله
كاقراره او محجور بالرق قال فى التهذيب ان كان لوث سمعت ويقسم المدعى ويقتص فى العدان اوجبنا القصاص بالقسامه
والا تعلق الديه برقبته او لم يكن فدعوى موجب القود عليه وموجب المال على السيد الخامس ان لا تناقض دعواه
فان ادعى انفراده بالقتل ثم شركه اخر او تفرده ثم شركه فى الثانيه لناقضه الاولى ولو لم يقض حكم الاولى لم يعد الها لان
الثانيه تكذبها ولو صدقه الثانى فقيل لا تاخذه لتضمن الاولى براته والاصح نعم لان الحق لا يعدوهما وصدقه محتمل ولو ادعى
قتلا عمدا فاستفصل فقصله بغيره فقى بطلان الدعوى قولان وقال الغزالى وجهان احدهما نعم فى دعوى العديه تسليم
براة العاقله واصحهما وقطع به بعضهم لا فقد يظن غير عمده عمدا فقد يكذب فى الوصف دون الاصل وعلى هذا يعتد بقريره
اوخطا وتره بعده فالطريقان او شبه عمد وتره خطا صحف وقلنا بطريقه القولين فبعضهم طردها وبعضهم قطع بالبقا
لانه ادعى زيادة ثم رجع لاصل الحق اقول او بعد فيتقسم قال الماوردى وعندى لا ولو ادعى القتل واخذ المال ثم قال ظلمته باخذه
واخذته باطلا او ما اخذته حراما على سبيل عنه بانه فسر بالكذب استرد او بانه حنفى لا ياخذ المال يمين المدعى فلا وان
العبره بالحاكم وسيهوه بما لو مات شخص فقال ابنه لا ارثه لكفره وتره بالاعتزال او الرفض فقال الغزالى الاصح وجه بتكفير
اهل الاهوا قلت المذهب القطع بخلافه وبما لو قضى حنفى لشافعى بشفعه الجوار فقال اخذته باطلا لان لا اراه لا يسترد وبما
لو مات عن مستولده بالنكاح فقال وارثه لا املكها فانها صارت ام ولد وعتقت بموته لا تصير هذا فى الظاهر اما الحل باطنا
بالحكم لشخص على خلاف معتقده فكلام الايمه هنا يميل لثبوته وسياتى او بانه مغصوب فان عين المستحق لزمه اليه تسليمه
ولا رجوع له على الماخوذ منه اذ لا يقبل قوله عليه والا فلا صانع وفيه خلاف مشهور وجواب الشامل بقاعده ولو اقتسم ثم قال
ندمت على الايمان لم يؤثر او قال اخرت انما قتله انا وصدقه لزمه رد ما اخذ وهل له طلب الثانى فانه ربما اعتمد لو لا ظننا

واحد

واقرار الثاني اقوى او لا التضمن الاولى براءة غيره فكان كما في دعوى الانفراد ثم شركه اخر اقول ومثلها ما لو قال الولي ما قتله فلان فقال ما قتله الا انا، النظر الثاني في القسامة وهي في الفقه ايمان اولياء الدم وصفتها ان يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا بينة ويدعي الولي قتله على اوجاعه ويقترن بالحال ما يشعر بصدقه وهو اللوث فيحلف في حديث سهل ان عبد الله ومحيصة خرجا الى خيبر فتفرقا فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود انتم قتلتموه فانكروا فانطلقا وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتله فقال تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا لم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي خبر البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في القسامة وبه ان كان اربعة اقوال في مظنتها وهو صدر الحرف محل اللوث وبينه فيود اما القتل فلا قسامة وحنابه ما دون النفس كالاموال وان كان لوث كان البداءة بيمين المدعي خلاف القياس والنص وحرفنا اعظم وحكى وجه بعيد في الاطراف وعلى المذهب لو زالت عصمة المجروح ومات بالسراية مع عود ما حرن القسامة وان لم تكمل الدية كما لو ابرأه من بعض الجراحة او دونه فلا كان الواجب ضمان الجراحة واما الحرية فلو قتل عبد وهناك لوث فادعى السيد على خير او عبد قتله فالاشهر ان في قسامته قولي تحمل العاقلة بدله ان منع فقد الحق بالبهائم والاوهى الاصح فيقسم وهو المنصوص والثاني القطع بالقسامة لانها لحفظ الدماء كالقصاص وسوى القن وغيره كالمكاتب لانقياض بالموت واذا اقسم والاعود على خبر فالدية في العمد حاله عليه وفي غيره مقوله موجله او عبد فتتعلق الفيه برقبته في الخطأ وغيره وحكى الروياني عن مقتع المحاملي قولا ان العاقلة تحمل خطأه وعمده من غلط الكاتب واما اللوث فلا يبدا بيمين المدعي دونه وهو قرينة تغلب ظن صدق المدعي كما لو وجد قتيل في قبيله او حصن او قريه صغيره او محلة منفصلة عن البلد بين القتيل واهلها عداوة ظاهرة كما في قصة محيصة فلوث في حقهم بشرط ان لا يكن معهم غيرهم لاحتمال قتله وقيل الشرط ان لا يخالطهم غيرهم مطلقا الاول لا بأس بمخالطة المحتازين للحاجات كالتجارة وهو الوجه فان خيبر كانت تطرقها الانصار اقوال وساكنه بعض اهله واصدقائه لا لوث صرح بمعنى المرشد والخبر بوجوده وقيل ان كان الاعداء اكثر فلوث وقيل عدو واحد اهى قال في التتمه وقربه من قريه ليس عندها عماره ولا مقيم في الصوامع العداوة لوث دون وجوده بين قريتين او فيلتين ولا عداوة لعداوة انفراد عن قتل القاتل وما ورد على خلافه لم يثبت الشافعي اسناده ولا لو تفرق جمع عن قتيل اقوال اي طرق في دار دخل عليهم ضيفا او مهم لحاجه او في مسجد او بستان او طريق او صحرا او زحمه او راس بئر للاستقاء او باب الكعبه او الطواف او مضيق ولو بلا اعداوة ولو كان الجمع يستحيل اجتماعهم على القتل لم يسع الدعوى كما مر نعم ان ادعى على عدد منهم يمكن اجتماعهم فينبغي قبوله كما في الابتداء اقوال فيه نظر فان تطرق الجهل الى القاتل اكثر لحلاف الابتداء لثبوت اللوث ولو تقابل صفان يتقاتلان وانكشفوا عن قتيل من احدهما فان التحموا وكان بصدد سلاح احدهما الاخر رميا او طعنا او ضربا فلوث في حق المقابل كانه الظاهر والا في حق صفه اقوال وفي الحاوي ان التحموا فان كانت له سلاح اصداده فقط فلوث في حقهم او سلاح الكل فكذا او بعضهم وجبان او لم يلتحموا واحدهما منهزم والاخر طالب فلوث في حق الطالب او كلاهما طالب فلا او جبانا او وجد قتيل اقوال اي طرق في صحراء وعنده رجله معه سلاح ما لم يكن بقربه سبع اثره فلوث ما لم يكن بقربه سبع

او

او رجل مولي ظهره او بغير هيئة اثر قديم او رشاش دم ولم يتعرض في الوجيز لتطلع الدم وذكره المزهم ولا يعدان لا شيء ولو روى من بعيد رجل يحرك يده كضارب بسيف او سكين ثم وجد فيه قتيل فلوث في حقه او شهد عدل ان فلانا قتله فلوث اقول سوا العدد وغيره والمراد بالعدد موجب القصاص على القديم كما مر لا يوجبه اصلا كقتل المسلم الذمي فانه لا يقتضي في ايجاب المال بدون صفته ذكره الماوردي وغيره وفي الحاوي ان شهادته لوث في العمد فقط الحسن وبناه على ان قتله يوجب القسامة فقط ولو تقدم قوله على الدعوى فينبغي الاكتفاء به ولا يلحق بالشهادة المختصة بمجلس الحكم اقول قاله الامام ولو اخر جمع اقول اي يزيدون على التواطؤ ولا يبلغون حد الاستفاضة كما قاله الماوردي من تقبل روايتهم كالعبيد والنسوة وجاوا متفرقين اقول من نواحي مختلفة ولم يسمع بعضهم كلام بعض ولم يختلفوا في موضع القتل وكما قاله الماوردي اسى فلوث الغالب صدق اقاتهم او دفعة فالاشهر المنع لاحتمال التواطؤ والاقوى ما اطلقه الشيخ ابو حامد والغزالي رفعا لاثارته الظن واحتمال التواطؤ كاحتمال كذب العدل او اثنين من العبيد والنسوة قال في التهذيب اقول والحاوي كالجمع وواحد منهم فالقياس في الوجيز انه لوث ويشبه ان يرتب على الخلاف في الجمع تنبيه ما في الوجيز احتمال للامام وصرح الماوردي بالمنع او جمع تردد رواتهم كالعبيد والفسقة فاحد الوجهين ما في التهذيب المنع اذ العبرة بقوله شرعا والارجح في الشامل وغيره كالشرح نعم لغلبة صدق اتفاق الجمع اقول وفي ثالث يؤثر اخبار الفسقة دون الصبيه لسلب عبارتهم وعن الجويني الاكتفاء بالصبيه والفسقة دون الكفار ولو شهد واحد بقتل زيد واخر بقتل عمرو فلوث في حقهما مضر عليه في الام ولو وقع في الشر الخاص والعام ان فلانا قتله فلوث ذكره في التهذيب او قال المجروح قتلني او جرحني فلان او دمي عند فلان فلا فانه مدع والعداوة ممكنة اقول او هربوا من نار او سبع فوجد احدهم صريعا وطريق هربهم ضيق فلوث او واسع فلا ذكره الماوردي واقرار الموت بالسحر سبق ويقسم الكافر على المسلم كالعكس قال الامام ولو عاين القاضي لوثا اعتمده وكما جي خلاف القضاء بعلمه لانه يقضي بالايمان واما دوافع اللوث فمنها احدها تعذر اثباته عند الحاكم واذا ظهر في حق جمع فلولي ان يعين بعضهم فان حلفوا الا واحدا فنكوله لوث في حقه لاشعاره بالقتل او نكل الكل ثم عين احدهم وقال بان لي انه القاتل قبل ان يقسم عليه لسبق اعترافه بالجهل والاشبه نعم للحمول لوثم وقد يظهر له بعد الاشتباه الثاني اذا ظهر في القتل دون كونه عمدا او خطأ فقيل يقسم صيانة الدم عن الاهدار والاظهر المنع كان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقله واذا ظهر اللوث في القتل دون صفته فصل او اطلق وجوزناه في القسامة الخلاف وعلى هذا التدوير ينطبق ما ذكره البغوي اقول وهو وجه انه لو اطلقه وشهد به عدل فاللوث لتقدر الحلف معه والحكم بصفته اذ كما يعلم صفته حتى يستوفي موجبه في المله ما يدل على ان القسامة على القتل الموصوف تستدعي ظهور اللوث في القتل الموصوف لكن اطلاق الكثرة في الشرح في اكثر المواضع يشعر بالقسامة على الموصوف بظهوره في اصل القتل وكما يبعد ويعضده انه لو ثبت في حق جماعة جاز طلب بعضهم ولم يعتبر ظهوره في الانفراد والاشتراك فالعدد الخطا مثله اقول ولو وجد قتيل في دار ليس فيها سوى عبده فلوث في حقه قال جماعة وفايدته قتله على القديم وتقديم الارش على الرهن ان كان مرهونا ولعله بناء على وجه تقديمه الثالث اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن في المتفرجين عنه ولا بينة صدق بيمينه وسقط اللوث ولو قال

كنت غايبا يوم القتل مقلى المدعى البينه لاصل البراه فان اقام كل بينه قال البغوى اقول والقاضى تقدم بينه الغيبه لزياده العلم
اذا اتفقا على حضوره من قبل وفى الوسيط الساقط اقول قال الامام والاول ليس بشئ فان كلا كون فى مكانين ومن ضرورته انتفا
الكون فيجوز التعارض فان قلنا بالتساقط رجع لمدعى الغيبه يمينه او بالاستعمال رجحنا باليد فلا يمين ولا اثر لدعوى الغيبه
بعد القسامه وقضيته جريانها قبل التعرض للحضور قال الامام وفى كلامهم تردد فى ظاهره نعم اسهل ويعتبر فى بينه الغيبه قولهم
كان غايبا الى موضع كذا ولا يكفى لم يكن هنا كلم يقتله لانه نفى محصور ولو اقسم المدعى ثم شهد بالغيبه او ان القاتل غيره اذا اقر
المدعى نقض الحكم واسترد المال وفى الحاق الحبس والمرض بالغيبه اذا امكن قتله بنوع حيله وجهان والاشبه نعم لا لحرام
الظن الرابع الشهاده بقتيل بهم فلو شهد واحد او اثنان انه قتل احدهما فلا لوث اذ كا يثير ظن صدق ولى واحد
اقول قال ابن يونس يجعله لوثا او انه قتله احدهما فلوث فى حقهما حتى يثير الولى ويقسم كما لو تفرق عدد فى قتيل
وقتيل لا لابهام كما لاول والظاهر الفرق لان القاتل لخفى قتله فيعتبر تعيينه اقول قال فى الحاوى ويحتمل وجه ثالث
انه لوث فى الشاهدين دون الواحد لجمع صنفين الخامس تكذيب بعض الورثه فلو ادعاه واحد فظهر اللوث وقال
اخر انما قتله فلان او انه برا من جرحه ومات او لم يقتله فقولان فى المختصر احدهما وصححه البغوى يقاس الاول كما فى سائر الادعاء
وكانه دكا له سقط اليمين لجانب المدعى كاليمين مع الشاهد وكما لو كان الاخر صغيرا او غايبا واحتمل تكذيبه اذا بلغ
او قدم وارجحهما عند اكثرهم بطلانه لانه لم يقم قبل القولان فى تكذيب العدل دون الفاسق كان قوله غير معتبر
شرعا والاصح الفرق لقوله فيما عليه اذ كانه ونسب للام اقول وقيل ان يتبين الدافع بطل او اطلق فلا فان ابقى كل
المدعى خمسين يمينا لحصته من الديه لعبره ايمان القسامه للاخذ ولو قال احدهما قتله زيد والاخر بل عمرو
فان الغى التكاذب اقسم كل على من عينه واخذ نصف الديه والا فلا واحلف كل معينه او قال قتله زيد واخر
لا اعرفه والاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب لاحتمال ان المبهم ذاك فيقسم كل على معينه ويأخذ ربع الديه
لتسليمه ان واجب معينه النصف وله منه نصفه ثم ان قال كل ما بقيه معين الاخر فلكل ان يقسم عليه ويأخذ
ربعها وغيره فقد تكاذبا فان ابطل رد كل ما اخذ والا اقسم على معينه ثانيا واخذ ربعها او قال احدهما قتله زيد
وحده والاخر بل مع عمرو فان الغى التكاذب اقسم الاول على زيد واخذ نصفها والثانى عليها واخذ من كل ربعها والا
فالتكاذب هنا فى النصف قال فى التتمه ان لم يبعض فى شهاده ردت فى البعض فكذا هنا والا تبعض القسامه وهذا ما
اورده غيره وقالوا يقسم الاول على زيد ويأخذ الربع لان باقى اللوث النصف والثانى يقسم عليه ويأخذ الربع لان باقى
اللوث النصف والثانى يقسم عليه ويأخذ الربع لا على عمرو لان اخاه كذبه فى الشركه فيحلف الاول زيدا لما بطلت فيه
والثانى عمرا ولا يشترط للقسامه ظهور الجراحه والدم ولا يبطل اللوث بعفوهما فقد يقتل بالحق وعصر الخصم وتعين
مجرى النفر فاثارها كالجراحه وان لم يوجد اثر اصلا فلا قسامه لاحتمال القيء وقيل لحلافه ورجحه الامام والفرق
الاول لو وجد بعض الشخص بالجمله ولحق موته تبتت القسامه سواء الراس والبدن وبعضه الاقل والاكثر او كل
بعض بمحله يميز الاول واقسم الركن الثانى فى كيفيه القسامه ايمانها خمسون للحديث وكيفيه اليمين كما فى
سائر الدعاوى والنص ذكر الافراد به فقيل تاكيد دلاله قتل فلانا عليه وقيل شرط لاحتمال الاشتراك حكاهما
فى الاكراه اقول الخلاف فى ايمانه فى حق الشاركه بعد ذكر الافراد حما اورده القاضى وزعم الامام الاتفاق عليه انه

تاكيد

تاكيد كان لفظا الافراد يغنى عنه وظاهر النص ما قاله ابو الطيب وغيره اشتراطه وقالوا فيكون مكررا فتكون الديه عليهما
تصدق الشاركه مع انفراده صوره وبذكرانه عمدا وخطا اقول فان وصف العمد فى الدعوى لم يعتد فى اليمين لانفرادها
عندنا كما حلف عليه ذكره الماوردى قال الشافعى ولو ادعى الجانى برء الجرح زاد فى اليمين ومابرئ منه فاعترض بان دعوى
البرء اقرار بالجراحه فكيف يحلف المدعى وبانه اذا امكن الاندمال فالظاهر تصديق الجانى كما مر واجيب عن الاول بانه
اعتراف بالجرح لا جراحه نفسه وقد يريد ان ما نسبه اليه برامنه ثم مات لدفع اللوث وعن الثانى بوجوه منها ان ابا اسحق
فرضه حيث بينه بدوام الالم او سله وادعى حدوث سبب اخر وقيل هو حيث اختلفا فى مضى ما يمكن فيه الاندمال
وقيل تصديق الجانى حيث لا لوث احتياطا للدم ثم قيل يشترط موالاه الايمان وهو مراد الغزالى بالمجلس اذ لها وقع فى النفر
والزجر والاظهر ما اورده اكثرهم لانها حجج كالشهاده وقد يفرق بينها وبين كلمات اللعان بانه اولى بالاحتياط لانا رءينا
انه لو حلف بعضها ثم استظر القاضى انظره ويعتد بما مضى اذا عاد ولو جن المدعى او اغمى عليه خلال ايمانه فان بنى وان
شرطنا الولاء للعذر او عزل القاضى او مات فى اثنايها استانف كالعزل بين البينه والحكم او شهاده الواحد واليمين وحكى
نص بالبناء وصححه الروياني لكن حمله المتولى على ايمان المدعى عليه بناء على تعددها وفرق بان يمينه على النفى تستفد بنفسها
ويمين المدعى منبئه فتتوقف على الحكم والقاضى لا يحكم بحجه غيره كالشهاده وذكر ان افراده بعدها كما فى الاثناء
فى الطرفين وانه لو عزل فى اثنايها من طرف ثم ولى فالقضا مبنى على ان القضا بالعلم او لو مات المقسم فى اثنايها استانف وارثه
نص عليه لان الايمان كالجمله الواحده ولا يستحق واحد شيا يمين غيره بخلاف تحلل الجنون وفيه وجه انه يبنى وبنى على
توزيعها على اولاد الدم لعدد حالفهم بحكم الخلافه فاذا قسم يمين بعضهم لبعض كان تحت الموروث فتكمل يمينه فى حقه يمين الوارث
اولى قال المتولى ولو مات بعد كما لها حكم لورثته كما فى البينه ولو مات المدعى عليه فى اثنايها للنكول او فى خبر الواحد بنى وارثه
والاظهر فى الصحه القسامه فى نفيه الخمسين كاليمين والثانى لا لضعف اللوث اقول مقابل الاول نصف القاتل بوصفه فى
على الغايب قال الماوردى ولو حلف هكذا فى حضوره فوجهان جاريان فى المقتول الحاضر اذا عدل عن الاشاره اليه للريبه
اسهى ولا تقدح غيبه المدعى عن موضع القتل لصغره فقد يعرف باخبار او جبر قهقه ويوبده قصه محيصه ويستحق
بالقسامه يستحق بخمسين يمينا للحديث فالوارث ان اتحد وهو جايز حلفها واخذه او غير جايز حلفها للنكول
الجمله واخذ حصته ولا يثبت الباقى بيمينه بل حكمه فيه كمن لا وارث له او تعدد فقولان احدهما ان كلا يحلفها لانها يمين
توجهت على جمع كما لو احد ولتعلق الاستحقاق بالجمله وكل باخذ حصته بيمينه فلزم الاتمام واصحهما وقطع به بعضهم
توزيعها بقدر الارث اذ لم يوجب فى الحديث الا على الجماعه وعلى هذا فيوزع بقدر الانصبا فمن صار عصبات اتم الا وتم
المنكر اقول وتقسم على اصل الفريضه او مع عولها وجهان اصحهما فى الحاوى الثانى فلو كان له ابنان حلف كل منهما
وعشرين او ثلاثه وسبع عشره او اربعه وثلاث عشره او زوجه وابن حلفت سبعا والابن اربعا وعشرين او ام وابن
حلفت سبعا والابن اثنين واربعين او زوجه وبنت فالايمان بينهما اخماسا وزوج وبنت فاثلاثا او فوق خمسين ابنا
او اخا فكل واحد او تسعه واربعون فكل يمينين وفى الجد والاخوه تقسم المال وفى العاده يحلف ولد الاب بقدر
حقه ان استحق ففى جد واخ لابوين او لاب سواء وجد واخ لابوين او لاب يحلف الجد الثلث وهو بالخيار سبع عشره والاخ
لابوين اربعا وثلاثين ولا يحلف الاخر اذ لا حق له ولو كان بدله اخت لاب حلف الجد خمسها والاخ ثلاثة اخماسها

والديه بينهما كذلك وفي جد واخت لابوين واخت لاب لحلف الجد الثلث وهو بالجبر سبع عشره وياخذ الثلث والاخ
اربعه اتساع وهما اثنان وعشرون وتسعان فيجبرها والاخت لابوين تبعيها وهما احد عشره وتسع مجبر ولا لحلف الاخرى
وفي جد واخت لابوين واخ لاب لحلف الجد خمسها والاخ العشر ولو نكل بعضهم عن الكل او حصته
حلف من عداه خمسين واخذ حصته او غاب فالحاضر اما يصبر لحضور لحلف معه او لحلف خمسين وياخذ حقه فلو كان
له ثلاث بنين احدهم حاضر واراد الحلف حلف خمسين واخذ الثلث فاذا قدم الثاني حلف النصف كالحاضر ابتدا فاذا قدم
الثالث حلف الثلث بجبر المنكسر فان مرض رابع فالربع بالجبر او خامس فالعشر او اربعه حاضرون وغايبان حلف كل
حاضر النصف ثم ان قدما مرتبا فكامر او معا فكل ثلاث عشره ولو قال الحاضر كلا ثم لم يبطل حقه حتى يحلف مع القادم
بخلاف الشفيع لان الحق لا يبطل بالتاخير ومكلف الورثه كالحاضر وغيره كالغايب ولو حلف الحاضر اداء المكلف
ثم مات الآخر وورثه الحالف حلف حصته لاخذ نصيبه ولم يحسب ما مضى لعدم استحقاقه حينيذ ويحتاط في
المشكل في الايمان والميراث فلو خلف خنثى مرض في التحليف ذكرا او الارث انثى ثم ان انفرد وقف الباقي عند
الخصم للبيان فان بان ذكرا اخذه او انثى حلف الحاكم الخصم عليه او كان معه عصبه كاخ وعم فاما ان يصبر
للبيان ويتوقف في الباقي او يحلف النصف وياخذ الحاكم الباقي ويوقفه بينهما فاذا بان المستحق اخذه باليمين السابقه
اقول وخرج الامام وجها ان العصبه لا يحلف للشك في استحقاقه فلا تسمع دعواه وقال انه مقابل مطرد في نظايره
او خلف مشكلين حلف كل الثلثين بالجبر لاحتمال الانوثه واقتصر على النصف لاحتمال الذكوره وحلف المشكل النصف
لاحتمال انه ذكر واقتصر على الثلث للعكس وورث السدس وبنتا وشكلا حلفت النصف والمشكل الثلثين واخذا
الثلثين وترك الباقي للبيان وجدا ولدا ابٍ مشكلا فان فرض ذكرا فالمسله من اثنين او انثى فمن ثلاثه تضرب احدهما
في الاخر فمخرج سته منها تصح فيفرض انثى في تحليف الجد وذكرا في ارثه ولو كان معهما بنت ومرض ذكرا فالمسله من
اربعه او انثى فمن سته وتوافقهما بالنصف فتضرب احد العددين في نصف الاخر فحصل اثنا عشر فحلف الجد الثلث
لاحتمال الانوثه وياخذ الربع للعكس وحلف المشكل الربع لاحتمال الذكوره وياخذ السدس وحكم البنت لا تختلف
اوجدا واختا لابوين ومشكلا اما اخ واخت لاب فان فرض ذكرا فالمسله من خمسه وتصح من عشره لان الاخ لاب يرد
على الاخت للابوين تمام النصف وهو سهم ونصف فتضرب الخمسه في مخرج النصف تصير عشره او انثى فمن اربعه وتصح من
اثنين لان الاخت لاب ترد ما معها للاخت لابوين فصير المال بينهما والجد نصفين فحلف الجد النصف لاحتمال
الانوثه وياخذ خمسين للعكس وحكم الاخت لابوين لا تختلف وحلف المشكل العشر ويوقف العشر بينه والجد
وقيل لا يحلف فقد ظهر انثى فلا حق له فان اراد انه لا يكلف الحلف ويوقف العشر عند الخصم فمقوم منقاش او منع
حلفه للشك فحقه طرده في الاخ مع ولد مشكل اقول قد خرجه الامام كما مر قال الشيخ ابو علي والصحيح عند الجمهور الاول
ولو كان بدل الاخت اخ لابوين حلف الجد خمسها لاحتمال الانوثه واخذ الثلث للعكس وحلف الاخ الثلثين واخذ
ثلاثه اخماس وتصح من خمسه عشر او جدا واختا لابوين ومشكلا فذلك فان فرض ذكرا فالمسله من خمسه او انثى فمن
اربعه بضرب احد العددين في الاخر تحصل عشرون فحلف الجد النصف لاحتمال الانوثه وياخذ الخمس للعكس
وحلف الاخت الربع وتاخر الخمس وحلف المشكل خمسها لاحتمال الذكوره وياخذ الربع للعكس فالايمان ثمانيه وخمسون

والماخوذ

والماخوذ سبعة عشر من عشرين سهما ووقف ثلاثه فان بان ذكرا فله او انثى فسهمان منها للجد تتمه النصف وسهم للاخت
تتمه الربع قال القاضي ابو الطيب والجد والخنثى الصلح في سهمين من الثلاثه قبل البيان ان جعل الثالث للاخت لان الوقف
لحق الكل وتوقف ابن الصباغ فيه وقال سهما الصلح لا حق لها فيهما فلا يلزم اسقاط حق الخنثى ما احتمل له واحتمل لها او جدا
ومشكلين لابوين فالمسله بفرض ذكورتها من ثلاثه وانوثتهما من اربعه وتوافقهما من خمسه فتضرب ثلاثه في اربعه والحاصل
في خمسه لحصل ستون فحلف الجد النصف لاحتمال انوثتهما واخذ الثلث للعكس وحلف كل مشكل المخير لاحتمال
انه الذكر واخذ الخمس للعكس فالايمان خمسه وستون والماخوذ اربعه واربعون من ستين ووقف ستة عشر فان
بانا ذكرين اخذ كل ثمانيه تتمه الثلث او انثيين اخذ الجد عشره تتمه النصف وكل واحده ثلاثة تتمه الربع او مختلفين
اخذ الجد اربعه والذكر اثني عشر ليتم لكل خماسه ولو كان احدهما لابوين والاخر لاب فالمسله بفرض ذكورتها من ثلاثه
سهم للجد وسهمان للذي لابوين وبفرض انوثتهما من اربعه سهمان للجد وسهمان للتي لابوين وبفرض تنوعهما من خمسه
سهمان للجد فان كان الذكر لابوين فالثلاثه له وعلى التقديرين لا شيء للاخر او لاب فللاخر سهمان ونصف ولهذا سهم
ونصح من عشره فتضرب المخارج بعضها في بعض لحصل ستون فحلف الجد النصف وياخذ الثلث ولابوين الثلثين
وياخذ النصف والاخر العشر ولا ياخذ شيئا والانصباء متوافقه بالنصف فترد هاء والستين للاضعاف وتدفع للجد
عشره من ثلاثين من الديه وللذي لابوين خمسه عشر ووقف خمسه فان بانا ذكرين دفعت للذي لابوين او انثيين
فللجد او مختلفين والذكر لابوين فللجد سهمان تتمه الخمسين والذكر ثلاثه اخماس او لاب فللجد سهمان
وله ثلاثه ولو مات احد الورثه المدعين للدم خلفه وارثه في الايمان فان حلفنا كلا خمسين فكذا هنا او ونعنا ونح نصيبه
على ورثته فلو كان للقتيل ابنان ومات احدهما قبل حلفه عن ابنين حلف كل ثلاث عشره فلو حلفها واحد ومات
اخوه عنه فقط حلفها ولا تقصر على النصف لان حلفه بقدر حلف مورثه او مات ما اقتضى اخذ وارثه حقه او بعد
النكول فله تحليف المدعى عليه لا الحلف لبطلان حق القسامه بالنكول او حلف احد ابني الابن الميت ونكل الاخر وزع
ربع النكول على اخيه وعمه بنسبه اخذها من الديه فيخص الاخ اربعه وسدس وقصم لحصته وعلى اثنا عشره ونصف
سلغ ست عشره وثلثين فتكمل وقد حلف ثلاث عشره فيحلف اربعا اخرى ويحصل العدد ثمانيه وثلث فيحلف ثمنا
ويقبل له اربع وثلاثون ولو توجهت يمين الرد على المدعى عليه بغير اللوث فهل يغلظ بالعدد قولان احدهما لا كما لا يغلظ
باصلها وقطع به بعضهم نعم لانها في الدم كيمين المدعي وقد بينا ان التغليظ على المدعي لمخالفته تصديقه القياس اد لحرمه
الدم ولو نكل رد على المدعي ما توجه عليه على الخلاف ويجري في يمينه مع الشاهد اقول وقطع القاضي ابو الطيب وغيره
من العراقيين بالاتحاد فان قلنا به قال في الوجيز اقول كقول الامام ان شهد على القتل اي بصيغه الشهاده وشروطها حلف
معه واحده قال الامام وفي العدد لا يثبت القود وان علقناه بالقسامه وفي المال خلاف او على اللوث فخمسين وقضيته الاكتفاء بشاهد لكن قوله لا يصلح مبتدا وما لا يثبت عند القاضي لا يمكنه البداءه بحلف المدعي وكان المعنى اثباته بعد اللوث بان
يخبر بالقتل ولا يشهد لكن يصدقه الناس ويكفي جمع الوسيط بين الاخبار والشهاده ولو نكل المدعي في محل اللوث عن القسامه
فقيل في التغليظ على الخصم القولان لبطلان اللوث والاصح القطع به لقوله صلى الله عليه وسلم فيسر بكم اليهود خمسين يمينا اقول قال
القاضي وانما يحلف بعد تعديد المدعي واذا تعدد والمدعو على جمع بلوث او دونه فيوزع كما انه صلى الله عليه وسلم لم يحمل على

اليهود الاخيف او يحلف كل خمسين كالواحد اعتبارا باليمين الواحده فوكان كما في ورثة القتيل لكن الاصح عند اكثرهم هنا الثاني
وفرقوا بان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كالواحد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وهو الديه
وحمل في المهذب الاصح هنا التوزيع ايضا فان قلنا به فالنظر للروس بخلاف الورثه لانهم يتلقون الحق نيابة فاعتبر قدرها
ولو كانت الدعوى على حاضرين ونكل احدهما حلف الاخر الكل لتوقف براءه الدم عليه وكذا المدعى للقرد واذا نكل من ادعى عليه
جماعة وعددنا في التوزيع بقدر الارث الخلاف السابق والاقسامه فيما دون النفس كما مر ولكن يحلف المدعى عليه ثم الواجب
ان كان مثل بدل النفس فان وحد يمينه في النفس فهنا اولى والا فقولان ويقال وجهان احدهما كذلك كسائر الدعاوى
ويخالف النفس لعظم خطرها والاشبه بالترجيح تساويهما في التعدد كالقود وتغليظ الديه وخص ابن الصباغ الخلاف بالعدد
المحصن وقطع في غيره بالاتحاد لتحتم وجوب المال ولم يفرق الاكثرون كما في النفس او دون بدلها فقولان اظهرهما في الشرح ما
صححه المتولي وغيره حلفه خمسين يمينا ولا نظر لقدر المدعى كما في سائر الدعاوى والثاني يوزع على الابدال ويكمل الكسر
او فوقه فطرد الامام من زياده الايمان بزياده مقدار الاروس الخلاف وقربه من الخلاف في زياده احد الديه قال ولا
يبعد في النفس الناقصه طرد تنقيص المده في ايمان المدعى عليه والاشبه التسويه لعظم النفس اقول الخلاف والتصحيح
منقول من الحاوي ولو ادعى في الطرف على جماعه محلف كل بقدر النفر او يوزع بالروس قولان كما مر ويتولد من الخلاف
في طرف على واحد ملائه اقوال يمين فرع وحد نفي في الطرف خمسون فرع التعدد وفي التوزيع على الابدال اخر وعشرون
فرع القدد والتوزيع وعلى اثنين اربعه كل واحد فرع وحدها فيه خمسين فرع التعدد وفي التوزيع مطلقا نصفها فرع القدد
والتوزيع على الاشخاص او الابدال ثلاث عشره فرع القدد والتوزع عليها وعلى ثلاثه اخماسه كل واحد خمسين نصفها توزع على
الابدال دون الاشخاص سبع عشره توزع على الاشخاص دون الابدال تسعا توزع عليها وهما نكل المدعى عليه ردت على
المدعي وحلف بقدر حلف الخصم فان تعدد المدعون في التوزيع بعد الارث القولان الركن الثالث في محلها فان ادعى
في محل اللوث قتلا عمدا على كفو واقسم فهل يناط بها القصاص قولان عن القديم نعم في الحديث الخامس وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم وفي روايه فيدفع اليكم برمته وكانها يمين المدعي كالمردوده وكاثباتها العدد المحصن كالبينه وكما ترجح المراه
بلعان الزوج يقتص بقسامه المدعي وعلى هذا فالجمع كالواحد كالبينه وخرج قول ضعيف ان الولي لحقا احدهم للقود
وكالقتل الكل وزاد العراقي في حكايته اخذ حصة الباقين من الديه اقوال وحكى قول انه لحمار اثنين فقط والجديد
الصحيح المنع ففي الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب ولم يذكر القصاص وكانها جعله ضعيفه كالشاهد واليمين
وتفارق المردوده لقوتها بالنكول واللعان لكنه الدفع بلعانها وعلى هذا فوجب الديه حالة على القاتل اوخطا او شبه
عمد واقسم فلكل حكمه او على بلائه والحاضر واحد فان تعددوا كلهم اقسم على الحاضر خمسين يمينا ثم ان قلنا باليمين يأخذ
منه ثلث الديه او القديم اقتص فاذا قدم احد الغايبين وانكر اقسم عليه النصف اذ لو حضر اقسم خمسين عليها والكل
كان الايمان السابقه لم تتناوله وجهان ويقال قولان اصحهما هذا هكذا اطلقوه وليكن اذا لم يذكره في الايمان والا ينبغي
الاكتفا بها بناء على صحه القسامه في غيبه الخصم واذا قدم الثالث وانكر في قدر الحلف الخلاف او قال تعمدهذا والغايب
اخطأ اقسم عليه ولا نقتص منه قطعا فان حضرا وانكرا في قدر الحلف الخلاف او اقرا وكذبت العاقله فالديه في مالها مختلف
او كما ادرى حالها اقسم على الحاضر ثم ان قلنا باليمين اخذ منه الثلث والا وقف حتى يحضرا فان اقرا بالعمد اقتصا

وفي

وفي الاول القولان او الخطا فكما مر او انكرا القتل ففي القسامه خلاف دعوى القتل المطلق مع اللوث والاظهر المنع وعلى
الثاني قال ابو اسحق حبسا حتى يصفا وفي عذر الحلف الخلاف ولو ادعى القتل على اثنين اختص احدهما باللوث فلكل
حكمه ولو نكل المدعى عن القسامه في اللوث وحلف الخصم تخلص عن الطلب كما في سائر الدعاوى او نكل فان كان المدعى
قتلا يوجب القصاص ولم تنطه بالقسامه فان الايه ترد على المدعى قطعا فادة هذا زياده قول واطلق الماوردي
عزمه الديه وكاحبس والاقوال اطلقها اكثرهم احدها المنع لنكوله في هذه الخصومه مره واصحها الرد لاختلاف
جهة اليمين وعن الجويني البنا الخلاف في تعدد المردوده في الدم ان منع ردت لانه قد يرغب في واحده والا فلا للتساوي
وعن بعضهم ترتيبه ان عددت المردوده فلا رد قطعا والا فقولان وقد يوجه الرد بان نكول الخصم علامه موكده لظن
القتل اقول وقال اخرون ان وحدت ترد والا فقولان وان ادعى باللوث ونكل عن المردوده ثم ظهر لوث فهل يمكنه
القسامه قولان وقد يقطع بالمنع لانه ان عددنا فيها فقد تساويا والا فالراغب عن واحده عن خمسين ارغب وان نكل
مدعي المال عن اليمين مع الشاهد ثم حضه عن المردوده ففي حلف المدعي القولان لنكوله مرة كذا اطلقوه وقياس ما سبق
انه لو جرى في دعوى قتل يوجب القود ممكن قطعا انه يستفيده بالمردوده بخلاف اليمين مع الشاهد الركن الرابع
فيمين حلف وهو مستحق بدل الدم وهو الوارث وسيد العبد اذا جرينا القسامه فيه فيقسم المكاتب على عبده ويستقر
بالقيه على النجوم ولو قتل عبد المأذون اقسم السيد دونه اذ لا حق له فيه بخلاف المكاتب فان عجز قبل عرض اليمين
اقسم السيد او بعد نكوله فلا لبطلان الحق كوارث الناكل او بعد قسامته اخذ السيد القيه كما في الموت او فلك عبده
او باعه بقلب ملكه للسيد او ينتقل للقيه كما في غيره وفيه وجهان اقيسهما الانقطاع فان قلنا به اقسم
السيد والا فهل يقسم العبد كالمكاتب او لضعف ملكه وجهان فان منع فكذا السيد وان استرجع فان خليفة ممنوع
والا فقد قيل بمثله لتجدد ملكه بالاسترجاع قال الامام وقد يجعل خلفا عنه كالوارث وعبد المتولده كعبد القن
ولو اوصى لها بعبد قتل وهناك لوث فاقسم السيد فيأخذ القيه وبطل الوصيه ذكره في التهذيب او اوصى لها
بقيه عبده بعد القتل او بقيه عبده بعد القتل او بقيه عبده فلان لو قتل صح وكاد يقدح الخطر فان الوصيه تحتمل
ثم ان مات السيد وقد اقسم فالقيه لها او قبله بالنكول فيقسم الورثه والقيه لها لان القسامه حق الورث ولهم
غرض ظاهر في تنفيذ وصاياه كقضا ديونه حتى لو مات ولا ترك لزم المستحق قبول قضا الورثه بخلاف الاجنبي
قال الامام واظن ان فيهم وجها قال ولو اوصى لانسان بمال ومات فادعى اخر استحقاقه سحلف الوارث لتنفيذ
الوصيه كما في المتولده او لا فان القسامه اثبتت احتياطا للدم فاحتيج اسنادها للمستحق حالة القتل فيه احتمالان
اقول والاول ما اورده الماوردي والروياني وعلى هذا ان امتنعوا في حلف اوصى له القولان في العزما او يحلف قطعا ويقال
اصي قال الامام ولا تختم القسامه على الورثه وان تحققوا فان الايمان لا تحل نظائر نكلوا عنها فقولان احدهما تقسم
وتأخذ القيه لانها لما فاتت بنكولهم واصحهما المنع لانها لاثبات القيه وهي تثبت للسيد ابتداء اخذا بحلفه وورثه
ويجريان في الغرما اذا نكل عنها ورثه المديون ولا خلاف ان للورثه الدعوى وتحليف الخصم واما المتولده فان قلنا تقسم
فلها ذلك والا صل لا لتعذر الرد بالنكول والظاهر المنصوص نعم لان القسامه لاثبات القتل فتختص بالخليفه والقيه لها

فتطلبها وترد اليمين عليها قال الامام وعلى هذا لا يوقف طلبها على اعراض الورثة ومن بناه على قسامتها يلزمه شرطه ولو قطعت
يد العبد فعتق ومات بالسراية وهناك لوث والواجب وهو الدية قدر ما يأخذ السيد على اختلاف القولين فان قلنا
يقسم في الرقيق فهنا اولى والا فالظاهر كذلك لان القتيل حر والواجب ديه والثاني لانه انما يقسم بجهة الرق والتقويم
على المنع ووجه ايضا بانها قسامه على ارش الطرف او فوقه فيقسم الورثة قطعا وفي السيد الخلاف ان منع اقسم الوارث
خمسين والا مهما معه كالوارثين ولو اقسم الولي ثم ارتد فالديه كسبه اوماله او اقسم في الردة فعن المزني وحكي قولا
نحوها والظاهر المشهور الصحة لان يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب لكن الاولى انه كالعرض الحاكم
عليه الايمان لعدم توزعه ثم قيل صحتها مبنية على اقوال ملكه فان ابقى صحت او ازيل فلا او وقف فوجهان وقال بعضهم
يقسم فان هلك ففي ثبوت الديه وجهان احدهما لا اذ لا يعلم استحقاقه واظهرهما ظاهر النص نعم وتثبت الديه
لاهل الفيء لانه الوارث اولا والقسامة تستند لحاله القتل ولان الاستحقاق له او لاهل الفيء قسمهم متعذر والتعطيل
بعيد والاظهر عند اكثرهم الصحة على الاقوال وتنزيل القسامة منزلة الاكتساب ولو مات المجروح والولي مرتد
لم يقسم اذ لا ارث لخلاف السيد لان استحقاقه بالملك اقول ولو ارتد المجروح واسلم ومات فان قلنا زمن الردة
لم يورث في الديه والقسامة ومن القود على القديم فكان او طال قدر السراية فلا قود فقطعا ثم ان اوجبنا الديه
اقسم المدعي خمسين او القسط فكذا التمم المحه وقتل لا قسامة لذهاب الارث بسراية الردة ولو قتل من لا وارث له
بالجهات الخاصة وهناك لوث فلا قسامة اذ لبيت الديه مستحق معين حتى يحلف لكن ينصب القاضي من يدعي
عليه ويحلفه فان نكل ففي القضاء بالنكول خلاف يأتي في فروع لا يبقى ان لحلف القاضي الكفران وفي حلفه الخلاف
في انه كالصاحي والاظهر نعم ورجح بعضهم خلافه قتيل شخص واللوث على عبده اقسم الوارث ليقتص على القديم او ان
كان مرهونا للفك والا فلا ادعى على شخص انه قتل اباه عمدا فقال بل خطأ او شبه عمد وهناك لوث بان شهد
عبيد او نسوة باقراره ففي التهذيب يصدق المدعى عليه بيمينه والاقوى كما ذكره الامام والمتولي ثبوت القسامة
ودعوى الخطأ ان لم تؤكد اللوث كما تبطله وفي تعدد يمين المدعى عليه خلاف انكاره اصل القتل واولى بالمنع لان انكار الصفة
اخف والظاهر التعدد فاذا حلف قال المتولي ان اوجبنا ديه الخطأ على العاقلة ابتدا لم يطلبها كانه ادعى حقا عليه
وقد اعترف بانه على غيره والا فان قلنا تغاير الجهة مانع فكذلك والا طلبها وهو الاظهر واقتضر عليه اكثر من ذكر
المسلم ويكون مخففة صفة وتاجيلا على العاقلة ان صدقوه والا عليه او نكل حلف المدعي بقدر ايمان الخصم
ويستحق القود او الدية المغلظة او انه قتله خطأ فقال عمدا فلا قود قال المتولي وفي طلب ديه مخففة الوجهان
قال في المختصر في صفة يمين المدعى عليه للنكول عن القسامة او حيث لا لوث لحلف بالله ما قتله ولا اعان
على قتله ولا ناله من فعله ولا بتسبيب فعله شيء جرحه ولا وصل الى شيء من بدنه ولا احدث شيئا مات به فقالوا
ما قتله لنفي الانفراد وما اعان لنفي الاشتراك ولا ناله من فعله لنفي اصابة ما يرمي به ولا بتسبيه لنفي طيران
حجر اصابه السهم اليه ولا وصل لبدنه لنفي سقي سم ولا احدث شيئا لنفي الحفر ونحوه ولا حاجة لذكر صفة القتل
لنفيه اصله واحتج جماعة بالنص على اطلاق دعوى الدم فانه اذا بين جهته كفى نفي الجهة المدعاة ومن منع فرضه
في حاكم يراه ولم يرد الولي عليه فيحتاط الحاكم في التحليف او في وارث غير مكلف فينصب القاضي مدعيا لحنا

في

في التحليف ويستحب للحاكم تحذير الحالف اقول قال الماوردي الا في موجب القصاص لدرئه بالشبهة ادعى
جراحة لا توجب القود كالخاصة واقام شاهدا وحلف معه واحدة للمال فمات المجروح بالسراية قال ابن الحداد انما
يأخذ الورثة خمسين يمينا اذ صارت نفسا قال القاضي ابو الطيب تصويره او كان بناء على سماع الاعمى والبينة قبل الاندمال
ثم جوابه بناء على اتحاد الايمان في الجراحات فان عددت فيحلف مع شاهده خمسين ان كنا وثلثاها ان وزعنا بقدر الديه
فاذا مات صارت نفسا فيقسم الورثة للوث بالشاهد ولا تحسب يمين المورث اذ لا يأخذ احد يمين غيره النظر الثالث
في اثبات الدم بالشهادة والشهادات كتاب براسه لكن الشافعي ذكر ما يتعلق بالجنايه هنا فراعى المعظم ترتيبه
فكل قتل اوجب بوجب القود انما يثبت برجلين يشهدان بالفعل او الاقرار به وما يوجب الديه فقط كالخطأ
وشبه العمد وجنايه غير المكلف والفاسق بانسلام او حربه او اصاله يثبت برجل وامراتين او بمين ولواوجبت
القصاص فقال المدعى عفوت عنه فاقبلوا الناقصة لاخذ المال فقيل جاب لانه المقصود والاصح وشب للام وقطع
به بعضهم المنع لانها بها القود لو تثبت ولان صحة العفو فرع ثبوته والهاشمه ان تجردت عن الايضاح تثبت بالناقصه
او تبعت به في ثبوت الهاشمه عبرة رجلين وبض فيها لورمي الى زيد فرق السهم واصاب عمرة بثبوت الخطأ
بالناقصه فقيل فيها قولان نقلا وتخريجا وحكاها بعضهم في الهشم بنين اكتفائها اذ لا قصاص والمنع لاشتمال الجنايه
على موجبه وهو الايضاح وقتل زيد والاصح تقرر العين والفرق وحدة الجنايه في صوره الهشم واذا استلت على موجب
القود احتيط لها والحاصل من مروق السهم جنايتان وخص بعضهم الخلاف بصورة الهشم وقطع في المروق
بالاكتفاء قال الامام ولو قال المدعي اصاب شهمه المقصود ونفذ منه لاني قتله ولم تكن الجناية الاولى متعلق حقه
وجب القطع بالاكتفاء في الخطأ ويحتمل خلافه فهي في الجملة عمد مض للخطأ ويقرب منه ما في الوسيط انه لو ادعى قتل عمرو
خطأ فشهد واما مروق السهم اليه من زيد لم يقدح في الشهاده قطعا كان زيد الرمي مقصودا بها قال الامام ادعى
انه اوضح ثم عاد وهشم فينبغي الاكتفاء بالناقصه للهشم لتعدد الجنايه او ادعى مع القصاص ما لا يتعلق به واقام
عليها رجلا وامراتين فالمذهب الشهور ثبوت المال ولا قدح بما يرد فيه وفيه وجه بعيد واذا اكتفى في الهشم المروق
بالايضاح بالناقصه فحكى في ثبوت قصاص الموضحة تبعا كالتنب بالولاده النابته بالنسوة وجهان واستبعد
وقالوا الاقرب ان يقال لا قود فيها والخلاف في ارشها لوجود متعلق المال فلا تبعد التبعيه وينبغي لشاهد القتل
اضافه الهلاك للفعل فلو قال ضربه بالسيف لم يكف فقد لا يوثر او فاظهر الدم او جرحه فكذا قول وقال
الماوردي ان لم يشهد بموته فان مات قبل زمن الاندمال حكم بالقتل وله تحليف الولي على انه مات منه او بعده
فلا الا مع تبيينه دوام الالم للموت وقال القاضي ابو الطيب وغيره والجاني خلافه ان مات منه لان الشهاده بالالم
كالموت منه او ضربه بالسيف فاظهر الدم ومات او غاب لم يكف لاحتمال موته بغيره وفي النهايه عن طرق
العراقيين فيه وجه وعدة غلطا ان صحت النسخه وليس في طرقهم او جرحه فقتله او غاب منه ثبت او مات
مكانه فالصحيح انه كما مات منه وكلام الامام ينازع فيه والشاهد يعرف القتل بقرائن يشاهدها فان لم تبن
الا الجرح وانها ر الدم والموت متردد للامام قال والوجه المنع ولو قال ضرب راسه فاذهاه او سال دمه ثبتت
الدامية او فشال دمه فلا لاحتمال تغيره او فاوضح راسه او اتضح بضربه او جرحه ثبتت الموضحة وحكى الامام

والغزالي اقول تبعا للقاضي عبرة العرض لوضوح العظم لان الموضحة من الايضاح ولا يختص بالعلم وتنزيل لفظ
الشاهد على القاب اصطلاحية بعيد الشرح والمحرر وقيل يكفي وينزل على مشهور معناها والاقوى في المحرر الاول نعم
قال الامام لو كان فقيها وعلم الحاكم انه انما يطلقه على ايضاح العظم فهذا موضع التردد لحتمل الاكتفاء به والمتبع للتقيد
في الفاظ الشهادات ويشترط تعيين محل الموضحة وبيان مساحتها لجب القود فان اطلق الشهود وكان براسه موضحة
واحدة فلا احتمال توسيعها فلا بد ان يقولوا اوضح هذه اقول وقال الماوردي هو كما لو عينا هاقود او دية او موضح
وعجز عن تعيين موضحته قبل لا ارش ايضا وعن القاضي اختياره لان الجراحة لو ثبتت بصفتها لوجب القود وقد تعذر
فلا تثبت الجناية كما لو شهد رجل وامرأتان بعدها والاصح نعم لان الارش لا يختلف بمحل الموضحة وقدروا تعذر
القود لتعذر المماثلة لا لنقص البينة ويؤيده انه لو قال الشاهدان قطع يده فلان واطلقا وهو مقطوع اليدين
يجب الديه ولا قود بض عليه او بيد واحدة فينزل عليها او يجب التنصيف لحتمال خلافا قلت الصواب الاول اقول
وهو ما حكاه الماوردي وشهادة الموضحة مع سلامة المدعى وقت الشهادة مردودة ومن الشروط ان لا تتضمن
الشهادة جرا ولا دفعا فلو شهد لجرح المورث وليس بعصبة فان شهد بعد الاندمال قبل او قبله فلا اذ لو مات اخذ
الارش ولو شهد بمال اخر لمورثه في مرض الموت فقبل بالمنع ورجحه صاحبا الانصاح والشامل كما بالجرح والاصح
في الشهادات وهو الاظهر عند اكثرهم القبول والفرق ان الجرح سبب الموت ان قتل للحق وهنا لخلافه ولو شهد
اثنان بالجرح وهما محجوبان كاخوي مجروح له ابن ثم صارا وارثين بموت الابن قبل القضاء لم يحكم او بعده لم ينقض
كما لو شهد ثم فسق وقيل فوكان ثانيهما عبده وقت الشهادة وشبه بخلاف اختلاف الوارث للوارث ولو شهدا وهما وارثان
ظاهرا ثم حجبا فالشهادة مردودة فتهمة عند ادائها وطرد طرد الخلاف حتى اذا اعتبر المآل بان القول ولو شهدا
بجرح المورث فبرأ فقيل يثبت بناء على وقف الشهادة لعطلة في المرض وظاهر المذهب المنع لتهمة الاداء ولو قامت
البينة بقتل الخطأ فشهد اثنان من فقراء العاقلة الذين لا يتحملون بقسطها فالنص رد شهادتهما خلافا لمالو
كانا ابعد وفي الاقربين وقاقيل فيهما قولان نقلا ولخرجا القول اذ لا تهمة فلا تهمة والمنع لتوقع التحمل والاظهر
عند اكثرهم تقرير النصين والفرق ان المال غادر والحي وكل يتمنى ويحدث نفسه بالغنى وموت قريب مخرج
البعيد للتحمل كالمستبعد في الاعتقادات واعترض الامام بان البعيد كما يتحمل بموت القريب يتحمل بافتقاره
ولا يستبعد كالغنى واجاب بان الانسان يطلب الغنى ويدبر اسبابه بخلاف فقر غيره فالتهمة المبنية على تقرير
عناه امكن وتقبل شهادة العاقلة بقتل بينه العبد والاقرار بالخطأ لان الدية لا تلزمهم فلا تهمة ولو شهد اثنان
على اثنين بقتل فلان تشهد المشهود عليها بانها قتلاه رجع الولي فان صدق الاولين ثبت القتل بشهادتهما على
الاخرين ولا تقبل شهادتهما لتكذيب الولي ولتهمة دفع الضرر كما علل الشافعي وللعداوة بالشهادة ومنعها الامام
الشرح وللمبادرة قبل الطلب اقول فان وقعت حسبة فهل تحتاج الحكم لاعادة شهادة الاولين لانه لا يبقى
الدعوى او لا وهو ما اورده الامام اذ لا تقيد علما وجهان ثم وصدق الاخرين دون الاولين بطلنا لان في تصديق
الاخرين تكذيب الاولين وفي شهادة الاخرين دفع وعداوة الشرح ومبادرة وكذا ان صدقتا للتكذيب او كذبهما
وفي تصوير المسئلة اشكال لان الشهادة على القتل لا تسمع حسبة على الصحيح ولا بد في الدعوى من تعيين القاتل فكيف تشهد

ثم

ثم يراجع الولي واجيب بالتصوير فيما اذا ادعى القتل على اثنين وشهد به شاهدان فبادر الشهود عليهما الى الشهادة
على الشاهدين وذلك بوقع بوسه للحاكم فيراجع الولي احتياطا وان قلنا شهادة الحسبة في حق الادمي فالتصوير
سهل وعلى هذا ففي الشهادتين كذلك وجوه احدها بطلانهما للتصادق والثاني يراجع الولي فان صدق واحدة فوت
وعمل بها وابطلنا والثالث العمل بالاولى دون الاخيرة للدفع والعداوة اقول والتصوير في تعقيب الثانية
وقال القاضي ان تاخرت عن ذلك المقام فلا مراجعة لان الحاكم لا يصغي لها ولو وقعتا معا قال الماوردي لغتا للتدافع
وقد يجي وجه بتصديق الولي ولو كان صغيرا او مجنونا وقت الشهادة انتظر كماله ليراجع وقيل يحكم على الاخرين اسى
ولو كان المدعي وكيل الولي فان كان عين له الاخرين بالدعوى تفعل فان امر الوكيل على تصديق الاولين ثبت
المدعى والا انعزل ودعوى موكله بحالها او قال ثاري على اثنين من هؤلاء فاطلبه واطلق ففي صحة الوكالة خلاف
يشبه التوكيل في خصومة خصايه او هو هو قال الغور وعمل الحكام على الصحة وينطبق عليه تصوير بعضهم اصل
المسئلة بما لو وكل بطلب الدم اثنين فادعى كل على اثنين وشهد كل اثنين على الاخرين ولو عين الوكيل شخصين
ووقعت الشهادتان فان امر على تصديق الاولى فقط عمل بها والا انعزل ثم ان صدق الموكل الاولى عمل بها
او الاخرى جاز وله الدعوى ما لم يسبق مناقض لكن لا تقبل شهادة الاخرى لتهمة الدفع والعداوة والمبادرة
ولو شهد المشهود عليهما على اجنبي فصاعدا بالقتل فالتفصيل في تقدم الدعوى وتصديق الولي كما مر ولو كان المدعي
وكيلا ولم يكن الولي عين احدا ثم صدق الاخرى فله الدعوى على الاولين اذ لا تناقض ولا تقبل شهادة الاخرين
لتهمة الدفع وعن الصيدلاني احتمال فيه فرعا صدق فللاقدم بمبادرة غيرها عليها او شهد اجنبيان على الشاهدين
والمدعي الولي وصدقهما او الكل بطلنا للتناقض او وكيله ولم يعين احدا فالولي كل طلب الاولين والاجنبيان مبادران
فان اعاد الدعوى واستشهدها فخلاف معاده المبادر وحصه الغور بالتحاد المجلس وقطع في اختلافه بالقبول
ولو ادعى على اثنين الفا واقام شاهدين ثم شهد المشهود عليها او غيرهما على الشاهدين بالف للمدعي وصدقهما ايضا
لم يطل الاولى وله دعوى الثانية لاحتمال اجتماعهما وفصل الغور في معاده المبادرين كما مر ولو ابرا احد الورثة
بعضهم عن القصاص عينه ام لا سقط لاعترافه بسقوط حقه وهو كما بتبعض ثم ان اطلق العافي فلورثته جميعا
الدية او عينه وانكر فكذلك والقول في انه لم يعف عن الدية قوله بيمينه او اقر بعفو القصاص فلغيره حصته الدية
وكذا لو عفا عن الدية فان اطلقه فخلاف اقتضايا مطلقه ولو شهد احدهم بعفو بعضهم فان كان ناسقا او لم يعين
العافي فكالاقرار والا فان شهد بعفوه عن القود والدية حلف الجاني معه وسقط القود لتضمن الشهادة اقراره
والدية لان العفو عن المال يثبت بالجحد الناقصه والحلف على العفو عن الدية دون القصاص لسقوطه بالاقرار وقيل
عليه ايضا وهو ظاهر المختصر بناء على ان موجب القود العمد المحض لتربصها عليه والجمهور على الاول والفرق وعفو
القصاص لا يثبت بالجحد الناقصه كاثباته بخلاف الدية ولو اختلف شاهدا القتل في زمان او مكان كالبيت والسوق وآلة كالسيف والرمح او هيئة كالجز والقد او مشاغيل او لفظ لم يثبت القتل بقولها
وفي انه لو ثبت طرق احدها واختاره الامام فوكان اظهرهما في الشرح وفي قال الغزالي والبغوي لا فان تكاذبا تحالفا والثاني نعم للاتفاق على اصل القتل والغلط ممكن وقطع بكل قاطعون ولو شهدا احدهما باقرار قتل العمد والخطا

يوم السبت والاخر باقراره يوم الاحد ثبت القتل لان الاختلاف في الاقرار كالقتل وصفته بخلاف مالو قال واحد
اقر انه قتله بمكة يوم كذا واخر اقر انه قتله بمصر ذلك اليوم ولو ادعى القتل وشهد واحد به واخر باقراره
لاختلاف لكنه لوث قطعا لعدم التكاذب واذا كان المدعى الخطا وحلف مع شاهد القتل الدية على العاقلة
عليه او العدد وشهد واحد باقراره به واخر باقراره بالقتل المطلق او واحد بدعاه واخر بالقتل المطلق ثبت
كما تقدما عليه وسبيل الخصم عن صفته فان اصر على انكار القتل او وصف بعيد فلكل حكمه وخطأ فاطلق مطلقون
فان حلف فالدية في ماله لثبوتها باقراره او نكل حلف المدعي واقتص واستدرك الامام والغزالي فقالا
صدق في نفي العمدية والا فيقسم المدعي وكأن المقصود لوث العمدية فانه في القتل ثابت وقدم
في صفته اقول وقال البندنيجي لا معارضة لشهادة العدد فهو لوث تثبت به احكام القسامة وهو الصواب
شهد احدهما بالعمد واخر بالخطأ والمدعي العمد ففي ثبوت اصل القتل وجهان اظهرهما كما في الشرح والنهاية
كما في المكان وغيره والثاني ما اورده ابن الصباغ وجماعة نعم والفرق ان التكاذب ثم في امر محسوس والعمدية والخطأ
في محل الاشتباه كاختلاف الاعتقاد وعلى هذا قال في الشامل يراجع الجاني فان اقر بالخطأ كذبه الولي اقتسما
شاهد الخلاف مالو شهد احدهما باقرار العمد والاخر باقرار القتل المطلق كان اللوث انما يتحقق في الفعل فان لم
يقسم فالجاني اما يحلف او ينكل ولكل حكمه وقال في التهذيب ان كان المدعي الخطأ لغت شهادة العمد وعلى العاقلة
الدية او بالعكس لغت شهادة الخطأ ويقسم المدعي قال وكذا في شهادة الاقتران الا انه اذا حلف في الخطأ فالدية
في ماله ما لم يصدقوا العاقلة اقول وقال الماوردي يراجع كل شاهد في صفة ما شهد به فان اتفقا عمل بمقتضاه
والا تعارضتا وفيه نظر كانه ان فصل المدعي فشهادة خلافها لغو او اطلق على الرأي فينبغي ان تقدم شهادة مخالفة
خلاف الدعوى واولى بالبطلان ٥ يتلوه كتاب قتال اهل البغي

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

ابدا الى
يوم
الدين